بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

**جامعة أم القرى**

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

## إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): [illegible] كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية قسم: الدراسات العليا الأطروحة المقدمة لنيل درجة: الدكتوراه في تخصص الفقه

عنوان الأطروحة: (( التيسير في الخلاف من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج للإمام أحمد بن محمد الغزنوي الحنفي دراسة وتحقيق ))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٦/٧/١٤٢٧هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تمّ عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...

والله الموفق،،،

أعضاء اللجنة:

| المشرف | المناقش الأول | المناقش الثاني |
|---|---|---|
| الاسم: أ.د. [illegible] | الاسم: إبراهيم بن علي صندقجي | الاسم: [illegible] |
| التوقيع: [signature] | التوقيع: [signature] | التوقيع: [signature] |

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبدالله بن حمد الغطيمل

التوقيع: [signature] ٢٠/٧/١٤١٩هـ

• يوضع هذا النموذج أمام النسخة المقابلة لنسخة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله



# التجريد في الخلاف

## من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج

للإمام الفقيه / أحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي المتوفى سنة ٤٢٨هـ

## دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالبة : زينب حسن إبراهيم شرقاوي

بإشراف

فضيلة أ/د . حسين خلف الجبـــوري

الجـــزء الأول

١٤١٧-١٤١٨هـ

١٩٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص الرسالة


الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:-

فهذا ملخص لرسالة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن، وعنوان الرسالة: "التجريد في الخلاف" من أول كتاب "الزكاة" إلى نهاية كتاب "الحج"، دراسة وتحقيق، للإمام: أحمد بن محمد القدوري الحنفي، المتوفى سنة ٤٢٨هـ.

مقدَمة من الطالبة: زينب حسن إبراهيم.

بإشراف أ/د. حسين بن خلف الجبوري، حفظه الله.

وقد قسمت البحث قسمين:

- قسم في الدراسة.
- وقسم في التحقيق.

بعد أن قدمت مقدمة تناولت فيها أسباب اختياري للموضوع، وأهميته.

وقسم الدراسة اشتمل على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: دراسة عصر المؤلف.

من الناحية: السياسية والعلمية والاجتماعية.

المبحث الثاني: في دراسة المؤلف.

المبحث الثالث: في الكتاب.

وقسم التحقيق: حققت فيه الكتاب بحسب الأصول العلمية المتبعة في التحقيق.

ثم ذيلت الكتاب بعشرة فهارس علمية.

**النتيجة**: كتاب "التجريد في الخلاف" كتاب غزير العلم، يمتاز بمنهج المقارنة، وذكر الأدلة، ومناقشتها، والرد عليها، فقد طاف المؤلف تقريباً على أبواب الفقه جميعاً لأجل استدلالاته ومناقشاته، كما أنه يعتبر تطبيقاً عملياً لكثير من قواعد أصول الفقه.

هو كتاب ينتفع به دارسوا الفقه والأصول عامة، ودارسوا الفقه الحنفي والشافعي خاصة.


| الباحثة | المشرف | عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية |
|---|---|---|
| زينب حسن شرقاوي | أ/د: حسين بن خلف الجبوري | |

## ملخص الرسالة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:-

فهذا ملخص لرسالة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن، وعنوان الرسالة: "التجريد في الخلاف" من أول كتاب "الزكاة" إلى نهاية كتاب "الحج"، دراسة وتحقيق، للإمام: أحمد بن محمد القدوري الحنفي، المتوفى سنة ٤٢٨هـ.

مقدَمة من الطالبة: زينب حسن إبراهيم.

بإشراف أ/د. حسين بن خلف الجبوري، حفظه الله.

وقد قسمت البحث قسمين:

- قسم في الدراسة.
- وقسم في التحقيق.

بعد أن قدمت مقدمة تناولت فيها أسباب اختياري للموضوع، وأهميته.

وقسم الدراسة اشتمل على ثلاثة مباحث:

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

فمن آداب الإسلام إقرار الإنسان بالفضل لأهله، والشكر لمن أسدى له معروفاً.

وانطلاقاً من التوجيه النبوي الشريف "من لم يشكر الناس لم يشكر ا لله"، أوجه شكري الجزيل لسعادة الدكتور/ علي عبدالعال المشرف الأول على الرسالة الذي أعطاني من جهده ووقته الشيء الكثير.

وكما أشكر المشرف الثاني سعادة الدكتور/ حسين الجبوري الذي كان لتوجيهاته وإرشاداته عظيم الأثر في إنجاز هذا البحث.

كما أشكر زوجي الذي ما زال يحثني ويشحذ همتي على إنجاز وإتقان هذا البحث، والذي كان في تشجيعه أعظم عون.

كما أشكر القائمين على جامعة أم القرى عامة وكلية الشريعة خاصة على ما يبذلونه لطلبة العلم من إتاحة الفرص وتسهيل الأمور.

ولا يفوتني أن أشكر كل من أعانني برأي، أو تقديم مرجع، أو غير ذلك.

# مقدمـــــــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده ا لله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا ا لله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد : فإن من أعظم نعم ا لله على العبد بعد الهداية والإيمان أن يفقهه في العلم الشرعي، ويغرس في قلبه حبه ويوفقه إلى العمل بمقتضاه .

وقد منّ ا لله عليّ أن أسلك سبيل طلب العلم الشرعي، وحببني فيه، فواصلت دراستي حتى مرحلة الدكتوراه، وعند اختيار موضوع الرسالة أحببت أن يكون موضوعاً في علم الخلاف رغبة مني لمعرفة مزيد من استدلالات الفقهاء واستنباطاتهم واعتراضاتهم والدفع عنها .

وعلمت أن كتاب "التجريد في الخلاف" من الكتب التي توزع في القسم على الطلبة لإخراجه إلى النور.

وقد وقع اختياري على جزء منه من بداية "كتاب الزكاة" إلى نهاية "كتاب الحج".

وبعد تقليب النظر والتدقيق فيه وجدته كتاباً غزير العلم في علم الخلاف، وتأكدت أن فيه تحقيق غرضي وتبين لي أيضاً أن تحقيقه محفوف بمتاعب وصعوبات حتى إني هممت أكثر من مرة بطلب تغيير الموضوع، ولكن كثرة الأدلة والمناقشات فيه أغرتني بالمضي في التحقيق لعلمي أنه يحقق رغبتي.

وأهم الصعوبات التي واجهتني في أثناء التحقيق:

أولاً: كثرة السقط والتحريف والتصحيف في جميع النسخ مما أجهدني كثيراً في الاهتداء إلى الصواب .

ثانياً: تعقيد بعض تراكيب الجمل في نصوصه مما دفعني إلى أن أقضي الوقت الطويل في البحث في بطون الكتب لمعرفة المعنى الذي يريده المؤلف.

ثالثاً: كثرة الآراء والمصطلحات المختلفة في الفنون المختلفة التي نقلها في كتابه مع العلم أن كثيراً مما نقل من الكتب غير موجودة الآن كالمنتقى، وابن البراء، والهارونيات، والكيسانيات، والتلخيص، ونوادر هشام.

رابعاً: كثرة آثار الصحابة والتابعين، وكما هو معروف أن الآثار لم تلق العناية التي لقيها

الحديث في تخريجه، فعلماء الحديث لم يعنوا بالآثار كعنايتهم بالحديث لذا واجهت الصعوبات في تخريج الآثار.

وعملي في تحقيق هذا الجزء من الكتاب قسمته إلى قسمين:

**القسم الأول: دراسة لعصر المؤلف، والمؤلف وكتاب.**

**القسم الثاني: في تحقيق النص.**

**القسم الأول: ويشتمل على مباحث وهي:**

**المبحث الأول: دراسة عصر المؤلف، ويشتمل على مطالب وهي:**

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر المؤلف.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره.

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصره.

**المبحث الثاني: في دراسة المؤلف، ويشتمل على مطالب وهي:**

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وأسرته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: مصنفاته

المطلب السابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: وفاته.

**المبحث الثالث: في الكتاب ويشتمل على مطالب وهي:**

المطلب الأول: في توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثاني: في مصادر المؤلف.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: محاسن الكتاب.

المطلب الخامس: المآخذ على الكتاب.

**القسم الثاني: في تحقيق النص:**

ويشتمل على مبحثين وهما:

المبحث الأول: في وصف النسخ.

المبحث الثاني: في المنهج المتبع في تحقيق الكتاب.

# المبحث الأول

## في عصر المؤلف ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر المؤلف.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره.

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصره.

## المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر المؤلف

عاش المؤلف في العصر العباسي الثاني، وفي عهد بني بويه، وأبرز مظاهر هذا العصر أن الخليفة لم يكن له من الأمر شيء، سوى سلطته الدينية، ممثلة بذكر اسمه في الخطبة، ونقشه على السكة، ومراعاة مظاهر احترامه في الحفلات، وهو الذي يستقبل السفراء، ويلبس بردة النبي ﷺ ويضع أمامه مصحف عثمان رضي ا لله عنه.

فيحتفظ هؤلاء الحكام بمراكزهم أمام الجمهور فقط، والسلطة الفعلية بيد بني بويه[1].

وخلفاء العصر العباسي الذين عاصرهم المؤلف هم:

١- الخليفة الطائع با لله:

هو أبو بكر عبدالكريم بن الفضل المطيع لله بن جعفر المقتدر با لله بن المعتضد با لله.

ولي الطائع الخلافة من سنة ٣٦٣هـ إلى سنة ٣٨١هـ وكانت مدة خلافته سبع عشرة سنة وتسعة أشهر وخمسة أيام.

وقيل: "وبايع المطيع لله ابنه الطائع بالخلافة بعد أن خلع المطيع نفسه طائعاً غير مكره".

وقيل: "وكان الطائع ضعيفاً فجعل أمر البلاد بيد أبي نصر الذي لقبه ببهاء الدولة.

وذات يوم أمر الخليفة الطائع بحبس أبي الحسين بن المعلم، وكان من خواص بهاء الدولة فعظم على بهاء الدولة ذلك، فقدم أصحابه فشحطوا الطائع من السرير بحمائل سيفه ولفوه في كساء، وحمل إلى دار المملكة وكتب عليه بخلعه نفسه، وتسليم الأمور إلى

---

(١) بنو بويه هم أولاد أبي الشجاع بويه الثلاثة وهم:
١- عماد الدولة: وهو أبو الحسن علي بن بويه.
٢- ركن الدولة: وهو أبو علي الحسن بن بويه.
٣- معز الدولة: وهو أبو الحسين بن بويه.
ثم أولادهم وأولاد أولادهم.
انظر: تاريخ بغداد (٧٩/١١)، النجوم الزاهرة (١٢٦/٤،١٢٨).

القادر وأخذوا جميع ما في دار الخلافة حتى الرخام والأبواب ثم أبيحت للرعاع.

وأقبل القادر با لله أحمد بن الأمير، وله يومئذ أربع وأربعون سنة. وكان من جملة من حضر إهانة الطائع وخلعه الشريف الرضي فأنشد:

أمسيت أرحم من كنت أغبطه    لقد تقارب بين العز والهـــون

ومنظر كان بالسراء يضحكـني    يا قرب ما عاد بالضراء يبكيني[1]

٢- الخليفة القادر با لله:

وهو أبو العباس أحمد بن الأمير إسحاق بن جعفر المقتدر بـا لله بـن أحمـد المعتضـد با لله.

ولي الخلافة سنة ٣٨١هـ إلى سنة ٤٢٢هـ.

وقيل عنه: كان حسن المذهب وصحيح الاعتقـاد، صـاحب خلـق كريـم، وكـان كثير التهجد والبر والصدقات، وكان صاحب سنة وجماعة .

وألف كتاباً في فضائل الصحابة، على ترتيب مذهب أصحاب الحديث .

وكانت مدة خلافته إحدى وأربعين سنة وثلاثة أشهر[2] .

٣- الخليفة القائم بأمر ا لله:

وهو أبو جعفر عبدا لله بن عبدالقادر بن إسحاق بن جعفر المقتدر بـا لله بـن أحمـد المعتضد با لله.

وكان عادلاً، ورعاً، زاهداً، فصيحـاً، أديبـاً، كاتبـاً، شـاعراً مليحـاً، جميـلاً، كثير الإحسان إلى الناس .

ولي الخلافة سنة ٤٢٢هـ إلى سنة ٤٦٧هـ.

قيل: "بويع بالخلافة للقائم بأمر ا لله بعد موت أبيه القادر با لله، وكان القادر با لله جعله ولي عهده من بعده، ولقبه القائم بأمر ا لله".

وقيل: "وكانت مدة خلافته أربعـاً وأربعـين سـنة وثمانيـة أشـهر وخمـس وعشـرين

---

(١) تاريخ بغداد (٧٩/١١)، البداية والنهاية (٧٩/٩، ٨٠) (٢٧٦/١١)، الكامل في التاريخ (٦٣٧/٨)، شذرات الذهب (٩٧/٣، ٩٨)، النجوم الزاهرة (١٠٥/٤).

(٢) تاريخ بغداد (٣٧/٤، ٣٨)، البداية والنهاية (٣٠٩/١١) و (٣١/١٢)، الكامل لابن الأثير (٨٠/٩، ٨٢)، شذرات الذهب (٩٨/٣)، النجوم الزاهرة (١٥٩/٤، ١٦٠، ٢٧٥).

يوماً، ولم يبلغ أحد من العباسيين قبله هذه المدة".

فكانت الدولة العباسية في بني بويه مضطربة، والصراعات قائمة بينهم وبين بني العباس، وقد سيطروا على الدولة حتى إن الخليفة العباسي لم يعد له من الأمر شيء سوى سلطته الدينية.

وامتدت سيطرة بني بويه على الدولة العباسية وعلى خلفاء بني العباس من سنة ٣٣٤هـ إلى سنة ٤٤٧هـ.

ومن مظاهر سيطرتهم على الخلفاء:

التقى عز الدولة وعضد الدولة فظفر عضد الدولة، وأخذ عز الدولة أسيراً وقتله بعد ذلك، وتوج الطائع عضد الدولة بتاج مجوهر وقلده سيفاً وعقد له لواءين بيده، وأيضاً ما سبق ذكره من خلع بهاء الدولة للخليفة الطائع[١] .

---

(١) تاريخ بغداد (١١/٧٩)، النجوم الزاهرة (٤/١٢٦،١٢٨، ١٢٩)، شذرات الذهب (٣/٥٨،٩٧، ٩٨).

## المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره



أهم العناصر المكونة للمجتمع في تلك الفترة في بغداد السنة، والشيعة، وبعض الفرق المنحرفة، كالمعتزلة والجهمية وغيرهم.

وكانت للشيعة مطلق الحرية في ممارسة شعائرهم البدعية، لأن أبناء بويه أصحاب الكلمة والسيطرة في دولة الخلافة كانوا متشيعين(١).

ومن أشهر أعيادهم، إحياء يوم عاشوراء باللطم والعويل حزناً على الحسين بن علي رضي الله عنهما، كما يدعون . وعيد يوم غدير خُم، وهو يوم الثامن عشر من ذي الحجة . وقد جاراهم بعض أهل السنة جهلاً، وأحدثوا في مقابلة يوم غدير خُم يوم الغار وجعلوه بعد ثمانية أيام من يوم الغدير، وهو السادس والعشرون من ذي الحجة وادعوا أن في مثل هذا اليوم نصر النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه في الغار، ومع أن هذا غلط، لأن أيام الغار كانت في صفر وفي أول شهر ربيع(٢) .

وكما جعلوا بإزاء يوم العاشوراء بعده بثمانية أيام يوم مصعب بن الزبير، وزاروا قبره، وبكوا عليه، ونظّروه بالحسين رضي الله عنه، لكونه صبر وقتل .

وقد دامت هذه البدعة الشنيعة مدة طويلة من الزمن(٣) .

وكانت تحصل أحياناً بين الفريقين نزاعات وفتن وعلى سبيل المثال: الفتنة العظيمة التي وقعت بينهم سنة أربعمائة وثمانين، وقتل فيها خلق كثير من الفريقين، وأطلقت النيران في السوق حتى إن صاحب الشرطة عجز عنهم(٤) .

وكذلك الطوائف الأخرى من المبتدعة كانت لهم حريتهم في عقائدهم ومذاهبهم إلاّ أن هذه الحرية في خلافة القادر بالله انحصرت إلى حدٍ كبير.

وهناك حادثتان تدلان بوضوح على انحصار تلك الحرية:

الحادثة الأولى في سنة ثلاثمائة وثمان وتسعين حدثت فتنة عظيمة بين السنة والشيعة .

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٤٢٣/٣).

(٢) شذرات الذهب (١٣٠/٢).

(٣) انظر: البداية والنهاية (٣٣٩،٣٢٦/١١).

(٤) انظر: شذرات الذهب (١٨٦/٢).

فإن الشيعة أحضروا مصحفاً، وذكروا أنه مصحف عبدا لله بن مسعود رضي ا لله عنه، وهو مخالف لجميع المصاحف فجمع الخليفة القادر با لله الأشراف والقضاة والفقهاء وعرض عليهم المصحف طالباً رأيهم فيه .

فأشار إليه أبو إسحاق الإسفرائيني والفقهاء بتحريقه، وفُعل ذلك بحضرتهم، فغضب الشيعة غضباً شديداً، ومال الخليفة مع أهل السنة ونصرهم عليهم[١] .

الحادثة الثانية في سنة أربعمائة وثمان من الهجرة استتاب الخليفة القادر با لله طائفة من المعتزلة والرافضة وأخذ توقيعاتهم بالتوبة، وبعث إلى واليه محمود بن سبكتكين يأمره ببث السنة بخراسان، ففعل ذلك وبالغ، وقتل جماعة، ونفى جماعة كبيرة من المعتزلة والرافضة والجهمية والمشبهة، وأمر بلعنهم على المنابر[٢] .

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١١/٣٣٩).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١١/٣٤٦)، شذرات الذهب (٢/١٨٦).

## المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصره

لقد عاش في عصر المؤلف عدد كبير من العلماء الأعلام في جميع العلوم الشرعية الإسلامية، وخاصة في الفقه وفنونه، والحديث وعلومه . كانوا منارات هدى، ومناهل خيرات، يفد إليهم العلماء وطلبة العلم من أقطار الأرض طلباً للعلم والاستزادة منه .

وكان بين علماء بغداد تواصل مستمر للإفادة والاستفادة.

ومن أبرز مجالات التواصل:

أولاً: من خلال الاشتراك في إصدار الفتاوى في قضايا تتعلق بالأمة، كاشتراك المؤلف مع جمع من الفقهاء منهم الشيخ أبو حامد الإسفرائيني في إصدار فتوى تتعلق بنسب الفاطميين، فقد طلب الخليفة القادر با لله سنة أربعمائة واثنين من الهجرة كتابة في قدح النسب الذي تدعيه الخلفاء الفاطميون، والقدح في عقائدهم، وأنهم زنادقة، وأنهم منسوبون إلى ريصان بن سعيد الخرّمي إخوان الكافرين[1] .

وقد سبق أن قطع الفاطميون خطبة بني العباس في الحرمين سنة ثلاثمائة وثلاث وستين من الهجرة .

وكما استولوا على مصر في سنة ثلاثمائة وخمس وثمانين من الهجرة، وقطعوا خطبة بني العباس عن المنابر واسمهم عن السكة، وغيّروا شعائرهم .

ثانياً: من خلال المناظرات العلمية الكثيرة التي تعقد بين العلماء في ذلك العصر، لتحقيق المذهب وإثباته، ودفع شبه المخالفين، كالمناظرة التي جرت بين المؤلف وأبي علي الطبري الشافعي مرة، وبينه وبين أبي حامد الإسفرائيني الشافعي مرة أخرى .

وكالمناظرات التي جرت بين أبي حامد الإسفرائيني والحسن بن حامد البغداد الحنبلي في وجوب الصيام ليلة الغمام في دار الخليفة القادر با لله حيث يسمع الخليفة الكلام[2] .

وقد كان العلماء محل عناية رجال السلطة وعلى رأسهم الخليفة تقديراً واحتراماً ودعماً مادياً، خاصة في عهد الطائع لله . فقد أجرى على الفقهاء الأرزاق وكذلك على

---

(١) البداية والنهاية (١١/٣٣٩).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١١/٣٣٩)، شذرات الذهب (٢/١٦٦).

المحدثين وغيرهم في عام ثلاثمائة وستة وتسعين من الهجرة، وفي عهد الخليفة القادر با لله، فكان من خيار الخلفاء العلماء، وكان محباً للسنة وأهلها، وقد صنف قصيدة فيها فضائل الصحابة، وغير ذلك . فكانت تقرأ في حلق أصحاب الحديث كل جمعة في جامع المهدي ويجتمع الناس لسماعها، وكان يجمع العلماء ويستشيرهم في القضايا التي تهم الأمة، ويستمع لمناظراتهم .

ومن اهتمام رجال السلطة بالعلم والعلماء أن الوزير أبو نصر بن سابور ابتاع عام ثلاثمائة وثلاثة وثمانين من الهجرة داراً بالكرخ، ونقل إليها كتباً كثيرة، ووقفها على الفقهاء، وسماها دار العلم .

قال ابن كثير : أظنه أول مدرسة وقفت على الفقهاء[(١)] .

وكذلك الوزير أبي العباس أحمد بن إبراهيم، وهو من مشاهير وزراء بني بويه، كان يبعث في كل سنة إلى بغداد بخمسة آلاف دينار لتصرف على أهل العلم .

ولا شك أن كل ما سبق له أثره الكبير في شحذ الأفكار وبذل الجهد في الإبداع، ونماء العلوم وتطويرها . ويتضح لنا من خلال ذلك أن للمؤلف حضوراً واضحاً في ساحة الحركة العلمية في بغداد تعلماً وتعليماً، وتواصلاً مع العلماء .

ومن أشهر العلماء في علمي الفقه والحديث الذين عاشوا في هذا العصر :

١- أبو بكر الرازي الحنفي، أحمد بن علي الجصاص الفقيه، أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة، وكان عابداً، زاهداً، عالماً، ورعاً.

انتهت إليه رئاسة الحنفية، وله عدة مصنفات منها كتابه "أحكام القرآن"[(٢)] .

٢- أبو الحسن بنالقصار علي بنعمر البغدادي المالكي . صاحب كتاب مسائل الخلاف .

قال أبو إسحاق الشيرازي : لا أعرف كتاباً في الخلاف أحسن منه، توفي سنة ٣٩٧هـ[(٣)] .

٣- أبو حامد الإسفرائيني: أحمد بن أبي طاهر الفقيه، شيخ العراق في زمانه، انتهت إليه

(١) انظر: البداية والنهاية (١١/٢٩٥،١٣١٤).

(٢) البداية والنهاية (١١/٦٣١٤، ١/٢٩٧).

(٣) انظر: شذرات الذهب (٢/٢٤٩).

رئاسة مذهب الشافعي، صنف تصانيف كثيرة منها: تعليقته في نحو خمسين مجلداً، وذكر فيها خلاف العلماء وأقواهم، ومآخذهم ومناظراتهم .
وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٦هـ[١].

٤- الحسن بن حامد بن علي البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، مدرسهم وفقيههم، له مصنفات كثيرة في علوم مختلفة منها : الجامع في اختلاف العلماء، في أربعمائة جزء، وشرح الخرقي، وشرح أصول الدين وأصول الفقه .
وكان معظماً ومقدماً عند الدولة .
ناظر أبا حامد الإسفرائيني في وجوب الصيام ليلة الغمام في دار الخليفة القادر با لله، بحيث يسمع الخليفة الكلام . ووقع إليه الخليفة جائزة بهذه المناسبة، وردّها مع حاجته إليها، توفي سنة ٤٠٣هـ[٢].

٥- العالم العلامة الحافظ الكبير حمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، أحد أوعية العلم، صاحب التصانيف المفيدة منها : معالم السنن، وغريب الحديث، واصلاح غلط المحدثين، توفي سنة ٣٨٨هـ[٣].

٦- الحاكم أبو عبدا لله محمد بن عبدا لله النيسابوري، الحافظ الكبير، صنف التصانيف الكثيرة في الحديث وعلومه . انتهت إليه رئاسة هذا الفن في زمانه، ومن مؤلفاته: المستدرك على الصحيحين، توفي سنة ٤٠٣هـ[٤].

---

(١) شذرات الذهب (١٧٨/٢).
(٢) انظر: شذرات الذهب (١٦٦/٢).
(٣) شذرات الذهب (١٤٦/٢).
(٤) انظر: شذرات الذهب (١٦٩/٢).

# المبحث الثاني

## في دراسة المؤلف ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وأسرته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

## المبحث الثاني : في دراسة المؤلف

### المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، الإمام المشهور، الفقيه الحنفي البغدادي، المعروف بالقدوري، شيخ الحنفية .

وكنيته : أبو الحسين، وقيل أبو الحسن[1] .

سبب تسميته بالقدوري:

اختلف العلماء في ذلك، قيل: القدوري نسبة إلى بيع القدور التي هي جمع قدر، أو إلى عملها وصنعها.

وقيل: القدوري نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها : القدور[2] .

---

(١) تاريخ بغداد (٣٧٧/٤)، البداية والنهاية (٤٠/٢)، الفوائد البهية/٣٠، وفيات الأعيان (٧٨/١)، ورضات الجنان/٢٤٠، ٢٤١، الوافي بالوفيات (٣٢٠/٧)، تاج التراجم/٩٨، تذكرة الحفاظ (١٠٨٦/٣)، الطبقات السنة في تراجم الحنفية (١٩/٢)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢٥٧/٥)، الأنساب (٤٦٠/٥).

(٢) الفوائد البهية/٣٠، وفيات الأعيان (٧٩/١)، مفتاح السعادة (٢٥٤/٢)، الجواهر المضية (٩٣/١).

## المطلب الثاني: مولده ونشأته وأسرته.

ولد الإمام أحمد القدوري سنة اثنتين وستين وثلاثمائة من الهجرة.

وأما نشأته: فإنه عاش في بيت علم، ونشأ ذكياً، متواضعاً، زاهداً، ورعاً، محباً للعلم، حيث نشأ في بغداد موطن العلماء، وقد جالس العلماء والفقهاء وعاش للفقه حتى انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره .

وأما والده: فهو العالم محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو بكر القدوري.

وكان عالماً، روى عنه القاضي أبو تمام علي بن محمد بن الحسن الواسطي .

وأما ولده فهو: محمد بن أحمد بن محمد، أبو بكر بن أبي الحسين القدوري.

وقيل: إنه سمع الحديث من أبي علي الحسن بن أحمد بن شاذان، والقاضي أبي القاسم التنوخي، وغيرهما.

وقد سمع شيئاً من العلم، ولم يتبحر في الفقه لأن والده أبو الحسين أحمد القدوري تساهل في تعليمه الفقه، واكتفى بأن جمع له كتاب المختصر في الفقه .

وكان يقول : دعوه لروحه، فمات وهو شاب، ومات ابنه سنة أربعين وأربعمائة من الهجرة[1] .

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٤/٢٧٧)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢/٢٠)، الجواهر المضية (٣/٢٩، ٣٠، ٦٤)، الفوائد البهية/١٥٧.

## المطلب الثاني: شيوخه:

كان الإمام القدوري فريد زمانه في العلم والفقه، وكان شديد الحرص على ملازمة العلماء، للأخذ منهم والرواية عنهم، وكان ممن أخذ عنهم:

### ١- أبو عبدا لله الجرجاني:

هو الفقيه الشيخ: محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبدا لله الجرجاني، الحنفي، نزيل بغداد، أحد أعلام الحنفية الكبار، تلميذ الشيخ أبي بكر الرازي، صاحب "أحكام القرآن"، وهو تلميذ الشيخ أبي الحسن الكرخي، صاحب المختصر . ومن مصنفاته : "ترجيح مذهب أبي حنيفة" وكتاب: "المنصور في زيارة القبور"، وكتاب "شرح الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن الشيباني في فروع الحنفية.

قال أبو إسحاق الشيرازي: أبو عبدا لله محمد بن يحيى الجرجاني تفقه بأبي بكر الرازي، وعنه أخذ أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري وغيره، كما أنه من علماء التخريج، وقد قال البابرتي في بيان حكم الطمأنينة في الركوع والسجود في الصلاة، في شرح الهداية : ففي تخريج الجرجاني سنة، وفي تخريج الكرخي واجبة.

توفي سنة ٣٩٨هـ وقيل سنة ٣٩٧هـ[(١)].

وقال الخطيب البغدادي : محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبدا لله الجرجاني الفقيه على مذهب أبي حنيفة، سكن بغداد إلى أن توفي بها .

وقال : قال لي أحمد بن بن علي بن الحسين التوزي : توفي أبو عبدا لله الجرجاني في يوم الأربعاء لعشر بقين من رجب سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة ٣٩٨هـ[(٢)].

### ٢- عبيدا لله بن محمد الحوشبي:

هو المحدث الشيخ : عبيدا لله بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحوى بن العوام من

---

(١) انظر: الفوائد البهية/٢٠٢، كشف الظنون (٣٩٨/١)، هدية العارفين (٧٢/٢)، الهداية مع فتح القدير (٣٠٢/٢).

(٢) تاريخ بغداد (٤٣٣/٣).

حوشب، أبو الحسين الشيباني، المعروف بالحوشبي البغدادي، كان ثقة ثبتاً، مستوراً، أميناً.

ومما رواه القدوري عنه : أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، أخبرنا عبيدا لله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال : "كان خاتم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم محمد رسول ا لله".

وقال الخطيب البغدادي : أخبرني أحمد بن علي التوزي، أخبرنا محمد بن أبي الفوارس قال : كان الحوشبي ثبتاً مستوراً .

وقال : سألت البرقاني عن الحوشبي ؟ فقال : ثقة .

وقال : سمع عبيدا لله بن محمد بن أحمد بن حوشب، سمع عبدا لله بن إسحاق المدائني، وإسحاق بن خليل الجلاب، والحسين بن محمد بن عفير، وأحمد بن عبدا لله بن سابور الدقاق، وأبا بكر بن أبي داود السجستاني وغيرهم .

قال البرقاني : أخبرنا التنوخي قال : سمعت عبيدا لله بن محمد بن أحمد الحوشبي يقول : ولدت في سنة أربع وتسعين ومائتين، ٢٩٤هـ فسئل في أي شهر؟ فقال: في أحد شهري ربيع أو جماد الأولى".

وقال الأزهري : مات عبيدا لله الحوشبي في ذي القعدة سنة خمس وسبعين وثلاثمائة ٣٧٥هـ، وكان ثقة أميناً[(١)] .

٣- محمد بن علي، أبو بكر المؤدب :

هو الإمام المحدث: محمد بن علي بن الحسن بن إبراهيم بن سويد بن مالك بن معاوية، أبو بكر المؤدب[(٢)] .

وقال القروشي عن الإمام القدوري في تلقيه عن الإمام أبي بكر المؤدب:

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٣٧٧/٤) (٣٦١/١٠، ٣٦٢)، الجواهر المضية (٢٤٨/١)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٩/٢، ٢٠).

(٢) قال السمعاني: المؤدب : بضم الميم وفتح الواو وكسر الدال المهملة المشددة في آخرها، والباء المنقوطة بواحدة، هذا اسم لمن يعلم الصبيان والناس الأدب واللغة.
انظر: الأنساب (٤٠٣/٥).

"وروى الحديث عن محمد بن علي بن سويد المؤدب، وعبيدا لله بن محمد الحوشبي".

وقال ابن حجر: حدث عن أبي عروبة، وأحمد بن سهل الأشناني، وحدث عنه أبو الحسن العتيقي، وقرأ عليه بقراءة حفص، وكان متساهلاً في الحديث".

وروى عنه أيضاً: البرقاني، ومحمد بن علي بن مخلد، وأبو القاسم التنوخي وغيرهم".

وقال البرقاني: ثقة، وقال الأزهري : صدوق تكلموا فيه بسبب روايته عن الأشناني كتاب قراءة عاصم".

وقال: توفي أبو بكر المؤدب في السابع عشر من رمضان سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة[١].

---

(١) انظر: الجواهر المضية (٢/٢٤٨)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢/١٩).

## المطلب الرابع : تلاميذه

تتلمذ على الإمام أبي الحسين أحمد القدوري خلق كثير ممن شُهد لهم بالورع والتقوى والزهد والعلم والفقه.

ومن أشهرهم:

١- عبدالرحمن السرخسي:

هو الإمام الفقيه أبو بكر عبدالرحمن بن محمد السرخسي[(١)].الفقيه الحنفي. قدم بلاد خوزستان، وناب في القضاء في البصرة، وعرف بالزهد وكسر النفس، ومداومة الصوم.

تفقه بأبي الحسين القدوري، وله عدة مصنفات منها:

- كتاب التجريد، وقيل إنه تكلمة كتاب التجريد للقدوري .
- كتاب مختصر المختصرين في مجلد واحد.

قال الهمداني: قال أبو عمرو محمد النهاوندي: "ولي أبو بكر السرخسي قضاء بلدنا نوبتين، عزل نفسه في إحداهما، وكان يداوم الصوم، وعرف بالزهد، وكسر النفس، وكان يصلي الفجر بوضوء العشاء.

توفي في الثالث والعشرين من رمضان سنة تسع وثلاثين وأربعمائة، وقيل : سنة ست وثلاثين وأربعمائة[(٢)] .

٢- أحمد بن محمد الأقطع:

هو أحمد بن محمد بن محمد، أبو نصر الأقطع الفقيه المعروف، الحنفي البغدادي. درس الفقه على أبي الحسين القدوري حتى برع فيه، وقرأ الحساب حتى أتقنه. وكان له تلاميذ يأخذون منه الفقه. وسكن بغداد، وخرج منها سنة ثلاثين وأربعمائة إلى الأهواز .

---

(١) قال السمعاني: السرخسي: بفتح السين وسكون الراء المهملة وفتح الخاء المعجمة وكسر السين المهملة، وتشديد الياء، نسبة إلى بلدة قديمة من بلاد خراسان، يقال لها : سرخس.
انظر: الأنساب (٣/٢٤٤).

(٢) انظر: تاج التراجم/٣٣، الجواهر المضية (٢/٣٩٧،٣٩٨،٣٩٩)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٤/٣١٣،٣١٥)، كشف الظنون (١/٣٤٦)، هدية العارفين (١/٥١٦).

وشرح مختصر القدوري شرحاً وافياً. ولقب بالأقطع لأن يده قطعت في حرب كانت بين المسلمين والتتار. ومات سنة أربع وسبعين وأربعمائة[1].

٣- محمد بن علي الدامغاني:

هو قاضي القضاة: محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبدالملك بن عبدالوهاب، أبو عبدا لله الدامغاني[2] الكبير، الفقيه، المحدث، أحد كبار علماء الحنفية، غزير العلم، مكرماً، معظماً عند الملوك والأمراء. ولد سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة ٣٩٨هـ، تفقه ببلده ثم قدم بغداد شاباً، وتفقه بأبي الحسين أحمد القدوري، والقاضي عبدا لله الصيمري، ودرس الحديث على الإمام أبي الحسين القدوري ومحمد بن علي الصوري وغيرهما. وبرع في الفقه حتى انتهت إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة في زمانه، وفاق علماء عصره في الفقه حتى شهد له القاضي أبو الطيب الطبري إمام الشافعية في زمانه فقال القاضي أبو الطيب الطبري: إنه أعرف بمذهب الشافعي من كثير من أصحابه.

وقال عنه الخطيب البغدادي: درس الفقه على أبي الحسين القدوري، وأفتى به، وكان عفيفاً، وانتهت إليه الرياسة في مذهب العراقيين، وكان وافر العقل كامل الفضل، مكرماً لأهل العلم، عارفاً بمقادير الناس، سديد الرأي، وقبل قاضي القضاة: أبو عبدا لله بن ماكولا شهادته، وولي القضاء بعد موت ابن ماكولا.

ومن تصانيفه: شرح مختصر الحاكم في الفروع.

ومات أبو عبدا لله الدامغاني ليلة السبت الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ٤٧٨هـ، ودفن بدرب العلابين، ثم نقل إلى مشهد الإمام أبي حنيفة ودفن إلى جانبه.

---

(١) انظر: الفوائد البهية/٤٠، الوافي بالوفيات (١١٨/٨)، روضات الجنان (٢٤٠/١)، مفتاح السعادة (٢٨١/٢).

(٢) الدامغاني: بالدال المفتوحة المشددة المهملة، والميم المفتوحة والغين المنقوطة، نسبة إلى دامغان، وهي بلدة كبيرة بين الري ونيسابور، وهي بلدة من بلاد قومس.
انظر: الأنساب (٤٤٦/٢).

وكانت جنازته عظيمة، سار فيها العلماء والأمراء[1].

### ٤- عبدالواحد بن علي، أبو القاسم العكبري:

هو الإمام : عبدالواحد بن علي بن عمر بن إبراهيم بن برهان الإسلام، أبو القاسم الأسدي البغدادي، الفقيه، المتكلم، اللغوي، المعروف بالعكبري، وكان علماً من أعلام العربية، والأنساب، والحديث، والكلام، والفقه .

تفقه على أبي الحسين القدوري، وأخذ علم الكلام عن أبي الحسن البصري، وقرأ على عبدالسلام البصري، وأبي الحسن السمسمي.

من مصنفاته: الاختيار في الفقه، أصول اللغة.

مات ببغداد في جماد الآخرة سنة ست وخمسين وأربعمائة ٤٥٦هـ[2].

### ٥- أبو بكر الخطيب البغدادي:

هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الخطيب البغدادي، أحد أعلام الحفاظ، ومهرة الحديث، فقيه، ناقد، صاحب التصانيف المنتشرة، حسن القراءة، فصيح اللسان، أديب شاعر ماهر،

سمي بالخطيب: لأنه كان صاحب المنصب الجليل بجامع بغداد في الجمعات والأعياد، وكان عالماً، محدثاً، فقيهاً، فصيحاً، متحرياً، كثير الضبط، عارفاً بالأدب والشعر.

ولد يوم الخميس لست بقين من جماد الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وقيل : إحدى وتسعين وثلاثمائة . وقال عن نفسه : "ولدت سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وسمعت أول سنة ثلاث وأربعمائة هجرية".

نشأ الخطيب البغدادي ببغداد، وتفقه على أبي الطيب الطبري، وأبي الحسين المحاملي، وأبي الحسين القدوري، وغيرهم. وسمع الحديث، ورحل إلى البصرة، ونيسابور،

---

(١) الجواهر المضية (٣/٢٧٠)، النجوم الزاهرة (٥/١٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٨٦)، تاريخ بغداد (٣/١٠٩)، روضات الجنان (١/٢٤٠).

(٢) انظر: الفوائد البهية/١١٣، هدية العارفين (١/٦٣٤)، كشف الظنون (١/١١٤)، تاريخ بغداد (١١/١٧)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٤/٢٢١).

وأصبهان، وهمذان، والشام، والحجاز.

روى الخطيب البغداد عن الإمام أبي الحسين القدوري حديث ابن عمر في خاتم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الذي سبق ذكره.

صنف قريباً من مائة مصنف، صارت عمدة لأصحاب الحديث. وله مصنفات أخرى كثيرة تدل على علم غزير من أهمها:

١- تاريخ بغداد
٢- الفقيه والمتفقه
٣- كتاب الرحلة
٤- الكفاية في قوانين الرواية
٥- الجامع لآداب الشيخ والسامع
٦- كتاب الفصل والوصل
٧- كتاب "السابق واللاحق"
٨- كتاب غنية المقتبس في تمييز الملتبس
٩- كتاب "الأسماء المبهمة والأنباء المحكمة"
١٠- رواية الآباء عن الأبناء
١١- كتاب: رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والألقاب
١٢- كتاب "الجهر بالبسملة"
١٣- كتاب "النهي عن صوم يوم الشك"
١٤- كتاب "التفصيل لمبهم المراسيل".

توفي الخطيب البغدادي يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة. وأوقف جميع كتبه على المسلمين، وتصدق بالكثير من ماله في أثناء مرضه.

وشارك كثير من العلماء في حمل جنازته، وممن شارك في حمل جنازته الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[(١)].

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٩/٤، ٣٩)، المنتظم (٨٢٦٥، ٢٧٠)، تاريخ بغداد (٣٧٧/٤) (٥٧/١٩، ٦٠)، شذرات الذهب (٣١١/٣)، النجوم الزاهرة (٨٧/٥)، وفيات الأعيان (٧٦/١)، تذكرة الحفاظ (٣١٤/٣)، روضات الجنان (٢٨٤/١، ٢٨٨)، الأنساب (٣٨٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٧٧/١٨).

## المطلب الخامس: مكانته العلمية

اهتم الإمام القدوري منذ صغره بالفقه والرواية حتى أصبح إمام الحنفية وشيخهم في عصره، وانتهت إليه بالعراق رئاسة المذهب الحنفي، لعظيم ما احتواه من الفقه، والحديث، والنظر، وترجيح الروايات بحسن الرواية، ولعلمه بالأصول والخلاف والقياس، ويعد من أصحاب الترجيح في المذهب، والمقدم فيهم.

وقد أفاد من علمه الغزير عدد كبير من التلاميذ الذين نبغوا في زمانهم.

قال اللكنوي والتميمي الداري: "واعلم أنهم قسموا أصحابنا الحنفية إلى ست طبقات"، فذكرها إلى أن قال : "... والرابعة طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كالرازي، وصاحب الهداية والقدوري القادرون على تفضيل بعض الروايات على بعض بحسن الدراية، ولأنه ممن يقدرون على تفضيل قول مجمل ذي وجهين، أو حكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظائره" .

وقد برع في علم الحديث وأتقنه رواية ودراية.

ويظهر ذلك جلياً من خلال كتابه التجريد في الخلاف.

قال القرشي: روى الحديث عن محمد بن علي بن سويد المؤدب، وعبيدا لله بن محمد الحوشبي.

وروى عنه قاضي القضاة أبو عبدا لله محمد بن علي بن محمد الدامغاني، أنا الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، أخبرنا أبو بكر بن محمد بن علي، أنا أبو عثمان سعيد بن علي بن الخليل النصيبي، أخبرنا عبدالسلام بن عبيد، أنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي ا لله عنه قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعهده من النار".

وقال التميمي الداري: وروى حديثاً واحداً عن أنس بن مالك رضي ا لله عنه قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".

وقال الخطيب البغدادي: كتبت عنه ولم يحدث إلا بشيء يسير.

وقال أبو الفلاح الحنبلي: وسمع الحديث، وكان قوي الحجة، جريء اللسان،

بارعاً في المناظرات العلمية.

وقد ناظر بعض من عُرف بالمناظرة كالإمام الجليل أبي حامدي الإسفرائيني الفقيه الشافعي. وناظر أيضاً الإمامَ والقاضي أبا الطيب الطبري الشافعي، فقد نهل من نبع الفقه فأتقنه، والحديث فبرع فيه رواية ودراية، ويظهر كل ذلك جلياً من خلال مصنفه التجريد في الخلاف.

## المطلب السادس: مصنفاته

لقد برع القدوري في علم الفقه، وألف وشرح كتباً كثيرة في مذهب الإمام أبي حنيفة، وأضاف إلى المكتبة الإسلامية علماً غزيراً.

ومن مصنفاته ما يلي:

١- التجريد: صنفه في سبعة أسفار، ويشمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وشرع في إملائه سنة ٤٠٥هـ، وأبان فيه عن حفظه لما عند الدارقطني من أحاديث الأحكام وعللها.

٢- المختصر: اعتنى الفقهاء بشرحه، ونفع الله به خلقاً كثيراً، وشاع صيته في الآفاق، وقد جمعه لابنه.

٣- شرح مختصر الكرخي، في عدة مجلدات.

٤- التقريب في مسائل الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه مجرداً عن الدلائل، في مجلد واحد.

٥- التقريب الثاني، وذكر فيه المسائل بأدلتها، في عدة مجلدات.

٦- مسائل الخلاف بين أصحابنا، في مجلد واحد.

٧- الترجيح والتصحيح للقدوري.

فكانت مصنفاته من أفضل وأجل ما كتب في فروع مذهب أبي حنيفة، لما فيها من دقة النقل، وشمول الموضوعات في الفقه عامة.

وبذلك يكون قد ساهم مساهمة رائعة وضخمة في إثراء المكتبة الإسلامية بمصادر نفيسة ومهمة[١].

وكل هذا يدل على أنه عظيم القدر في مذهبه، وعلى بلوغه درجة رفيعة في العلم والفقه[٢].

---

(١) انظر: الفوائد البهية/٣٠، مفتاح السعادة (٢٣٨/٢، ٢٣٩)، النجوم الزاهرة (٢٤/٥، ٢٥)، وفيات الأعيان (٧٩/١)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٩/٢، ٢٠)، كشف الظنون (٤٦/١، ٣٤٦، ٤٦٦)، هدية العارفين (٧٤/١)، شذرات الذهب (٢٣٣/٣)، تاج التراجم/٢٢، ٩٨، ٩٩، الجواهر المضية (٩٣/١).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٣٧٧/٤)، شذرات الذهب (٢٣٣/٣)، الفوائد البهية/٣٠، مفتاح السعادة (٢٨٠/٢، ٢٨١)، تاج التراجم/٩٨، سير أعلام النبلاء (٥٧٥/١٧)، الجواهر المضية (٩٣/١)، الأنساب (٤٦٠/٤)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢٠/٢)، النجوم الزاهرة (٢٤/٥).

## المطلب السابع: ثناء العلماء عليه

الإمام القدوري عالم عُرف عند العلماء بالزهد والورع والتقوى والتواضع والذكاء والعلم والفقه والنظر.

وقد اتفق المترجمون له على أنه كان صدوقاً، ذكياً، جرئياً، حسن العبارة في النظر، عالماً بارعاً، وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق.

قال الخطيب البغدادي: كان صدوقاً، وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان، مديماً لتلاوة القرآن.

وقال السمعاني: كان فقيهاً صدوقاً.

وقال ابن تغري بردي: والفضل ما شهدت به الأعداء، ولولا أن شأن هذا الرجل قد تجاوز الحد في العلم والزهد ما سلم من لسان الخطيب، بل مدحه مع عظيم تعصبه على السادة الحنفية وغيرهم.

## المطلب الثامن: وفاته

مات الشيخ القدوري في يوم الأحد الخامس من رجب، وقيل : في منتصف رجب، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة من الهجرة ببغداد ٤٢٨هـ. ودفن من يومه في دار، بدرب أبي خلف. ثم نقل جثمانه إلى تربة في شارع المنصور، ودفن هناك بجنب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي رحمهما الله تعالى.

# المبحث الثالث

## في الكتاب ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: في توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

المطلب الثاني: في مصادر المؤلف

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الرابع: محاسن الكتاب

المطلب الخامس: المآخذ على الكتاب

## المطلب الأول: في توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

صرح كثير من علماء الحنفية أن كتاب "التجريد" للإمام أبي الحسين القدوري.

قال ابن قطلوبغا: وصنف كتاب "التجريد" في سبعة أسفار، يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه رضي ا لله عنهم، وشرع في إملائه سنة خمس وأربعمائة.

وقال مثله : القرشي في "الجواهر المضيئة"، وطاش كبرى زاده في "متاح السعادة"، والتميمي الداري في "الطبقات السنية في تراجم الحنفية"، واللكنوي في "الفوائد البهية"، وحاجي خليفة في "كشف الظنون"، وإسماعيل باشا في "هدية العارفين"، وغيرهم.

وقال ابن تغري بردي: وأملى التجريد في الخلاف في سنة خمس وأربعمائة، وأبان فيه عن حفظه لما عند الدارقطني من أحاديث الأحكام وعللها.

وقال حاجي خليفة: تجريد القدوري في مجلد كبير، أوله : اللهم أعصمنا من الزلل، وأفرد فيه ما خالف الشافعي من المسائل، كما انه قال: ثم كتب أبو بكر عبدالرحمن السرخسي المتوفى سنة ست وثلاثين وأربعمائة تكملة التجريد، وقد تكون هذه التكلمة من بعد كتاب أدب القاضي، الذي هو آخر ما أملاه القدوري[1].

ومما يزيد توثيق نسبة هذا الكتاب إليه:

ذكر في أول النسخة "و" كتاب التجريد في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة.

وقال في آخر النسخة "ن" هذا آخر ما أملاه القدوري من التجريد في الخلاف

---

(١) تاج التراجم/٩٨،٩٩، الجواهر المضية (١/٢٤٨)، مفتاح السعادة (٢/٢٨٠)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢/٢٠)، الفوائد البهية/٣٠، كشف الظنون (١/٣٤٦)، هدية العارفين (١/٧٤)، النجوم الزاهرة (٥/٢٥).

## المطلب الثاني: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف

لقد أخذ المصنف من مصادر مختلفة ومتنوعة في التفسير وكتب الحديث والآثار، وكتب الجرح والتعديل، وكتب الفقه الحنفي، والشافعي، وكتب اللغة.

وهي على الترتيب الهجائي التالي:

١- الآثار للإمام : محمد أبي عبدا لله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ.

٢- أحكام القرآن : للإمام : أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفي سنة ٣٧٠هـ.

٣- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، المتوفى سنة ١٨٢هـ.

٤- اختلاف علي وعبدا لله بن مسعود للإمام الشافعي.

٥- الأصل للإمام أبي عبدا لله محمد الشيباني.

٦- الإفصاح وهو شرح لمختصر المزني، لأبي علي الطبري.

٧- الأم للإمام أبي عبدا لله محمد بن إدريس الشافعي رحمه ا لله، المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

٨- أمالي الشافعي.

٩- أمالي حرملة: للإمام يحيى بن عبدا لله بن حرملة المصري، المتوى سنة ٢٤٤هـ.

١٠-الأمالي للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الشيباني.

١١-الإملاء للإمام الشافعي.

١٢-الأموال لإسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، أبو إسحاق، المتوفى سنة ٢٨٢هـ.

١٣-التلخيص لابن القاص الشافعي، وهو أجمع كتاب للأصول والفروع على اختصاره وصغر حجمه.

١٤-التاريخ للإمام أحمد بن حنبل.

١٥-الجامع الصغير: للإمام أبي عبدا لله محمد الشيباني.

١٦-الجامع الكبير : للإمام أبي عبدا لله محمد الشيباني رحمه ا لله تعالى.

١٧-الجامع لأبي الحسن الكرخي.

١٨-اختلاف العراقيين.

١٩-اختلاف الحديث للشافعي.

٢٠-الرقيات للإمام أبي عبدا لله محمد الشيباني.

٢١-الرد على أهل المدينة، للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

٢٢-المتولد لأبي سعيد عبدالملك بن قريب الأصمعي، المتوفى سنة ٢١٦هـ.

٢٣-الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي ا لله عنهما.

٢٤-المغازي لأبي معشر نجيح السندي الهاشمي، المتوفى سنة ١٧٠هـ.

٢٥-رسالة، للحافظ علي بن عمر الدارقطني.

٢٦-ضياء القلوب، للمفضل بن سلمة بن عاصم.

٢٧-سنن أبي داود : للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفي سنة ٢٧٥هـ.

٢٨-سنن الدارقطني : للحافظ علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ.

٢٩-شرح الجامع الصغير للإمام أبي الحسن عبيدا الله الكرخي.

٣٠-شرح الجامع الكبير للإمام أبي الحسن عبيدا الله بن الحسن الكرخي، المتوفى سنة ٣٤٠هـ.

٣١-شرح الجامع لمحمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس .

٣٢-شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي.

٣٣-كتاب ابن البراء، ولم أقف عليه.

٣٤-كتاب الأموال : للإمام الحافظ : أبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة ٢٢٤هـ.

٣٥-كتاب الجمهرة في اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد اللغوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ.

٣٦-كتاب الفصيح لأبي العباس ثعلب، المتوفى سنة ٢٩١هـ.

٣٧-الكيسانيات للإمام أبي عبدا الله محمد الشيباني.

٣٨-مختصر اختلاف العلماء، للإمام أبي جعفر الطحاوي.

٣٩-مختصر البويطي للإمام يعقوب بن يوسف بن يحيى القرضي البويطي، المتوفى سنة ٢٣١هـ.

٤٠-مختصر الحج الأوسط للإمام الشافعي.

٤١-مختصر الحج الكبير للإمام الشافعي.

٤٢-مختصر الحج للإمام الشافعي.

٤٣-مختصر الحديث للإمام الشافعي.

٤٤-مختصر الطحاوي للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ.

٤٥-مختصر المزني للإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن إبراهيم، المتوفى سنة ٢٦٤هـ.

٤٦-مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

٤٧-المنتقى للإمام محمد بن محمد بن أحمد الحاكم المروزي البلخي، المتوفى سنة ٣٤٤هـ.

٤٨-النوادر للإمام أبي عبدا الله محمد الشيباني.

٤٩-نوادر هشام بن عبدا الله الرازي، المتوفى سنة ٢٠١هـ.

٥٠-الهارونيات للإمام أبي يوسف يعقوب الأنصاري، ولم أقف عليه.

كما أنه استفاد من مراجع أخرى كان يستشهد بأراء مؤلفيها من غير ذكر لأسماء كتبهم مثل: الإمام الحسن، الحسن بن حي، ابن الشجاع الثلجي، ابن المنذر، زفر، الإصطخري، وغيرهم.

## المطلب الثالث: منهجه في كتابه

رتب الإمام القدوري كتابه "التجريد في الخلاف" على نحو الترتيب الفقهي لكتب الفقه عند الحنفية، فبدأ بكتاب الطهارة . وانتهى بكتاب أدب القاضي، من غير أن يجعل لهذه الكتب أبواباً أو تقسيماً معيناً، وإنما كان يفصل بين الموضوعات بقوله : مسألة.

وكان في الغالب يورد أولاً المسألة، ويورد فيها رأي الحنفية بقول : قال أصحابنا.

هذا إذا كانت المسألة محل اتفاق عند علماء الحنفية، أما إذا كان بينهم اختلاف فيها، فيورد أولاً رأي أبي حنيفة إن كان منفرداً برأيه فيقول : قال أبو حنيفة، أو يورد معه من اتفق معه في الرأي، فيقول : قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد أو: قال أبو حنيفة وأبو يوسف، أو قال أبو حنيفة ومحمد، أو قال أبو يوسف ومحمد، أو قالا، أو قال أبو يوسف، أو قال محمد، أو قال أصحابنا إلا زفر، أو قال أبو الحسن في إحدى الروايتين، ويقصد بها إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة رحمه ا لله. أو قال أبو الحسن : قال أبو يوسف، أو قال أبو الحسن : قال محمد، أو قال ابن الشجاع : قال أبو حنيفة، أو قال الطحاوي، أو قال أبو بكر الرازي، وأحياناً يقول : المشهور عن أصحابنا، أو روى عن أبي يوسف.

وإن خالف إمام من أئمة الحنفية مذهبه واتفق مع الشافعي في رأي فيقول : قال أبو يوسف وبه قال الشافعي، أو قال محمد وبه قال الشافعي.

وأحياناً ينسب آراء بعض الأئمة إلى كتبهم مثل قوله: قال في الأصل، أو قال في المنتقى، أو قال في ابن البراء، أو قال في الشرح الكبير، أو قال في الجامع، أو قال في أحكام القرآن، ونحو ذلك .

ثم يورد رأي الشافعي ويعبر عنه بقوله : قال الشافعي أو خلافاً للشافعي، هذا إذا لم يوجد خلاف فيما بين الشافعية أنفسهم، أما إن وجد خلاف فيقول : في أحد قولي الشافعي، أو في ظاهر المذهب، أو وهو المشهور، أو من أصحابه من قال، أو خلافاً لأحد قولي الشافعي، أو يكون للشافعي في المسألة قولان فيقول : قال في الجديد كذا، أو قال في القديم كذا، أو قال في القديم والجديد، أو قال في الأم والإملاء، أو قال في الأم

والبويطي، أو قال في الأم والقديم، أو قال في الأم والجديد.

ثم يعرض أدلة الحنفية بقوله : ولنا، ويناقشها، ثم يورد الاعتراضات التي عليها ويرد عليها، ثم يعرض أدلة الشافعية ويبدأها بقوله : واحتجوا، ثم يناقشها ويورد الاعتراضات عليها، ثم يرجح رأي الحنفية في النهاية . وهذا هو غالب منهجه. إلا أن له بعض الاستثناءات في منهجه أحياناً:

١- يذكر فائدة الخلاف بعد ذكر الآراء، وقبل إيراد الأدلة ومناقشتها أحياناً.

٢- يذكر في بعض الأحيان صورة المسألة للتوضيح.

٣- أحيانا يذكر أدلة الحنفية قبل ذكر رأي الشافعية من غير قوله : لنا، ثم يذكر رأي الشافعي، وهذا مخالف لمنهجه في الغالب.

٤- من منهجه أن يورد أدلة الشافعية مع المناقشة، وأحياناً يوردها من غير مناقشة.

٥- من منهجه أن يقدم دليل الحنفية، وأحياناً يقدم دليل الشافعية على الحنفية.

٦- أحياناً لا يذكر أدلة الحنفية، وهو نادر.

٧- أحياناً لا يذكر أدلة الشافعية وهذا نادر أيضاً.

٨- أحياناً لا يذكر مناقشة لأدلة الحنفية، وقد فعل ذلك في خمسين مسألة تقريباً.

٩- في الغالب ينهي المناقشة مع الخصوم بجواب منه. وأحياناً ينهيها من غير رد عليه.

١٠-أحياناً يقدم دليل الشافعية على الحنفية.

١١-أحياناً لا يذكر أدلة الحنفية.

١٢-يبدأ في الرد على أدلة الشافعية بقوله : قلنا، وأحياناً بقوله : لنا.

## المطلب الرابع: محاسن الكتاب

١-رجع المؤلف في نقل رأي أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه إلى كتبهم من غير واسطة في النقل، مما جعل الكتاب مرجعاً أصيلاً في المذهبين معاً.

٢-يظهر هذا الكتاب خطأ مقولة من قال: إن أبا حنيفة لا يعمل بالخبر وإنما يعمل بالرأي، وأن فقهه مبني على الرأي وليس على الأدلة السمعية، حيث إن المؤلف ساق عدداً كبيراً من الأحاديث المسندة والمرسلة والآثار في الاستدلال لآراء أبي حنيفة وأصحابه.

٣-الكتاب يعتبر تطبيقاً عملياً لكثير من قواعد أصول الفقه، وآداب البحث والمناظرة، وقواعد الجرح والتعديل في علم الحديث، ويمكن أن يستخرج كتاب في علم الأصول ينسب إلى صاحب الكتاب من خلال تلك القواعد الكثيرة المبثوثة في ثنايا الكتاب.

٤-يعين الكتاب طلاب العلم على معرفة كيفية استنباط الأحكام من النصوص، وكيفية الاستدلال والاعتراض على الأدلة، وكيفية دفع الاعتراض.

٥-كثرة رجال الحديث الذين تناولهم بالتعديل أو الجرح، فإن ترجمتهم وتوثيق أولا العلماء فيهم تحتاج إلى جهد كبير من طالب قليل البضاعة في هذا الفن .

٦-المؤلف طاف تقريباً على أبواب الفقه جميعاً لأجل استدلالاته ومناقشاته قايساً وناقضاً ومشبهاً ومنظراً ومستأنساً مما جعلني أطوف معه على أبواب الفقه طلباً لإيضاح قاعدة، أو فهم مصطلح، أو توثيق نقل، وما في هذا العمل من صعوبة ما يعمله الناظر في كتب الفقه والأصول.

وقد يسر ا لله تذليل هذه الصعوبات ووفقني إلى إتمام هذا البحث، فله الحمد والشكر والثناء الجميل.

## المطلب الخامس: المآخذ على الكتاب

على الرغم أن هذا كتابٌ فريد، جمع فيه المصنف أغلب المسائل الخلافية في الفروع بين مذهبي الحنفية والشافعية إلا أنه كأي عمل بشر يطرأ عليه بعض المآخذ، وهي قليلة ونادرة، ولا تنقص من قيمة الكتاب.

وهي على النحو التالي:

١- رد الإمام القدوري خبر عائشة رضي الله عنها "الوسق ستون صاعاً" والذي رواه الدارقطني في سننه (١٢٨/٢) وقال: إن هذا ليس بثابت بالخبر وإنما هو معلوم بالعادة في ص (١٤٣،١٤٤).

٢- اتهامه أصحاب الحديث بأنهم يضعفون من يعمل الفقهاء بقوله، ويطعنون فيما ليس بطعن، ولم أر في قواعد الجرح والتعديل عند أصحاب الحديث هذه الطريقة في الجرح في ص (١١٩٤).

٣- قدح في عياض بن عبدالله بن أبي السرح، لأن أباه بدل الوحي وغيره، وليس من الإنصاف أن ينسب إليه هذا بعد توبته أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم، في ص (٢٧٨،٢٧٩).

٤- يتهم أصحاب الحديث بأنهم يطعنون على من يكتب الفقه ويفتي بالرأي، ولم أر أيضاً في قواعد الجرح والتعديل هذه الطريقة في الجرح، وإنما يكون رأياً لبعضهم، كما في ص (٣٩٦).

٥- أحياناً يستدل بالحديث الضعيف المتكلم فيه، كما فعل في حديث "لا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة" في ص (١٦٥).

٦- وقد نسب الإمام القدوري إلى أبي ثور ما يخالف رأيه، فقد نسب إليه أنه لا يشترط إسلام مؤدي الزكاة خلافاً لإجماع الأمة، كما في ص (٢٥٧).

٧- لم يذكر أدلة الشافعية في مسألة : إخراج الجد الفطرة عن ابن ابنه مع وجود الابن، في ص (٢٨٨)، وفي مسألة : إخراج الأقط في الفطرة ص (٢٩١)، وفي مسألة : أفضلية الصوم والإفطار في السفر ص (٣٦٨)، وفي مسألة : المقيم إذا أصبح صائماً ثم سافر، فجامع في ص (٤١١).

٨- نقل المصنف عن الشافعي خلاف ما نقله عنه المزني في مسألة : ترك المبيت بمنى من

غير عذر، في ص (٧٤٩).

٩- تحامل المصنف على الدارقطني حيث قال : "ولو كان هذا أصلاً صحيحاً أو فاسداً لم يتركه الدارقطني مع تتبعه لما يقوي مذهب مخالفنا صحيحاً أو فاسداً، معروفاً أو شاذاً" في ص (٥٣٠).

١٠- وقد ترك ذكر أدلة المخالفين في بعض المسائل، وأيضاً ترك مناقشة أدلة الحنفية في بعض المسائل مع مناقشته أدلة المخالفين.

## المبحث الأول

## في وصف النسخ

اعتمدت في التحقيق على أربع نسخ:

النسخة الأولى: نسخة السلطان محمد الفاتح، وهي موجودة في مكتبة السلطان فاتح، ضمن المكتبةالسليمانية باسطنبول تحت رقم ٢٠٤٠٢.

- نسخة كاملة في جزئين.
- عدد أوراقها ٣٧٣ ورقة ، وعدد السطور فيها ٣٧ سطراً.

ويوجد ميكروفلم في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تح رقم ٦٠١.

تاريخ نسخها: ٨٤٢هـ.

الناسخ: محمد بن أحمد بن حسن بن سليمان ، المعروف بابن الاوساقي الحنفي.

وقد رمزت لها بالرمز ن.

النسخة الثانية: موجودة في مكتبة داماد إبراهيم باشا ، ضمن المكتبة السليمانية باسطنبول تحت رقم ٦٧٩.

- عدد الأوراق ٧٩٠ ورقة.
- نسخة كاملة في جزئين.
- عليها ختم إبراهيم باشا ، ووزير أحمد خان.
- في أوله ترجمة المؤلف.
- تاريخ النسخ: ٩٤٤هـ.
- ناسخها: محللد يارلير أحمد الحلبي الشافعي.
- وقد رمزت لها بالرمز ب.

النسخة الثالثة: نسخة السلطان أحمد الثالث ، موجودة في مكتبة: سلطان أحمد الثالث باسطنبول تحت رقم ٩٨١هـ، في جزئين.

- عدد أوراقها: ٨١٥ ورقة.
- الناسخ: محمد بن أحمد الغزنوي.

- عليها ختم وقف السلطان أحمد خان بن غازي بن سلطان محمد خان.
- تاريخ النسخ: ٨٥٠هـ.
- وقد رمزت لها بالرمز: أ.

النسخة الرابعة: نسخة في مكتبة نور عثمانية، تحت رقم ١٤٠٥ باسطنبول.
- نسخة كاملة في جزئين.
- عدد أوراقها: ٦٩٤ ورقة.
- الناسخ: غير معروف.
- وقد رمزت لها بالرمز: و.

# النـــص المحقـــق

# كتاب الزكاة[1]

## (١) مسألة

## [ إذا زادت الإبل على مائة وعشرين]

**قال أصحابنا : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استأنفت الفريضة، في كل خمس شاة وفي (كل)[2] خمس وعشرين (بنت)[3] (مخاض)[4]، إلى مائة وخمسين، ثم تستأنف الفريضة[5].**

**وقال الشافعي رضي الله عنه : إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون[6].**

---

(١) الزكاة لغة : النماء والزيادة، وسمي القدر المخرج من المال زكاة؛ لأنه سبب يرجى به الزكاءُ. المصباح المنير (٢٥٤/١).

الزكاة اصطلاحاً عند الحنفية : هي تمليك المال لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى.

انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥١/١)، بدائع الصنائع (٣٩/٢).

الزكاة عند الشافعية : اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة.

انظر: المهذب (٤٥٧/١)، مغني المحتاج (٢٦٨/١).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) (بنت) ساقطة من ب.

(٤) بنت مخاض هي التي طعنت في الثانية، سميت به؛ لأن أمها تكون مخاضاً عادة، أي حاملاً بأخرى، أو آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض، قال تعالى ﴿فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة﴾.

انظر: اللباب في شرح الكتاب (١٤١/١)، تبيين الحقائق (٢٥٩/١)، المبسوط (١٥٠/٢، ١٥١)، مغني المحتاج (٣٧٠/١)، المهذب (٤٧٤/١).

(٥) انظر: الأصل (٢/٢)، مختصر الطحاوي/٤٣، المبسوط (١١٥١/٢)، بدائع الصنائع (٢٧/٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥٩/١)، مجمع الأنهر (١٩٦/١).

(٦) انظر: الأم (٥/٢)، مختصر المزني (٤٠/٨)، مغني المحتاج (٢٦٩/١)، المهذب (٤٧٥/١)، حلية العلماء (٣٠/٣، ٣١).

بنت لبون : هي التي بلغت سنتان وطعنت في الثالثة، سميت به؛ لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن غالباً.

انظر: المبسوط (١٥١/٢)، اللباب في شرح الكتاب (١٤٢/١)، تبيين الحقائق (٢٥٩/١)، مغني المحتاج (٣٧٠/١)، المهذب (٤٧٤/١).

أدلة الحنفية ومناقشتها

**لنا : حديث حماد بن سلمة، قال : قلت لقيس بن سعد[(١)] : اكتب لي / كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فكتبه (لي)[(٢)] في ورقة، ثم جاء بها وأخبرني : أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[(٣)] وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما تخرج من فرائض الإبل فكان (فيها)[(٤)] "أنها إذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان[(٥)] إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، فما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة"[(٦)] (وهذا نص في عود الفريضة)[(٧)].**

**فإن قيل : إن ابن لهيعة[(٨)] روى حديث عمرو بن حزم مثل قولنا.**

---

(١) قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل فاضل، خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين، وصحب علياً، وشهد معه المشاهد كلها، وكان من أهل الرأي والمكيدة في الحرب. الإصابة في تمييز الصحابة (٢٤٩/٣).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني، ثقة عابد، توفي سنة ١٢٠هـ. تقريب التهذيب (١٦٧/٢).

(٤) في ب : فيه

(٥) الحقة: هي التي لها ثلاث سنوات وطعنت في الرابعة، سميت به؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، ولأنها استحقت أن يطرقها الفحل.
انظر: المبسوط (٢/١)، تبيين الحقائق (٢٥٩/١)، اللباب في شرح الكتاب (١٤٢/١)، مغني المحتاج (٣٧٠/١)، المهذب (٤٧٤/١).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (٣٩٥/١،٣٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٧١/٣).
وقال الزيلعي : روى أبو داود في المراسيل، وإسحاق بن راهويه في مسنده والطحاوي في مشكله، قال ابن الجوزي رحمه الله، هذا حديث مرسل. قال هبة الله الطبري : هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع، وقال البيهقي : هذا حديث منقطع بين أبي بكر ابن حزم إلى النبي عليه السلام وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع.
انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية (٣٤٣/٢،٣٤٤)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٥١/١)، معرفة السنن والآثار (٢٧/٦،٢٨).
وأخرجه أبو عبيد في الأموال باب فرض صدقة الإبل ٤٩٨.

(٧) ساقطة من ب، و.

(٨) عبدالله بن لَهِيعة، أبو عبدالرحمن المصري الفقيه، كان له كتب يحدث منها. قال ابن معين: كان ضعيفاً لا يحتج بحديثه. قال الحاكم: لم يقصد الكذب، وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ. قال الجوزجاني: لا يوقف على حديثه ولا ينبغي أن يحتج به ولا يغتر بروايته. قال الإمام أحمد: يكتب حديثه للاعتبار وأنه يقوي بعضه ببعض. قال ابن حجر: صدوق، اختلط بعد احتراق =

قلنا : ابن لهيعة ضعيف، (ثم الذي)[(١)] روى عنه إيجاب الحقاق وبنات اللبون خاصة، وهذا / بعض الخبر، وتمامه في خبر حماد بن سلمة. ١١٢/ب/و

فإن قيل : المراد به استئناف الفرض بخلاف ما تقدم.

قلنا : قوله : يعاد إلى أول فريضة الإبل يقتضي الفريضة المعروفة، وهذا هو الذي تقدم ذكره، ولأنه ذكر فيه الغنم وهذا يبطل التأويل.

فإن قيل : نحمله على المستفاد.

قلنا : قوله : فما فضل، يقتضي زيادة موجودة، والمستفاد يقال فيه: فما حدث، ويدل عليه ما روى يحيى بن سعيد القطان عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : "إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استقلت[(٢)] الفريضة، وكان في خمس شاة وفي عشر شاتان"[(٣)]، وكذلك رواه يحيى ابن آدم عن حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم عن علي، وقد روي أنه خطب فقال: ما عندنا نقرأ إلا كتاب الله وصحيفة[(٤)] فيها أسنان الإبل أخذتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٥)].

وعن محمد ابن الحنفية[(٦)] قال : جاء الناس يشكون سعاة عثمان إلى علي ولو كان ذكره بسوء لذكره يومئذ، فقال لي : خذ هذه الصحيفة، فإن فيها سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

=

كتبه، توفي سنة ١٧٤هـ.

تهذيب التهذيب (٥/٣٧٥،٣٧٨)، تقريب التهذيب (١/٥٢٤).

(١) في ب : في الذي.

(٢) في ب : استقبلت.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (٢/٢٣٠)، والزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية (٢/٣٤٥)، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة (٣/١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي (٤/٩٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/٣٠).

(٤) المقصود بالصحيفة التي ذكرت في حديث ابن عمر حيث قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة و لم يخرجه إلى عماله حتى توفي...... إلى آخر الحديث.

انظر: الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد (٨/٢٠٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده : الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل (٨/٢١٠).

(٦) محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه المعروف بابن الحنفية، وهي خولة بنت جعفر من بني حنيفة، تابعي، ثقة، روى عن علي وجماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٧٣هـ وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٥٤) الجرح والتعديل (٩/٢٦)، الثقات (٥/٣٤٧).

فاذهب بها إلى عثمان فذهبت بها إليه، فقال : لا حاجة لنا فيها عندنا مثلها وخيرٌ منها"[1]، وهذا يدل أن الصحيفة فيها أسنان إبل الزكاة[2]، ولا يظن به أنه يخالف ما أخذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل أن استئناف الفريضة منها، ودلّ أن عند عثمان مثل ذلك، لأنه قال : عندنا مثُلها، ولا معنى لقولهم : "إن عاصم بن ضمرة[3] ضعيف"[4]؛ لأن الثوري[5] قال : ما زلنا نعرف فضل عاصم بن ضمرة، ووثقه ابن المديني[6] في كتاب ابن البراء[7]، وروى أبو[8] عبيدة وزيادة بن أبي مريم عن ابن مسعود القول باستئناف الفريضة في الغنم وبنت مخاض)[9] وذلك لا يعلم إلا من طريق التوقيف[10].

فإن قيل : روى الشافعي عن علي رضي الله عنه خلاف هذا.

قلنا : غلط[11]؛ لأنه ذكر في كتابه الذي سماه لعلي وعبدالله عن علي : "إذا زادت الإبل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب : ما ذُكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، انظر فتح الباري (٦/٢١٣)، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/٦)، واللفظ له.

(٢) في أ : الإبل للزكاة.

(٣) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، روى عن علي رضي الله تعالى عنه، قال يحيى بن سعيد عن الثوري: كنا نعرف فضل عاصم، وقال محمد بن أحمد بن البراء قال قال علي: عاصم بن ضمرة ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٤٥)، الجرح والتعديل (٦/٣٤٥).

(٤) قال الشافعي عنه في القديم راوي هذا مجهول عن علي يعني عاصم بن حمزة وأكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه وأن هذا ليس في حديثه.
انظر: معرفة السنن والآثار (٣/٦).

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، وكان فقيهاً، محدثاً وعالماً بالتفسير، قال عنه سفيان بن عيينة : ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري، وقد قال يحيى بن سعيد القطان : ما رأيت أحداً أحفظ من سفيان الثوري، وعرف عنه رضي الله عنه بالزهد والورع.
انظر: الجرح والتعديل (١/٥٥،٦٣).

(٦) أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح ابن المديني ولد سنة ١٦١هـ صاحب تصانيف، روى عنه الأئمة، عالم بالحديث وعلله، قال فيه الذهبي : حافظ العصر وقدوة أرباب هذا الشأن، وقال فيه أبو حاتم : كان من أعلم أهل زمانه بعلل الحديث، مات سنة ٢٣٤هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (٧/٣٤٩،٣٥٦)، تذكرة الحفاظ (٢/٤٢٨)، الثقات (٨/٤٦٩).

(٧) محمد بن أحمد بن البراء بن المبارك أبو الحسن العبدي القاضي. سمع علي بن المديني وغيره، توفي سنة ٢٩١هـ. انظر: تاريخ بغداد (١/٢٨١).

(٨) في ب : ابي عبيده

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) في أ، ن: التوقف.

(١١) في ب : خلط.

على عشرين[(١)] ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون[(٢)]، وهذا لا يخالف خبرنا، بل هو بعضه، والراوي عاصم بن ضمرة راوي خبرنا، ولأن كل حيوان وجب (في)[(٣)] الخمسين الأولى جاز أن يعود (بعد المائة والعشرين)[(٤)] فرضاً برأسه[(٥)]، كالحقاق وبنات اللبون، ولأن كل مائة جاز أن يجب فيها بنات اللبون والحقاق جاز أن يجب فيها الغنم وبنت مخاض فرضاً بنفسه، كالمائة الأولى، ولأن الغنم حيوان يجب في ابتداء الفريضة فجاز أن يعود بعد الانتقال عنه بنفسه كالتبيع[(٦)] في صدقة البقر، ولأن الغنم حيوان تكرر قبل المائة والعشرين فجاز أن يعود بعدها بناء عليه كبنت لبون[(٧)]، ولأن بنت مخاض سن بعد سن في الزكاة، أو ينتقل منه إلى سن أعلى منه، فجاز أن يعود بعد المائة والعشرين بنفسه، كبنت لبون وعكسه الجذعة[(٨)]، ولأنه أول سن يجب في الفريضة من جنسها فوجب أن يعود بنفسه، كالتبيع، ولأن بنت لبون حيوان متكرر في نفسه فما قبله متكرر[(٩)] كالحقة.

قالوا : المعنى في بنت اللبون أنها تتكرر قبل المائة بعد تجاوزها، وبنت المخاض لا تتكرر قبل المائة بعد تجاوزها.

قلنا : تتكرر عندنا قبل المائة بدلاً عن بنت لبون مع الشاتين[(١٠)]، فأما الدليل على إبطال مذهبهم فرض أن الحقتين وجبت في مائة وعشرين بأخبار الاستفاضة والإجماع، فلا يجوز إسقاطها بخبر واحد[(١١)]، ولأن إيجاب

---

(١) (عشرين) ساقطة من أ.

(٢) انظر: الأم (٧/١٧٠)، معرفة السنن والآثار (٦/٣٢).

(٣) ساقطة من أ.

(٤) في ب : بعد المائة وعشرين.

(٥) في ب : بنفسه.

(٦) التبيع : ابن البقر الذي بلغ سنة واحدة ودخل في الثانية، سمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه في المرعى.
وقيل لأن قرنه يتبع أذنه : أي يساويها.
انظر: مغني المحتاج (١/٣٧٤)، اللباب في شرح الكتاب (١/١٤٣)، مجمع الأنهر (١/١٩٩).

(٧) في ب : بنت لبون.

(٨) الجذعة : بتحريك الذال وهي التي طعنت في الخامسة، وسميت بذلك لمعنى في أسنانها يعرفه أرباب الإبل وهي أقصى سن يدخل في باب زكاة الإبل.
انظر: مجمع الأنهر (١/١٩٨)، معرفة السنن والآثار (٦/١٣)، تبيين الحقائق ( ١/٢٥٩، ٢٦٠).

(٩) في ب: يتكرر.

(١٠) انظر: المبسوط (٢/١٥٥).

(١١) خبر الواحد لغة : ما يرويه شخص واحد.
اصطلاحاً : ما لم يجمع شروط التواتر.

**ثلاث[1] بنات لبون إن كان في مائة وعشرين فالواحدة عفو فلا يغير الواجب المتقدم، وإن أوجبها في مائة واحدة وعشرين كان خلافاً للخبر، لأن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : "في كل أربعين بنت لبون"[2] فلا يجوز إيجابها في كل أربعين بخلاف الخبر.**

**فإن قيل : لا يمتنع أن يغير حكم غيرها وإن لم يتعلق بها شيء كالإخوة يحجبون الأم ولا يرثون.**

**والجواب : أن اعتبار الزكاة (بناء عليها)[3] أولى من اعتبارها بالفرائض[4]، ولأن الإخوة من أهل الإرث فنقّصوا الأم فرضها وإن لم يرثوا، والعفو ليس بمحل للوجوب، فلا يغير[5] فرض غيره كالإخوة الكفار، والقاتلين لا يحجبون الأم.**

**فإن قالوا : فنحن نخالف الأصول[6] بخبر الواحد[7].**

---

=

انظر: النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (٧٠،٧١).

والآحاد عند الحنفية: ما ليس بمتواتر ولا مشهور، وهو قسمان: ١- مستفيض ٢- غير مستفيض.

والمستفيض: ما رواه الثلاثة فصاعداً ما لم يبلغ درجة التواتر.

وغير المستفيض: ما رواه الواحد أو الاثنان.

والمشهور: ما كان في أصله آحاداً، ثم تواتر في القرن الثالث.

انظر: تيسير التحرير (٣/٣٧).

(١) في أ، و الايجاب في ثلاثة.

(٢) حديث عمرو بن حزم سبق تخريجه في ص (٢).

(٣) في و : بناء بها.

(٤) في ب : الفرائض بدون الباء.

(٥) في ب : فلا يعتبر.

(٦) الأصول لغة : جمع أصل، الأصل لغة : أسفل الشيء من أصل الحائط أي أساسه، وقيل أصل كل شيء ما استند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل لولده.

انظر: المصباح المنير (١/١٦).

ويطلق في الاصطلاح على أمور :

أحدها : الصورة المقيس عليها.

الثاني : الرجحان، كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة، أي : الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث : الدليل سواء كان قطعياً أو ظنياً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أي دليلها، ومنه أصول الفقه أي أدلته.

الرابع: القاعدة المستمرة، كقولهم : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه/ للزركشي (١/١٦،١٧)، وبذل النظر في الأصول : ٨.

والمقصود بالأصول هنا الأقيسة.

(٧) بغير الواحد.

١١٣/أ/و قلنا : فنحن لا نريد إلزامكم أكثر من ترك الأصول، ثم هذا غلط لأن / هذا خبر (واحد يخالف خبراً)[١] هو أشهر منه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام "فإن زادت الإبل ففي كل أربعين بنت لبون"[٢] فتعارضت الأخبار وبقيت الأصول دلالة على إبطال ما قالوه.

أدلة الشافعية ومناقشتها احتجوا بحديث أنس رضي الله عنه عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : "فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون"[٣].

والجواب : أن قوله عليه السلام : ففي كل خمسين فيه مفعول محذوف، يحتمل في الزيادة ويحتمل فيها وفي المزيد عليه، فإن كان (المراد به)[٤] في الزيادة لم يتناول موضع الخلاف، وإنما يتناول زيادة فيها خمس وأربعون على أن قوله : فإن زادت شرط (وقوله ففي كل خمسين حقة جواب قوله : وفي كل أربعين معطوف على جواب الشرط)[٥] فالظاهر اجتماعهما معاً فيتناول الخبر موضوعاً يجب فيه الأمرين، وذلك مائة وتسعون فيها ثلاث حقاق وبنت لبون، ومائتان فيها أربع حقاق أو خمس بنت لبون.

فإن قيل : لا يمكن حمله على الزيادة خاصة ؛ لأنه يقتضي أن يجب في مائة وستين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وسبعين ثلاث حقاق.

قلنا : (عمومه)[٦] يقتضي ذلك لكنا خصصناه بدليل، والظاهر ماذكرناه[٧] ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بين حكم الجملة الأولى وما يتعلق بها (فالظاهر أنه لم يغير الحكم المتعلق بها)[٨]

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١١٢/٢، ١١٣، ١١٧)، والحاكم في المستدرك (٣٩٤/١، ٣٩٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب : زكاة الغنم (٣١٧/٣) والنسائي في الزكاة (٩/٢، ١٠)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب : إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن" (٥٧٤/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٥/٤).

(٤) ساقطة من أ، و.

(٥) ساقطة من و.

(٦) العام : كل لفظ ينتظم جمعاً من الأفراد، إما لفظاً كقولنا : مسلمون. وإما معنى كقولنا : من، وما. الخاص : لفظ لمعنى معلوم أو لمسمى معلوم على الانفراد كقولنا في تخصيص الفرد : زيد وفي تخصيص النوع : رجل. وفي تخصيص الجنس : إنسان.
انظر: أصول الشاشي/١٣، ١٧.
وعرف البيضاوي العام: بأنه لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد.
انظر: منهاج الوصول في علم الأصول مع شرح البدخشي (٥٦/٢).

(٧) في ب : ماذكرنا.

(٨) في ب.

**وإنما استأنف حكم الزيادة التي لم يبينها.**

أدلة الشافعية ومناقشتها

**احتجوا بحديث الزهري عن سالم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي / صلى الله عليه وسلم قال : "فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين (واحدة)[(١)] ، ففيها ثلاث بنات لبون"[(٢)] وهذا خبر أصله الزهري عن سالم عن صحيفة عن آل عمر، وهذا مرسل[(٣)] لا يحتج به على أصلهم وقد رواه سفيان[(٤)] بن الحسين (عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مسنداً وهو حديث** ٢/أ

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (٢٢٦/٢)، والدارقطني في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم (١١٦/٢)، والحاكم في المستدرك، في كتاب الزكاة (٣٩٣/١-٣٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٤،٩١).

(٣) **المرسل عند المحدثين :**

هو حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم.

انظر: علوم الحديث لابن الصلاح/٥١.

وعرفه ابن حجر : هو ما سقط من آخره من بعد التابعي، وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

انظر: النكت على نزهة النظر /١٠٩.

**المرسل عند الأصوليين:** قول غير الصحابي تابعياً كان أو بعدها، قال النبي صلى الله عليه وسلم مسقطاً الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم.

انظر: حاشية البناني (١٧٦/٢)، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير (١٠٢/٣).

واحتج به أبو حنيفة ومالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه.

والشافعي رضي الله عنه اشترط للاحتجاج به أحد الشروط الآتية :

١- إن عضد بحديث مسند آخر.

٢- أو حديث مرسل برواة غير رواة المرسل الأول.

٣- أن يؤيده قول صحابي.

٤- أو يؤيده قول أكثر العلماء.

٥- أو عرف عن المرسل أنه لا يروي إلا عن ثقة.

انظر: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير (١٠٢/٣،١٠٣) حاشية البناني (١٧٧/٢،١٧٨).

(٤) في أ، و سفين.

وهو سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد الواسطي، قال الإمام أحمد: ليس بذاك، في حديث عن الزهري، قال ابن حجر: ثقة في غير الزهري باتفاقهم، قال ابن حبان: يروي عن الزهري المقلوبات، وإذا روى عن غيره أشبه حديثه حديث الأثبات، وذلك إن صحيفة الزهري اختلطت عليه فكان يأتي بها على التوهم.

انظر: الميزان (١٦٧/٢)، التهذيب (١٠٧/٤)، التقريب (٣٧٠/١).

**قيل: إن سفيان بن الحسين[(١)] أوهم فيه وخالفه فيه أكابر أصحاب الزهري، فقالوا فيه عن سالم إنه كان[(٢)] في كتاب عند آل عمر وقد روى (يونس)[(٣)] عن الزهري قال : هذا كتاب[(٤)] نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهو عند آل عمرو أقرأنيها سالم وفيه "فإن[(٥)] كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون"[(٦)] وهذا خبر منقطع[(٧)] لا يرويه عن يونس بهذا اللفظ من يوثق به على أنه في هذا الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج هذا الكتاب إلى عماله ولو كان شرعاً لم يأخر بيانه[(٨)] .**

**فإن قيل : لا بد أن يكون بياناً أملاه على غيره؛ لأنه عليه السلام لا يكتب واملاؤه[(٩)] بيان.**

**قلنا : إنما يكون بياناً إذا أملاه على من يعمل به، أو يرويه وليس معنا هذا (وهو محمول عندنا على مائة وعشرين من ثلاثة لأحدهم خمس وأربعون، والآخر خمس وثلاثون، والآخر أربعون ففيها بنتا لبون وبنت مخاض فإذا زادت واحدة في نصيب الخمس والثلاثين صار فيها ثلاث بنات لبون فقد استعملنا هذا الخبر مع ضعفه)[(١٠)] والخبر الذي قبله ولا يمكنهم استعمال خبرنا في العود**

---

(١) في ب.

(٢) في ب.

(٣) في أ.

(٤) في ب.

(٥) في ب، و فإذا.

(٦) سبق تخريجه في ص (٧).

(٧) المنقطع عند المحدثين : هو ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فصاعداً في موضعين غير متواليين وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين بشرط عدم التوالي.
انظر: النكت على نزهة النظر /١١٢، تيسير التحرير (١٠٢/٣).

(٨) أجمع أهل الأصول أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.
والمعنى في وقت الحاجة : هو الوقت الذي لو أخر البيان عنه لا يتمكن المكلف من أداء ما كلف به في الوقت الذي كلف.
والدليل على المنع من جواز تأخير البيان عنه : لأنه لو جاز تأخير البيان عنه يكون هذا تكليف ما ليس في الوسع، لأن المكلف لا يتمكن من أداء ما كلف به والحالة هذه، وتكليف ما ليس في الوسع ساقط عن العباد.
انظر: بذل النظر في الأصول/ ٢٩١.

(٩) في و، أ: واملاه.

(١٠) وقال السرخسي في المبسوط : وهذا التأويل وإن كان فيه بعض بعد فالقول به أولى مما ذهب إليه الشافعي؛ فإنه أوجب ثلاثة بنات لبون وهو مخالف للآثار المشهورة.
انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٣/٢).

إلى الغنم على وجه صحيح.

فإن قيل : عندكم بنت لبون لا تجب في أربعين، وكذلك الحقة لا تجب في خمسين، وإنما يجبان[(١)] في ست وثلاثين وفي ست وأربعين.

قلنا : لما ذكر الجملة والكثرة بين العقود الصحيحة التي يتعلق بها هذا السن[(٢)]، وإن وجبت[(٣)] أكثرها، وهذا غير ممتنع كما روى (بهز بن حكيم)[(٤)] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في أربعين من الإبل بنت لبون[(٥)]، وهي تجب في ست وثلاثين.

قالوا : أخبارنا أولى ؛ لأنها أصح أسانيد، ولأن خبر عاصم بن ضمرة اتفق على إسقاطه (بعينه)[(٦)]، وهو قوله في خمس وعشرين خمس شياه، ولأن خبرنا عمل به إمامان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[(٧)] ولأنه أكثر رواة[(٨)]، رواه أبو بكر وعمر وابن عمر.

والجواب : ان خبرنا أقوى؛ لأن أبا بكر بن محمد أحد الفقهاء السبعة[(٩)] (بالمدينة)[(١٠)] رواه

---

(١) في أ، و : إنما يجاز.

(٢) في ب : هذا السن بها.

(٣) في أ، و : وجب.

(٤) في و : بهز بن حليم.

وهو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبدالملك القشيري البصري، وثقه ابن المديني ويحيى بن معين والنسائي والحاكم وغيرهم، وضعفه البعض، وقال أحمد بن بشير : أتيت البصرة في طلب الحديث فأتيت بهز فوجدته يلعب بالشطرنج مع قوم فتركته ولم أسمع منه، وقال البخاري : يختلفون فيه. انظر: تهذيب التهذيب (٤٩٩/١)، ميزان الاعتدال (٣٥٣/١).

(٥) جزء من حديث بهز بن حكيم، أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة بلفظ: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرّق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجر.

انظر: السنن (٣٣٣/٢)، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٩/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما يسقط الصدقة من الماشية (١١٦/٤).

(٦) في أ : بنفسه.

(٧) انظر: ص (٧).

(٨) في ب : ولأنه أكثر رواة أبو بكر.

(٩) الفقهاء السبعة هم : أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام، أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أبو عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت، أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث رضي الله عنهم، فيقال لهؤلاء الفقهاء السبعة. وقد اعتبر الإمام القدوري: أبا بكز بن محمد أحد الفقهاء السبعة، ولعل هناك خلافاً في الفقهاء السبعة المذكورين.

انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي/٤٣،٤٤.

(١٠) ساقطة من ن.

**عن جدّه ولم يكن يرويه إلا وقد علم صحته، وخبر ابن عمر قد بيّنا أنه عن صحيفة، ولأن علياً أخذ عن[1] عثمان رضي ا لله عنهما بالعمل به، والمجتهد لا يطالب الإمام أن يعمل بقوله، وإنما يطالبه أن يعمل بالنص، فدل على أن ما قاله علي رضي ا لله عنه نص عنده عن النبي صلى ا لله عليه وسلم، وأخبارهم تُكلم عليها.**

**فقيل : إن حديث أنس يرويه محمد ابن المثنى[2] وهو مذكور برواية المناكير[3]، وحديث ابن عمر ذكر حماد أنه أخذه من صحيفة أخذاً، ولم يقل حدثني بها، وحديث الزهري[4] لا أصل له ولم يروه ثقات أصحاب الزهري، كيف يظن أن هذا الخبر عند الزهري ولا يأخذه مالك عنه، ولا / يرجع إليه، فأما كثرة الرواة فخبرنا عن كتاب عمرو بن حزم وخبرهم عن** ١١٣/ب/و
**كتاب أبي بكر رضي ا لله عنه، فأما أنس فيرويه عن أبي بكر وأما ابن عمر فيروى[5] عن الصحيفة[6]، وليس بصحيح في الحديث ذكر ابن عمر ويبقى[7] لنا رواية (علي بن أبي طالب رضي ا لله عنه).**

**وقولهم : إن خبرنا عمل به إمامان، فخبرنا عمل به علي رضي ا لله عنه.**

---

(١) ساقطة من ن.

(٢) محمد ابن المثنى : هو محمد بن عبدا لله بن المثنى بن عبدا لله بن أنس بن مالك القاضي الأنصاري البصري. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: ثقة، ذكر للإمام أحمد حديث الأنصاري عن ابن عباس: "احتجم النبي صلى ا لله عليه وسلم وهو محرم صائم" فضعفه وقال: كانت للأنصاري كتب فكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي حكيم فكأن هذا من ذاك. قال الذهبي: ما ينبغي أن يتكلم في مثل الأنصاري لأجل حديث تفرد به فإنه صاحب حديث. توفي سنة ٢١٥هـ.
انظر: تقريب التهذيب (٩٩/٢)، تهذيب التهذيب (٢٧٤/٩)، ميزان الاعتدال (٦٠٠/٣)، الثقات (٤٤٣/٧)، الجرح والتعديل (٣٠٥/٧).

(٣) المنكر عند المحدثين : الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر.
انظر: علوم الحديث لابن الصلاح/٨٠.

(٤) الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدا لله بن شهاب الزهري. قال الذهبي : الزهري أعلم الحفاظ. وقال عمر بن عبدالعزيز : لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري. قال مالك : بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير. توفي سنة ١٢٤هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (١٠٨/١)، الثقات (٣٤٩/٥).

(٥) في أ، و : فروى.

(٦) ساقطة في ب.

(٧) في أ، و : فيروى.

**فإن قالوا : ليس معكم أنه عمل به.**

**قلنا : هذا غلط، كيف يجوز أن يروي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم خبراً ويطالب عثمان بالعمل به، ولا يعمل هو به، وقد بيّنا أن عثمان عمل به أيضاً ؛ لأنه قال : عندنا مثل هذا.**

**وقولهم : إنه اتفق على إسقاط بعض خبر علي[1] ، لا يقدح فيه ؛ لأن سفيان الثوري قال هذا إنما قاله علي رضي ا لله عنه على طريق القيمة، ولا يجوز أن يخفى هذا عليه، وهو أصل من أصول الشريعة، على أن الدارقطني[2] ذكر في خبر الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي ا لله عنهما، قال : "وجدنا في كتاب كتبه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم"[3] كما كتب لأبي بكر فتساوينا، والإرسال لا يقدح عندنا ويقدح عندهم (ولأن خبرنا يبقي الحقتين (اللتين)[4] دل الإجماع على ثبوتهما وخبرهما يسقطها)[5] ، ولأن خبرنا يشهد له الأصول، لأن موضوع العبادات المكررة إذا[6] ابتدأت على وجه عاد إليه فيها كالركعة الثانية في الصلاة، وتكرار الصوم في رمضان.**

**قالوا : نصاب، فخبر الفرض فيه من جنسه فلم يجب من غير جنسه، كخمس وعشرين في صدقة البقر والغنم.**

**قلنا : عندنا يجب الإبل في مائة وعشرين، والغنم في الزيادة وهو نصاب آخر، فلم نسلم الوصف، ولأن أصلهم خمس وعشرون وهو نصاب آخر[7] (فلم نسلم الوصف، ولأن أصلهم**

---

(١) المقصود به ما ورد في خبر عاصم بن ضمرة عن علي رضي ا لله عنه أنه قال : "في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه".
قال أبو عبيد : وهذا قول ليس عليه أحد من أهل الحجاز ولا أهل العراق ولا غيرهم نعلمه.
وقد حكي عن سفيان بن سعيد أنه كان ينكر أن يكون هذا من كلام علي
ويقول : كان أفقه من أن يقول ذلك، وحكى بعضهم أنه قال : أي ذلك الناس علي عليّ.
انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ٥٠٢/٥٠٣. كتاب الأموال لزنجويه (٨٠٨/٢،٨٠٩).

(٢) علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدارقطني، أمير المؤمنين في الحديث وكان إماماً في القراءات والنحو عالماً بالحديث وعلله وأسماء الرجال وعالماً بمذاهب الفقهاء، وله مصنفات منها كتابه في السنن، توفي سنة ٣٨٥هـ.
انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١١٦/٢).

(٣) يقصد به ما جاء في حديث ابن عمر أنه قال: وجدنا في كتاب عمر: أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال في صدقة الإبل: في خمس من الإبل سائمة شاة...
انظر: سنن الدارقطني (١١٢/٢،١١٣).

(٤) في ن، و : الذي.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ساقطة من ن.

(٧) في ب، و : واحد.

واحد)[1] فلم يجب فيه أمران، وفي مسألتنا زيادة على جملة وجب فيها جنس الفروض متكررة، وغير متكررة، فجاز أن يجب فيها الغنم مع الإبل، كما لو كانت مستفادة، وإن كان أصل الغنم والبقر، فلأن فرضها ابتدأ لا يتعلق بغير جنسها، فلم يتعلق في البقاء، وفي مسألتنا هنا ابتدئ الفرض بغير الجنس، جاز أن يجب حال البقاء.

قالوا : نصاب من الإبل، يجب فيه الفرض من جنس الإبل، فلم يجز فيه من جنس الغنم كالمائة وعشرين.

قلنا : لا نسلم أنه نصاب واحد بل هما نصابان مختلفان، ويبطل هذا بمن له أحد وتسعون فوجد فيها حقة وبنت لبون، أنهما يؤخذان معه شاتان، فيجمع[2] في نصابه الإبل والغنم، والمعنى في الأصل[3] أن[4] الواجب لم يزد[5] على الحقتين، وفي مسألتنا لما زاد الوجوب على حقتين جاز أن يجب الغنم مع الإبل، كالزيادة المستفادة.

قالوا : بنت مخاض فرض لا تعود إلى المائة الأولى، بعد مجاوزته إلى غيره، فوجب أن لا تعود بدلاً (عن بنت لبون)[6] مع شاتين، وتعود بدلاً عن الحقة، ولأن الجذعة أعلى سن يجب في الإبل، وليس كذلك[7] بنت مخاض، لأنها دون السن الأعلى فعادت كبنت لبون.

قالوا : أحد طرفي سن فريضة الإبل، فلا يتكرر كالجذعة.

قلنا : الجذعة أعلى ما يجب في الإبل فتكرارها يجحف بالمال، وبنت مخاض أدنى الأسنان، فتكرارها لا يجحف، (ولا يلزم المسنة)[8] في البقر، لأنا قيّدنا العلة[9] بالإبل، ولأن هناك لا يجب إلا سنين، فلو لم يتكرر لبقي[10] سن واحد، وما اختلف سن الواجب فيه لم يستقر على سن واحد،

قالوا : بنت لبون لا تعود فريضة،

قلنا : الأصل في الزكاة[11] أن ما وجب في ابتدائها عاد، وعدم العود خارج عن أصله، فلا

---

(١) ساقطة من ب، و.

(٢) في ب : فيجتمع.

(٣) الأصل : يقصد بالأصل هنا القاعدة المستمرة وقد سبق بيانه.

(٤) في ب : إذا.

(٥) في أ، و : يرده.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب : ليس لذلك.

(٨) في ب : ولا يلزم السن.

(٩) في أ، ن، و : القلة.

(١٠) في أ : لفي.

(١١) في ب : الزكوات، وساقطة من ن.

يقال: لما جرى على الموضوع نظيراً كان لما خرج عن موضوعه نظيراً أيضاً، ولأن[1] بنت لبون لما كان قربها ما يجاوزها[2]، فلمّا لم تقارن الجذعة في عدم العود وما يجاوزها دل على أنه لا قرينة[3] لها.

قالوا : أجمعنا أن في مائة وخمسين ثلاث حقاق وكلّ عدد وجب من الحقاق تقدم عليه بمثله من بنات اللبون كما قبل المائة.

قلنا : قد تقدمها بعددها من الإبل وهو حقتان وبنت مخاض، والواجب أن يتقدم عدد الحقاق عدد من الإبل وإن لم يكن سناً[4] مخصوصاً، ألا ترى أن[5] مخالفنا يوجب في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة، ويتقدمها ثلاث بنات لبون، وليست بعدد[6] الحقاق التي بعدها.

قالوا : موضوع الزكاة أن يجب في المال من جنسه، وإنما وجبت[7] الغنم في الإبل ؛ لأن ذلك القدر لا يحتمل إيجاب جنسها، فإذا كثر المال احتمل إيجاب[8] الجنس فعاد إلى الأصل.

والجواب[9] : إن الغنم لما وجبت / في غير جنسها دل على تأكيد[10] وجوبها. ٩/أ/١١٤
ثم تكررت[11] بعد ذلك فصلاً بين كل سنين متباينين فدل على اختصاصها بهذه الفريضة، ثم لو صح ما قالوه لم يضرنا ؛ لأنها إذا وجبت عند قلة المال لما ذكروه وما بعد المائة وعشرين. عندنا جملة من المال مبنية على الأول في وجه ومنفردة بالحكم في وجه، كالمستفاد عندهم، وكذلك وجب فيها الغنم.

قالوا : وقص[12] حده الشرع بحدّ من جنس معين[13] فرضه بالسنّ والعدد، فوجب أن لا يتعقبه وقص كسائر الأوقاص. ٣/أ

(١) في أ، و : ولا.
(٢) في أ، و : يجاورها.
(٣) في أ، و : لا قرينه قالوا.
(٤) في ب : سبباً.
(٥) في أ، و، ب : إذا.
(٦) في أ : بعد، في ب : بعدو.
(٧) في ب : وجب.
(٨) في ب : إيجاد.
(٩) في أ : الجواب بدون الواو، في ن: إلى أصل الجواب.
(١٠) في ب، و : تأكد.
(١١) تأكدت.
(١٢) الوقص : وهو لغة : بفتحتين، وقد تسكن القاف، ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه. لسان العرب (٤٨٩٣/٦)، المصباح المنير (٦٦٩/٢)، المعرب/٤٩١.
(١٣) في ب : يتعين.

قلنا: ينتقض[1] بالثلاثمائة في صدقة الغنم، وأجزأهم عنه بتعين الفرض بالسن، والعدد لا يعنى؛ لأن فرض الغنم عندهم يتغير بالسن، والعدد من الكبار[2] والحملان، ولأن هذا يلزم في فريضة واحدة. وعندنا قد تناهت الفريضة الأولى، وهذه فريضة ثانية ابتدئ بها وقص.

قالوا : ما قبل المائة إلى نصاب بنت مخاض أقرب، فإذا لم يعد مع قرب نصابها، فلأن لا يعود مع بعده أولى.

قلنا : إحدى وستين إلى نصاب بنت لبون أقرب من ست وسبعين ولم تعد فيه بنت لبون وعادت فيما بعد ذلك في مسألتنا. ولأن ما قبل المائة[3] لم يعد عشرها نصاباً[4]، (فلم يعد)[5] فيه لما عاد غيرها في العشر الخامس عشر نصاباً ليس فيه ما هو أولى منها، جاز أن يبنى فيه، ولا يلزم خمس وعشرين من الإبل ؛ لأن الشاة لا تجب فيه وإن عاد نصابها ؛ لأنا عللنا للعود سني[6]، والغنم قد تكررت أربع مرات، ولا يلزم عود الجذعة في العشر الرابع عشر ؛ لأن هناك نصاب فيه ما هو أولى منها، وهو الغنم، ألا ترى أن عود الغنم أحق[7] ولا يلزم عود بنت لبون في العشر السادس عشراً لأن العود الذي ذكرناه[8] يجب اعتباره في ابتداء العود دون ما بعده، ولهذا وقع التعليل، ألا ترى أن بنت لبون تجب ابتداء في العشر الرابع وتعود في الثاني بإجماع، وتعود عندهم في العشر الثالث عشراً وقد كان تجب أن تعود في العشر الذي قبله، فدل على مفارقة العود / على وجه التنبيه بحكم العود بعده. ٥/ب/ب

قالوا : النُّصب في الحيوان ينتهي إلى أوقاص متفقة أصله البقر والغنم.

قلنا : البقر والغنم قل اختلاف الأوقاص في ابتدائها[9] فريضة[10] الإبل (فاتفق الوقص في أثنائها، ولما كثر اختلاف الأوقاص في ابتداء فريضة الإبل)[11] اختلف آخرها، ولأن ما

---

(١) النقض لغة : من نقضت الحبل نقضاً إذا حللت بَرْمَه.
واصطلاحاً : إبداء الوصف بدون الحكم، أي تخلف الحكم عن العلة في صورة من الصور.
انظر: المصباح المنير (٢/٦٢١)، شرح الإسنوي لمنهاج الوصول في علم الأصول (٣/٧٦).

(٢) في أ، ن، و : الكتاب.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) في أ، و : نصابها.

(٥) في و : فلم يجز.

(٦) في ب : صسى بدون نقط ولعل الكلمة (سنين).

(٧) في ب، و : أخف وكلمة أحق ساقطة في ن.

(٨) في ن: ذكر.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) ساقطة من ب.

**قاسوا[1] عليه دلالة لنا، لأنه لما اتفق أوقاص آخره[2] وجب فيها ما وجب في ابتدائها، فلما[3] جاز لمخالفنا أن يخالفنا[4] بين الإبل وسائر النصب في الواجب في الانتهاء، جاز لنا أن نخالف بين الإبل وغيرها من الأوقاص في أثناء[5] فرضها.**

---

(١) القياس لغة : المقدار، وقايسته بالشيء مقايسة وقياساً من باب قاتل وهو تقديره به.
انظر: المصباح المنير (٢/٥٢١).
القياس اصطلاحاً : عرفه ابن الحاجب : مساواة فرع الأصل في علة حكمه.
انظر: تيسير التحرير (٣/٢٦٤)، حاشية التفتازاني وحاشية الجرجاني على شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي (١/٢٠٤).
وعرفه البيضاوي : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.
انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، معه شرح البدخشي (٣/٣).
وفي اصطلاح جمهور الحنفية : مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نص بمجرد فهم اللغة.
انظر: تيسير التحرير (٣/٢٦٤).

(٢) في ب : آخر.

(٣) في أ، و : قلنا.

(٤) في ب : يخالفه.

(٥) في ب : ابنا.

## (٢) مسألة :

# [ أخذ ابن لبون عن خمس وعشرين مع وجود بنت مخاض ]

قال أبو حنيفة ومحمد[(١)] : يجوز أخذ ابن لبون عن خمس وعشرين مع وجود بنت مخاض.
وقال أبو يوسف[(٢)] : لا يجوز إلا عند عدمها[(٣)] . وبه قال الشافعي[(٤)] .

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا قوله عليه السلام : (خذوا الأقل من الأقل)[(٥)] ، ولأن كل نصاب جاز في زكاته ذكر وأنثى لم يقف أحدهما على عدم الآخر كالتبيع والتبيعة في صدقة البقر وبنت مخاض وبنت لبون عن خمس وعشرين، ولا يمكن القول بموجب العلة[(٦)] إذا كانت بنت مخاض خيراً من ماله، لأنا عللنا بالوجوب، ولأن عدم بنت مخاض لو كان (في الانتقال شرطاً)[(٧)] إلى ما تقوم مقامها

---

(١) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة، أخذ الفقه عنه وعن صاحبه أبي يوسف، وأخذ عنه العلم الإمام الشافعي، وكان عالماً بالفقه والتفسير والعربية وله كثير من المؤلفات منها : الأصل، والجامع الكبير والجامع الصغير، وغيرها.
انظر: تاج التراجم ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، وقيل : هو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في الأقطار، وقيل : لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة، وله عدة مؤلفات منها : الأمالي، كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الفرائض وغيرها. توفي سنة ١٨١هـ.
انظر: تاج التراجم ٣١٥،٣١٦.

(٣) مختصر اختلاف العلماء /٣٠١، تحفة الفقهاء (٢٨٧/١)، بدائع الصنائع (٣٣/٢)، المبسوط (١٥٥/٢،١٥٦).
وزاد صاحب مغني المحتاج فقال : إذا كانت إبله كلها كرائم فيلزمه إخراج بنت مخاض - كريمة وتمنع الكريمة عنده ابن لبون في الأصح لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله.

(٤) انظر رأية في الأم (٥/٢،٦) مختصر المزني/٤٠، حلية العلماء (٣٦/٣،٣٧)، مغني المحتاج (٣٧٠/١)، المهذب (٤٨٠/١).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) العلة لها عدة تعريفات في الاصطلاح منها :
عرفها البزدوي : اصطلاحاً : عبارة عما يضاف إليه الحكم ابتداء، مثل البيع للملك، والنكاح للحل.
وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي : العلة هي المعنى الذي إذا وجد يجب به الحكم معه.
انظر: كشف الأسرار (١٧١/٤)، ميزان الأصول في نتائج العقول/٥٨٠.
وقال البيضاوي : العلة : هي المعرف للحكم.
انظر: المنهاج شرح الإسنوي (٣٧/٣).

(٧) في ب : شرطاً في الانتقال.

كان[1] عدم القدرة إلى[2] ما يتوصل به إليها شرطاً كالماء والتراب.

فإن قيل : عدم الحُرة شرط في جواز نكاح الأمة وعدم ما يتوصل به إلى نكاحها ليس بشرط.

قلنا: أحد النكاحين لا يقوم مقام الآخر[3].

قالوا : المكفر[4] إذا كان يملك عبداً يحتاج إلى خدمته لا يجوز أن ينتقل إلى الصوم /، ولو كان ثمنه عنده وهو محتاج إليه جاز أن ينتقل.

قلنا : إذا كان محتاجاً إلى الثمن فليس بقادر على ما يتوصل به إلى الرقبة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا بقوله عليه السلام : "فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر"[5].

والجواب : أن الطحاوي[6] ذكر بإسناده عن محمد بن عبدا لله الأنصاري قال : حدثنا عن ثمامة عن أنس في كتاب أبي بكر الصديق رضي ا لله عنه الذي كتبه له إلى أن قال : "ومن بلغت صدقته بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء"[7]، وهذا يقتضي جواز ابن لبون بكل حال، لأن قولهم إن لم يكن فيها بنت مخاض معناه هي زكاتها /ألا ترى أنه[8] لو كان فيها بنت مخاض أفضل من صفة ماله أو أدون ١٤/ب/و
جاز أخذ ابن لبون وإذا كان هذا هو المراد بإجماع، وإنما عندنا[9] / زكاتها إذا ب/٣

(١) في ب : على.

(٢) في ب : على.

(٣) سقاطة من ب.

(٤) في ب : الكفر.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، فتح الباري (٣/٣١٢).

(٦) أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي كان إماماً فقيهاً ثقة، صحب الإمام المزني وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب وله مؤلفات كثيرة منها : كتاب أحكام القرآن، وكتاب بيان مشكل الآثار، والمختصر في الفقه، وكتاب اختلاف الفقهاء، والعقيدة المشهورة، توفي سنة ٣٢١هـ.

انظر: تاج التراجم ١٠٠-١٠١.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب : من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، فتح الباري (٣/٣١٦)، والدارقطني في سننه (٢/١١٣،١١٤)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/٣٣،٣٤).

(٨) في ب : أن.

(٩) في أ، و، وفي ب : وعندنا إنما.

اختــــار[1] رب[2] المـال دفعهـا فـــإن لم يتخيـــر[3] فليـس فيهـا بنـت مخـــاض هـي زكاتهـــا، فجـــاز ابن لبــون.

قالوا : لو كان ابن لبون قيمة لاختلف[4] باختلاف الأزمان والبلدان.

قلنا : هذا كلام في فصل آخر وهو أنه هل يعتبر في جواز القيمـة أم لا ؟، وخلافنـا الآن في جواز أخذه مع وجود بنت مخاض، ولأن النبي صلى ا لله عليه وسلم لمـا جعـل زيـادة سـنه بنقصـان صفته عُلم أن قصد التقويم على غالب الأمر في وقته.

(١) في أ : أختارت.

(٢) في ن.

(٣) في أ، ن: يخير.

(٤) في أ، ن: قيمته لاختلف.

## (٣) مسألة :

# [ هل الوجوب يتعلق بالنصاب والعفو، أم بهما ؟ ]

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : الوجوب يتعلق بالنصاب دون العفو[(١)] .

وقال محمد : يتعلق بهما[(٢)] ، وهو قول (الشافعي) في الإملاء[(٣)] .

وفائدة الخلاف : أن العفو إذا هلك لم يتغير الوجوب عندنا، وعندهم يتغير.

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا : ما روي في كتاب عمرو بن حزم "في خمس من الإبل شاة ولا شيء في الزيادة إلى تسع، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ولا شيء في الزيادة إلى خمس وثلاثين"[(٤)] ذكره شيخنا أبو الحسن[(٥)] وإسماعيل بن إسحاق[(٦)] في كتاب الأموال.

فإن قيل : المراد به ليس فيها شيء آخر.

قلنا : (تخصيص بغير دليل)[(٧)] ، ولأن الزيادة على النصاب لم يجب لأجلها ؛ لأنها شيء فلا

---

(١) المقصود بالعفو هنا : الوَقَص، وقد سبق تعريفه.

(٢) انظر: الأصل (٨٣/٢)، اللباب في شرح الكتاب (١٤٨/١)، المبسوط (١٧٥/٢).

(٣) الاملاء : من كتب الإمام الشافعي ، يحتوي على مذهبه الجديد ، وهو غير الأمالي له، وتوجد منه نسخة صحيحة موقوفة بالمدرسة الشريفية في القاهرة.

وقال الشيخ علي بن عبدالكافي السبكي : كتاب الإملاء للشافعي وقفت منه على مجلدتين الثانية والثالثة.

انظر: المبهمات للأسنوي ١/ل٨ب، المجموع (١٠/٤).

وانظر رأيه في مختصر المزني /٤١، النكت في المسائل المختلف فيها /٧٥ب، حلية العلماء (٣٢/٣)، المهذب (٤٧٧/١)، المجموع شرح المهذب (٣٩٠/٥،٣٩٣).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢).

(٥) في ب : أبي الحسن.

أبو الحسن : هو عبيدا الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي الحنفي، ولد سنة ٢٦٠هـ وكان إماماً قانعاً متعففاً عابداً. أخذ العلم عن أبي سعيد البردعي عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده. انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه. ومن مصنفاته : المختصر، شرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. مات سنة ٣٤٠هـ، وهو من شيوخ المؤلف.

انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية/ ١٠٨،١٠٩.

(٦) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل أبو إسحاق الفقيه المالكي القاضي، صنف التصانيف في القراءات والحديث والفقه وأحكام القرآن والأصول، وكان إماماً في العزبية، توفي سنة ٢٨٢هـ.

انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٧٨/١).

(٧) التخصيص : إخراج بعض ما تناوله اللفظ.

انظر: بذل النظر في الأصول/ ٢٠١.

يتعلق الوجوب بها أولا ينتقل الوجوب إليها كالزيادة المستفادة، والزيادة من غير جنس المال، والزيادة المعلوفة[1] على نصاب السائمة[2].

فإن قيل: المعنى في الأصل[3] أن جواز الأخذ لا يتعلق بالزيادة فلم يتعلق الوجوب بها[4] وفي مسألتنا جملة[5] يتعلق جواز الأخذ بها فتعلق[6] الوجوب بها.

قلنا: هذه المعارضة[7] لا تصح في المستفاد، (ولأن جواز الأخذ به يتعلق به)[8]، وكذلك[9] في الجنس، ولأن[10] من له خمس من الإبل وعشر من الغنم فجواز الأخذ يتعلق بالغنم، وكذلك المعلوفة يتعلق جواز الأخذ بها لأن المالك إذا دفعها عن زكاته جاز.

فإن قيل: يعني بجواز الأخذ ما يأخذه المصّدق بغير رضى ربِّ المال.

قلنا: لا نسلم إذاً الوصف، لأن عندنا ليس له الأخذ من النصاب بغير رضاه، ثم معارضة الأصل يبطل بالصغار مع الكبار، فإن جواز الأخذ لا يتعلق بالصغار ويتعلق بها الوجوب، وعلى الفرع يبطل بمن له خمس[11] من الإبل (وأربعين من الغنم فإن الغنم جملة يتعلق جواز أخذ زكاة

---

(١) المعلوفة: بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها، الواحد والجمع سواء، وبالضم جمع عُلف؛ لأن النماء متقدم فيها، لأن المؤنة تتضاعف بالعلف فينعدم النماء معنى.
انظر: مجمع الأنهر (١/٢٠٢).

(٢) السائمة: هي العاملة التي أسيمت للعمل والركوب، وهي التي تسام في البراري بقصد الدر والنسل، حتى إذا أسميت للحمل والركوب لا للدرّ والنسل، لا تجب فيها الزكاة، وكذلك إذا أسميت للبيع وقصد التجارة لا للدر والنسل لا تجب فيها زكاة السائمة عند الأحناف ولكن تجب فيها زكاة التجارة.
انظر: أنيس الفقهاء (٢/٢٨٥)، اللباب في شرح الكتاب (١/١٤١)، مجمع الأنهر (١/٢٠٢)، بدائع الصنائع (٢/٣٠)..

(٣) المقصود بالأصل هنا: المقيس عليه وهو الزيادة المستفادة، والزيادة من غير جنس المال والزيادة المعلوفة.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ن: تعلق.

(٧) المعارضة لغة: من عارض الشيء بالشيء إذا قابله.
اصطلاحاً: إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم، وقال الجويني: كل معارضة في القياس مضمن بفرق، والفرق: هو المعارضة المتضمنة لمخالفة الفرع الأصل في علة الحكم، والمقصود بالمعارضة هنا هذا النوع.
انظر: لسان العرب (٤/٢٨٨٥)، التعريفات للجرجاني/٢١٩، الكافية في الجدل/٦٩.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب: ولذلك.

(١٠) في أ: لا من له.

(١١) في ب: خمسين.

الإبل)[1] منها ولا يتعلق الوجوب بها، ولأن زيادة[2] المال بغير قدر[3] الزكاة ومحلها، فإذا كانت هذه الزيادة لا تغير القدر، كذلك المحل، ولأنه عدد لم يبلغ نصاباً فلم يتعلق به وجوب، كأربع من الإبل، ولأنه نصاب فوجب أن يتقدمه عفو، لا يتعلق به وجوب، كالنصاب الأول، والدليل على أن الهالك من العفو أنه تابع للنصاب، بدلالة : أنه لا يثبت إلا بعد وجوده فالهالك منه، (كالربح في مال)[4] المضاربة[5]، ومن أوصى لرجل بما زاد على ألف من ماله.

فإن قيل : المضارب ضمن لربّ المال سلامة رأس ماله / ثم[6] يشتركان في الربح. ٥/ب/ب

قلنا : الموصي له لا يضمن[7] للورثة سلامة الألف.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا : بقوله عليه الصلاة و[8]السلام : "في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض"[9].

قلنا : قد عارضه خبرنا في الوجوب فيجمع بينهما، ويكون قوله: إلى خمس وثلاثين، يعني[10] أنه لا يجب غيرها.

قالوا : فيحمل خبركم على أنه لا يجب شيء مبتدءاً فتساوينا.

قلنا : إلا أن خبرنا اقتضى وجوب بنت مخاض في خمس وعشرين بكل حال وعندكم يجب فيها ذلك إذا انفردت ويجب بعضها إذا انضم إليها عفو، وهذا ترك لظاهر آخر من خبرنا.

قالوا : حكم يتعلق بنصاب فجاز أن يتعلق به وبما زاد عليه إذا وُجد معه ولم ينفرد

---

(١) ساقطة من و.

(٢) في أ : ولا زيادة.

(٣) ساقطة من ب، و.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) المضاربة في اللغة : من ضارب فلان فلاناً مضاربة، وضربت مع القوم بسهم ساهمتهم، وهي مشتقة من الضرب في الأرض، سمي به؛ لأنه المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله.
انظر: المصباح المنير (٢/٣٥٩).
اصطلاحاً : عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر. فالرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة فيربح فيه المضارب.
انظر: اللباب في شرح الكتاب (٢/١٣١)، الأصل (٢/١١٢).

(٦) في ب، و : لم.

(٧) في ب : لم يضمن.

(٨) في ب.

(٩) وهو جزء من حديث أنس السابق تخريجه في ص (٦).

(١٠) في ب : بمعنى.

بالوجوب، أصله الزيادة على نصاب القطع[1].

قلنا : الأصل غير مسلّم، لأن القطع عندنا يتعلق بالنصاب خاصة.

قالوا : لو كان كذلك لوجب أن يضمن الزيادة، إذا قطع.

قلنا : لا يضمنها وإن لم يقطع فيها؛ لأنه لو ضمنها ملكاً فصار شريكاً في النصاب، والشركة تنافي القطع فلم يجز إيجاب[2] ما ينافي القطع بعد استيفائه، ولو سلمنا الأصل (فالمعنى[3] فيه)[4] أن الزيادة لا تأثير لها في زيادة الوجوب، فلم يتعلق بها حكم منفرد فتبعت[5] ما تقدم في حكمه، والزيادة في مسألتنا لها حالة منتظرة يتعلق بها وجوب مستأنف، فوقف أمرها على بلوغ / ذلك الوجوب ولم يتعلق بها ما[6] تقدم. ١١٥/أ/و

قالوا : كل جملة تعلق جواز الأخذ بها تعلق الوجوب بها، كخمس من الإبل.

قلنا : إن أردت أن جواز الأخذ تعلق بها باختيار ربّ المال انتقض بخمس من الإبل، وثلاثين من الغنم، وإن أردت جواز الأخذ من غير رضا ربّ المال فالوصف غير مسلّم، والمعنى في الأصل أن الوجوب لأجل هذه الجملة يتعلق بها، وفي مسألتنا لم تجب الزكاة، لأجل الزيادة فلم يتعلق بها.

قالوا : كل حق تعلق بالنصاب فإذا لم يزد[7] الحق بزيادة المال كان ذلك الحق متعلقاً بالنصاب والزيادة كالقطع، وعلى هذا أرش[8] الموضحة[9] ووجوب الدم بحلق الرأس.

قلنا : أما القطع فقد بيّنا الكلام عليه، وأما الموضحة والحلق فالأوصاف لا توجد فيها ؛

---

(١) نصاب القطع : أي نصاب القطع في السرقة.

(٢) في ب : إيجاد.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في ب: فينعت.

(٦) في ب : كما.

(٧) في ب : نزد.

(٨) أرشُ الجراحة : ديتها، والجمع أُرُوش مثل فلس وفلوس.
انظر: المصباح المنير (١٢/١)، المغرب/٢٣، مختار الصحاح/١٣.
الأرش في الاصطلاح : اسم للواجب على ما دون النفس.
انظر: أنيس الفقهاء/٢٩٥، الحاوي الكبير (٣٠٣/١٥).

(٩) الموضحة لغة : يقال: أوضحته وأوضحت الشجة بالرأس :كشف العظم فهي موضحة.
انظر: المصباح المنير (٦٦٢/٢).
الموضحة في الاصطلاح : الشجة التي توضح العظم وتبينه.
انظر: مجمع الأنهر (٦٤٣/٢)، أنيس الفقهاء/ ٢٩٤، الحاوي الكبير (٣٠٥/١٥).

لأنها لا تتعلق بالمال.

فإن قالوا : يتعلق بمقدار يبطل بالزيادة على خمس من صفات ان التحريم لا يتعلق به، وكذلك المرة الثامنة في غسل الإناء من ولوغ الكلب لا يتعلق التطهير بها، ولأن الأرش في الموضحة متعلق بما يتناوله الاسم، والزيادة تبع كالكف مع الأصابع، وكذلك وجوب الدم يتعلق بحلق ربع الرأس، والزيادة تابعة كما يتبع في المسح، كالإيلاج للناسي أنه يتبع الأول في وجوب الدم، ولا يتعلق به شيء، وكاللبس بعد اللبس في مجلس واحد، ولأن الموضحة وإن اتسعت فلم يزد على الموضحة، وإنما هي موضحة كثيرة وزيادتها كسمن الشاة[1]، وإنما الزيادة في الموضحة أن تذهب الجراحة طولاً[2] حتى (تصير)[3] هاشمة[4] فلا يتعلق بذلك الوجوب الأول، ثم سلمنا الأصل في الموضحة والحلق، فالمعنى فيه ما قدمنا أن الزيادة ليس لها[5] تأثير في الوجوب بحال. أو نقول المعنى في هذه الأصول أنه لا يتقدم على المقّدر ما يتعلق به حكم بحال، فلا يتأخر عنه ما لا يتعلق به وجوب، ولما تقدم[6] النصاب في[7] مسألتنا ما لا يتعلق به وجوب في[8] الحال جاز أن يتأخر عنه ما لا يتعلق به وجوب.

قالوا : الوجوب عندكم[9] يتعلق بعدد غير معيّن فإذا هلكت واحدة وجب أن تسقط الزكاة[10]، ويجوز[11] أن يكون الهالك من النصاب.

قلنا : الوجوب عندنا متعلق بمقدار غير معين والهالك مما لا يتعلق به حكم كمن باع قفيزاً فهلك بعضها لم يبطل شيء من البيع، وكمن أعتق أحد عبديه فمات أحدهما

---

(١) ساقطة من ن.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في ب : تصيره.

(٤) الهاشمة في اللغة : الشجة التي تُهشم العظم.
انظر: المصباح المنير (٦٣٨/٢).
وفي الاصطلاح : الهاشمة : الشجة التي تهشم العظم وتكسره.
انظر: مجمع الأنهر (٦٤٣/٢)، الحاوي الكبير (٣٠٥/١٥).

(٥) في أ، ن، و : فيها.

(٦) في ن: كما.

(٧) في أ : إلى.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) انظر: المبسوط (١٧٥/٢، ١٧٦).

(١٠) في أ، و : فاعتق.

(١١) في ن: بجواز.

تعين العتق في الباقي[1].

قالوا : النصاب مختلط بالعفو فالهالك منهما[2]، كما لو اختلط النصاب بعد الحول.

قلنا : هناك الوجوب تعلق بمعين، فإذا اختلط ثم هلك بعضه لم يتعين، كمن أعتق عبداً بعينه ثم اختلط بعبد آخر فهلك أحدهما. وفي مسألتنا تعلق الحق ابتداءً بغير معين، فتعين بالهلاك كمن[3] أعتق أحد عبديه ثم مات أحدهما، ولأن[4] في مسألتنا الأول أمر أحد المالين ليس بتابع للآخر فالهالك بينهما، وفي مسألتنا العفو تابع للنصاب بدلالة أنه لا يثبت إلا[5] بعقد تقدم[6]، كالربح في حال المضاربة.

قالوا : كل جملة انضم إليها مثلُها تعلق الوجوب بها إذا انضم إليها مثلاها تعلق الوجوب بها، كخمس من الإبل، والفرع عشرون من الغنم.

قلنا : المعنى في الأصل أن الوجوب وقف على الجملة فلذلك تعلق بها، وفي مسألتنا الوجوب لم يقف على هذه الجملة فلم يتعلق بها.

---

(١) قال السرخسي : وإن كان المال مشتملاً على النصاب والوقص فهلك منه فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يجعل الهالك من الوقص دون النصاب حتى لا يسقط شيء من الزكاة إذا لم ينقص من النصاب.
فالأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أن أول النصاب يجعل أصلاً وما بعده بناءاً وتبعاً فيجعل الهالك فيما زاد على أول النصاب، كأنه لم يكن في ملكه إلا أول النصاب.
وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هو كذلك ما لم يأت نصاب آخر.
وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى : يجعلان الهالك من الكل.
انظر: المبسوط (١٧٥/٢،١٧٦).

(٢) في أ، و : لن.

(٣) في أ، و : لمن

(٤) ساقطة من ب، و.

(٥) ساقطة من ب، و.

(٦) في و : مقدم.

## (٤) مسألة :

# [ هل الزكاة على الفور أم على التراخي؟ ]

قال أبو بكر الرازي[(١)] : وجوب الزكاة على التراخي، وكذلك حكى ابن شجاع[(٢)] من مذاهب أصحابنا.

وقال أبو الحسن: هي على الفور، وذكر في المنتقى[(٣)] عن أبي يوسف ومحمد ما يدل على الفور[(٤)]، وهو قول الشافعي[(٥)].

وجه ما كان يقول أبو بكر الرازي:[(٦)] إنها عبادة شرعية لا تفوت بفوات وقت، فلم يكن أصل وجودها على الفور، كالكفارات وقضاء رمضان والصدقة المنذورة، ولا تلزم إذا طالب الإمام؛ لأنها تتضيق كما قبل إمكان الأداء، ولأنها عبادة يجوز تقديمها على وقتها فجاز تأخيرها عن أول وقتها، كصلاة العصر بعرفة وعكسه الصوم.

---

(١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، وتفقه على أبي الحسن الكرخي، وكان صاحب زهد وورع، وله عدة مؤلفات منها : كتاب أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٣٧٠هـ.
انظر: تاج التراجم ٩٦.

(٢) محمد بن شجاع الثلجي فقيه أهل العراق في وقته ومقدم في الفقه والحديث، صاحب ورع وعبادة، وله مؤلفات كثيرة منها : كتاب المناسك، وكتاب تصحيح الآثار، وكتاب النوادر، وكتاب المضاربة، توفي سنة ٢٦٩هـ.
انظر: تاج التراجم ٢٤٢،٢٤٣.

(٣) وقوله "وذكر في المنتقى ما يدل على الفور : فإنه قال : إذا لم يؤد الزكاة حتى مضى حولان فقد أساء وأثم ولم يحل له ما صنع وعليه زكاة حول واحد".
وقد ورد عن محمد قوله : أن من لم يؤد الزكاة لم تقبل شهادته، وروي عنه أن التأخير لا يجوز، وهذا نص على الفور.
انظر: بدائع الصنائع (٣/٢)، مجمع الأنهر (١٩٢/١).
وهذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية وهي هل: الأمر المطلق يدل على الفور أم التراخي.
جمهور الحنفية أنه على التراخي، ذهب أبو الحسن الكرخي إلى أنه على الفور.
انظر: تحفة الفقهاء (٢٦٣/٢)، أصول السرخسي (٢٦/١).

(٤) انظر: المبسوط (١٦٩/٢)، تحفة الفقهاء (٢٦٣/٢)، بدائع الصنائع (٣/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (١٥٥/٢، ١٥٦)، مجمع الأنهر (١٩٢/١).

(٥) انظر: حلية العلماء (٩/٣،١٠)، المهذب (٤٥٩/١)، المجموع شرح المهذب (٢٣١/٥،٢٣٥).

(٦) ساقطة من ب.

أدلة من قال على الفور ومناقشتها

احتجوا بقوله تعالى : ﴿وءاتوا الزكاة﴾[1] .

قلنا : محمول على حال المطالبة بدلالة ما ذكرنا.

قالوا : روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من كان له مال لم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاع أقرع"[2] .

قلنا : هذا فيمن ترك الأداء والكلام فيمن أخره.

قالوا : عبادة يتكرر وجوبها فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة.

١١٥/ب/و والجواب : أن وجوب الزكاة لا يتعلق بوقت/ وإنما يتعلق بشرط، فأي وقت حال الحول وجبت، فإن أرادوا هذا بطلت العلة بالكفارات : لأنه يجوز تأخيرها إلى حين وجوب مثلها، ونعكس فنقول : فلم يكن أصل[3] وجوبها على الفور مع اتساع وقتها. وهذا العكس على ما قال ابن شجاع: إن وجوب الصلاة[4] تعلق بأول الوقت[5]، والوصف مؤثر في الحج والأيمان؛ لأن وجوبهما غير متكرر، والمعنى في الصلاة أنها عبادة مؤقتة فمنع من تأخيرها عن وقتها من غير عذر، وفي مسألتنا الوجوب غير مؤقت وإنما يتعلق بشرط فإذا وجد جاز أن يتراخى الأداء، كقضاء رمضان.

قالوا : عبادة تجب في السنة مرة كالصيام.

---

(١) سورة البقرة من الآية ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٦٨/٣).وأخرجه النسائي في سننه الكبرى كتاب الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة (٧/٢)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب : ما جاء في منع الزكاة (٥٦٨/١،٥٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨١/٤).

(٣) في ب : أصله.

(٤) في أ، ن، و : الزكاة.

(٥) وقد نسب أبو بكر الرازي هذا الرأي إليه وهو رأي لبعض الحنفية، وهناك رأيان آخران للحنفية في هذه المسألة

الأول : الوجوب يتعلق بأول الوقت إن اتصل به الأداء فإن لم يتصل بأي جزء من أجزاء الوقت أداء تعلق بالوجوب بآخر الوقت.

الثاني : الوجوب يتعلق بآخر الوقت ولا يتعلق بأوله. فهؤلاء اختلفوا في فعله في أول الوقت

قال البعض : إن فعله في أول الوقت يتعلق بحاله في آخر الوقت:

فإن كان في آخر الوقت من أهل الخطاب فما أداه في أوله كان فرضاً. وإن لم يكن من أهل الخطاب فما أداه في أول الوقت كان نفلاً.

انظر: الفصول في الأصول (١٢١/٢،١٢٢)، تيسير التحرير (١٨٩/٢،١٩١).

قلنا : تبطل بالحج على أصلهم والمعنى في الصوم أن وقته قدر بفعله، فلا يجوز فيه التأخير بعد الوجوب، وليس كذلك الزكاة، لأن وقتها غير مقدر بفعلها فإذا جاز تقديمها عليه جاز تأخيرها.

## (٥) مسألة :

# [ اشتراط إمكان الأداء في وجوب الزكاة ]

قال أصحابنا : إمكان الأداء[1] ليس بشرط في وجوب الزكاة[2]، وهو قول الشافعي في الإملاء، قال في الأم والقديم هو شرط[3].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا : قوله عليه السلام "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[4]، وما بعد الغاية بخلاف ما قبلها، ولأنها حالة لو أتلف المال ضمن الزكاة وكانت واجبة، كما بعد الإمكان، وعكسه قبل الحول، وهذا إجماع[5]، (فإذا أقدموا على أن امكانه)[6].

قلنا : كل[7] حق يضمنه إذا استهلك المال بعد إمكان أدائه يضمنه إذا استهلكه قبل إمكان الأداء لا يكون شرطاً في وجوبها، كالصلاة، ولأن إمكان الأداء لو شرط في الوجوب لم ينعقد الحول الثاني عقيب[8] الأول، ولوقف انعقاده على حال الإمكان، وهذا لا يقولونه.

قالوا : الأمر بالزكاة بشرط / الإمكان، ولهذا لا يأثم[9] بتأخيرها، والوجوب يتبع الأمر. ٦٢/أ/ن

---

(١) المراد بإمكان الأداء : إمكان الإخراج بثلاثة شروط ، أحدها : حضور المال عنده ، والثاني : أن يجد المصروف إليه ، والثالث : عدم الشغل الذي يهم أمر دينه ودنياه، كصلاة وأكل ونحوهما.
انظر: المجموع (٥/٣٠٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٢).

(٣) قال الشافعي في الأم : فإذا كانت لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول فأمكنه أن يصدقها، ولم يفعل حتى هلكت كلها أو بعضها فعليه شاة، ولو لم يمكنه أن يصدقها حتى ماتت منها شاة فلا زكاة في الباقي؛ لأنه أقل من أربعين شاة.
قال الشيرازي : الصحيح عند الشافعي : إمكان الأداء شرط في الضمان، وليس بشرط في الوجوب.
انظر: الأم (٢/١٢)، حلية العلماء (٣/٢٦)، المهذب (١/٤٧١،٤٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة. سنن أبي داود (٢/٢٣١).
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب من استفاد مالاً. سنن ابن ماجه (١/٥٧١)، والدارقطني في سننه في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة (٢/٩٠،٩٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق عائشة رضي الله عنها في كتاب الزكاة، باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (٤/٩٥)، وأبو عبيد في الأموال/ ٥٦٤،٥٦٥.

(٥) انظر: الأم (٢/١٧) ، المهذب (١/٤٦٧) ، المبسوط (٢/١٥٠) ، بدائع الصنائع ( ٢/١٣).

(٦) هكذا في أ، ب، ن، وفي و : قدموا بدل أقدموا. والعبارة غير واضحة.

(٧) ساقطة من أ، ب، ن.

(٨) في ب : في عقيب.

(٩) في أ : الإثم.

والجواب : أن الأمر تعلق بالحول، والإمكان من شرائط الأداء، فلا يأثم ؛ لأنه لا يلزم الأداء، وليس الأداء من الوجوب في شيء ؛ لأنه يجب عليه عند الحول العزم على الأداء مع القدرة، كما أن الدين يجب في الذمة والأداء موقوف على الإمكان.

قالوا : لو هلك المال لم يضمن زكاته فدل على أنها لم تجب.

قلنا : سقوط الحق بالهلاك لا يدل على أنه لا يثبت، بدليل : أن هلاك العبد الجاني يسقط الحق، وهلاك الرهن يسقط حق الإمساك، ولا يدل ذلك على أن الحق لم يكن ثابتاً قبله، وإنما وجوب[1] / الضمان بالاستهلاك يدل على أن الوجوب باقٍ. ٥/أ

قالوا : عبادة فإمكان الأداء شرط في وجوبها، كقضاء رمضان في حق المريض.

قلنا : ينتقض برمضان[2]، فإن وجوبه لا يقف على الإمكان بدلالة أن الصوم يجب بطلوع الفجر، والأداء لا يمكن إلا بمضي جميع اليوم، ولأن قضاء رمضان يتعلق بالوقت[3]، وحصوله في الذمة يقف على مضي وقت الإمكان، كنفس رمضان.

---

(١) في أ، و، ن: وجب.

(٢) في أ، و، ن: رمضان.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

أدلة من قال على الفور ومناقشتها

احتجوا بقوله تعالى : ﴿وءاتوا الزكاة﴾[1].

قلنا : محمول على حال المطالبة بدلالة ما ذكرنا.

قالوا : روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من كان له مال لم يؤد زكاته مُثّل له يوم القيامة شجاع أقرع"[2].

قلنا : هذا فيمن ترك الأداء والكلام فيمن أخره.

قالوا : عبادة يتكرر وجوبها فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة.

١١٥/ب/و والجواب : أن وجوب الزكاة لا يتعلق بوقت/ وإنما يتعلق بشرط، فأي وقت حال الحول وجبت، فإن أرادوا هذا بطلت العلة بالكفارات : لأنه يجوز تأخيرها إلى حين وجوب مثلها، ونعكس فنقول : فلم يكن أصل[3] وجوبها على الفور مع اتساع وقتها. وهذا العكس على ما قال ابن شجاع: إن وجوب الصلاة[4] تعلق بأول الوقت[5]، والوصف مؤثر في الحج والأيمان؛ لأن وجوبهما غير متكرر، والمعنى في الصلاة أنها عبادة مؤقتة فمنع من تأخيرها عن وقتها من غير عذر، وفي مسألتنا الوجوب غير مؤقت وإنما يتعلق بشرط فإذا وجد جاز أن يتراخى الأداء، كقضاء رمضان.

قالوا : عبادة تجب في السنة مرة كالصيام.

---

(١) سورة البقرة من الآية ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/٢٦٨).وأخرجه النسائي في سننه الكبرى كتاب الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة (٢/٧)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب : ما جاء في منع الزكاة (١/٥٦٨،٥٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٨١).

(٣) في ب : أصله.

(٤) في أ، ن، و : الزكاة.

(٥) وقد نسب أبو بكر الرازي هذا الرأي إليه وهو رأي لبعض الحنفية، وهناك رأيان آخران للحنفية في هذه المسألة

الأول : الوجوب يتعلق بأول الوقت إن اتصل به الأداء فإن لم يتصل بأي جزء من أجزاء الوقت أداء تعلق بالوجوب بآخر الوقت.

الثاني : الوجوب يتعلق بآخر الوقت ولا يتعلق بأوله. فهؤلاء اختلفوا في فعله في أول الوقت

قال البعض : إن فعله في أول الوقت يتعلق بحاله في آخر الوقت.

فإن كان في آخر الوقت من أهل الخطاب فما أداه في أوله كان فرضاً. وإن لم يكن من أهل الخطاب فما أداه في أول الوقت كان نفلاً.

انظر: الفصول في الأصول (٢/١٢١،١٢٢)، تيسير التحرير (٢/١٨٩،١٩١).

قلنا : تبطل بالحج على أصلهم والمعنى في الصوم أن وقته قدر بفعله، فلا يجوز فيه التأخير بعد الوجوب، وليس كذلك الزكاة، لأن وقتها غير مقدر بفعلها فإذا جاز تقديمها عليه جاز تأخيرها.

غيره، ولأن الحقوق تتعلق بالمال ولا يستقر لحق الجناية وقد لا تتعلق[1] فتستقر، فحق أحد الشريكين مستقر بحق[2] الآخر فلذلك لم يملك تغيير حقه ولا إسقاطه، وحق الزكاة غير مستقر لحق ولي الجناية.

قالوا : لو تعلق حق الفقراء بعين المال منع من[3] التصرف، وثبت حقهم في نتاجها بعد الحول.

قلنا : إذا أوصى له بألف من ثمن جارية بعينها تعلق الحق بها. فلا يمنع ذلك التصرف، ولا يثبت حق الموصى له في ولدها[4]، وكذلك[5] حق ولي الجناية برقبة الجارية، ولا يثبت في ولدها.

---

(١) في أ، و، ن: وقد تعلق.

(٢) في ب، و : لحق.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب : ولده.

(٥) في ب : ولذلك.

## (٧) مسألة :

# [ إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة بغير فعل المالك ]

قال أصحابنا : إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة بغير فعل المالك لم يضمنها[١].

وقال الشافعي : إذا هلك بعد إمكان الأداء ضمن[٢]، واختلف أصحابنا إذا طالب الساعي ثم هلكت.

فقال أبو الحسن : يضمن.

وقال أبو طاهر[٣]، وأبو سهل الزجاجي[٤] : لا يضمن.

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا : أن[٥] المال هلك بعد الحول فلم يضمن زكاته بغير مطالبة آدمي، أصله : قبل إمكان الأداء، ولا يلزم إذا استهلكه، لأن إطلاق قولنا هلك يتناول ما هلك بنفسه، ولأن الأصل والفرع يستوي في الاستهلاك، ولا يقال المعني فيه أنه تلف قبل القدرة على الإخراج، وفي مسألتنا تلف بعد القدرة، ولهذا إذا طالب الإمام مع القدرة على الأداء ضمن، ولا يضمن مع عدم القدرة، وذلك لأن التمكن يصير سبباً[٦] في الضمان[٧] إذا وجب الإخراج على الفور، فأما إذا لم يجب على الفور فلم يجب يضمن، كما لو أخر[٨] الإمام تعريف[٩] بيت المال، وكمن[١٠] نذر عتق عبده فلم يعتقه مع

---

(١) انظر: الأصل (٢/٢٤،٢٥،٧٥)، مختصر اختلاف العلماء (١/٤٢١)، المبسوط (٢/١٧٤، ١٧٥)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة/٤٨، بدائع الصنائع (٢/٢٢) تحفة الفقهاء (١/٣٠٦، ٣٠٧)، الاختيار (١/١٠٢) مجمع الأنهر (١/٢٠٣).

(٢) انظر:الأم (١/١٢)، مختصر المزني (٨/٤٢)، حلية العلماء (٣/٩، ١٠)، المجموع شرح المهذب (٥/٣٣)، روضة الطالبين (٢/٥٣).

(٣) في أ : أبو طاهر، وهو محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس الفقيه، إمام الحنفية بالعراق وكان شديد الذكاء عارفاً بالروايات وولي القضاء بالشام وتوفي بمكة المكرمة.
انظر:الفوائد البهية ١٨٧، تاج التراجم ٢٣٦.

(٤) أبو سهل الزّجاجي معروف بكنيته، أخذ العلم عن أبي الحسن الكرخي عالم أهل نيسابور، وكان قوي النفس حسن الجدال.
انظر:الفوائد البهية ٨١، تاج التراجم ٣٣٥.

(٥) ساقطة من ن.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب : إلى الضمان.

(٨) في أ، ن: أخرج.

(٩) ساقطة من ن، ب.

(١٠) في أ، ن: وكما.

التمكن حتى مات، ولأن كل مال لو هلك[١] قبل التمكن من أدائه إلى مستحقه لم يضمن، فإذا هلك بعده لم يضمن بالتأخير، أصله : الوديعة، ولا يقال : إن الوديعة حصلت في يده برضا مالكها، لأن الزكاة حصلت في يده بفعل الله تعالى، وهو المالك لها، ولأن لرب المال ضرباً في الولاية على الفقراء بدلالة : أنهم إذا اجتمعوا جاز أن يمنع بعضهم ويعطي بعضهم، ويزيد في المدفوع وينقص، فلم يضمن بتأخير الدفع، كالإمام، ولأن الزكاة تجب ابتداء أمانة[٢]، بدلالة: أنها لو هلكت قبل إمكان الأداء لم يضمنها ولو كانت مضمونة يستوي الإمكان وعدمه، ولأن تعلق الزكاة بالمال كتعلق الحج بالمال المغصوب، فإذا لم يكن المال مضموناً عليه بنفس الوجوب كذلك الزكاة[٣] . وإذا ثبت أنها تجب أمانة[٤] ولها مطالب من الآدميين بعينه وهو الإمام فلم يضمنها بالتأخير والحبس قبل مطالبته، كالوديعة، وفي الأموال الباطنة أنها أمانة ليس لها مطالب من الآدميين معين فلا يضمن بالحبس، كاللُّقطة[٥]، ولأنها أمانة لم يتعين من يستحق تسليمها إليه، كاللُّقطة.

فإن قيل : اللُّقطة لا يعرف مستحقها ؛ لأن المستحق هو الله تعالى، وقد أذن في دفعها إلى من شاء من الفقراء، فصار[٦] كصاحب الوديعة إذا قال : سلّم الوديعة إلى أي غلماني شئت، فلا يضمن[٧] بتأخير الدفع عن[٨] أحدهم.

فإن قيل : هو مأمور بدفع الزكاة إلى الفقراء، فصار[٩] كصاحب الوديعة إذا قال : ادفعها إلى من قدرت عليها من وكلائي فأخر الدفع[١٠] .

---

(١) في أ، ن: أهلك.

(٢) في أ، ب : إمامه.

(٣) إذا كان الغاصب لم يضمن المال بوجوب الحج نفسه وإنما يضمنه بالغصب، كذلك صاحب المال لم يضمن الزكاة بوجوب الزكاة عليه بجامع أن المال شرط في وجوب كل منهما أي الحج والزكاة.

(٤) في أ، ب : إمامه.

(٥) اللقطة في اللغة: من لقط الشيء أخذه من الأرض، واللقطة وزان رطبة.
وفي اصطلاح الفقهاء : رفع شيء صايع للحفظ على الغير لا للتمليك.
انظر: اللباب في شرح الكتاب (٢/٢٠٧)، مجمع الأنهر (١/٧٠٤)، مختار الصحاح /٦٠٢، المصباح المنير (٢/٥٥٧).

(٦) في ب : فكان.

(٧) في ب : ولا يضمن.

(٨) في ب : من.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في ب : فأمر بدفع.

قلنا : لا خلاف أن لربِّ المال أن يتخير من هو أحوج فهو يؤخر[1] لالتماسه، فلا نسلم أنه مأمور بدفعها إلى من قدر عليه من الفقراء.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا (بقوله تعالى)[2] ﴿وءاتوا الزكاة﴾[3]، ولم يفصل بين هلاك المال وبقائه.

قلنا : أمر بأداء زكاة واجبة. ونحن لا نسلم الوجوب مع الهلاك.

قالوا : إنها زكاة واجبة مقدور على أدائها[4]، فوجب أن لا تسقط بتلف النصاب، أصله: إذا طالب[5] الساعي.

والجواب : أن الأصل غير مسلم على ما قدمنا، ولو سلمناه فالمعنى فيما بعد المطالبة أنها حالة هلكت الوديعة ضمن، كذلك إذا هلك المال[6]، وفي مسألتنا بخلافه، ولأن الأمانات تختلف فيها المطالبة وغيرها.

فإن قيل : الوديعة المستحق لها معين فترك المطالبة رضا بالتأخير، والزكاة مستحقها غير معين ومن يطالب وهو الإمام لا يملك التأخير.

116/ب/و قلنا : إذا أودع/ الأب أو[7] الوصي مال اليتيم لم يضمن المودع بالهلاك، وإن[8] كان المستحق لم يرض بالتأخير، لكن لما رضي الولي قام مقام رضاه، وكذلك في مسألتنا رضا الإمام الوالي على الفقراء كرضا المستحق.

قالوا : زكاة وجبت بحول ونصاب، فإذا كان إخراجها بعد التمكن من أدائها وجب ضمانها على من وجبت عليه، كما لو أتلفها.

قلنا : قولكم وجبت بنصاب وحول لا معنى له وعندكم جميع الزكوات[9] لا تسقط بالهلاك والمعنى في الإتلاف أنه لو حصل قبل إمكان الأداء ضمن، والتلف لو حصل قبل[10] الإمكان لم يضمن، كذلك بعده.

قالوا : علة الفرع تبطل بمطالبة الإمام، فإنها لو حصلت قبل الإمكان لم يضمن، ولو حصلت بعد الإمكان ضمن.

---

(1) في أ، ن، و: مخير.

(2) ساقطة من ب.

(3) من سورة البقرة من الآية ٤٣، والمزمل من آية ٢٠.

(4) في أ، و، ن: أدابها.

(5) في أ، ن: طلب

(6) ساقطة من ب.

(7) في أ، ب، و : والوصي.

(8) في ب : ولأن.

(9) في أ : الزكاة.

(10) في ب : قبل.

قلنا : لأن المطالبة التي يضمن بها هي المطالبة الواجبة، وقبل الإمكان لا يتصور وجود مطالبة واجبة.

قالوا : زكاة واجبة فلم تسقط بتلف المال الذي وجبت لأجله، بعد التمكن من الأداء، كصدقة الفطر.

الجواب : أنه يجوز إيجابها عما ليس بمال، وهي رقيقه وولده[١]، فلم يسقطها (هلاك ماله، والزكاة لا تجب إلا عن مال فهلاك المال من غير مطالبة يسقطها)[٢]، ولأن صدقة الفطر أجمعنا على وجوبها في الذمة فلم تسقط بهلاك المال، كالدين، وقد دللنا على أن الزكاة تتعلق بالمال وهو كالجناية المتعلقة برقبة العبد.

قالوا : الزكاة في الأموال الباطنة لا يطالب الإمام بها، ولا يلزم[٣] تعجيل[٤] إخراجها، فإذا هلك المال سقطت فلم يبق للأمر بها فائدة.

والجواب : أن هذا توثيق يبطل بالحج عندهم، ثم عندنا للإمام أن يطالب من الأموال الباطنة إذا غلب على ظنه أن المالك لا يخرجها، أو احتاج المسلمون فتعين[٥] الوجوب بمطالبته، فإن لم يطلب كان / في سعة من التأخير إلى حين يغلب في ظنه أنه يعجز عن الأداء فيلحقه ٦٢/أ ن
المأثم[٦] بالتأخير في تلك الحال، ويُلزم الوصي[٧] بها إذا حضره الموت، فهذه فوائد الأمر، (وأما من)[٨] قال من أصحابنا : إنه لا يضمن وإن طولب، فنقول : يجوز له دفع المنصوص، ويجوز له دفع القيمة (فإذا طالب المُصَدِقُ حال أن يكون أخره حتى تحصل القيمة)[٩] فلا تفريط[١٠]، في ترك دفع العين، وليس دفعها [واجباً][١١]، ولأن الصدقة حق لله تعالى بدلالة قوله سبحانه ﴿أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات﴾[١٢]، فإذا ماتت الماشية فقد أخذها المستحق.

قال الله تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾[١٣]، فإذا أخذ ما تعلق حقه به سقط الحق.

---

(١) السياق يقتضي أن يكتفي في بيانه على ذكر الولد؛ لأن الرقيق من ماله، إلا أن يريد بالمال مالاً مخصوصاً وهو ما سوى الرقيق.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في ن، ب وفي أ، و : ولا يكره.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في ب : فيتعين.

(٦) في ب : المؤثم.

(٧) في ب، و : الوصية.

(٨) في أ، ن: لنا من.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في أ، و، ن: ولا تفريط.

(١١) في جميع النسخ واجب، والصحيح ما أثبته؛ لأنه خبر ليس.

(١٢) سورة التوبة من الآية ١٠٤.

(١٣) سورة الزمر من الآية ٤٢.

## (٨) مسألة :

# [ إذا زادت البقر على أربعين ]

قال أبو حنيفة : إذا زادت البقر على أربعين ففي الزيادة بحسابها [١] ، (وروى أسد بن عمرو [٢] عنه : أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين) [٣] ، وروى الحسن عنه أنه لا شيء في الزيادة إلى خمسين [٤] ، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي [٥] .

وجه الرواية الأولى قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [٦] ، والزيادة مال.

فإن قيل : عندنا الوجوب متعلق [٧] بالعفو، فقد أخذنا من الزيادة.

قلنا : الظاهر يقتضي أخذ صدقة من المال لأجله وعندهم لا يؤخذ من الزيادة لأجلها شيء، ولأن الحيوان أحد نوعي المال المزكى، فجاز أن تجب الزكاة فيه ابتداءً، بالكثير كالايمان [٨] ، ولا يمكن القول بموجب العلة من المستفاد ؛ لأن الإيجاب هناك بناء وليس بابتداء، ولا في المال المشترك ؛ لأن عندهم الإيجاب واحد لا يعتبر نصيب [٩] كل واحد من الشركاء، ولأنها زيادة لو استفادها في أثناء الحول وجبت فيها الزكاة بالكثير، كذلك إذا [١٠] ملكها ابتداء، كما

---

(١) المقصود بالزيادة بحسابها : فإذا كان له إحدى وأربعون بقرة عليه مسنة وربع عشر مسنة أو ثلث عشر تبيع، وفي الاثنين نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع مسنة، وفي الأربع عشر مسنة.

انظر: اللباب في شرح الكتاب (١/١٤٣، ١٤٤)، المبسوط (٢/١٨٧).

(٢) أسد بن عمرو بن عامر أبو عمر القشيري البجلي الكوفي صاحب الإمام أبي حنيفة، أحد الأعلام وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل وولي القضاء ببغداد، وقيل : إنه أول من كتب كتب أبي حنيفة، توفي سنة ٢٨٨هـ.

انظر: تاج التراجم ١٢٩، الفوائد البهية ٤٥.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

انظر رأيهم في الأصل (٢/٦٢)، مختصر اختلاف الفقهاء (١/٤١٣)، شرح الجصاص على مختصر الطحاوي/١٠٨، اللباب في شرح الكتاب (١/١٤٤)، كتاب الآثار/٦٥، المبسوط (٢/١٨٧).

(٤) في ب : حتى تبلغ ستين.

(٥) انظر: الأم (٢/٩)، النكت في المسائل المختلف فيها / ٧٦أ، حلية العلماء (٣/٤٣).

(٦) سورة التوبة من الآية ١٠٣.

(٧) في ب : يتعلق.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) في أ، ن: نصب.

(١٠) في أ، ن: أداء.

زاد على نصاب الذهب، ولأنه حيوان يجزئ في الأضحية عن سبع[1] فجاز أن يكون بين[2] الأربعين والستين (فيه ما يجب فيه زيادة)[3] زكاة ابتداء كالإبل.

أدلة الحنفية ومناقشتها

ولنا :[4] رواية الحسن أنه عفو مرتب على نصاب فلم يقدر في البقر بتسعة عشر، كما زاد على الستين[5].

قالوا : إنما يقدر ما بعد الستين بتسعة ؛ لأنه يمكن إيجاب التبيع والمسنة فيه.

قلنا : الزيادة المستفادة[6] لا يمكن إيجاب واحد منها وتجب فيها الزكاة، ولأن العشر التي بعد الأربعين لو استفادها في خلال الحول وجب فيها الزكاة، فإذا ملكها ابتداءً وجب فيها، كالعشرين.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا بما روى الحكم عن طاووس عن ابن عباس أن النبي صلى ا لله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة جذعاً أو جذعة ومن كل أربعين (بقرة) بقرة مسنة. فسأل عن الأوقاص؟ فقال : لم يأمرني رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فيها بشيء وأسأله إذا لقيته فقدم معاذ على النبي صلى ا لله عليه وسلم وسأله عن ذلك. فقال : لا شيء فيها[7].

والجواب : أن أهل السير اتفقوا على أن معاذا لم يرجع إلى المدينة إلا بعد وفاة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم[8]. وكذا روى الشافعي عن مالك عن حميد بن قيس عن طاووس، ولا يقال أن المثبت أولى[9] لأن أهل السير[10] إذا اتفقوا على نقل شيء لم يلتفت إلى من يخالفهم والترجيح

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في أ، ن: بعد.

(٣) في ب : في ما يجب زيادة.

(٤) في ب، و : أوجه.

(٥) في ب : على الستين.

(٦) في أ، و، ن: المستفاد.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الزكاة ، باب : ليس في الخضروات صدقة (٩٩/٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة ، باب : كيف فرض صدقة البقر (٩٩/٤)، وأخرجه البزار في مسنده. في كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، وقال : إنما يرويه الحفاظ عن الحكم عن طاووس مرسلاً ولم يتابع بقية على هذا أحد. كشف الاستار عن زوائد البزار (٤٢٢/١).

(٨) وقال ابن حجر وابن عبدالبر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب : قدم معاذ إلى اليمن في خلافة أبي بكر رضي ا لله عنه.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤٢٧/٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٥٨/٣).

(٩) اختلف العلماء في المثبت إلى ثلاثة آراء:
ذهب الحنفية إلى عدم تقديم الإثبات على النفي.
وذهب الشافعية والكرخي إلى ترجيح الإثبات على النفي.
وذهب بعضهم إلى أنهما يتساويان.
انظر: تيسير التحرير (١٤٤/٣)، منهاج الوصول في علم الأصول مع شرح البدخشي (١٧٩/٣).

(١٠) في ب : لأن هذا السير، في أ، ن: لأن السير.

بالإثبات يكون عند التساوي، ولأنه ذكر الأوقاص[1]، وعندنا الوقص ما بين الثلاثين والأربعين وبين الستين والسبعين، فأما بعد الأربعين فلا وقص، فاحتاجوا إلى أن يثبتوا الوقص، حتى يدخل تحت الخبر، وقد ذكر الدارقطني عن المسعودي[2] قال[3] : والأوقاص ما بين الثلاثين وما بين الأربعين إلى الستين، وقول المسعودي ليس بحجة لقول مخالفنا، ولأن الخبر متروك الظاهر عندهم / [كما تقدم][4]، ولأن العفو عندهم فيه وجوب، وعندنا لا شيء فيها في التبيع ١٤٩/ب/أ والمسنة[5]، فتساوينا.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا : بالخبر من وجه آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يبعث مصدقاً ولا يبين له جميع[6] الفريضة.

قلنا : لا يمتنع، ويكله إلى الاجتهاد، كما لم يبيّن لهم[7] ما يستفاد في خلال الحول[8] عندهم.

قالوا : مال له وقص بعد النصاب الأول (فوجب أن يكون له وقصاً عند النصاب الثاني)[9] عدداً كالإبل.

قلنا : نقول بموجب هذه العلة على رواية الحسن، وعلى الرواية الأخرى أيضاً[10] ؛ لأنا إذا أثبتنا عفواً بعد الستين فقد أثبتناه بعد الأربعين، ولأن سائر النصب دلالة لنا؛ لأن العفو المتوسط[1]

---

(١) في أ : الوقاص.

(٢) عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الكوفي المسعودي. قال ابن حجر: صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: إن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. توفي سنة ١٦٠هـ.
تقريب التهذيب (٥٧٨/١).

(٣) قال الدارقطني: قال المسعودي: الأوقاص ما دون الثلاثين، وما بين الأربعين إلى الستين.
انظر: سنن الدارقطني (٩٩/٢).

(٤) في جميع النسخ : عندما تقدم، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٥) انظر: حلية العلماء (٤٣/٣)، المبسوط (٢/ ١٨٧).

(٦) في أ، و، ن: جع.

(٧) في ب : لها.

(٨) في أ، و، ن: في حال الحول.

(٩) في ب.

(١٠) رواية الحسن عن أبي حنيفة : أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع، والرواية الأخرى هي رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى : أنه ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين ففيها تبيعان وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى.
انظر: المبسوط (٢/ ١٨٧).

المتوسط[1] فيها لا يزيد على ما بعده.

فإن قيل : إن الخلاف في ثبوت العفو فلا معنى للكلام وفي قدره يتساوى النصابان في ثبوت العفو بعدهما وإن اختلفا في مقداره.

قلنا : هذا في غير [البقر][2] فأما في [البقر][3] فمقادير الأوقاص[4] فيها متساوية.

قالوا : زيادة على نصاب من جنس من الحيوان حولها حول الأصل، فلم يتغير الفرض فيها بالكسر، كالإبل والغنم تبطل[5] بستين من البقر[6] إذا هلك منها عشرة فالزيادة[7] على الأربعين يتعين بها فرض العين، ويجب فيها (الكسر)[8]، ولأن الأصل إن كان الإبل فمعنى الكسر[9] فيها ثابت؛ لأنه يأخذ بعض بنت لبون عن بنت مخاض[10]، وفي مسألتنا يجب[11] فيه معنى الكسر، والواجب مختلف جاز أن يجب الكسر، وإن كان أصل العلة الغنم، فلأن فرضها فرض واحد غير مختلف، فلم يتعين بما سواه، ولما كان الفرض في مسألتنا يتعين جاز أن يجب الكسر أو ما في معناه.

قالوا : أحد فريضتي البقر فوجب أن لا يجب جزء منها مع التساوي في الحول كالتبيع[12].

قلنا : ينتقض إذا كانت[13] البقر بثمانين فهلكت منها ثلاثون قبل إمكان الأداء ونعكس فنقول : فلم يكن العفو بعدها زائداً على ما قبلها، كالتبيع، والوصف مؤثر في الغنم.

---

(١) في أ، و : المتواسط.

(٢) في جميع النسخ في النفي، والسياق يقتضي في البقر.

(٣) في جميع النسخ في النفي، والسياق يقتضي في البقر.

(٤) في ن: فمقادير للأوقاص.

(٥) في ب : تبطل بالنقد.

(٦) ساقطة من ب، و.

(٧) في ب : بالزيادة.

(٨) في ب : الكثير.

(٩) في أ، و : الأصل.

(١٠) عند الشافعية أنه إذا وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده جاز له أن يخرج بنت لبون، ويأخذ من الساعي شاتين أو عشرين درهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر ما بين السنين بشاتين أو عشرين درهما.

انظر: روضة الطالبين (٢/ ١٧)، المهذب (٤٨٣/١).

(١١) في أ، و، ن: لم يجب.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) في أ، و، ن: كان.

قالوا : زيادة لم يؤخذ بها أحد نصابي البقر، فلم يجب فيهـا فـرض، كالتبيعة الزائـدة علـى الثلاثين[1] .

قلنا : ينتقض بالزيادة على الأربعين إذا بلغت ستين ثـم هلـك منهـا عشـرة قبـل الإمكـان، ولأن[2] ما زاد على ثلثين لا يغير[3] الفرض فيه بعشرة لم يجب فيما دونها، (وما لم يتغير الفرض فيما زاد على الأربعين بعشرة جاز فيما دونها)[4] .

قالوا : الزكاة مبنية[5] على الرفق، وإيجابها بالكسر يؤدي إلى المشـقة (وسـوء الشـركة)[6] ، (فلم يجب فيما دونها)[7] ، كما[8] لم يجب في الإبل والغنم.

قلنا : يبطل بالمستفاد عندكم، وبما بعد الهلاك علـى الأصلـين، علـى أن عندنـا لا مشـقة في إيجاب الكسر إذا جاز دفع القيمة عندنا.

قالوا : عللنـا (لما للتسـوية)[9] بـين البقـر والإبـل، وهمـا يتسـاويان في إيجـاب الكسـر في المستفاد.

قلنا : نحن أبطلنا معناكم فلا ينفع التسوية به[10] مع انتقاض المعنى.

---

(١) في أ : ثلثين.

(٢) في أ : لأن.

(٣) في أ، ب: لم يغير، وفي و : لما يغير.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في أ : مثبته.

(٦) ساقطة من ن، ب.

(٧) في أ : فيما دونها وفي ن: فلم يجب ذلك فيما من دونها.

(٨) قبلها عبارة: قالوا: أي ذلك.

(٩) في أ، ب، و : لما التسويه.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

## (٩) مسألة :

# [ المستفاد في خلال الحول من جنس النصاب ]

قال أصحابنا : المستفاد(١) في خلال الحول من جنس النصاب يضم إليه ويزكي بالحول(٢).

وقال الشافعي : إذا لم يتولد من ماله لم يُضم، والظاهر من مذهبه من الربح أنه يضم، وإذا وجد ركازا(٣) عنده ما يتم به النصاب أخرج خُمس الركاز، وهل يزكي ما عنده إذا حال الحول؟ فيه(٤) وجهان(٥).

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا : قوله عليه الصلاة والسلام "في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض وإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون"(٦) ولم يفصل بين الزيادة / في أول الحول(٧) أو وسطه. ١١٧/ب/و

وروى جابر بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اعملوا من السنة شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم فما حدث من مال بعد فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة"(٨)، وهذا يقتضي

---

(١) المقصود به ما استفاده من جنسه ببيع أو هبة أو إرث.
انظر: الأم (١٦/٢)، المهذب (٤٦٨/١)، روضة الطالبين (٢٣/٢).

(٢) انظر: الأصل (٦٨/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٤٢٢/١، ٤٢٣)، المبسوط (١٦٤/٢)، اللباب في شرح الكتاب (١٤٧/١).

(٣) في أ : كازاً.

(٤) في أ، و، ن: منه.

(٥) نص الشافعي في باب زكاة التجارة : والظاهر من قول الشافعي : أن الربح يفرد له بحول جديد ولا يضم. حيث قال في باب زكاة التجارة : إذا اتجر في مائتي درهم فصارت ثلاثمائة قبل الحول، ثم حال عليها الحول زكا المئتين بحولها والمائة التي زادت لحولها، ولا يضم ما ربح إليها، وورد في باب زكاة مال القراض : إذا دفع ألف درهم إلى رجل قراض الربح على النصف فاشترى بها سلعة وحال الحول عليها وهي تساوي ألفان ففيها قولان :
أحدهما : يزكي كلها؛ لأنها ملك لرب المال أبداً حتى يسلم إليه رأس مال....
والثاني : أن الزكاة لرب المال في الألف وخمسمائة، ووقفت زكاة خمسمائة فإن حال عليها حول من يوم صارت للعامل زكاها.
والظاهر من هذا أن الربح حول أصله فيضم له. ولعل هذا الذي قصده القدوري والأصح عند الشافعية : بأنه يفرد الربح ولا يضم.
انظر: الأم (٦/٢)، مختصر المزني/ ٥٠، ٥١، المهذب (٤٦٨/١)، المجموع شرح المهذب (٥٨/٦).

(٦) سبق تخريجه في ص (٢).

(٧) ساقطة من ن، ب.

(٨) لم أقف عليه.

سنة معروفة، (وهي إلى علمها)[1] ، ولأنها زيادة في الحول على نصاب من جنسه فوجب أن يكون حوله حول الأصل إذا لم يكن له بدل مزكاً، أصله السخال[2] ، ولأن كل زيادة تضم إلى الأصل في النصاب جاز أن يضم إليه في حوله، كالسخال، ولا يلزم ثمن[3] الإبل المزكاة؛ لأنه يجوز[4] أن يضم إذا علفها ثم باعها، ولأنه[5] علله للجواز في العلة الأولى فأسقط في الحكم فذلك ليس له بدل مزكاً. ولأنها زيادة لو كانت في أول الحول ضمها، فإذا استفادها غنى (في أثنائه ضمها)[6] في حكم الحول، كالسخال، وإن عللت للجواز أسقطت (فإذا)[7] استفاد بها غنى. ٧/أ

فإن قيل : المعنى في السخال أنها متولدة من ماله فتبعت أصلها في حكمه، والمستفاد ليس بمتولد من ماله، فلا فرع له فلم يتبعه في حكمه، كما أن ولد[8] أم الولد يتبع أمه في حكمها ولا يتبع غيرها.

فالجواب[9] : أن علة الأصل تنتقض بالمتولد وعلة الفرع لا تصح؛ لأنه (لما)[10] جاز أن يتبع ماله في النصاب وإن لم يتولد منه، جاز بمثله في الحول وإن لم يتولد منه، فإن احترز وأمِنَ علة الأصل.

فقالوا : إنها متولدة من النصاب الجاري في الحول وهي في معنى النصاب في وجوب الزكاة فيها.

فالجواب : أن الولد لو ثبت له[11] هذا الحكم لتولده لضم في الحول الأول، وإن انفصل بعده ؛ لأنه تولد بعد استقرار الحق في الأم، ولأن[12] هذا الحكم لو ثبت بالتولد لم يتغير حكم

---

(١) في أ : وهي أعلمها.

(٢) السخال : جمع سخلة وتطلق على ولد الغنم من الضان والمعز ساعة وضعه ذكراً كان أو أنثى وجمعه سَخل وسِخال.
انظر: مختصر الصحاح/٢٩٠، المصباح المنير (٢٦٩/١).

(٣) في أ : بمثن.

(٤) في ن: يحق.

(٥) في أ، و، ن: وأن.

(٦) في أ، ن، وساقطة من و.

(٧) هكذا في جميع النسخ ولعله "إذا" بدون الفاء.

(٨) في ب، ن: أن أم الولد.

(٩) في أ، و : أن الولدلو والأولى عدم وجود هذه العبارة لأنها ركيكة.

(١٠) في ن، و: لما صح.

(١١) في أ : ولا.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

الأمهات ؛ لأن المتولد يتغير حكمه بأمه[1]، ولا يكسبها حكماً لم يكن، ولأن الولد يغير حكم جميع النصاب، فلو كان هذا حكم يثبت بالتولد[2] لم يغير حكم غير أمه، ولأن علتنا مستفادة من الحول على نصاب من جنسه، فقوهم: متولد، قد أفاد معنى مستفاد، فكأنهم عارضوا بأوصافنا وزيادة، ولأنه أحد سِنّي وجوب الزكاة فلم يعتبر في المستفاد بنفسه كالنصاب فلا يلزم / ثمن[3] الإبل المزكي لأنها إذا كانت أقل من نصاب ضمت[4]، وإن كانت نصاباً يعتبر فيها الشرطان. ٦٣/ب/ن

فإن قيل : يمكن أن يمضي الحول على النصاب (ولا يمكن أن يكون كل جزء[5] نصاباً)[6].

قلنا : هذا يبطل بالسخال، ولأن[7] كل جزء من المال وإن لم يمكن أن[8] يكون نصاباً، فيمكن أن ينتظر به كمال النصاب، كما لو ملك ابتداء بعض نصاب فلما لم ينتظر به كمال النصاب وضم إلى ما عنده، كذلك في الحول.

فإن قيل : المستفاد يجوز[9] أن يبنى في العدد، ولا يبنى في الوقت، كما أن اللاحق في الجمعة يبنى، وإن لم يكمل فيه العدد، فلا يبنى مع فقد الوقت.

والجواب : أن اللاحق في الجمعة يتبع الجماعة في العدد والوقت، وإنما لا يبني بعد الوقت لبطلان الجمعة، ولأن اللاحق في الجمعة دليلنا ؛ لأنه إنما لحق العدد الأول عدد[10] مثله، ثم لما[11] انقضى الأول تعلق بالعدد الثاني من حكم الوقت، وصحة الجمعة ما تعلق بالأول كذلك[12]، ولأنه [ولما][13] استفاد نصاباً وهلك النصاب الأول تعلق بالثاني من حكم الحول ما تعلق بالأول[14] )[15]، ولأن زكاة المستفاد حق لله تعالى لا يعتبر في وجوبه النصاب، فلا يعتبر فيه الحول،

---

(١) في ن: بأمها.

(٢) في ب، ن: بالمتولد.

(٣) في ب: من.

(٤) في أ : ضمن.

(٥) في ب : خير بدل جزء.

(٦) في أ : ولا يمكن يكون جزء نصاباً. وفي و : ولا يمكن يكون كل جزء نصاباً.

(٧) في أ : ولا.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ن: يحق.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) في أ، و، ن، وساقطة من ب.

(١٢) بعدها في أ : ولأنه زكاة المستفاد.

(١٣) في جميع النسخ وإنما والسياق يقتضي ما أثبته.

(١٤) ساقطة من ن.

(١٥) لأنه بإضافة المال المستفاد إلى النصاب الأول يصبح نصاباً جديداً غير الأول، فلا عبرة بالنصاب القديم =

كخمس الغنيمة، والركاز، وربح مال التجارة، ولأنه حق لله تعالى يتكرر بتكرار الأحوال، فجاز أن يجب فيما استفاده من غيره، أصل ماله عند الحول[١]، كصدقة الفطر.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا بقوله عليه السلام "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[٢].

والجواب: أنه ذكر حؤول الحول المعروف، وذلك حول ماله وحؤوله آخر جزء منه، ولهذا يقال: حال الحول على مال فلان اليوم، فصار الحول عبارة عن الانتهاء. وقد وجد ذلك في المستفاد.

فإن قيل: حؤول الحول عبارة عن مضي جميعه، ولهذا لا يقال لمن ولد في آخر السنة: حال عليه الحول[٣]، وذلك؛ لأن المراد لو كان مضي جميع الحول لم يجز إضافته إلى يوم واحد، فأما المولود فلم يتعرف له حول حتى يقال: حال عليه آخره، ولأنه لا يمتنع أن يذكر الحول ويريد بقيته، كما يقول: لا أكلم فلاناً اليوم، فيحمل على بقية اليوم، وإذا أراد يوماً كاملاً (فقال: لا أكلمه يوماً؛ فلو كان المراد ما قالوه، لقال: حتى يحول عليه الحول.

قالوا: روى [عبدالرحمن بن][٤] زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في مال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول"[٥].

---

=

فيصبح في حكم الهالك، المراد بهلاك النصاب الأول: النصاب قبل المال المستفاد، فهو بالنسبة إليه هالك بعد ضمه إليه.

وتوضيح العبارة: كما أن المال المستفاد استفاد النصاب بالضم إلى الأصل في أثناء الحول بالتبع مع فواته أي النصاب الأول عليه في البداية استفاد بداية الحول لاستفادته في النهاية، فيكون حؤول الحول على الأصل حولاً له تبعاً. والله أعلم.

(١) في أ، ن، و: الوجوب.

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧).

(٣) في ب: حول.

(٤) في جميع النسخ روى زيد بن أسلم والتصحيح من كتب الحديث.

(٥) أخرجه الداقطني في سننه كتاب الزكاة، باب "وجوب الزكاة بالحول" (٢/٩٢)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الزكاة، باب "وجوب الزكاة بالحول". وقال: عبدالرحمن بن أسلم: ضعيف لا يحتج به السنن (٤/١٠٤)، وأخرجه أيضاً في معرفة السنن والآثار كتاب الزكاة، باب "إذا أفاد ماشية قبل الحول أصدق الفائدة بحولها" (٦/٥٥)، وأخرجه الترمذي في سننه في أبواب الزكاة، باب ما جاء: "لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول" وقال: روى عن طريق نافع عن ابن عمر، وقال: إنه أصح من حديث عبدالرحمن بن أسلم. وقال: عبدالرحمن بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث.

انظر: عارضة الأحوذي (٣/١٢٥-١٢٦).

والجواب : ان رواية عبدالرحمن ابن / زيد بن أسلم[1] عن أبيه [زيد][2] ضعفه ابن معين[3] ب/٧
وابن المديني[4]، وذكر الشافعي عن مالك[5] أنه ضعفه. ولو ثبت حملناه على حؤول آخر الحول، وخصه بالمستفاد ليبين أن الوارث يبني على حول نفسه ولا يزكي بحول الميت، ولأنهم يضمرون فيه : ليس في مال المستفيد إذا لم يتولد من ماله، ولا بما عليه ولا خارجاً من الأرض ؛ لأنهم يضمون السخال والربح، ويوجبون العشر في الخارج، وهو زكاة، ونحن نضمر[6] إضماراً واحداً : إذا لم يكن له نصاب من جنسه إذا زكي بدله[7].

قالوا : لأنه أصل في نفسه تجب الزكاة في عينه فوجب أن يعتبر حوله بنفسه[8]، أصله : إذا كان من غير جنس المال.

قلنا : لا نسلم أنه أصل بنفسه، وهو عندنا تابع للنصاب.

---

(١) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي المدني وروى عن أبيه. قال ابن معين : ليس حديثه بشيء. وقال البخاري وأبو حاتم : ضعفه علي بن المديني جداً. وقال الطحاوي : حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف. قال ابن حجر : ضعيف. توفي سنة ١٨٢هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٧٧-١٧٨)، تقريب التهذيب (١/٥٧)، الجرح والتعديل (٥/٢٣٣).

(٢) في جميع النسخ عبدالرحمن والصحيح ما أثبته.

(٣) يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي الحافظ إمام الجرح والتعديل مات بالمدينة النبوية سنة ٢٣٣هـ.
انظر: تقريب التهذيب (٢/٣١٦).

(٤) علي بن عبدالله بن جعفر أبو الحسن المديني البصري الإمام المشهور، أعلم أهل عصره بالحديث، حتى قال النسائي : كأن الله خلقه للحديث، توفي سنة ٢٣٤هـ قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني.
انظر: تقريب التهذيب (١/٦٩٧).

(٥) انظر: ميزان الاعتدال (٢/٥٦٥).

(٦) في ب: يضمن.

(٧) ساقطة من أ.
المستفاد إذا كان ثمن الأصل المزكى فإنه لا يضم إلى ما عنده من النصاب من جنسه عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يضم. رجل له خمس من الإبل السائمة ومائتا درهم فتم الحول على السائمة وزكاها ثم باعها بدراهم، ثم تم حول الدراهم، يضم الثمن إلى الدراهم التي عنده، ويزكى الكل عندهما، وعند أبي حنيفة يستأنف لها حول على حده ولو جعل هذه الإبل علوفة، بعدما زكاها، ثم باعها، ثم حال الحول على الدراهم التي عنده فإنه يضم ثمنها إلى ما عنده فيزكي الكل.
انظر: المبسوط (٢/ ١٦٧)، تحفة الفقهاء (١/٢٧٨، ٢٧٩)، بدائع الصنائع (٢/١٥)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٠٥)، طريقة الخلاف في الفقه/١٩.

(٨) في ب: لنفسه.

قالوا : نريد أنه ليس بمتولده.

قلنا : فلا يؤثر[(١)] في الأصل، لأن ما ليس من الجنس، وإن كان متولداً لم يضم عندهم، كالمتولد بين الظبي والشاة. والمعنى في الأصل (أنه لا يضم)[(٢)] إليه[(٣)] في النصاب، فلا يضم إليه في الحول، والمستفاد من جنسه لما ضم إليه في النصاب ضم في الحول، أو نقول : المعنى فيه أنه لو وجد (في أول الحول لم يضم، كذلك لا يضم في أثنائه، والزيادة من جنس المال لو وجدت)[(٤)] في أول الحول ضمت، فإذا[(٥)] حدث في أثنائه جاز أن يضم.

قالوا : لأنه مستفاد من غير ماله تجب الزكاة في عينه، فلم يبن حوله على حول غيره قياساً على ما زُكي بدله.

قلنا : لا نسلم في الأصل أنه مستفاد من غير[(٦)] ماله؛ (لأن ثمن الإبل ماله)[(٧)]، وكيف يقال : إنه غير مستفاد منه، ولا تأثير للوصف في الأصل ؛ لأن المزكى لا فرق بين أن يكون مما يجب الزكاة في عينه، أو في قيمته، والأصل غير مسلم ؛ لأن من أصحابنا من قال : إن بدل المزكى يضم إلا أنه قد عجل زكاته[(٨)]، ثم المعنى فيه أنه بدل مال قد زكاه بالحول فاعتبر حوله بنفسه ما لم يقطع حكم الحول فيه، وفي مسألتنا ليس ببدل لمال[(٩)] مزكى فاعتبر في آخر الحول لحكمه في أوله.

قالوا : ما يقولونه يؤدي إلى إيجاب زكاة مال مرتين ؛ لأن المالك يزكي إبله ثم يبيعها ممن[(١٠)] قرب حوله فيزكيها.

قلنا : إنما يمتنع إيجاب زكاتين عن مال واحد على مالك واحد، فأما على مالكين[(١١)] فغير ممتنع، كما نقول نحن وهم من ربح[(١٢)] مال التجارة، وكما قالوا : المديون يزكي، ثم يقبضه

---

(١) في أ، و، ن: فلا مؤثر.

(٢) في ب : أنه يضم.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) ساقطة من و.

(٥) في أ : في.

(٦) في ب: عين، وساقطة من أ.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) انظر: المبسوط (٢/ ١٦٧)، تحفة الفقهاء (٢/٢٧٨، ٢٧٩)، بدائع الصنائع (٢/١٥)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٠٥).

(٩) في ب : المال.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في أ، و، ن: على مالك.

(١٢) ساقطة من ب.

صاحب الدين فيزكيه[1].

فإن قالوا : إن أحدهما زكى (ما)[2] في الذمة والآخر العين.

قلنا : عندكم المقبوض يعتبر ما كان في الذمة ليس ببدل عنه، فقد زكى مرتين.

قالوا : الزكاة اعتبر منها حول ونصاب، فالنصاب ليبلغ المال حداً يحتمل المواساة[3] والحول ليتكامل نماء المال فيه فلو أوجبنا في المستفاد زكاة أبطلنا معنى الحول.

قلنا (هذا يبطل بالسخال)[4] :

قالوا : كل حيوان دخل في حكم تبعاً لغيره فإنما يتبع ما كان أصلاً له، ومتولداً عنه دون غيره، كولد أم الولد.

قلنا : يبطل بدخول المستفاد مع الأصل في حكم النصاب، والعبيد والنساء يتبعون الرجال في حكم السفر[5] وإن لم يكونوا تولدوا منهم، والمسبي عندهم يتبع السابي في الدين، وإن لم يكن أصلاً له[6].

---

(١) للشافعية ثلاثة أقوال في زكاة من عليه الدين :
الأول : تجب فيه الزكاة وهو المذهب عندهم.
الثاني : لا تجب فيه الزكاة.
الثالث : لا تجب الزكاة في الأموال الباطنة، وتجب في الأموال الظاهرة.
وبناء على القول الأول والثالث : أن الزكاة تجري في مال واحد مرتين لأن الدائن عندهم عليه زكاة إذا قدر على قبض دينه.
انظر: المجموع (٦/٢٠)، المجموع (٥/٣٤٤)، المهذب (١/٤٦٥، ٥٢٠).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) المواساة: المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق. وفي القاموس: واساه بماله مواساة أناله منه، وجعله فيه أسوة.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٥٠)، ترتيب القاموس المحيط (١/١٤٩).

(٤) ساقطة من ن، ب.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٨/٢٨٦).

## (٩) مسألة :

## [ زكاة الغنـــــم ]

قال أبو حنيفة : لا يوجـد في زكـاة الغنـم إلا الثـني[١]، وروى الحسـن عنـه : أنـه يجـوز[٢] الجذع[٣] من الضأن[٤].

وبه قال الشافعي[٥].

أدلة الحنفية

ولنا : أن كل سن لا يجوز[٦] من المعز لا[٧] يجوز مـن الضـأن[٨] المسـان[٩]، كالصغير، ولأن أخذ النوعين يكمل به النصاب في الآخر، فلم يختلف سن الوجوب فيـه كالبخـاتي[١٠] والعـراب[١١]

---

(١) الثني الذي تم له سنتان وطعن في الثالثة.
انظر: المبسوط (٢/ ١٨٢).
عند الشافعية : فيها أقوال أهمها :
الثني : الذي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة.
القول الثاني : الذي له سنة.
انظر: روضة الطالبين (٢/ ٨)، المهذب (١/٤٨٦).

(٢) في ب : يحق.

(٣) الجذع في اللغة: هو ما قبل الثني، والجمع: جذاع
وفي الاصطلاح: الذي لها حول واحد وطعنت في الثانية.
انظر: المغرب/٧٨، المصباح المنير (١/٩١)، المبسوط (٢/ ١٨٢)، روضـة الطـالبين (٢/ ٨)، المهـذب (١/٤٨٦).

(٤) انظر: الأصل (٢/٣٩)، مختصر الطحاوي/٤٤، مختصر اختلاف العلماء (١/٤٢٣،٤٢٤)، المبسـوط (٢/ ١٨٢، ١٨٣، تحفة الفقهاء (١/٢٨٦، ٢٨٧)، بدائع الصنـائع (٢/٣٢)، الاختيـار (١/١٠٨)، مجمع الأنهر (١/٢٠٠).

(٥) انظر: الأم (٢/١٠)، مختصر المزني/ ٤٢، النكت في المسـائل المختلـف فيهـا / ٧٧أ، حليـة العلمـاء (٣/٤٤، ٤٥)، المهذب (١/٤٨٦)، روضة الطالبين (٢/ ٢/٨، ٩).

(٦) في ن: لا يحق.

(٧) في ن: لا يحق.

(٨) ساقطة من ب، و.

(٩) ساقطة من ب.
المسان : جمع مسن، من أسن الانسان وغير. إذا كبر فهـو مسـن. وفي الـدواب أن تنبـت السـن الـتي يصير بها صاحبها مسناً أي كبيراً.
انظر: المصباح المنير (١/٢٩٢)، المغرب/٢٢٧.

(١٠) البخاتي : جمع بخت وهي الإبل الخرسانية ذوات السنامين، والواحد بختي، والأنثى بختية والجمع بخاتي، تخفف وتثقل، ويجمع أيضاً على بخاتٍ، وقيل : هو الذي يولد من العربي والعجمي.
انظر: لسان العرب (١/٢١٩) الهادي إلى لغة العرب (١/١١٨)، مختار الصحاح /٤٣.

(١١) العراب : بكسر العين المهملة جمع عربي ، نسبة إلى العرب ، والعراب من البقر نـوع حسـان كرائـم، =

والبقر والجواميس.

أدلة الشافعية ومناقشتها

**احتجوا بما روى سويد بن غفلة[1] قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن لا آخذ من الراضع، وأمرنا بالجذعة من الضأن والثنية من المعز[2].**

**والجواب: أن هذه الزيادة لا تعرف في الخبر[3]، ولا هي موجودة في كتاب.**

**قالوا: روى سعر[4] أخو بني عدي قال: كنت في شعب من / هذه الشعاب على عهد** أ/٨
**رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاء رجلان على بعير فقالا إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك ذكر إن ذكر قال[5]: قلت: أي سن تأخذان؟، قالا: (عناقاً)[6] جذعة أو ثنية[7]**

**قلنا: هذا خلاف المذهبين؛ لأن العناق من المعز، ولا يجوز فيه الجذع بإجماع[8].**

---

=

ومن الإبل خلاف البخاتي.

انظر: لسان العرب (٢٨٦٦/٤) المصباح المنير(٤٠٠/٢)، مختار الصحاح/٤٢١، الهادي إلى لغة العرب (١٨٦/٣).

(١) في جميع النسخ: عقلة والتصحيح من كتب الحديث.
وهو سويد بن غفلة أبو أمية الجعفي مخضرم.
من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسلم، ومات سنة ١٣٠هـ.
انظر: تقريب التهذيب (٤٠٤/١).

(٢) لم نجد الحديث بهذا اللفظ في مظانه والمروي عن سويد في كتب الحديث التي اطلعت عليها هو الجزء الأول "أن لا تأخذ من راضع لبن" وقد أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، السنن (٢٣٦/٢).
والإمام أحمد في مسنده، الفتح الرباني (٢٣٢/٨)، والبيهقي في سننه، باب لا يأخذ من كرام أموال الناس (١٠١/٤).
وأخرجه النسائي في باب الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع (١٤/٢). والجزء الثاني معناه في حديث سَعْر الآتي.
والداقطني في سننه (١٠٤/٢).

(٣) في ب: خبر.

(٤) سَعْر بن ديسم الدؤلي وقيل اسم أبيه سوادة، ويقال: إنه عامري، وقال الدارقطني وابن حبان: له صحبة، وذكره العسكري في المخضرمين، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٢/٢).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في أ: (عنا عناق).

(٧) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢٣٨/٢).
والنسائي في الزكاة، باب إعطاء المال بغير اختيار المصدق (١٥/٢، ١٦).
والإمام أحمد في مسنده، الفتح الرباني (٢٣١/٨).
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب (٩٦/٤).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٣٢/٢، ٣٣) المهذب (٤٨٧/١).

قالوا : روي عن عمر[1] أنه قال لساعيه : لا تأخذ الربا[2]، ولا الماخض[3] / ولا الأكولة[4] ولا فحل الغنم، وخذ الجذعة والثنية، فذلك عدل بين المال وخياره"[5]. ١١٨/ب/و

قالوا : وعن ابن عمر قال : قال : "يجوز في الأضحية ما يجوز في الصدقة"[6].

قلنا : قد عارض هذا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : "لا يجوز في الزكاة إلا الثني فصاعداً"[7]، وهذا لا يعلم إلا بالتوقيف، (وما قالوه عن ابن عمر يجوز أن يكون قياساً، فالمرجع إلى التوقيف أولى)[8].

قالوا : كل سن تقدرت به الأضحية وجب أن يقدر بها فرض الغنم، كالثني من المعز.

قلنا : حكم الزكاة والأضحية مختلف بإجماع، بدلالة : أنه يجوز في الأضحية الذكر والبقرة عن سبعة، ولا يجوز في الزكاة عندهم، ويجزئ في الزكاة الصغير والمعيب، ولا يجزئ في الأضحية[9]، والمعنى في الثني أنه سن يجزئ عن النوعين، ولما كان الجذع لا تجزئ في الزكاة من أحد النوعين لم يجزئ عن الآخر.

---

(١) في أ، ن: ابن عمر.

(٢) الرُبا : الحديثة النتاج من الشاة وجمعه رباب، قال محمد بن الحسن : الرُبا التي تربي ولدها.
انظر: المغرب/ ١٨٠)، كتاب الآثار/ ٦٥.

(٣) الماخض : الحوامل من النوق.
انظر: المغرب/ ٤٢٤، مختار الصحاح / ٦١٨.

(٤) الأكولة : هي التي تسن للأكل وهي الأثيلة التي ذكرها محمد في كتاب الآثار حيث فسرها بهذا المعنى نفسه.
انظر: المغرب/٢٧، كتاب الآثار/ ٦٥.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، في ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة (١/١٩٩).
وعبدالرزاق في مصنفه (٤/١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٧).

(٦) لم أقف عليه، وقد أورد الزيلعي أثراً له مثل أثر علي رضي الله عنه.
انظر: نصب الراية (٢/٣٥٥).

(٧) قال الزيلعي : روي هذا الأثر موقوفاً ومرفوعاً عن علي رضي الله عنه وقال : غريب أخرجه إبراهيم الحربي في كتابه : غريب الحديث.
انظر: نصب الراية (٢/٣٥٥).

(٨) ساقطة من ب.

(٩) انظر: الأم (٢/٨،١٠) المهذب (١/٤٧٩).

## (١١) مسألة:

# [ حكم إخراج زكاة الغنم الذكر مع وجود الأنثى ]

مسألة: قال أصحابنا: يجوز في زكاة الغنم الأنثى والذكر[١].

وقال الشافعي: إذا كانت إناثاً وذكوراً لم يجز الذكر، وإن كان النصاب ذكوراً[٢] جاز الذكر، (وهل يجوز الذكر)[٣] عن خمس من الإبل؟ فيه وجهان[٤].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "في أربعين شاةً شاة"[٥]، وهذا اسم جنس فيتناول الذكر والأنثى، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، ولأنه حق لله تعالى يتعلق بالحيوان فاستوى فيه الذكر والأنثى من الغنم، كالأضحية، ولا يقال: المقصود بالأضحية[٦] اللحم، فلذلك لم يختلف الذكر والأنثى، والمقصود بالزكاة المنفعة بالدّر والنسل؛ لأن هذا الفرق يبطل بالتبيع في البقر، ولأن ما جاز فيه الأنثى من الغنم جاز الذكر بنفسه، كالأضحية، ولأن كل نصاب جاز أن يؤخذ في زكاته[٧] الأنثى جاز أن يؤخذ الذكر، كثلاثين من البقر، ولأن كل نصاب إذا كان كله ذكوراً جاز أن يؤخذ في زكاته الذكر، إذا[٨] كان إناثاً أو ذكوراً جاز الذكر بنفسه، كثلاثين من البقر.

فإن قيل: الكلام الكلام في الوجوب لا في الأخذ؛ لأن عندكم يجوز أن تؤخذ القيمة.

قلنا: ولكن لا يؤخذ بنفسها.

قالوا: قوله عليه الصلاة[٩] والسلام: "في أربعين شاة شاة"، يقتضي الأنثى؛ لأن الهاء للتأنيث.

قلنا: هاء التأنيث[١٠] يتناول الذكر والأنثى إذا / كانت للجنس كقولنا: حبة، ويفيد الفرق ٦٣/ب/ن

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٨٢)، تحفة الفقهاء (٢/٢٨٧)، بدائع الصنائع (٢/٣٣)، الاختيار (١/١٠٨)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٩٨).

(٢) في أ، ن، و: ذكراً.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر: الأم (٢/١١)، النكت في المسائل المختلف فيها / ١٧٧أ، حلية العلماء (٢/٤٧)، المهذب (١/٤٨٩).

(٥) سبق تخريجه ص (٢٩).

(٦) في ن: من الأضحية.

(٧) في أ، ن، و: زكاة.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) ساقطة من ب.

بين الواحد والجنس، يقال: شاة وشاء وبقرة وبقر[١].

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا بحديث سويد: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذعة والثني[٢]"، وقد بيّنا أن هذه الزيادة لا أصل لها.

قالوا: قال عمر رضي الله عنه لساعيه: "خذ الجذعة"[٣].

قلنا: هذا[٤] يدل على جواز الأنثى، ولا ينفي أخذ الذكر.

قالوا: نصاب من الحيوان لم ينص في فرضه (على ذكر)[٥]، فإذا كان إناثاً وجب أن يكون فرضه الأنثى كأحد وستين من الإبل.

قلنا: المعنى في الأصل أنه نصاب نص على فرضه بالأنثى خاصة فكانت فرضه، وفي مسألتنا لم ينص على فرضه بالأنثى[٦] فجاز فيه الذكر.

قالوا: حيوان تجب الزكاة في عينه، فجاز أن تكون الأنوثة معتبرة في فرضه، أصله الإبل.

قلنا: الأنثى في الإبل أفضل من الذكر فجاز أن تكون صفة الفضيلة[٧] شرطاً، والذكر في الغنم أفضل من الأنثى، فلذلك لم تشترط الأنوثة.

قالوا: صفة إذا نقصت عن[٨] صفة المال ولم يكن منصوصاً عليه لم يجز أن يؤخذ منها قياساً على أخذ المريضة عن الصحاح.

قلنا: لا نسلم أنه لم ينص على الذكر في مسألتنا؛ لأن الشاة اسم للذكر والأنثى، ولأن هذا القياس لا يصح إلا بفرض مسألة في النصاب إذا كان كله إناثاً، فأما إذا كان بعضه إناثاً ب/٨
فالذكر لا ينقص عن صفته، ولا يؤثر الوصف حينئذ؛ لأنه لا فرق عندهم بين أن ينقص وبين أن لا ينقص، ولأن المعنى في المرض[٩]: أنه نقص يؤثر في زكاة البقر فأثر في زكاة الغنم، ولما كان هذا

---

(١) في ب: وبقرا: الشاة من الغنم يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هذا شاة للذكر، وهذه شاة للأنثى، والجمع شاء.
البقر: اسم جنس واحده بقرة، والبقرة تطلق على الذكر والأنثى، وجمعها بقرات، وبقر وباقر، وباقورة: وأسماء للجمع.
انظر: لسان العرب (٣٢٤/١)، المصباح المنير (٥٧/١،٣٢٨).

(٢) في ن، ب: الثنيه، وقد سبق تخريج الحديث ص (٤٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٥٠).

(٤) في أ: هل.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في أ، و، ن: كالأنثى.

(٧) في ب: للفضيلة.

(٨) في أ: من.

(٩) في ب: الفرض.

النقص لا يؤثر في[1] صدقة الثلاثين من البقر لم يؤثر في الغنم.

قالوا: فرائض الزكاة نص فيها على الإناث، وإنما عدل إلى[2] الذكر عند عدمها، فدل على أن الأنثى هي الأصل، فوجب اعتبار الأنوثة في كل موضع أطلق الفرض.

قلنا: الزكاة نص فيها على الأنثى وعلى الذكر مع وجود الأنثى في البقر، فإذا أطلق الفرض اعتبر عموم الجائزين؛ لأنه لو اختص نص عليه كما نص في الإبل.

---

(١) في ب: لا يؤثر صدقه.

(٢) في أ، و، ن: عن.

## (١٢) مسألة :

# [ زكاة الفصلان والحملان والعجاجيل ]

قال أبو حنيفة / ومحمد[١]: لا زكاة في الفصلان[٢] والحملان[٣] والعجاجيل[٤]، وصورة المسألة: أن يكون له نصاب من الكبار فيتوالد كعددها، ثم تموت الأمهات، فيحول الحول وهي صغار. ١١٩/أ/و

وقال أبو يوسف: فيها واحد منها[٥]، وبه قال الشافعي[٦].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: حديث سويد بن غفلة قال: "سرت مع مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نأخذ من راضع شيئاً، وروي[٧] فسمعته يقول في عهدي أن لا آخذ من راضع شيئاً"[٨]، ولا يجوز حمله على الراضع الذي لم يحل عليه الحول؛ لأنه تخصيص بغير دليل، ولأن ما لم يحل عليه الحول لا يختص بالراضع، ولا يجوز حمله على أنه لا يأخذ الراضع كما قال: "وما بالربع من أحد"[٩]؛ لأنهم يأخذون الراضع من أمثاله، والخبر من هذا، ولا يحمل على نفي الزكاة من مال الصبي؛ لأن عندهم يؤخذ من مال الراضع، وعلى قولنا لا فائدة

---

(١) في ب: قال: محمد وأبو حنيفة.

(٢) الفصلان: جمع فصيل وهو ولد الناقة الذي فصل عن أمه، بضم الفاء وكسر هاء، ويجمع: فصال.
انظر: لسان العرب (٣٤٢/٥)، المغرب /٣٦١، المصباح المنير (٤٧٤/٢).

(٣) الحملان: جمع حمل، ولد الضأن في السنة الأولى، وقيل: من ولد الضأن: الجذع فما دونه.
انظر: لسان العرب (١٠٠٥/٢)، المغرب /١٢٩، المصباح المنير (١٥٢/١).

(٤) العجاجيل: جمع عجول والعجول جمع عجل بكسر العين وسكون الجيم، وهو ولد البقر حين تضعه أمه إلى شهر، ثم برغز، وبرغز نحواً من شهرين ونصف، ثم هو الفرقد.
انظر: لسان العرب (٢٨٢٣/٤، ٢٨٢٤)، المغرب/٣٠٤، المصباح المنير (٣٩٤/٢).

(٥) انظر: الأصل (٤/٢، ٥)، مختصر الطحاوي/٤٥/ المبسوط (٢/ ١٥٧)، تحفة الفقهاء (٢٨٨/٢)، بدائع الصنائع (٣١/٢، ٣٢)، فتح القدير مع الهداية (١٨٦/٢، ١٨٧)، مجمع الأنهر (٢٠١/١).

(٦) انظر: الأم (١٢/٢)، مختصر المزني/ ٤٢، النكت في المسائل المختلف فيها / ٧٦ب، مغني المحتاج (٣٧٥/١، ٣٧٦)، نهاية المحتاج (٥٧/٣)، المجموع شرح المهذب (٤١٨/٥، ٤٢٣، ٤٢٤).

(٧) ساقطة من أ، و، ن.

(٨) سبق تخريجه في ص (٤٩).

(٩) جزء من قصيدة النابغة الذبياني التي مطلعها:

يا دار ميّة بالعلياء فالسند ... أقوت، وطال عليها سالف الأبد

وقفت أصيلاً أسائلها عيّت ... جواباً وما بالربع من أحد

و "من" هنا لبيان الجنس وهو كثير الوقوع بعد (ما).
انظر: ديوان النابغة الذبياني ص (٣٧)، والمغني اللبيب (٣١٩/١).

**لذكر الراضع، ويدل عليه قوله عليه السلام: "ليس فيما دون أربعين شاةً صدقة"[1]، وأربعون حمل دون أربعين شاة.**

**وروي عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال: "إن ا لله تجاوز لكم عن ثلاث عن الجبهة[2] والنخة[3] وعن الكسع[4] )[5].**

**قال الراوي: يريدون بالجبهة[6] الخيل، والنخة الإبل العوامل، والنواضح، والكسع صغار الغنم[7].**

**فإن قيل: الكسع: الحمير.**

**قلنا: إن تناولهما الاسم يحمل عليهما، وعلى أصلهم ما تأوله الراوي أولى[8]؛ لأن النبي صلى ا لله عليه وسلم أوجب الزكاة في عدد لا يجب في الخمس والعشرين فيه بنت مخاض، ويجب إلى ست وسبعين ثلاثة أسنان، فمن أوجب في عدد لا يجب في الخمس والعشرين فيه بنت مخاض[9] ولا يكون بين الخمس والعشرين والست والسبعين فرض فقد خالف الخبر، ولأنه حق لله تعالى يتعلق بالنعم فاختص بسن دون سن، كالأضحية والهدايا، ولا يقال: المعنى في الأضحية أنها لا**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: "ليس في أقل من أربعين شاة شيء" ٢٥/٣.

(٢) الجبهة: الخيل، سمي بذلك؛ لأنها خيار البهائم.
انظر: النهاية لابن الأثير (٢٣٧/١).

(٣) النخة: الرقيق، وقيل البقر العوامل، وقيل: الإبل العوامل، من النخ: وهو السوق الشديد، وتفتح نونها، وتضم، وقيل هي كل دابة استعملت.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١/٥).

(٤) الكسع: الكُسعة بالضم: الحمير، وقيل: الرقيق، وقيل: صغار الغنم.
انظر: النهاية (١٧٣/٤)، المغرب/٤٠٧، الفائق في غريب الحديث (١٨٤/١).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل (١١٨/٤).
وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن أرقم متروك. (٦٩/٣).

(٦) في ب: الجهة.

(٧) انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٦٩/٣).

(٨) قال الآمدي: إن كان اللفظ ظاهراً في معنى، وحمله الراوي على غيره، فمذهب الشافعي وأبي الحسين الكرخي وأكثر الفقهاء أنه يجب الحمل على ظاهر الخبر دون تأويل الراوي، ولهذا قال الشافعي: كيف أترك الخبر لقول أقوام، لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث؟.
وقال أبو بكر الرازي من الحنفية: إن كان الخبر يحتمل التأويل لم يلتفت إلى تأويل الصحابي ولا غيره، وأمضي الخبر على ظاهره إلا أن تقوم الدلالة على وجوب صرفه إلى ما يؤوله الراوي.
انظر: الإحكام (١٠٥/٢)، الفصول في الأصول (٢٠٣/٣).

(٩) ساقطة من ب.

تتعلق بالمعيب، وليس كذلك الزكاة، ولأنها تتعلق بالمعيب فجاز أن تتعلق بالصغار، وذلك لأن الأضحية لا يمنع فيها كل عيب، وإنما يمنع منها بعض العيوب وكذلك في الزكاة؛ لأن العُمي لا زكاة فيها[1]، ولأن الأضحية تتعلق عندهم بالصغير إذا ولدت الشاة بعد التعيين[2] مع كون العيب مؤثراً في الأضحية، ولأن فرض الزكاة يتعين تارة بالسن وتارة بالعدد، فلما كان كذلك، كان[3] لنقصان العدد تأثير في المنع من الوجوب، فكذلك[4] السن، أو نقول: السن أحد ما يتعين به فرض الزكاة.

فإن قيل: زيادة العدد لها تأثير في زيادة الوجوب، (فكان لنقصانها تأثير، ولما لم تكن لزيادة السن تأثير في زيادة الوجوب لم يكن لنقصانه تأثير)[5].

(قلنا: زيادة السن تؤثر عندكم في زيادة الوجوب)[6] فيجب في الصغار صغيرة وفي الكبار منه، فالوصف[7] لا يصح، ثم لا يمتنع أن يكون السنون[8] نقصان السن، والعدد في التأثير، وإن اختلف زيادتهما، ألا ترى أن نقصان[9] السن كنقصان[10] العدد في التأثير[11] في الأضحية، والشهادة، وإن كان زيادة السن فيهما[12] غير مؤثر فاستوى النقصان، واختلف الزيادة فأثرت زيادة العدد[13]، ولم تؤثر زيادة السن.

فإن قيل: زيادة[14] الصفة تؤثر في زيادة الوجوب؛ لأنه يجب في السمان سمينة ونقصان الصفة لا يؤثر.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٨٩،٩٠)، المهذب (٢/٨٣٤).

(٢) وعندهم التعيين يتم بقول القائل جعلت هذه الشاة أضحية صارت أضحية معينة وإذا ولدت المعينة تبعها الولد في الأضحية سواء كانت حاملاً عند التعيين أم حملت بعده.
انظر: المجموع (٨/٤٢٣)، روضة الطالبين (٢/ ٤٩٣).

(٣) في ن، ب: فلما كان النقصان.

(٤) في ب: وكذلك.

(٥) في ن، ب، وفي و: لم لنقصانه تأثير.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) في أ، و، ن: كالوصف.

(٨) هكذا في جميع النسخ ولعل العبارة تستقيم بحذف كلمة (السنون).

(٩) في أ، و، ن: بياض.

(١٠) ساقطة من من ب.

(١١) في ب، و: التأثير.

(١٢) في ب: فيها.

(١٣) ساقطة من أ، ن، و.

(١٤) في ب: الزيادة الصفة.

قلنا: الهزال إذا منع الرعي أثر في الوجوب/عندنا[1] ولا نسلم[2] أن نقصان الصفة لا يؤثر في إسقاط الوجوب، ولأن نقصان الصفة لا يتغير به الفرض، وإنما يتغير به صفته، فلم يلزم على علتنا. أ/٩

قالوا: زيادة الجنس يتغير بها الفرض؛ لأنه يجب في أعلا الأجناس مثله ونقصان الجنس لا يسقط الزكاة.

قلنا: نقصان الجنس يسقط في المتولد عندكم بكل حال، وعندنا إذا كانت الأمهات من الوحش.

قالوا: نقصان العدد أثر فيما هو من جنسه وهو نقصان الصفة[3] يجب أن يؤثر فيما هو من جنسه[4].

قلنا: نقصان العدد[5] لم يؤثر في نقصان صفة الواجب تارة وهو المعيب من أمثاله، وتارة يؤثر في إسقاط الوجوب أصلاً، ولأنه حق يختص بالشرع بنوع من البهائم فاختص ببعض الأسنان، كالدية والأضحية.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روي أن أبا بكر رضي الله عنه لما هم بقتال مانعي الزكاة قال: والله لو منعوني عناقاً مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه[6]، فعلم أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[7] العناق[8]، وهي لا تؤخذ إلا من الصغار، ولأن

---

(١) الأصل في المهازيل: أنه يجب فيها الزكاة، أما إن منع الهزال الرعي أكثر من نصف الحول فما فوق فتعتبر معلوفة، ولا زكاة فيها؛ لأن شرط السائمة التي تجب فيها الزكاة هي التي تكتفي بالرعي أكثر الحول.
انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٠٠).

(٢) في ب: فلا نسلم.

(٣) في ب: هو العدد ونقصان.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في ب: قلنا نقصان الصفة قلنا نقصان العدد.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، فتح الباري (٣/٢٦٢).
وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة (٢/١٩٨،١٩٩).
وأخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة باب: قتال مانع الزكاة (٢/٨).
وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة (٢/٨٩).

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) عناق: العناق: السخال، وهي الأنثى من ولد المعز، قبل استكمالها الحول، والجمع أعنق وعُنُوق.
انظر: النهاية لابن الأثير (٣/٣١١)، المغرب/٣٢٩، المصباح المنير (٢/٤٣٢).

هذا قاله بحضرة الصحابة رضي ا لله عنهم، فلم ينكره أحد[1].

والجواب: أن هذا الخبر مداره على الزهري وقد اختلف فيه عليه / فروي "عناقاً" وروي "عقالاً" والعقال قيل فيه: صدقة عام، وقيل: الحبل الذي يُعقل به[2] أرجل الإبل، واللفظ واحد في الأصل إذا[3] اختلف فيه لم يصح التعلق به، ولأن أرباب الأموال لم يكونوا يؤدون إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، وإنما بدفع السعاة إليه وقد يتوالد الغنم في يد الساعي فيعطي الولد؛ لأنه من حق[4] المساكين، وقد كان السعاة أخذوا الزكاة وارتدوا وهي في أيديهم منهم مالك بن نويرة التميمي[5]، وطلحة بن خويلد الأسدي[6] فيجوز أن يكون توالدت في أيديهم فقال: لو منعوني عناقاً من ذلك، ولأنه يجوز أن يقول ذلك على طريق التأكيد كأنه قال: لو كانت العناق حقاً فمنعوني[7] منها لقاتلتهم كما يقول الرجل: لو منعتي خردلة[8] من حقي ١١٩/ب/و

---

(١) والمراد به الإجماع السكوتي، وهو إذا قال بعض المجتهدين قولاً عَرِفَ به الباقون وسكتوا عنه و لم ينكروه عليه.
واختلفوا في حجيته إلى أقوال:
القول الأول: أنه إجماع وحجة، وقال به أكثر الحنفية.
القول الثاني: ليس بإجماع ولا حجة، وهو قول الشافعي في الجديد.
القول الثالث: أنه حجة إذا تكرر في وقائع كثيرة، وينسب هذا القول إلى الشافعي.
القول الرابع: ليس بإجماع ولكنه حجة.
القول الخامس: أنه إجماع بعد انقراض عصرهم.
انظر: منهاج الوصول في علم الأصول مع شرح البدخشي (٥٦/٢)، تيسير التحرير (٢٤٦/٣).

(٢) العقال: من عقل البعير عقلاً شده بالعقال، وقيل: أراد الشيء الحقير وإنما ضرب به مثلاً لتعليل ما عساهم أن يمنعوه، وهو مأخوذ رب المال مع الصدقة.
انظر: المغرب /٣٢٣، المصباح المنير ((٢٣/٢)، جامع الأصول في أحادي الرسول/٥٥٣.

(٣) في أ، و، ن: وإذا.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) مالك بن نويره بن حمزة التميمي، وقد استعمله النبي صلى ا لله عليه وسلم على صدقات قومه، فلما بلغه وفاة النبي صلى ا لله عليه وسلم منع الزكاة، وقتل في حروب الردة.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٥٧/٣).

(٦) طلحة بن خويلد الأسدي، جاء إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم في وفد بني أسد، فأسلم ثم ارتد بعد وفاة النبي صلى ا لله عليه وسلم وادعى النبوة، وفي أيام حروب الردة هرب إلى الشام ثم عاد وأسلم وحسن إسلامه، وشارك في بعض الفتوحات الإسلامية، استشهد بنهاوند سنة ٢١هـ.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٤/٣).

(٧) ساقطة من ب.

(٨) على رأي عندهم.

=

حاكمتك، وإن لم تكن الخردلة من حقة، وعلى هذا يحمل قوله لو منعوني عقالاً، ولأن العناق عندنا يؤخذ على طريق القيمة[١].

فإن قيل: فالقيمة لا يقاتل على منعها.

قلنا: إذا أخذ المصدق ومنعها واعتصم بيته قوتل عليها[٢].

قالوا: روي عن علي رضي الله عنه أنه قال لساعيه: عدّ عليهم الصغار والكبار[٣].

قلنا: هذا يقتضي اجتماعهما، وهو الغالب إذ الصغار لا تنفرد عن الكبار.

قالوا: مال جاز في الحول فإذا هلك منه ما لم ينقص باقيه عن نصاب وجب أن لا ينقطع حكم الحول، كما لو كانت له خمسون من الإبل فهلك منها عشر.

الجواب: أنا لا نسلم أن الباقي لم ينقص عن نصاب الإبل[٤]؛ لأن النصاب عندنا السن والعدد[٥]، والمعنى في الأصل[٦]: أنه نفي ما يجوز أخذه عن الكبار، فلم ينقطع حكم الحول كما[٧] لو بقي أقل من النصاب (ثم تمت في آخر الحول.

قالوا: كل مالين ضم أحدهما إلى الآخر في النصاب)[٨]، فتلف أحدهما لا يسقط الزكاة عن الآخر، ولا يقطع حوله كالضأن والمعز[٩].

قلنا: ينقص إذا بقي[١٠] أقل من أربعين.

فإن قالوا: لا تسقط الزكاة بالهلاك، لكن بنقصان النصاب.

قلنا: كذلك نقول في مسألتنا، ثم المعنى في الضأن والمعز[١١]: أن كل واحد منهما يجزئ

---

=

انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٦٤/١).

(١) الخردل: حبوب نباتية صغيرة كالبذور سوداء تستعمل ضماداً.
حبة الخردل: أي بذرة منه.
انظر: الهادي إلى لغة العرب (٥٩٧/١).

(٢) ساقطة من أ، و، ب.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) انظر: شرح فتح القدير (١٨٦/٢).

(٦) ساقطة من أ.

(٧) في ب: كما نفى.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في أ، ب، و: الماعز.

(١٠) في ب: ينقضي إذا نفى.

(١١) في أ، و: الماعز.

سنه[1] في الأضحية، في الصغار والكبار بخلافه، / أو[2] نقول: المعز[3] والضأن إذا اجتمعا جاز أن يؤخذ زكاتهما من كل واحد من النوعين على الانفراد، والصغار والكبار إذا اجتمعا لم يجز أخذ الزكاة من الصغار، فلذلك ينقطع الحول مع بقائها. ٦٤/أ/ن

قالوا: سن يعد مع غيره فجاز أن يعد بنفسه كالجذاع (والثناء)[4].

قلنا: المعنى في الأصل: أنه يجوز في زكاة[5] الكبار بنفسها، وفي مسألتنا لم يجز في زكاة[6] الكبار بنفسها فلم يعد.

قالوا: ما صلح للوصل صلح[7] للأصل إذا تم عدده[8] كالكبار.

قلنا: الوصف يتبع لغيره، والأصل يثبت بنفسه، وليس إذا جاز الشيء تبعاً جاز/ أصلاً. ب/٩

فإن قيل: كيف يكون الصغار تبعاً والكبار أقل من النصاب.

قلنا: الدليل على أنه تبع أنه يؤخذ منها ما يؤخذ من الكبار ولو كانت متبوعة لاعتبر حكم المأخوذ بها.

قالوا: السخال إذا تبعت الأمهات من الحول لم يسقط حكم الحول فيها بتلف الأمهات، كما لو بقي كثيره.

قلنا: لا يسقط حكم الحول[9] بتلف الأمهات، وإنما يسقط بنقصان النصاب بدلالة: أنه[10] لو استفاد كبيرة ثم هلكت الأمهات لم يسقط حكم الحول[11]، والمعنى في الأصل: أنه بقي ما يجوز أخذه في الزكاة عن الكبار وفي مسألتنا بخلافه، فتبين[12] الفرق بينهما أنه إذا بقيت الكبيرة فالواجب[13] على ما كان من السن، وإذا لم يبق لغير الغرض عندهم فدل على الفرق بين الأمرين.

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.
(٢) في أ، و، ن: أن.
(٣) في أ، و: الماعز.
(٤) في جميع النسخ: والثنايا والسياق يقتضي ما أثبته لأن الثنايا جمع الثنية.
(٥) في ب: في زكاته.
(٦) في أ، و، ن: مسألة.
(٧) في ب: يصلح.
(٨) في أ: عده.
(٩) في ب: الحلول.
(١٠) ساقطة من أ.
(١١) في ب: الحلول.
(١٢) في ب: فبين.
(١٣) في ب: قالوا.

**قالوا:** جمعنا على بقاء الحول ببقاء الكبيرة، فلا يخلو إما أن يكون ذلك ببقاء[1] الحول في الأمهات، أو لأنه انعقد في السخال، ولا يجوز أن يكون لأجل الأمهات؛ لأنها ناقصة عن النصاب، فلم يبق إلا أن يكون انعقد في السخال.

**قلنا:** إنما بقي حكم الحول ببقاء الكبيرة، والسخال شرط في الوجوب، ونقصان الأمهات لا يمنع ببقاء حكم الحول؛ لأن عندنا لو هلكت إلا واحدة، وليس هنالك سخال لم[2] ينقطع حكم الحول منها.

**قالوا:** ذات رحم تبعها ولدها في حكمها[3]، فلم ينقطع ذلك الحكم عن ولدها بموتها[4]، كولد أم الولد والأضحية.

**قلنا:** نقول بموجبه[5]؛ لأن عندنا لو هلكت الأمهات وبقيت كبيرة لا ولد لها لم ينقطع ١٢٠/أ/و
حكم الحول[6]، فدل على أن الحكم لا يتعلق بهلاك الأمهات، ولأن أخذ الكبيرة ثابت/ حال الاجتماع، فإذا هلكت الأمهات سقط هذا الحكم عندهم[7]، ووجبت صغيرة فانتقض ما قالوه.

**قالوا:** نقصان[8] صفة فلا يؤثر في إسقاط الزكاة، كالمرض.

**قلنا:** المرض[9] لا يغير سن الواجب، فلذلك لم يسقط الوجوب، ولأن المرض نقص في الموجب فيه، وهلاك الأمهات عدم الموجب فيه، ولهذا لم يتغير[10] سن[11] الواجب في المرض ويتغير في الصغار.

---

(١) في ب: لبقاء.

(٢) ساقطة من أ، ن.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: بولدها.

(٥) هو تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع في الحكم المقصود للمستدل.
قال إمام الحرمين: هو أن يعلل لموضع النزاع بما لا يتناول ذلك، فيقول من نصب عليه العلة: أنا قائل بحكم هذه العلة، وهي لا تتعرض لما يختلف فيه.
قال السرخسي: القول بالموجب: هو التزام ما رام المعلل التزامه بتعليله.
انظر: تيسير التحرير (٢/٢٦٨)، الكافية في الجدل/ ١٦٠، أصول السرخسي (٢/٢٦٨).

(٦) انظر: شرح فتح القدير (٢/١٨٦)، بدائع الصنائع (٢/٣١،٣٢).

(٧) مذهب الشافعية: لا يسقط حكم الحول بموت الأمهات.
انظر: الحاوي الكبير (٤/٧٢).

(٨) في ب: إسقاط.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في أ، و، ن: لا يتغير.

(١١) في ب: بين.

## (١٣) مسألة:

# [ إذا ملك عدد نصاب من الصغار ]

مسألة: قال أصحابنا: إذا ملك عدد نصاب من الصغار لم ينعقد[١] عليه الحول[٢].

وقال الشافعي: ينعقد[٣].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أنه سن لا يجزئ من الأضحية، فلا ينعقد الحول فيه بنقصه، كالصغار المتولدة[٤]، ولأنه حكم معلق بحيوان مخصوص، فلم يتعلق بالسخال ابتداءً، كما في[٥] الأضحية، ولأن ما لا يجوز[٦] أخذه عن الكبار لا ينعقد[٧] به الحول منفرداً كالمتولد.

قالوا: نوع مال ينعقد الحول عليه مع غيره فجاز أن ينعقد الحول فيه بنفسه، كالجذاع (والثناء)[٨].

الجواب: أن السن ينعقد عليه الحول تبعاً، فلا ينعقد أصلاً بدلالة كل جزء من النصاب، وكذلك النساء تتم الشهادة بهن تبعاً[٩]، ولا يثبت لهن هذا الحكم بأنفسهن، والمعنى في الأصل: أنه يجوز أخذه مزكى والكبار بنفسه، وانعقد الحول فيه وفي مسألتنا بخلافه.

قالوا: الصغار يكمل بها النصاب، فإذا بلغت نصاباً (في نفسها جاز وجوب الزكاة فيها كالكبار.

قلنا: لا نسلم أنها بلغت نصاباً)[١٠]؛ لأن النصاب عبارة عن السن والعدد، والمعنى في الكبار: ما قدمنا.

قالوا: الصغر نقص كالعيب.

قلنا: تبطل بالمتولد على أصلهم، ولأن المعيبة السن الواجب في الكبار يؤخذ منها، فلذلك انعقد لها الحول، والصغار لا يؤخذ منها السن الواجب من الكبار إذا كانت كباراً آخر الحول.

---

(١) في أ، و: لم ينقطع.

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ١٨٤)، تحفة الفقهاء (١/٢٨٨، ٢٨٩)، بدائع الصنائع (٢/٣٢)، مجمع الأنهر (١/٢٠٢).

(٣) انظر: المهذب (١/٤٩٠)، المجموع شرح المهذب (٥/٤١٨،٤٢٣،٤٢٤).

(٤) في أ: المتولد.

(٥) في ب: كالأضحيه.

(٦) في ب: ما يجوز.

(٧) في ب: لم ينعقد.

(٨) في جميع النسخ الثنايا والصحيح ما أثبته؛ لأن الثناء جمع الثني.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) ساقطة من أ، ب.

## (١٤) مسألة:

# [ إذا ملك نصاباً من نوعين كالضأن والمعز ]

مسألة: قال أصحابنا إذا ملك نصاباً من نوعين، كالضأن والمعز أخذ منها واحد، وسطها دون أعلا الجنسين، أو من أعلا دون[١] الجنسين[٢]. ذكر معنى هذا في المنتقى[٣].

وقال الشافعي في أحد قوليه: يأخذ المصدق من أعلا النوعين فإن تساويا أخذ من أيهما شاء[٤].

وقال في القول الآخر: يؤخذ بالحصة، فيقوم ثنية من المعز، فإن كانت عشرة قومنا جذعة من الضأن، فإن كانت عشرين أخذ نصف القيمتين، فيقول: أعط أحد عشر من الضأن قيمتها خمسة عشر، أو ثنية من المعز قيمتها ذلك، (كذلك)[٥] في الإبل [المختلفة][٦]. أ/١٠

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا قوله عليه السلام لمعاذ: "إياك وكرائم الأموال، وخذ من أوسطها"، وروي "من حواشيها"، وقال: ألا أنه لم يسألكم خياره، ولا قبل منه شراره[٧]، ولأن صفات الحيوان إذا اختلفت[٨] لم يتقسط[٩] الواجب على قدر أنواعها، كالصغار والكبار

---

(١) في ب: من دون.

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ١٨٣)، بدائع الصنائع (٢/٣٣).

(٣) المنتقى: للإمام محمد بن محمد بن أحمد الحاكم المروزي البلخي، المتوفى سنة ٣٤٤هـ.
انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية/١٨٥.

(٤) انظر: الأم (٢/١٠)، مختصر المزني (٨/٤٣)، المهذب (١/٤٩٠)، حلية العلماء (٣/٤٧).

(٥) في أ، ب، و: كذلك هذا.

(٦) في جميع النسخ: المختلف والسياق يقتضي ما أثبته؛ لأن الإبل مؤنثة؛ لأنه اسم جمع لغير العاقل لا واحد له من لفظه، فالتأنيث له لازم.
انظر: لسان العرب (١/٩)، المصباح المنير (١/٢).

(٧) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، ولكن أخرج البخاري الجزء الأول من حديث معاذ بلفظ: "وتوق كرائم أموال الناس".
انظر: فتح الباري(٣/٣٢٢)، صحيح مسلم (١/٥٠)، سنن أبي داود (٢/٢٤٣)، سنن ابن ماجة (١/٥٦٨).
وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (١/١١٧،١١٨).
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الزكاة ووجوب الزكاة (٢/٥).
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة (١/٥٦٨).

(٨) في أ، ب: اختلف

(٩) في أ، و، ن: يتسقط.

والسمان والمهازيل، أو نقول: فلا يعتبر الأغلب، ولأن ما يقولون يؤدي إلى إيجاب الزكاة في الحيوان بالقيمة، ولأنه ملك نصاباً من الغنم، فلا يسقط الواجب، كالنوع الواحد.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنه مال اشتمل على نوعين فوجب أن يتقسط الواجب منهما، كالحبوب.

قلنا: المقسط الواجب هناك أخذ من كل نوع بقدره ولما لم يؤخذ في مسألتنا من كل نوع بقدره لم يتقسط.

## (١٥) مسألة:

# [ زكاة المال المجحود والمال المغصوب ]

مسألة: قال أصحابنا: لا زكاة (في المال المجحود و)[1] المال المغصوب[2].

وهو قول الشافعي في القديم[3]، وقال في الجديد: يجب فيها الزكاة، وأما الماشية إذا سامها الغاصب فعادت إلى مالكها بنمائها قال: بعضهم يزكيها لما مضى قولاً واحداً[4] ومنهم من قال على قولين[5]، وإن عادت دون نمائها على قولين[6].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا[7] ما روي أن عثمان رضي الله عنه خطب فقال: "لا زكاة في مال ضمار[8]، والضمار:

---

(١) في أ، ن، و.

(٢) انظر: الأصل (١١٣/٢،١٢٠)، المبسوط (٢/ ١٧١/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٤٢٨/١)، تحفة الفقهاء (٢٩٦/٢).

(٣) الأم (٥١/٢)، مختصر المزني/ ٥٢، حلية العلماء (١٣/٣، ١٤)، الحاوي الكبير (٤٦٣/١).

(٤) قال به أبو العبا بن سريج وأبو إسحاق.
انظر: حلية العلماء (١٤/٣) الحاوي الكبير (٤٦٣/١).

(٥) قال به علي بن أبي هريرة، وأبو علي الطبري.
انظر: الحاوي الكبير (٤٦٤/١)، حلية العلماء (١٤/٣).

(٦) انظر: الأم (٥١/٢)، مختصر المزني/ ٥٢، النكت في المسائل المختلف فيها / ٧٨ب، الحاوي الكبير (٤٦٤/١)، حلية العلماء (١٣/٣،١٤) المجموع شرح المهذب (٣٤٠/٥، ٣٤٢، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩).

(٧) في ب: وإن علمها الغاصب فمنهم من قال: لا زكاة قولاً واحداً ومنهم من قال على قولين.

(٨) بحثت عن هذا الأثر في مظانه فلم أجده بهذا اللفظ، وقد روى الإمام مالك رضي الله عنه أن عثمان رضي الله عنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزكاة.
انظر: الموطأ /١٥٤.
وقد نسب السرخسي والكاساني وصاحب الهداية هذا الأثر إلى علي رضي الله عنه، وقال الزيلعي رحمه الله: هذا الأثر غريب.
انظر: نصب الراية (٣٣٤/٣).
معنى مال ضمار: غائب لا يرجى عوده.
انظر: المصباح المنير (٣٦٤/٢)، الفائق (٣٤٨/٢).
وفسره صاحب المبسوط: بأنه مال يتعذر الوصول إليه مع قيام الملك، من قولك بعير ضامر إذا كان نحيفاً.
انظر: المبسوط (٢/ ١٧١).

التاوي[1].

وعن ابن عمر: "إنما الزكاة في الدين الذي إذا أقبضته أمكنك أخذه"[2]، ولا يعرف لهما مخالف، ولأنه خارج من يده ممنوع من الانتفاع به، فلا يجب عليه زكاته لما مضى، كرقبة المكاتب بعد العجز، ومال المكاتب.

(فإن قيل: مال المكاتب)[3] لا يملكه المولى بدلالة: أنه يجوز أن يشتري منه ويبيع.

قلنا: ذاك[4] (لتعلق)[5] حق غيره به[6]، كمال المضاربة.

فإن[7] قالوا: يجوز تصرفه بالعتق وبيعه[8] من الغاصب.

قلنا: العتق إتلاف، وليس المقصود من التصرف الاتلاف، فأما بيعه فإنا نحكم بجوازه؛ لأن قبول البيع اعتراف، فيخرج من أن يكون جاحداً، ولأنه يقدر فيه المال الذي يعتبر في وجوب زكاته النماء، فصار كما لو علف السائمة، ولأن (ما غلب عليه العدو)[9] خارج عن يده وتصرفه، كالخيل السائمة.

واحتجوا بقوله عليه السلام /: (في أربع وعشرين فما دونها الغنم)[10]. ١٢٠/ب/و

وقوله: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[11].

وقال: (في الرقة ربع العشر)[12].

---

(١) التاوي: الهالك من توي بالكسر يتوى توى وهو تاو.
انظر: الصحاح (٦/٢٢٩٠)، المغرب ٦٣، المصباح المنير (١/٧٩).

(٢) بحثت عنه في مظانه فلم أجده بهذا اللفظ، وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر بلفظ: قال: زكوا زكاة أموالكم حولاً إلى حول، وما كان من دين ثقة فزكه، وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه".
وقد رواه أيضاً البيهقي في سننه بلفظ قريب من هذا.
انظر: المصنف (٣/١٦٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٥٠).

(٣) في ب: كان قبل المكاتب.

(٤) في أ: ذال.

(٥) في أ، ن، و: التعلق.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) في أ، و، ن: ببيعه.

(٩) في أ، و، ن: ولأن ما عليه المعد.

(١٠) في ب: وهو جزء من حديث عمرو بن حزم الذي سبق تخريجه في ص (٢).

(١١) سبق تخريجه في ص (٢).

(١٢) جزء من حديث عمرو بن حزم الذي سبق تخريجه في ص (٢).
ووجه الدلالة في الأحاديث: أنها عامة في جميع الأموال سواء كانت مغصوبة أو غير مغصوبة.

قلنا: قد أريد به إذا كان (المالك تام الملك)[1] بإجماع، فصار ذلك كالمشروط في اللفظ، ونحن لا نسلم تمام الملك، ولأنه عليه [الصلاة ] والسلام اعتبر الحول حتى يتمكن من النماء فيه، فصار هذا تنبيهاً على اعتبار التمكن من النماء.

قالوا: مال لو كان في يده ولم يحصل الحيلولة بينه وبينه لوجبت[2] فيه الزكاة فإذا وجدت الحيلولة وجب[3] أن لا يمنع، وإنما يمنع نقصان ملكه، ولأنه إذا أُسر فقد منع المالك من ملكه، وإذا غلب على المال فقد منع المالك منه، وفرق في الأصول بينهما بدلالة: أن المتغلب يضمن[4] المال في إحدى الحالتين دون الأخرى (وإن)[5] حصل المنع فيهما، ولأن المأسور ماله في يده وتصرفه فيه جائز، ألا ترى أنه إن تعذر أن يتصرف بنفسه جاز تصرف وكلائه فيه ؟، وفي مسألتنا زالت يده، ولم ينفذ تصرفه المقصود بالإملاك[6].

قالوا: يبطل ما ذكرتموه بالمال المدفون في داره.

قلنا: جعلنا العلة في سقوط الزكاة انتفاء شرطين[7]، اليد، والتصرف، وأما[8] دفنه في داره فيده[9] فيه باقية، وإن امتنع تصرفه.

قالوا: فالدين في ذمة الغير وليس في يده.

قلنا: هو[10] كذلك إلا أن تصرفه جائز فيه بالحوالة[11] والانتفاع به، وليس إذا أسقطنا الزكاة بإلغاء شرطين جعلنا وجودهما علة للإيجاب، بل قد توجب الزكاة لوجود أحدهما.

قالوا: ملكه صحيح وهو مسلم، وقد وجد الحول والنصاب، ولا اعتبار بثبوت اليد، [ولا

---

(١) في ب: إذا كان لمالك تمام الملك.

(٢) في ب: لوجب.

(٣) في أ، و: وجبت.

(٤) في ب: ضمن.

(٥) في ب: فإن.

(٦) في ب: بالاحلال.

(٧) في ب: الشرطين.

(٨) في ب: وما.

(٩) في ب: يده.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) الحوالة: لغة: من حول تحويلاً، وحولت الرداء نقلت كل طرف إلى موضع آخر فأحلته بدينه نقلته إلى ذمة غير ذمتك.

انظر: لسان العرب (٢/١٠٥٦)، المصباح المنير (١/١٥٧).

في الاصطلاح: هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة، أي من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه.

انظر: مجمع الأنهر (٢/١٤٦).

بجواز][1] التصرف بدلالة: الدين المؤجل، والدين على مفلس لا يمكن قبضه، ولا التصرف فيه، والزكاة واجبة / على صاحبه، وكذلك الأسير المحبوس لا يجد من يشتري ماله. ب/١٠

قلنا: الدين المؤجل، وفي[2] ذمة المفلس يجوز تصرفه فيه بالحوالة، فلم ينعقد اليد والتصرف والمأسور يده ثابتة على ماله، ويجوز / تصرف وكلائه فيه، فأما قولهم: إن ملكه صحيح، فقول بعيد، لأن غلبة الكفار على المال وحصوله في دار الحرب أو حصوله في الحرب[3]، إذا كان لا يوجب نقصان الملك فلا يتصور ملك ناقص؛ لأن كل سبب يوجب نقصان الملك[4] دون هذا. ٦٤/ب/ن

قالوا: الزكاة تجب في الأموال النامية، وإن لم (تنم)[5]، كالذكران والمهازيل التي لا درّ لها ولا نسل.

قلنا: المعتبر[6] يكون المال مما يمكن[7] إرصاده للنماء إذا أرصده المالك، وليس المعتبر بحصول النماء، وما في يد الغاصب لا يتمكن المالك من إرصاده للنماء.

قالوا: لو رهن حلياً على دين، وفيه فضل، مقدار النصاب فيه[8] الزكاة، وإن كان الرهن خارجاً عن يده وتصرفه.

قلنا: الرهن إذا كان فيه فضل وله ما يكفيه فهو يقدر على التصرف فيه، وإن كان لا إمكان له فيقدر على بيع بعضه من المرتهن بدينه ويتصرف في الباقي، أو يبيع القاضي عليه عندهم إذا عُلم أنه لا مال له، وعندنا يلزمه البيع.

---

(١) في جميع النسخ: ولا يجوز، والسياق يقتضي ما أثبته؛ لأن الكلام في عدم تأثير ثبوت اليد والقدرة على التصرف في وجوب الزكاة في المال المجحود.

(٢) في ن: ماوفي.

(٣) في ن، ب، و: البحر.

(٤) في أ، ن، و: المالك.

(٥) في جميع النسخ لم تنمى والصحيح ما أثبته.

(٦) في ب: المعتاد.

(٧) في ب: ما يمكن.

(٨) في ب: وفيه بزيادة واو.

## (١٦) مسألة:

# [ إذا طرق الغنم فحول الظباء فولدت ]

مسألة: قال أصحابنا: إذا طرق الغنم فحول الظباء فولدت وجب[١] في أولادها الزكاة، وكان أصحابنا يقولون يجزئ في الأضحية والهدي، ولا يجب على المحرم بقتلها الجزاء، وعلى هذا المتولد بين البقر الأهلي والوحشي[٢].

وقال الشافعي: لا زكاة في ذلك[٣].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا قوله عليه الصلاة والسلام: "في أربعين شاة شاة، وفي ثلاثين من البقر تبيع"[٤]، ولم يفصل[٥]، والمتولد شاة.

وقد قيل: إن الغنم المكية أولاد الظباء[٦]، والاسم يتناولها.

فإن قيل: المتولد من الغنم يسمى رقلاً[٧].

قلنا: هذا لا يعرف، وقد عمل[٨] الأصمعي[٩] كتاباً في المتولد ولم يذكر فيه اسماً لهذا.

---

(١) في أ، و، ن: فوجب.

(٢) في ب: والوحش.

انظر: المبسوط (٢/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (٢/٣٠،٣١).

(٣) انظر: الأم (٢/١٩)، مختصر المزني/ ٤٣، النكت في المسائل المختلف فيها / ٧٧ب، الحاوي الكبير (١/٤٨٧)، حلية العلماء (٣/١٣)، المجموع شرح المهذب (٥/٣٠٦،٣٠٧).

(٤) سبق تخريج الجزء الأول منه وهو "في أربعين شاة شاة" في ص (٢٩).

والجزء الثاني وهو "وفي ثلاثين من البقر تبيع" أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (٢/٢٢٨)، والترمذي في أبواب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر (٤/١١٤،١١٥) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في كتاب الزكاة، في زكاة البقر (٢/١٥)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الغنم (١/٥٧٦،٥٧٧).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) لم أقف على من أطلق لفظ الظباء على الغنم المكية.

(٧) الرَّقْل: النخل الطوال التي فاتت، والواحدة رَقْلة، مثل نخل ونخلة وزناً ومعناً، وقد يجمع على رقال ورقلان.

انظر: لسان العرب (٣/١٧٠٨)، المصباح المنير (١/٢٣٥) الصحاح (٤/١٧١٢).

(٨) في أ، و: قال.

(٩) أبو سعيد عبدالملك بن قريب الباهلي البصري الأصمعي اللغوي الاخباري النحوي الأديب الفقيه، الأصولي، المحدث، له مؤلفات كثيرة منها نوادر الأعراب، الأجناس في أصول الفقه، وكتاب الشاة، وكتاب الإبل، قال الشافعي: ما عدّ أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمعي، قال عنه ابن حجر: صدوق سني، توفي سنة ٢١٦.

وقال أهل اللغة ليس في اللغة رِقلٌ بكسر الراء، وإنما ورد رَقل بفتح الراء لطوال النخل وقد[1] أنشدوا فيه فقيل شعراً[2]:

لا تقيلن عبد شمس عِثاراً واقطعن كل رِقْلة وغراس[3]

على أنهم لم يدعوا للمتولد من البقر اسماً منفرداً، وكيف يدعى ذلك واسم البقر يشمل أباه وأمه.

فإن قالوا: هذا إثبات اسم بقياس[4].

قلنا: بل هذا كشف عن معني التسمية، كما يكشف لمن ادعى أن المتولد من البُخْتِ، والعراب لا يتناوله اسم الإبل.

فإن قالوا[5]: هذا يتناوله الاسم على التقييد.

قلنا: الأصل الاطلاق، ولأن هذا التقييد في أبيها كالتقييد بقولنا[6]: أهلية.

فإن قيل: من عادة العرب أن تضع للمتولدات[7] اسماً (منفردة)[8]، فيجوز أن يكونوا وضعوا لولد البقر فلم نسلم الاسم مع التجويز.

قلنا: الأسماء إنما تثبت بالنقل، لا بالظن فإذا لم ينقل تناولها اسم أبيها وأمها الذي[9] يسمى به كل واحد على الانفراد، ولأنه ينفصل عما تجب فيه الزكاة بالإجماع حيواناً، فجائز أن

---

=

انظر: معجم المؤلفين (١٨٧/٦) شذرات الذهب (٢/٣٦-٣٧)، الفهرست لابن نديم ٨٢. تقريب التهذيب (١٤١٦/٦).

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) لم أقف على قائله.

(٤) معنى إثبات الأسماء بالقياس: أنه إذا أطلق أهل اللغة اسماً مشتملاً على وصف وظنَّ أن التسمية لأجل هذا الوصف.

وإذا وجد هذا الوصف في محل آخر يطلق الاسم عليه.

واختلف في جواز جريان القياس في الأسماء.

١- ذهب الحنفية وأكثر الشافعي إلى عدم جوازه.

٢- ذهب بعض الشافعية إلى جوازه.

انظر: المنخول من تعليقات الأصول/٧٢، ميزان الأصول في نتائج العقول/٦٤١، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٨/٢).

(٥) في ب: فإن قيل.

(٦) في أ، و: بقول.

(٧) في ب: المتولدات.

(٨) في أ، و، ن: مفردة.

(٩) ساقطة من ن.

تجب فيه الزكاة أصله: إذا كان الأب معلوفاً، أو نقول: إنه ينفصل عما يؤخذ في الزكاة حيواناً، ولا يلزم البغل[1]، لأن الزكاة لا تتعلق بأمه بإجماع[2]، وعلى العلة الثانية أنه لا يؤخذ[3] في الزكاة.

قلنا: ولد البقر شابه الأم شبهاً واسعاً، ولأنه نتاج شاة، فصار كما ذكرنا.

فإن قيل: المعنى في المعلوفة والسائمة أن كل واحد منهما يجوز أن تجب فيه الزكاة.

قالوا[4]: وفي مسألتنا الآن لا يجوز أن تجب فيه الزكاة.

أ/١١ قلنا: قد جعلنا وجوب الزكاة في الأم علة، وجعلوا تعلق الزكاة في الأم والأب علة، وتعليق الحكم بأحد الوصفين أولى[5]، وعلة الوصف[6] تبطل إذا كانت الأم معلوفة، ولأنه حكم يختص بالملك فإذا ثبت للأم بالإجماع تبعها الولد فيه، كالرق[7]، ولا يلزم وطأ الرجل لجاريته[8] ووطأ المغرور[9]، ولأن العتق هناك يثبت بالنسب لا بالملك، بدلالة: أنه لو وطأ جارية ابنه كان

---

(١) البغل: حيوان متولد من الفرس الأنثى والحمار، فأم البغل فرس أنثى، وأبوه حمار.
والجمع بغل وأبغال وهي بغلة والجمع: بَغْلات وبَغَلات.
انظر: الهادي إلى لغة العرب (١/١٧٨)، المصباح المنير (١/٥٦).

(٢) ليس فيها إجماع، فقد روي عن الإمام محمد أنه لا زكاة في إناث الخيل منفردة، وروي عنه أنها فيها الزكاة.
انظر: مجمع الأنهر (١/٢٠١)، بدائع الصنائع (٢/٣٤).

(٣) في ب: يوجد.

(٤) في أ، و، ب: قال.

(٥) يترجح التعليل بالوصف البسيط على التعليل بالوصف المركب لأمرين:
الأول: إن التعليل بالوصف البسيط متفق عليه بخلاف التعليل بالوصف المركب فإنه مختلف فيه، والجمهور على التعليل به.
الثاني: الاجتهاد في إثبات الوصف البسيط أقل فيبعد من الخطئ بخلاف الاجتهاد في إثبات الوصف المركب.
انظر: تيسير التحرير (٤/٣٥،٨٨).

(٦) في ب: وعلة الأصل.

(٧) في ب: بالرق.

(٨) في ب: بجاريته.

(٩) المقصود بالمغرور: وهو ما إذا تزوج حر امرأة على أنها حرة، أو اشترى أمة على أنها ملك البائع فولدت كل منهما ولد، فظهر أن الأولى أمة والثانية ملك لغير البائع، فحينئذ يكون كل من الولدين حراً بالقيمة لإجماع الصحابة رضي ا لله عنهم.
انظر: مجمع الأنهر (١/٥١٥).

الولد حراً وإن لم يكن في ملكه، ولا يلزم وجوب الزكاة في البغل[1]؛ لأن الزكاة لا تثبت في الأم بإجماع[2]، ولا يلزم الاسهام للبغل، لأن ذلك لا يختص بالملك، بدلالة أن المستعير يسهم لفرسه.

فإن قيل: الرق هو الملك[3]، فقولكم: إنه حكم يختص بالملك[4]، لا يؤخذ في الأصل.

قلنا: الرق[5] هو المعنى الذي يملك من العبد، والملك غير المملوك.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا بأنه جنس[6] متولد من جنسين لا زكاة في أحدهما بحال، فلم تجب فيه الزكاة، كما لو كانت[7] الأم من الظباء.

الجواب: أن انتفاء الحكم عن أحد الأبوين لا يدل على انتفائه عن الولد، بدلالة: الرق والحرية والإسلام والكفر، والمعنى في الأصل: أنه انفصل[8] وهو لصيق يتعلق به الزكاة[9]، وفي مسألتنا بخلافه.

فقالوا: الإسقاط والإيجاب[10] إذا اجتمعا في باب الزكاة غُلب حكم الإسقاط، أصله: إذا علفها في بعض الحول.

قلنا: الأب عندنا لا اعتبار به، فلم نسلم اجتماع الموجب والمسقط، ولو سلمنا بطل إذا كانت الآباء معلوفة، وإذا علف السائمة يوماً واحداً، ولو قيل: إذا اجتمع الموجب والمسقط فالإيجاب أولى؛ لأنه أحوط وكان أقرب، فأما إذا علفها بعض السنة، فلأن ذلك المالك لم يبرئه لسقوط المؤنة، إلا أنا غلبنا الإسقاط.

قالوا: احتج الشافعي بأن الخيل يسهم لها وتجب فيها الزكاة، ويؤكل لحمها، ثم يخالفها

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) سبق توثيقه في ص ٧٣، حاشية رقم ١٠.

(٣) في أ: المالك.

(٤) في أ، ن: المالك.

(٥) في و: الرد.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من أ، ب.

(٨) في ب: إن انفصل.

(٩) معنى هذه الجملة غير مستقيم، يحتمل وقوع سقط فيها، ولعل تصحيحها أن يقال: المعنى في الأصل: أنه انفصل وهو لصيق بما لا تتعلق به الزكاة، لأن أصل قياس الشافعية: المتولد من الغنم والظباء والأم من الظباء، والمتولد منهما قد انفصل وهو لصيق بما جنسه لا يتعلق به الزكاة وهو الظباء، بخلاف محل النزاع فإن المتولد قد انفصل بما جنسه يتعلق به الزكاة وهو الغنم.

(١٠) يقصد به: أن الشارع أسقط الزكاة عن الظباء وأوجبها في الغنم فاجتمع في المتولد منهما الإسقاط والإيجاب.

البغل في كل واحد من هذه الأحكام[1]، وكذلك في مسألتنا.

**الجواب**: أن هذه دعوى من غير جمع[2]، ثم قد قال الشافعي، في السِّمع،[3] إنه لا يؤكل اعتباراً بأبيه، وأوجب فيه الجزاء اعتباراً بأمه[4].

وقلنا: جمعاً[5] في ولد الحر من المملوكة الزوجة بأنه يتبعها في الرق والإسلام فلا[6] فرق بين الأم والولد[7] في الزكاة اعتباراً بالبغل، ولم يسو بينهما اعتباراً بهذه الأصول، فأما أكل البغل فإن[8] أباه لا يؤكل وأمه يكره أكل لحمها، فيغلّب حكم الحظر بحصوله في الجهتين.

(أما)[9]: الإسماع فلأن الغالب[10] من حاله أنه[11] لا يصلح للطلب والهرب، فصار كالفرس[12] الزمن[13] والهرم[14] لا ينتفع به في الحرب فلا يسهم له، وأما الزكاة فلأن الزكاة[15] للسوم تتعلق بالنماء، والبغل ليس له نماء من جهة الدر والنسل، ولا من جهة اللحم، فلذلك لم تجب فيه زكاة السوم.

---

(١) أي أن البغل لا يسهم له، ولا يؤكل لحمه، ولا تجب فيه الزكاة اعتباراً بحكم أبيه، كذلك المتولد من غنم وظباء، فلا زكاة فيه اعتباراً بحكم الأب في سقوط الزكاة.

(٢) أي إن قياس ما تولد من الغنم، وفحول الظباء على البغل، من غير علة جامعة بين الأصل والفرع.

(٣) السِّمع: سبع مركب وهو ولد الذئب من الضبع، وفي المثل: "أسمع من سِّمع" لأن السِّمع حاد السمع، ومنه قول الشافعي: تراه حديد الطرف أبلج واضحاً أغر طويل الباع اسمع من سِّمع.
انظر: الصحاح (٣/٢٣٢)، المغرب/٢٣٦، الهادي إلى لغة العرب (٢/٣٨٧).

(٤) ولما أوجب الشافعي: الجزاء فيما تولد مما فيه جزاء، وما لا جزاء فيه كالسِّمع المتولد من الذئب والضبع تغليباً لحكم الجزاء، يقتضي ذلك أن يوجب الزكاة فيما تولد مما فيه زكاة وما لا زكاة فيه تغليباً لحكم الزكاة. انظر رأي الشافعي في الأم (٢/٢٠٩).

(٥) في ب: جميعاً.

(٦) في أ، و: فلم.

(٧) في ب: بين الولد والأم.

(٨) في ب: فلأن.

(٩) في أ، ن: قلنا.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في ب: أن لا يصلح.

(١٢) في أ، و: كالفرض.

(١٣) في ب: الهرم الزمن.
الزمن: زمن من باب تعِبَ وهو مرض يدوم زماناً طويلاً، والقوم زمنى مثل مرضى، وأزْمنه الله فهو مزمن، والجمع، زمنون. انظر: لسان العرب (٣/١٨٦٧)، المصباح المنير (١/٢٥٦).

(١٤) ساقطة من ن، ب.

(١٥) في ب: الركاز.

## (١٧) مسألة:

# [ تأثير الخلطة في إيجاب الزكاة ]

مسألة: قال أصحابنا: الخلطة لا تأثير لها[1] في إيجاب الزكاة، فيعتبر كل واحد من الخليطين على حاله فيوجب عند الشركة ما يوجب عليه حال الانفراد[2].

٩/أ/ب وقال الشافعي: إذا كانت خلطة أعيان / لا تميز مال أحدهما من مال الآخر، أو خلطة أوصاف، وهي التي[3] تميز نصيب كل واحد منهما، إلا أن المراح والمسرح والفحل والراعي واحد، ففي كل الخليطين يزكى المال زكاة المال[4] الواحد، وأما الخلطة فيما عدا المواشي من الأموال فقال في القديم: لا تؤثر الخلطة، وقال في الجديد: هي كالماشية[5].

أدلة الحنفية ومناقشتها

١٢١/ب/و لنا: ما روي في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي / كتبه أبو بكر رضي الله عنه لأنس: ومن لم يكن له إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)[6].

قالوا: وقوله: في صدقة الغنم وإذا كانت سائمة[7] الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها[8] صدقة إلا أن[9] يشاء ربها[10].

قالوا: و[11] قوله[12]: وإذا كانت سائمة الرجل، أراد به جنس الرجال، ولأن[13] الألف واللام للعهد، أو للجنس، وليس ههنا عهد ينصرف إليه، فبقي أن يراد به الجنس

---

(١) ساقطة من أ، ب.

(٢) انظر: الأصل (٢/٥٢،٥)، مختصر الطحاوي /٤٤، المبسوط (٢/ ١٥٣،١٥٤)، تحفة الفقهاء (٢/٢٩١)، مجمع الأنهر (١/٢٠٢).

(٣) في ب: الذي.

(٤) في ب: الملك.

(٥) انظر: الأم (٢/١٣، ١٤)، مختصر المزني/ ٤٣، الحاوي الكبير (٣/٤٩٢)، المجموع شرح المهذب (٥/٤٣٢)، النكت في المسائل المختلف فيها / ٧٧ب، ٧٨أ، حلية العلماء (٣/٥١،٥٣).

(٦) سبق تخريجه في ص (٦).

(٧) في ب: سايمه.

(٨) في ب: منها.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في و: الا يسا بها.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) ساقطة من ن، ب.

(١٣) ساقطة من أ، ن، و.

(وقد يذكر الواحد ويراد به الجنس)[1]، كقوله تعالى ﴿إن الإنسان لفي خسر﴾[2].

(قلنا: قوله)[3]: ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، دليل ليس يدخل عليه هذا الاعتراض، ثم هذا غلط؛ لأن المراد به: التعريف/ وقد صار صاحب السائمة معروفاً بإضافة السائمة[4] إليه، فكيف يراد الجنس ؟، وسائمة جنس الرجال لا تنقص عن أربعين، فلا يكون لذكر الأربعين في الجنس (معنى)[5]. ب/١١

فإن قيل: قوله "إلا أن يشاء ربها"، لا معنى له إلا أن يشاء[6] المشاركة بها، وإلا فكيف تجب الزكاة فيما دون النصاب لماشيته[7] ؟.

قلنا: معناه: إلا أن يشاء[8] التطوع[9]، كما قال عليه الصلاة والسلام للأعرابي لما قال: هل عليَّ غيرها ؟ قال: "لا، إلا أن تطوع"[10]، يبين[11] ذلك أنه إذا شاء[12] الشركة[13] فشارك وجبت الزكاة لا لمشيئته عندهم، بل يجب وإن لم (يشأ)[14]، والخبر يقتضي أن يكون فيها صدقة بمشيئته للصدقة لا لغيرها، والدليل قوله عليه الصلاة والسلام: أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم[15] وأردها على فقرائكم[16]، فجعل الناس

---

(١) ساقطة من ن، و، ب.

(٢) سورة العصر/ الآية: ٢، في ب بعد الآية عبارة: قوله تعالى.

(٣) ساقطة من ن، و، ب.

(٤) في ب: سايمه.

(٥) في ب: معنى قوله تعالى.

(٦) في ب: يشا.

(٧) في ب: لمشيته.

(٨) في ب: يشا.

(٩) في ب: المتطوع.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه.
انظر: فتح الباري كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١/١٠٦).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/٤٠).

(١١) في ب: تبين.

(١٢) في ب: شآ في.

(١٣) في و: مشارك.

(١٤) في أ، و، ن: يشاء

(١٥) ساقطة من ن، و، ب.

(١٦) جزء من حديث سبق تخريجه في ص (٦٣).

فيه[1]: صنفين، فمن قال إن كل واحد من الشريكين في نصاب واحد تؤخذ منه الصدقة وترد فيه الصدقة، فقد أثبت نوعاً ثالثاً وهذا مخالف للخبر، ولأن ملك كل واحد منهما[2] ناقص عن النصاب فلم يجب فيه الزكاة، كالمنفرد، وكشريك الذمي وكالمكاتب، وكما لو اختلف حولهما[3]، ولأن كل من لو شارك كافراً أو مكاتباً لم تجب عليه الزكاة، فإذا[4] شارك حراً مسلماً لم تجب عليه الزكاة[5]، كما لو اشتركا في بعض الشرائط،/ أو اشتركا بعدما ثبت لكل واحد من المالين[6] حكم الانفراد، واختلف حولهما. ٦٤/ب/ن

فإن قيل: المعنى في شريك الكافر[7] أن أحدهما لو انفرد بالمال (لم تجب الزكاة، وفي مسألتنا كل واحد منهما لو انفرد بالمال)[8] وجبت عليه[9] الزكاة.

قلنا: لو انفرد[10] به المسلم وجبت عليه الزكاة، والإيجاب[11] عليه خاصة، فلا معنى لاعتبار خلطة[12] شريكه.

قالوا: الكافر لا زكاة عليه لكفره، وهذا المعنى لا يرتفع بالشركة.

قالوا[13]: لا يعتبر حال الشركة بحال الانفراد بدلالة: أن المشتركين في الموضحة تتحمل العاقلة عنهما، ولو انفرد أحدهما لم تتحمل.

قلنا: كل واحد من المشتركين في الموضحة تتحمل العاقلة عنهما، فعليه إيضاح، فلو انفرد لحملته[14] العاقلة، ولأن عندنا ليس المعتبر في التحمل أن تبلغ[15] الأرش[16] مقداراً

---

(١) ساقطة من ن، و، ب.
(٢) ساقطة من ن، ب.
(٣) في ب: حولها.
(٤) في أ: فإن.
(٥) ساقطة من أ، ب، و.
(٦) في ب: النوعين.
(٧) في ب: الكافران.
(٨) ساقطة من أ.
(٩) ساقطة من ن، و، ب.
(١٠) ساقطة من ن، و، ب.
(١١) في أ: قلنا والإيجاب.
(١٢) في ب: حبّه.
(١٣) في و: قلنا.
(١٤) في و: حملته.
(١٥) في أ: يبلغ.
(١٦) في أ، و: الارض.

معلوماً[1]، وإنما المعتبر أن توجد جناية[2] (يتقدر)[3] أرشها، بدلالة: أن الصيد إذا كانت قيمته عشر دراهم، تحملت قيمته العاقلة، لأن الجناية في نفسها (بما)[4] يتقدر بدلها، وكل واحد من المشتركين في الموضحة جنايته بما يتقدر أرشها، ولأنه حق لله تعالى لا يجب عليه قبل الشركة، فلا يجب بعدها، كالحج والكفارة.

قالوا: إذا اشتركا فالمال لا يكفي كل واحد منهما في نفقة الحج، فلم يجب الحج، وفي مسألتنا إذا اشتركا فقد بلغ المال نصاباً، فلذلك زكى كل (بقدر حقه)[5].

قلنا: المال يحتاج إليه للنفقة، فإذا لم يبلغ نفقتهما لم يجب عليهما، والنصاب يحتاج إليه ليصير مال المزكى قدراً يحتمل الزكاة، وبالشركة لم يصر مال كل واحد ذلك المبلغ.

فإن قيل: الحج لا يتبعّض بالإيجاب، فلا يمكن أن يجب على كل واحد منهما بعض الحج، والزكاة يتبعّض، فيمكن إيجاب بعضها على كل واحد، كما يجب إذا هلك ماله.

قلنا: وكذلك الزكاة لا يتبعّض في الإيجاب ابتداءً، وإنما تجب جميعاً[6] ثم يسقط بعضها، وكذلك نقول في الحج إذا تعلق بالمال، (وإذا تعلق بالمال)[7]، وهلك بعضه حج بالباقي من حيث يبلغ، ولأن كل واحد من الشريكين يجوز دفع الزكاة إليه مع ثبوت يده[8] على ماله، فلم تجب الزكاة عليه[9]، كالمنفرد[10]، والمكاتب، ولأن النصاب شرط في وجوب الزكاة كالحول، (وإذا)[11] لم يبن حول /كلف على حول غيره لم يبن نصابه / على نصاب غيره. ١٢٢/أ/و

قالوا: لا يمتنع أن يقع الضم في النصاب دون الحول، كما لو[12] انضم في الموضحة ولم يعتبر الحول.

قلنا: هنالك لا يعتبر / حال الانفراد في النصاب، وإنما يعتبر جناية[13] يتقدر أرشها. ٩/ب/ب

(١) انظر: المبسوط (٢٧/١٢٨).
(٢) في ب: جناية.
(٣) في أ، و، ن: بتقدير.
(٤) في ب: مما.
(٥) في و: بقدر صاحبه حقه.
(٦) في ب: جميعها.
(٧) ساقطة من أ، ن، و.
(٨) في ب: يديه.
(٩) ساقطة من أ.
(١٠) في ب: والمنفرد.
(١١) في أ، ن، و: فاذا.
(١٢) ساقطة من أ، ن، و.
(١٣) في ب: خبايه.

أ/١٢ قالوا: ضم حول أحدهما إلى حول الآخر لا يتعلق به تخفيف، وفي[١] ضم أحد المالين / إلى الآخر تخفيف.

قلنا: عندكم الخلط تخفيف، فلأجل ذلك ضم بعض المال إلى بعض، فكذلك[٢] كان يجب لأجل خفة[٣] المؤنة أن يضم حول إلى حول.

قالوا: لا يمكن ضم كل واحد منهما إلى الآخر في الحول، وإنما يضم أحدهما إلى حول الآخر، ويمكن[٤] ضم نصيب كل واحد إلى نصيب الآخر.

قلنا: كان يمكن أن يبني الوارث على حول الميت، فيضم بعض حول الميت إلى بعض حول الوارث، فيصير كل واحد من جزئي الحول مضموماً إلى الآخر، كما أن كل واحد من جزئي النصاب مضموماً إلى الجزء[٥] الآخر.

قالوا: نقول بموجب العلة، لأن عندنا قد ضم أحد الحولين إلى الآخر، ولأن كل واحد لو انفرد بماله لم يخير في الحول، فإذا[٦] اشتركا خير في الحول.

قلنا: هذا هو الضم في النصاب الذي هو فرع العلة، والضم في الحول هو ضم جزء من الحول إلى الآخر[٧]، وهذا لا يقولونه، ولأنه لم يستفد[٨] بالشركة غنىً[٩] فصار[١٠] كالشركة في بعض الشرائط[١١]، ولأنه حق لله سبحانه وتعالى يعتبر في وجوب نصاب مقدر فاعتبر[١٢] كمال النصاب[١٣] في حق كل واحد ممن وجب عليه، كالسرقة[١٤].

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) في ب: فلذلك.

(٣) في ب: حق.

(٤) في ب: فيمكن.

(٥) ساقطة من ن، و، ب.

(٦) في ب: اذا.

(٧) في ب: آخر.

(٨) في أ، ن، و: يسند.

(٩) في و: هنا.

(١٠) في ب: يكن.

(١١) في ب: الشرايط.

(١٢) في ب: فاشتبر.

(١٣) في ب: النطاب.

(١٤) توضيح القياس: قياس الشركاء في مال الزكاة على الشركاء في سرقة نصاب بجامع أن كلاً منهما نصاب مقدّر، فلما لا قطع على الشركاء حتى تبلغ سرقة كل واحد منهما نصاباً فكذلك لا زكاة في مال الشركاء حتى يبلغ مال كل واحد منهما نصاب.

**فإن قيل: المعنى في السرقة أن فعله لا يبنى على فعله بدلالة: أنه لو سرق في دفعات نصاباً لم يقطع، فلذلك[1] لم يبن فعله على فعل غيره[2]، وفي الزكاة يبنى ماله على ماله، لأن من ملك نصاباً متفرقاً في مواضع[3] بنى بعضه على بعض، كذلك جاز أن يبنى نصابه على نصاب غيره.**

**قلنا: علة الفرع تبطل بالحج، لأن ماله يبنى على ماله في إيجاب الحج، ولا يبنى على مال غيره.**

**قالوا: الواجب بالسرقة لا يتبعّض، فلا يمكن أن يوجب على كل واحد من السارقين بقدر ما أخذ.**

**قلنا: والزكاة لا يتبعّض وجوبها ابتداءً[4] عندنا[5]، فلا يمكن أن يوجب على كل واحد بعض شاة.**

**قالوا: نقلب العلة[6]، فنقول: فجاز أن يتعلق بنصاب مشترك كالقطع.**

---

(١) في أ، و، ن: فكذلك.

(٢) في ب: فعله.

(٣) في ب: موضع.

(٤) في ب: ابتدا.

(٥) انظر: المبسوط (٢/ ١٥٣).

(٦) القلب: لغة: من قلبته قلباً من باب ضرب، حولته عن وجهه، وكلام مقلوب مصروف عن وجهه، وقلبت الرداء حولته وجعلت أعلاه أسفله.
انظر: المصباح المنير (٢/٥١٢).
اصطلاحاً: هو أن يربط المعترض خلاف قول المستدل على علته التي ذكرها إلحاقاً بالأصل الذي جعله مقيساً عليه.
وأقسامه ثلاثة: الأول: إبطال مذهب المستدل صراحة. مثاله: يستدل الحنفي على وجوب مسح ربع الرأس: مسح الرأس ركن في الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما يطلق عليه الاسم كالوجه.
فيقول الشافعي: مسح الرأس ركن فلا يكفي فيه الربع كالوجه.
القسم الثاني: إبطال مذهب المستدل بطريق اللزوم. مثاله: استدل الحنفية على صحة بيع الغائب بقوله: بيع الغائب عقد معاوضة فيصبح مع عدم الرؤية كالنكاح.
فيقول الشافعي: بيع الغائب عقد معاوضة فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح. ويلزم من نفي خيار الرؤية نفي صحة بيع الغائب لأن خيار الرؤية لازمٌ لصحة بيع الغائب عند المستدل.
القسم الثالث: إثبات مذهب المعترض صراحة. مثاله: قول الحنفي مستدلاً على أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف بقوله: الاعتكاف مكث في محل مخصوص فلا يكفي بمجرده قربة كالوقوف بعرفة.
فيقول الشافعي: الاعتكاف مكث في محل مخصوص لا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة.
وقلب العلة هنا كما يلي: قال الحنفي: الزكاة حق لله تعالى يجب في نصاب مقدّر فاعتبر كمال النصاب في حق كل واحد ممن وجب عليه كالسرقة. =

قلنا[1]: الشركة في الزكاة إنما تؤثر في حق الموجب عليه فنظيره من السرقة[2] تأثير الشركة في الفعل الموجود من الموجب عليه، فأما الشركة في حق غير الموجب عليه فهي كالشركة في الزكاة بين الراعيين والمصدقين.

والجواب: أن الخطاب[3] بالإيجاب ينصرف إلى كل واحد من المكلفين في نفسه فيتناوله بجميع الحكم المذكور كقوله ﴿وأقيموا الصلاة ﴾[4] ولأن هذا بيان لقوله تعالى ﴿وءاتوا الزكاة﴾[5] والمراد بتلك الآية خطاب كل واحد بإيتاء الزكاة من مال نفسه، كذلك[6] بيان النصاب في حقه، وهذا كقوله[7] عليه السلام: "لا قطع إلا في ثمن المجن"[8] لما كان بياناً لقوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا[9] ﴾ (الآية)[10]، أفاد وجوب النصاب بكماله في حق كل سارق.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله عليه السلام: "لا يجمع[11] بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع"[12]، لا يخلو إما

---

=
فقلب المعترض العلة بقوله: الزكاة حق لله تعالى في نصاب مقدر فجاز أن يتعلق بنصاب مشترك كالقطع في السرقة.

وهو من القسم الثالث وهو إثبات رأي المعترض صراحة.

انظر: تيسير التحرير (١٦٥/٤)، الابهاج شرح المنهاج (١٣٧/٣).

(١) ساقطة من ب.

(٢) في أ، و، ن: الصدقة.

(٣) في ب: الخلط.

(٤) سورة البقرة الآية ٤٣.

(٥) الآية السابقة نفسها.

(٦) في ب: لذلك.

(٧) في ب: لقوله.

(٨) المجن: بالكسر الترس. المصباح المنير (١١٢/١).
الحديث أخرجه كل من البخاري ومسلم من حديث عائشة بألفاظ مختلفة.
انظر: فتح الباري كتاب الحدود، باب السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (٨٦/١٢).
صحيح مسلم كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٣١٢/٣،١٣١٣).

(٩) سورة المائدة / الآية ٣٨.

(١٠) لفظة الآية في ب بعد ﴿والسارق والسارقة﴾.

(١١) في ب: لا بجمع.

(١٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في السائمة الزكاة (٢٢٦/٢).
وأخرجه الترمذي في سننه أبواب الزكاة باب زكاة الإبل والغنم، وقال: حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، عارضة الأحوذي بشرح الترمذي (١٠٩/٣،١١٠).
وأخرجه ابن ماجه من حديث سويد بن غفلة كتاب الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل (٥٧٦/٢). والدارقطني (١١٣/٢،١١٦).

أن يكون المراد[1] به[2] المتفرق[3] في الملك، أو في المكان، أو فيهما، ولا يجوز أن يراد به المكان؛ لاتفاقهم أن السائمة للرجل الواحد في الأماكن المختلفة تجب جمعها للصدقة، ولا يجوز أن يراد به الملك والمكان؛ لأن ذلك يتنافى، ألا ترى أنا إذا أضمرنا المكان اقتضى (أن)[4] مال الواحد إذا تفرق في أماكن لم تجب فيه الزكاة، وإذا كان المراد الملك اقتضى وجوب الزكاة فيه، وإن تفرق، وإضمار ما يؤدي إلى تناقض الحكم لا يصح، فلم يبق إلا أن يكون المراد الملك، فكأنه قال: لا يجمع بين متفرق في الملك، ولا يفرق بين مجتمع في الملك؛ لأنه ذكر للنهي[5] عن التفريق الذي هو يقتضي الجمع الذي ابتدأ[6] به، ثم قال: أوما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما، وهذا الاستئناف يدل على أن الجملة قد اشتملت على الخليطين وغيرهما، لولا ذلك لم يكن للاستئناف[7] بذكر الخليطين معنى[8]، ومتى تناولت الجملة الخليطين وغيرهما والجمع والتفريق لا يتناول إلا الملك[9].

ب/١٢ قالوا: عموم اللفظين يقتضي الملك والمكان، خصصنا الأول بدليل / نفي الظاهر على عمومه.

١٢٢/ب/و قلنا: قد بينا أن ثبات العموم في الأول يؤدي إلى التناقض فلم يصح أن يفيد إلا /
١٠/أ/ب الخصوص، وما عطف عليه في حكمه، ولأنا إذا حملناه على الملك، حملناه على العموم، ولم يشترط فيه شيء[10]، وإذا حملوه على المكان احتاجوا إلى إضمار الشرائط التي هي الفحل، والمشرب، والمسرح، والمناخ، وحمل اللفظ على العموم[11] من غير إضمار أولى.

قالوا: قوله: لا يجمع بين متفرق معناه: في (ملكين)[12]؛ لأن المتفرق في الملك الواحد يجمع، فقوله: ولا يفرق بين مجتمع معناه: في ملكين.

قلنا: لا يصح أن يقال: مجتمع في ملكين؛ لأن تباين الملكين افتراق،

---

(١) في ب: المراه.
(٢) ساقطة من ن، و، ب.
(٣) في ب: المتعرف.
(٤) ساقطة من ن.
(٥) في أ، ن، و: المنهي.
(٦) في أ، و، ن: ابتداء.
(٧) ساقطة من ب.
(٨) ساقطة من ن، و، ب.
(٩) ساقطة من أ، ن، و.
(١٠) ساقطة من أ، ن، و.
(١١) ساقطة من ن، و، ب.
(١٢) في أ، و، ن: في الملكين.

فكيف يوصف بالاجتماع الذي هو ضده؛ ولأنا إذا حملنا اللفظ الأول على المتفرق[1] في الملك اكتفينا[2] به؛ لأنه يفيد الملكين، فإذا أضمروا ملكين زادوا في الإضمار زيادة لا يفتقر صحة الكلام إليها، وهي الياء والنون، ومن أثبت الفائدة[3] وقلّ إضماره[4] أولى بالظاهر.

فإن قيل: حقيقة الاجتماع يقتضي تقارب الأجسام، وحقيقة الافتراق يقتضي تباعدها.

قلنا: الحقيقة هي المفارقة[5]، وذلك غير مراد بالإجماع، فهم يحملون اللفظ على الاجتماع الذي هو التجاوز[6]، ونحن نحمله[7] على الاجتماع في الحكم، وهو الملك، وكل واحد منا تارك للظاهر، وإذا ثبت أن المراد بالخبر الاجتماع في الملك والافتراق فيه.

قلنا: قوله: لا يجمع بين مفترق في الملك أفاد إبطال قول[8] مخالفنا[9]: إن الخليطين يزكيان زكاة رجل واحد فيجمع مالهما في الزكاة مع افتراقه في الملك، هذا إن صرفنا النهي إلى المصدق، وإن انصرف إلى أرباب الأموال كان معناه: الرجلان لكل واحد منهما أربعون شاة يجمعانها حتى تقل صدقتهما.

وقولنا: "ولا يفرق بين مجتمع" معناه: إذا كان الثمانون شاة لرجل واحد لا يفرقها المصدق حتى يأخذ منها شاتين، وإذا كان له إحدى وستون من الإبل لم يفرقها فيأخذ منها بنت لبون، وبنت مخاض، وإن انصرف ذلك إلى أرباب الأموال لم يجز لصاحب الأربعين أن يفرقها، فيقول: هذه لي ولآخر حتى لا يجب فيها شيء.

قالوا: بيان حكم الملك الواحد قد سبق في هذا الخبر، فلا يحمل اللفظ على التكرار.

قلنا: (هذا[10] ليس تكراراً؛ لأنه عليه السلام بين زكاة الواحد ثم عقبه / بالنهي عما ٦٥/ب/ن
يفعله ليسقط بعض[11] الواجب، ويفعله المصدق ليزيد في الواجب، والأمر إذا كان بعضه

---

(١) في ب: التفرق.
(٢) في ب: التفننا.
(٣) في ب: الفايده.
(٤) في ب: اضمار.
(٥) في ب: الغارفه.
(٦) يقصد به إجماع المذهبين، على أنه ليس المراد بالاجتماع تقارب الأجسام، وهو مفهوم من الكلام السابق، وقد وضح المؤلف ذلك، و لم ينقله عن غيره.
(٧) في ب: نخله.
(٨) في ب: قوله.
(٩) في ب: كالفنا، ويقصد به قول الشافعي في أول المسألة ص ٦٧.
(١٠) في ب مكرر.
(١١) ساقطة من أ.

النهي[1] عما يخالفه لم يكن ذلك تكراراً.

قالوا: قوله عليه السلام: (وما كان من[2] خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)[3] يدل[4] على أن للخلطة[5] تأثيراً في الزكاة، ويدل على إثبات التراجع، وذلك لا يصح على قولكم.

والجواب: أن استئناف ذكر الخليطين يدل على أن المراد بالجملة الأولى الخليطين وغيرهما، وهذا لا يكون إلا على قولنا، فأما قولهم[6]: إنه يدل على أن للخلطة تأثيراً فليس كذلك[7]، بل يدل على بيان الحكم في حال الخلطة، وذلك لا يقتضي أن لها حكماً لا يوجد بعدمها، فأما التراجع فليس يجب بين كل خليطين؛ لأن خلطة الأعيان عندهم لا يثبت فيها التراجع (إلا إذا كان الواجب من غير الجنس، وخلطة الأوصاف يثبت التراجع فيها)[8]، إذا أخذ من نصيب أحدهما زكاة الآخر، وإذا أخذ المصدّق من مال كل واحد منهما من نفسه[9] لم يتراجعا، فإذا ثبت التراجع لا يثبت بكل حال، فنحن نقول به إذا كانت[10] الإبل خلطة أعيان[11]، وهي إحدى وستون لأحدهما ست وثلاثون جزءاً، وللآخر خمس وعشرون جزءاً[12]، فأخذ المصدق بنت لبون، وبنت مخاض رجع صاحب الكثير[13] على صاحبه بحصته من بنت مخاض، فيرجع الآخر عليه بحصته من بنت لبون، فيثبت التراجع في حالة واحدة من كل واحد على صاحبه، وهذا حقيقة البقاء على المضارب، وعندهم، يرجع هذا تارة ويرجع الآخر عليه في حالة أخرى، وليس ذلك حقيقة الكلام. ١٣/أ

قالوا: المراد بالخليطين خلطة الأوصاف .

الدليل عليه: ما روى السائب بن يزيد قال /: صحبت سعد بن أبي وقاص ١٠/ب/ب

---

(١) في ب: المنهي.

(٢) في أ، و: من.

(٣) وهو جزء من حديث أنس وابن عمر وقد سبق تخريجهما في ص (٨٠).

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في ب: الخلطة.

(٦) ساقطة من ن، و، ب.

(٧) في ب: لذلك.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ب: نصيبه.

(١٠) في ب: كان.

(١١) في ب: العيان.

(١٢) في ب: جزو.

(١٣) في ب: الكبير.

رضي الله عنه زماناً فما سمعت منه حديثاً إلا أني سمعت منه ذات يوم يقول: قال[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي"[2]، وإذا كان المراد بالخلطة خلطة الأوصاف ثبت / ما قلنا. ١٢٣/أ/و

الجواب: إن هذا الخبر[3] رواه ابن لهيعة (عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن السائب وهذه الزيادة من كلام يحيى بن سعيد أدرجها[4] ابن لهيعة)[5]، والدليل على ذلك أن ليثاً روى هذا الخبر عن يحيى بن سعيد وقال الليث: قال يحيى: والخليطان ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي[6]"، وابن لهيعة عندهم ضعيف، والليث أثبت منه، فالرجوع إلى روايته أولى، على أن حقيقة الخلطة[7] تقتضي ما لا يتميز، وذلك لا يكون في شركة الأوصاف، وإنما يكون في شركة الأعيان، ألا ترى (أن المنفردين بالمال)[8] إذا جعلاه[9] في دار مشتركة لم يسم خليطين في المال بإجماع[10]، وإن اختلطا في محرز المال.

فإن قيل: النهي عن الجمع والتفريق خشية الصدقة، يدل على أن للخلطة تأثيراً في الصدقة، والجمع والتفريق في الملك لا يؤثر.

والجواب: أن لها تأثيراً لو لم ينه عنها، فأما إذا نهي عنها فلا يكون لها تأثيراً، كما (إن)[11] الله تعالى نهى عن نكاح الأمهات، لا يقتضي أن يكون له حكم الأنكحة لو أوجد.

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٤/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠٦/٤).

(٣) في ن: خبر.

(٤) المدرج من الحديث: هو ما أُدرج في الحديث من كلام بعض الرواة، فيظن أنه من الحديث -هذا المعنى هو المقصود به هنا - أو أدرج متنان بإسنادين فيرويهما بسند واحد، أو أن يسمع حديثاً واحداً من جماعة اختلفوا في سنده أو متنه فيُدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف.
انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (٩٦)، والقواعد في علوم الحديث (٣٩).

(٥) ساقطة من ن، و، ب.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في ب: الخلط.

(٨) في و: إن المنفرد بالمال.

(٩) في ن، ب: جعلا.

(١٠) هذا مجمع عليه بين أهل المذهبين، لأن الحنفية يرون عدم تأثير الخلطة في وجوب الزكاة، والشافعية يشترطون لها شروطاً.
انظر: الأصل (٥٠/٢،٥٢)، الحاوي الكبير (٩٩/٤).

(١١) في ب: قال.

(والذي)[1] يدل ويبين صحة ما قلنا: أن النبي صلى ا لله عليه وسلم، ذكر عقيبه الاجتماع والافتراق، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فلا زكاة عليه، وعموم ذلك يتناول[2] (حال)[3] الخلطة والانفراد.

قالوا: من جاز أخذ الزكاة من ماله بغير[4] إذنه[5] كانت الزكاة[6] واجبة فيه، كالمنفرد[7].

والجواب: أنا لا نسلم جواز أخذ زكاة أحد الشريكين من مال الآخر بغير إذنه؛ لأن[8] شركة الأملاك لا تبيح [لأحد][9] الشريكين التصرف في مال الآخر، فكيف يبيح غير الشريك، ومن أصحابنا من قال: إن الساعي[10] يطالبهما[11] بالقسمة، فإن امتنعا منها صار ذلك رضاً بالأخذ، فيكون الأخذ حينئذ بإذن الشريك[12].

فإن قيل: يكون الأخذ بإذن شريكه، ولو كان شريكه صغيراً أخذ من ماله، ولا يصح إذنه.

قلنا: لا يجوز أن يأخذ[13] من مال الصغير زكاة غيره، إلا أن يفعل ذلك الحاكم الذي يملك أن يفرض من ماله.

فإن قيل: لو كان ترك القسمة إذناً في أداء[14] الزكاة، لجاز أخذ الديون من ماله إذا لم يقسم، والنفقات.

قلنا: ذلك[15] لا يتعلق بالمال، وإنما يتعلق بالذمة، وإنما الزكاة تتعلق

---

(١) في ب: فالذي.
(٢) في أ: يتناوله.
(٣) ساقطة من أ، ن، و.
(٤) ساقطة من أ، ن، و.
(٥) في أ، و، ن: بأذنه.
(٦) في ب: الزكاة فيه.
(٧) هذا قياس الشريكين على المنفرد بجامع أن كلاً منهما تؤخذ الزكاة بإذنه، فكما تجب الزكاة في مال المنفرد، كذلك تجب الزكاة في مال الشريكين.
(٨) ساقطة من ن، و، ب.
(٩) في جميع النسخ: أحد، والسياق يقتضي ما أثبته.
(١٠) الساعي من نصبه الإمام لأخذ الصدقات.
انظر: مجمع الأنهر (٢٠٣/١).
(١١) في أ، و، ن: يطالبها.
(١٢) انظر: المبسوط (١٥٤/٢).
(١٣) في ب: تؤخذ.
(١٤) في ب: اذا.
(١٥) ساقطة من ن، و، ب.

**بعين[1] المال، فإذا لم يتقاسما حتى يؤدي الحق من الغير صار ذلك إذناً، ثم لو سلمنا جواز الأخذ انكسر[2] بمن له خمس من الإبل، وعشر من الغنم فإن جواز الأخذ يتعلق بالغنم، ولا يتعلق الوجوب بها[3]، وكذلك المستفاد يجوز أن يؤخذ منه الزكاة، الأصل والوجوب لا يتعلق به[4]، فإن غيروا العبارة فقالوا: من جاز أخذ الزكاة من ماله بغير إذنه، وجب أن تكون ثابتة في حقه.**

**قلنا: أخذ زكاة غيره من ماله لما لم يدل على وجوب[5] المأخوذ في حقه فأولى أن لا يدل على وجوب غيره في ماله، ولو استهلك الذمي المال بعد الحول فالزكاة تؤخذ منه، ولا يدل على وجوبها في حقه، والمعنى في المنفرد[6] بالنصاب: أنه لو شارك[7] به كافراً أو مكاتباً وجبت عليه**

---

(١) في ب: بغير.

(٢) الكسر لغة من كسر الرجل أو العود أو الزجاج أو أي شيء صلبٍ فصله وجعله قطعتين وأخرجه عن صحته.

انظر: الهادي إلى لغة العرب (٤/٢٦).

الكسر اصطلاحاً عرفة البعض بأنه عدم تأثير أحد جزئي العلة، ونقض الآخر، كقول الشافعية: في إثبات صلاة الخوف: صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها كصلاة الآمن.

فيقول المعترض خصوصية كونها صلاة ملغاة لا أثر لها، لأن الحج أيضاً يجب قضاؤه فيجب أداؤه، فلم يبق غير كونها عبادة وهو منقوض بصوم الحائض حيث كان عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها.

وعرفه آخرون: تخلف الحكم على الحكمة التي من أجلها شرع الحكم، كأن يقول قائل: لا تصح علية السفر لرخصة القصر والإفطار، لانتقاض حكمتها بصنعة شاقة في الحضر، لوجود المشقة التي هي الحكمة، وتخلف الحكم الذي هو القصر والإفطار.

عند الأصوليين أيضاً يسمى بالنقض المكسور، وهو تخلف الحكم عن بعض العلة المستقل بالحكمة مثاله: استدلال الشافعي على عدم جواز بيع الغائب بيع فيه مبيع مجهول الصفة، فلا يصح، كبيع عبد بلا تعيين.

يقول المخالف: تنتقض المجهولية في نكاح امرأة من غير الرؤية، فإنه يصح زواج امرأة من غير رؤية، قد تخلف الحكم عن المجهولية التي اشتملت على الحكمة، وهي الإفضاء إلى المنازعة، والمقصود بالكسر هنا النقض، وهو تخلف الحكم عن العلة.

انظر: تيسير التحرير (٤/١٩، ٢٢)، الابهاج في شرح المنهاج (٣/١٣٥).

(٣) وقد تخلف الحكم عن العلة هنا لأن العلة المذكورة في قياس المستدل: جواز أخذ الزكاة من المال بغير الإذن، والحكم وجوب الزكاة في المال المختلط، فهي موجودة هنا، وتخلف الحكم عنها وهو الوجوب.

(٤) ساقطة من ن، و، ب.

(٥) في ب: وجود.

(٦) في ب: التفرد.

(٧) في ب: يتناول.

الزكاة، وفي مسألتنا إن شارك بماله كافراً لم تجب الزكاة، كذلك إذا[1] شارك مسلماً. ب/١٣

قالوا مال بين مالكين لو انفرد كل واحد منهما وجبت فيه الزكاة، فإذا كان مشتركاً بينهما وجبت فيه الزكاة، كثمانين من الغنم، وربما قالوا: كل مال مأخوذ جاز أن يزكيه الواحد جاز أن يزكيه الاثنان، كالثمانين.

قلنا: المعنى في الأصل: أن الزكاة تجب فيه مع كفر الشريك، وفي مسألتنا لا يجب مع كفر الشريك، فلم يجب مع اسلامه، ولأن الثمانين لم يتحدد فيها وجوب لم يكن عند الانفراد، وكذلك[2] الأربعين لا يتحدد فيها وجوب لم يكن عند الانفراد.

قالوا: الزكاة يعتبر فيها الملك والمالك، فإذا كان الملك يُضم بعضه إلى بعض إذا كان المالك واحد، كذلك إذا كان الملك مجتمعاً يضم بعضه إلى بعض، وإن تفرق الملاك، وعرفوه:[3] أنه أحد نوعي الاجتماع فكان له تأثير في إيجاب الزكاة / كاجتماع الملك[4]. ١١/أ/ب

الجواب: أن الزكاة يعتبر فيها الحول والملك والمالك، ثم لا يضم حول مالك إلى حول غيره ليكمل حولاً واحداً، (كذلك لا يضم حول ملكه إلى ملك غيره ليكمل نصاباً واحداً)[5].

قالوا: خفة المؤنة يؤثر في زيادة الزكاة، وزيادتها تؤثر في نصابها[6] بدلالة: ما / سقته ١٢٣/ب/و السماء وما سقي بدالية، والخلطة[7] فيها خفة مؤنة؛ لأنهما يكتفيان براعٍ[8] واحد ومراح واحد.

قلنا: فعند الشافعي لخفة المؤنة تأثير في نقصان الزكاة؛ لأنه يقول: في مائة[9] وعشرين من الغنم بين ثلاثة فيها شاة واحدة[10]، وقبل الخلطة[11] كان فيها ثلاثة، ولأن الملك الواحد قد يخف مؤنته بأن يجتمع ويكثر بأن يتفرق والزكاة على وجه واحد.

---

(١) في ب: إن.
(٢) في ب: لذلك.
(٣) في أ، و، ن: ويحرموه.
(٤) ساقطة من ن، و، ب.
(٥) ساقطة من ب، و.
(٦) في ب: نقصانها.
(٧) في ب: الخلط.
(٨) في و: براح.
(٩) في ب: مايه.
(١٠) انظر ذلك في الأم (١٤/٢).
(١١) في ب: الخلط.

## (١٨) مسألة:

# [ الزكاة في مال الصغير والمجنون ]

مسألة: قال أصحابنا: لا زكاة في مال الصغير والمجنون[١].

وقال الشافعي: تجب الزكاة في مالهما[٢].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله عليه السلام: "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ"[٣] ولا يقال: إن الوجوب على الولي؛ لأن الولي عندهم مخاطب بإخراج ما وجب على الصبي بدلالة: إذا لم يُخرج حتى بلغ وجب ذلك عليه، وكيف تجب الزكاة على الوصي ولا مال له ؟

قالوا: (المراد به)[٤] رفع المؤاخذة[٥] والمحاسبة والمطالبة، بدلالة: وجوب الزكاة على[٦] النائم، ووجوب الفطرة على الصبي.

قلنا ظاهر الخبر يقتضي رفع كل الأحكام إلا ما دل الدليل عليه، ولأن الله تعالى قرن وجوب الزكاة بالصلاة في القرآن (إذا وجهها)[٧] بخطاب ينصرف إلى المكلف، لقوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[٨] الآية، ولهذا قال عليه السلام لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ثم قال: فإن أجابوك فادعهم

---

(١) انظر: الأصل (٢/٤٥)، مختصر الطحاوي /٤٥، مختصر اختلاف العلماء (٤٢٧/١)، الآثار /٦٠، شرح فتح القدير (١١٥/٢)، المبسوط (٢/ ١٦٢)، اللباب (٤٠/١)، بدائع الصنائع (٤/٢،٥،٦)، حاشية ابن عابدين (٤/٢)، مجمع الأنهر (١٩٣/١).

(٢) في ب: ماليهما.

انظر: الأم (٢٧/٢)، مختصر المزني/ ٤٤، النكت /٧٨ب، الحاوي الكبير (٥٦١/١)، حلية العلماء (٨/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٢٦/٥، ٣٢٩) المهذب (٤٥٩/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، فتح الباري (١٢٠/١٢).

وأخرجه البخاري عن علي موقوفاً.

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٥٦٠/٤).

وأخرجه الإمام في مسنده، انظر: الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد كتاب الحدود باب من لا يجب عليه الحد (٦٥/١٦،٦٦).

وأخرجه الترمذي انظر عارضة الأحوذي يشرح صحيح الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٦/ ).

والحاكم في المستدرك (٥٩/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) في ب، و: المراقبة، وفي أ: المراد فيه.

(٥) في ب: الواحده.

(٦) في ب: في.

(٧) في ن: إذْ أوجها، وفي أ، و: اذا وجها.

(٨) سورة التوبة / الآية ١٠٣.

إلى خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن أجابوك فأعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم حقاً في أموالهم)[1].

وقال أبو بكر رضي الله عنه: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)[2].

ومعلوم أن الصبي ليس من أهل الصلاة ولا الطهارة، فلا تجب عليه الزكاة، ولا يقال: إن الفطرة أوجبها عليه الصلاة والسلام: للصائم طهرة من الرفث، ثم يجب على الصغير؛ لأن ظاهر التعليل يمنع من وجوبها لولا الإجماع[3]، (ولأنه)[4] ليس من أهل الصلاة، فلم يكن من أهل الزكاة، كالكافر، ولا يقال: إن الكافر لا تجب الفطرة عليه، والصبي تجب عليه؛ لأن زكاة المال مفارقة للفطرة، بدلالة: أن الفقير عندهم تلزمه الفطرة دون الزكاة، وعندنا يلزم من له قدر النصاب، ولا يلزم الزكاة،[5] فالزوجة تجب عليها الزكاة دون الفطرة في أحد قولهم[6]، (وفي القول الآخر)[7]: يجب على العبد ويتحملها المولى، ولا تجب الزكاة عليه[8]، ولأنها أحد الأركان الخمسة الذي بُني الشرع عليها، كالصلاة والصوم والحج[9] والجهاد/، ولأنها عبادة شرعية لا تلزم الإنسان عن غيره[10]، فلا يثبت حكمها في حق الصبي، كالصلاة. ١٤/أ

قالوا: الصلاة والصوم عبادات بدن، لو وجبت عليه أمر بفعلها، وهذا لا يكون إلا بعد /

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في: كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، فتح الباري (٣٦١/٣).
وفي باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (٣٢٢/٣) وباب أخذ الصدقة من الأغنياء (٣٥٧/٣) وفي كتاب المغازي في باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن.
ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٧).

(٣) اتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين كباراً وصغاراً.
انظر: الإفصاح (٢٢٠/١).

(٤) في ب: ولا.

(٥) عند الشافعية تجب زكاة الفطر على الفقير إذا كان عنده قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب أداها عنه وعنهم، وإن لم يكن عنده إلا ما يؤدي عن بعضهم أداها عن بعض، وإن لم يكن عنده سوى مؤنته ومؤنتهم يومه فليس عليه ولا على من يقوت عنه زكاة الفطر".
انظر: الأم (٦٤/٢)، مختصر المزني ٥٤/٨)، المهذب (٥٣٨/١)، روضة الطالبين (٢/ ١٥٥).
وانظر: المبسوط (٢/ ١٦٣)، بدائع الصنائع (٤/٢).

(٦) انظر: الأم (٦٣/٢)، المجموع شرح المهذب (١١٣/٦، ١١٤).

(٧) في ب: قول آخر.

(٨) ذهب الشافعية في زكاة العبد إلى قولين: الأول في الجديد وهو الصحيح: أن العبد إذا ملكه المولى مالاً فلا زكاة عليه؛ لأنه لا يملك ولا على المولى.
الثاني في القديم: أنه يملك إلا أنه ملك ضعيف فلم يجب عليه الزكاة؛ لأنه ناقص بالرق، ويتحملها عنه مولاه؛ لأن ملك العبد ملك له.
انظر: حلية العلماء (٧/٣، ٨)، الأم (٢٧/٢)، المهذب (٤٥٨/١)، المجموع شرح المهذب (٣٢٧/٥، ٣٣١).

(٩) ساقطة من ن، و، ب.

(١٠) ساقطة من ن، ب.

٦٦/أ/ن البلوغ والعقل، وليس كذلك ما يجب في المال، فإنه لا يتضمن التكليف والخطاب، وإنما يخرج من المال، ومال الصبي والمجنون، كمال المكلف.

قلنا: الصبي أدخل في العبادات البدنية منه في المالية، بدلالة: أن يؤمر بالصوم والصلاة إذا أطاقهما، ويصح منه الحج عندهم[1] ولا يؤمر بشيء من عبادات المال، فإذا لم يجب عليه العبادات البدنية الخالصة فأولى أن لا تجب المالية.

فإن قيل: الصلاة حق بدن والزكاة حق مال.

قلنا:[2] بطلت علة الأصل بعدة الصغيرة، وعلة الفرع بالكفارات.

فإن قيل: الصلاة لا تجب على الصبي، واختلف في وجوبه منها، فلم[3] يجب ما هو متفق عليه، ولما وجب عليه ما اختلف فيه من الصدقة، جاز أن يجب المتفق عليه.

قلنا: البالغ عندكم لا تجب عليه الصلاة المختلف في وجوبها، وهي الوتر وتجب عليه المجمع[4] على وجوبه منها[5]، على أصلهم لا تجب عليه كفارة رمضان[6]، وهي مختلف فيها ويجب عليه كفارة القتل المتفق عليها.

قالوا: الصلاة لا تجب من جنسها فلم تجب، والزكاة تجب عليه من جنسها وهي الفطرة، فلذلك وجبت.

قلنا: كفارة القتل تجب على الصبي عندكم[7]، فلا[8] يجب جنسها وهي كفارة اليمين.

فإن قيل: الزكاة وإن كانت حقاً لله تعالى فلها تعلق بحق الآدمي فصارت، كالدين.

١١/ب/ب قلنا: يبطل/ بالإطعام في الكفارة، ولأن مال الصبي لا يثبت فيه التبرع[9]، فلم يتعلق به الزكاة، كمال المكاتب.

١٢٤/أ/و فإن قيل: المعنى فيه /: أنه ناقص[10] الملك؛ لأنه لا يرث ولا يورث، ولا يلزمه نفقة أقاربه ولا يعتقون عليه.

---

(١) سيأتي بيان رأيهم في هذا.

(٢) ساقطة من ن، و، ب.

(٣) في ب: ما لم.

(٤) في ب: لا مجمع.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢/٤٣١)، مغني المحتاج (١/١٣٠، ٢٢١).

(٦) سيأتي تفصيل هذا في ص ٣٥١.

(٧) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/٢٩٥).

(٨) في ب: ولا.

(٩) في ن، أ، و: الشرع.

(١٠) في ب: ناقطن.

قلنا: الصبي ناقص[١] الملك بدلالة: أنه لا يصح في ماله العتق والهبة ومتى بينوا صفات كمال الملك، (وأخلوا)[٢] بواحدة منها لم يدل أن البعض[٣] يكتفى فيه بوجه[٤] واحد، على أن المكاتب لا يورث لتعلق دين الكتابة (بماله، كما لا يورث الحر الدين)[٥]، كما[٦] يورث عنه[٧] ما فضل من مال المكاتبة[٨]، كما يورث ما فضل عن دين الحر، ولا يرث؛ لأن ذلك يؤدي إلى استحقاق[٩] موالاة الإرث، وهو أجنبي من الموروث، لا[١٠] لنقصان ملكه، ولا يجب عليه نفقة الأقارب؛ لأنها صلة الرحم، والرق يمنع وجوب صلة الرحم، ويلزمه التوفر[١١] على المولى، ولا يعتق عليه أقاربه، لأن الحر إذا ملكهم ساووه، والمكاتب إذا ملكهم ساووه أيضاً بدخولهم في كتابته، ولأنا قسنا على مال المكاتب وهذه معارضة في نفس المكاتب وليس هو أصلنا، ولأن الصغر معنى[١٢] يمنع[١٣] وجوب الحج، فأثر في نفي وجوب الزكاة، كالرق وعدم المال[١٤]، ولا يقال: المغلب على الحج عبادة البدن، ولهذا يصح إيجابه من غير مال؛ لأن الحج في حق المعضوب يتمخض حق المال، ولا يجب في مال الصبي، ولأن الزكاة حكم يعتبر فيه الحول، فلا يثبت في حق الصبي، كتحمل العقل[١٥] والجزية[١٦]، والتأجيل في

---

(١) في ب: ناقض.

(٢) في أ، و، ب: احلوا.

(٣) في ب: النقض.

(٤) في ب: بواجه.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) ساقطة من ن، و، ب.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) في ب: الكتابه.

(٩) في ب: الاستحقاق.

(١٠) في أ، و: والنقصان.

(١١) من توفر يتوفر توفراً: الشيء إذا كمل، ويقال: توفر الرجل على كذا صرف همته.
انظر: المصباح المنير (٦٦٦/١)، والمغرب ٤٨٩، الهادي إلى لغة العرب (٥١٥/٤).

(١٢) في ب: معنا.

(١٣) في أ، و: يوجب.

(١٤) في ب: الملك.

(١٥) العقل لغة: عقلت القتيل عقلاً أديت ديته.
قال الأصمعي: سميت الدية عقلاً تسمية بالمصور، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلاً كانت أو نقداً، ويقال: عقل عنه: أدى جنايته، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه.
انظر: لسان العرب (٣٠٤٧/٤)، المصباح المنير (٤٢٢/٢)، والمغرب /٣٢٣.

(١٦) أورد الشافعية قياس الزكاة على العقل والجزية فقالوا: لا يصح قياس الزكاة على العقل والجزية؛ لأن وجوب العقل والجزية أضيق، ووجوب الزكاة أوسع، فالعقل والجزية تجبان على الرجال دون النساء، والزكاة تجب =

العنة[1].

فإن قيل: الجزية لحقن الدم، والصبي (محقون الدم، وتحمل الدية للنصرة، والصبي)[2] لا نصرة له.

قلنا[3]: الزكاة للطهرة والصبي ليس من أهل الطهرة؛ لأنه لا يحتاج إليها.

قالوا: التأجيل في العنة يعمل به للعجز عن الوطئ والصبي لا يعلم ذلك منه بتأجيله.

قلنا: جواز أن يبلغ فيقدر، كجواز أن يقدر على البالغ[4] في الثاني، ولا يمنع ذلك من تأجيله، ولأن عدم الوطئ في الغالب[5] إذا أثر في النكاح جاز أن يكون تأخره مؤثراً فيه، كما أن عدم التسليم يؤثر في البيع، وتأخره في العبد الآبق يؤثر فيه أيضاً، ولأن من لا تجب الزكاة في خيله لا تجب في إبله، كالمكاتب، أو من لا تجب في خيله لا تجب في دراهمه، كمن أسلم في دار الحرب، ب/١٤
ولم يعلم بوجوب الزكاة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا بقوله عليه السلام (في الرقة ربع العشر وفي خمس من الإبل[6] شاة)[7].

والجواب: أن هذه الأخبار بيان لقوله تعالى ﴿وءاتوا الزكاة﴾، وقد بينا أن ذلك الأمر لم يتناول الصبي، ولأن المراد بها الملك التام بإجماع[8]، ونحن لا نسلم في مال الصبي[9]، وعلى طريقة

=

على الرجال والنساء فلم يصح الجمع بينهم.

انظر: الحاوي الكبير (٥٧١/١)، النكت للشيرازي /٧٩.

(١) العنين لغة: هو من لا يأتي النساء عجزاً أو لا يريدهن.

اصطلاحاً: هو العاجز عن الإيلاج إما لصغر الذكر بحيث لا يقدر على الجماع، أو لكونه غليظ بدرجة كبيرة فغلظته المفرطة تمنعه من الإيلاج، أو لكونه لا يقدر على إتيان النساء مع وجود الآلة لداء به، أو لا يقدر على بعض النساء دون البعض لكبر في سنه أو لضعف في طبيعته فهو عنين في حق من لا يستطيع الوصول إليها لفوات المقصود في حقها.

انظر: بدائع الصنائع (٣٢٨/٢)، الاختيار (١١٥/٣)، مجمع الأنهر (٤٦١/١)، المجموع شرح المهذب (١٩٦/١٦، ١٩٧)، نهاية المحتاج (٣٠٤/٦، ٣٠٥).

(٢) في ب:

(٣) ساقطة من ن، و، ب.

(٤) ساقطة من ن، ب.

(٥) في ب: البالغ.

(٦) ساقطة من ن، و، ب.

(٧) سبق تخريجه في ص (٦).

(٨) أجمع العلماء على وجوب الزكاة بعد تمام الملك، والصبي ناقص الملك.

انظر: الإفصاح (١٩٦/١).

(٩) الصبي ليس بتام الملك لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق" ولو كان تام الملك لوجبت عليه الزكاة وفي إيجابها إجراء القلم عليه، وهذا ما رفعه عنه صلى الله عليه وسلم.

انظر: المبسوط (١٦٣/٢).

أبي الحسن أن هذه الأخبار مجملة[1]، لأن الوجوب يقف على شرائط لا يبنى اللفظ[2] عليها.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث عمرو بن شعيب[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ابتغوا بأموال[4] اليتامى خيراً لا تأكلها الزكاة"[5]، وهذا خبر لا أصل[6] له، وقد قال مالك بمذهبهم[7]، ولا احتج[8] به، ولا أورده أبو داود، ومن شرط كتابه الصحيح وما يشبه الصحيح[9]، وقد ذكره الدارقطني

---

(١) ويرى أن هذه الأخبار مجملة؛ لأن الوجوب يقف على شرائط، وقد قال أبو بكر الجصاص: كان شيخنا أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول مرة في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ أنه من المجمل لا يصح الاحتجاج بعمومه لتعلق الحكم فيه بمعان لا ينتظمها الاسم، وليس هو عبارة عنها من نحو المقدار والحرز، فصار كاسم الصلاة والزكاة والصوم ونحوها لتعلق الحكم فيها بمعانٍ لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة. انظر: أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول (١/٦٨،٦٩).

(٢) ساقطة من ن، و، ب.

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد أبو إبراهيم، أحد علماء زمانه، وثقه بعض الحفاظ وضعفه آخرون في الحديث، وقال ابن حجر: إنه صدوق، توفي سنة ١١٨هـ.
انظر: ميزان الاعتدال (٤/٢٦٣)، تقريب التهذيب (١/٧٣٧).

(٤) في ب: باموالكم.

(٥) في ن: الصدقة.
أخرجه الدارقطني في سننه بألفاظ مختلفة وليس فيها ذكر (خيراً) الوارد في الحديث هنا. كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم (٢/١١٠).
وأخرجه البيهقي في سننه وليس فيه اللفظ المذكور، في كتاب الزكاة، باب من يجب عليه الصدقة (٤/١٠٦).
وأخرجه الترمذي بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس، فقال: "ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" وقال: روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال.
وقال: وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو عندنا واه.
ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبدالله بن عمرو، وأما أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما.
انظر: عارضة الأحوذي بشرح الترمذي (٣/١٣٦،١٣٧).
وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٦٦).

(٦) رد الأحناف خبر "ابتغوا بأموال اليتامى...." بأنه لا أصل له.
وجاء في التعليق المغني على الدارقطني وسنده: حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا أحمد بن عبيد بن إسحاق العطار بالكوفة ثنا أبي ثنا مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...... الحديث.
الحديث فيه عبيد بن إسحاق وهو ضعيف، ومندل قال ابن حبان كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك.
انظر: سنن الدارقطني (٢/١١٠).

(٧) المدونة الكبرى (١/٢١٣) والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك (٢/١١).

(٨) في ب: وما احتج.

(٩) روى عنه ابن الصلاح أنه قال: "ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه".
وقال أيضاً: "ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض". انظر: علوم الحديث /٣٦.

ولا شرط لكتابه، وإنما جمع ما روى، فتارة يطعن على الرواة، وتارة يترك الطعن الظاهر إذا قدح في مذهبه، وقد أورده من طرق ثلاثة ليس فيها طريق سليم فمنها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدا لله بن عمرو أن رسول[١] ا لله صلى ا لله عليه وسلم قام فخطب[٢] فقال: "من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[٣]، وروى هذا الحديث المثنى بن الصباح[٤] عن عمرو بن شعيب والمثنى متروك الحديث، تركه يحيى وعبدالرحمن[٥] فطعن[٦] عليه أحمد، ثم لا دلالة فيه؛ لأنه عليه السلام أمر أن يتجر للأيتام[٧] في حال صغرهم، فإنه لا زكاة عليهم فتزيد أموالهم بالربح وعدم[٨] الزكاة.

وقال: لا يتركه إلى حين يبلغوا "فتأكل[٩] الزكاة أموالهم بأزاء التجارة.

(وجواب آخر: أن الخبر يقتضي أن الصدقة تأكل مال الصبي وكذلك يقول في صدقة وليس في)[١٠] الخبر ما يقتضي عموم الصدقات.

وجواب ثالث: وهو أن المراد بالصدقة النفقة، قال النبي صلى ا لله عليه وسلم: "كل معروف صدقة"[١١].

وقال: "نفقة الرجل على نفسه وعياله صدقة"[١٢].

---

(١) في ب: النبي.

(٢) في ب: يخطب.

(٣) انظر تخريجه في مصادر تخريج الحديث السابق في الصفحات نفسها.

(٤) المثنى بن الصباح اليماني أبو عبدا لله نزيل مكة، وكان عابداً، قال الإمام أحمد: لا يسوى حديثه شيئاً. وقال ابن معين: المثنى رجل صالح في نفسه ليس بذاك. وقال أيضاً عنه: يكتب حديث ولا يترك. وقال عنه ابن حجر: ضعيف اختلط بأخرة، توفي سنة ١٤٨هـ.

انظر: ميزان الاعتدال (٤٣٥/٣)، تقريب التهذيب (١٥٨/٢).

(٥) عبدالرحمن بن المهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، قال ابن حجر: ثقة، ثبت، حافظ، عارف بالرجال والحديث. وقال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. توفي سنة ٢٩٨هـ.

انظر: تقريب التهذيب (٥٩٢/١).

(٦) في ب: وطعن.

(٧) في ب: الامام.

(٨) في ب: وبعدم.

(٩) في ب: فاكل.

(١٠) ساقطة من ن، ب.

(١١) حديث "كل معروف صدقة" أخرجه البخاري في صحيحه انظر: فتح الباري كتاب الأدب باب "كل معروف صدقة" (٤٤٧/١٠).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٦٩٧/٢).

(١٢) أخرجه البخاري بلفظ: "نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة" كتاب الإيمان، باب: ما جاء: إن الأعمال بالنية والحسبة، انظر فتح الباري (١٣٥/١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين =

فإن قيل: نفقة العيال تسمى صدقة؛ لأن الرجل إذا أنفق ينوي بنفقته أداء الواجب استحق ثواب صدقته وهذا لا يصح في إنفاق الوصي على اليتيم.

قلنا: إذا قصد الوصي بالإنفاق فعل الواجب استحق أيضاً الثواب، ولا فرق[1] بينهما، وذكر أيضاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم /: ١٢٤/ب و "احفظوا اليتامى في أموالهم / لا تأكلها الزكاة"[2] ورواه مندل[3] عن إسحاق عن عمرو، ١٢/أ/ب ومندل ضعيف، قال البُستي[4]: كان مندل يرفع المراسيل ويسند الموقوفات فاستحق الترك[5]، ثم عمرو بن شعيب متى لم يذكر جده عبدالله بن عمرو لم يصح استدلاله به على أصل الشافعي؛ فإنه يحتمل الإرسال[6]، إذ لا يعلم عن أبيه لجده الذي يروي له صحبة، أو عن محمد بن عبدالله الذي لا صحبة له، والإعراب ليس بمضبوط [لمن][7] يقرأ هذا الحديث، فإن كان لا تأكلها[8] -بجزم[9] اللام- (فهو جواب الأمر)[10] فيصح احتجاجهم به[11]، وإن كان لا تأكلها - بالرفع - فهما جملتان لا تعلق للثانية بها حالان، فكأنه عليه السلام قال: احفظوهم في أموالهم

=

والزوج (٢/٦٩٥،٥٩٦).

(١) ساقطة من ن، و، ب.

(٢) وقال صاحب تعليق المغني على الدارقطني قال مندل عن أبي إسحاق: الحديث فيه عبيد بن إسحاق وهو ضعيف، ومندل قال فيه ابن حبان: كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك.
انظر: بذيل الدارقطني (٢/١١٠).

(٣) مِنْدل بن علي العنزي أبو عبدالله الكوفي، قال الإمام أحمد عنه: ضعيف، قال العجلي: جائز الحديث يتشيع. وقال ابن حجر: ضعيف، توفي سنة ١٦٨هـ.
انظر: ميزان الاعتدال (٤/١٨٠)، تقريب التهذيب (٢/٢١٢).

(٤) محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي الشافعي، صاحب الصحيح، كان حافظاً، ثبتاً، إماماً، حجة، أحد أوعية العلم في الحديث والفقه والوعظ، توفي سنة ٣٥٤هـ.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢/١٦).

(٥) في ب: لتركه.
لقد ذكر ذلك ابن حبان البستي في كتابه المجروحين حيث قال: كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات ويخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه، فلما سلك غير مسلك المتقنين مما لا ينفك منه البشر من الخطىء وفحش ذلك منه عدل به غير مسلك العدول فاستحق الترك.
انظر: كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٣/١٥).

(٦) في ب : للارسال.

(٧) في جميع النسخ : من، والتعديل ليستقيم الكلام.

(٨) في جميع النسخ بعدها: إذ لا يعلم عن أبي جده يروى الذي له صحبه، والتعديل ليستقيم الكلام.

(٩) في و: بالرفع فهما جملتان.

(١٠) ساقطة من ن، و، ب.

(١١) ساقطة من ن، و، ب.

ولا يخرجوا زكاتها، فإن الزكاة لا تتسلط على أموالهم، ثم هو محمول على زكاة الفطر، وهي التي تأكل جميع المال، فأما الزكاة فتأكل بعضه، وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في مال اليتيم زكاة[1]، رواه محمد بن [عبيدالله][2] العزرمي عن عمرو وهو أيضاً مرسل، والعزرمي متروك، قال الفلاس[3] : تركه يحيى وعبدالرحمن[4]، قال ابن نمير[5] : ذهبت كتبه وكان رديء الحفظ[6]، قال البستي[7]: تركه ابن المبارك[8]؛ لأنه يقتضي زكاة واحدة، ولا يقتضي كل زكاة، فيجوز أن يكون ذلك الزكاة العشر على أصولهم ويجوز أن تكون صدقة الفطر.

فإن قيل : صدقة الفطر تتعلق بالذمة.

قلنا : العشر يتعلق بالمال والفطرة تتعلق بذمة من له ذمة/، فأما الصبي فذمته لا تحتمل الصدقات فتتعلق الفطرة بماله، وجملة الأمر أن هذا حديث محفوظ عن عمرو. ولا[9] أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف يُظن أن الزكاة تجب في مال الصبي، فلا يبينها صلى الله عليه وسلم مع الحاجة إليها إلا لعبدالله بن عمرو دون سائر أصحابه[10] رضي الله عنهم، ولو احتججنا بمثل هذا الخبر رأيت مخالفينا ينسبوننا إلى قلة العلم[11] بالحديث والمعرفة بالرجال، والأخذ بالمراسيل. أ/١٥

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم (٢/١١٠).

(٢) في جميع النسخ عبدالله، والصحيح ما أثبته من كتب الحديث.
وهو عبيدالله بن ميسرة العَزْرمي الكوفي، أبو عبدالرحمن، قال الذهبي : هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفه، ولكن كان من عباد الله الصالحين، وقال عنه الإمام أحمد : ترك الناس حديثه، وقال ابن معين : لا يكتب حديثه، وقال ابن حجر : متروك، قال ابن حبان البستي : كان صدوقاً إلا أن كتبه ذهبت وكان ردئ الحفظ فجعل يحدث من حفظه، ويهم فكثر المناكير في روايته، تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ويحيى بن معين، توفي سنة ١٥٥هـ.
انظر : ميزان الاعتدال (٣/٦٣٥)، كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٢/٢٤٦).

(٣) الفلاّس : عمرو بن علي بن بحر أبو حفص الفلاّس الصيرفي الباهلي البصري، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٤٩هـ.
انظر : تقريب التهذيب (١/٧٤١).

(٤) انظر: ميزان الاعتدال (٣/٦٣٥).

(٥) عبدالله بن نمير الهمذاني أبو هشام الكوفي، قال ابن حجر : ثقة صاحب حديث من أهل السنة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي : ثقة صالح الحديث، صاحب سنة، توفي سنة ١٩٦هـ.
انظر : تهذيب التهذيب (٦/٥٧،٥٨)، تقريب التهذيب (١/٥٤٢).

(٦) انظر: كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٢/٢٤٧).

(٧) انظر: المصدر السابق (٢/٢٤٦).

(٨) عبدالله بن المبارك المروزي، ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، توفي سنة ٢٨١هـ.
تقريب التهذيب (١/٥٢٧).

(٩) في أ، و، ن: لا.

(١٠) في ب : الصحابه.

(١١) ساقطة من أ، ب.

قالوا : روي في وجوب الزكاة في مال الصبي عن عمر وعلي وعائشة وابن عمر[1].

قلنا : روي عن ابن[2] عباس أنه قال : ليس على الصبي زكاة حتى تجب عليه الصلاة[3].

فإن قالوا : رواه عنه ابن لهيعة[4].

قلنا : الشافعي رجع إلى خبر ابن لهيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "والخليطان ما اشتركا في الفحل"، فكيف يقبل قوله على رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يقبل قوله[5] عن[6] ابن عباس، وذكر ابن شجاع عن يحيى بن آدم عن حفص عن هشام عن الحسن عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : "ليس في مال الصبي[7] زكاة"[8] وذكر محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال : "ليس في اليتيم زكاة"[9].

قالوا[10] : روي عن ابن مسعود أنه قال : لا تخرج الزكاة حتى يبلغ[11]، فخالف في الأداء.

قلنا : قد نقلنا عنه نفي الوجوب[12]، والذي رووه لا ينافي ذلك؛ لأنه مال[13] يحصي[14] الولي السنين، فإذا بلغ أخبر، فإن شاء أخرج، وهذا يمنع الوجوب أيضاً.

قالوا : معنا قول إمامين.

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب : وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم (٢/١١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة (٤/١٠٧، ١٠٨)، مصنف عبدالرزاق (٤/٦٦،٦٧).

(٢) ساقطة من أ، و، ب.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب من تجب عليه الصدقة (٤/١٠٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (٤/١٠٨).

(٥) ساقطة من ن، و، ب.

(٦) في ن، و، ب: على.

(٧) في ب : اليتيم.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) انظر كتاب الآثار/ ٦٠.

(١٠) في أ، و، ب: قال.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة، "من قال : ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ" (٣/١٥٠)، ومصنف عبدالرزاق في كتاب الزكاة، باب : صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته (٤/٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة (٤/١٠٨)، وقد جاء فيه أن هذا الأثر منقطع وأن الذي رواه ليس بحافظ ووجه انقطاعه أن مجاهد لم يدرك ابن مسعود وراويه الذي ليس بحافظ هو ليث بن أبي سليم وقد ضعفه أهل الحديث.

(١٢) انظر: هامش (٦).

(١٣) في أ، و، ب: قال.

(١٤) في و: حصي.

قلنا : هذا لا يقع به ترجيح، وقد خالف الشافعي الأئمة الأربعة في مسألة ذوي الأرحـام[1] وأخذ بقول زيد.

قالوا : حر مسلم فجاز أن تجب الزكاة في ماله، (كالبالغ)[2].

٦٦/ب/ن والـجـواب : أن وجوب العبادة على المكلف لا يدل على / وجوبها على غير المكلف، ولأن البالغ مخاطب بالصلاة فجاز أن تجب في ماله الزكاة، والصبي غير مخاطب بالصلاة، فلم تجب في ماله الزكاة، ولا يلزم الحائض؛ لأنها مخاطبة بما في ذمتها[3] من الفوات، ولا يلزم النائم؛ لأنه غير مخاطب بالصلاة ولا بالزكاة حتى يستيقظ، ولو حال الحول وهو نائم لم تلزمه الزكاة حتى يستيقظ، أو نقول البالغ (يجوز أن)[4] يجب عليـه الحج لأجـل مالـه، أو في ماله إذا كـان معضوبـاً، والصـبي بخلافه.

قالوا : زكاة واجبة فاستوى فيها مال الصغير والكبير كصدقة الفطر، أو كل زكاة وجبـت في حق المكلف وجبت في غير حق المكلف كصدقة الفطر.

والجواب : إن إطلاق الزكاة لا يتناول صدقة الفطر، وإنما يقـال : صدقـة الفطـر، ولأنهـا

١٢٥/أ/و أجريت مجرى حقوق / الآدميين، ولهذا يلزم الإنسان عن غيره، ولأن الفطرة تجب عن رقبة [الحـر لا على][5] علـى طريق البدل، فجاز إيجابها في حق الصبي، والزكاة حق مـال لا تجب عـن رقبـة الحر فإذا افتقر إلى المسلم يجب البدل فجاز إيجابها في حق الصبي كالحج.

قالوا : من جاز دفع الصدقة إليه مع الفقر جـاز وجوبهـا عليـه مـع الغنـى، ولأن شـرط[6]

---

(١) ذوي الأرحام : لغة : ذو الرحم خلاف الأجنبي وفي التنزيل ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم﴾ وسميت القرابة والصلة من جهة الولادة رحماً، ومنهـا ذو الرحـم والرحـم في الأصـل منبت الولد ووعاؤه في البطن، والرحم بالكسر مثله.

انظر : المصباح المنير (٢٢٣/١)، الصحاح (١٩٢٩/٥).

اصطلاحاً : قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم مقدر في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله صلـى الله عليـه وسـلم أو إجماع الأمة، ويرث كما ترث العصبة عند عدم ذي السهم.

اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام : وهم : بنو البنات، وبنات الإخوة، وبنو الأخوات، وبنات الأعمام، والعم أخو الأب للأم فقط، وبنو الإخوة للأم والعمات، والخالات والأخوال، فذهب مالك والشـافعي وأكـثر فقهاء الأمصار وزيد بن ثابت من الصحابة إلى أنه لا ميراث لهم.

وذهب سائر الصحابة وفقهاء العراق والكوفة والبصرة وجماعة من العلماء إلى توريثهم.

انظر : مجمع الأنهر (٧٦٥/٢) روضة الطالبين (٧/٢ /٢)، بداية المجتهد (٣٣٩/٢).

(٢) في أ، و: كالبالغ به.

(٣) في ب : ذمته.

(٤) ساقطة من و.

(٥) في جميع النسخ الحملان على، والسياق يقتضي ما أثبته ليستقيم الكلام.

(٦) في ب : شروط.

الفقـــر فـــي الدفع لا معنى له، (وعندهم يجوز[1] دفع الزكاة، [للغني][2] العائل، ومن لا كســب له)[3]، ولأن الدفع والوجوب مفترقان بدلالة : أن المكاتب يجوز دفـع الزكـاة إليـه، ولا تجـب عليـه والهاشمي تجب عليه، ولا يجوز دفعها إليه[4]، والقوي المكتسب لا يجوز الدفع إليه عندهـم[5]، فـلا[6] تجب عليه، ولأن عدم التكليف مؤثر في وجوب العبادات المحضة، والآخذ ليس بعبادة. ١٢/ب/ب

قالوا : حق ينصرف إلى أهل السُهمان شرعاً كالعُشر.

قلنا : من أصحابنا من قال : إن العُشر لا يجب في مال الصبي، وإنما ينعقـد الحـب مشـتركاً على حق صاحب الأرض، والمساكين، فلا يوصف الصبي بوجوبه عليه، كمـا لا يقـال وجـب عليـه خُمس الركاز[7] وقد حُكي هذا القول عن محمد.

فإن قيل : البذر للصبي فكيف ينعقد الحب على ملك من لا حق له في البذر ؟ ب/١٥

قلنـا : هـذا غـير ممتنـع كمـا ينعقـد لـرب[8] الأرض، والمـزارع، وإن كـان البـذر لـرب الأرض[9]، وكمـا أن ربـح المضاربـة يحـدث مشـتركاً وإن الأصـل لـرب المـال، ولأن المعنى في العشر أنـه يجب مقـابلاً لحق يثبت في حق الكـافر، وهـو الخـراج[10]، فلذلـك يثبـت في حـق الصـبي، ولهـذا لزمـه صدقـة الفطـر لمـا[11] ثبتـت في مقابلـة حـق

---

(١) في أ، و، ن: يجب.

(٢) في ب : ولان المعنى، في أ، ن: ولان الغني. والسياق يقتضي ما أثبته.

(٣) ساقطة من و.
انظر: روضة الطالبين (١٧١/٢، ١٧٢).

(٤) انظر: ص ١ هامش ١.

(٥) انظر: المهذب (٥٥٠/١).

(٦) في ب : ولا.

(٧) في ب : الزكاة.
عند الحنفية: يجب عليه العشر، أما رأي محمد فلم أقف عليه.
انظر: الأصل (١٤٢/٢، ١٦٣)، المبسوط (٤/٣)، بدائع الصنائع (٥٦/٢).

(٨) في أ، و، ب: رب.

(٩) المقصود بها : المزارعة : وهي : عقد على الزرع ببعض الخارج، ويسمى المخابرة والمحاقلة، وهـي فاسـدة عنـد الإمام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة بالثلث والربـع، والمخـابرة هـي الزراعـة، والتخصيـص بالثلث والربع للعادة في زمانهم، وعندهما جائزة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيـبر علـى نصـف مـا يخرج من ثمر وزرع، ولأن الحاجة ماسة إليها، لأن صاحب الأرض قد لا يقدر على العمل بنفسه، ولا يجـد مـا يستأجر به، والقادر على العمل لا يجد أرضاً ولا ما يعمل به فدعت الحاجة إلى جوازها، وبقولهما يفتى لتعـامل الناس.
انظر : مجمع الأنهر (٤٩٨/٢، ٤٩٩)، اللباب في شرح الكتاب (٢٢٨/١، ٢٢٩).

(١٠) بعد هذا اللفظ في أ، ن، و: وهو الكفار وهي الجزية ولما كانت الزكاة حق مـال لله تعـالى لا يجـب في مقابلـة حق الكفار، وهذه العبارة مكررة مخلة بالمعنى المقصود.

(١١) ساقطة من ن، و، ب.

يلزم[1] الكفار[2]، وهي الجزية، ولما كانت الزكاة حق مال[3] لله تعالى لا يجب في مقابلة حق الكفار[4]، لم يلزم الصبي، كالحج، ولأن المعنى في العُشر : أنه يجوز أن يجب بسبب غلة الوقف، فجاز أن يجب بسبب [مال الصبي، والزكاة لا يجوز إيجابها بسبب][5] غلة الوقف، فلم يجز إيجابها بسبب مال الصبي.

فإن قيل : الفطر لا يجب بسبب غلة الوقف، ويجب بسبب مال الصبي.

قلنا : يجب بسبب غلة الوقف على الموقف عليه.

قالوا : حق هو مال مشترك فيه الرجال والنساء يجب بغير[6] فعله، فجاز أن يشترك فيه الصغير والكبير كأرش الجنايات وقيم المتلفات.

قلنا : الوصف غير موجود في الأصل، لأن قيمة المتلف وأرش الجنايات[7] لا تجب بغير فعل من وجب عليه، ويبطل بالحج في حق [المدين][8] والمعنى في الأصل : أنه حق لآدمي لا ينفيه الكفر، فلم ينفه الصغر، ولما كانت الزكاة حقاً لله تعالى خالصاً ينفيها الكفر، جاز أن ينفيها الصغر.

قالوا : الحقوق على ضربين : حق لله تعالى وحق لآدمي[9]، وكل واحد منهما ينقسم قسمين: حق على البدن، وحق على المال، فحق الآدمي المتعلق لا يثبت في حق الصبي، كحد القذف والقصاص وما كان متعلقاً بالمال كالأرش والقيم ثبت في حقه، فكذلك حقوق الله المتعلقة بالبدن لا تثبت في حقه، كالصلاة والصوم، وما يتعلق بالمال يثبت في حقه.

قلنا : هذا التقسيم لا يصح؛ لأن حقوق البدن تثبت في حقه لحق الله تعالى، ولحق الآدمي،

---

(١) ساقطة من ن، و، ب.

(٢) في ب : الكفارة.

(٣) ساقطة من ن، و، ب.

(٤) في ب : الكافر.

(٥) هذه العبارة ساقطة من جميع النسخ، ومذكورة في حاشية ن تصحيحاً.

(٦) في ب : مغير.

(٧) في ب : الجنايه.

(٨) في جميع النسخ الدين، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٩) حق الله تعالى: ما يتعلق به نفع العالم للعالم فلا يختص به أحد، وينسب إلى الله تعالى تعظيماً كحرمة الزنا، لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الإنسان وصيانة الفرش وارتفاع السيف بين العشائر بسبب التنازع بين الزناة.

حق الآدمي: ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير.

انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢/١٣٤،١٣٥).

ألا ترى: أنه يمنع من الوطئ المحرم، ومن شرب الخمر والزنا، ولو أجره الولي لعمل من الأعمال ألزمه الحاكم العمل، وهذا حق بدن يثبت للآدمي، وتجب العدة على (الصغيرة)[1] وهي عبادة بدنية.

وقولهم : إنها مضي الزمان وتسقط بغير علمها غلط، لأنها عبادة يستحق (الثواب)[2] بفعلها، والعقاب بتركها وهي معنى زائد على مضي الزمان؛ لأنها تجنب الظنة والريبة عندهم[3].

(فأما الصلاة)[4] والصوم، فلا (يلزمانه)[5]، لأن كل واحد منهما عبادة خالصة، وأما الحدود والقصاص، فلما فيها من العقوبة.

قالوا : من وجب عليه العشر في زرعه وجب العشر في ماله.

قلنا : عندنا لا يجب العشر في زرعه بأن يحدث شركة كما يحدث المعدن والركاز.

قالوا : قسنا الصدقة على نظيرها، وهي الفطرة والعشر، وهو أولى من قياسها على الصلاة.

قلنا : نحن قسنا ركناً من أركان الشريعة على بقية أركانها، فكان ذلك أولى من اعتبار الأركان بالتوابع.

---

(١) في ب : الصغر.

(٢) في ب : البدل.

(٣) انظر: مغني المحتاج (٨٧/٣).

(٤) في ب : وأما.

(٥) في ب : يلزمنا.

## (١٩) مسألة:

# [إذا استلف الإمام الزكاة فهلكت في يده من غير تفريط وبغير حال رب المال]

مسألة: قال أصحابنا إذا استلف[١] الإمام الزكاة فهلكت في يده من غير تفريط وبغير حال رب المال لم يضمنها[٢].

وقال الشافعي: إذا استلف[٣] بغير مسألة المساكين ولا رب المال ضمنها، وإن استلف[٤] بمسألة رب المال لم يضمن، وإن استلف[٥] بمسألة المساكين فهي من ضمانهم، وإن استلف[٦] بمسألة الفريقين ففيه / وجهان: أحدهما من ضمان رب المال والآخر من ضمان المساكين[٧]. ١٢٥/ب/و

أدلة الحنفية لنا: أنه[٨] قبض بالولاية ماله قبضه[٩] في الشريعة، فصار كقبض[١٠] الأب والوصي، وكما لو سأله[١١] رب المال، ولا يقال: إن الأب يتصرف في حق من لا قول له، والإمام يتصرف في أهل رشد، وذلك؛ لأن الإمام يتصرف في قول في حق من لا ينفذ قوله عن المبيع، وإن نفذ قوله في غيره، فصار كالصغير الذي / لا ينفذ قوله أصلاً، ولأنه أخذ من رب المال من غير مسألته فقد أخذ[١٢] باختياره؛ لأنه لم يجبره[١٣] عليه فصار كما لو قبض بمسألته، ولأن الإمام لو ضمن بغير تفريط لم ينفذ قوله فيما يتصرف فيه[١٤]، كقبضه[١٥] لنفسه.

١٦/أ

١٣/أ/ب

---

(١) في أ، و، ب: استسلف.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥٢/٢)، مجمع الأنهر مع متلقى الأبحر (٢٠٨/١).

(٣) في أ، و، ب: استسلف.

(٤) في أ، و، ب: استسلف.

(٥) في أ، و، ب: استسلف.

(٦) في أ، و، ب: استسلف.

(٧) انظر: الأم (٢٠/٢، ٢١)، مختصر المزني/ ٤٤، حلية العلماء (١١٧/٣)، المجموع شرح المهذب (١٥٧/٦).

(٨) في و: أن.

(٩) في ب: معه.

(١٠) في ب: يقبض.

(١١) في ن: سأل، وفي ب: شاله.

(١٢) في ب: أخذنا.

(١٣) في ب: يجبر.

(١٤) في أ، و، ن: به.

(١٥) في أ: كلمة: "مسألة" زيادة في النص وجاءت بين قوله "فيما يتصرف به" وقوله "كقبضه لنفسه".

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا بقوله عليه السلام في زكاة العباس (هي عليَّ ومثلها)[1].

والجواب: أنه روي أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته، والقبض[2] إذا كان[3] بمسألة رب المال لم يضمن بإجماع[4]، ولأن قوله: هي عليَّ، معناه[5] علي الاحتساب بها، لأن العباس لم يعين فلم يجب الرد، وإنما يجب الاحتساب.

قالوا: الإمام يتصرف على أهل رشد، وإذا قبض لهم (ما لم)[6] يأذنوا في قبضه ضمن (من وكل وكيلاً يقبض[7] دينه المعجل فلو قبض المعجل ضمن.

والجواب: أن الإمام يتصرف لهم بالولاية، وهو مأذون في القبض شرعاً، فصار كإذن المستحق وآكد، ألا ترى أن الصبي لم يأذن للوصي في القبض، لكنه مأذون بالشرع فلم يضمن.

قالوا: الصبي لا إذن له فلم يعتبر بإذنه.

قلنا: وأهل السهمان لا يتوصل إلى إذن جميعهم، ومن يتوصل إلى إذنه منهم لا ينفذ إذنه في حق الباقين، فصار كمن لا نطق له.

قالوا: الإذن في القبض شرعاً لا يسقط الضمان، بدلالة: أن رجلاً لو قال للمودع: أنا وكيل رب الوديعة، فسلم إليه كان مأذوناً في ذلك، ويضمن، وكذلك الواصف لعلامة اللقطة[8] مأذون في التسليم إليه شرعا[9] ويضمن.

قلنا: إذا لم يكن مستحقاً ولا ولياً فلم يؤذن له في القبض بالشرع فلذلك ضمن[10]، والإمام قد أذن له في الشرع فصار، كالوصي.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: في قوله تعالى ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾، فتح الباري: (٣٣١/٣). وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٦٧٧/٢). وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة (٢٧٥/٢). والإمام أحمد في مسنده انظر الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٠/٩، ٣١)، والدارقطني في كتاب الزكاة، باب: تعجيل الزكاة قبل الحول (١٢٣/٢).

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) في ب: كانت.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥٢/٢)، المجموع شرح المهذب (١٥٧/٦).

(٥) في أ، و: ومعناه.

(٦) في أ، و: لم بدون ما.

(٧) في أ، و: يقتصر على.

(٨) في ب: اللفظ.

(٩) في أ، ب: بالشرع.

(١٠) ساقطة من ب.

## (٢٠) مسألة:

# [إذا عجل شاة من أربعين فحال الحول وعنده تسع وثلاثون مما عجله]

مسألة: قال أصحابنا: إذا عجل شاة من أربعين فحال الحول، وعنده تسع وثلاثون مما عجله، فليس بزكاة، فإن كان أعطاها الفقراء فهو تطوع[١].

قال الشافعي: يضم إلى ما عنده ويجزء عن الواجب[٢].

أدلة الحنفية

لنا: أن ملكه زال عنها قبل الحول فلا يكمل بها النصاب، كما لو باعها أو وهبها، ولأنها خرجت من أن تكون سائمة، فكأنها في يده، ولو أخرجها[٣] من السوم، ولأنه مال أخرجه إلى مسكين بنية الزكاة فلا يكمل به نصابه، كما لو عجلها بغير مسألة الإمام فتلفت في يده.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا بأن المعجل في ملكه بدلالة جوازه عن الزكاة إذا حال الحول وعنده نصاب، فكان كالباقي من تمام النصاب.

الجواب: أن الحول إذا حال على نصاب سقط الفرض بما كان عجله، وجاز المدفوع حين الدفع، فأما أن يجزئ في الحال فلا، ولو جعلناه كالباقي في باب جوازه عن الواجب[٤]؛ فلم يجعله كالباقي في باب الموجب فيه، وقد يجزئ ما لا يتعلق به وجوب[٥]،كالمعلوف والفائدة.

قالوا: مال تجب فيه الزكاة بحوؤل[٦] الحول عليه، فجاز تعجيلها منه أصله: إذا كان أكثر من نصاب.

قلنا: إن كان التعليل لجواز[٧] التعجيل، (قلنا[٨] بموجبه، وإن كان التعليل لجواز المعجل مع نقصان النصاب انتقض إذا عجل بغير مسألة فهلك المعجل في يد الإمام، ولأن المعنى فيما / ٦٧/أ/ب زاد على النصاب: أن الباقي بعد التعجيل نصاب كامل، وفي مسألتنا بخلافه.

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٣١٣)، بدائع الصنائع (٢/٥١، ٥٢)، شرح فتح القدير وبهامشه الهداية (٢/١٥٥)، حاشية ابن عابدين (٢/٣١٠).

(٢) انظر: النكت في المسائل المختلف فيها / ٨٩ب، ٩٠أ، الحاوي الكبير (٢/٦٦٣)، المجموع شرح المهذب (٦/١٥٥، ١٥٦).

(٣) في و، ب: قد اخرجها.

(٤) في ب: الحواجب.

(٥) في ب: وجوباً.

(٦) في أ، ن: بحول.

(٧) في ب: بجواز.

(٨) يبدأ من هذه الكلمة سقط في ب إلى كلمة: قبل الموت ثم عمي العبد... في مسألة رقم (٢٢) ويشمل السقط مسألة كاملة وهي مسألة رقم (٢١).

فإن قيل: يبطل إذا كان المعجل من يد الساعي حين حال عليه الحول.

قلنا: لا يكمل به النصاب؛ لأن ملكه زال عنه هذا هو الصحيح وهو رواية عن أبي يوسف، وقد ذكر هشام عن محمد أنه يكمل به النصاب، والمعوّل على الأول.[1]

قالوا: إنما جاز التعجيل رفقاً بالفقراء، فإذا منع ذلك الوجوب أضرّ بهم.

قلنا: المعتبر في الزكاة الرفق بالمساكين، وبأرباب الأموال، ولو اعتددنا على رب المال بما أخذوه لأضررنا به، فوجب اعتبار الرفق في الجهتين.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٧/٢).

## (٢١) مسألة:

# [ إذا عجل صدقة فدفعها إلى الفقير ثم هلك ماله ]

مسألة: قال أصحابنا: إذا عجل / صدقة فدفعها إلى الفقير ثم هلك ماله لم يرجع عليه[١]. ب/١٦

وقال الشافعي: إذا بين أنها صدقة [معجلة يرجع عليه بها، وإن أطلق الدفع لم يرجع[٢].

أدلة الحنفية ومناقشتها

ولنا: إنها صدقة[٣]] (وصلت إلى[٤]) فقير بإذن مالكها فلم يرجع فيها، كما لو أطلق الدفع، أو لأنها صدقة وصلت إلى فقير بنية الزكاة، ولا يلزم الملتقط إذا تصدق باللقطة ثم حضر مالكها؛ لأنا نقول[٥]: وصلت / إليه بإذن مالكها، وفي العلة الثانية قلنا بنية الزكاة. ١٢٣/أ/و

فإن قيل: المعنى في الأصل أنه متهم في الاسترجاع، لجواز أن يكون أخرجها عما وجب عليه.

قلنا: هو المالك[٦]، فالقول[٧] قوله كيف ملك، كمن دفع إلى رجل شيئاً فزعم أنه قرض، وقال المدفوع إليه: هو هبة فالقول قول الدافع.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنه مقبوض عن زكاة مستقبلة، فإذا طرأ ما يمنع أن تكون زكاة (وجب رده، أصله إذا تلف ماله والزكاة في يد الساعي.

والجواب: أنه يبطل إذا أطلق الدفع، ولأنه إذا طرأ ما يمنع أن يكون زكاة[٨]) بقي معنى الصدقة، وذلك لا يمنع الرجوع، كالصدقة المبتدأة، والمعنى في الأصل: أنه لم يتم المقصود بالصدقة، وإذا قبضها الفقير فقد تم المقصود بها.

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٧٧)، رؤوس المسائل/ ٢٠٥، ٢٠٦، تحفة الفقهاء (٢/٣١٤)، بدائع الصنائع (٢/٥٢).

(٢) أي وإذا بين له أنها زكاة معجلة وهل يثبت له الرجوع فيما دفع ينظر فيه فإن لم يبين أنها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع لأن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع فقد لزمت بالقبض فلم يملك الرجوع وإن بين أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع، وهذا أصح الطريقين عند الشافعية، والطريق الثاني لا رجوع له وقد حكاه إمام الحرمين.
انظر: الأم (٢/٢١)، النكت في المسائل المختلف فيها / ٩٠أ، الحاوي الكبير (٢/٦٤١)، المهذب (١/٥٤٩)، حلية العلماء (٣/١١٥)، المجموع شرح المهذب (٦/١٤٦، ١٤٩، ١٥١).

(٣) ساقطة من من جميع النسخ وثابتة في حاشية ن، وأثبته لتصحيح الكلام.

(٤) ساقطة من ن، و.

(٥) في أ، و: قلنا.

(٦) في أ، و: الملك.

(٧) في أ، و: القول.

(٨) ساقطة من أ، ب.

فإن قيل: قبض الساعي قائم مقام قبضهم، ولهذا لو تلف المقبوض في يده لم تجب علـى ربّ المال إعادة[1] الصدقة.

قلنا: إنما تقوم يده مقام أيديهم مما يستحقونه، فأما ههنا فلا حق لهم، فإذا قبض فقد أذن لـه ربّ المال في إمضاء القربة، فإن فعل (تم)[2] ما أمره به، وكـان ربّ المـال أعطاهـا للمسـاكين، ومـا دامت في يده فلم يكمل المقصود حتى انقطع حـق لـه، وكـان لـه اسـترجاعها، وإذا تلـف في يـده كانت من ضمان الفقراء؛ لأن حق الرجوع سقط عن عينها، فهلكت على حقهم.

قالوا: قبضها عما يجب في المستقبل فهو كالمؤجر إذا تعجل الأجرة (ثم انهدمت)[3] الدار.

الجواب: أن المؤجر قبض على وجه العوض، فإذا بطل العوض صار المال مقبوضاً بغير حق، وفي مسألتنا إذا خـرج المدفـوع أن يكـون واجبـاً بقـي كونـه صدقـة، وذلـك معنـى يمنـع الرجـوع كالصدقة المبتدأة.

قالوا: عندكم حكم المعجل مراعاً، فإن تم الحول استحق ثواب، الواجب وإن لم يتم استحق ثواب النفل[4]، كذلك نحن نقـول: إن لم يرجـع اسـتحق ثـواب النفـل، وإن اسـترجع[5] لم يسـتحق الثواب[6].

قلنا: عندنا بالدفع قد استحق ثواب النفقة، والزيادة مراعى، فإن تم الحول اسـتحقت، وإلا سقطت، وثواب النفـل يمنـع الرجـوع، وعندكـم الثـواب مسـتحق بـالدفع، ثـم يثبتـون الرجـوع، وحصول ثواب الصدقة يمنع الرجوع، وليس إذا سقط الوجوب سـقط الثـواب؛ لأنـه يبقـى ثـواب الصدقة المطلقة.

---

(١) في أ، و: أفادة.

(٢) في ن: ثمّ.

(٣) في أ، و: وانهدمت بالواو.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥٢/٢).

(٥) في و: مكررة.

(٦) في أ، و: ثواب الثواب.

## (٢٢) مسألة:

# [ إذا دفع الزكاة معجلة ثم أيسر الفقير من غيرها أو ارتد أو مات ]

مسألة: قال أصحابنا: إذا دفع الزكاة معجلة، ثم أيسر الفقير من غيرها، أو ارتد أو مات جازت عن الواجب[١].

وقال الشافعي: لا تجزئ (عن الواجب)[٢].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أن الدفع صادف الفقير فما يحدث من الغني لا معتبر به، كما لو استغنى من المدفوع.

فإن قيل: إذا استغنى المدفوع لو فسخنا الدفع في الأصل فسخ في النماء فعاد فقيراً.

قلنا: النماء حادث على ملك الفقير، والفسخ في الأصل لا يوجب الفسخ في النماء عندهم، كالرد بالعيب. وعلى أصلنا هو مملوك بغير عوض ففسخ[٣] العقد فيه لا يوجب الفسخ في النماء عندهم، كالرجوع في الهبة، ولأن ما جاز تقديمه على وقت رجوعه[٤] فالمراعى فيه صفات التعجيل عند التعجيل دون حال الوجوب، أصله: من أعتق عبداً في كفارة القتل)[٥] قبل الموت، ثم عمي العبد أو حدث فيه ما يمنع جوازه عنها.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا بأن فقر[٦] المدفوع إليه وإسلامه وحياته شرط في جواز دفع الزكاة إليه، فإذا زال قبل تمام الحول من غير جهة الزكاة مُنع من جوازه عن الزكاة. أصله: تلف النصاب، وموت[٧] ربّ المال.

الجواب: إن الوجوب يحصل بالحول[٨]،فلا بد من اعتبار صفات المالك، والنصاب عند الوجوب، والزكاة تجزئ عند الحول بالدفع[٩] السابق، فتعتبر صفات

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٥٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١١).

(٢) ساقطة من أ، و، ب.

انظر: الأم (٢/٢١)، النكت في المسائل المختلف فيها / ٩٠أ، حلية العلماء (٣/١١٧)، المجموع شرح المهذب (٦/١٥٤).

(٣) في أ: فيفسخ.

(٤) هكذا في جميع النسخ، والسياق يقتضي وجوبه.

(٥) ساقطة من ب، بداية القوس ص (١٠٦).

(٦) في أ، ن، و: فقير.

(٧) في ب: من.

(٨) في ب: بالجولد.

(٩) في أ، و: الدفع.

المدفوع إليه حال الدفع، يبين ذلك أنها لو نقصت في يد / الفقير أو عجّلت قبل الحول ١٧/أ
أجزأت، فلولا أن المعتبر منها بحال الأداء[1] لم يجز، وكذلك الغني منها لا يمنع، وإن[2] كان الدفع إلى الغني في الحال لا يجوز[3].

فإن قيل: إنما يدفع إليه الزكاة ليستغني بها فالغني بها[4] لا يمنع الدفع.

قلنا: إنما لا يمنع؛ لأن الدفع صادف الفقر، فلولا أن المعتبر تلك الحال لم يجز.

---

(١) في ب: الادا.

(٢) في ب: فإن.

(٣) في أ: كلمة: "مسألة" زيادة في النص بين عبارة: لا يجوز، وعبارة فإن قيل.

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤٦٣/١)، مختصر الطحاوي /٥٢، رؤوس المسائل /٢٠٥، المبسوط (١٨٥/١، ١٨٦)، تحفة الفقهاء (٣١١/٢، ٣١٢)، بدائع الصنائع (٥٣/٢).

## (٢٣) مسألة:

# [ حكم سقوط الزكاة بالموت ]

مسألة: قال أصحابنا: الزكاة تسقط بالموت، فإن وصى بإخراجها أخرجت من الثلث.

وقال الشافعي: لا تسقط ويخرجها الوارث من غير وصية من جميع المال[١].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[٢] وهذا ينفي أن تكون الزكاة لو أخره،

١٢/ب/و ولأنها أحد الأركان الخمس، كالصوم والصلاة، أو عبادة مقصودة، كالصلاة ولا يلزم / العُشر؛ (لأنه)[٣] يسقط في رواية ابن المبارك[٤]، وفي الرواية الأخرى ليس بعبادة[٥]، لأنه يجب ولا يتعبد[٦]، ولا يلزم الجنب إذا استشهد أن التيمم لا يسقط، لأن التيمم ليس بعبادة مقصودة.

فإن قيل: المعنى في الصلاة أن النيابة لا تصح فيها.

١٣/ب/ب قلنا /: فالزكاة لا تصح النيابة فيها بغير أمر المزكي.

قلنا: ينتقض بالزكاة إذا أوصى بها.

قلنا: سقط ما كان واجباً بموته ووجب بالوصية مثله، ولأن أداء[٧] الزكاة لا يصح إلا بنية المزكي، (أو إذنه)[٨] أصله حال الحياة.

فإن قيل: يعتبر إذنه إذا أمكن ويسقط إذا تعذر، كما لو امتنع في حال حياته وأخذها الإمام.

قلنا: لا يجوز أن يأخذها، ولكنه يحبسه حتى يؤدي، (كالمديون)[٩]، وقوله عليه السلام "(فإنا آخذوها)[١٠] وشطر ماله"[١١]، إنما كان أخذاً على وجه العقوبة،

---

(١) انظر: الأم (٢/١٥)، المهذب (١/٥٧٩)، الاصطلام/٩٠.

(٢) سورة النجم الآية ٣٩.

(٣) في ب: لا.

(٤) وهو ظاهر الرواية، وقد روى ابن المبارك عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما: أنه لا يؤخذ منها العشر، لأنها صارت لغير من وجب عليه. انظر: المبسوط (٢/ ٢/٢٠٨).

(٥) قال السرخسي: إذا مات رجل وله أرض عشرية قد أدرك زرعها يؤخذ منها العشر. انظر: المبسوط (٢/ ٢٠٨).

(٦) في ب: في ب: يتعيد.

(٧) في ب: اذا.

(٨) في ب: وإذنه.

(٩) في أ، و، ن: كالديون.

(١٠) في ن: فإن أبا فخذوها.

(١١) جزء من حديث بهز بن حكيم. أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة (٢/٢٣٣) =

لا على[1] وجه الزكاة، ولا يستحق به الثواب، ولأنه اجتمع في التركة حقان: حق ا لله تعالى، وحق الآدمي (ومتى اجتمعا في عين واحدة قدم حق الآدمي)[2]،كالقطع في السرقة والقصاص، ولأنها بعد الموت لا يخلو إما أن يجب وجوب العبادات، أو وجوب الديون، ولا يجوز أن يجب وجوب الديون؛ لأنه يؤدي إلى أن يجب على غير الوجه الذي وجب في حال الحياة، ولكان يجب أن يجوز للأجنبي التبرع بأدائها، وتصح الكفالة بها، ولا يجوز أن تجب عبادة؛ لأن العبادة لا تكون، ولا متعبد، فبطل[3] الوجهان.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله عليه السلام "فدين ا لله أحق"[4].

قلنا: إن كان الاستدلال (بالتسمية)[5]، فاسم الدين لا يتناول الزكاة على الإطلاق، وإن كان على جواز الأداء فالخثعمية سألته في حياة أبيها، وعندنا الوجوب مع الحياة باقٍ، وإنما سألت عن الجواز، فكأنه قال: فدين ا لله أحق بالجواز[6].

قالوا: حق واجب عليه يصح الوصية به، فوجب أن لا يسقط بموته، كالدين.

والجواب[7]: أن الدين يجوز التبرع بأدائه عنه في حال حياته بغير أمره، فجاز أن تؤدى بعد موته بغير وصية، ولأن الدين يجوز إيجابه في المال ولا مدين مثل: أن يقترض الإمام على بيت المال، ولا يجوز إيجاب الزكاة ولا متعبد.

قالوا: حق مال استقر وجوبه في حال حياته فوجب أن لا يسقط بموته، كالدين.

والجواب: إنا لا نسلم استقراره إذا سقط بغير أداء، ولأنها[8] لا تسقط بالموت، وإنما تسقط بعدم[9] المتعبد، ولهذا تسقط بردته، ولأن الدين يؤدى بعد الموت (على)[10] الوجه الذي وجب، والزكاة لا تؤدى بعد الموت على الوجه الذي وجب.

---

=
وأخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة (٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: ما يسقط الصدقة عن الماشية (١١٦/٤)، والطحاوي في معاني الآثار، كتاب الزكاة في باب: الصدقة على بني هاشم (٩/٢).

(١) ساقطة من أ، ب.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) في ب: فيبطل.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصيام باب من مات وعليه صوم فتح الباري (١٩٢/٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٨٠٤/٢).

(٥) في ب: التشبيه.

(٦) سيأتي بيانه بالتفصيل في كتاب الحج.

(٧) في أ، و: الجواب بدون واو.

(٨) في ب: وانها.

(٩) في ب: بفقد.

(١٠) في ب: يفضل على.

## (٢٤) مسألة:

# [ من ارتد بعد وجوب الزكاة ]

مسألة: قال أصحابنا[١]: من[٢] ارتد بعد وجوب الزكاة سقطت ولا يجب من مال المرتد[٣].

وقال الشافعي: لا تسقط الزكاة بالردة، وهل تجب مع الردة[٤]؟ قالوا: فيه ثلاثة أقوال[٥]:

أحدها: إنها تجب، والثاني مراعى فإن أسلم وجبت والثالث: لا تجب[٦].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أن من خوطب بالإسلام لم يؤخذ من ماله الزكاة، كالكافر الأصلي، ولأن الردة عندنا تزيل الاملاك إلى الورثة، كالموت، ولأنه[٧] كافر فلا تجب عليه الزكاة، كالكافر الأصلي، ولا يقال: (إن الأصلي لم يلتزمها؛ لأن الواجبات تجب بإيجاب الله تعالى)[٨] دون التزامنا، فإذا[٩] أسلم لم يؤخذ منه؛ لقوله عليه السلام "الإسلام يجب ما قبله"[١٠]، ولأن الزكاة / وجبت على وجه الطهر[١١]، ب/١٧

فإذا تعذر / استيفاؤها على الوجه الذي وجبت عليه سقطت. ٦٧/ب/ن

فإن قيل: الحد وجب عقوبة ويستوفى بعد التوبة على غير الوجه الذي وجب.

---

(١) ساقطة من أ، و، ب.

(٢) في ن، و: ومن ارتد بزيادة واو.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥٢/٢، ٥٣)، مجمع الأنهر (١٩٢/١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١١).

(٤) ساقطة من أ.

(٥) الثلاثة الأقوال تبنى على ملك المرتد:

أحدها: لا يزول ملكه بالردة فتجب عليه الزكاة؛ لأنه حق التزمه بالإسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الآدميين.

الثاني: أنه موقوف إن عاد إلى الإسلام ثبت بقاء ملكه فتجب الزكاة وإلا فلا.

الثالث: يزول ملكه بالردة فلا تجب عليه زكاة.

انظر: المجموع شرح المهذب (٣٢٧/٥، ٣٢٨).

(٦) انظر: الأم (١٩/٢، ٢٠) الحاوي الكبير (٤٧٣/١)، حلية العلماء (٨/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٢٧/٥، ٣٢٨، ٣٢٩).

(٧) في ب: لا.

(٨) ساقطة من أ، و.

(٩) في ب: وإذا.

(١٠) من حديث طويل فيه ذكر قصة إسلام عمرو بن العاص رضي الله، قال: يا عمرو بايع فإن الإسلام يجب ما كان قبله، وان الهجرة تجب ما كان قبلها.

أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده (١٩٩/٤).

(١١) في ب: الطهرة.

قلنا: سقط عندنا[1] بالتوبة ووجب مثله.

قالوا: القصاص يجب عقوبة، ثم يجيء القاتل فيستوفى منه.

قلنا: سقط على إحدى الروايتين[2].

قالوا: أداء[3] حق لم يسقط الزكاة الواجبة، وقد تعذر استيفاؤها على وجه الطهر.

قلنا: لم يتعذر لجواز أن يعتق فيستوفى على الوجه الذي وجبت، ولهذا لا يؤخذ في حال حياته.

فإن قيل: فقولوا في الردة مثله.

قلنا: لا يمكن؛ لأنه[4] يخاطب بعد[5] الإسلام لعبادة تقدمت عليه، وبهذه الطريقة قال أصحابنا: إن الجزية تسقط بالإسلام؛ لأنها وجبت على وجه الصغار، فتعذر استيفاؤها على ذلك الوجه[6].

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأن الزكاة حق واجب في المال فلا تسقط بالردة أصل دين الآدمي.

والجواب: إن الدين يستوفى بعد الردة على الوجه الذي وجب[7]، (فأما الزكاة فقد تعذر استيفاؤها على الوجه الذي وجبت)[8]، ولأن الدين يجب مع الكفر الأصلي[9]، فالكفر[10] الطارئ

١٢٧/أ/و لا يسقط، والزكاة / لا تجب مع الكفر الأصلي والطارئ يسقط.

قالوا: حق يدخله النيابة استقر عليه في حال إسلامه فلا يسقط بردته، كالدين.

١٤/أ/ب قلنا /: يبطل بمهر[11] امرأته.

فإن قالوا: لا يسقط بالردة، لكن بزوال املاكه، فالمعنى في الدين ما ذكرنا.

---

(١) في أ: عند.
انظر: بدائع الصنائع (٥٣/٢).

(٢) انظر: اللباب شرح الكتاب (١٥٠/٣، ١٥١).

(٣) في و: إذا.

(٤) في ب: انه.

(٥) في ب: بغير.

(٦) انظر: مجمع الأنهر (٦٧٢/١).

(٧) في أ، ن: وجبت.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) ساقطة من ن، و، ب.

(١٠) ساقطة من ن، و، ب.

(١١) أي مهر المرأة المرتدة قبل الدخول، فإنه يسقط؛ لأنها منعت المعقود عليه بالارتداد فصارت كالبائع إذ أتلف المبيع قبل القبض، وإن كانت ردتها بعد الدخول بها فلها المهر والمقصود في النص مهر المرأة قبل الدخول.
انظر: اللباب شرح الكتاب (٢٨/٣).

## (٢٥) مسألة:

# [ بناء الوارث على حول الميت ]

مسألة: قال أصحابنا: لا يبني الوارث على حول الميت[١]، وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم: يبني[٢].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[٣]،والمراد به في حق ملك واحد بالإجماع[٤]، ولأن الإرث سبب لنقل الملك، فيقطع الحول، كالبيع والوصية والهبة، ولأن ملكه مستحدث فلا يبني على حول الجاني والدين الذي به رهن[٥].

والجواب: أن هناك وجبت الحقوق والموت لا ينافيها، وفي مسألتنا لم يجب الحق، وإنما الحول سبب للوجوب الثاني، فإذا مات قبل الوجوب سقط، كمن قال: إذا حال الحول فعليَّ أن أتصدق بألف فمضى الحول ثم مات.

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٨٦)، بدائع الصنائع (٢/٥٣).

(٢) انظر: الأم (٢/٢١)، ولم يذكر في الأم إلا القديم في المذهب.
الحاوي الكبير (١/٦٥١، ٦٥٢)، روضة الطالبين (٢/٢٠٩)، نهاية المحتاج (٥/٢١٩)، حلية العلماء (٣/٢٢)، المجموع شرح المهذب (٥/٣٦١، ٣٦٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٣)، المعونة (١/٣٦١)، المجموع شرح المهذب (٥/٣٦٠)، الإفصاح (١/٢١١).

(٥) الرهن لغة: من رهن يرهن رُهوناً فهو راهن، والجمع رهون ورهان ورهن.
ورهنته المتاع بالدين رهناً حبسته به فهو مرهون.
وأرهنت زيداً الثوب إذا دفعته إليه ليرهنه عند أحدٍ، فإذا أخذته منه قلت ارتهنت منه.
انظر: المصباح المنير (١/٢٤٢) المغرب /٢٠٣.
الرهن اصطلاحاً: عقد وثيقة بمال مشروع للتوثق في جانب استيفاء الدين.
انظر: المبسوط (٢١/ ٦٣)، اللباب شرح الكتاب (٢/٥٤).

## (٢٦) مسألة:

# [ إخراج القيمة في الزكاة ]

مسألة: قال أصحابنا: يجوز إخراج القيمة في الزكاة عن(١) المنصوص عليه(٢).

وقال الشافعي: لا يجوز(٣).

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء(٤) فأنكرها، وقال: لا تأخذوا من حزرات(٥) المال، وسأل المصدق(٦) عنها فقال: أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة"(٧) ونحن نعلم(٨) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأذن للمصدقين(٩) أن يبيعوا الصدقات، فعلم أنه أخذها من أرباب الأموال بالقيمة.

فإن قيل: يجوز أن يكون قبض البعيرين ثم باعهما بناقة.

قلنا: لم يصح؛ لأن المصدقين ليس لهم التصرف بالبيع، ولأن الحكم لو اختلف لسأل رسول

---

(١) في ب: على.

(٢) انظر: الأصل (١١١/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٤٣٨/١)، المبسوط (٢/ ١٥٦)، الهداية (١٠١/١)، رؤوس المسائل /٢١٠، تحفة الفقهاء (٣٠٦/٢)، بدائع الصنائع (٢٣/٢، ٢٤)، مجمع الأنهر (٢٠٣/١).

(٣) انظر: النكت للشيرازي /٧٩أ، الحاوي الكبير (٦٧٤/٢)، المجموع شرح المهذب (٤٢٩/٥).

(٤) ناقة كوماء: أي مشرفة السنام عاليته.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٢١١/٤).

(٥) الحزرات جمع حَزْرة وهي خيار مال الرجل.
انظر: النهاية (٣٧٧/١)، الفائق (٢٢٧/١).

(٦) في ب: المتصدق.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ في مظانه، وقد أخرج البيهقي في سننه من حديث قيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها، فقال المصدق: إني أخذتها بإبل فسكت. (١١٤/٤).
وأخرج ابن أبي شيبة من حديث قيس بن أبي حازم عن الصنابحي عن الأعمش قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في إبل الصدقة، فقال: ما هذه، قال صاحب الصدقة: إني ارجعتها ببعيرين من حواشي الإبل، قال: فقال: نعم إذاً.
انظر: المصنف (١٢٥/٣).
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف.
انظر: مجمع الزوائد (١٨٣/٣).

(٨) في أ، و: نسلم.

(٩) في ب: المصدقين.

الله صلى الله عليه وسلم هل أخذها قبل القبض أو بعده، ويدل عليه حديث أُبيّ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً فمررت برجل فلما جمع[١] ماله لم أجد فيه إلا بنت مخاض فقلت له أدّ بنت مخاض فإنها[٢] صدقتك، فقال: ذلك ما لا لبن[٣] فيه، ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب، فإن أحببت أن[٤] تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن ردّه عليك رددته، قال: فإني فاعل ذلك، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرضها عليّ، حتى قدمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقص عليه القصص، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله عنه[٥]، وقبلناه منك، فها هي يا رسول الله قد ١٨/أ
جئتك بها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها، ودعا له بالبركة"[٦] فلا يخلو أن ينصرف التطوع إلى جميعها، أو إلى بعضها أو إلى الدفع، ولا يجوز أن ينصرف إلى الجميع[٧]؛ لأن هذا يقتضي بقاء[٨] الفرض في ذمته، ولم يقصد الرجل ذلك، ولا قصده النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن ينصرف إلى الدفع؛ لأنه عليه السلام قال "قبلناه منك" وهذا يقتضي أن يكون التطوع منفرداً بالقبول، وذلك لا يكون إلا في المدفوع، فلم يبق إلا أن يكون بعضها تطوعاً[٩]، وبعضها واجباً، وبعض ناقة في الإبل لا يجزئ إلا على طريق القيمة.

(فإن قيل: هذا لا يدل على جواز القيمة)[١٠]،في الأضحية.

قلنا: هناك الواجب لا يتبعّض فيقع جميع السن عن الواجب، وههنا الواجب يتبعّض، ولهذا جعله عليه السلام متطوعاً بالزيادة، ويدل عليه ما روي أن معاذاً رضي الله عنه قال لأهل اليمن:

---

(١) في ب: جميع.

(٢) ساقطة من ن، و، ب.

(٣) في أ: مالاً لبن فيه.

(٤) في ب: بأن.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (٢/٢٤١)، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. (١/٣٩٩، ٤٠٠)، وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الزكاة باب ما لا يأخذ الساعي فوق ما يجب (٤/٩٦-٩٧) واللفظ لهما. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/٤١).

(٧) في ب: الجمع.

(٨) في ب: بقا.

(٩) في ب: متطوعاً.

(١٠) ساقطة من ب.

ائتوني بكل خميس[1]، أو لبيس[2] آخذه منكم في[3] الصدقة مكان الذرة والشعير، فإنه أيسر عليكم وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار"[4] فأخبر أنه يأخذ[5] الثياب بالقيمة، وينقلها إلى المدينة، وقد عمل للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه، ففي أي الزمانين نقل فهو حجة.

قالوا: هذا كان في الجزية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ الإبل من الإبل، والحب من الحب[6]، فكيف يخالف أمره ؟، وقال له: أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم حقاً يؤخذ من أموالهم، يؤخذ من أغنيائهم فيرد[7] إلى[8] فقرائهم[9]، وكيف[10] ينقلها عنهم، ومن مذهب معاذ أن النقل لا يجوز[11]؛ لأنه قال: من انتقل بصدقته من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف / عشيرته، فهي (مردودة في)[12] مخلاف عشيرته، وكيف تكون الصدقة، حقاً للمهاجرين وفيهم القرابة والغني، والجزية حق لجميعهم ؟ ١٢٧/ب/و

والجواب: أن قوله: في الجزية لا يصح؛ لأنه قال: آخذها في الصدقة، وكيف يكون جزية والنبي صلى الله عليه وسلم قال له: "خذ من كل حالم[13]

(١) الخميس: الثوب الذي طوله خمس أذرع، ويقال له: المخموس، وقيل: سمي خميساً؛ لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له: الخمْس.
انظر: النهاية (٧٩/٢).

(٢) وهو ثوب لبس كثيراً.
انظر: المصباح المنير (٥٤٨/٢).

(٣) في ب: من.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة (١٠٠/٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة باب ما قالوا في أخذ العروض (١٨١/٣)، وعبدالرزاق في مصنفه في الزكاة، باب أخذ العروض في الزكاة (١٠٥/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى في الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات (١١٣/٤) وأخرجه أبو عبيد في كتابه الأموال (٥٨٥).

(٥) في ب: اخذ.

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج الدارقطني في سننه بلفظ: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر". في كتاب الزكاة (١٠٠/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيمة في الزكوات (١١٣/٤).

(٧) في ب: ويرد.

(٨) في ب: على.

(٩) سبق تخريجه في ص (٧٦).

(١٠) في ب: فكيف.

(١١) بحثت في مظانه فلم أجده.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) الحالم: هو من بلغ وجرى عليه حلم الرجال، سواء احتلم أو لم يحتلم.
انظر: الفائق (٣٠٤/١)، النهاية (٤٣٤/١).

وحالمة[1] ديناراً ؟، فكيف يأخذ الذرة والشعير ؟، فأما قوله عليه السلام: "خذ الحب من الحب والإبل من الإبل"[2]، فبيان / لما يطالب المصدق به، والقيمة لا يطالب بها بغير ١٤/ب/ب اختيارهم، وأما أمره بتفريق الصدقة فيهم، فإن النقل يجوز أن يكون فيما زاد على فقرائهم، ومتى لم يوجد[3] أهل السهمان في بلد، نقلت[4] الصدقة[5]، وأما قول معاذ فدليل عليهم؛ لأنه يقتضي أن الصدقة مردودة في عشيرته، وإن كانوا في بلد آخر، فأما قوله: كيف تكون الصدقة حقاً لكل المهاجرين؟، فالمراد به من يستحقها منهم، كما نقول: الزكاة حق المسلمين، وإن كان المراد الفقراء منهم.

فإن قيل: إن معاذاً قال: ائتوني، فمن أين لكم أنهم أعطوه حتى يثبت النفل؟.

قلنا: روى طاووس أن معاذاً "كان يأخذ العروض بالثمن[6] في الزكاة، ويجعلها[7] في صنف واحد"[8].

قالوا: لا يمتنع[9] أن تسمى الجزية صدقة، قال عمر رضي ا الله عنه: هذه جزية فسموها[10] ما شئتم[11]، ولأن كل ما جاز أن يتطوع بالصدقة به[12] جاز في الواجب، كالمنصوص عليه، وهذا

---

(١) وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (٢/٢٣٤، ٢٣٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر وقال: حديث حسن. عارضة الأحوذي (٣/١١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٢/١٢)، وأخرجه الدارقطني في الزكاة (٢/١٠٢) واللفظ له، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الزكاة، باب البقر (٤/٢٢)، وأخرجه الحاكم في مستدركه في الزكاة وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه (١/٢٩٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢١).

(٣) في أ، ن، لم يؤخذ.

(٤) في ب: نقلب.

(٥) في ب: المصدقه.

(٦) في ب: باليمن.

(٧) في ب: ويجعلوها.

(٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب الزكاة، باب أخذ العروض في الزكاة (٤/١٠٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة، باب أخذ العروض في الصدقة (٣/١٨١).

(٩) في ب: لا يمنع.

(١٠) في أ، ن: فقسموها.

(١١) أخرجه أبو عبيد مع اختلاف في اللفظ في كتاب الأموال، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، ص (٤٠)، وأخرجه أيضاً ابن زنجويه في كتاب الأموال (١/١٣١)، وقال الزيلعي في تخريجه لهذا الحديث: في بعض طرقه فسموها ما شئتم. نصب الراية (٢/٣٦٣).

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

تعليل للثياب[1]، ولأن[2] كل صدقة جاز إخراج غير الطعام فيها جاز إخراج الطعام، أصله: صدقة الفطر، ولأنه مال يعتبر فيه الحول، كالجزية.

فإن قيل: الجزية يجوز أخذ المنافع بدلها فجاز إخراج القيمة، والزكاة لا يؤخذ[3] عنها المنافع، فلم تجز القيمة.

قلنا: الجزية (يجوز)[4] أن تجب[5] منافع، بأن يجعل جزيتهم عملاً يعملونه للمسلمين، لذلك[6] جاز أخذ المنافع في عوضها، ولما كانت الزكاة لا تجب إلا في مال، ولم توجب فيها إلا المال، لم يجز أن يأخذ عوضها ما ليس بمال، ولأن ما جاز إخراجه في الزكاة عن جنس من المال جاز إخراجه عن جنس آخر، كالدراهم يجوز عن جنسها، وعن العروض، ولأن الإمام لو أخذ الزكاة فتصرف فيها[7] إلى جنس آخر لمصلحة المساكين، ثم فرقه جاز (فإذا أخذ مالاً آخر جاز)[8] ب/١٨
كالوصي، ولا يلزم (عن الصرف)[9]؛ لأنه يأخذ غيره، وهو أن يأخذ رأس المال ويتصرف في رأس ماله فيأخذ عوضه ما شاء ولا يلزم لحم الهدي؛ لأنه (لا حق)[10] للإمام في أخذه.

فإن قيل: يجوز أن يأخذ الزكاة فيجعلها عوضاً عن منافع المسلمين، مثل أن يستأجر بها من يعمل لهم، أو يستأجروا بمالهم، ولو أخذ من المزكي المنافع عوضاً لم يجز.

قلنا: قد احترزنا عن هذا بقولنا: فجاز أن يأخذ مالاً آخر، والفرق بينهما من طريق المعنى، أن المنافع إذا أخذها والدافع متبرع، لم ينقطع حقه عنها، كما لا ينقطع في العارية[11]، ولا يحصل له

---

(١) أي: يجوز إخراج الثياب زكاة للمال؛ لأنها يجوز أن يتطوع بالصدقة بها.

(٢) في ب: ولا.

(٣) في ب: لا نأخذ.

(٤) في ب: ويجوز.

(٥) في ب زيادة بعد هذه الكلمة (ابتداء، لأجل المنافع، لأن الفقير الكافر يوضع عليه الجزية ولا مال له).

(٦) في أ، و، ب: فكذلك.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في أ: التصرف، وفي و: ثمن الصرف.
الصرف لغة: صرفته عن وجهه صرفاً من باب ضرب، وصرفت المال أنفقته وصرفت الذهب بالدراهم بعته، وصرفت الدراهم بالدنانير.
انظر: المصباح المنير (٣٣٨/١)، مختار الصحاح /٣٦٢.
الصرف اصطلاحاً: اسم لنوع بيع وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض.
انظر: المبسوط (٢/١٤)، اللباب شرح الكتاب (٤٧/٢).

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) العارية: لغة: فعيلة منسوبة إلى العارة اسم من الإعارة، يقال: استعرت منه الشيء فأعارنيه، واستعرته =

ما يحصل بأخذ المنافع من غير المزكي، ولأن ما جاز إخراجه من الفريضتين[1] جاز إخراجه عن نصاب من السائمة، كالشاة، ولأن ما جاز إخراجه في زكاة جنسه جاز في زكاة غير جنسه كالشاة[2]، والتعليل للإبل[3] والبقر.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "خذ الحب من الحب والإبل من الإبل"[4].

٦٨/أ/ن قلنا: هذا بيان لما يطالب به الساعي / ويبتدئ أخذه، ولا يجوز أن يطالب بالقيمة حتى يبدلها المالك، وقد فهم معاذ من الخبر ما ذكرنا، حتى أخذ من أهل اليمن الثياب مكان الحبوب في الصدقة.

قالوا: روى ابن عمر قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من طعام، أو صاعاً من زبيب"[5]، فخصه بالأقوات، فدل على أن غيرها لا يجوز.

---

=

إياه على حذف الجار، وهي من عراه إذا غشيه طالباً معروفه. انظر: المغرب /٣٣١، لسان العرب (٢٩١٨/٤).

العارية اصطلاحاً: هي تمليك المنافع بغير عوض.

انظر: مجمع الأنهر (٣٤٦/٢)، اللباب شرح الكتاب (٢٠١/٢)، مغني المحتاج (٢٦٣/٢).

(١) في ب: الفريقين.

(٢) أي إن الشاة تخرج زكاة عن الشياه ويخرج زكاة عن خمس من الإبل.

(٣) في ب: الابل.

(٤) سبق تخريجه في ص (١٢١).

(٥) أخرج حديث ابن عمر كل من البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي والدارقطني والترمذي، والبيهقي والكل لم يذكروا فيه لفظ الطعام والزبيب.

البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، فتح الباري (٣٦٩/٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٧/٢، أبو داود في كتاب الزكاة، باب كم يؤدي من صدقة الفطر؟ (١١٢/٢)، ابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر (٥٨٤/١). النسائي في كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر (٢٦/٢)، الدارقطني في كتاب الزكاة (١٣٩/٢)، الترمذي في كتاب الزكاة (١٨٣/٣).

ولفظ هذا الحديث رواه أبو سعيد الخدري مع زيادة لفظ (صاعاً من أقط).

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، فتح الباري (٣٧١/٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٨/٢)، وقد أخرج البيهقي عن ابن عمر أنه قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو سلت أو زبيب. السنن الكبرى للبيهقي (١٦٤/٤، ١٦٥).

والجواب: إنه قال: "أغنوهم عن المسألة"[1]، وهذا يفيد عموم ما يقع به الاستغناء[2]، فيجمع بين الخبرين، ويكون فائدة التخصيص أن القوم لم يكونوا أصحاب أموال، وإنما كان مالهم التمر وقوتهم الحنطة والشعير فذكر الأسهل عليهم، وقد فهم السلف هذا المعنى فروى ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: "صاع صاع من جاء ببُرّ قبل منه، ومن جاء بسويقٍ قبل منه ومن جاء بدقيق قبل منه"[3].

وقال أبو إسحاق[4]: أدركتهم يعطون[5] في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام"[6].

وقال عمر بن عبدالعزيز: "من كان من أهل الديوان فعليه نصف درهم صدقة[7] الفطر.

وروى ليث / عن عطاء[8] أن[9] عمر رضي الله عنه كان يأخذ العروض في الصدقة من الثياب وغيرها"[10]. ١٢٨/أ/و

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: "اغنوهم في هذا اليوم" في كتاب صدقة الفطر (١٥٢/٢، ١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب: وقت إخراج زكاة الفطر (١٧٥/٤).

(٢) في ب: الاستغنا.

(٣) بعد البحث لم أجده بهذا اللفظ في مظانه، وقد أخرجه الدارقطني وغيره بلفظ قريب منه. عن ابن عباس قال: أمرنا أن نعطي صدقة رضمان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعاً من طعام، من أدى براً قبل منه، ومن أدى شعيراً قبل منه، ومن أدى زبيباً قبل منه، ومن أدى سلتاً قبل منه، قال: وأحسبه قال: ومن أدى دقيقاً قبل منه، ومن أدى سويقاً قبل منه". سنن الدراقطني (١٤٤/٢).
وكذلك أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الزكاة، باب من قال يخرج من الحنطة نصف صاع، وقال: محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً. السنن الكبرى (١٦٨/٤).

(٤) أبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله بن عبيدالله الهمداني السَّبيعي، ثقة عابد، اختلط بأخرة، توفي سنة ١٢٩هـ.
انظر: تقريب التهذيب (٧٣٩/١).

(٥) في ب: يعطو

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الزكاة، باب إعطاء الدراهم في زكاة الفطر (١٧٤/٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة، باب إعطاء الدراهم في زكاة الفطر (١٧٤/٣).

(٨) في ب: هطا.

(٩) في أ، و، ن: ابن.

(١٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في الزكاة، باب أخذ العروض في الزكاة (١٠٥/٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة، باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة (١٨١/٣).

ذكر"[1] وهذا[2] يدل على وجوب هذا السن[3] فمن عدل عنه بقي الواجب في ذمته، ويدل على أنه لا ينتقل إلى بدل مع وجود المنصوص، ولأن[4] الانتقال إلى بدل معين، وإن ابن لبون يجوز من غير اعتبار قيمة وأن الواجب ابن لبون كامل فمن جوز نصفه خالف الخبر.

١٥/أ/ب والجواب: إن الخبر يقتضي/ وجوب[5] ما نص عليه، وهذا موضع قد اتفقنا عليه، واختلفنا (هل)[6] يقوم غيره مقامه أم لا؟ وليس في وجوب الشيء ما يمنع جواز أخذ بدله، فلم يبق إلا استصحاب الإجماع[7]، ولأن[8] الخبر يقتضي جواز بنت مخاض على أي صفة كانت، وكل من جوزها معينة لم يجوزها إلا بالقيمة، فأما قوله: فإن لم يكن فيها بنت مخاض، فقد بيّنا أن ذلك على طريق التخيير، وليس على طريق الشرط، وأما قولهم: "نقله إلى بدل معين"، فلأن الحيوان كان[9] أسهل على القوم؛ لأنه غالب حالهم، فنقله إلى بدل يقرب منه غالباً، وجعل الزيادة سنة تفضل[10] الأنوثية فيها، وأما قولهم: "إنه نقله إلى ابن لبون"، مطلق ولم يعتبر القيمة، ولأنه أطلق بنت مخاض وأراد الوسط، وذلك ينقص[11] عن قيمتها غالباً، فأما قولهم: "إن الخبر يدل على أن نصف ابن لبون لا يجزئ، فالنبي صلى الله عليه وسلم جوز ابن لبون عن بنت مخاض وسط[12]،وعندنا يجوز ابن لبون جيد عن نصف بنت مخاض جيدة[13]. ١٩/أ

قالوا: روى أنه قال: "ومن بلغت صدقته الجذعة وليست عنده، وعنده حقّة قبلناها منه،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٦).

(٢) في ب: وهو.

(٣) في ب: اليس.

(٤) في ب: أن.

(٥) في ب اللفظ مكرر.

(٦) في أ، و: على أن.

(٧) المقصود استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف وهو أن تجمع الأمة على حكم ثم تتغير صفة المجمع عليه فيستصحب حكم الإجماع في محل الخلاف.

واختلف العلماء فذهب جماعة من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه حجة مطلقاً.

وذهب كثير من الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه ليس بحجة مطلقاً.

وذهب بعض الحنفية إلى أنه حجة للدفع لا للأثبات.

انظر: العدة في أصول الفقة (١٢٦٥/٤)، شرح اللمع (٩٢٧/٢)، تيسير التحرير (١٧٦/٤).

(٨) في ب: ولأن.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في ب: يفضل.

(١١) في أ، و، ن: لا ينتقص.

(١٢) قول النبي صلى الله عليه وسلم في جواز إخراج ابن لبون عن بنت مخاض سبق تخريجه ص٧ هامش٣.

(١٣) انظر: المبسوط (١٥٦/٢).

وما استيسر من شاتين أو عشرين درهماً"[1].

قالوا: فنقله إلى بدل معين، وقدر ما بينهما تقديراً شرعياً، ولو كان قيمة لاختلف بالزمان والبلدان.

والجواب: أن هذا دليل لنا؛ لأن النبي صلى ا لله عليه وسلم لا يجحف بأرباب الأموال، ولا يضر بالمساكين، ومعلوم أن المصدق إذا أخذ بنت لبون مكان بنت مخاض، وردّ شاتين (أو)[2] عشرين درهماً من مال الفقراء (وقيمة بنت لبون عشرون درهماً فقد أضر بالفقراء)[3]،وإذا أخذ من ربّ المال بنت مخاض وعشرين درهماً، وكانت بنت لبون قيمتها عشرون درهماً فقد أجحف به، فقلَّ لضرورة الشريعة[4] أنه أمر بذلك إذا كانت القيمة بقدر الفضل، وإلا فكيف يظن به صلى ا لله عليه وسلم أنه يأمر بإتلاف حق الفقراء تارة وبالإجحاف بأرباب الأموال أخرى !؟

قالوا: عدل عن منصوص عليه في الزكاة إلى[5] قيمته فأشبه إذا أخرج المنافع.

قلنا: يبطل إذا[6] أخرج بعيراً عن خمس من الإبل، فإذا أخرج بازلاً عن بنت مخاض.

فإن قيل: لم يعدل عن النص؛ لأن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: "خذ الإبل من الإبل".

قلنا: لو كان كذلك لجاز بعيراً معيباً لا يساوي شاة فلما لم يجز علم أنه قيمة، ولأن قولهم: "عدل عن منصوص"، إن أرادوا الفرض المنصوص، فالنقض متوجه، وإن أرادوا غير منصوص لم نسلم؛ لأن القيمة منصوص عليها، بقوله: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾، ولأن المعنى في المنافع أن الزكاة لا تجب لأجلها، فلم يجز إخراجها منها، ولما كانت الأموال يجوز أن تجب الزكاة لأجلها جاز إخراجها منها.

قالوا: كل ما لا تجب فيه لا يجوز إخراجه منها كالمنافع.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس رضي ا لله عنه كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده.
فتح الباري (٣/٣١٦)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (٢/٢١٩)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، في: زكاة الإبل (٢/١٠)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن (١/٥٧٥)، والدارقطني في كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل والغنم (٢/١١٣، ١١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة (٤/٨٥، ٨٦).

(٢) في أ: الى.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في أ: الشرعية.

(٥) في ب: لما.

(٦) في أ، و: إذ.

قلنا: لا يشيرون إلى نوع مال إلا وعندنا زكاة التجارة تجب فيه، فالوصف غير مسلم، ولأن الإخراج يجوز فيما[1] لايتعلق به وجوب باتفاق، بدلالة: أن المعلوفة يجوز إخراجها ولا تجب فيها، والمعنى في المنافع: أنها متى لم تؤخذ على وجه المعاوضة لم ينقطع حق صاحب الرقبة عنها، بدلالة العارية، والزكاة يستحق دفعها على وجه ينقطع حق المزكي عن المدفوع، وأعيان الأموال بخلاف ذلك.

فإن قيل: فالمنافع مأخوذة على وجه العوض عن الزكاة.

قلنا: القيمة عندنا تتقدر بالمنصوص، ثم هي زكاة في نفسها ليست بدلاً عن الفريضة.

قالوا: إخراج قيمة في الزكاة، فوجب أن لا يجوز كمن أخرج نصف صاع جيد عن صاع وسط.

قلنا: المخرج يجوز عن مقداره، والخلاف في جواز الأعيان لا في مقادير الجائز، وإنما لا يجزئ عن أكثر من كيله[2]؛ لأن الشريعة لم تجعل للجودة[3] قيمة فيما يثبت فيه الربا عند ملاقاته لجنسه، والقيمة / إنما يرجع[4] فيها إلى العرف الشرعي[5]. ١٢٨/ب/و

قالوا: فجوزوا شاة سمينة عن شاتين.

قلنا: يجوز ذلك.

قالوا: فجوزوا مدّ قمح عن صاع من شعير[6] في صدقة الفطر، لأن التفاضل يجوز من الجنسين[7].

قلنا: قد[8] نص عليهما جميعاً، والفرض فيهما[9] واحد فلا يجزء كل واحد إلا عن نفسه، كما لا يجوز ذراعاً من ثوب جيد عن ثوب من الكسوة في الكفارة.

قالوا: فعندكم القيمة فرض بنفسها ليست ببدل عن المنصوص ولا يؤدي إلى الربا[10].

قلنا: عندنا أنها تتقدر بالقيمة، ثم تصير أصلاً في نفسها، فلا بد من اعتبار التقويم[11].

---

(١) في ب: مما.
(٢) في ب: كتله.
(٣) في ب: الجوره.
(٤) في ب: يوجع.
(٥) في أ، ن: الشرع.
(٦) في ب: صغير.
(٧) لأن التفاضل يجوز بين الجنسين إذا كان يداً بيد.
(٨) ساقطة من أ، ن، و.
(٩) في ب: فيها.
(١٠) انظر: المبسوط (٢/١٥٦).
(١١) انظر: المبسوط (٢/١٥٦).

قالوا: مُخرج على وجه الطهر[1]، فلا يجوز إخراج القيمة فيه، كالعتق في الكفارة.

قلنا: الواجب هناك العتق، وهو إتلاف لا يتقوم، فلا يكون[2] إخراج قيمة ما لا قيمة له، ولأن العتق إتلاف الرق على ملك المعتق، وليس هناك[3] شيء يصل إلى العبد حتى تقوم القيمة إذا دفعت إليه مقامه، ولأن القيمة لا تخلو إما أن تدفع إلى العبد، أو إلى الفقراء، فإن دفعت إلى الفقراء، فليس العتق حقاً لهم، فلا يجوز دفع بدله إليهم، وإن دفعها إلى عبد[4] نفسه[5] لم يملكها، وإن دفعوا إلى عبد[6] غيره فقد ملكها لمولاه وهو حر، فلذلك لا تجوز القيمة.

فإن قيل: فجوزوا دفعها إلى المكاتبين ليصلوا به إلى العتق.

قلنا: العتق ليس بحق للمكاتب، وعتقه في الكفارة لا يجوز.

قالوا: الزكاة تعلقت بجنس مخصوص فالواجب فيها جنس مخصوص، كالأضاحي.

قلنا: الديات تعلقت في الأصل / بجنس مخصوص ويجوز أخذ القيمة فيها، وكذلك[7] الجزية، ولأن المقصود من الأضحية إراقة الدم وذلك معنى لا يتقوم، وإنما يمكن تقويم اللحم، وهو بعض المقصود، ولهذا (لو أخرج)[8] اللحم لم يجز. ١٥/ب/ب

قالوا: الموجب فيه وهو النصاب لا تقوم قيمته مقامه، فكذلك الواجب لا يقوم قيمته مقامه.

قلنا: النصاب إن كان من الحيوان فشرطه السّوم، وقيمته لا يوجد[9] فيها هذا الشرط، وإن كان من الأثمان[10] (فثمنه)، [و][11] إن كان من الأموال النامية فقد شغلها الوجوب، ولا يقوم مقام واجب آخر، وإن كان ما ليس بنام كدور السكنى والعوامل فمن شرط الزكاة أن تتعلق[12] بمال يطلب[13] النماء[14] من عينه، فإذا لم يوجد في البدل لم يقم مقام النصاب.

---

(١) في ب: الطهره.

(٢) في ب: لا يمكن.

(٣) في ب: هنا.

(٤) في أ، و، ب: عند.

(٥) في ب: نفسها.

(٦) في أ، و، ب: عند.

(٧) في ب: ولك.

(٨) في و: اذا خرج.

(٩) في أ، و، ن: لا يؤخذ.

(١٠) في ب: الايما.

(١١) في جميع النسخ "إن" بدون "و" والسياق يقتضي ما أثبته.

(١٢) في ب: يتعلق.

(١٣) في ب: رطب.

## ( ٢٧ ) مسألة:

# [ زكاة الخيل إذا كانت ذكوراً وإناثاً ]

قال أبو حنيفة: في الخيل السائمة إذا كانت ذكوراً وإناثاً الزكاة، وفي الاناث المنفرده[١] روايتان ذكرها الطحاوي[٢]، وفي الذكور المنفردة ذكر محمد فى الآثار: يجب فيها[٣] الزكاة[٤].

وقال أبو يوسف ومحمد الشافعي: لا زكاة فيها[٥].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: ما روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الخيل ثلاثة، لرجل ستر، ولرجل أجر[٦]، وعلى رجل وزر". وذكر حديثاً طويلاً قال فيه: "ورجلاً اتخذها تعففاً ولم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها"[٧]،/ وهذا يدل على ٦٨/ب/ن وجوب حق تعلق برقابها، فلا يحمل على الجهاد؛ لأنه حق في الظهور، ولأنه ذكره في القسم الآخر فلا يحمل على حمل المنقطع؛ لأنه حق في الظهور، ولأنه فرّق[٨] في الخبر بين الخيل والحمير، كما[٩] نقول في الحمير، قال: ما أنزل عليَّ فيها إلا هذه[١٠] (الآية)[١١] الفاذة الجامعة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾[١٢]،فدل على أن الحق الذي علقه برقابها يختلف فيه الخيل والحمير، وما ذلك الحق إلا زكاة العين.

=

(١٤) في ب: اليا.

(١) في أ: المنفرد الاناث.

(٢) في ب: الطحاوي ويجب.

(٣) في أ، و: المنفرده عنها.

(٤) انظر: الآثار/ ٦١، ٦٢، مختصر اختلاف العلماء (٤٢١/١)، الأصل (٦٤/٢)، المبسوط (٢/ ١٨٨)، شرح الجصاص على مختصر الطحاوي /١٨٨أب.

(٥) انظر: الآثار /٦١، ٦٢، المبسوط (٢/ ١٨٨)، الأم (٢٦/٢)، مختصر المزني/٤٥،٤٦، الحاوي الكبير (٧٣٤/٢)، النكت /٧٩ب.

(٦) في ب: أجرز علي.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (٤٥/٥، ٤٦)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (٦٨١/٢، ٦٨٢، ٦٨٣)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب: ارتباط الخيل في سبيل الله(٩٣٢/٢) والبيهقي في سننه الكبرى (١١٩/٤)، نصب الراية (٣٥٨/٢).

(٨) في ب: حق.

(٩) في ب: فما.

(١٠) ساقطة من ن، و، ب.

(١١) في ب: الفاذة: أي المنفردة.

(١٢) سورة الزلزلة الآية (٧).

ويدل عليه ما روى عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم "إني ممسك بحجزكم عن النار، وتغلبوني فتقاحمون[1] فيها تقاحم الفراش والجنادب[2]، ويوشك أن أرسل حجزكم، فأنا فرط[3] لكم غداً على الحوض فتردون عليَّ معاً وأشتاتاً فأعرفكم بأسمائكم وسيماكم كما يعرف الرجل الغريبة من الإبل في إبله، فيذهب بكم ذات الشمال، وأنا منشد رب العالمين، فأقول[4]: أي رب رهطي. أي رب أمتي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، كانوا يمشون بعدك القهقرى، ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء[5] فينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغت، ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة[6] يحمل بعيراً له رغاء[7] ينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك من ا لله شيئاً قد بلغت، ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساً له حمحمة[8] ينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك من ا لله شيئاً قد بلغت، ولأعرفن أحدكم

١٢٩/أ/و يوم القيامة يحمل سيفاً من أدم ينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أغني عنك / من ا لله شيئاً ألا قد بلغت"[9]، وهذا يدل على وجوب الزكاة في هذه الأنواع.

فإن قيل: يجوز أن تكون غلة، في سبيل ا لله، أو ترك الجهاد عليه.

قلنا: لما ذكره[10] مع أنواع تتعلق الزكاة بها دل على أنه أراد الزكاة، فأما الغلول[11] فلا يختص بهذه الأنواع، وأما الجهاد فإنه يذم إذا ترك الجهاد بنفسه أكثر ما يذم إذا تركه بفرسه، فلو

---

(١) في ب: فتقاحمون.

(٢) الجنادب: جمع جندب، بضم الدال وفتحها، وهو ضرب من الجراد، وقيل هو: الذي يعيّر في الحر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٦/١).

(٣) في ب: فافرط.

(٤) في ب: قالوا.

(٥) ثغاء: الثغاء: صوت الغنم، يقال ماله ثاغية: أي شيء من الغنم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٤/١).

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) رغاء: الرغاء: صوت الإبل، يقال: رغا يرغو رُغاء، وأرغيته أنا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٠/٢).

(٨) في ب: حجه.
والحمحمة: صوت الفرس، دون الصهيل.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٦/١).

(٩) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٧٧/١، ٢٧٨).

(١٠) في ب: ذكر.

(١١) في ب: الغلوك.

كان لأجل الجهاد لم يخص الوعيد بالفرس، ويدل عليه حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم / قال: "في كل فرس سائمة دينار، وليس في الرابطة[1] شيء"[2]. أ/٢٠

فإن قيل: رواه غورك السعدي[3]، وهو ضعيف، ولهذا رواه أبو يوسف[4] عنه ولم يأخذ به[5].

قلنا: غورك[6] مولى جعفر بن محمد، وقول أصحاب الحديث: ضعيف، لا يقبل مطلقاً حتى يبينوا جهة الضعف[7]، وليس من شرط قبول الخبر عمل الراوي به[8]؛ لأنه يجوز أن يكون رجح غيره عليه، فعدل عنه لما عارضه لا لضعفه[9].

ويدل عليه ما روي أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة رضي الله عنه: إنا أصبنا أموالاً خيلاً[10] وعبيداً فخذ زكاتها. فكتب إلى عمر فقال: كيف آخذ ما لم يأخذه صاحباي، ثم استشار الصحابة، فقالوا: حسن، وعليٌّ ساكتٌ، فسأله فقال: "لا بأس به[11] ما لم يصر جزية راتبة (يؤخذون)[12] بها بعدك، فكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة، وأمره أن

---

(١) في ب: المرابطه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٦/٢) وقال فيه: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء، السنن الكبرى للبيهقي (١١٩/٤)، معرفة السنن والآثار (٩٥/٦)، مجمع الزوائد للهيثمي (٦٩/٣) وقال: فيه ليث بن حماد وعراك وكلاهما ضعيف.

(٣) غورك بن الحضرمي السعدي عن جعفر بن محمد.
انظر: ميزان الاعتدال (٣٣٧/٣).

(٤) رواية أبي يوسف: حدثنا أبو يوسف عن غورك بن الحضرمي أبي عبدالله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه".
انظر: سنن الدارقطني (١٢٦/٢).

(٥) في ب: "ومن رواه الدارقطني عن أبي يوسف عن عورة عن جعفر" زيادة مخلة.

(٦) في ب: عوره.

(٧) في ب: الضعيف.

(٨) ساقطة من ن، و، ب.

(٩) انظر: تيسير التحرير (٧٢/٣،٧٣)، منهاج الوصول في علم الأصول مع شرح البدخشي (٢٥٦/٢).

(١٠) في ب: غلاً أى.

(١١) في أ، ن: لا بأس بدون "به".

(١٢) في ب: يأخذون.

يخيرهم، فإن شاءوا أعطوا من كل فرس عشرة دراهم، وإن شاءوا قوّموها، وأخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم"[1].

وروى ابن شهاب أن عثمان رضي الله عنه "كان يصدق الخيل"[2] ولا يحمل ذلك على النافلة؛ لأنها لا تتقدر ولا يشاور[3] فيها، ولا يقال: لو كانت واجبة لم يستشر فيها؛ لأنه علم وجوبها وشك في (أنّ الإمام[4] يأخذها)[5]،أو لا، وقوله[6]: "كيف آخذ ما لم يأخذ صاحباي" لا ينفي الوجوب، لأن ترك الأخذ لا ينفي الوجوب، كالكفارات، ويجوز أن يكون النبي عليه السلام لم يطالب بها لقلتها، وقول علي رضي الله عنه لا ينفي الوجوب، وإنما اعتقد أن المطالبة بها

لا يجوز، ولا يقال: إن عمر/ رضي الله عنه[7] عوضهم عما أخذ؛ لأنه (أرزق)[8] كل فرس عشرة ١٦/أ/ب

أجربة شعيراً، وأخذ منه عشرة[9] دراهم. قال أبو إسحاق: أعطاهم أكثر مما أخذ منهم، ولأن الإمام

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج الدارقطني في سننه قريباً منه من حديث حارثة بن مضّرب وفيه "أهل مصر" بدل أهل الشام، ولفظه "أن قوماً من أهل مصر أتوا عمر بن الخطاب، فقالوا: إنا قد أصبنا كراعاً ورقيقاً وإنا نحب أن نزكيه، قال: ما فعله صاحباي قبلي، ولا أفعله حتى أستشير، فشاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فقالوا: حسن، وسكت علي، فقال: ألا تتكلم يا أبا الحسن، فقال: قد أشاروا عليك وهو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك، قال: فأخذ من الرقيق عشرة دراهم، ورزقهم جرابين من بر كل شهر، وأخذ من الفرس عشرة دراهم، ورزقه عشرة أجربة من شعير كل شهر، وأخذ من البراذين خمسة دراهم، رزقها خمسة أجربة من شعير كل شهر. سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب: زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق (١٢٦/٢).
وأخرج قريباً منه الطحاوي في معاني الآثار من طريق حارثة بن مضرب، في كتاب الزكاة، باب: الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟ (٢٨/٢)، والإمام أحمد من حديث حارثة بن مضرب مع نقص في بعض الألفاظ، مسند الإمام أحمد (٢٤٤/١، ٢٤٥، ٣٤٣)، والحاكم في المستدرك بلفظ حديث الإمام أحمد (٤٠٠/١، ٤٠١)، وقال: صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن حارثة، المنتقى شرح موطأ مالك (١٧١/٢، ١٧٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الزكاة، باب: الخيل (٣٥/٤).

(٣) في أ، و، ب: يشار.

(٤) في ب: للامام.

(٥) في و: أن الإمام أن يأخذها.

(٦) في ب زيادة مخلة "كيف أخذ ما لم يأخذها أولى وقوله".

(٧) في أ، و، ن: عنهم.

(٨) في أ، و، ن: أروق.

(٩) ساقطة من ن، ب.

لا يجوز له أن يأخذ صدقة النفل، ويعّوض عنه[1] من بيت المال، وإنما أرزقهم كما يرزق ذراري المسلمين، ويكفي مؤنة خيلهم وعبيدهم.

فإن قيل: روي أنه كتب إلى أبي عبيدة: "إن أحبوا فخذها منهم وارددها[2] عليهم".

قلنا: هذا رواه مالك[3] وقال: معناه "وارددها في فقرائهم"، ولأن حيوان يطلب النماء بسومه في العادة فلم يحل جنسه من زكاة العين[4] كالإبل، ولا يلزم عليه[5] الحمير؛ لأنه (لا تسام)[6] في مواضع السوم غالباً، ولا يلزم النحل؛ لأن هذا لا يسمن سوماً، ولو قيل: نحل سائمة[7]،لقيل: ذباب سائمة، وإنما يقال ذلك فيما يثبت عليه اليد فتعلف[8] تارة وتُسام أخرى.

فإن قيل: المعنى في الإبل أنها تجزئ في الأضحية.

قلنا: قد تتعلق الزكاة بما لا مدخل له في الأضحية، كالأثمان والزروع والثمار عندهم، والمعنية على الأصلين، وقد تجزئ في الأضحية ما لا يتعلق به الزكاة، كالمعلوفة[9] والعامل، ولأنه حيوان طاهر السؤر يركب في العادة، كالإبل، ولأنه يجوز المسابقة عليه فجاز أن تتعلق زكاة السوم بجنسه، كالسوم، ولأن السوم يثبت لإيجاب الزكاة، فجاز أن يكون له تأثير في إيجاب الزكاة في الخيل كالتجارة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا بحديث عراك بن مالك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة[10] "[11].

---

(١) في ب: عنها.
(٢) في ب: فارددها.
(٣) رواه في الموطأ، انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/١٧١).
(٤) في أ، و: الغير.
(٥) ساقطة من ن، ب.
(٦) في أ، و: لا يسافر.
(٧) في أ، و، ن: سومة.
(٨) في أ، و: فتعلفت.
(٩) في ب: كالمعلوف.
(١٠) ساقطة من أ، ن، و.
(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، انظر فتح الباري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (٣/٣٢٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٢/٦٧٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق (٢/٢٥١، ٢٥٢)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب "ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة" (٣/١٢٢)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الخيل والرقيق (١/٥٧٩)، والدارقطني في سننه (٢/١٢٧).

والجواب: أن هذا الخبر رواه مالك[(١)] مسنداً، ورواه سفيان بن عيينة موقوفاً[(٢)] على أبي هريرة[(٣)] وهذه طريقة يضعف بها أصحاب الحديث الخبر[(٤)]، ولأنه عليه السلام نفى الصدقة فيها، وصدقة الخيل لا تتعلق بأعيانها، وإنما المالك يتخير في تعينها في العين أو في قيمتها.

احتجوا بحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر"[(٥)].

والجواب: أن النبي صلى الله عليه وسلم يعفو عن حقوق نفسه، ولا يصح أن يعفو عن حقوق المسلمين للمطالبة والأخذ، وترك المطالبة لا ينفي الوجوب، ولأن المراد / بهذا خيل ١٢٩/ب/و
الركوب، بدلالة: أنه قرنه بالعبد، والمراد به عبد الخدمة، بيّن ذلك ما روي أن زيد بن ثابت سئل عن صدقة الخيل في مجلس مروان[(٦)] فبادر أبو هريرة فروى الخبر فقال زيد: "ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فهو حق إلا أنه أراد فرس الغازي. فقيل له يا أبا سعيد: كم صدقتها ؟ قال: شاتان أو عشرة دراهم"[(٧)].

---

(١) رواه في الموطأ باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل.
انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/١٧١).

(٢) ساقطة من ن، و، ب.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٢/٦٧٦).

(٤) إذا روي الحديث مسنداً وموقوفاً فرأي المحققين من المحدثين أنه يحكم له بالرفع سواءً كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ؛ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة، وسواء كان الرافع أكثر أو أقل في الحفظ والعدد. انظر: قواعد في علوم الحديث/ ١١٨، ١١٩.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (٢/٢٣٢)، والترمذي في أبواب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الذهب والورق، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٣/١٠١،١٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق (٢/١٩)، وابن ماجة في كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق والذهب (١/٥٧٠)، والدارقطني في سننه، في كتاب الزكاة (٢/١٢٦،١٢٧)، واللفظ به.

(٦) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، وكان كاتب السر لابن عمه عثمان رضي الله عنه، وكان فقيها، تولى الخلافة سنة ٦٤هـ، وحكم الشام ومصر واستعمل على مصر ابنه عبدالعزيز وعهد بالأمر من بعده إلى ابنه عبدالملك، توفي سنة ٦٥هـ.
تاريخ خليفة بن خياط (٢٥٩-٢٦١)، الجوهر الثمين في سيرة الخلفاء والملوك والسلاطين (٦٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١/٧٣).

(٧) بحثت في مظانه فلم أجده بهذا اللفظ، وقد نقل الزيلعي عن كتاب الاسرار لأبي زيد الدبوسي بلفظ: إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما أراد فرس الغازي.

و[1] تقدير الواجب لا يعلم إلا بالتوقيف[2].

احتجوا بقوله عليه السلام: "ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخة صدقة"[3].

قال أبو عبيد: الجبهة الخيل.

والجواب: أنه نفى الوجوب فيها[4]، والواجب[5] عندنا غير متعلق بأعيانها إلا أن يعينه المالك، ولأن هذه الأخبار نافية وأخبارنا مثبتة فهي أولى[6]، ولا يقال: أخبارنا متأخرة وبيان لما استقر الشرع عليه، لأن قوله: "عفوت" يقتضي إسقاط شيء كان، وذلك، لأن[7] أحداً لم يقل صدقة الخيل كانت ثم نسخت، فلم يجز التأويل بما يخالف، وقد ذكروا في حديث أبي هريرة: "ليس في الخيل والرقيق زكاة"، والجواب عنه ما ذكرناه[8].

قالوا: جنس حيوان لا تجب الزكاة في ذكوره[9]،وإناثه كالحمير.

والجواب: أن الوصف غير مسلم؛ لأن الذكور فيها الزكاة، ذكر ذلك محمد[10] في الآثار[11]، وإن قلنا بالرواية الأخرى فالذكور[12] المنفردة[13] لا يوجد فيها نماء مقصود؛ لأن النسل لا يوجد واللحم غير مقصود[14]؛ لأنه مختلف[15] فيه، والإناث فيها النماء

---

=

وقال الزيلعي: غريب، وقال الدبوسي: مثل هذا لا يعرف بالرأي فثبت أنه مرفوع.
انظر: نصب الراية (٢/٣٥٧).

(١) ساقطة من ن، و، ب.

(٢) في أ، و، ن: بالتوقف.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/١١٨)، وقال: كذا رواه بقية بن الوليد عن أبي معاذ، وهو سليمان بن أرقم متروك الحديث، لا يحتج به. والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٦٩)، نصب الراية (٢/٣٥٧).

(٤) انظر: روايته في كتاب الأموال لأبي عبيد / ٦٢٩.

(٥) في أ، و، ن: والجواب.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب: ما ذكرنا.

(٩) في ب: زكاته.

(١٠) ساقطة من ن، و، ب.

(١١) انظر: الآثار /٦٢.

(١٢) في ب: فالذكاة.

(١٣) في ب: المنفرة.

(١٤) انظر: المبسوط (٢/ ١٨٨).

(١٥) ساقطة من ن، و، ب.

فالزكاة تجب بوجود النماء وتسقط بعدمه، وقد تكلف بعضهم فقال: في الذكور[١] نماء مقصود، وهو شعورها، وهذا بعيد[٢]؛ لأن ذلك يوجد منها بعد موتها، وهذا لا يعد نماءً، والمعنى في الحمير: أنها محرمة الأكل، والخيل حيوان غير محرم الأكل يسام في العادة.

قالوا: حيوان لا يجوز أن يضحى بجنسه، فلا تجب زكاة السوم منه، كالحمير والبغال.

والجواب: أن الزكاة أوسع من الأضحية بدلالة وجوبها في المعيب والصغير عندهم، ولا تجوز الأضحية بهما، ولأن الأضحية تراد للحم، والخيل مختلف في لحمها، فلم تتعلق بها، والزكاة تجب بالنماء ونماء الخيل أضعاف نماء البقر.

قالوا: حيوان يُسهم له كالآدمي[٣].

قلنا: نقلب[٤] فنقول: جاز أن تجب على مالكه[٥] زكاة عن رقبته، كالعبد.

قالوا: ذو حافر، كالبغل.

٦٩/أ/ن قلنا: مخالفة الفرس للنعم بالحافر لا يدل على اختلافهما في الزكاة، ألا ترى أن النعم مختلفة فيها ذات الخف، وذوات الظّلف، وقد تساوت في وجوب الزكاة مع اختلافهما (وتساويها)[٦] في الوحوش في الظلف والخف[٧]، ولا زكاة فيها فدل على بطلان هذا الشبه[٨].

قالوا: لو وجبت الزكاة فيها لتعلقت بأعيانها.

١٦/ب/ب قلنا: العبيد / تجب عليهم الفطر، ولا تتعلق بأعيانهم.

قالوا: الزكاة لا تجب إلا بطلب الدّر والنسل، والخيل لا در لها.

قلنا: هذا غلط؛ لأن الخيل لها لبن[٩] مقصود يشرب وينتفع به، وهو في مواضع السوم كلبن الإبل والغنم وأيسر عندهم.

---

(١) في و: في الذكاة.

(٢) بعد البحث عنه في مظانه لم أعثر عليه.

(٣) يسهم له أي من الغنيمة في الجهاد حيث قال صلى الله عليه وسلم: "للفارس سهمان وللراجل سهم".

(٤) في ب: فقلب.

(٥) في ب: ماله.

(٦) في ب: في تساويها.

(٧) في أ، و، ن: والخلف.

(٨) في أ، و: السنة.

(٩) في أ، و: ليس.

## (٢٨) مسألة:

# [ زكاة المهر قبل القبض ]

قال أبو حنيفة: لا زكاة في المهر قبل القبض، وكذلك المبيع[١]، ولا ينعقد عليه الحول فيه قبل القبض، وكذلك الدية على العاقلة[٢].

وقال الشافعي: لا يعتبر القبض في انعقاد الحول، واختلف أصحابه في الدية على العاقلة[٣].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أن المهر بدل عما لا تجب فيه الزكاة، فلم تجب فيه الزكاة قبل القبض، كالخيل.

فإن قيل: المهر بعد القبض بدل عما ليس بمال وتجب فيه الزكاة.

قلنا: بعد القبض يسقط حكم الملك الأول بدلالة أن الهبة المقبوضة تجب فيها الزكاة، وليست بدلاً عن شيء، ولأنها حالة لو هلكت السائمة هلكت على ملك غيرها فلم ينعقد حولها فيه، كالمبيع[٤] إذا كان الخيار للبائع، ولأن الدية على العاقلة ليس بدين صحيح، بدلالة أنه يسقط بالموت، فصار كمال الكتابة.

فإن قيل: المعنى أنه لا يستحق قبضه وللمكاتب إسقاطه عن نفسه[٥].

٢١/أ قلنا: لم نسلم؛ لأن عندنا يخير المكاتب على دفع مال الكتابة، ولا يملك إسقاطه عن نفسه إلا بإسقاط الحاكم، ولأن المبيع في يد البائع لم يكمل ملك المشتري فيه، بدلالة امتناع تصرفه[٦]، ونقصان الملك يمنع وجوب الزكاة، كمال الكتابة[٧]، فإنه مال[٨] ملكته، واستحقت قبضه، فوجب أن لا يشرط في عقد الحول قبضه، أصله: إذا ملك بالشراء[٩]، أو بالميراث.

قالوا: وفيه احتراز من مال الكتابة؛ لأن قبضه غير مستحق.

---

(١) ساقطة من ن، و، ب.

(٢) انظر: الأصل (٢/٤٧، ٦٩)، الاسرار /١٨٤، المبسوط (٢/ ١٦٧، ١٦٨، ٢٠٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/٤٣٠،٤٣١)، تحفة الفقهاء (١/٢٩٤، ٢٩٥)، بدائع الصنائع (٢/١٠).

(٣) انظر: الأم (٢/٢٥)، النكت ٨٢ب، ٨٣أ، الحاوي الكبير (٢/٧٧٤، ٧٧٥)، روضة الطالبين (٢/ ٥٧، ٥٨)، المجموع شرح المهذب (٦/٢٩، ٣٠).

(٤) ساقطة من ن، و، ب.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) في ب: يفصله.

(٧) في ب: المكاتب.

(٨) ساقطة من ن، و، ب.

(٩) في ب: الشرى.

الجـــواب: أن المملوك بالشـــراء[1] مثل مسـألتنا، فأما المملوك / بالميراث فقد تقدم ملك الوارث فيه، بدلالة أنه إذا كان عيناً فهو من حكم يده؛ لأن يد من هو في[2] يده يد الوارث، ولأنـه لا يملك على ملك غيره، والمهر بخلاف ذلك. ١٣٠/أ/و

قالوا: إذا كان المهر في نفسه مالاً فالزكاة تجب فيه فلا معنى لقولكم: إن بدله ليس بمال.

قلنا: حكم الزكاة مؤثر[3] فيه أحكام البدل، ألا ترى أن بدل مال التجارة للتجارة من غير نية، وبدل عبيد الخدمة لا تكون للتجارة، وإنما المؤثر فيه بدله.

---

(١) في ب: الشرى.

(٢) ساقطة من ن، و، ب.

(٣) في ب: يؤثر.

## (٢٩) مسألة:

# [ مقدار ما تخرجه الأرض وما يجب فيه العشر ]

قال: أبو حنيفة: العُشر واجب في قليل ما تخرجه[١] الأرض وكثيره، وهو قول مجاهد[٢] والنخعي[٣]، حكاه عنه حماد[٤] والحكم[٥].

وقال أبو يوسف ومحمد[٦]: لا يجب الحق في أقل من خمسة أوسق[٧]،[٨] وبه قال الشافعي[٩].

---

(١) في ن: ما أخرجت.

(٢) مجاهد بن جبر: مولى مخزوم أبو الحجاج، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم. قال الذهبي: أحد الأعلام الأثبات. وقال يحيى القطان: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد، والاحتجاج به. قال مجاهد: كان ابن عمر يأخذ لي الركاب، ويسوي عليّ ثيابي إذا ركبت، توفي سنة ١٠٤هـ.
انظر: تقريب التهذيب (٢/١٥٩)، ميزان الاعتدال (٣/٤٣٩، ٤٤٠)، طبقات الفقهاء/ ٥٨.

(٣) إبراهيم بن زيد قيس الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة كثير الإرسال. قال الشعبي عنه: ما ترك أحداً أعلم منه. وقال العجلي: كان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلاً صالحاً، فقيهاً قليل التكلف، توفي سنة ٩٦هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (١/١٧٧)، تقريب التهذيب (١/٦٩).

(٤) حماد بن أبي سليمان أبو إسماعيل الأشعري مولاهم الكوفي قال ابن حجر عنه: فقيه، صدوق، له أوهام، رمي بالإرجاء، وهو من تلاميذ إبراهيم النخعي، توفي سنة ١١٩ وقيل ١٢٠هـ.
انظر: تقريب التهذيب (١/٢٣٨)، طبقات الفقهاء / ٨٤.

(٥) الحكم بن عيينة الكندي مولاهم، أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي، قال الأوزاعي: قال لي يحيى بن أبي كثير ونحن بمنى: لقيت الحكم بن عيينة؟ قال: قلت نعم. قال: ما بين لابتيها أحد أفقه منه، توفي سنة ١١٥هـ.
انظر: طبقات الفقهاء / ٨٣.

(٦) ساقطة من ن، و، ب.

(٧) الوسق: ستون صاعاً بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد، وقال الأزهري: الوسق: ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم. والصاع خمسة أرطالٍ وثلث، والوسق على هذا الحساب: مائة وستون مناً، والوسق ثلاثة أقفزة.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٨٥)، المغرب/ ٤٨٤، ٤٨٥، المصباح المنير (٢/٦٦٠).

(٨) انظر: الأصل (٢/١٦٠)، الآثار لمحمد/ ٦٢، المبسوط (٢/ ٢٠٨، ٣/٣)، مختصر اختلاف العلماء (١/٤٥٣)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٤٦).

(٩) انظر: الأم (٢/٣٤)، مختصر المزني/ ٤٨، النكت / ٨٠أ، ٨٠ب، روضة الطالبين (٢/ ٩٣)، المجموع شرح المهذب (٥/٥٠٠).

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿وءاتوا حقه يوم حصاده﴾ (٢) وقال النبي عليه السلام: "فيما سقت السماء العُشر" (٣)،وهو عام في القليل والكثير، رواه علي ومعاذ ومجاهد (٤) وأبو هريرة وابن عمر وبسر بن سعيد وأنس، ولأن النصاب سبب في وجوب الزكاة فلم يشترك فيه العشر، كالحول، ولا يقال: إن الحول (يعتبر لتكامل النماء، والنصاب يعتبر ليبلغ (٥) المال قدراً يحتمل المواساة والخارج كله نماء، وذلك) (٦)؛ لأن النصاب اعتبر فيما يتقدر (٧) الواجب فيه ليبلغ المال حداً يحتمل ذلك التقدير، والواجب في مسألتنا غير مقدر فاحتمل القليل والكثير، ولأنه حق لله تعالى متعلق بغير المال لا يعتبر فيه الحول، ولا (٨) يعتبر فيه النصاب، كخمس الغنائم، وحق المعدن، ولأنه حق لله تعالى (٩) (كغير) (١٠) المال لا يؤثر فيه الصغر والجنون، فلم يعتبر فيه النصاب (١١)،كما ذكرناه.

قالوا: ينتقض بصدقة الفطر (١٢)، فإن النصاب عندكم معتبر وهو العبد الكامل، ولا يعتبر الحول.

قلنا: الفطرة لا تتعلق بغير المال، ولانصاب غير معتبر فيها، وإنما يعتبر كما ولايته على

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٦٧.

(٢) سورة الأنعام من الآية ١٤١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٣٤٧/٣)، سنن أبي داود، عن سالم بن عبدالله عن أبيه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع (٢٥٢/٢، ٢٥٣)، والترمذي في صحيحه انظر عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي عن أبي هريرة، وعن بسر بن سعيد، باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره (١٣٤/٣)، سنن الدارقطني، عن ابن عمر، عن جابر بن عبدالله (١٣٠/٢).
وأخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر ونصف العشر (٦٧٥/٢)، سنن ابن ماجه عن سالم عن أبيه، عن بسر بن سعيدن عن أبي هريرة، عن معاذ بن جبل، السنن الكبرى للنسائي، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٢١/٢، ٢٢)، نصب الراية (٣٨٥/٢، ٣٨٦) ذكر فيه: عن مجاهد.

(٤) في ب: جابر.

(٥) في ب: لبلغ.

(٦) ساقطة من و، ب.

(٧) في أ، و، ن: يعتبر.

(٨) في ب: فلا.

(٩) ساقطة من ن، و، ب.

(١٠) في أ، و، ب: لعنبر.

(١١) في ب: النصاب وعندكم معتبر.

(١٢) ساقطة من ن، و، ب.

خمسة[1] أوسق من التمر صدقة"[2]، كما قال: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة"[3]، وقد قيل: إن[4] ذلك محمول على حقوق / كانت في بدو الإسلام، نسخت بالعشر، ب/٢١
وكانت تجب في كثير المال دون قليله، روي أن من كثر نخله[5] كان عليه صدقة يأتي بعذق[6]،ويعلقه في باب المسجد تأكله المارة[7]، وقيل: معناه: ليس[8] فيما دون خمسة[9] أوسق صدقة يطالب بها الإمام، وقد فسر ذلك في حديث أبي سعيد الخدري فقال: "لا تؤخذ الصدقة من الحرث حتى يبلغ حصاده خمسة أوسق"[10]،فيجوز وكّل القليل إلى أرباب الأموال، وأثبت حق الساعي في الكثير كما، روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خرصتم فدعوا له الثلث"[11]، ومعلوم أنه لا يسقط الواجب عنه فعلم أنه وكل صدقته إلى أربابه، أي أرباب الأموال.

فإن قيل: نفى عن القليل ما أثبته في الخمسة أوسق.

قلنا: كذلك نقول في التأويلات الثلاث[12].

قالوا: الدليل على أن العشر زكاة، حديث عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) في ب: خمس.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، انظر فتح الباري كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة (٣/٣٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: في أول الزكاة (٢/٦٧٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/١٢٠، ١٢١)، والدارقطني في سننه (٢/١٢٩)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/٣٥)، والشافعي في الأم (٢/٣٠).

(٤) ساقطة من ن، و، ب.

(٥) في أ، و: ماله.

(٦) في أ، و، ب: لعدوه.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) ساقطة من ن، و، ب.

(٩) في ب: خمس.

(١٠) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة (٢/٨٩).

(١١) أخرجه الترمذي في صحيحه انظر عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (٣/١٤٠، ١٤١) واللفظ له، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: في الخرص (٢/٢٥٩، ٢٦٠)، والنسائي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة، كم يترك الخارص (٢/٢٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/٤٦)، والحاكم في المستدرك (١/٤٠٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

أمر في الكرم أن يُخرص كما يُخرص النخل فتؤدى زكاته زبيباً[1].

١٣٠/ب/و قالوا: روي عن / أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال: لا تأخذوا[2] الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر[3] "[4].

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وءاتوا حقه يوم حصاده﴾[5]،الزكاة المفروضة يوم تكال[6].

والجواب: أنه لا معنى للتشاغل بهذا؛ لأنا لا نمنع أن تسمى زكاة وصدقة، وإنما منعنا إطلاق الاسم[7]، وليس في التسمية ما يدفع[8] قولنا، على أن معولهم في هذا على حديث عتاب بن أسيد وهو مرسل، رواه سعيد بن المسيب عن عتاب ولم يلقه ولم يروه عن الزهري أحد من أثبات أصحابه، مثل مالك وابن عيينة، وقد ذكر بعضهم سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب[9]،وليس بالقوي.

فإن قيل: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[10]،نفي، فيتناول المطلق والمقيد.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في خرص العنب (٢/٢٥٨)، وقال أبو داود وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً.
وأخرجه الترمذي في صحيحه، انظر عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (٣/١٤٢، ١٤٣) وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب. وروى هذا الحديث ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال الترمذي: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح.

(٢) في ب: لاخذ.

(٣) في و، ب: الثمر.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٠١)، والدارقطني في سننه (٢/٩٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/١١٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٧٥)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) سورة الأنعام / الآية ١٤١.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في ب: الاثم.

(٨) في ب: ما يمنع.

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: عن عتاب بن أسيد: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرص أعناب ثقيف كخرص النخل، ثم تؤدى زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً. السنن (٢/١٣٢-١٣٣).

(١٠) سبق تخريجه ص (١٤١).

قلنا : نحن نعلم أنه لم يرد نفي جميع الصدقات على عمومها، بدلالة أن زكاة التجارة تجب دون خمسة أوسق، وإنما المراد به صدقة واحدة[(١)]،فكيف يدعى في جميع الصدقات ؟.

جواب آخر : وهو أن قوله "فيما سقت السماء العشر"، عموم متفق على استعماله، وقوله: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" خصوص مختلف في استعماله، فكان المتفق على استعماله أولى، ولأن كلاهما خبر واحد ، واستعمال الأمة ترجيح يقترن بأحدهما فتقدم به على الآخر، وقد تعاطى بعضهم القدح في هذا فقال : قد ناقضتم هذه الطريقة؛ لأنكم حين[(٢)] حرمتم أكل الطافي[(٣)]

٦٩/أ/ن بحديث جابر[(٤)]،وهو مختلف في استعماله، وقضيتم به[(٥)] على عموم قوله / : "أحلت لنا ميتتان (ودمان)[(٦)]،وهو (متفق)[(٧)] في استعماله هذا غلط؛ لأن قوله : "أحلت لنا ميتتان"[(٨)] ليس بعموم، ولا يفيد ظاهره أكثر من ميتتين، وقوله السمك[(٩)] والجراد[(١٠)]،تفسير لنكرة، فاللام للعهد لا للجنس، فكيف يكون هذا وزان[(١١)] ما ذكرنا ؟!، فأما قوله : "فيما سقت السماء العشر"، فهو عموم؛ لأن تقديره في الذي سقته السماء.

فإن قيل : في خبرنا[(١٢)] أيضاً ما اتفق على استعماله وهو قوله : والوسق ستون صاعاً.

قلنا : هذا ليس بثابت بالخبر[(١٣)]،وإنما هو معلوم بالعادة، ثم هذا القائل، كمن أراد القدح

---

=

والمراد بالمقيد: صدقة خاصة وهي العشر.

(١) في ب : واجبه.

(٢) ساقطة من ن، و، ب.

(٣) أي : الطافي على سطح البحر من السمك.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (١٠٧٣/٢، ١٠٧٤).

(٥) ساقطة من أ، ن.

(٦) انظر : سنن ابن ماجه، الباب السابق.

(٧) في أ، و، ب: مختلف، والصحيح ما أثبته.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) وِزان : هذا وزان زاك وزنته أي معادِله.
انظر : المصباح المنير (٦٥٨/٢).

(١٢) في ب : جرنا.

(١٣) هذا اللفظ وارد في حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه الدارقطني في سننه قالت : "جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما أخرجت الأرض : الحنطة، والشعير والزبيب والتمر، إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً" في كتاب الزكاة، باب : في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (١٢٨/٢).

في العموم فأورد لفظاً عاماً، عدل مخالفه عن عمومه، (فلا يكون ذلك قدحاً في الأصل، وقد قالوا إن خبر الأوسق أولى؛ لأنه خاص فيقضى به على العموم، فهل يحسن أن نقول لهم : قد ناقضتم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع مالا يملك"[1]، ونهى عن بيع الطعام قبل القبض[2])،[3] فلم يقضوا بالخصوص على العموم[4]، ولو قلنا هذا، قيل لنا: هذا مناقضة؛ لأجل ذلك نحن أيضاً نقول.

قالوا : روى الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في الكتاب الذي سلمه إليه وبعثه إلى اليمن (فيما سقت السماء العشر وما سقي بناضح أو غرب ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة[5] أوسق)[6].

١٧/ب/ب والجواب / أن قوله: "فيما سقت السماء العشر"، فهو نقل من الجهات التي قدمناها، فلو كان معه دليل التخصيص لم يظن بالصحابة أنهم ينقلون اللفظ / العام ويتركون نقل المخصص، ٢٢/أ
ولو ثبت حملناه على ما يأخذ المصدق، ويترك ما دونه على اجتهاد أرباب الأموال.

قالوا : روي عن جابر وابن عمر "لا زكاة في زرع ولا نخل حتى يبلغ خمسة أوسق"[7].

---

(١) في ب : مالم يقبض.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب : بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣/٧٦٣)، والدارقطني في كتاب البيوع (٣/٩٠٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب البيوع، باب : النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام (٥/٣١٣).

(٣) في ب.

(٤) عند الحنفية : إذا تعارض العام بالخاص عمل بالراجح منهما إذا وجد مرجح، فإذا لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر جمع بينهما بالعمل في الخاص في محله وبالعام فيما سواه.
وعند الشافعية : يرجح الخاص على العام دائماً.
انظر : تيسير التحرير (٣/١٣٨، ١٥٩)، منهاج الوصول في علم الأصول بشرح البدخشي والاسنوي (٢/١١٥).

(٥) في ب : خمس.

(٦) أخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة، ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٢/٢١، ٢٢)، سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب : صدقة الزرع (٢/٢٥٢، ٢٥٣)، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٣/١٣٤)، معرفة السن والآثار (٦/١٠٢) واللفظ له، والطحاوي في كتاب الزكاة، باب ما يخرج من الأرض (٢/٣٥)، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (١/٣٩٥).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الزكاة، باب ما يجب فيه الزكاة من الحب (٢/٩٤) والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة، باب : قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (٤/١٣٠).

=

قلنا : قد روي في كتاب عمر فيما سقت السماء العشر[1] (وهذا كتاب كتبه إلى عماله ولم يبين فيه الأوسق، وروي عن علي فيما سقت السماء العشر)[2] ، وهو عام.

قالوا : حق يجب في مال[3] ينصرف[4] إلى الأصناف الثمانية[5] ، فوجب أن يعتبر فيه النصاب، كالماشية.

والجواب : إنكم إن أردتم أنه (يجب)[6] صرفه إلى الأصناف الثمانية لم نسلم، وإن قلتم: إنّ الأصناف جهة الصرف لم نسلم أيضاً؛ لأن المؤلفة سقطوا فلم يبق إلا أن تكون جهته[7] بعض الأصناف، وهذا يبطل بخمس الغنيمة.

فإن قالوا : الخمس لا يجب في المال ، ولكن يثبت مع ملك الغانمين مشتركاً.

قلنا : من أصحابنا من يقول في العشر مثله[8] ، ولأن المواشي اعتبر فيها الحول فاعتبر النصاب، وفي مسألتنا حق هو مال لا يعتبر فيها[9] الحول فلم يعتبر[10] النصاب، أو نقول : إن المواشي لما جعل لها عفو بعد النصاب جاز أن يجعل لها عفو في الابتداء، ولما كان في مسألتنا زيادة الواجب لا يصير لها عفو، كذلك الواجب نفسه لا يعتبر له عفو.

---

=

والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (٤٠١/١) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه مسلم من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق" في كتاب الزكاة (٦٧٤/٢).

(١) أخرجه الداقطني في كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (١٣٠/٢)، وتقدم تخريجه من غير طريق عمر رضي الله عنه.

(٢) ساقطة من ن، و، ب.
وحديث علي رضي الله عنه : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، با : قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (١٣١/٤).

(٣) في ب : مساك.

(٤) في أ: مضروب، في و: مصروف، وفي ب: مضروف.

(٥) وهم : الفقراء، المساكين، العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل. قال تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ الآية.
انظر : اللباب شرح الكتاب (١٥٤/١)، المجموع شرح المهذب (١٨٥/٦).

(٦) في أ، و.

(٧) في ب : جهة.

(٨) قال ذلك أبو يوسف.
انظر : المبسوط (٤/٣).

(٩) في ب : منه.

(١٠) في أ، و، ن: فاعتبر.

قالوا : جنس مال / تجب فيه الزكاة، كالدراهم. ١٣١/أ/و

قلنا : المعنى في الدراهم (أن الحول يعتبر فيها، ولأن ما دون النصاب إنما تجب فيه الزكاة لأن الدراهم)[1] تخلو من حق الله تعالى إذا كانت لذمي، أو صغير، أو مجنون[2]، والخارج لا يخلو من حق فلو لم يجب العشر فيما دون الأوسق احتجنا إلى إيجاب حق آخر، كالخارج من أرض الذمي.

قالوا : الزكاة تجب على طريق المواساة فوجب[3] أن يعتبر بلوغ المال قدراً[4] يحتمل المواساة.

قلنا : يبطل هذا بصدقة[5] الفطر، والكفارة على أصلهم، ثم الزكاة،حق متكرر في المال فلو لم يعتبر النصاب استغرقت بتكرارها المال والعشر غير متكرر، أو نقول : الواجب من الزكاة مقدار[6] مقدر فاعتبر النصاب حتى يحتمل ذلك القدر[7]، [و][8] في مسألتنا بخلافه.

قالوا : حق لا يجب إلا في مال مخصوص، فلم يتعلق إلا بقدر[9] مخصوص، كالزكاة[10].

قلنا : خمس الركاز يتعلق بمال مخصوص، وهو مما يصح أن يدفن، ولا يعتبر فيه مقدار مخصوص، والسرقة لا تتعلق عندهم بمال مخصوص، وتعتبر فيها قدر مخصوص.

قالوا : قياسنا[11] على الزكاة أولى، من قياسكم على الخمس؛ لأنه من جنسها، بدلالة أنه يصرف إلى من يصرف إليه الزكاة، وتجب على المسلمين من أموالهم، كما تجب الزكاة ويحرم على من يحرم عليه الزكاة من الأغنياء وذوي القربى والكفار، وتعتبر في أدائه النية، ويخير بين أن يخرجه من ذلك المال أو غيره، ويختص بجنس دون جنس، وخمس

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب : مخبوص.

(٣) في ب : فيجب.

(٤) في أ، و: وقدراً.

(٥) وجدت المواساة فيهما ولم يجب لهما نصاب فانتقضت العلة فبطل القياس.

(٦) في أ: مقدراً.

(٧) في ب : المقدر.

(٨) السياق يقتضي إضافته لتصحيح الكلام.

(٩) في ب : بالقدر.

(١٠) في و، ب: كالزكوات.

(١١) في ب : قياساً.

الغنيمة يخالفه[1] في جميع ذلك؛ لأنه يخالفه في الصرف، ولا تجب على المسلمين في أموالهم، وإنما ينتقل إليهم من المشركين، ولا يعتبر في أدائه فعل الغانمين ونياتهم، وليس لهم أن يخيروا في إخراجه أو من غيرها.

والجواب : أن الكفارات وصدقة الفطر قد وافقت الزكاة في هذه المعاني، وفارقتها في النصاب، فأما العشر فقد فارق الزكاة في سقوط اعتبار الحول، وفي تكرار العقوبة، وفي أنه لا يتكرر[2] في المال، بل يتعلق بالمال، ثم لا تجب فيه بعد ذلك.

---

(١) في ب : بخلافه.

(٢) في ب : لا يتكور.

## (٣٠) مسألة:

# [ خرص التمر وحرز الزرع ]

قال أصحابنا: يخرص[(١)] التمر ويحزر[(٢)] الزرع ليعرف قدرهما[(٣)]،ويترك في يد أرباب الأموال، فإن ادعوا نقصاناً بنقص[(٤)] مثله في العادة قبل قولهم، وإن ادعوا نقصاناً كثيراً لم يقبل قولهم[(٥)].

وقال الشافعي رضي الله عنه: يخرص النخل والكرم ويخّير المالك، فإن شاء أمسكه أمانة، ولم يجز له الانتفاع بشيء منه، وإن شاء أمسكه مضموناً وحل[(٦)] تصرفه (فيه)[(٧)]، ويضمن للمساكين عُشره تمراً فكأنه يتفق في الخرص، / ويختلف في الفرض به[(٨)]، والدليل على أنه لا يجوز تمليكه لرب المال، بخرصه[(٩)] أنه تمليك رطب بتمر حزراً فلا يجوز لغير[(١٠)] الزكاة، ولأنه حق المساكين، كحق أحد الشريكين، (فإذا لم يجز لأحد الشريكين)[(١١)] أن[(١٢)] يضمن شريكه الرطب بالتمر، كذلك حق الفقراء، (ولأن)[(١٣)] تضمين مقدار العشر لرب المال لا يجوز بالحزر، أصله عُشر الزرع، ولا يقال: إن الحنطة غير ظاهرة فلا يمكن حزرها؛ لأن إمكان الحزر في أحدهما (فهو[(١٤)] ب/٢٢

---

(١) الخرص لغة: خرص النخل: حزر ما عليها خرصاً، والخِرص بالكسر المخروص.
انظر: المغرب / ١٤٢، المصباح المنير (١/١٦٦).

(٢) حزر: من حزرت الشيء حزراً من باب ضرب، وقتل أي قدرته ومنه حزرت النخل إذا خرصته.
انظر: المغرب / ١١٣، ١١٤، المصباح المنير (١/١٣٣).

(٣) في أ: قد قدرهما.

(٤) في أ، و، ن: نقص.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٤٥٠،٤٥١)، شرح الجصاص على مختصر الطحاوي /١٩١أ.

(٦) في ب: وجعل.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) انظر: الأم (٢/٣٢، ٣٣)، الحاوي الكبير (٨٥٢، ٨٥٣)، حلية العلماء (٣/٦٨)، المجموع شرح المهذب (٥/٤٦١، ٤٧٨)، روضة الطالبين (٢/ ١١٠، ١١١، ١١٢)، مغني المحتاج (١/٣٨٣،٣٨٦).

(٩) في أ، و، ن: لخرصه.

(١٠) في أ، و، ن: لعين.

(١١) ساقطة من أ، و، ب.

(١٢) في ب: أو.

(١٣) في أ: ولأنه.

(١٤) في أ.

**في الآخر، والإصابة في أحدهما كالإصابة في الآخر[(١)]،والخطأ في أحدهما كالخطأ في الآخر[(٢)].**

أدلة الشافعية ومناقشتها

**احتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله بن رواحة[(٣)] رضي الله عنه إلى خيبر خارصاً، فخرص[(٤)] عليهم أربعين ألف وسق، وخيّر اليهود فقال : إن أردتم أخذته ورددت عليكم عشرين ألف / وسق، وإن أردتم تأخذونه وردوا عليّ عشرين ألف وسق)[(٥)].**

**وروى الشافعي (إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي)[(٦)].**

**والجواب : أن اليهود كان معاملين[(٧)] في خيبر[(٨)]، فاستحقوا النصف بالعمل، وأحد الشريكين لا يملك نصيب شريكه بالإجماع، وإنما ادعى مخالفنا جواز ذلك في مقدار العشر، فلا بد أن يحمل على وجه يصح مع الشريكين فعندنا صح؛ لأن حق الاسترفاق يتعلق برقابهم، فالعقد معهم لا يثبت فيه ربا، أو نقول : [إنّ][(٩)] الشعبي[(١٠)] روى القصة وذكر فيها : "إن شئتم كلتم لنا**

---

(١) ساقطة من و، ب.

(٢) في ب : الأخرى.

(٣) عبدالله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي الشاعر المشهور كان أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدراً وما بعدها، واستشهد يوم مؤته، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر بعد فتحها فخرص على اليهود.
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٣٠٦/٢).

(٤) في ب : فخرج.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر (٢٦٠/٢).
والبيهقي في سننه الكبرى (١٢٣/٤)، معرفة السنن والآثار (١١٠/٦) والدارقطني في سننه (١٣٣/٢، ١٣٤)، أخرجه الإمام في مسنده، الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد (١٢/٩، ١٣)، والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الزكاة، باب : الخرص (٣٨/٢)، وعبدالرزاق في المصنف في كتاب الزكاة، باب : الخرص (١٢٢/٤، ١٢٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦/٣) وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة، باب : ما ذكر في الخرص (٨٥/٣).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم في كتاب الزكاة، باب صدقة الفرس (٣٣/٢، ٣٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١١٠/٦).

(٧) في و: كاملين.

(٨) في أ: خير.

(٩) في جميع النسخ : روى الشعبي، والسياق يقتضي ما أثبته.

(١٠) الشعبي : عامر بن شراحيل أبو عمرو الهمداني، ثقة مشهور فقيه فاضل، قال ابن سيرين لأبي بكر الهذلي: الزم الشعبي فلقد رأيته يستفتي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكوفة، توفي سنة ١٠٤هـ، وقيل ١٠٧هـ.
انظر : تهذيب التهذيب (٤٦١/١)، طبقات الفقهاء /٨٢.

كذا[1] ولكم سواقط الحب وسواقط النخل (وإن شئتم كلنا لكم كذا، ولنا سواقط الحطب وسواقط النخل)[2] وإذا اجتمع الرطب مع غيره فاقتسما الرطب، وجعلا الحطب لأحد المتقاسمين جاز عندنا، ولأن قوله "إن شئتم لي وإن شئتم لكم"، يحتمل ما يقوله أبو حنيفة : أن الحزر لحفظ الثمرة، وحتى لا يدعوا نقصاً كبيراً[3] إلا أنه أراد التمليك الذي يذكرونه.

وجواب آخر وهو أنه قد روى الخرص على ما ذكروه، وروي النهي عن المزابنة[4] وعن بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا[5]، روى ذلك رافع ابن[6] خديج وسهل بن أبي حثمة[7] وأبي سعيد الخدري[8] وزيد بن ثابت[9] / وجابر[10] وابن عمر[11]، فيحتمل أن يكون الخرص ١٣١/ب/و يبين ذلك ما روي عن السلف من كراهة[12] الخرص، روي ذلك عن

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) ساقطة من أ، ب.

أورد القصة عن الشعبي البيهقي في السنن الكبرى، وابن أبي شيبة في مصنفه، وأبو عبيد في الأموال، وليس فيها هذا اللفظ. انظر: السنن الكبرى (٤/ )، المصنف (٢/ )، الأموال /٦٥١.

(٣) في ب : كثيراً.

(٤) المزابنة : من زبنت الشيء زبناً إذا دفعته، فأنا زبون أيضاً، وقيل للمشتري زبون؛ لأنه يدفع غيره عن أخذ المبيع، وهي كلمة مولدة ليست من كلام أهل البادية، ومنه الزبانية؛ لأنهم يدفعون أهل النار فيها.

اصطلاحاً: بيع الثمر على رؤوس النخل بخرصه تمراً.

انظر : المصباح المنير (٢٥١/١)، اللباب شرح الكتاب (٢٥/٢،٢٦) .

(٥) العرايا لغة: النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، أي يجعل له ثمرتها عامها لأنها تؤتى للاجتباء، فلما وهب ثمرتها فكأنه جردها من الثمرة، فيبتاع المعري ثمرها من المعري لحاجته.

اصطلاحاً: بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصاً.

انظر: المغرب/٣١٣، المجموع شرح المهذب (٢/١١).

(٦) في أ، و، ن: عن.

(٧) انظر رواية رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة : صحيح مسلم كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١١٧٠/٣، ١١٧١، ١١٧٤)، الأم (٦٢/٣، ٦٣).

(٨) انظر رواية أبو سعيد الخدري : في الأم باب في المزابنة (٦٢/٣)، معرفة السنن والآثار (٩٤/٨، ٩٥).

(٩) انظر رواية زيد بن ثابت : فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (٣٧٧/٤)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١١٦٨/٣).

(١٠) انظر رواية جابر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٤٩/٥)، صحيح مسلم كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة (١١٧٤/٣).

(١١) انظر رواية ابن عمر في : فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب (٣٧٧/٤)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١١٦٧/٣، ١١٧١).

(١٢) في ب : كراهية.

ابن سيرين[(١)] والشعبي[(٢)] والنخعي[(٣)]، قال الشيباني[(٤)] حدثني النخعي بحديث الخـرص فعملت بـه في السواد[(٥)] فنهاني، عن ذلك[(٦)]،فلولا أنه عرف نسخ ما فعله ابن رواحة لم ينه عن فعله.

(و)[(٧)] جواب آخر وهو أن خرص عبدا لله بن رواحة كـان لا يختلـف مـع الكيـل[(٨)]، وكـان ذلك من معجزات النبي صلى ا لله عليه وسلم وقد روي أنه خرص على اليهود أربعين ألـف وسـق، فكالوه فوجدوه كما قال، لا يزيد ولا ينقص، وبمثل هذا الخرص يجوز التمليك عندنا.

قالوا : ما بني على الرفق جاز فيه من المسامحة ما لم يجز في غـيره، كـالفرض، وجـواز العقـد على المنافع قبل[(٩)] أن تُخلق، وفي الخرص رفق حتى يجوز تصرف رب المال وينتفع المساكين، وأن لا يحتسب[(١٠)] عليهم بالهالك.

قلنـا : لنا جواز / التصرف فيجوز عندنا قبل الخرص؛ لأن وجـوب حق ا لله[(١١)] تعالى في المال لا يمنع البيع، وأما[(١٢)] الأكل فعندنا يأكل رب المال بالمعروف ويطعم ولا يحتسـب عليـه، وأمـا المساكين فعند الشافعي إذا ادعى رب المال نقصاً قبل قوله فيه[(١٣)]، كما نقول نحن قبل الخرص، فلا يكون للخرص فائدة حتى يترك لها حكم ثابت متفق عليه. ٧٠/أ/ن

---

(١) ابن سيرين : محمد بن سيرين أبو بكر، ثقة ثبت، عابد، كبير القدر، توفي سنة ١١٠هـ.
انظر : تقريب التهذيب (٢/٨٥).
ولم أقف على روايته.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف من طريق سليمان الشيباني عن الشعبي قـال : سمعته يقـول : "الخرص اليوم بدعة"، كتاب الزكاة، باب الخرص (٤/١٢٧).
وابن أبي شـيبة في المصنـف مـن طريـق الشـيباني عـن الشـعبي أن النبـي صلـى ا لله عليـه وسـلم بعـث عبدا لله بن رواحة إلى اليمن يخرص عليهم النخل، قال : سألت الشعبي أفعلـه ؟ قـال : لا"، في كتـاب الزكاة، ما ذكر في خرص النخل (٣/١٩٤).

(٣) لم أقف على روايته.

(٤) الشيباني : سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشـيباني مولاهـم، الكـوفي، ثقـة، قـال الجوزجـاني : رأيت أحمد يعجبه حديث الشيباني، وقال : هو أهل أن لا ندع له شيئاً، توفي سنة ١٤٢هـ.
انظر : تقريب التهذيب (١/٣٨٦)، تهذيب التهذيب (٤/١٩٧).

(٥) في ب : الشواد.
السواد : أرض بالعراق وسمي سواد العراق لخضرة أشجاره وزروعه. انظر: المصباح المنير (١/٢٩٤).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) في أ، و، ن: الكل.

(٩) في ن: على.

(١٠) في ب : لا يحسب.

(١١) ساقطة من ن، و، ب.

(١٢) في أ، و، ن: لنا.

(١٣) انظر: الأم (٢/٣٣).

## (٣١) مسألة:

# [ ما يجب في الخارج من الأرض ]

قال أبو حنيفة يجب العشر في كل شيء يخرج من الأرض مما تبتغى زراعته في الأرض[١].

وقال الشافعي في الجديد : لا يجب العشر في ثمرة إلا النخل والعنب، وفي الحب الذي يزرع للاقتيات والادخار حال الاختيار[٢].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[٣]،ولم يفصل، وقال تعالى : ﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان / متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده﴾[٤]، وهذا نص في وجوب الحق في جميع المذكور في الآية. ٢٣/أ

فإن قيل : هذه الآية نزلت بمكة والزكاة وجبت بالمدينة[٥].

قلنا : الآية[٦] المكية فيها الأمر بالصلاة والزكاة.

قالوا : الحصاد لا يكون إلا في الزرع[٧]، فأما النخل فالجذاذ، والكرم القطاف، والثمار [الجني][٨].

قلنا : الحصاد القطع بدلالة قوله تعالى : ﴿منها قائم وحصيد﴾[٩]، وقال تعالى[١٠] : ﴿فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس﴾[١١]، فاسم القطع عام، وإن تخصص كل نوع باسم، فلما أراد تعالى الجميع ذكر الاسم الذي يعم الجميع.

قالوا : لو كنّى عن الجميع لكنّى بلفظ التأنيث.

قلنا : الكناية ترجع أولاً إلى أفراد المذكور، وهو الزيتون والرمان.

---

(١) انظر: الأصل (١٦٢/٢، ١٦٣)، مختصر اختلاف العلماء (٤٥٣/١)، المبسوط (٢/٣، ٣).

(٢) انظر : الأم (٣٤/٢) مختصر المزني (٤٨/٨)، نهاية المحتاج (٧٠/٣)، حلية العلماء (٧٢/٣).

(٣) سورة البقرة الآية / ٢٦٧.

(٤) سورة الأنعام الآية / ١٤١.

(٥) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي (٣٨/٤).

(٦) في ب : الآيات.

(٧) في ب : الزروع.

(٨) في جميع النسخ الجنا بالألف الممدودة والصحيح ما أثبته؛ لأنه من جنى يجني جنياً وجنى.

(٩) سورة هود الآية / ١٠٠.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) سورة يونس الآية / ٢٤.

قالوا : ذكر الله[1] يخرج يوم الحصاد، والعُشر يخرج يوم التصفية، فالآية محمولة على صدقة النفل.

قلنا : روي عن ابن عباس وجابر بن زيد[2]، العُشر ونصف[3] العشر، ولأن إيجاب الحق يوم الحصاد يدل على وجوب الحق فيما ينتفع به يوم حصاده، وهو الخضر، على أن الشافعي قال في باب الوقت الذي تؤخذ فيه صدقة[4] :ما أخرجت الأرض إذا بلغ ما أخرجت الأرض شيئاً مما يكون فيه الزكاة[5] أخذت صدقته، ولم ينتظر بها تمام الحول[6]؛ لأن الله سبحانه و[7] تعالى قال : ﴿وءاتوا حقه يوم حصاده﴾، فلم يجعل له وقتاً إلا الحصاد، ويدل عليه قوله عليه السلام "فيما سقت السماء العشر".

فإن قيل : هذا بعض الخبر، وتمامه حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "يكون ذلك من التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والخضر فعفو، عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم "[8].

قلنا : قد بينا أن حق العشر منقول من طرق كثيرة فلو كانت هذه الزيادة فيه لم يجز أن ينقله الصحابة، ويترك دلالة التخصيص، فعلم أنهما خبران، ولأن ما ابتغي بزراعته نماء الأرض
١٨/ب/ب غالباً وجب فيه العُشر، كالحنطة، ولأنه مقصود بالحرث / والزرع كالحنطة والشعير، ولا يلزم الحطب والحشيش؛ لأنه لا يزرع للنماء وإنما يثبت في الأرض فيقلع منها، وكذلك القصب فإن زرع القصب في موضع لطلب النماء وجد فيه العُشر، وإنما أجاب أبو حنيفة في القصب على عادة أهل الكوفة[9]، ولا يلزم عليه ورق التوت[10] والسدر، لأن هذا النوع من الشجر يغرس للنماء والعشر واجب في ثمره)[11] [12]، والذي يلزمنا بحكم العلة وجوب العُشر لأجله، فأما أن تجب في كل شيء منه فلا، ألا ترى أن العُشر لا يجب في ورق الكرم، ولا خوص النخل، ولم يدل ذلك على

---

(١) المراد بذكر الله أي حق الله في قوله تعالى ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾.

(٢) حديث ابن عباس لم أقف عليه، وحديث جابر سبق تخريجه ص ١٣٩ هامش (٣).

(٣) ساقطة من ن، و، ب.

(٤) في ب : صدقته.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) انظر رأيه في الأم (١٧/٢، ٣٦).

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الزكاة باب صدقة فيما يزرعه الآدميون (١٢٩/٤)، معرفة السنن والآثار (١١٦/٦)، والدارقطني في سننه (٩٧/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٠١/١).

(٩) انظر: الأصل (١٦٢/٢).

(١٠) في ب : التوب.

(١١) في ن، ب: ثمرته.

(١٢) عند أبي حنيفة رحمه الله: تجب الزكاة في كل الثمار، وعند محمد رحمه الله: لا زكاة في ثمار التوت؛ لأن الانتفاع بها ليس بغالب، ولم تجري العادة بذلك.
انظر: بدائع الصنائع (٥٩/٢، ٦٠).

سقوط العشر في ثمرها[1].

فإن قيل / المعنى في الحنطة أنها تقتات حال الاختيار، والخضر بخلافها. ١٣٢/أ/و

قلنا : الدخن والماش[2]، والحمص لا اقتيات حال الاختيار[3]، وفيه العشر، والزبيب لا يقتات بنفسه، كالتين، وكل اقتيات يوجد في العنب ففي التين مثله والعشر في أحدهما دون الآخر، ولأن الحق الواجب بسبب الأرض حقان؛ أحدهما في الخارج[4]،والآخر لأجله، ثم (إن)[5] كان الواجب لأجل الخارج فيجب عن أرض الخضر، كذلك الواجب في الخارج (يتعلق بالخضر)[6]،ولأن الخضر آكد في وجوب الحق، ولأن[7] الخراج الواجب عن أرض الرطاب أكثر مما يجب عن أرض الحنطة، وإذا وجب[8] العشر في الحنطة فوجوبه[9] في الرطبة أولى.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا بحديث موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن[10] عبيدا لله[11] عن أنس بن مالك أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : "ليس في الخضروات صدقة"، وكذلك رواه ابن عباس عن علي[12].

وروى الأسود عن عائشة[13] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : "ليس فيما أنبتت

---

(١) في ن، ب: ثمرتها.

(٢) الماشي: نبات له حبٌ يضرب إلى الخضرة في لونه، مدور أصغر من الحمص، وهو من أنواع الفول أو الباقلا، يؤكل مطبوخاً، يكون بالشام والهند.
انظر: المعجم الوسيط (٨٩٩/٢)، الهادي إلى لغة العرب (٢٣٤/٧).

(٣) ساقطة من أ.

(٤) في أ، و، ن: الآخر.

(٥) ساقطة من أ، و، ب.

(٦) في ن: يجب عن أرض.

(٧) في ن، و، ب: لأن.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب : فوجد.

(١٠) في ب : ابن.

(١١) روى حديث موسى بن طلحة : عن عطاء بن السائب قال : أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة فقال له موسى بن طلحة : إنه ليس في الخضر شيء ورواه عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم.
انظر : السنن الكبرى للبيهقي (١٢٩/٤) هامش سنن الدارقطني (١٢٩/٢).

(١٢) انظر : سنن الدارقطني (٢٠١/١)، معرفة السنن والآثار (١١٦/٦).

(١٣) انظر سنن الدارقطني كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (١٩٢/٢).

الأرض من الخضر[1] زكاة".

وروى موسى بن طلحة[2] عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه[3] قال : "فيما سقت السماء والبعل[4] والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، يكون ذلك في التمر والحنطة"[5] والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والخضر (فعفوا، عفى)[6] عنها رسول صلى الله عليه وسلم.

والجواب: أن مدار هذا البابَ على موسى بن طلحة وقد قيل: إن مروان لما بعث إلى موسى يطلب صدقة أرضه[7] فقال موسى: إن أرضناً أرض خضر ورطاب، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن أخذ العُشْر من الحنطة والشعير والتمر[8] والزبيب، فلو كان عنده غير ما بينه لذكره، ولو كان عنده غير معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم يخلد إلى فعل معاذ، ولأنه نفى العشر عن عين الخضروات، لأن المصدق[9] إذا أخذ لم تسلم في يده حتى يدفعه[10] إلى الإمام، وهذا لا يدل على نفي حق يؤخذ من قيمتها، كما عليه السلام "ليس في أقل من خمس ذود (صدقة)[11] فنفى صدقة العين فيها، ولم يدل ذلك على نفي زكاة تؤخذ من قيمتها إذا كانت

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) موسى بن طلحة بن عبيدا لله التيمي، أبو عيسى المدني، نزيل الكوفة، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن حجر : ثقة جليل، توفي سنة ١٠٣هـ.
تقريب التهذيب (٢/٢٢٤).

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) البعل: النخل النابت في أرض تقرب مادة مائها فهو يجتزئ بذلك عن المطر، والسقي، وإنما سمي بعلاً: لأنه باجتزائه كلٌ علىمنابته مراسخ عروقه.
قال ابن فارس: ما شرب بعروقه من الأرض بغير سقي سماءٍ.
انظر: الفائق في غريب الحديث (١/١١٨)، المقاييس في اللغة /١٤١.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون (٤/١٢٩)، والدارقطني في سننه، في كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة (٢/٩٧)، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (١/٤٠١)، وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح، ووافقه الذهبي.

(٦) في و: فعفى.

(٧) في ب : وأرضه.

(٨) في ب : الثمر

(٩) في ب : الصدقة.

(١٠) في ب : يرفعه.

(١١) سبق تخريجه في ص (١٤١).

للتجارة[1]، فأما قول معاذ: "إن ذلك عفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم" فقد بيّنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عن حقه، وهو المطالبة، وسقوط المطالبة لا ينفي الوجوب، وقد روى مسروق وغيره عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ مما سقته السماء العشر[2]، ولم يذكر هذه الزيادة، فيجوز أن يكون قول معاذ.

وجواب آخر وهو ما قدّمنا أن العشر[3] اسم أخص به من الصدقة، والزكاة، فيحمل الخبر على نفي الصدقة إذا مر بها على العاشر، ولأن خبرنا عموم متفق على استعماله فيقضي به على الخصوص المختلف في استعماله على ما قدمناه.

قالوا : (روي عن عمر وعثمان وابن عمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم) مثل قولنا[4].

قلنا : روي عن ابن عباس وجوب العشر في الزيتون[5]، وهو ثبوت قولكم[6]، وروى أبو رجاء العطاردي[7] قال : كان ابن عباس يأخذ[8] منا صدقة أرضنا، يأخذ من كل شيء حتى (دستجة)[9] من كل عشر دساتج[10].

---

(١) في ب : التجارة.

(٢) انظر : الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة (١/٤٠١)، معرفة السنن والآثار (٦/١١٦).

(٣) في ب : العشر له.

(٤) انظر : معرفة السنن والآثار (٦/١١٦)، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (٢/١٢٩، ١٣٠)، السنن الكبرى للبيهقي. كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون (٤/١٢٩)، التعليق المغني للدارقطني (٢/١٢٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه انظر ابن أبي شيبة (٣/١٤١)، الأموال لأبي عبيد /٥٧٠، ٦٠١.

(٦) للشافعي في إيجاب الزكاة في الزيتون قولان :
أحدهما وهو القديم: فيه الزكاة.
الثاني وهو الجديد: لا زكاة فيه، وهو الصحيح.
انظر: الحاوي (٢/٩١٨، ٩٢٠)، حلية العلماء (٣/٦٢).

(٧) هو عمران بن مِلْحان، أبو رجاء العطاردي البصري، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، روى عن عدد من الصحابة، وأمّ قومه أربعين سنة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، توفي سنة ١١٧هـ وقيل غير ذلك.
انظر: تهذيب التهذيب (٨/١٤٠).

(٨) في ب : فأخذ.

(٩) قال صاحب المغرب: دستجة جمع دساتج معرب من دسته. وفي المعجم الوسيط الدستة: حزمة ونحوها تجمع اثني عشر فرداً من كل نوع، والدستجة الحزمة والدست اللباس، والمقصود به هنا الحزمة.
المغرب: ١٦٣، المعجم الوسيط (١/٢٨٢).

(١٠) لم أقف عليه.

وقولهم : إن المروزي[1] قال : طلبنا في دواوين البصرة فلم[2] نجد لهذا ذكراً[3]، كلام بعيد؛ لأنا ننقل لهم ما فعله ابن عباس بالبصرة فندفع الرواية بأن ذلك لم يوجد في ديوان البصرة الآن، وقد جرى من التغير بعد الصحابة ما لا [خفاء به][4]، وقد أخذ أبو بكر الصديق رضي الله عنه العُشْر من الورس[5]، وليس بمقتات[6].

وقد قال الحسن البصري والزهري : إن الخضر لا تجب العشر في أعيانها، وإنما تجب في أثمانها إذا بلغت مائتين، فقد (أوجبا)[7] فيها العشر، (ورأياه)[8] في أثمانها[9].

قالوا : كل ما لا يقتات حال الاختيار لم يجب فيه العشر، كالحشيش.

قلنا : لا نسلم أن التين لا يقتات، كما يقتات الزبيب، والدخن، وما جرى مجراه لا يقتات حال الادخار، والعُشْر يجب فيه، والحشيش والحطب عكس علتنا[10]؛ لأنه لا يقصد بالحرث والزرع، ولأن الغالب أن الحشيش لا يثبت على ملك مالك، وإنما هو مباح، وحقوق الله تعالى لا تتعلق إلا بما يحدث في الغالب على الملك، أو يحدث (غيرنا فيه)[11] ولهذه العلة تعلقت الزكاة بالمواشي / ولم تتعلق بالصيود. ١٩/أ/ب

قالوا : جنس مال لا يراعى فيه النصاب، فلم يجب فيه العشر، كالحطب.

قلنا : حقوق الله تعالى المتعلقة بالأموال، / منها ما يعتبر له نصاب، ومنها ما لا يعتبر في ١٣٢/ب/و

---

(١) المروزي: لعله محمد بن نصر المروزي أبو عبدالله، ولد سنة ٢٠٢هـ ببغداد، أحد أعلام الأمة، وعقلائها، وعبادها، تفقه على أصحاب الإمام الشافعي، وكان أعلم الناس باختلاف الصحابة، وصنف كتاباً فيما خالف فيه أبو حنيفة رحمه الله علياً وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، وله كتاب القسامة، توفي سنة ٢٩٤هـ.
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٤٦،٢٤٧)، تهذيب التهذيب (٩/٢٨٩).

(٢) في ب : لم.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في جميع النسخ خفا به.

(٥) الورس : الورس صبغ أصفر، وقيل : نبت طيب الرائحة ويصبغ به. وقيل : شيء أحمر قان يشبه سحيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن، ويقال إنه ينحت من أشجاره.
انظر: المغرب/٤٨٤، المصباح المنير (٢/٦٥٥).

(٦) في ب : نقتات.

(٧) في أ: أوجبنا.

(٨) في ب : ورواياه.

(٩) لم أقف على الأثرين.

(١٠) في ب : علينا.

(١١) في ن، و، أ:عيرنا فه بدون نقط.

٧/ب/ن وجوبه نصاب كخمس الغنيمة والركاز[١]، فلم يستدل بسقوط اعتبار / النصاب على عدم الوجوب، ولأن النصاب اعتبر للواجب المقدر في نفسه ليحتمل إيجابه، والواجب ههنا غير مقدر، والمعنى في الحطب ما بيّنا.

قالوا: نبت[٢] يُنتفع به، فلم يجب فيه العُشْر، كالقصب الفارسي، (والمعنى في الحطب ما بيّنا)[٣].

قلنا: كونه منتفعاً به يدل على تعلق الحق به، لأن حقوق الله تعالى تتعلق بما ينتفع به من الأموال، ولأن القصب إن كان مما لا يقصد بالحرث والزرع فهو عكس علتنا[٤]، وإن كان يقصد فالحق يتعلق به، ولأن وجوب الصدقات في أنواع الأموال ليصل إلى من[٥] لا يملك منها فينتفع بها، ٢٤/أ وكل منتفع به لا يوجد / مباحاً تعلق به العشر ليصل إلى من لا يملك مثله.

قالوا: حق الله[٦] تعالى إذا تعلق بالمال اعتبر فيه بأعلى الأموال دون أدناها، بدلالة الحيوان[٧].

قلنا: قد علقناه[٨] بالأعلى ولم نعلق بالأدنى وهو القصب والحطب، ولأن عند مخالفنا لا يوجب الحق في الزعفران، وهو أعلى الجنس[٩]، ويوجب في الدخن والرمان والتين أعلى منه[١٠]، ولأن الزكاة تتعلق بالمال الذي هو أعظم نفعاً، والخضر أعظم نفعاً من الدخن والذرة.

قالوا: لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منها شيئاً[١١] قليلاً[١٢].

قلنا: ولم ينقل (أنه أخذ)[١٣] من الدخن والذرة، ولأنه يجوز أن يكون لم يأخذه[١٤] منها لقلتها، فوكلها إلى أرباب الأموال.

---

(١) في ب: الزكاه.

(٢) في ب: ثبت.

(٣) هذه العبارة في جميع النسخ ويظهر أنها مكررة.

(٤) في ب: علينا.

(٥) في أ، و: مالاً.

(٦) في أ: لله.

(٧) فإن الزكاة واجبة في أحد نوعي الحيوان وهو النعم السائبة.

(٨) في أ: علقناها.

(٩) انظر: الأم (٣٨/٢)، الحاوي الكبير (٢٢٨/٤).

(١٠) انظر: الأم (٣٤/٢)، المجموع شرح المهذب (٤٩٢/٥، ٤٩٣، ٤٩٥)، الحاوي الكبير (٢٣٥/٤).

(١١) في ب: ثمناً.

(١٢) في ب.

(١٣) في ب: اناّخذ.

(١٤) في ب: يؤخذ.

## (٣٢) مسألة:

## [ زكاة العسـل ]

قال أصحابنا : يجب في العسل إذا كان في أرض العشر العُشْر[١].

وقال الشافعي : لا شيء[٢] فيه[٣].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا ما روى أسامة بن زيد عن عمرو بن سعيد عن عبدا لله بن عمرو أن النبي صلى ا لله عليه وسلم : "أخذ من العسل العشر من عشر قِرَبٍ قِرْبةً"[٤].

وعن أبي سيّارة المتعي[٥] قال : قلت يا رسول ا لله إن لي نحلاً. قال : "أد العشر". قال: قلت يا رسول ا لله أحمه فحماها[٦].

وروى عبدا لله بن محرز قال: سمعت الزهري[٧] يحدث عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى ا لله عليه وسلم : "أمر أن يؤخذ من العسل العشر"[٨].

---

(١) ساقطة من ب، ن، و.

انظر: الأصل (١٥٤/٢، ١٥٥)، مختصر اختلاف العلماء (٤٥٦/١، ٤٥٧)، مختصر الطحاوي/٤٧، المبسوط (٢/ ١٥)، اللباب في شرح الكتاب (١٥٣/١)، بدائع الصنائع (٦١/٢، ٦٢)، الاختيار (١١٤/١)، مجمع الأنهر (٢١٦/١، ٢١٧).

(٢) هذا رأيه في الجديد، أما القديم فرأيه موافق لرأي أبي حنيفة رضي ا لله عنه.

(٣) الأم (٣٩/٢)، الحاوي الكبير (٩٢٧/٢، ٩٢٨، ٩٢٩)، حلية العلماء (٦٣/٢)، المجموع شرح المهذب (٤٥٢/٥، ٤٥٣، ٤٥٦).

(٤) بحثت عنه في مظانه فلم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرج أبو داود عن طريق أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: "من عشر قرب قربة". سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: زكاة العسل (٢٥٦/٢).

(٥) هو أبو سيارة المُتَعي مولى لبني بجالة، واختلف في اسمه قيل: عميرة، وقيل: عمير بن الأعلم، وقيل غير ذلك، صحابي سكن الشام.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٩٧/٤)، تهذيب التهذيب (١٢٥/١٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه وفي إسناده قال ابن أبي حاتم عن أبيه لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة، والحديث مرسل فلم يدرك سليمان أحد من الصحابة في كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (٥٨٤/١) والإمام أحمد في مسنده الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد (١٧/٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٤)، وفي مصنف عبدالرزاق (٦٣/٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١٤١/٣).

(٧) في أ، و، ن: الزبيري.

(٨) أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في العسل (١٢٣/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٤)، وفي مصنف عبدالرزاق (٦٣/٤).

وروى عمرو بن شعيب[1] عن أبيه عن جده أن بني شبابة[2] كانوا يؤدون إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم من نحل كان (نحلهم)[3] العشر من كل عشر (قَرِب)[4] قِرْبَة، وكان يحمي واديين لهم، فلما كان عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه استعمل سفيان بن عبدا لله الثقفي[5] فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً وقالوا : إنما كنا نؤديه إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، فكتب سفيان إلى عمر، فكتب إليه عمر "إنما النحل ذباب [غيث][6]، يسوقه ا لله تعالى رزقاً إلى من يشاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فأحم لهم واديهم، وإلا فحل بينه وبين الناس فأدوا إليه ما كانوا يؤدونه إلى النبي[7] صلى ا لله عليه وسلم، وحمى لهم واديهم"[8].

قالوا : إنما أخذ منهم عوضاً عن الحماية.

قلنا : هذا لا يصح؛ لأن الإمام لا يحمي بعوض يأخذه[9]، وإنما يأخذ حقوق المسلمين ويحميهم، ويجوز أن يكون هذا النحل من الجبل[10] غير مملوك[11]،فأذن لهم النبي صلى ا لله عليه وسلم في الانفراد به، فصار كالمملوك، فلزمهم عُشْره، فلما امتنعوا على عامل عمر رضي ا لله عنه قال : إنه مباح الأصل، فإن أحبوا المقام على الاقطاع، أدوا العشر، وإلا عاد[12] إلى حكم الإباحة، فانتفع به من وصل إليه من الناس.

قالوا : روي عن سعيد بن أبي ذُباب قال : قدمت على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم

---

(١) في ب : سعيد.

(٢) في ب : سنانه.

(٣) في ن: نحبلهم.

(٤) في ب : نوب.

(٥) سفيان بن عبدا لله بن أبي ربيعة الثقفي، صحابي، استعمله عمر على صدقات الطائف. الإصابة في تمييز الصحابة (١١٥/٤).

(٦) ساقطة من جميع النسخ والاستدراك من مصادر التخريج.

(٧) في ب : رسول ا لله.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (٢٥٥/٢،٢٥٦)، والنسائي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة، في زكاة النحل (٢٤/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٤،١٢٧) ومصنف عبدالرزاق (٦٢/٤).

(٩) في ب : يأخذ.

(١٠) في أ، و: الحل.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) في ب : عاده.

فأسلمت، وقلت يا رسول الله : اجعل[(١)] لقومي ما أسلموا عليه، قال : ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٢)]،واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر رضي الله عنه من بعده، ثم استعملني عمر رضي الله عنه من بعده، (فقال : تقدم على قومه)[(٣)]،فقال لهم : في العسل زكاة؛ فإنه لا خير في مال لا يزكى، قالوا : كم ترى؟ [قلت]:[(٤)] العشر. (قال : فأخذ منهم العشر)[(٥)]، فقدم به على عمر فأخبره بما فيه فأخذه عمر فجعله في صدقات المسلمين[(٦)].

قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يطالبهم به ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما.

قلنا : يجوز أن يكونوا لم يعلموا به، فلما علم به عمر أخذ منه.

قالوا : فقالوا له كم ترى ؟، فهذا يدل على أنه ليس بواجب.

قلنا : ذكر الطحاوي هذا الخبر بإسناده وذكر فيه أنه قال أتيت عمر فقلت : يا أمير المؤمنين ما ترى في العسل ؟ قال : خذ منه العشر[(٧)].

وروى أيضاً أنه طالبهم بزكاة العسل.

قالوا : فأبوا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : خذ منه عُشره. فقلت : أين أجعله ؟ فقال : اجعله في بيت المال[(٨)]، وهذا يدل على الوجوب، ولأن العسل يتولد من نَوْر[(٩)]

الشجر، / فهو كالثمر. ١٩/ب/ب

قالوا : فنحل أرض الخراج قد / يخرج إلى أرض العشر فيرعى فيها. ١٣٣/أ/و

قلت المعتبر تولده، وليس المعتبر أصله، كما أن المعتبر في الثمرة[(١٠)] انعقادها دون الموضع

الذي / كانت النحلة منه. ب/٢٤

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في ب : ثم.

(٣) ساقطة أ، و، ب.

(٤) في جميع النسخ قال، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) أخرجه النسائي في سننه الكبرى كتاب الزكاة، زكاة النحل (٢٤/٢) والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة باب ما ورد في العسل (١٢٧/٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١٤١/٣)، أبو عبيد في الأموال ٤٩٦/.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) نَوْر الشجر: زهرها.
لسان العرب (٤٥٧٣/٦).

(١٠) في ب : الثمر.

قالوا : غير مقتات فلم يجب فيه الزكاة، كاللبن.

قلنا : الزبيب غير مقتات بنفسه، وإنما يتبع القوت فهو، كالعسل.

قالوا : كل ما لو كان في أرض الخراج لاعتبر فيه[1] ،كذلك في (أرض)[2] العشر، كالبيض والحشيش.

قلنا : أرض الخراج قد وجب على مالكها حق لأجل ثمارها فلم يجتمع معه لأجلها خراج، وأرض العشر لم تجب في ذمته عما ينتفع به[3] في ثمارها، فلذلك[4] قد[5] وجب الحق فيما يتكون[6] منها.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) ساقطة من ن، و، ب.

(٤) في ب : فكذلك.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في أ، و: يتكرر.

## (٣٣) مسألة:

# [ وجوب العشر في زرع المكاتب ]

مسألة: قال أصحابنا: العشر واجب في زرع المكاتب[١].

وقال الشافعي: لا عشر عليه[٢].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى: ﴿وءاتوا حقه يوم حصاده﴾ وقوله عليه السلام: "فيما سقت السماء العشر"[٣]، ولأنه أحد حقي[٤] الأرض، كالخراج، ولأنه حق لا يمنع الصغر من[٥] تعلقه بالمال، ولا يمنع الرق من وجوبه، كخمس الركاز[٦] والغنيمة، ولأنه أرض ينتفع بها[٧] في دار الإسلام، فلا يخلو من حق الله، كأرض الحر.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روى أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق"[٨].

قلنا: قد بينا أن العُشْر لا يسمى زكاة على الإطلاق، وأنه له اسم يختص[٩] به، فوجب أن يحمل هذا الخبر على الزكاة المطلقة، ويوجب[١٠] العُشْر بالخبر الآخر؛ لأنه عموم متفق على استعماله، وهذا خصوص مختلف في استعماله؛ ولأن هذا الخبر يرويه عن ابن جريج عبدالله بن [بزيع][١١] ولا يعرف.

---

(١) الأصل (١٤٢/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٤٤٨/١)، اللباب في شرح الكتاب (١٥٢/١)، المبسوط (٣/ ٤)، بدائع الصنائع (٥٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٥١/٢).

(٢) الأم (٢٧/٢)، النكت للشيرازي/ ٨١أ، المجموع شرح المهذب (٥٦٤/٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٩).

(٤) في أ: أخذ حق.

(٥) ساقطة من أ، و، ب.

(٦) في ب: الزكاة.

(٧) في ن: به.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٨/٢)، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٩/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥١/٣)، معرفة السنن والآثار (٧٢/٦).

(٩) في أ، و، ن: يخصه.

(١٠) في أ، و، ن: بوجوب.

(١١) في أ، و، ن: يرفع بدون نقط، وفي ب: يريع بدون نقط، والتصحيح من مصادر التخريج.
وهو عبدالله بن بَزيع الأنصاري، قاضي تستر، قال الدارقطني: لين ليس بمتروك، وقال ابن عدي: ليس بحجة، وقال الذهبي: عامة أحاديثه ليست بمحفوظة، وأعد حديثه هذا من مناكيره.
ميزان الاعتدال (٣٩٦/٢).

قالوا : من لا يجب في ماله ربع العشر، لا يجب فيما يخرجه أرضه العشر، كالذمي.

قلنا : الذي وجب عليه حق لأحل تمكنه من الانتفاع بأرضه، فلذلك لم يجب في الخارج منها شيء، وليس كذلك المكاتب؛ لأنه لم يجب عليه حق لأجل تمكنه من الانتفاع بأرضه[1]، فتعلق الحق بالخارج منها، كالمسلم، ولهذا نقول[2] : إن الذمي إذا وضع عليه خراج المقاسمة[3] أخذ[4] من زرعه العُشْر لما لم يجب عليه حق لأجل تمكنه من الانتفاع بها[5]، ولأن الزكاة والفطرة[6] حقوق قدرت بأنفسها، فاعتبر في وجوبها مالكها، والعُشْر حق[7] يتقدر يؤخذ منه، كخمس الغنيمة والركاز، وحق المعدن على أصلنا فلا يختلف بالمكاتب وغيره.

---

(١) في ب، و: الانتفاع بهذه الأرض.

(٢) في ب : يقول.

(٣) خراج المقاسمة : هو أن توظف في الخارج من الأرض شيئاً مقدراً عشراً أو ثلثاً أو ربعاً. انظر : المغرب/ ٣٨٣.

(٤) في ب : خذ.

(٥) ساقطة من ن.

(٦) في ب : الفطر.

(٧) ساقطة من ن، و، ب.

## (٣٤) مسألة:

# [ اجتماع العشر والخراج ]

قال أصحابنا: العُشْر والخراج[1] لا يجتمعان، ومنهم من قال لا خلاف في الحقيقة؛ لأن الخراج عندنا أجرة أو ثمن[2]، وعندكم الثمن والأجرة لا ينفيان العشر، وعندكم أن الخراج حق يتعلق بالأرض، وهذا عندنا لا يجتمع مع العُشْر، والكلام في الخراج ما هو يجيء في موضعه، ولكن[3] الخلاف يتصور[4] في أرض السواد، عندنا لا عشر في الخارج منها[5].

وقال الشافعي: فيه العشر[6].

أدلة الحنفية ومناقشتها

والدليل على ما قلناه: ما روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجتمع عُشْر وخراج في أرض واحدة"[7]، وقد روي هذا موقوفاً على ابن مسعود[8]، وذلك لا يقدح فيه؛ لأن الراوي يروي ثم يفتي.

فإن قيل: عندنا لا يجتمع العشر والخراج في الأرض[9].

قلنا: النبي صلى الله عليه وسلم ينفي الشيء الذي يصح به ثبوته، ألا ترى أنه عليه

---

(١) الخراج لغة: الخراج والخرج: الأتاوة ويجمع على خراج وأخاريج وأخرجه.
انظر: الصحاح (٣٠٩/١)، المصباح المنير (١٧٨/١).

(٢) ساقطة من ن، و، ب.

(٣) في ن: لكن بدون واو.

(٤) في ب: متصور.

(٥) انظر الأصل (١٤٣/٢، ١٥٩)، مختصر اختلاف العلماء (٤٤٣/١،٤٤٤)، اللباب في شرح الكتاب (١٥٤/١)، المبسوط (٦/٢)، بدائع الصنائع (٥٧/٢)، مجمع الأنهر (٢١٩/١).

(٦) انظر: مختصر المزني/ ٤٨، الحاوي الكبير (٩٩٨/٢)، النكت/٨١أ، حلية العلماء (٧٥/٣)، المجموع شرح المهذب (٥٣٤/٥،٥٤٣).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/٤)، وقال: فهذا حديث باطل وصله ورفعه يحيى، ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع، وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد، وقال: قال أبو سعيد: قال أبو أحمد بن عدي: إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله - رواه يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال: ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات.
انظر جامع المسانيد (٤٦٢/١).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) انظر: مصادر السابقة، هامش (٥).

السلام إذا قال : "لا يجمع[1] بين أختين"،[2] كان معناه لا يجمع[3] بينهما على الوجه الذي يصح ثبوت كل واحد منهما، ولا يصح أن يقال: لا يجمع الرجل بين أمه وأجنبية؛ لأن أحد منهما[4] لا يصح (على الانفراد، ومعلوم أن العشر لا يتعلق بنفس الأرض إنما يتعلق بالخارج منها)،[5] فكأنه[6] عليه السلام قال : لا يجتمع عُشْر الخارج والخراج في أرض واحدة.

فإن قيل : نحمله على خراج على أرض الكفار التي فتحت صلحاً، فيكون جزية فلا عشر معه، فإذا أسلموا سقط الخراج؛ لأنه جزية ووجب العشر. / ٧١/أ/ب

قلنا : هذا تخصيص بغير دليل، ويدل عليه ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "منعت العراق قفيزها[7] ودرهمها"[8]،ومعلوم أن (من)[9] منع الخراج (منع العُشْر وقد ذمهم على منع الخراج)[10]، فلو كان العشر / واجباً بالعراق ٢٥/أ لذمهم على منعه، ولكان أولى بالذكر؛ لأن[11] عندهم صدقة وعبادة[12] والخراج ثمن[13]، والذم إنما يكون بالامتناع من القرب، فأما الأثمان فهي كدين الآدميين، ويدل عليه إجماع الأمة أن أئمة العدل وولاة الجور لم يأخذوا من السواد العُشْر مع الخراج، فمن جمع بينهما فقد خالف الإجماع[14]، ويدل عليه ما روي: "أن دهقانة[15]

---

(١) في ب : لا يجتمع.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ "لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى" انظر: سنن أبي داود كتاب الخراج، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢/٥٥٤).

(٣) في ب : لا يجتمع.

(٤) في ب : أحديهما.

(٥) ساقطة من و.

(٦) في ب : فكأن.

(٧) القفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيل.
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٩٠).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة (٤/٢٢٢٠،٢٢٢١)، وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيئ، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة (٣/٤٢٦).

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في ب : ولأن.

(١٢) في ب : عباد.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/٥٧).

(١٥) دهقانة نهر الملك: الدهقانة بكسر الدال وفي لغة تضم، والجمع دهاقين والدهقان معرب يطلق على رئيس القرية، ورئيس الإقليم وعلى التاجر، وعلى من له مال وعقار.
انظر : المصباح المنير ( /٢٠١)، الصحاح (٥/٢١١٦).

=

(نهر الملك)[1] أسلمت، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب "إن أقامت على أرضها فخذ[2] منها الخراج"[3]، ولو كان العُشْر يجب بالإسلام / لبينه وأمر به، وكان بيانه ليتخذوه أولى من بقاء ما كان واجباً. ٣٣/ب/و

فإن قيل : إنما بيّن الخراج؛ ليعلم أنه ليس بجزية، وأنه لا يسقط بالإسلام، ولم يبّين العُشْر الذي يجب مع الإسلام.

قلنا[4] : حكم العُشْر أمر قد خفي على الفقهاء، فكيف لا يحتاج إلى بيانه؟، والذي يدل أنه سكت عنه؛ لأنه ليس بواجب؛ لأنه لو وجب لأخذ، ولو أخذ لنقل،، ولأنهما حقان / يتعلق كل ٢٠/أ/ب واحد منهما بالمال[5] النامي، فلا يجتمع وجوبهما[6]، بسبب مال واحد، كزكاة السوم والتجارة.

فإن قيل : العُشْر يجب لأجل الزرع، والخراج لأجل الأرض.

قلنا : الأرض سببها جميعاً، ألا ترى أن قدر العُشْر يختلف باختلاف الأراضي، والزرع يؤثر[7] فيهما، بدلالة أن قدر الخراج مختلف باختلاف الخارج.

فإن قيل : زكاة السوم والتجارة سببهما الحول والنصاب وإسلام المال، والتجارة تراد[8] للنماء (والسوم للنماء)[9]، والمستحق لإحدى الزكاتين المستحق للأخرى، فلذلك لم يجتمعا، والعشر محله غير محل الخراج، وسبب أحدهما غير سبب الآخر، ومستحق أحدهما غير مستحق الآخر.

قلنا : زكاة السوم والتجارة حقان مختلفان بدلالة أن حول أحدهما قد يخالف الآخر، فلا يجبان بحول واحد، ونصاب أحدهما غير نصاب الآخر، ومحل أحدهما غير محل الآخر؛ لأن زكاة

---

=

نهر الملك : كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى، يقال: إنه يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية على عدد أيام السنة واختلف في أول من حفر هذا النهر.

انظر معجم البلدان (٥/٣٢٤).

(١) في أ، ب، و: فهو الملك.

(٢) في أ، ب، و: فخذوا.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/١٠٢)، وأبو عبيد في الأموال /١٠٢، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٦٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٤١).

(٤) في و: قلنا: الارض بسببها جميعاً ألا ترى أن، هذه زيادة في النص.

(٥) في ب : الملك.

(٦) في ب : وجوبها.

(٧) في ب : مؤثر.

(٨) في ب : مراد.

(٩) ساقطة من ب.

السوم تتعلق بالعين[1]، وزكاة التجارة بالقيمة عندهم، فقد يتفقان في وجه ويختلفان في وجوه[2]، وكذلك الخراج والعشر كل واحد منهما حق يختص بالأراضي، ويجب لأجل نمائها بدلالة[3] أن الأرض التي لا تصلح للزرع لا خراج [عليها][4]،ويسقط أحدهما ما يسقط الآخر، وهو غلبة الماء[5] على الأرض وانقطاعه عنها، ومستحق العُشْر مستحق، الخراج وإن استحق الخراج من لا حق له في العُشْر فقد اتفق[6] مستحقها[7] من وجه، وبيّنا في موضعهما[8] ابتداء، وقد يتعلق أحدهما بما يتعلق به الآخر، وهو خراج المقاسمة، ولأنهما حقان لله تعالى يسقطان بفوات منفعة الأرض فوجوب[9] أحدهما يمنع من وجوب الآخر، أصله : الأرض العشرية لا يجب فيها خراج، ولأنه خارج من أرض الخراج، ولأنه خارج لا يجب العشر في قليله، فلم يجب في كثيره، كالخارج من أرض الذمي والمكاتب.

فإن قيل : المعنى في الذمي أن الزكاة لا تجب في أمواله، ولما وجبت الزكاة في أموال المسلم وجب العشر في زرعه.

قلنا : انتفاء الزكاة لا يدل على انتفاء الحقوق المتعلقة بما يستفاد من الأراضي، بدلالة الركاز، ولأن كل أرض وجب الخراج عنها لم يجب العشر عن زرعها، أصله : الأرض الخراجية إذا أجرها من ذمي، ولأنه نبت خارج[10] من أرض السواد فلم يجب فيه عُشْر، كما دون خمسة أوسق، ولأنهما حقان يجبان لأجل نماء المال[11]،أحدهما يثبت على طريق الشركة، والآخر في الذمة فلم يجتمعا في الوجوب، كربح المضارب[12]،والأجرة لأجل عمله، وكذلك المزارع لا يجب له جزء من الزرع مع الأجرة[13]، ولأنهما حقان لا يجوز ابتداء المسلم أحدهما ولا ابتداء الكافر بالآخر ، فلم

---

(١) في أ، و: بالغير، وفي ب: بالعشر.

(٢) في أ، و: وجه.

(٣) في ب : دلالة.

(٤) في ب، ن، أ: عليه، وفي و: غلته، والصحيح ما أثبته بالصلب ليستقيم الكلام.

(٥) في ب : لما.

(٦) في ب : ستحق.

(٧) في ب : مستحقلها.

(٨) في ب : فاوضعها.

(٩) في ب : فوجب.

(١٠) في ن: خراج.

(١١) في أ، و، ن: المالك.

(١٢) في ن: المضاربة.

(١٣) في ب : الأخره.

يجز اجتماعهما، كالجزية والعُشْر، ولأن سبب الحقين يتنافيا[1] ابتداءً بدلالة أن سبب العُشْر قسمة أرض[2] العنوة، وإسلام أهل الأرض، وسبب الخراج أن تفتح عنوة ولا تقسم، ولهذا لا يجمع بين الحقين ابتداءً، فلم يجمع بينهما / في (الاستيفاء)[3] بقاءً، أصله: القصاص والدية، والجزية والصدقة، والأجرة والربح في المضاربة، ولأن الخراج إذا كان مقاسمة فلا يخلو إما أن يوجبه[4] فيجب[5] معه العُشْر، أو لا يجب، فإن أسقطه قسنا عليه، وإن أوجبه فلا يخلو إما أن يوجبه في جميع الخارج فهذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى إيجاب حق الله تعالى من حقه، ولا يجوز إيجاب العُشْر فيما سوى الخراج؛ لأنه يؤدي إلى وجوبه في بعض الخارج دون بعض، وهذا لا يصح، ولأن العُشْر لو وجب انشغلت[6] الأرض بحق الفقراء فلم، يجب الخراج في ذمة صاحبها، كما لو غصبها غاصب. ب/٢٥

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا بقوله تعالى ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[7].

قلنا: عندكم الخارج من الأرض لا يتعلق به عشر، وإنما يتعلق بما ينعقد منه، وإنما يصح هذا على قولنا: في وجوب العُشْر في الخضر.

قالوا: قال الله تعالى: ﴿وءاتوا حقه يوم حصاده﴾.

قلنا: عند الشافعي: لا يجب أداء العُشْر يوم الحصاد، وإنما يجب أداؤه يوم التصفية، فوجب[8] حمل الآية على حق يجب / أداؤه يوم الحصاد، وذلك الحق الخراج؛/ لأن الزرع إن هلك قبل الحصاد سقط خراجه، وإن هلك بعده لم يسقط. ١٣٤/أ/و

احتجوا: بقوله عليه السلام: "فيما سقت السماء العشر وما سقي بالسواقي (والنضح)[9] نصف العشر"[10].

والجواب: أن أرض السواد لا تكتفي بسقي الماء، ولا يكون فيها فعل[11]، وإنما هي في أرض العرب، واللفظ يتناول الأرض التي توجد فيها هذه الصفة تارة[12]، وهذا تارة، ولأن هذا

---

(١) في أ، ن: يتنافى.
(٢) ساقطة من ن.
(٣) في ب: الاستيقابه.
(٤) في ب، ن، و: أن يجب.
(٥) ساقطة من ن، و، ب.
(٦) في أ، و، ب: اشتغلت.
(٧) سورة البقرة/ الآية: ٢٦٧.
(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/٥٣١).
(٩) في ب: الفضح.
نضح: أي ما سقي بالدوالي والاستقاء. والنواضح: الإبل التي يستقى عليها واحدها ناضح.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٦٩).
(١٠) سبق تخريجه في ص (١٤٥).
(١١) في أ، و: نقل، وفي ن: بعل.
(١٢) ساقطة من ب.

عموم مخصوص بإجماع الصحابة[(١)].

قالوا : ما يجب فيما يستفاد من غير أرض الخراج، يجب فيما يستفاد من أرض الخراج، أصله : حق المعدن.

قلنا : عندنا موضع المعدن من أرض الخراج لا خراج فيه؛ لأنها بقعة لا تصلح للزراعة[(٢)]، فلم نسلم أن حق المعدن يتعلق بما يستفاد من أرض خراج، (ولو سلمنا الوصف فالمعنى فيه أن الخراج لم يوضع لأجل منفعة المعدن، فإيجاب الخمس لا يؤدي إلى إيجاب حقين[(٣)] لمنفعة[(٤)] واحدة، ٢٠/ب/ب وأما الزرع فالخراج وضع / على الأرض لأجل الانتفاع به[(٥)]، ولهذا لا خراج عليها فيما لا يمكن زرعه، فلم يجب الحق فيه حتى لا يؤدي إلى إيجاب حقين في صفقة[(٦)] واحدة.

قالوا : حر مسلم أخذ من ملكه نصاب من[(٧)] القوت فلزمه[(٨)] العشر، أصله : الأرض التي لا خراج[(٩)] عليها.

قلنا : الأرض التي لا خراج[(١٠)] عليها لم يلزمه حق في الذمة؛ لأجل الانتفاع بنمائها، فجاز أن يلزمه حق مقاسمة في الخارج منها، وفي مسألتنا لما لزمه حق في الذمة لسلامة هذه المنفعة، (لم يجز أن يلزمه)[(١١)] حق مقاسمة، كما ذكرنا في الربح والأجرة.

قالوا : كل أرض تعلق ربع العُشْر بمعادنها لا يتعلق بها عشر؛ لأن الموضع المعدن لا يمكن زراعته، ولأنا بينا أن الخراج يوضع لأجل منفعة الزرع فإذا حصلت لم يجز فيها شيء، ولما كان الخراج لا يوضع لمنفعة المعدن، لم يكن[(١٢)] وجوب الخراج مانعاً من وجوب حق المعدن، والمعنى في أرض العشر ما ذكرنا.

---

(١) هذا رأي عمر رضي الله عنه و لم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً.
انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٤٤٤).

(٢) لأن عندهم من شرط أخذ الخراج وجود الخارج من الأرض.
انظر: بدائع الصنائع (٢/٥٨).

(٣) في أ، و، ن: حق.

(٤) في أ: الزكاة، وفي ب: لنفعه.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) صفقة: الصفق: ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه.
لسان العرب (٤/٢٤٦٤)، المغرب/٢٦٨، المصباح المنير (٢/٣٤٣).

(٧) ساقطة من أ، ب.

(٨) في ب : يلزمه.

(٩) في ب : اخرج.

(١٠) في ب : اخرج.

(١١) في ب : لم يلزمه.

(١٢) في ب : يمكن.

قالوا : نوع زكاة فلم يمنع وجوب الزكاة فيه، كسائر الزكوات.

قلنا : لا نسلم أن العشر زكاة، ولأن[(١)] سائر الزكوات[(٢)] لم يوضع الخراج لأجلها، فوجوبه لا ينفيها، والزرع وضع الخراج لأجله، فلذلك لم يجب عشر مع وجوبه.

قالوا : العُشْر يجب في الحب والخراج في الأرض كأجرة الدكان والزكاة.

قلنا : وقد يجب الخارج في الزرع إذا كان خراج مقاسمة، ولا ينفي ذلك العشر عندهم، ولأن كل واحد من الخراج والعشر حق الأرض، إلا أن محل أحدهما الذمة، ومحل الآخر الخارج، ولهذا[(٣)] يسقطان ببطلان منفعتهما، ويختلف العُشْر باختلاف صفتها[(٤)]،فتارة يجب العُشْر، وتارة نصفه[(٥)].

قالوا : الخراج يجب على الأرض إذا تمكن من زراعتها[(٦)]،زرع أو لم يزرع، والعشر يجب في الحب وإذا وجب الحقان عن عينين لم يتناف الوجوب، ولم يمنع أحدهما الآخر، أصله : الزكاتان في نصابين، وإذا اكترى دكاناً وترك فيه متاعاً للتجارة.

والجواب : ما بيّنا أن كل واحد من العشر[(٧)] والخراج يجب لسلامة منفعة الأرض بدلالة أن فوات[(٨)] / المنفعة تبطلها، ولكن محل أحد الحقين الذمة، فإذا تمكن من الانتفاع فقد وجد محل ٧١/ب/ن
الحق، والآخر محله الخارج، وذلك لا يوجد بالتمكن حتى يحصل الزرع الذي هو محل الوجوب، يبين ذلك أن الخراج إذا وجب في الخارج وهو خراج المقاسمة، ثم وجب بالتمكن[(٩)] من منافع الأرض، وإنما يجب لحصول محله[(١٠)] الذي هو الزرع، فأما زكاة نصابين [فأحد][(١١)] النصابين لا يجب زكاته للانتفاع بالنصاب الآخر، وإنما يجب للانتفاع به[(١٢)] خاصة، فلذلك اجتمعا وأجرة الدكان عوض منافعه[(١٣)]، وهذه المنافع ليس لها تعلق بالزكاة فلم يمنع منها، ومنفعة الأرض[(١٤)] التي وجب الخراج لأجلها يطلب فيها الزرع فصارت كالشيء الواحد، فلم يجب عنها حقان.

---

(١) في أ: ولا.
(٢) في أ: الزكاة.
(٣) ساقطة من أ، ن، و.
(٤) في ن، و: وصفها.
(٥) في ب : نصف.
(٦) في ب : زرعها.
(٧) في ب : العشرة.
(٨) ساقطة من أ، و.
(٩) ساقطة من ب.
(١٠) في ب : محل.
(١١) في جميع النسخ: وأحد، والسياق يقتضي ما أثبته؛ لأن الجملة واقعة في جواب الشرط.
(١٢) ساقطة من ب.
(١٣) في ب : مافعه.
(١٤) في ب : الخراج.

قالوا : (فصرفهما)[1] مختلف فلم يمنع اجتماعهما[2]، كالجزاء والقيمة[3]، وربما قالوا : حقان مختلفان يجبان بسببين[4] مختلفين لصفتين مختلفتين فجاز أن يجتمعا، كالجزاء والقيمة.

والجواب : أنه فرق عندهم بين اختلاف الحقين واتفاقهما؛ لأن خراج المقاسمة، كالعشر ويجوز اجتماعهما، وقولهم: بسببين مختلفين يدل على أنهما لا يجتمعان بدلالة أن الشيئين يتنافى وجودهما، وهذا يدل على التنافي، لا على الاجتماع، وأما اختلاف المصرف فلا تأثير له في الأصل؛ لأنهما مجتمعان وإن اتفق/ مصرفهما، كالصيد المنذور إذا قتله المحرم وجب عليه قيمته ١٣٤/ب/و مع الجزاء، والمصرف واحد، ولأن الجزاء والقيمة يجوز اجتماعهما لحق[5] مستحق واحد، ألا ترى أن الصيد المنذور إذا أتلفه صاحبه[6] وجب ضمانه بالجزاء لحق الله تعالى، وبالقيمة لحقه[7]، فكذلك يجوز لحق المستحقين، وأما الحقوق المتعلقة بالأموال إذا كان طريقها واحداً [فلم][8] يجز اجتماعهما[9]؛ لأجل حق مستحق واحد[10]، وكذلك المستحقين.

قالوا : العشر وجب بالنص والخراج بالاجتهاد، فلم قدمتم ما يثبت بالاجتهاد على ما يثبت بالنص؟.

قلنا : الخراج يثبت بالإجماع فهو كما ثبت بالنص[11]، فإذا لم يجز اجتماعهما لما بيناه فالخراج أنفع للمسلمين وأعم منفعة؛ لأنه يجب وإن عُطلت الأرض (ويستحق ذلك)[12] الغني والفقير؛ فكان إيجابه أولى.

---

(١) في أ: منصرفيهما، وفي ن، و: فتصرفهما.

(٢) مصرف العشر أهل السهمان ومصرف الخراج بيت المال.

(٣) أي إذا قتل المحرم صيداً مملوكاً فعليه جزاء الصيد، وهو ما قتل من النعم، وعليه ضمان قيمة الصيد لصاحبه.

انظر : الحاوي الكبير (٢/١٠٠٢).

(٤) ساقطة من ن، و، ب.

(٥) في ب : بحق.

(٦) في ب : مالكه.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في جميع النسخ: لم بدون الفاء، والصواب إضافة الفاء؛ لأن الجملة واقعة في جواب الشرط.

(٩) في ب : اجتماعها.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) في أ، و: يثبت في النص.

(١٢) في ب : ويستحقه.

## (٣٥) مسألة:

# [ عشر الأرض المؤجر ]

قال أبو حنيفة : إذا أجر أرضه فأخرجت زرعاً فعشره على المؤجر.

وقال أبو يوسف ومحمد: على المستأجر[١].

وبه قال الشافعي[٢].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا : أن منفعة الأرض بالزراعة سلمت لرب (الأرض)[٣]،فوجب عليه العُشْر، كما لو زرعها. ولا يلزم إذا باع الزرع بقلاً؛ لأن المشتري إن فصل الزرع فالعُشْر على البائع، وإن تركه حتى انعقد الحب بغير أجره فقد سلم لرب الأرض بعض المنفعة، وإن تركه بأجره فالعشر عليه؛ لأنه أحد حقي[٤] الأرض، فكان على المؤجر، كالخراج.

فإن قيل : العشر حق الزرع.

قلنا : يقال: أرض عشرية، فدل على أن العُشْر من حقوقها كما يقال: أرض خراجية، فيضاف كل واحد من الحقين إلى الأرض، كالأجر، ولهذا المعنى يختلف الواجب

٢١/أ/ب باختلاف / الأراضي فتارة يجب العُشْر، وتارة يجب نصف العشر والخارج على صفة واحدة، ولأن المستأجر لزمه حق لأجل منفعة الأرض، وهو الأجرة، ولا يلزمه[٥] لسلامة المنفعة له حق آخر، كالأجرة والخراج، ولأنه زرع الأرض بإجارة فلم يجب عليه العشر، كالمكاتب، ولأن منفعة الأرض سلمت للمؤجر، فلا يجب العشر على غيره[٦]، أصله[٧] إذا فصله المستأجر.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا بقوله تعالى : ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[٨].

والجواب : أن عند الشافعي لا يجب العشر في الخارج من الأرض، وهو البقل[٩] وساق

---

(١) الأصل (١٦٤/٢)، المبسوط (٢/ ٥)، بدائع الصنائع (٥٦/٢)، فتح القدير مع الهداية (٢٥٠/٢).

(٢) النكت/٨١ب، الحاوي الكبير (١٠٠٥/٢)، حلية العلماء (٧٤/٣)، المجموع شرح المهذب (٥٦٢/٥،٥٦٣).

(٣) في ن، و، أ: المال.

(٤) في أ: حق.

(٥) في ب : فلا.

(٦) في ب : عشره.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) سورة البقرة/ الآية ٢٦٧.

(٩) كل نبات اخضرت به الأرض، وقولهم باع الزرع وهو بقل يعنون أنه اخضر لما يدرك انظر: المغرب/٤٨، المصباح المنير (٥٨/١).

الزرع، وإنما يجب عنده في الخارج مما / أخرجت الأرض[1]، فلم يصح تعلقه بالآية. ب/٢٦

قالوا : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "فيما سقته السماء العشر"[2].

قلنا : هذا يدل على[3] الواجب فيه، ولا يدل على أنه متى يجب، وليس يمتنع أن يجب الحق من مال يؤخذ من غيره، كما يجب في الإبل الزكاة وتؤخذ من الغنم، كما لو استعار شيئاً ليرهنه[4] فرهنه فالدين في الرهن، ووجوبه على غير مالك الرهن، (ولأن)[5] قوله: فيما سقت السماء العشر، يحتمل أن يكون المراد به أن الوجوب لأجله كما قال عليه السلام : "وفي العينين الدية، وفي الأنف الدية"[6].

قالوا : حق واجب في المال فوجب أن يكون على مالك المال وقت وجوبه، كسائر[7] الزكوات[8]، وأصله إذا زرع المستعير، وإذا باع رب المال الأرض[9]، الزرع فانعقد الحب في ملك المشتري.

قلنا : لا نسلم وجوب الحق في المال؛ لأن عندنا يجب في ذمة المؤجر، ولأن الزكاة واجبة عن المال فكانت على مالكه، والعُشْر من حقوق الأرض فكان على مالكها إذا سلمت له منفعتها، وأما المستعير فروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أن العُشْر على رب الأرض[10]، ولو سلمنا، فلأن منفعة الأرض لم تسلم له ولا يسلم له عوضها، وأما إذا باع الزرع بقلاً فانعقد الحب في ملك المشتري، فإن ترك الزرع بأجرة فهو مسألتنا، وإن كان بإذنه بغير أجرة فهي المسألة المستعير، وإن كان بغير إذنه فهو غاصب إن نقصت الأرض بفعله لزم رب الأرض العُشْر، وإن لم ينقص لم تسلم له منفعتها فلا يلزمه عشره.

قالوا : لو سلم له عوض الزرع ثم تركه المشتري حتى انعقد الحب لم يجب عليه عشر،

---

(١) انظر رأي الشافعي في : حلية العلماء (٧٤/٣)، المجموع شرح المهذب (٥٦٢/٥، ٥٦٣).

(٢) سبق تخريجه ص (١٤٥).

(٣) في ب : أن.

(٤) في أ: لرهنه.

(٥) في ب : لأن بدون الواو.

(٦) أخرجه النسائي في السنن في كتاب القسامة، "ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة (٣٩٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة (٨٩/٤).

(٧) في ن، ب: سائر.

(٨) في أ: الزكاة.

(٩) في أ، و، ن: المال.

(١٠) انظر : بدائع الصنائع (٥٦/٢).

وخرص الزرع إليه أقرب من عوض منفعة الأرض.

قلنا : إذا سلم له عوض الزرع، ثم انعقد الحب فما سلم له عوضه، صار تبناً[1] لا شيء فيه، فسلامة عوضه لا يوجب عليه شيئاً، فأما عوض المنفعة فهو المعنى المطلوب بالزراعة فيجب العشر على من سلم له.

قالوا : عشر وجب لأجل زرع فوجب على مالكه، كمن زرع في أرض نفسه.

قلنا : لا نسلم أن العشر وجب لأجل الزرع، وإنما وجب لسلامة منفعة الأرض، فإذا زرع في ملك نفسه فقد سلمت له المنفعة، وإذا زرع في أرض[2] غيره بأجرة فالمنفعة سلمت لرب الأرض، والمستأجر إنما استفادها العوض.

١٣٥/أ/و قالوا : / زرع لو كان لمالك الأرض وجب فيه العشر فإذا كان لغيره وجب فيه العشر أصله المستعير.

قلنا : المستعير غير مسلم، ولئن[3] سلمنا على رواية الأصل فمنفعة الأرض سَلِمَت للمستعير، بدلالة إنه لم يعارض عنها فكان العشر عليه[4].

قالوا : الخراج يتعلق برقبة الأرض بدلالة : إنه يستحق وإن لم يزرع إذا تمكن من الزراعة والعشر يتعلق بغلتها بدلالة : إنه لا يجب، وإن تمكن من الزراعة إلا أن توجد الغلة فإذا كان خراج الأرض على مالكها كان عشر الغلة على مالكها".

قلنا : لا فرق بين الحقين، لأن كل واحد منهما يجب لأجل منفعة الأرض لوجوب الآخر، إلا أن[5] أحدهما له مدة مضروبة فيجب بالتمكن وإن لم يوجد الانتفاع، والآخر ليس له مدة مضروبة، فلا تجب حتى تحصل المنفعة، ونظيره الإجارة[6] إذا استأجر ليخدمه شهراً استحق الأجرة بالتمكن من المنافع، وإن لم يعمل، ولو استأجره ليقصر (له)[7]

---

(١) في ب : هنا.

(٢) في ب : ملك.

(٣) في ب : وإن.

(٤) قال في الأصل: الرجل يستأجر أرضاً من أرض العشر فيزرعها، فعشر ما يخرج منها على رب الأرض وليس على المستأجر شيء، وهذا على قول أبي حنيفة.
وقال أبو يوسف ومحمد : العشر على ما أخرجت الأرض، وليس على المؤاجر شيء.
الأصل (٢/١٦٤)، المبسوط (٢/ ٥).

(٥) في ب : لأن.

(٦) في أ: للإجارة.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

ثوباً[1]، لما لم يكن للاستحقاق مدة لم تجب الأجرة إلا بوجود العمل، وإذا ثبت أن الحقين لأجل المنفعة وجبا على من تمكن من الانتفاع في أحد الموضعين، وعلى من سلم له الانتفاع في الموضع الآخر.

قالوا : هذا يقضي إلى أن يؤجر أرضه عامة فيخرج ما يبلغ عشرة[2] أضعافها[3] فيلزمه.

قلنا : هذا فرّط في[4] الإجارة، وضيّع حقه، فصار كمن باع الخارج بثمن يسير عندنا[5]، وكمن أتلفه على الأصلين.

---

(١) قصر الثوب: تبيضه من قصرت الثوب قصداً بيضه.
انظر : المصباح المنير (٢/٥٠٥).

(٢) في ب : عشر.

(٣) في ب : أصنافها.

(٤) في أ، ب، و: من.

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٢/٥٦).

## (٣٦) مسألة:

# [ ما زاد على المائتين من الورق ]

مسألة: قال أبو حنيفة: لا شيء فيما زاد على مائتين من الورق[١] حتى يكون أربعين.
وقال أبو يوسف ومحمد[٢]: فيما زاد بحسابه وإن كان يسيراً[٣].
وبه[٤] قال الشافعي[٥].

أدلة الحنفية ومناقشتها

ولنا[٦]: حديث معاذ بن/ جبل أن رسول الله[٧] صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن[٨] أن لا يأخذ من المكسور شيئاً إذا كانت الوَرِق مائتي درهم أخذ منها خمسة دراهم، ولا يأخذ مما زاد شيئاً حتى يبلغ أربعين درهماً، فيأخذ منها درهما[٩]، اعترض الدارقطني على هذا الخبر فقال: رواه محمد بن إسحاق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي[١٠] عن معاذ، قال/ والمنهال بن الجراح[١١] متروك الحديث وهو أبو العطوف الجراح بن ٢٧/أ ٢١/ب/ن

---

(١) الورق: النُّقرة - أي الفضة - المضروبة ومنهم من يقول النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة.
انظر: المصباح المنير/٦٥٥.

(٢) في ب: أبو محمد ويوسف.

(٣) انظر: الأصل (٢/٨٣)، كتاب الآثار/ ٥٩، المبسوط (٢/ ١٨٩)، تبيين الحقائق (١/٢٧٦،٢٧٧).

(٤) ساقطة من و.

(٥) انظر: الأم (٢/٤٠)، الحاوي الكبير (٢/١٠٥١)، مغني المحتاج (١/٣٩٤).

(٦) في و، ب: لنا بدون واو.

(٧) في ب: ان النبي.

(٨) ساقطة من ن، و، ب.

(٩) ساقطة من أ.
أخرج الحديث الدارقطني في كتاب الصيام، باب ليس في الكسر شيء (١/٩٣،٩٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، باب ذكر الخبر الذي روى وقص الورق (٤/١٣٥،١٣٦) وقال البيهقي: المنهال بن الجراح متروك الحديث.
أخرجه الزيلعي في نصب الراية، في كتاب الزكاة باب زكاة الفضة وقال: حديث ضعيف (٢/٣٦٣).

(١٠) في جميع النسخ أنس، والتصحيح من مصادر التخريج.
وهو وهو عبادة بن نُسَيّ الكندي أبو عمر الشامي، قاضي طبرية، قال الإمام أحمد وابن معين والعجلي رحمهم الله: ثقة. وقال البخاري: عبادة بن نُسَيّ سيدهم. وقال ابن حجر: ثقة فاضل.
تهذيب التهذيب (٥/١١٣)، تقريب التهذيب (١/٤٧١).

(١١) جراح بن المنهال، مولى بني عامر، أبو العطوف الجزري، روى عن الزهري وغيره. قال فيه يحيى بن معين: أبو العطوف ليس حديثه بشيء. قال البستي: كان أبو العطوف رجل سوء يشرب الخمر ويكذب في الحديث. توفي سنة ١٦٨هـ.
انظر: الجرح والتعديل (٢/٥٢٣)، كتاب المجروحين (١/٢١٨).

المنهال/ وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا حدث عنه، عبادة مدلس لم (يسمع)[1] من معاذ[2].

قلنا: أبو العطوف الجراح بن منهال عدله أبو حنيفة، وروى عنه في الأصل، وكان فقيهاً فلا يضرنا من تركه إذا عدله صاحب المقالة، ومن عادة المحدثين أن يتركوا رواية الفقهاء، فأما تغيير اسمه فهذا (انقلب)[3] على الراوي، وما نسبه إلى ابن إسحاق غلط لا يظن به؛ لأن هذا يكون كذباً، وأما قوله: إن عبادة لم يلق معاذاً فالإرسال عندنا لا يؤثر لا سيما إرسال عبادة، وهو في أهل الشام كابن المسيب بالمدينة، وروى الزهري عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في خمس أواق خُمس الدراهم فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم[4]، ذكره [أبو الحسن][5] بإسناده في الجامع؛ ولأنه حق مال جعل له عفو في (الابتداء)[6]، فكان له عفو بعد النصاب، (كالسوائم)[7]، ولأن الأموال التي تتعلق بها الزكاة ضربان حيوان، وغير حيوان، فإذا اعتبر في أحدهما عفو بعد النصاب كذلك الآخر، ولأن الزيادة مال اعتبر في وجوب الزكاة فيه الحول، فاعتبر في وجوبها النصاب، كالمائتين، ولأن كل قدر من (الأثمان)[8] (تعلقت)[9] الزكاة به وجب أن يتقدمه وقص، كالمائتين، ولأنها زيادة على النصاب الأول فكانت عفواً إلى نصاب (ثاني، كالسوائم).

فإن قيل: النصاب الأول اعتبر حتى يبلغ المال قدراً يحتمل (المواساة)[10]، واعتبر النصاب الثاني في الحيوان حتى لا تجب الزكاة بالكسر، (فيعتبر)[11] ذلك بأرباب الأموال؛ لسوء المشاركة، وهذا المعنى لا يوجد في الدراهم.

قلنا: الزيادة على النصاب الأول إنما كانت عفواً؛ نظراً لأرباب الأموال، وتخفيفاً (عنهم)[1]

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) انظر: سنن الدارقطني (٢/٩٣،٩٤).

(٣) في أ: نقلب.

(٤) سبق تخريجه في ص (٢).

(٥) في ب: الحسين، وفي أ، و: ابن الحسن، ولعل الصحيح ما اخترته وهو أبو الحسن الكرخي؛ لأنه ليس في الحنفية من عرف بكنيته وله جامع في تلك الفترة غيره، ولم أثبت "ابن الحسن" مع صدقه على محمد بن الحسن صاحب الجامع؛ لأنه إذا ذكر يذكر باسمه ولم يشتهر ذكره بابن الحسن.

(٦) ساقطة من ب، ن، و.

(٧) في ب: السوام.

(٨) في أ، ن: الاثنان.

(٩) في ب: تعلقه.

(١٠) في ب: المواشاة.

(١١) في ب: فيصير.

لما ذكروه. ألا ترى أنه لا يجب في ثلاثين من الإبل (بنت)[1] مخاض وشاة، وإن كان لا يؤدي إلى سوء الشركة.

ثم مثل ما قالوه[2]: يلزمهم في الدراهم؛ لأن المائتين الوضح[3] إذا زادت درهماً، فإن أخرج ربع عشره قطعه كانت أنقص منه، وإن دفع منه جزءاً مشاعاً كان في ذلك سوء المشاركة، وإن (كسره)[4] أفسده، وأعطى أنقص منه، وإن زادت دانقاً[5] ففي تخليص قدر الزكاة منه مشقة، فيجب أن يعتبر العفو كذلك، كما اعتبر في المواشي لهذه العلة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا بقوله عليه السلام: "في الرقة ربع العشر"[6].

قلنا: هذا مجمل في المقدار؛ لأن اتفاقهم أن المراد إذا (بلغت)[7] قدراً مقدوراً، واللفظ لا ينبئ عن ذلك، وخبرنا لبيان ذلك القدر المراد.

فإن قيل: هذا عموم متفق على استعماله، وخبركم خصوص مختلف في استعماله.

قلنا: لم يجمعوا على كونه عموماً؛ لأن من الناس من قال: إنه مجمل[8]، وقد دخله التخصيص أيضاً بإجماع[9].

قالوا: روى أبو إسحاق عن الحارث عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهماً درهم، فإذا كان الوَرِق مائتي درهم ففيه خمسة، ومازاد فعلى حساب ذلك"[10].

---

(١) في ب: ابنه.

(٢) في ب، و: قالوا.

(٣) الوَضَحُ: بياض الصبح والقمر، ويقال: درهم وضح، أي: نقيٌّ أبيض.
انظر: لسان العرب (٤٨٥٥/٦-٤٨٥٦).

(٤) في ب: كثره.

(٥) الدانق: حبّتا خرنوبٍ، وثلثا حب خرنوب، فإن الدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب.
انظر: المصباح المنير (٢٠١/١).

(٦) جزء من حديث أنس الذي سبق تخريجه في ص (٦).

(٧) في ب: تلفت.

(٨) وقد ذهب عامة الأشعرية والمرجئة وأبو سعيد البردعي من الحنفية إلى أن اللفظ العام يتوقف فيه حتى يقوم دليل على العموم، أو الخصوص؛ لأن اللفظ محتمل للخصوص والعموم، وليس أحدهما بأولى من الآخر فكان بمنزلة المجمل المفتقر إلى بيان.
أما جمهور العلماء: فيحملون اللفظ على العموم، ولا يتوقفون فيه، ولا يحملونه على الخصوص إلا بدليل.
انظر: الفصول في علم الأصول (٩٩/١،١٠١)، كشف الأسرار (٢٩٩/١).

(٩) لأنهم اتفقوا على أول النصاب في الذهب والفضة، مضروباً، أو مكسوراً، أو تبراً، أو نقرةً عشرون ديناراً من الذهب ومئتا درهم من الفضة، فيكون الحديث مخصصاً بهذا المقدر.
انظر: الإفصاح (٢٠٩/١).

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢٢٨/٢، ٢٣٠)، والترمذي في صحيحه: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبواب الزكاة باب ما جاء في زكاة الذهب والورق =

والجواب: أن الحارث[1] ضعيف، وقد طعنوا عليه ورموه بالكذب، ثم احتجوا به، وقد ذكر أبو داود هذا الخبر من طريقين، قال: في أحدهما قال زهير: أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال في الآخر: "فما زاد فبحساب ذلك"، (فلا أدري أعليّ يقول بحساب ذلك)[2]، أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فشك الراوي في الخبرين جميعاً، ثم الخبر دليلنا؛ لأن قوله عليه السلام: "في كل أربعين درهماً درهم" لا يجوز أن يكون المراد به ما قبل المائتين؛ لأن الأربعين قبلها لا شيء فيها، فلم يبق إلا أن يكون ذلك تقديراً لما بعدها، كقوله عليه السلام "في كل خمس شاة"[3]./ ب/٢٧

وقوله: "فما زاد بحسابه"[4]، يعني الأربعينيات.

قالوا: روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما[5] مثل قولنا، ولا مخالف لهما.

قلنا: ذكر الطحاوي بإسناده عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: جعلني عمر على الجباية[6]، فأمرني أن آخذ إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم خمسة، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وجعل أبا موسى على الصلاة[7].

---

= (١٠١/٣، ١٠٢)، والنسائي في سننه: السنن الكبرى للنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (١٩/٢)، وابن ماجه في سننه: سنن ابن ماجه كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب (٥٧٠/١)، وسنن الدارقطني، باب: وجوب الذهب والورق (٩٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: وجوب ربع العشر في نصابها (١٣٥/٤) وفي باب: نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول (١٣٨/٤).

(١) هو: الحارث بن عبدالله الأعور الهمذاني الكوفي، صاحب علي رضي الله عنه، كذّبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض. قال ابن حبان: كان الحارث غالياً في التشيع واهياً في الحديث، قال الدارقطني: الحارث ضعيف. قال ابن حجر: حديثه ضعيف. مات سنة ٦٥هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (١٤٦/٢-١٤٧)، تقريب التهذيب (١٧٥/١).

(٢) ساقطة من أ، و، ن.

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٩).

(٤) في ب: فبحسابه.

(٥) رواية علي سبق ذكرها، وأثر ابن عمر رضي الله عنه قال: (ما زاد على المائتين فبحساب ذلك).
انظر: معرفة السنن والآثار (١٣٣/٦)، مصنف عبدالرزاق (٨٨/٤، ٩٠)، الأموال لأبي عبيد/٥٦٠، مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٣)، السنن الكبرى للبيهقي (١٣٥/٤).

(٦) الجباية: من جبى الخراج إذا جمعه، وهو استخراج الأموال من مظانه.
النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٨/١).، المغرب/ ٧٥.

(٧) لم أقف عليه من رواية الطحاوي بهذا اللفظ، وذكره بلفظ: عن أنس بن سيرين قال: أرسل إليّ أنس بن مالك رضي الله عنه فأبطأت عليه ثم أرسل إليّ فأتيته فقال: "إن كنت أرى أني لو أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا، وابتغاء مرضاتي لفعلت أخبرت لك عملاً، فكرهته أو أكتب له سنة =

وقد روي مثل قولنا عن سعيد بن المسيب والحسن[1] وعطاء وطاوس ومكحول والشعبي[2].

قالوا: بأنه مال يتجزأ[3] وينتقص فلا يعتبر فيه النصاب[4] بعد وجوب الحق فيه، كالثمار والحبوب، وربما قالوا: زيادة في جنس مال يضمن بالمثل، (أو لأنه)[5] مستفاد من الأرض.

قلنا: المعنى في الزرع والثمر أن الحول لا يعتبر في تعلق الحق (بالزيادة)[6] فلم يعتبر النصاب، ولما اعتبر الحول في مسألتنا لتعلق الحق بالزيادة جاز أن يعتبر النصاب.

قالوا: زيادة على نصاب مال يتجزأ فوافقه في الصفة فوجب أن تجب الزكاة فيها بقسطها، أصله: إذا كانت أربعين، وربما قالوا[7]: زيادة مال يصلح أن يكون جزءاً من النصاب.

قلنا: قولكم: يوافقه في الصفة لا تأثير له؛ لأن الزيادة (لو خالفت)[8] صفة النصاب، وكانت سوداً، أو غلة ففيها الزكاة، ولأن تعلق الزكاة بمقدار من المال لا يدل على تعلقها بما

دونها،/ والمعنى في الأربعين: أن الزيادة بلغت حداً (يجب)[9] فيه الزكاة من غير كسر، وليس ٢٢/أ/ب
كذلك في مسألتنا؛ لأنها زيادة على نصاب لا يبتدأ الوجوب فيه بالكسر، فلم[10] يجز إيجاب الزكاة

---

=

عمر رضي الله عنه؟ قال: قلت اكتب لي سنة عمر رضي الله عنه. قال: فكتب (خذ من المسلمين من أربعين درهماً درهماً.....)

معاني الآثار للطحاوي، كتاب الزكاة، باب: الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا؟ (٢/٣٢)، وذكره الزيلعي في نصب الراية بلفظ عن حميد، عن أنس قال: (ولأني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم، وأن آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ أربعين درهماً ففيه درهم). انظر: نصب الراية (٢/٣٦٨).

(١) في ب: الخمس.

(٢) رواية الحسن وعطاء وطاووس أخرجها عبدالرزاق في المصنف في كتاب الزكاة، باب: صدقة العين (٤/٨٩، ٩٠)، ورواية الشعبي والحسن ومكحول وعطاء أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في "ما قالوا فيما زاد على المائتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهماً" (٣/١٢)، وأبو عبيد في الأموال/ ٣٨١، ٣٨٢، واللفظ له.

(٣) في أ، ن: يجرى.

(٤) ساقطة من ن، ب.

(٥) في ب: ولأنه.

(٦) في أ، و: بالزيارة جاز.

(٧) في أ، و: كانت.

(٨) في أ، و: خالف.

(٩) في ب: الحب.

(١٠) في ب: لم.

فيها بالكسر، قياساً على نُصُب السوائم[1].

قالوا: النصاب الأول يعتبر[2] ليبلغ المال قدراً يحتمل المواساة، والنصاب الثاني حتى لا تجب الزكاة بالكسر، وهذا المعنى لا يوجد فيما ينتقص.

قلنا: قد أجبنا عن هذا في خلال كلامنا، ثم الشافعي قد أوجب الزكاة بالكسر في المستفاد، وقال: فيمن له أربعون شاة، باع بعد مضي بعض الحول عشرة، ثم باع بعد مضي جزء آخر عشرة من (آخر، ثم عشرة من)[3] من آخر فحال حوله والشركة باقية فعلى البائع ربع شاة، وكلما تم حول واحد وجب عليه ربع شاة[4]، فلم يصح ما ذكروه من امتناع الوجوب[5] بالكسر.

---

(١) في أ، و: نصيب.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر الأم (٢/٤٠)، حلية العلماء (٣/٧٨).

(٥) في ب: وجوب.

## (٣٧) مسألة:

# [ ضم الذهب والفضة في تكميل النصاب ]

قال أصحابنا: إذا كان معه من الذهب والفضة ما لا يتم من كل واحد نصاب[١] ضم أحدهما إلى الآخر في إحدى الروايتين عند أبي حنيفة بالقيمة[٢]، وفي الأخرى بالإجزاء[٣].

وقال الشافعي: لا تجب الزكاة حتى يُكمل نصاب كل جنس بنفسه[٤].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾[٥]، ولم يفصل بين أن يكون كل واحد نصاباً أو يكونا[٦] نصاباً واحداً، والنفقة المذكورة هي، الزكاة بدلالة ما روي عن عطاء عن أم سلمة قالت: (كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت يا رسول الله: أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي[٧]، فليس بكنز)[٨].

---

(١) في ب: نصاباً.

(٢) الضم باعتبار القيمة على إحدى الروايتين عند أبي حنيفة:
إذا كان لشخص مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تساوي مائة درهم، أو خمسون درهماً وعشرة مثاقيل ذهب تساوي مائة وخمسين درهماً يضم أحدهما إلى الآخر وتجب الزكاة.
الضم باعتبار الاجزاء: وذلك بأن يعتبر تكامل أجزاء النصاب من الربع والنصف وباقيها، فإذا كان من الذهب عشرة فهذا نصف نصاب، لأن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، فلا بد معه من نصف نصاب فضة وهو مائة درهم - نصاب الدرهم الكامل مائتي درهم - أما إذا كان عنده مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة فلا يضم عندهما؛ لأن المجموع ثلاثة أرباع نصاب. فالمائة نصف نصاب الفضة والخمسة دنانير ربع نصب الذهب.
وعند أبي حنيفة يضم وتجب الزكاة لأن نصاب الفضة كامل معنى.
انظر: المبسوط (١٩٣/٢)، شرح فتح القدير مع الهداية (٢٢٢/٢).

(٣) في ب: بالأخرى.
انظر: الأصل (٨٤/٢، ٨٧، ٨٨)، المبسوط (٢/ ١٩٢)، مختصر اختلاف العلماء (٤٣٠/١)، مختصر الطحاوي/٤٨، تحفة الفقهاء (٢٢٦/٢، ٢٦٧)، بدائع الصنائع (٢٢/٢، ٢٣)، مجمع الأنهر (٢٠٧/١).

(٤) انظر: الأم (٤٠/٢)، النكت/٨٢أ، الحاوي الكبير (١٠٧٣/٢)، حلية العلماء (٧٨/٣)، المهذب (٥١٨/١).

(٥) سورة التوبة/ آية (٣٤).

(٦) في أ، و، ن: أو يكون.

(٧) ساقطة من و، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلي (٢١٢/٢، ٢١٣)، والدارقطني في كتاب الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز (١٠٥/٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة =

فإن قيل: الوعيد لا يستحق فيما يسوغ الاجتهاد في تركه[1].

قلنا: الآية تفيد من بلغه حكمها، ولم يقابله دليل آخر، وهذا يستحق بالوعيد عندنا.

١٣٦/أ/و فإن قيل: المراد بالآية زكاة/ كل واحد على الانفراد، وليس المراد زكاتهما على الاجتماع؛ لأنه[2] قال: "ولا ينفقونها".

قلنا: العرب تذكر المذكر، وتعطف عليه المؤنث، ثم يكنى عن المؤنث خاصة وتردهما، قال الله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة﴾[3] وقال تعالى ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾[4].

قالوا: المراد بالآية منع الزكاة الواجبة، ونحن لا نسلم الوجوب في موضع الخلاف.

قلنا: الآية دلت على الوجوب؛ لأنها تقتضي الوعيد بترك إخراج الزكاة في جميع الأحوال، ويدل عليه حديث عبدا لله بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم (وإذا بلغ الذهب قيمة مائتي درهم ففي كل أربعين درهماً درهم)[5]، وقد أجمعنا أن الذهب بانفراده لم تعتبر قيمته فلم يبق إلا أن يكون/ المراد حال ٢٨/أ الاجتماع، ذكر هذا الخبر أبو الحسن في الجامع بإسناده، ولأنهما مالان زكاة كل واحد منهما ربع العشر في جميع الأحوال فجاز أن يضم أحدهما إلى الآخر، أصله: عروض التجارة[6]، ولا يلزم أربعون[7] من الغنم والدراهم؛ لأنهما[8] لا يتفقان[9] إلا في حالة واحدة / دون غيرها[10]، ولا ٧٢/ب/ن يلزم من له نصفا فرسين؛ لأن زكاة الخيل إما ربع العُشْر أو الدينار، فلا تكون زكاتهما ربع العُشْر

---

=

(٣٩٠/١)، وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه (٨٣/٤).

(١) في ب: في قوله.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) سورة البقرة/ من الآية (٤٥).

(٤) سورة الجمعة/ من الآية (١١).

(٥) سبق تخريجه في ص (٢).

(٦) عروض التجارة هي ما سوى النقدين.
انظر: اللباب في شرح الكتاب (١٥٠/١)، شرح فتح القدير (٢١٧/٢)، روضة الطالبين (١٢٧/٢).

(٧) في ب: أربعين.

(٨) في ب: لأنها.

(٩) في ب: لا ينفقا.

(١٠) وبيان ذلك: إذا بلغ نصاب الغنم أربعين ففيه شاة واحدة وهو ربع العشر وكذلك إذا بلغ نصاب الدراهم أربعين درهماً ففيه درهم واحد، وهو ربع العشر ولا يتفقان في مقدار الزكاة وهو ربع العشر إلا في هذه الحالة بخلاف الذهب والفضة فإن ربع العشر لا يختلف في كل الأحوال.

بكل حال، ولأن عندنا في نصفي فرسين الزكاة[1].

فإن قيل: عروض التجارة نصابها من قيمتها، وهي متفقة.

قلنا: لا نسلم؛ لأنا نُقَوّم العروض بما هو أنفع للمساكين، وقد يكون الأنفع في بعضها بالعين[2]، وكذلك عندهم يُقوّم بما اشتراها به، وقد يختلف ذلك.

فإن قيل: المعنى فيها أن الزكاة تجب[3] في قيمتها، لم نسلم ذلك[4]؛ لأن الزكاة تجب في أعيانها.

قالوا: المعنى في العروض: أنها لو بلغت النصاب وأكثر منه فقوِّمت، [كذلك][5] إذا نقصت عنه، والدراهم إذا بلغت نصاباً لم تقوّم، فكذلك إذا نقصت.

قلنا: أصل علتنا العروض إذا كانت نصاباً أو أكثر فلا يعلل الأصل بنفسه، وعلة الفرع غير مسلمة؛ لأن الدراهم تقوّم إذا كانت نصاباً، ومعها دنانير أقل من نصاب، ولأن (نصاب)[6] كل واحد منهما يكمل بما[7] يكمل به نصاب الآخر، فوجب أن يكمل أحدهما بالآخر، كالعروض، بيان ذلك أن من عنده مائة درهم، وورث ثوباً فباعه بثوب للتجارة، وغالب نقد البلد العين، والورِق على جهة واحدة في التعامل، فإنه يكمل بهذا الثوب نصاب الورق، ولو كان عنده عشرة دنانير كمل نصابها به، ولأنهما من جنس الأثمان، أو لأنهما قيم الأشياء، أو تصح المضاربة بهما، أو يعتبر فيهما (التقابض)[8] إذا تبع أحدهما بالآخر، فصار كالسود والبيض، والغلة والصحاح، وكمن له مائتا درهم للتجارة باع منهما[9] مائة بعشرة دنانير فإنها تصح بلا خلاف.

فإن قيل: المعنى فيهما[10] أنهما جنس واحد، ولهذا يكمل نصابهما بغير القيمة، وفي مسألتنا هما جنسان.

قلنا: علة الأصل تبطل بالسائمة والمعلوفة والنصاب والفائدة، وعلة الفرع تبطل بعروض التجارة.

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٨٨).
(٢) ساقطة من ب.
(٣) في ب: لا تجب.
(٤) ساقطة من ب.
(٥) السياق يقتضي إضافته ليستقيم الكلام.
(٦) في أ: النصاب.
(٧) في ب: ما.
(٨) في ن: النقائض.
(٩) في ب، ن: منها.
(١٠) في أ، و، ن: فيه.

فإن قيل: المعنى فيهما اتفاق نصابهما وفي مسألتنا اختلف نصابهما.

قلنا: تبطل علة الأصل بالحنطة والتمر على أصلهم، اتفق نصابهما في العشر، ولا يضم أحدهما إلى الآخر، (وعلة الفرع تنكسر[1] بالنصاب/ الأول والثاني من الغنم، هما مختلفان ويضم أحدهما إلى الآخر، ولأنه نصاب قدّر بأحد النقدين، ويجوز[2] (أن يكمل بالعروض فجاز أن يكمل[3]) بالنقد الآخر، كنصاب السرقة. ٢٢/ب/ب

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في دون خمسة أوسق صدقة"[4]، وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء، ولا في أقل من[5] مائتي درهم شيء"[6].

والجواب: أنا لا نوجب فيما دون خمسة أواق شيئاً، وإنما نكمل بالقيمة الذهب حتى يتم فنوجب[7] فيهما، وإنما الخبر يتناول حال الانفراد، ولأن الخبر مشترك الدليل؛ لأنه يقتضي أن من ملك أقل من مائتي درهم، وذهبٍ قيمته تمام النصاب، ثم باعه في خلال الحول بورِق أن تجب الزكاة فيه؛ لأنه خمسة أواق من الورق، وكل من أوجب في هذا أوجب[8] الزكاة، وإن لم يبع.

قالوا: مالان نُصبهما مختلفة فلم يضم[9] أحدهما إلى الآخر، كالغنم والإبل.

قلنا: نصابهما متفق في المعنى، وإن اختلفت الصور، ولأن كل دينار[10] مقوّم في الشرع

---

(١) لعله يريد بها هنا عدم العكس، وليس الكسر المصطلح عليه المبين سابقاً في البحث؛ لأنه في هذه الصورة بين وجود الحكم دون الوصف وهذا هو عدم العكس.

(٢) في ب: لا يجوز.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة (٢/٦٧٥)، والدارقطني في كتاب الزكاة، باب: وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب (٢/٩٣)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال (٢/٥٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: النصاب في زكاة الثمار (٤/١٢٠،١٢١)، وعبدالرزاق في المصنف، في كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٤/١٣٩، ١٤٠).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال/ ٥٦٠، والدارقطني في كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق (٢/٩٣)، والزيلعي في نصب الراية (٢/٣٦٩)، وابن حزم في المحلى (٦/٦٩) وقال: إنه صحيفة مرسلة، ورواه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ.

(٧) في ب: فوجب.

(٨) ساقطة من ن، و، ب.

(٩) في أ، و: يصح.

(١٠) في ب: يسار.

بعشرة[1] فنصاب/ أحدهما كنصاب الآخر، واتفاق النصب في المعنى موجب للضم، بدلالة العروض، والمعنى في الأصل أن أحد النصابين لا يكمل بما يكمل به الآخر، وفي مسألتنا بخلافه. ١٣٦/ب/و

قالوا: مالا يقوّم بانفراده لا يقوّم مع غيره، كالماشية.

قلنا: إذا انفرد لم/ يحتج إلى التقويم، وإذا اجتمع جنسان قُوّما، والمعنى في الماشية أنه اختلف مقدار الواجب فيهما، ولما اتفق مقدار الواجب في مسألتنا جاز الضم بالتقويم. ب/٢٨

قالوا: مالا يضم إذا كان نصاباً لا يضم إذا نقص كالماشية، وكما لو انفرد أحد الجنسين.

قلنا: لا نسلم أنها لا تتقوّم إذا بلغت النصاب، (لأنها يجوز أن تقوّم عندنا إذا بلغت النصاب)[2] ليضم إلى الجنس الآخر، إذا كان أقل من نصاب، والمعنى في الماشية: أنه لو باعها بالعروض لم ينقطع حولها، فلهذا ضمت القيمة، وإن قاسوا على الجنس المنفرد، قلنا: إن كان نصاباً فلا معنى للتقويم، وإن كان أقل من نصاب فلو (قوّمنا)[3] لأوجبنا الزكاة بالقيمة، (ونحن نضم بالقيمة)[4]، ولا نوجب فيها الزكاة بالقيمة، وليس يمتنع[5] أن يقوّم الشيء[6] عند الحاجة إلى التقويم، ولا يقوّم عند عدمها، كما أن من استهلك جام[7] فضة قوّمناه[8] بالذهب للحاجة إلى تقويمه، وإن لم نقوّمه عند فقد الحاجة.

قالوا: عينان (لا يجري)[9] فيهما الربا، فلا يضم أحدهما إلى الآخر، كالتمر والزبيب.

قلنا: إباحة التفاضل فيهما إن امتنع الضم، فيجب أن يكون تحريم النساء فيهما يوجب الضم، ويجعلهما، كالجنس الواحد، ولأن الغنم أعيان يجوز التفاضل فيها[10]، ويضم بعضها إلى بعض، والمعنى في التمر والزبيب أنهما[11] لا يضمان إلى شيء واحد، وليس كذلك الذهب والفضة؛ لأنهما يضمان إلى شيء واحد، وهو عروض التجارة، فلذلك ضم أحدهما إلى الآخر.

قالوا: ما تجب الزكاة في عينه لا تعتبر قيمته لإخراج الزكاة، أصله: إذا بلغ نصاباً.

---

(١) في ب: فبعشرة.

(٢) ساقطة من و.

(٣) في ب: قومها، وفي أ، و: قوما.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في أ، و: يمنع.

(٦) في ب: الصبي.

(٧) جام: طبيق أبيض من زجاج أو فضة. انظر المغرب/ ٩٦.

(٨) في ب: قومنا.

(٩) في أ، و، ن: يجري.

(١٠) في أ، و، ب: فيهما.

(١١) في و، أ: لأنهما.

قلنا: لا نسلم أن الزكاة تجب في عينه، بدلالة أن الدين يجب فيه الزكـاة، وليـس (بعـين)[1] الورقِ، وبدلالة أن من ملك مائتي درهم في بعض الحول، ثم ابتاع بهـا عرضـاً[2] لم ينقطـع الحـول، ولو كانت عين النصـاب معتبرة لانقطـع الحـول، كالماشـية إذا باعهـا بماشـية، فلمـا لم ينقطـع[3] في مسألتنا دل على أن الزكاة تجب في معانيها، والمعنى فيها إذا كانت نصابـاً أنـه انفـرد فلـم يحتـج إلى التقويم، وفي مسألتنا بنا حاجة إلى التقويم.

قالوا: مال لو بلغ نصاباً لم تعتبر قيمته لإخراج الزكـاة منـه[4]، وكذلـك إذا كـان أقـل مـن نصاب كالماشية.

قلنا: لسنا نقول: إنه يقوّم لإخراج الزكاة، ولكنا نقوّم[5] للضم، ثم نخرج[6] الزكـاة[7] مـن الجملة، ولا فرق عندنا بين النصاب، وما دونه إذا كان معه غيره في التقويم[8]، والمعنى في الماشية ما قدمنا.

(١) في أ، و: بغير.
(٢) في ب: عوضاً.
(٣) في ب: يقطع.
(٤) في ب: فيه.
(٥) في ن: نقول.
(٦) في و: خرج.
(٧) ساقطة من ب.
(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٤).

(٣٨) **مسألة**:

## [ زكاة المال إذا وجد في طرفي الحول كاملاً ثم نقص في خلاله ]

قال أصحابنا: إذا وجد النصاب كاملاً في طرفي الحول، ونقص في خلاله لم يمنع وجوب الزكاة[١].

وقال الشافعي: أعتبر في السائمة والأثمان كمال النصاب من أول الحول إلى آخره[٢].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أن النصاب كمل في طرفي الحول، فنقصانه في خلاله لا يمنع وجوب الزكاة، كعروض التجارة إذا نقصت قيمتها، (ولأن)[٣] كل حال لو نقصت العروض لم يمنع وجوب الزكاة، إذا نقصت السائمة لم يمتنع وجوب الزكاة كما بعد الحول، ولأنها حال لا ينعقد فيها الحول ولا تجب الزكاة، فنقصان النصاب لا يمنع وجوب الزكاة، كما بعد الحول.

فإن قيل: مراعاة كمال النصاب في العروض من أول الحول إلى آخره يشق؛ لأن القيمة تختلف بالأيام، وليس كذلك بقية الأموال؛ لأن المعتبر فيها كمال العين، وذلك لا يشق اعتباره من أول الحول إلى آخره.

قلنا: والسائمة إذا كثرت توالدت وتماوتت فيشق عدتها من أول الحول إلى آخره، فأما[٤] العروض فإذا عُرف قيمتها في أول الحول، فنقصان السعر لا يشق على التجار اعتباره في كل وقت،

(فإذا)[٥] نقص السعر عرف النقصان، ثم ما يسقط الزكاة،/ لا فرق بين أن يمكن الاحتراز منه، أو لا يمكن، كهلالك المال. ٢٣/أ/ب

قالوا: نقصان النصاب في مال التجارة في أثناء الحول لا يتحقق، ونقصان العين يتحقق.

قلنا: إذا نقص أكثر القيمة/ تحقق، ولا يؤثر عندكم. ٢٩/أ

قالوا: عروض التجارة لو بدلها بغيرها لم ينقطع حولها، كذلك إذا نقصت، وما سواها لو

---

(١) المذكور هو المذهب، وقال السرخسي: قال زفر رحمه الله تعالى: لا تلزمه الزكاة إلا أن يكون النصاب من أول الحول إلى آخره كاملاً.
انظر: الأصل (٥١/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٤٢٩/١)، مختصر الطحاوي/ ٥٠، بدائع الصنائع (١٥/٢، ١٦)، المبسوط (٢/ ١٧٢)، فتح القدير مع الهداية (٢٢١/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٢٠/٢)، الاختيار (٩٩/١)، مجمع الأنهر (٢٠٨/١).

(٢) النكت/ ٨٢أ، الحاوي الكبير (١٠٨٣/٢)، المجموع شرح المهذب (١٩/٦، ٢٠).

(٣) في ب: ولا.

(٤) في ب: فما.

(٥) في أ، و: إذا بدون الفاء.

بدله انقطع الحول، كذلك إذا نقصت[1].

قلنا: عندنا الأثمان إذا بدلها لم ينقطع/ حولها، فأما[2] السوائم فلأن أعيانها مقصودة[3]، فإذا تبدلت انقطع الحول، والعروض المقصود منها ثمنها[4]، فإذا تبدلت لم يبطل المقصود[5]. ٧٣/أ/ن

قالوا: عروض التجارة اعتبر فيها الحول ليتكامل[6] النماء بالتقلب، فلذلك لم يراعى فيه نقصان/ النصاب، كما لا يراعى بقاء عينه، وفي السائمة روعي الحول ليتكامل النماء من العين، فإذا نقص[7]، نقص بعض النماء. ١٣٧/أ/و

قلنا: المعتبر في العروض تكامل النماء بالتقلب في مقدار مخصوص، ألا ترى أن نماء النصاب أكثر من نماء ما دونه، كما أن من السوائم نماء الأعيان معتبر، ونماء النصاب أكثر من نماء ما دونه، ولا فرق بينهما، ولأن بقاء شيء مما انعقد عليه الحول يلحق المستفاد بالأصل، دليله العروض، ولأن الحكم المتعلق بأحد طرفي الحول، لا يسقطه[8] نقصان[9] المال بعده، أصله هلاك بعض المال بعد الحول.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا بقوله عليه السلام (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[10].

والجواب عنه: ما بينا أن حؤول[11] الحول وجود آخر جزء منه، وقد وجد ذلك، ولأن الخبر مشترك الدليل؛ لأنه يقتضي وجوب الزكاة (فيما بقي من النصاب؛ لأنه مال حال عليه الحول، وإذا ثبت وجوب الزكاة)[12] في القدر الباقي، ثبت في غيره.

فإن قيل: الباقي دون النصاب، ولا زكاة في ذلك.

قلنا: لا ينعقد فيما دون النصاب حول، ولا تجب فيه الزكاة، وأما أن ينفي حكم الحول فلا يمتنع، كما لا يمتنع[13] أن يبقى الوجوب إذا هلك بعض المال بعد الحول.

---

(١) في أ، ب، و: نقص.
(٢) في ب: ولان.
(٣) في ب: مقصودً.
(٤) في ب: وثمنها.
(٥) انظر: المبسوط (٢/ ١٧٢).
(٦) في ب: ليكمل.
(٧) في أ، ن: نقصت.
(٨) في ب: لا يسقط.
(٩) في أ، و: نصاب.
(١٠) سبق تخريجه ص (٢٧).
(١١) في ب: حول.
(١٢) ساقطة من أ، و، ن.
(١٣) في ب: ينفى.

قالوا: ما شُرِط في وجوب الزكاة في طرفي الحول وجب أن يُشترط في أثنائه، أصله بقاء جزء منه، وربما قالوا: (ما شرط)[1] في وجوب الزكاة في ابتداء الحول وانتهائه وجب أن يشترط في أثنائه.

قلنا: لا يمتنع أن يشترط في ابتداء الحول ما لا يشترط في أثنائه[2]؛ لأن البقاء أقوى من الابتداء، ولأن ابتداء الحول ينعقد وآخره يجب الزكاة فهما حالتان يتجدد فيهما حال[3]، يتجدد فيهما للنصاب حكم[4]، وفي أثنائه لا يتجدد له حكم، فلم يؤثر نقصانه، كما بعد الحول.

(فإن)[5] قالوا: عدم الدين وعدم زوال العقل والردة عندكم شرط – أي شرط في وجوب الزكاة –، واستوى فيه الابتداء والبقاء[6].

قلنا: لا نسلم؛ لأن الدين كمسألتنا إذا حصل في الابتداء والانتهاء منع، وإن حصل في خلال الحول غير مستغرق لم يمنع، وإن استغرق منع، كالهلاك، وأما زوال العقل فلا نسلم أنه شرط في الابتداء والبقاء؛ لأنهم قالوا: إذا أفاق في بعض الحول وجبت[7] زكاة الحول، وأما الردة فإنها ترفع التكليف، فلا يبقى للزكاة حكم، كما لا يبقى لها بعد هلاك المال، ثم أصلهم بقاء جزء من المال، والمعنى فيه: إنه شرط في العروض فكان شرطاً[8] في غيرها، وإنما كان كمال النصاب لا يشترط في خلال الحول في العروض، لم يشترط في غيرها.

قالوا: مال تجب الزكاة في عينه انقطع نصابه في أثناء الحول، فوجب أن ينقطع حوله، أو فوجب أن لا تجب فيه الزكاة، أصله إذا هلك، وربما قالوا: نقص على النصاب في شيء من الحول.

قلنا: لا نسلم أن النصاب انقطع بالنقصان، وإنما تغيرت صفته، كما تتغير بالردة، أو بموت أكثر الأمهات، وقد توالدت في الحول، ولأنه إذا هلك النصاب فلم يبق شيء مما انعقد الحول فيه (فسقط حكم الحول، وفي مسألتنا بقي شيء مما انعقد حكم الحول فيه)[9]، فألحق الفائدة بالأصل، وتتعدى هذه العلة إلى المستفاد، يبيّن الفرق بين الموضعين أن المستفاد بين الموضعين أن مال المضاربة إذا بقي شيء منه لحق الربح الحادث بالأصل، ولو هلك انقطع حكم المضاربة، فلم يستحق رب

---

(١) في ب: شرط بدون ما.
(٢) في ب: انتهائه.
(٣) ساقطة من ب.
(٤) في أ، و، ب: مكرر.
(٥) ساقطة من أ، و، ن.
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/٤،٥).
(٧) في ب: وجب.
(٨) في أ: شرط.
(٩) ساقطة من أ، ن، و.

المال شيئاً من الربح الحادث، ولو هلك جميع النصاب بعد الحول[1] سقط الوجوب باتفاق، إذا لم يتمكن من الأداء[2]، ولو نقص لم يسقط الوجوب./ فعلم أن اعتبار أحدهما بالآخر فاسد. ب/٢٩

قالوا: النصاب شرط كالحول، ثم ثبت أن الحول لو انقطع لا زكاة، فكذلك إذا انقطع النصاب.

قلنا: لا نسلم أن النصاب ينقطع بالنقصان، وإنما تتغير صفته، ثم المعنى في انقطاع الحول: إنه يمنع الوجوب في العروض، وإنما كان انقطاع النصاب لا يمنع[3]، كبقاء الحول في العروض لم يمنع في غيرها.

قالوا: الحول اعتبر لتكامل[4] النماء، فإذا نقص النصاب لم يتكامل.

قلنا: هذا يبطل بالعروض إذا نقصت قيمتها.

---

(١) في أ: النصاب.

(٢) في أ، ن: الادى.

(٣) في أ، ن، و: يمتنع.

(٤) في ب: ليتكامل.

## (٣٩) مسألة:

# [ زكاة الحلـــي ]

قال أصحابنا/: تجب في حلي الذهب والفضة الزكاة[١]. ٢٣/ب/ب

وهو أحد قولي الشافعي في الأم، وقال في القديم والبويطي: لا زكاة في الحلي إذا أعد لاستعمال مباح[٢].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾[٣]، والكنز عبارة عما لم تؤد زكاته بدليل[٤] حديث أم سلمة قالت: "كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ قال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي، فليس بكنز"[٥]، فعلم أن الكنز في الشرع عبارة عما لم تؤد زكاته، ويدل عليه قوله عليه السلام "في الرقة ربع العشر"[٦]، وهي اسم لجنس الفضة.

فإن قيل: إن الرقة اسم للمضروب،/ كالورق. ١٣٧/ب/و

قلنا: بل اسم للجنس، قال خالد بن الوليد:

وخالد من دينه على ثقة      لا ذهب ينجيكم (ولا رقة)[٧]

وقد قال (القتبي)[٨]: إن الورق أيضاً اسم للفضة بدلالة ما روي: إن عرفجة بن [أسعد][٩]

---

(١) انظر: الأصل (٨٧/٢)، الآثار لمحمد/ ٦٠، المبسوط (٢/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (١٦/٢، ١٨)، مختصر الطحاوي/ ٤٩، الاختيار (١١٠/١، ١١١)، مجمع الأنهر (٢٠٦/١، ٢٠٧).

(٢) انظر: الأم (٤١/٢، ٤٢)، مختصر المزني/ ٥٠، النكت/ ٨٢ب، الحاوي الكبير (١٠٩١/٢، ١٠٩٢)، حلية العلماء (٨٣/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٢/٦، ٣٦، ٤٦).

(٣) سورة التوبة/ الآية: (٣٤).

(٤) في ب: بدلاله.

(٥) سبق تخريجه في ص (١٨٥).

(٦) سبق تخريجه في ص (٦).

(٧) في أ، و، ن: ولا ورقه.

وقال ذلك ضمن شعر في يوم مسيلمة، وقبل هذا البيت قوله:

إن السهام بالردى مُفَـوَّقة      والحرب وَرْهاءُ العقال مطلقة

انظر: لسان العرب (٤٨١٦/٦).

(٨) هو أبو محمد عبدالله بن مسلم النحوي اللغوي، صاحب المصنفات الكثيرة منها: كتاب المعارف ومشكل الحديث، ويقال له القتبي والقتيبي، توفي سنة ١٧٦هـ.

انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٦٩/٢)، ميزان الاعتدال (٥٠٣/٢).

(٩) في جميع النسخ عرفجة بن سوار، والتصحيح من مصادر التخريج.

=

**"أصيب[1] أنفه يوم الكلاب[2] فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن"[3] فدل على أن الفضة تسمى ورقاً. ثم أجمعت[4] الأمة أن المراد بالخبر[5] إيجاب الزكاة في الجنس[6]، فلا معنى لدفع ذلك بما لا يثبت، ويدل عليه حديث[7] ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب. قالت: فقلت: يا رسول الله أكنز هو ؟ قال[8]: "إذا أديت زكاته فليس[9] بكنز"، وقولهم: إن ابن عجلان[10] ليس بالقوي لا يقدح فيه، لأن أصحاب الحديث يضعفون من يعمل الفقهاء بقوله، ويطعنون فيما ليس بطعن، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا النبي صلى الله عليه وسلم، وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: أتؤديان زكاتهما ؟ قالتا: لا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتحبان أن يسوركما الله بسوار من نار ؟، قالتا: لا، قال: فأديا زكاتهما[11].**

---

=

وهو عرفجة بن أسعد بن كرز التميمي البصري، كان من الفرسان في الجاهلية، شهد يوم الكلاب في الجاهلية فأصيب أنفه فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤٧٤/٢).

(١) ساقطة من أ.

(٢) الكلاب - بالضم والتخفيف: اسم ماء، وكان به يوم معروف من أيام العرب بين البصرة والكوفة. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٦/٤).

(٣) أخرجه أبو داود من طريق عبدالرحمن بن طرفة، أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من وَرِق فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب" في كتاب الخاتم، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤٣٤/٤)، والترمذي في أبواب اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب (٢٦٩/٧، ٢٧٠) وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب: الزينة (١٦٣/٨، ١٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللباس والزينة، باب: في شد الأسنان بالذهب (٨١/٦).

(٤) في ب: اجتمعت.

(٥) في ب: بالحر.

(٦) انظر: الإفصاح (٢٠٩/١).

(٧) ساقطة من ن، و، ب.

(٨) في ب: فقال.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) ثابت بن عجلان الأنصاري السلمي أبو عبدالله، وثقه ابن معين، وتوقف فيه الإمام أحمد رحمه الله، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق.

تهذيب التهذيب (١٠/٢)، تقريب التهذيب (١٤٦/١).

(١١) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب: وليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (١٠٨/٢)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلي (٢١٢/٢)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، في زكاة الحلي (١٩/٢، ٢٠)، وعبدالرزاق في المصنف في الباب السابق (٨٢/٤)، وابن =

ويدل عليه حديث عبدا لله بن شداد بن الهاد عن عائشة رضي ا لله عنها قالت: دخل عليَّ رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فرأى في يدي فتخان[1] من ورق فقال: ما هذا يا عائشة ؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك، فقال: أتؤدين زكاتهن ؟ قالت: لا، قال: هن حسبك من نار)[2].

وروى[3] الشعبي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أتيت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رسول ا لله (خذ منه الفريضة)[4]، فأخذ مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال)[5].

فإن قيل: قد كان لبس الحلي محظوراً على النساء، بدلالة قوله عليه السلام: "من تطوق بطوق من ذهب طوق بطوق من نار"[6].

وفي حديث فاطمة بنت قيس أنها[7] أتت النبي صلى ا لله عليه وسلم، وفي يدها سواران من ذهب فقال: "من تسور بسوار من ذهب سور بسوار من نار".

قالوا: ومتى كان اللبس محظوراً ففيه الزكاة.

قلنا: لا نعلم أن هذا[8] كان محظوراً على النساء، فأما الخبر الأول فمحمول على الرجال، وأما الثاني فإنما (قاله)[9] فيمن لا يؤدي الزكاة، ولو[10] ثبت ما قالوا، فأخبارنا في حال الإباحة، ألا

---

= أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة، باب: في الحمير زكاة أم لا (١٥٣/٣)، وأبو عبيد في الأموال/٦٠.

(١) فَتَخ: بفتحتين، جمع فتخة، وهي خواتم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل هي خواتم لا فصوص لها، وتجمع أيضاً على فتخات وفتاخ.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٨/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (٢١٢/٢)، والدارقطني في السنن كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (١٠٥/٢)، والحاكم في المستدرك، في كتاب الزكاة (٣٨٩/١، ٣٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: من قال: في الحلي زكاة (١٣٩/٤)، وأبو عبيد في الأموال/ ٦٠١.

(٣) في ب: روعن.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (١٠٦/٢، ١٠٧)، وفيه أبو بكر الهذلي وهو متروك ولم يأت به غيره، قال عنه ابن الجوزي وأبو خيثم: هو كذاب، والزيلعي في نصب الراية (٣٧٣/٦).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ "من أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب" في الباب السابق (١٤٠/٤).

(٧) ساقطة من ب.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في أ، ن، و: قوله.

(١٠) في ب: فأن.

**ترى أنه لو كان ذلك في حال الحظر لأنكر اللبس أولاً[1]، ثم أمر بإخراج الزكاة.**

**فإن قيل: إنه أمر بزكاة الحلي الذي هو عاريته، كما روي عن ابن عمر[2] وجابر[3] وابن المسيب[4] والشعبي[5] زكاة الحلي عاريته.**

**قلنا: العارية مستحبة، والوعيد لا يستحق إلا بترك الواجب.**

**قالوا: لا يمتنع[6] أن يرد الوعيد على ترك المستحب[7] كقوله تعالى: ﴿ويمنعون الماعون﴾[8] وقوله[9] صلى الله عليه وسلم: من كانت له إبل أو بقر لم يؤد زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر[10]. قالوا: يا رسول الله ما زكاتها ؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها ومنحة لبنها يوم ورودها"[11].**

---

(١) في ب: ولا.

(٢) عن ابن عمر قال: "زكاة الحلي عاريته".
انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٣٨/٤، ١٣٩)، معرفة السنن والآثار (١٤٤/٦).

(٣) وروي عن جابر "ليس في الحلي زكاة" ويرويه البعض عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وهذا باطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع، وعافية بن أيوب مجهول، أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٤/٦)، وفي مصنف ابن أبي شيبة بلفظ "عن عبدالملك عن أبي الزبير عن جابر قال: "لا زكاة في الحلي، قلت: إنه فيه ألف دينار قال: يعار ويلبس" في كتاب الزكاة، من قال ليس في الحلي زكاة (١٥٥/٣)، السنن الكبرى للبيهقي باب من قال: لا زكاة في الحلي (١٣٨/٤)، وفي مصنف عبدالرزاق في كتاب الزكاة، باب: التبر والحلي (٨٢/٤).

(٤) عن قتادة عن سعيد – هو ابن المسيب – في زكاة الحلي قال: "يعار ويلبس".
انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٤٠/٤)، معرفة السنن والآثار (١٤٤/٦).

(٥) ويذكر عن الشعبي في إحدى الروايتين عنه "زكاة الحلي عاريته".
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الباب السابق (١٤٠/٤)، معرفة السنن والآثار (١٤٤/٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الزكاة (١٥٥/٣)، وأبو عبيد في الأموال (٦٠٤، ٦٠٥).

(٦) في ب: لا يمنع.

(٧) لم أقف على هذا القول عند الشافعية، وقد فسرت هذه الآية بإعارة القدر والدلو والفأس والنار وسائر متاع البيت.
وقال أبو بكر وعلي وابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وعكرمة وقتادة والضحاك: وهو الزكاة، وحكم العارية عند الشافعية جائزة وليست واجبة..
انظر: تفسير الفخر الرازي (١١٥/٣٢، ١١٦)، تفسير القرطبي (٢١٤/٢٠)، المجموع شرح المهذب (٢٤٣/٦)، روضة الطالبين (٢/ ٧٠).

(٨) سورة الماعون/ الآية: ٧.

(٩) في ب: وقال.

(١٠) في ب: فرقوا.

(١١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه مسلم بألفاظ قريبة منه، كتاب الزكاة باب: إثم مانع الزكاة (٦٨٤/٢، ٦٨٥)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، في مانع زكاة البقر (١٢/٢).

قلنا: إن ثبت هذا دل على أن هذه المعاني كانت واجبة في أول الإسلام/، ولأن من ملك مقدار النصاب من الأثمان[1] ملكاً تاماً، وهو من أهل الزكاة وجب عليه زكاته، أصله الآنية[2] والدراهم والدنانير وحلية الفرس. ٧٣/ب/ن

قالوا: المعنى في الأصل أنه لم يعدل بها على جهة النماء، والحلي عدل به على جهة النماء إلى استعمال مباح.

قلنا: لا نسلم هذه المعارضة في الابتداء، إذ لا يحدث الاستعمال فيما لا يختص بالأبدان، ولا نسلمها أيضاً في حلية الفرس؛ لأنه مباح عندنا، ثم هي تبطل بأموال المصارف، وعلة الفرع غير مؤثرة[3]؛ لأن الاستعمال المباح والمحظور يتساوى في الشريعة بدلالة الثياب، ولأنه مال لو أعد لاستعمال محظور لم تسقط زكاته، فإن أعد لاستعمال مباح لم تسقط زكاته، كإبل التجارة إذا حمل عليها الحاج أو حمل عليها السلاح إلى أهل الحرب، وعكسه ثياب الجزية إذا لبسها الرجال والنساء، ولأنه حق لله تعالى يتعلق بالذهب والفضة فوجب أن يتعلق بالحلي المستعمل، كالتقابض وترك التفاضل، ولأنه حق لله تعالى يعتبر فيه المال فاعتبر فيه بالحلي، كالحج، ولأن وجوب الزكاة في الذهب والفضة يتعلق بأعيانها دون طلب النماء منها، بدلالة أنه لا يقف الوجوب على معنى ينضم إلى الملك، ولو اعتبر النماء لوقف الوجوب على[4] معنى ينضم إلى مطلق الملك، كما يعتبر السوم في الحيوان والتجارة في غيره، ولهذا لو ورث ذهباً لم يعلم به حتى حال/ عليه الحول ١٣٨/أ/و
وجبت زكاته، وليس في الحلي أكثر من قيمة النماء فيبقى/ على مطلق الملك فلم تسقط زكاته. ٢٤/أ/ب

فإن قيل: لو وجبت الزكاة في عينها لوجب إذا اشترى بها عروضاً أن تسقط زكاتها؛ لأن عينها فقدت، ولكان لا يبنى حول العروض على حولها، كما لا يبنى على حول السائمة.

قلنا: العروض تجب الزكاة فيها لأجل[5] قيمتها، وهي من جنس الدراهم، فلذلك يبنى على حولها، وكما يضم النماء في الحول، كذلك يبنى على حولها، ولما لم يضم العروض إلى السائمة في حولها لم يبن حولها على حولها.

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في أ: الآية.
لو كانت له أوان من الذهب والفضة للاستعمال أو للتجارة فعليه فيها أي: الزكاة.
انظر: المبسوط (٣٧/٣)، شرح فتح القدير (٢١٥/٢)، الهداية (٢١٥/٢)، المجموع شرح المهذب (٤٤/٦، ٤٥).

(٣) علة الفرع غير مؤثرة أي حلي الذهب والفضة، والمقصود بعدم التأثير وجود الحكم بدون العلة في صورة أخرى، ويسميه البعض بعدم العكس.
شرح اللمع (٨٧٥/٢)، البحر المحيط (٢٨٧/٦).

(٤) في ب: الى.

(٥) في ب: لاعتبار.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا بما روى جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في الحلي زكاة"[1].

قلنا: هذا خبر موضوع لا أصل له رووه عن عافية بن أيوب[2] عن ليث، وعافية لا يعرف، ثم هو معارض بما ذكر الدارقطني بإسناده عن الشعبي[3] عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "في الحلي زكاة"[4]، على أنا نحمله على الحلي من اللؤلؤ قال الله تعالى: ﴿وتستخرجوا منه حلية تلبسونها﴾[5].

فإن قيل: عند أبي[6] حنيفة إذا حلف[7] لا يلبس حليّاً فلبس لؤلؤاً لم يحنث[8].

قلنا: الأيمان عندنا مبنية[9] على العادة، لا على إطلاق الاسم، ولهذا لو نوى بيمينه الجوهر حنث، وهذا كما قالوا فيمن حلف لا يأكل لحماً إنه لا يحنث بأكل السمك، وإن كان لحماً[10] في الحقيقة[11].

وجواب[12] آخر وهو أن في الخبر إضماراً عندهم، إذا كان مستعملاً في مباح[13]، وعندنا

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (٢/١٠٧)، وقال: أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث، كما عزاه الزيلعي إلى ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق" بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ، وقال البيهقي في المعرفة: وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: "ليس في الحلي زكاة" فباطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان معزراً بذنبه.

انظر: نصب الراية (٢/٣٧٤)، معرفة السنن والآثار (٦/١٤٤)، تذكرة الموضوعات لمحمد طاهر الهندي/ ٦٠.

(٢) عافية بن أيوب روى عن ليث بن سعد وقال الذهبي: تكلم فيه، ما هو بحجة، وفيه جهالة. ميزان الاعتدال (٢/٣٥٨).

(٣) ساقطة من أ، ن.

(٤) أخرجه الدارقطني في الباب السابق (٢/١٠٧)، وقال: في إسناده ميمون بن حمزة وهو ضعيف الحديث، والزيلعي في نصب الراية (٢/٣٧٣، ٣٧٤).

(٥) سورة النحل/ الآية: ١٤.

(٦) في ب: أبو.

(٧) في أ، و، ب: لو.

(٨) انظر: الأصل (٢/١٢٩)، مجمع الأنهر (١/٢٠٧).

(٩) في أ، و، ب: محمولة.

(١٠) في ب: بحمل.

(١١) انظر: مجمع الأنهر (١/٥٥٨).

(١٢) في ب: جوابا.

(١٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/٢٧٨).

إذا كان في غير الأثمان، وإذا كان ليتيم[1]، وفائدة تخصيصه باليتيم أنه لا يستحب عاريته.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا بحديث فريعة بنت أبي أمامة[2] قالت: حلاّني رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلاّ أختي، وكنا في حجره فما أخذ منا زكاة حلي قط[3].

قلنا: يحتمل أن يكون ليتمهن أو لقصوره عن النصاب، ولا يقال: إنها أخبرت وهي كبيرة أنه لم يؤخذ منها.

قلنا: يجوز أن تكون صغيرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يعلم بذلك من بعده، ولأن ترك الأخذ/ لا يدل على عدم الوجوب عند مخالفنا؛ لأن عنده لا يجب على الإمام أن يأخذ، ولا يجب الدفع إليه[4]. ب/٣٠

قالوا: روي مثل قولنا: عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة (وأسماء[5]).

قلنا: (في هذه المسألة خلاف مشهور)[6]، فأما عائشة رضي الله عنها)[7] فقد ذكر الدارقطني عنها أنها قالت: "لا بأس بلبس الحلي إذا أديت زكاته"[8]، والذي روي عنها أنها كانت

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٧/٢).

(٢) هي فريعة بنت أبي أمامة أسعد بن زرارة الأنصارية، ويقال لها: فارعة، وقد أوصى أبو أمامة ببناته فارعة، وحبيبة وكبشة إلى النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاته.
الإصابة في تمييز الصحابة (٣٧٤/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: سياق أخبار تدل على إباحته للنساء (١٤١/٤)

(٤) انظر: مجمع الأنهر (٢٠٧/١)، المجموع شرح المهذب (٣٣/٦، ٣٤).

(٥) روي عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما "كان يحلي بناته وجواريه الذهب، فلا يخرج منه الزكاة"، عن عبدالله بن عمر أنه قال: "ليس في الحلي زكاة".
- عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبدالله عن الحلي أفيه الزكاة فقال جابر: لا، وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر: كثير.
- عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال: "ليس فيه زكاة".
- عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة".
- عن أسماء بنت أبي بكر: "أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً".
أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، في ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر (١٩١/١، ١٩٢)، والشافعي في الأم في كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلي (٤١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥/٣)، وعبدالرزاق في المصنف (٨٢/٤، ٨٣)، نصب الراية (٣٤٥/٢)، ورواية جابر جاءت أيضاً في سنن الدارقطني (١٠٧/٢).

(٦) في أ، و: هذه مسألة خلاف مشهورة، والمثبتة في الصلب في ن.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) أخرجه الدراقطني في الباب السابق (١٠٧/٢)، وأبو عبيد في الأموال/ ٦٠١.

لا تزكي حلي أولاد أختها"[1]، فيجوز أن يكون لصغرهم، وأما جابر فقد روى[2] الثوري عن عمرو بن كيسان عن جابر بن[3] عبدا لله أنه سئل عن الحلي أفيه الزكاة ؟ فقال: لا. فقال له رجل: وإن كان ألف دينار ؟ قال[4]: ألف دينار كثير)[5].

وقد روي وجوب الزكاة في الحلي عن عمر بن الخطاب وعبدا لله بن عمر وابن عباس[6].

فأما تأويل ما روي عنهم فغلط؛ لأن التأويل لا يستعمل في مسائل الخلاف الظاهرة لسقط الخلاف، كما لا يتأول أقاويل الفقهاء، ولو ساغ ما قالوا لجاز[7] لقائل أن يقول أجمعوا على أن فيه الزكاة، ومن روى عنه خلاف، إنما قالوا فيما سوى الأثمان، إذا[8] كان يتسعان.

وإن قالوا: مال مرصد لاستعمال مباح (أو مقتنى لاستعمال مباح)[9] فوجب أن لا تجب فيه الزكاة، أصله ثياب البدن، وأثاثه وآلات منزله، وأدوات الصُناع.

قلنا: قولكم استعمال مباح، لا تأثير له في الأصل؛ لأن المحظور من استعمال الثياب[10]، وهو الحرير للرجال، والمباح سواء في إسقاط الزكاة، وكذلك أثاث البيت محظورة ومباحة سواء، وآلة الصناع مثله؛ لأن الآلة المباحة كالمحظورة في أنه لا زكاة فيها، وهي آلات الغناء.

فإن قيل: الاستعمال يسقط الزكاة، إلا أن المحظور في الحلي أسقط الشرع حكم استعماله

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد/٦٠٣.

(٢) في ن: ذكر.

(٣) في أ: عن.

(٤) في ب: فقال.

(٥) سنن الدارقطني في الباب السابق (١٠٧/٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١٣٨/٤)، مصنف عبدالرزاق (٨٢/٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١٥٥/٣)، الأم، الباب السابق (٤١/٢).

(٦) أثر عمر بن الخطاب: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بلفظ "أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن" في كتاب الزكاة، في الحلي زكاة أم لا (١٣٩/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: كتب عمر إلى أبي موسى "أن اؤمر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن ولا يجعلن الهدية والزيادة تعارضاً بينهن" (١٥٣/٣)، نصب الراية (٣٧٤/٢).

وأثر عبدا لله بن عمر: أخرجه الدارقطني بلفظ "أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة"، في الباب السابق (١٠٧/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: "أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن (١٥٣/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى في الباب السابق (١٣٩/٤)، نصب الراية (٣٧٤/٢).

وأثر ابن عباس: لم أقف عليه.

(٧) في أ، و: فجاز.

(٨) في ن: وإن، وفي ب: وانما.

(٩) ساقطة من و.

(١٠) في ب: النبات.

فرده إلى أصله، واللباس المحظور أبطل الشرع استعماله فرد إلى أصله.

قلنا: نحن بينا أنه لا تأثير لقولكم: مباح، فقلتم: إنه لا تأثير لقولكم: مستعمل ولا لمباح، فزعمتم أن الوصفين جميعاً لا يؤثران، فهذه الطريقة تبطل مذهبكم؛ لأن الاستعمال يرد المستعمل إلى مطلق الملك، فيجب في الحلي الزكاة، ولا تجب فيما قاسوا عليه.

قالوا: مبدل في مباح، فلم يجب فيه الزكاة، كالسائمة.

قلنا: قولكم: في مباح، لا تأثير له في الأصل؛ لأن السائمة إذا جعلها عاملة[(١)] فحمل الحاج أو نقل الخمر، لا زكاة فيه، وكذلك إذا جعلها معلوفة، لا فرق بين أن يعلفها علفاً مباحاً أو يعلفها ما يعتلف (بها)[(٢)] الجلاّلة[(٣)] في سقوط الزكاة، ولأن كونه مبدلاً متبدلاً[(٤)] يعتبر عندهم؛ لأن الحلي/ إذا أعد سقطت زكاته، وإن لم يتبدل، وإذا سقط هذا بطل بالدراهم التي أعدها للنفقة، وبالسبيكة التي أعدت للحلي، وبهذا الطريق يبطل قولهم: صرفه من[(٥)] المال إلى (استعمال مباح)[(٦)]. ١٣٨/ب/و

فإن قيل: (للوصف تأثير)[(٧)] في الأصل؛ لأن الغاصب إذا استعمل السائمة لم تبطل زكاة السوم على أحد الوجهين[(٨)].

قلنا: قولكم: متبدل في مباح، إن عنيتم من جهة المالك لم يتناول الغاصب، فالوصف لا تأثير له، وإن أردتم به متبدل (في الجملة انتقض بالسائمة إذا اضطر إلى ركوبها غير مالكها فركوبها، فهذا متبدل)[(٩)] في مباح، (ولا يبطل سومها، ولأن المواشي لما كان استعمالها على وجه مباح)[(١٠)] سقط الزكاة، كذلك المحظور لما كان استعمال[(١١)] الحلي على الوجه المحظور لا تسقط

---

(١) في أ، و: حامله.

(٢) ساقطة من أ، و، ب.

(٣) الجلالة: جلاّل صيغة مبالغة، ويقال للبهيمة تأكل العذرة: جلاّلة وجالّة أيضاً والجمع جلالات. ويقال: جلال وأجلال والجَلّة بالفتح البقرة وتطلق على العذرة.
انظر: المصباح المنير/ ١٠٦.

(٤) في أ: مبدلاً.

(٥) في أ: في.

(٦) في ب: الاستعمال المباح.

(٧) في أ: الوصف لا تأثير.

(٨) انظر: الأصل (١١٣/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٤٢٨/١)، مختصر المزني/ ٥٢.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) ساقطة من أ، و.

(١١) في ب: استعماله.

الزكاة كذلك على وجه مباح.

قالوا: جنس مال تجب الزكاة فيه بشرطين فوجب أن يتنوع/ نوعين أحدهما: تجب فيه الزكاة، والثاني لا تجب فيه، كالمواشي[1]. ٢٤/ب/ب

قلنا: لا نسلم أن الزكاة تجب بشرطين، بل شروط: الحول والنصاب، والتكليف، وعدم الدَّيْن، وتمام الملك، ثم نقول بموجبه في الذهب إذا موه به الأواني والسقوف[2]، أو في ملك المكاتب والصبي وقناديل الكعبة وحلية المصاحف، ونقلب العلة[3] فنقول: فوجب أن يستوي فيه الاستعمال المباح والمحظور كالسوائم، ثم المعنى في الأصل: أن الاستعمال يزيل السوم فيعيدها إلىمطلق الملك، والملك المطلق في المواشي لا زكاة فيه، وفي مسألتنا تبطل جهة النماء فيه، فيعود/ إلى[4] الملك المطلق، وذلك يتعلق به الزكاة في الأثمان. ٣١/أ

قالوا: المواشي إذا علفها انتفع بظهرها وأجرتها، والحلي لا منفعة فيه بحال، فهو أولى بسقوط الزكاة.

قلنا/: السوائم ينتفع بالنماء منها ولا يلزم عليها مؤنة فوجب الزكاة فيها، والعوامل ينتفع بها ويلزم[5] مؤنتها فسقطت زكاتها، والحلي ينتفع به ولا يلزم مؤنته، ويمكن أجرته[6]، فهو بالسوائم أشبه. ٧٤/أ/ن

قالوا: الزكاة تجب في الأموال النامية، أو المرصدة[7] للنماء، (والحلي ليس بنام ولا مرصد للنماء)[8].

قلنا: يبطل بالأواني وحلي الرجال.

قالوا: ملبوس معتاد، كالثياب.

قلنا: يبطل بحلي الرجال.

قالوا: نعني بالعادة: ما كان على عهد السلف.

قلنا: حلي الرجال والخيل كان على عهد السلف معتاداً، وإن لم يكن منهم، والمعنى في

---

(١) أي المواشي نوعان: أحدهما تجب في الزكاة وهي السائمة، والآخر لا تجب فيه الزكاة وهي المعلوفة.

(٢) في ن: السقف.

(٣) هذا قسم من أقسام القلب، وهو ما يدل على تصحيح مذهب المعترض مع إبطال مذهب المستدل صراحة.

(٤) ساقطة من أ، ن.

(٥) في أ، و: يلتزم.

(٦) في ن: اجارته.

(٧) في ب: والمرصدة بدون الألف.

(٨) ساقطة من ب.

الثياب ما ذكرنا.

قالوا: ما لا تجب فيه الزكاة على الصبي، لا تجب على البالغ، كالثياب[١].

قلنا: سقوط الفرض عن غير المكلف لا يدل على سقوطه على المكلف، كالصلاة والصوم، ولأن الثياب تجب الزكاة فيها بنية التجارة، والاستعمال يزيل نية التجارة، وفي مسألتنا الزكاة تتعلق بأعيانها، والاستعمال لا يغير العين.

قالوا: عُدِل به عن نماء سائغ إلى استعمال سائغ، كالثياب.

قلنا: سقوط الزكاة عندهم بالاستعمال؛ لأنها تسقط عندهم قبل اللبس، وهذا المعنى موجود في الذهب إذا (أُعد)[٢] للحلي، وبالحلي إذا انكسر حتى صار بحيث لا يمكن إصلاحه، والزكاة واجبة فيه عندهم، وإن كان قد عُدِل به.

قالوا: الأصل في باب الأثمان وجوب الزكاة، كما أن الأصل في الثياب عدم الزكاة، ثم كان[٣] إذا عُدل (بالثياب)[٤] إلى طلب النماء وجبت، فكذلك إذا عدل بالحلي[٥] عن النماء سقطت.

قلنا: إذا عدل بالثياب زال (مطلق)[٦] الملك فيها، وهذا سبب الوجوب فيه[٧]، وإذا عدل[٨] بالحلي عاد إلى مطلق الملك وهذا سبب الوجوب فلم تسقط الزكاة.

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) في ب: أعده.

(٣) ساقطة من ن، أ، و.

(٤) في أ، ن، و: الثبات.

(٥) ساقطة من ن، ب، و.

(٦) في أ: ملك المطلق.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) في ب: فإذا عدل.

(٤٠) **مسألة:**

# [ زكاة الدين على مقرّ به ]

قال أصحابنا: إذا كان له دين على مقرّ به فالزكاة واجبة فيه، ولا يلزمه إخراجها حتى يقبضه[(١)].

وقال الشافعي في القديم: لا تجب في الدين زكاة، وقال في الجديد: إذا كان مالاً على معترف به في الظاهر والباطن وجب عليه إخراج الزكاة، وإن لم يقبضه[(٢)]، أما الدليل على وجوب الزكاة؛ فلأنه حصله في ذمة غيره بفعله، (كما لو جعله)[(٣)] في يد غيره بالوديعة، فإذا وجبت الزكاة كذلك الدين، ولأنه ملك له يجوز تصرفه فيه (بالتمليك)[(٤)]، والبراءة[(٥)]، كالعين، والدليل على أنه لا يلزمه تعجيل الأداء قبل القبض أن الدين أنقص من العين، بدلالة أنه لو أخرج في الزكاة الدين عن العين لا يجوز، ولأن الدين يجوز تصرفه (مع من هو في ذمته خاصة، والعين يجوز)[(٦)] فيها[(٧)] من كل وجه، وإذا كان ناقصاً والزكاة تجب فيه، بدلالة أنه لو برئ سقطت/ فإذا ألزمنا التعجيل ١٣٩/أ/و ألزمناه الكامل عن الناقص، وهذا لا يجب كما لا يجب أن يخرج البيض عن السود،[(٨)] ولأنه دين في الذمة فلا يجب تعجيل زكاته، كالمؤجل، وكما لو كان على معسر.

أدلة الحنفية ومناقشتها

---

(١) انظر: الأصل (٢/٩٥، ٩٦)، مختصر الطحاوي/٥١، فتح القدير مع الهداية (٢/١٦٧)، مجمع الأنهر (١/١٩٤)، المبسوط (٢/ ١٩٤)، تبيين الحقائق (١/٢٥٦)، مختصر اختلاف العلماء (١/٤٣٤)، بدائع الصنائع (٢/٩، ١٠).

(٢) الأم (٢/٥١)، مختصر المزني (٨/٥٢)، الحاوي الكبير (٢/١٠٤٥)، حلية العلماء (٣/٨٠)، المجموع شرح المهذب (٦/٢٠، ٢٢).

(٣) في أ، و، ب: كما يجعله.

(٤) في أ، و، ب: بالتملك.

(٥) في ب: البراة.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في ن: فيه.

(٨) حكم إخراج البيض عن السود: له ثلاثة أوجه:

الأول: إذا هلك البيض قبل كمال الحول وتم الحول على السود يجزئه ما أدى من زكاة السود.

الثاني: ولو استحقت البيض قبل كمال الحول لم يجز المعجل عن زكاة السود.

الثالث: ولو حال الحول على المالين جميعاً، ففي رواية المعجل يكون من زكاة البيض حتى إذا هلكت البيض بعد كمال الحول، فعليه زكاة السود خمسة وعشرون درهماً في الألف درهم، وفي رواية أخرى المعجل يكون بينهما حتى إذا هلكت البيض فعليه نصف زكاة السود اثنا عشر درهما ونصف درهم. انظر: المبسوط (٣/٢٣).

فإن قيل: المعنى فيه: إنه لا يقدر على قبضه.

قلنا: هذا المعنى لا يمنع[1] عندهم الوجوب، (فوجب)[2] أن لا يمنع الأداء أيضاً.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله عليه السلام: "هاتوا ربع العُشْر من أموالكم"[3].

قلنا: هذا أمر بإخراج الزكاة من المال، والدين لا يدفع منه الزكاة، وإنما الخلاف في إخراج الزكاة من غير ذلك، وهذا يدل عليه الخبر.

احتجوا بقوله تعالى: ﴿وءاتوا الزكاة﴾[4].

قلنا: هذا يدل على وجوب دفعها من المال، وهذا يختص بالمال الذي يمكن الدفع منه[5]، وهو الأعيان، فأما الديون التي لا يمكن دفعها فلا تتناوله.

قالوا: نصاب وجبت فيه الزكاة مقدور على قبضه من غير منع، فلزمه إخراج الزكاة عنه قبل قبضه، كالوديعة.

والجواب: إن ما لا يقدر[6] على قبضه لا تجب فيه الزكاة، فلا يجب إخراجها؛ لأن المراد أكمل منه، وهذا موجود فيما يقدر على قبضه، ولأن الوديعة لا يجب عليه إخراج زكاتها قبل قبضها، وإن سلمنا؛ فلأنه يخرج عيناً من عين، وفي مسألتنا يخرج كاملاً عن/ ناقص، وهذا لا يجب. ب/٣١

قالوا: الدين أكمل من العين؛ لأنه لا يقوّم والعين تتلف.

قلنا: كل واحد منهما يهلك، وأما العين فتتلف مشاهدة، وأما الدين فيهلك بموت من عليه مفلساً أو بجحده، والعين فيها ملك ويد، والدين ملك بغير يد، والعين يتصرف فيها تصرفاً عاماً، والدين لا يتصرف فيه إلا مع صاحب الذمة، فهو كأم الولد الذي لا يصح أخذ العوض عن رقها إلا منها، فهي أنقص من (العبد)[7] القن الذي يأخذ عوضه من جميع الناس.

---

(١) في ن: لم يمنع، وفي ب: اذا لم يمنع.

(٢) في ن: فيجب.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: "هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهم درهماً".
انظر: السنن (٩٢/٢).

(٤) سورة البقرة/ من الآية: ٨٣، ١١٠.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) في ب: أنما يقدر.

(٧) في أ، و: العين.

(٤١) **مسألة**:

# [ تقوم العروض ولو في الزكاة ]

/ قال أبو حنيفة تقوّم العروض بما[1] هو أنفع للفقراء، ولو (في الزكاة)[2]. ٢٥/أ/ب

وقال الشافعي: إن اشتراها بدراهم أو دنانير قوّمها بجنس ما ابتاعها به، فإن اشتراها (بعوض القيمة)[3]، قوّمها بغالب نقد البلد، فإن كانت المعاملة بالنقدين سواء، وهي إذا قوّمت بأحدهما بلغت نصاباً، وبالآخر لا تبلغ قوّمت (بما)[4] يبلغ النصاب[5].

دليل الحنفية ومناقشته

لنا: إن كل مال وجب تقويمه لعرض لم تختص القيمة بثمنه، أصله: المستهلك.

فإن قالوا: فلا تقوّم بالأجرة (لمن قوّم)[6] له.

قلنا: يبطل إذا اشتراه بعوض القيمة، وتقويمه بأحد النوعين يبلغ النصاب، ولأن التقويم يجوز في المقوّمات بكل واحد من النقدين، فوجب اعتبار حظ المساكين، كمائة وعشرين من البقر الواجب فيها ثلاث مسنات، أو أربعة تبيعات، والمصدق يأخذ ما هو الأنفع، وكذلك إذا ابتاع عرضاً للقنية والمعاملة (بالنقدين)[7] قوِّم بما يبلغ النصاب؛ لأنه أنفع للمساكين، ولأن رب المال حصل حقه من الملك والتصرف في الحول، فكان ما أدى إلى تحصيل حظ (الفقراء)[8] أولى.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنها زكاة تجب بحول الدراهم، فكان الواجب فيها، كما لو بقيت الدراهم في يده.

والجواب: إنه لا معنى لقولهم: وجبت بحول الدراهم؛ لأن عندهم لو اشترى بمائة درهم عرضاً يبلغ في آخر النصاب لا حول له، ولأن المعنى فيه إذا بقيت الدراهم؛ لأن الزكاة لا تعتبر

---

(١) في ب: فيما.

(٢) في ب: فالزكاة.
الأصل (٨٤/٢)، المبسوط (٢/ ١٩١)، شرح فتح القدير مع الهداية (٢١٩/٢)، بدائع الصنائع (٢١/٢)، الاختيار (١١٢/١).

(٣) في ب: بعروض الفته.

(٤) في ب: فيما.

(٥) الأم (٤٧/٢)، مختصر المزني/ ٥١، النكت/ ٤٨أ، حلية العلماء (٨٩/٣، ٩٠)، المجموع شرح المهذب (٦٣/٦، ٦٧).

(٦) في ب: لم قوم.

(٧) في أ، و: التقدير.

(٨) في و: الفقر.

فيها بالتقويم، فتعلقت[1] بالعين، وفي مسألتنا التقويم يعتبر فلم يختص كسائر المقوّمات.

قالوا: السلعة لها تعلق بالثمن بدلالة أنها تبنى على حوله، فكان اعتبار مالها بـه تعلـق أولى، وتفارق المتلفات؛ لأنه لا تعلق للسلعة بثمنها.

قلنـا: البقـاء علـى حولهـا ليـس لمـا ذكـرتم، لكـن لأن الأثمـان مختلفـة، والعـروض كالشـيء الواحـد في الزكـاة، بدلالـة أن مـن ابتـاع عرضـاً بـالدراهم فباعـه بالدنانـير، ثـم اشـترى بهـا عرضـاً لم ينقطـع الحـول، فـإذا بنـى الدنانـير نفسـها علـى الدراهـم في هـذا الموضـع، جـاز أن يبـني العـرض[2] المقـوّم بهـا، وإن كـان الحـول انعقـد بـالدراهم؛ ولأن الدراهـم زال ملكـه عنهـا، وتعلـق الحـول بالمـال الموجـود، وقيمتـه معتـبرة في الزكـاة فكـان في ملكـه دنانـير فيقـوّم بـأقل مـن مائتين، وهـي نصـاب في نفسـها، فـلا تسـقط الزكـاة منهـا.

---

(١) في ب: فعلقت.

(٢) في أ، ن، ب: العروض.

## (٤٢) مسألة:

# [ زكاة العروض ]

قال أصحابنا: الزكاة واجبة في العروض، فإن أخرج ربع عُشرها جاز، وإن أخرج ربع عشر قيمتها جاز[١].

وقال الشافعي: الزكاة واجبة في قيمتها، وهل يخرج من العين ؟ فيه/ قولان[٢]. ١٣٩/ب/و

دليل الحنفية ومناقشته

لنا: قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[٣].

فإن قيل: عندكم لا يجب أخذ جزء من العين.

(قلنا: الواجب عندنا من العين)[٤]، والقيمة تجزئ عنه[٥]، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أخذ الزكاة من أديم حماس"[٦]، وروي أنه كان يأخذ العروض في الصدقة من الثياب وغيرها[٧]، ولأنه مال تجب الزكاة لأجله، فجاز إخراجها منه، كالأثمان والسوائم، ولأنها زكاة

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٩١)، شرح فتح القدير مع الهداية (٢/٢١٩)، بدائع الصنائع (٢/٢١).

(٢) أحدهما: ذكره في القديم: إنه يخرج ربع عشر العرض حتماً لا يعدل إلى غيره.
والثاني: ذكره في القديم أيضاً: إنه مخير بين إخراج ربع عشر العرض وبين إخراج ربع عشر القيمة، ففي تخيره توسعة عليه ورفقا به.
انظر: الأم (٢/٤٧)، مختصر المزني/ ٥٠، الحاوي الكبير (٢/١١٧٠، ١١٧١)، حلية العلماء (٣/٩١، ٩٣)، المجموع شرح المهذب (٦/٦٣، ٦٨، ٦٩).

(٣) سورة التوبة/ الآية ١٠٣.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) قال الكاساني: الواجب في العروض ربع عشر العين، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: الواجب فيها أحد شيئين: إما العين، أو القيمة، فالمالك بالخيار عند حولان الحول إن شاء أخرج ربع عشر العين، وإن شاء أخرج ربع عشر القيمة.
انظر: بدائع الصنائع (٢/٢١).

(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب: تعجيل الصدقة قبل الحول (٢/١٢٥)، والشافعي في الأم في كتاب الزكاة، باب: زكاة التجارة (٢/٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: زكاة التجارة (٤/١٤٧)، وعبدالرزاق في المصنف في كتاب في كتاب الزكاة، باب: زكاة العروض (٤/٩٦)، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة، ما قالوا: في المتاع يكون عند الرجل حتى يحول عليه الحول (٣/٧٤) وأبو عبيد في الأموال/٥٨١.
حماس: هو حماس بن عمرو أبو أبي عمرو الليثي، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروى عنه ابنه أبو عمرو، وله دار بالمدينة.
انظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب على هامش الإصابة (١/٣٩٧)، تهذيب التهذيب (١٢/١٧٨).

(٧) سبق تخريجه في ص (١٢٣).

تختص بالمال فكان محلها عين المال، كالسوائم.

فإن قيل: إن الزكاة تتعلق بالذمة.

قلنا: قد دللنا على إبطال هذا الأصل، ونحن لا نتكلم في هذه المسألة إلا بعد تسليم ذلك، ولأنها زكاة فجاز إخراجها من غير النصاب، كخمس من/ الإبل. ٣٢/أ

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأن كل ما اعتبر النصاب فيه تعلق الوجوب/ به[١]، أصله الأعيان من الماشية. ٧٤/ب/ن

قلنا: نصابها عندنا من أعيانها، والتقويم يعتبر لتبلغ العين المقوّمة[٢] مقداراً معلوماً، كما يعتبر العدد والوزن ليبلغ الموزون والمعدود مقداراً معلوماً[٣].

قالوا: التقويم يعلم به القيمة فتتعلق الزكاة بها، كما أن العدد يعلم به للمعدود فتعلق الزكاة به.

قلنا: بل[٤] التقويم يعلم به بلوغ المقوّم[٥] نصاباً، كما أن العدد يعلم به كون المعدود نصاباً، ثم الماشية يعتبر النصاب من عينها، ويخرج الزكاة من غيرها، (وهي الشاة من الإبل فلا تمتنع، أو يعتبر النصاب من القيمة ويخرج من غيرها)[٦]، ولأن الماشية تتعلق بالوجوب بما هو على ملكه، فكذلك العروض تعلق الزكاة بما هو على ملكه، وهي العين دون القيمة التي لا يملكها.

قالوا: وجوب الزكاة وسقوطها يتعلق بالقيمة، بدلالة أنها إن كملت وجبت الزكاة، وإن نقصت لم تجب فيها فيجب أن يتعلق الوجوب بها.

قلنا: الدين يتعلق به وجوب الزكاة وسقوطها، والعين (إن)[٧] كانت على صفة فالوجوب متعلق بالعين لا بالصفة ألا[٨] ترى أنها لا تتعلق بالسوم في السائمة، ولا بالتجارة في العروض كذلك القيمة أيضاً (والله تعالى أعلم)[٩] (بالصواب وإليه المرجع والمآب)[١٠].

---

(١) في ب: فيه.

(٢) في أ، و، ن: المفهومة.

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٩١).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب: القوم.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في أ، و، ب: اذا.

(٨) في أ: إلى.

(٩) ساقطة من ن، و، ب.

(١٠) ساقطة من أ، ب، و.

## (٤٣) مسألة:

# [ بيع الدراهم بجنسها أو الدنانير لم يقطع ]

قال أصحابنا: إذا باع الدراهم بجنسها أو بالدنانير لم ينقطع الحول[١].

وقال الشافعي: إذا باع بعضها ببعض لا يقصد بذلك التجارة انقطع الحول، وإن باعها بنية التجارة اختلف أصحابه، فمنهم من قال: انقطع الحول، ولا يجب في أموال المضاربة الزكاة، ومنهم من قال: يجب[٢].

أدلة الحنفية لنا: قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[٣]، وقوله عليه السلام: "هاتوا ربع العشر من أموالكم"[٤]، ولأن زكاتها ربع العُشْر في جميع الأحوال، فلا ينقطع حولها باستبدال بعضها ببعض، كالعروض، ولأن المقصود من الأثمان التمول بها دون أعيانها، بدلالة أنها تكون عيناً ثم تصير ديناً، ثم تنتقل عرضاً فلا ينقطع حولها بحصول معنى التمول من جميعها[٥] على واحد، وكذلك إذا باع/ بعضها ببعض، وأما إذا باعها بنية التجارة فمن أسقط الزكاة[٦] خالف الإجماع[٧]؛ لأنه قول ٢٥/ب/ب
لم يسبق به،[٨] ولأن الصيارف[٩] قبيل[١٠] من الناس لا يخلو منهم زمان، فلو لم تجب في أموالهم الزكاة (لبيّن)[١١] رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ذلك، والسلف (من الصحابة والتابعين)[١٢]، ولو فعلوا لنقل، ولأنه مال تجب فيه الزكاة (فإذا اتجر فيه وجبت فيه الزكاة)[١٣]، كالسوائم، ولأنه

---

(١) الأصل (٢/٤٦، ٨٦)، شرح فتح القدير مع الهداية (٢/٢٠٣)، المبسوط (٢/ ١٩٧)، بدائع الصنائع (٢/١٥).

(٢) الأم (٢/٢٤)، الحاوي الكبير (٢/٧٥٠)، حاشية قليوبي وعمر (٢٥/١٤)، حلية العلماء (٣/٢١).

(٣) سورة التوبة/ الآية: ١٠٣.

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٠٨).

(٥) في أ، ن: جمعها.

(٦) في ب: زكاتها.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي (١/٤٣٨)، بدائع الصنائع (٢/١٥)، الحاوي الكبير (٤/٣٠١)، المغني لابن قدامة (٤/٢٥٤)..

(٨) انظر: شرح فتح القدير (٢/١١٦)، حلية العلماء (٣/٢١، ٢٢).

(٩) في ب: المصارف.
الصيارف: جمع صيرفي، ويجمع على صيارفة.
انظر: لسان العرب (٤/٢٤٣٥).

(١٠) في أ، و: قبل.

(١١) في أ: لبين لهم.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) ساقطة من ب.

إذا اتجر فيما لا زكاة فيه، وهي المعلوفة، وثياب (البذلة)[١]، وجبت فيها الزكاة، فإذا اتجر فيما تجب فيه الزكاة كان[٢] أولى.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا بقوله عليه السلام (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[٣].

والجواب: ما قدمنا أن حؤول الحول وجود آخره، وقد حال على هذا المال[٤].

قالوا: أصل[٥] في نفسه تجب الزكاة في عينه، فوجب أن يكون حوله من حين ملكه، كالماشية.

قلنا: المقصود بالماشية أعيانها دون معانيها، وهذا المعنى يزول ببيعها، والمقصود من الأثمان التمول بها، وهذا المعنى لا يبطل باستبدالها، ولأن الماشية نقلها إلى العروض يقطع حولها، فنقله إلى الدراهم يقطعه أيضاً، ولما كان نقل الدراهم إلى العروض لا يقطع، كذلك إلى الدراهم.

قالوا: الزكاة تجب في مال التجارة للفائدة، والصرف نقل فائدته؛ لأنه إن باعها بجنسه لم يجز التفاضل، وإن باعها[٦] بغير جنسه قل الربح، فقد[٧] صرفها عن نماء جزيل إلى ما هو أخف وأولى.

قلنا: يبطل ببيع الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، ولأن الصرف وإن قلت الفائدة منه ففيه تكرار البيع فيحصل منه[٨]، من الفائدة (أكثر مما يحصل من غيره)[٩].

---

(١) في ب: السعي، والبذلة من الثياب ما يلبس ويمتهن ولا يصان.
انظر: لسان العرب (٢٣٨/١).

(٢) ساقطة من أ، و، ب.

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٧).

(٤) في أ، و: الحول.

(٥) في ب: الأصل.

(٦) في ب: باعه.

(٧) في ب: قد.

(٨) في ن، ب: فيه.

(٩) في ب: أكثر مما يحصل.

## (٤٤) مسألة:

# [ أثر قيمة العروض في انقطاع الحول ]

قال أصحابنا: إذا/ كان قيمة العروض[١] أقل من نصاب (لم ينعقد)[٢] حولها[٣]/. ١٤٠/أ/و ب/٣٢

وقال الشافعي: إذا كانت القيمة كاملة في آخر الحول وجبت الزكاة، ولا اعتبار[٤] ما قبل ذلك[٥].

أدلة الحنفية

لنا: قوله عليه السلام "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[٦]، والمراد به لا زكاة في مال هو نصاب، وهذا لم يوجد، فلا يقال: إن الحول حال على العين[٧]؛ لأنا لا نسلم لهم أن الحول ينعقد لما دون النصاب، ولأن النصاب نقص في أحد طرفي الحول، كما لو نقص من آخره، ولأنها حالة تعتبر فيها كمال نصاب الماشية، كذلك يعتبر كمال قيمة العروض، كآخر الحول، ولأنه مال ناقص عن النصاب فلم ينعقد له حول، كالماشية، ولأنها حالة يتجدد فيها للنصاب حكم لم يكن، فنقصانه يؤثر في حكم الحول، كآخره.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله عليه السلام (في البر صدقته)[٨].

الجواب: إن الخبر يدل على أن فيه صدقة، فعندنا إذا تم الحول من حين تمت قيمته، وعندهم فيه الصدقة إذا تمت قيمته نصاباً حين حال الحول من يوم ملكه[٩] فتساويا.

احتجوا: بقوله عليه السلام "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".

قلنا: الزيادة لم يحل عليها الحول فتساوينا في الخبر.

فإن قيل: حؤول الحول عندكم آخره.

قلنا: لا نسلم وجود حول لم ينعقد على نصاب.

---

(١) في و: العرض.

(٢) في أ، و: لم ينقطع، وفي ب: ينفد.

(٣) الأصل (٢/٥١)، مختصر الطحاوي/ ٥٠، المبسوط (٢/ ١٩١).

(٤) في أ، و، ن: أعتبر.

(٥) الأم (٢/٤٨)، النكت/ ٨٣ب، حلية العلماء (٣/٨٨)، المجموع شرح المهذب (٦/٥٤، ٥٥، ٥٦).

(٦) سبق تخريجه في ص (٢٧).

(٧) في ب: الغير.

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (١/٣٨٨) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٩) انظر: المصادر السابقة، هامش ٣، ٤.

قالوا: إذا تساوينا في الخبر كان (الإيجاب أولى.

قلنا: إذا تساوينا لم يجز)[1] الإيجاب بالشك.

قالوا: كل زمان لا يتعلق وجوب زكاة التجارة فيها بالمال، لم يعتبر فيه وجود النصاب كأثناء الحول.

قلنا: اعتبار النصاب لا يختص بحال الوجوب، أصله سائر الأموال، والمعنى في (خلال)[2] الحول: لا يتجدد للنصاب حكم لم يكن، فلم يعتبر كماله، وأول الحول يتجدد له حكم الانعقاد، فهو كآخره الذي[3] يتجدد له حكم، وهو الوجوب.

قالوا: مال اعتبر نصابه بقيمته وُجد نصاباً حين وجوب[4] الزكاة، (أو عند)[5] حؤول الحول فوجب أن تجب الزكاة فيه، أصله إذا كان كاملاً في الطرفين.

قلنا: (لا نسلم)[6] أن الحول انعقد إذا لم يكمل في ابتدائه النصاب، فكيف نسلم لهم حؤوله؟!، ولأن (ما يعتبر)[7] فيه النصاب لا فرق بين ما كان نصابه من عينه، أو من[8] قيمته في اعتبار الكمال في الحال الذي اعتبر (فيه)[9]، كنصاب السرقة، والمعنى في الأصل: إن النصاب لم ينقص في حال يتجدد للنصاب[10] حكم لم يكن، وفي مسألتنا نقص النصاب في حال يتجدد للمال حكم[11] (لم يكن)[12]، فصار كنقصانه في[13] الطرف الآخر.

قالوا: القيمة معتبرة في زكاة العروض فاعتبارها في جميع الأحوال يشق؛ لأن اختلاف السعر[14] لا يضبط، وما بني على (الترخص)[15]

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: حاله.

(٣) في ب: كاجره الدين.

(٤) في ب: وجب.

(٥) في ب: عند.

(٦) في أ، و، ب: ولا.

(٧) في ن: اعتبر.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ن، ب: فيها.

(١٠) في ب: النصاب.

(١١) في أ، و، ب: حكماً.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) في أ، و، ب: من.

(١٤) في أ: الشعر.

(١٥) في ب: الرجز.

الرخصة لغة: التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخص الشارع لنا كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا =

والمواساة[1] لا يدخلها المشقة، ولهذا اعتبر كمال سائر النصب في جميع الحول[2]، لأن نصابها من عينها، وذلك لا يشق، والاعتبار أنه لا مشقة عليه في اعتبار النصاب في أول الحول، كما يعتبر في آخره، ولأنا لا نعتبر إلا تغير السعر الظاهر، وهذا لا (يشق)[3] اعتباره في جميع الحول، ولأن السائمة يشق اعتبار عددها في كل جزء من[4] الحول؛ لأنها [تنمو][5] وتتوالد، وإن كان ذلك يعتبر عندهم في أول الحول إلى آخره.

=
يسره وسهله.

اصطلاحاً: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر.

انظر: المصباح المنير (١/٢٢٤)، منهاج الوصول في علم الأصول مع شرح البدخشي (١/٦٩)، أصول السرخسي (١/١١٧).

(١) في ب: المساواة.

(٢) في أ: الأحوال.

(٣) ساقطة من أ، و.

(٤) في ب: ومن.

(٥) في أ، ن: بنماء، وفي و، ب: ينمى، والصحيح ما أثبته ليستقيم الكلام.

(٤٥) **مسألة**:

# [ زكاة ما ينوي به التجارة ]

قال أصحابنا: إذا اشترى إبلاً (أو بقراً)(١) أو غنماً سائمة ينوي به التجارة فعليه زكاة التجارة دون زكاة السائمة، وإن اشترى أرضاً أو نخلاً(٢) للتجارة، ففيه العشر، وليس فيه زكاة التجارة(٣).

وقال الشافعي في الجديد: تجب زكاة العين دون زكاة التجارة، وقال في القديم: فيها قولان: أحدهما: هذا، والآخر تجب زكاة التجارة، وإن ملك أربعاً من الغنم ففيها زكاة التجارة قولاً(٤) واحداً، واختلف أصحابه إذا تقدم أحد الحولين، فمنهم من قال: تجب زكاة المقدم قولاً واحداً، ومنهم من قال على قولين(٥).

أدلة الحنفية

٢٦/أ/ب لنا: قوله عليه السلام: "هاتوا ربع العُشْر/ من أموالكم"(٦)، ولأنه حيوان لو نقص عدده

أ/٣٣ كان فيه زكاة التجارة/، (ولأنه معد للتجارة فوجب أن لا تجب فيه زكاة غير زكاة التجارة)(٧)، كسائر الأموال، ولا يلزم أرض العشر؛ لأن ذلك ليس بزكاة، ولأن كل مال لو لم يكن سائماً وجب فيه زكاة التجارة (إذا كان سائماً وجب فيه زكاة التجارة)(٨)، كالخيل، ولأنه مال يجوز أن يخلو من حق الله تعالى، فإذا أمسكه صاحبه بنية التجارة وجبت(٩) فيه زكاة التجارة، كسائر الأموال، ولا يلزم أرض العُشْرية والخراجية؛ لأنه لا يجوز أن تخلو [أرض](١٠) في دار الإسلام من عشر، أو خراج، وإن عكسوا فقالوا: إذا(١١) أمسكه للسوم (وجبت فيه زكاة السوم)(١٢)، انتقض بالخيل والحمير، ولأنه إذا ملك في أول الحول أربعة من الإبل جرت في حول التجارة. فإذا ولدت

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) في ب: نخلاً أو أرضاً.

(٣) الأصل (١٩/٢، ٢٥، ١١٨)، المبسوط (٢/ ١٧٠، ٢٠٧)، بدائع الصنائع (٣٠/٢، ٥٧).

(٤) في ب: قولان.

(٥) الأم (٤٨/٢)، النكت/ ٨٣ب، حلية العلماء (٨٧/٣)، المجموع شرح المهذب (٥٠/٦، ٥٣).

(٦) سبق تخريجه في ص (٢٠٨).

(٧) ساقطة من ب.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب: وجب.

(١٠) في جميع النسخ أرضاً.

(١١) في ب: فإذا.

(١٢) ساقطة من ب.

واحدة، فإن قال: تجب الزكاة، في كل مال إذا كان في آخر الحول على صفة (وجبت)[1] فيه زكاة التجارة إذا كان في أوله عليها[2] وجبت زكاة التجارة/، وإن قال: إن الحول يتغير، أدى إلى أن يتغير الحول/ بزيادة المال، وهذا لا يصح. ١٤٠/ب/و ٧٥/أ/ن

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا بقوله عليه السلام "في أربع وعشرين فما دونها من الغنم، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين شاة"[3].

والجواب: إنه قال في الخبر: "وإن كانت أربعاً فلا شيء فيها إلا أن يشاء ربها، وإن كانت أقل من أربعين فلا شيء فيها"، فدل على أن الخبر في السائمة التي لا تجب في أقل من خمس وأقل من أربعين (شيء، ومتى كانت السائمة للتجارة وجب فيها الزكاة، وإن كانت أقل من أربعين)[4]، فلم يتناولها الخبر.

قالوا: ما وجب فيه الزكاة إذا كان لغير التجارة وجبت الزكاة فيه إذا كانت[5] للتجارة، كالأرض والنخل.

قلنا: عكس علتنا؛ لأنها[6] لا تخلو من حق الله تعالى فيتعلق بها، إما[7] عشر أو خراج، ويجوز أن يخلو من زكاة التجارة فكان ما لا يخلو منه المال أولى. وفي مسألتنا يجوز أن يخلو المال[8] من حق يتعلق به، فإيجاب زكاة التجارة التي وجد سببها أولى، ولأن[9] العشر آكد في الوجوب؛ لأنه لا يعتبر في وجوبه حول ولا[10] يعتبر النصاب عندنا، والزكاة يعتبر في وجوبها الحول والنصاب، فإيجاب العشر المتألد[11] أولى.

---

(١) في ب، أ، و: وجب.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٣١٧/٣)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، زكاة الإبل (١٠/٢)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢٢١/٢)، والترمذي في أبواب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم (١٠٨/٣)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم (٥٧٧/١).

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في ب: كان لغير.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) في أ، و: من المال.

(٩) في ب: ولا.

(١٠) في ب: فلا.

(١١) في ب: المبادر.

قالوا: زكاة العين وجبت بالنص، وزكاة التجارة وجبت باجتهاد[(١)]، واختلف فيها، فكان ما يثبت بالنص وأجمعوا عليه[(٢)] أولى[(٣)]، ولأنه زكاة لا تسقط بنقصان قيمة العين، وزكاة التجارة تسقط بنقصان قيمتها، ولأن زكاة التجارة اعتبار الشيء بغيره (وزكاة العين اعتبار الشي بنفسه)[(٤)]، فكان أولى.

والجواب: إن الترجيح إنما يصح إذا استوى [وجود][(٥)] سبب الزكاتين، وعندنا أن سبب الزكاة السوم ولم يوجد؛ لأنها تجب في المال المرصد لطلب النماء من عينه، ومال التجارة مرصد لطلب النماء (من)[(٦)] ثمنه، ولكن المعتبر وجود السوم، بدلالة أن العوامل إذا تركها ترعى من الصحراء حولاً لم تجب فيها الزكاة؛ لأنها ليست[(٧)] مرصدة للنماء، فلم يؤثر إذا لم يجتمع السببان[(٨)]، فلا معنى للترجيح.

قلنا: اعتبار الوصف في أحدهما (والاجتماع)[(٩)] في الآخر يبطل، إذا (اشترى عرضاً بالدراهم، ثم باعه بالدنانير، فإنه تجب زكاة الدراهم[(١٠)] [(١١)])، (وإن)[(١٢)] كانت الزكاة في العروض[(١٣)] مختلفاً فيها، وفي الدنانير منصوص عليها أو مجمع على حكمها.

وأما قولهم: إن زكاة العين لا تبطل بنقصان العين، فقد[(١٤)] تساويا من هذا الوجه، ثم نقول: زكاة التجارة تتعلق بجميع الأموال، وزكاة السوم بمال مخصوص، فإيجاب أعم الزكاتين أولى؛ لأنها آكد، ولأنها أنفع للفقراء؛ لأنها تزيد بزيادة القيمة، وزكاة السوم لا تزيد.

---

(١) في ب: بالاحتهاد.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٦٩/٤)، الإفصاح (١٩٥/١).

(٣) زكاة العين ثبتت بالنص السابق تخريجه ص ٧، وزكاة التجارة ثابتة عند الشافعية بأثر عبدالله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماساً قال: مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي آدمة أحملها، فقال: ألا تودي زكاتك يا حماس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين مالي غير هذه وأهب في القرظ، قال: ذاك مال فضع، فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة" وبه قال: عمر وابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم والفقهاء السبعة. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها.
وثبتت زكاة التجارة عند الحنفية بالنص: ففي حديث أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وفي البر صدقة إذا كان للتجارة".
انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٢٧/٣)، مختصر المزني/٥٠، الحاوي الكبير (٢٩٠/٤)، المبسوط (١٩٠/٢).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في جميع النسخ: وجوب، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) المراد بالسببان: حولان الحول وبلوغ النصاب.

(٩) في ب: الاجماع.

(١٠) في ب: التجارة.

(١١) ساقطة من ن.

(١٢) في و: وإذا.

(١٣) في ن، و، ب: العرض.

(١٤) في ب: قد.

## (٤٦) مسألة:

# [ زكاة ربح مال المضارب ]

قال أصحابنا: إذا حال الحول على مال المضاربة وفيه ربح، فزكاة نصيب المضارب من الربح عليه إذا كان المال في عين واحدة، أو في عينين يقسم بعضها في بعض، وإن كان في عينين لا يقسم بعضها في بعض مثل أن يشتري عبدين قيمة كل واحد منهما مثل رأس المال، وجب على رب المال زكاة رأس المال، ونصيبه من الربح، ذكره الطحاوي[(١)]، ولا يجب/ على المضارب شيء، وذكر في الجامع ما يدل (على وجوب الزكاة)[(٢)] على المضارب في نصيبه[(٣)]، وهو المحكي عن أبي الحسن[(٤)]. ب/٣٣

وقال الشافعي في أحد قوليه: زكاة الجميع على رب المال، ولا يملك المضارب شيئاً من الربح قبل القسمة، والقول الآخر مثل قولنا، وقال: ملك بظهور الربح، فأما العشر في المساقاة[(٥)] فالظاهر من المذهب عنده أن العامل يملك بالظهور، ويجب العشر عليهما، ومن أصحابه من قال على قولين كالقِراض[(٦)]، ذكره المزني[(٧)]. قالوا: والمذهب على خلافه[(٨)].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٣٧/١).

(٢) ساقطة من أ، و.

(٣) في أ، و، ن: نفسه.

(٤) انظر الأصل (١١٢/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٤٣٧/١)، شرح فتح القدير (٢٣١/٢)، المبسوط (٢/ ٢٠٤).

(٥) المساقاة لغة: مفاعلة من السقي.
اصطلاحاً: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.
انظر: اللباب في شرح الكتاب (٢٣٣/٢).

(٦) قارضه من المال قراضاً من باب قاتل وهو المضاربة.
فالقراض بلغة أهل الحجاز، والمضاربة بلغة أهل العراق.
انظر: المصباح المنير/٤٩٨، الحاوي الكبير (١٢٢٩/٣).

(٧) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، شافعي المذهب، وكان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً، قال الشافعي عنه في وصفه: لو ناظر الشيطان لغلبه، وله عدة كتب منها كتابه الجامع الكبير، والمختصر.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٢-٩٥).

(٨) الأم (٤٩/٢)، مختصر المزني/ ٥١، النكت/ ٨٤أ، الحاوي الكبير (١٢٢٨/٣)، حلية العلماء (٩٣/٣، ٩٤)، المجموع شرح المهذب (٧٠/٦، ٧٢، ٧٣).

أدلة الحنفية

لنا: [إنه][1] أحد الشريكين في مال المضاربة فجاز أن يلزمه زكاة نصيبه من الربح قبل القسمة، ويعتبر رأس المال، أصله رب المال، ولأنها حالة تلزم رب المال زكاة نصيبه من الربح، فجاز أن يلزم المضارب زكاة (نصيبه)[2]، أصله إذا نض[3] المال وتقاسما، ولأن رب المال لو استهلك نصيب المضارب ضمن، ولو مات لم (يورث)[4] عنه، فلم تجب زكاته عليه، كسائر الأموال للمضارب، ولأن المضارب يملك مطالبة رب المال بالقسمة، والقسمة موضوعة لتمييز الحقوق ولإيجابها، فلولا أن ملكه ثبت لم يصح مطالبته بالقسمة بحق نفسه، ولا يلزم إذا اشترى عبدين؛ لأنه لا يملك المطالبة بالقسمة حتى (ينض)[5] ثمنها، ولأن المضاربة[6]: عقد شركة على الفضل، (فإذا

٢٦/ب/ب ظهر الفضل)[7]، وملك أحد/ الشريكين نصيبه[8] من الفضل ملك الآخر[9]؛ لأن ملك أحد الشريكين لا يسبق ملك الآخر، ولأنها نوع شركة فلم يسبق أحدهما في الربح ملك الآخر،

١٤١/أ/و كالشركة في الأموال[10]، أو نقول: نوجب على كل واحد من/ الشريكين زكاة نصيبه من الربح، أو فلم يلزم أحد الشريكين زكاة جميع الربح.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأن من ملك الشيء[11] زائداً، ملكه[12] ناقصاً، فلما أجمعوا أن الهالك من نصيب المضارب، دل على[13] أنه لم يملك[14].

قلنا[15]: وكذلك الهالك من نصيب رب المال من الربح، وإن كان مالكاً، ويبطل هذا بمن

---

(١) في جميع النسخ: إن، والسياق يقتضي ما أثبته ليستقيم الكلام.

(٢) في أ، و: نفسه.

(٣) من النض: الإظهار، والنض: الحاصل، يقال: خذ ما نض لك من مال غريمك أي: ما تيسر. لسان العرب (٦/٤٤٥٦)، المصباح المنير (٢/٦١٠).

(٤) في أ: يؤثر.

(٥) في أ، و: يغَض.

(٦) في أ: القسمة المضاربة، وفي و: لأن القسمة بدل المضاربة.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في أ، و: نفسه.

(٩) بعدها في ب.

(١٠) شركة الأموال: وتكون في المال المعقود عليه، وهذا نوع من أربعة أنواع للشركة والأنواع الأخرى: شركة العنان، شركة الأبدان، شركة الوجوه.
انظر: روضة الطالبين (٣/٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٣).

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) في أ، و، ن: ملك.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) انظر: بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية (٧/٤٩٣).

(١٥) ساقطة من ن، ب.

أوصى لرجل بألف من ثلاثة، ولآخر بما بقي، والثالث أكثر من ألف، فكل واحد منهما مالك لما أوصى له به، والهالك من نصيب الموصى له بالزيادة.

قالوا: نصيب المضارب يجوز أن يسلم له، ويجوز أن لا يسلم، فصار كمال المكاتبة.

قلنا: يبطل بالمهر قبل الدخول تجب الزكاة إذا قبض وهو متردد[(١)]؛ لجواز أن (ترتد)[(٢)] المرأة فيزول ملكها عنه، ولأنا نوجب الزكاة لسلامة الملك في الحال، وإن جاز أن لا يسلم كما يجوز أن يهلك جميع المال، ولا يمنع ذلك من وجوب الزكاة على المضارب.

قالوا: لو ملك المضارب لبطلت المضاربة؛ لأنها لا تصح في المال المشترك.

قلنا: يجوز ابتداء بمال مشترك لو كان بين رجلين (العين)[(٣)]، فدفعها أحدهما إلى الآخر مضاربة بنصيبه منها جاز.

قالوا: لو ملك الربح بالظهور لصار عاملاً في مال مشترك، وكان يجب أن يستحق جزءاً من الربح بماله، وجزءاً بفضله.

قلنا: دخل[(٤)] في العقد على أن يستحق جزءاً من ربح رأس المال، فإذا ربح ثم تصرف استحق جزءاً مما يسقط على رأس المال بالمضاربة، ويستحق ربح نصيبه من الربح بحكم ملكه لا بحكم المضاربة.

قالوا: لو ملك لعتق عليه أبوه إذا ملكه.

قلنا: إذا كان في المال ربح لم يملك أن يشتري أباه على المضاربة؛ لأنها تتضمن شراء ما يقدر على بيعه، ولو اشتراه، ولا فضل في المال فزادت قيمته عُتق نصيبه.

قالوا: لو ملك لثبت له القصاص إذا قتل العبد، كما يثبت في العبد المشترك.

قلنا: وكذلك رب المال لا يملك القصاص، وإن كان مالكاً له[(٥)]، وإنما[(٦)] لم يجز أن يثبت للمضارب قصاص؛ لأنه يستوفي ذلك بالربح، مع فوات رأس المال والربح جميعاً، ولا يملك[(٧)] رب المال؛ لأن حقه من رأس المال لا يسقط بذلك، ألزمونا إذا اشترى

---

(١) على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: تجب الزكاة، وعلى قول زفر: يسقط عنها زكاة النصف. انظر: المبسوط (٢/ ٢٠٩).

(٢) في ب: يريد.

(٣) في أ، و، ن: ألفين.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في و: إن.

(٧) في أ: ولا ملك.

عبدين قيمة كـل واحـد منهمـا[1] ألـف.

قلنا: رب المال لا يملك جميعها، ولكن كل واحد من العبديـن مشـغول بـرأس المـال، وهـذا غير ممتنع، كمن/ عليه ألف درهم، وبها كفيل، ماتا جميعاً، وخلف كل واحد منهما (ألفاً)[2]، لـم يملكها ورثتهما؛ لاشتغال كل واحد[3] منهما بالدين، وإن كان ألفاً واحدة، وقد قـال أبـو الحسـن: إن الزكاة على المضارب في هذه المسألة، وإن لم ينفذ عتقه[4]؛ لأنه وإن لم يملـك فقـد ثبـت لـه حق الملك، والزكاة تتعلق بالحقوق، كالديون، فعلى هذا (لم يبق)[5] لهم شبهة. أ/٣٤

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ن، ب: الف.

(٤) مجمع الأنهر (٢/٣٢٨).

(٥) في ب: لا يبق.

**(٤٧) مسألة:**

## [ زكاة الديـــــــن ]

قال أصحابنا: الدين يمنع وجوب الزكاة إن كان مستغرقاً، وإن كان غير مستغرق وجبت الزكاة في الفاضل من دينه[١]، وهو قول الشافعي في القديم، وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى[٢]، وقال في الجديد: الدين لا يمنع وجوب الزكاة[٣].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم"[٤]، ومن عليه دين مثل ما في يده وزيادة، ليس[٥] بغني.

فإن قيل: هذا احتجاج بدليل الخطاب[٦].

قلنا: بل باللفظ؛ لأن الألف واللام للجنس، فلم يبق بعد الجنس صدقة تؤخذ من الفقراء.

فإن قيل: إنما أراد (الغني)[٧] بقدر ما في يده، كما يقال مطل الغني، فالمراد به الغني عن المطل، وذلك عقلناه بدلالة، ووجه ثان من الخبر: وهو أنه جعل الناس صنفين، صنفاً يؤخذ منهم، وصنفاً[٨] يرد عليهم، فمن أثبت صنفاً ثالثاً يؤخذ منه، ويرد عليه، خالف الخبر.

---

(١) انظر: الأصل (٦/٢، ٣٤، ٥٩، ٦٧، ٨٢، ٩٥)، مختصر الطحاوي/ ٥٠، ٥١، المبسوط (١٦٠/٢، ١٨٤) (٤/٣)، بدائع الصنائع (٦/٢)، الآثار لمحمد/٥٤، شرح فتح القدير مع الهداية، والعناية، حاشية سعيد حلبي (١٦٠/٢، ١٦١)، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى/١٢٢، ١٢٣، مجمع الأنهر/١٩٣، ١٩٤.

(٢) هو عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني. قال ابن حجر فيه: ثقة، اختلف في سماعه عن عمر رضي الله عنه، وقال الذهبي: من أئمة التابعين وثقاتهم، توفي سنة ٨٦هـ.
انظر: تقريب التهذيب (٥٨٨/١)، ميزان الاعتدال (٥٨٤/٢).

(٣) الأم (٥٠/٢)، مختصر المزني/ ٥١، النكت/٨٣أ، روضة الطالبين (٢/ ١٩٧)، الحاوي (١٢٣٨/٣، ١٢٣٩، ١٢٤١)، حلية العلماء (١٥/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٤٣/٥، ٣٤٤).

(٤) سبق تخريجه في ص (٧٦).

(٥) في ب: فليس.

(٦) في ب: ايجاب.
ويسمى مفهوم المخالفة، وهو ما دل على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه.
الحنفية لا يحتجون به إلا في كلام الناس وعرفهم، وهو حجة عند الشافعية.
انظر: تيسير التحرير (١٠١،٨/١)، الإحكام في أصول الأحكام (٦٨/٣).

(٧) في ب: المعنى.

(٨) في ب: ونصف.

فإن قيل: هاهنا قسم ثالث باتفاق، وهو العامل والمؤلفة قلوبهم وابن السبيل[(١)].

قلنا: العامل لا يستحق زكاة، وإنما (يأخذه)[(٢)] أجرة، (والمؤلفة)[(٣)] قد سقطوا، فأما ابن السبيل فهو فقير في الموضع الذي هو فيه، كالغني في حال الفقير في أخرى، على أنّا نوجب عليه الزكاة في الحال الذي[(٤)] يجوز له أخذها حتى يصير إلى الموضع الذي يصير غنياً، وإنما يمتنع ما يقوله مخالفنا: إنه غني فقير في حال واحد، ويدل عليه/ ما روى ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: ٧٥/ب/ن
سمعت عثمان يخطب، ويقول: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليؤد زكاته ما بقي)[(٥)]، ولم يخالفه على ذلك أحد من الصحابة.

فإن قيل: معناه هذا شهر تعجيل زكاتكم؛ لأنه لا يتفق وجوب الزكاة على الكل في شهر واحد/. ١٤١/ب/و

قلنا: منهم من صادف ذلك شهر حوله، ومنهم من حال حوله قبل، فأخر الأداء إليه لفضيلة الوقت، ومنهم من تعجل، فقد عمهم بالأمر، فدل أن الجميع سواء، ولأن الدين لو كان لا يؤثر في الزكاة لم يكن عثمان رضي الله عنه يتوصل إلى إسقاطها بالأمر بالقضاء قبل الحول، ولأنه حق يعتبر/ في وجوبه (تقدم المال، فأثر الدين في المنع من وجوبه)[(٦)]، كالحج، ولأنه ركن يعتبر في ٢٧/أ/ب
وجوبه المال، كالحج، ولا يلزم العُشْر؛ لأنه يجب مع الملك، فليس يعتبر في وجوبه تقديم المال على العبادة الثانية لا يلزم؛ لأن العشر ليس بركن.

قالوا: المعنى في الحج أنه ليس من جنسه مالا يؤثر فيه الدين[(٧)]، ومن جنس الزكاة مالا يؤثر فيه الدين، وهو العشر.

---

(١) العامل هو الذي يستعمله الإمام على جمع الصدقات ويعطيهم مما يجمعون كفايتهم وكفاية أعوانهم.
وابن السبيل: فهو المنقطع عن ماله لبعده منه والسبيل الطريق، فكل من يكون مسافراً على الطريق يسمى ابن السبيل، وابن السبيل غني ملكاً حتى تجب الزكاة في ماله، ويؤمر بالأداء إذا وصلت يده إليه، وهو فقير يداً حتى تصرف إليه الصدقة للحال لحاجته.
انظر: المبسوط (٢/ ٩، ١٠)، مجمع الأنهر (١/ ٢٢٠، ٢٢١)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٧، ١٩٧، ٢١٤).

(٢) في و: يأخذ.

(٣) في ب: المؤلفة بدون الواو.

(٤) في ب: التي.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي في كتاب الزكاة، باب: الدين مع الصدقة (٤/ ١٤٨)، الأموال/ ٥٩٧، ومصنف عبدالرزاق، في كتاب الزكاة، باب: لا زكاة إلا في فضل (٤/ ٩٢، ٩٣)، ومصنف ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة، في: "ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال: لا يزكيه" (٣/ ١٩٤).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب: الذي.

قلنا: من جنس الحج مالا يؤثر فيه، وهو الحجة (المنذورة)[1]، وحج المكي، أما العُشْر فليس هو من جنس الزكاة عندنا[2]، ليس إذا لم يمنع (ما هو من)[3] جنس الزكاة الدين لم يمنـع الزكـاة[4]؛ لأن الدين لا يمنع التمليك بالبيع والهبة، ويمنع وقوع الملك بالوصية والإرث.

قالوا: الحج يمنع منه الدين المتوهم، فلم يمنعها الدين الواجب[5].

قلنا: روى الحسن[6] عن أبي حنيفة: أن من وجد الزاد والراحلة وجب عليه الحج[7] وإن لم يفضل منه الشيء، فعلى هذا لا نسلم أن نفقة المستقبل تمنع، ولو سلمنا فمن شرط الحج وجود مـا ينفق على نفسه وعياله، كما أن من شرطه الراحلة، (لا أنه)[8] دين يمنع، ألا ترى أن النفقة لا تصير ديناً عندنا ؟، ونفقة الأقارب لا تصير ديناً باتفاق[9]، ولأنه مـال لا يجب الحـج لأجلـه، (فلـم تجب الزكاة، كمال المكاتب.

قالوا: ينتقض هذا بمن (حج)[10] بماله لا يجب الحج لأجله)[11]، وتجب الزكـاة (لأجلـه)[12] في كل سنة.

قلنا: التعليل ليس[13] للشخص، وإنما هو للمال، ولا يصح النقص بالشخص، على أن مـن حج بماله يجوز أن يجب الحج لأجله عندنا بأن/ يرتد ثم يسلم[14]،ولأن من[15]جاز له أخذ الزكاة/ ب/٣٤
ثبوت يده على المال لم تجب الزكاة عليه من ذلك المال، كالمكاتب، ولا يلزم العـامل؛ لأنـه لا يـأخذ

---

(١) في ب: المقدورة.

(٢) انظر: المبسوط (٣/٣، ٤).

(٣) في ب: من هو.

(٤) بعدها في ب: لان الدين لا يمنع الزكاة.

(٥) في ب: فلم يمنعها الدين المتوهم.

(٦) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب أبي حنيفـة، كـان يقظـاً، فطنـاً، فقيهـاً، نبيهـاً. ولي القضـاء بالكوفة سنة ١٩٤هـ، له عدة مصفنات منها: المجرد، والأمالي. مات سنة ٢٠٤هـ.
قال اللكنوي الهندي: إذا ذكر "الحسن" مطلقاً في كتب أصحابنا فالمراد به الحسن بن زياد اللؤلؤي.
انظر: الفؤائد البهية/٦٠،٦١،٢٤٨.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٢٢)، وسيأتي بيان هذه المسألة بالتفصيل في كتاب الحج.

(٨) في ب: لانه، وفي أ: لاله.

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٢٠،١٢١)، روضة الطالبين (٢/٢٨٠).

(١٠) في ب: الحج.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) ساقطة من ن، ب.

(١٣) في ن، و، ب: ليس هو.

(١٤) يجب عليه الحج عندهم؛ لأنه بالردة أصبح كالكافر الأصلي.
انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٢٧٢).

(١٥) في أ: ولا.

زكاة، ولا ابن السبيل؛ لأنه يأخذ (لعدم ثبوت)[1] يده على ماله.

قالوا: المعنى في المكاتب: إنه منقوص بالرق، والحر بخلافه[2].

قلنا: نقصه بالرق أثر في نقصان ملكه، وحكم في تأثيره في نقصان الملك، كذلك، وعلة الفرع تبطل بالكافر.

قالوا: المكاتب لا تجب الزكاة في الفاضل من قدر دينه، فلم يجب في مقدار الدين، والحر بخلافه.

قلنا: قياساً على مال المكاتب الفاضل من الدين، ولا تصح المعارضة، ولأن المكاتب لا يجب الحج لأجل الفاضل في دينه، وتأخير الزكاة مع ثبوت يده عليه، فلم تجب الزكاة فيه، والحر يجب عليه الحج من الفاضل، ولا يأخذ الزكاة[3] مع ثبوت يده عليه، فوجبت الزكاة فيه، ولأن من وجبت عليه الزكاة وجبت[4] الزكاة في الفاضل عن مقدار الزكاة، ولا يجب في مقدار الزكاة، ولأنه حق يطرأ على المال من[5] طريق الحكم، فأثر الدين فيه كالإرث.

قالوا: الدين لا يمنع الإرث والوصية، وإنما يقدم عليها، بدلالة أن الغرماء[6] لو أبرؤوا[7] ثبت الميراث[8] والوصية.

قلنا: لا فرق بينهما؛ لأن أبا يوسف قال: إذا أبرأ الغرماء من الدين وجبت الزكاة من حين ملك النصاب، وإن مضت سنون[9]. وقال زفر[10]: وقت

---

(١) في ب: لثبوت عدم.

(٢) في ب: بالمكافي.

(٣) بعدها في ب: فيه، والحر يجب عليه الحج من الفاضل ولا يأخذ الزكاة.

(٤) ساقطة من ن، و، ب.

(٥) في ب: عن.

(٦) الغرماء عند الحنفية المديونون الذين لا يملكون نصاباً فاضلاً عن دينهم.
وعند الشافعية: الغرماء ضربان: ضربٌ غرم لإصلاح ذات البين، وهو نوعان أحدهما: من تحمل دية مقتول فيعطى مع الفقر والغنى.
والثاني: من حمل مالاً في غير قتل لتسكين فتنة.
وضربٌ غرم لمصلحة نفسه، وهو ما يقضى به دينه.
انظر: اللباب في شرح الكتاب (١/١٥٥)، المبسوط (٣/١٠)، المجموع شرح المهذب (٦/٢٠٥،٢٠٦).

(٧) ساقطة من ن، و، ب.

(٨) في أ، و، ن: المال.

(٩) انظر: المبسوط (٢/ ١٦٠، ١٦١)، شرح فتح القدير (٢/١٦٢)، بدائع الصنائع (٢/٨).

(١٠) زفر بن الهذيل بن قيس، الفقيه الحنفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، كان مقدماً في مجلسه ومعظماً =

البراءة[1]، وليس عن أبي حنيفة نص.

فإن قيل: الميراث يؤثر في الدين المتأخر عنه؛ لأن الميت لو حفر بئراً في الطريق، فوقع فيها إنسان بعد الموت، أو دابة قدم ذلك على الإرث.

قلنا: هذا يستند إلى حال الحياة، فيصير في المعنى متقدماً، ولأنه حق لا يجب على المكاتب، فلم يجب على المديون[2]، كالأضحية، ولأن ملكه ناقص، بدلالة أن الغير يأخذه بغير تراضي، ولا قضاء قاض، وإذا أخذه ملكه، وهذا علامة نقصان الملك، كأخذنا أموال الحرب، ولا يلزم أخذ الأب مال ابنه للحاجة؛ لأنه لا يملكه بالأخذ[3]، ولا يلزم الرجوع في الهبة؛ لأنه لا يصح إلا بالتراضي، أو حكم الحاكم، ولا يلزم رجوع الزوج في نصف المهر بعد الطلاق؛ لأنه[4] إن كان عيناً فلا يصح إلا بالتراضي، أو الحكم، وإن كان في الذمة أثر في نقصان الملك، ولا يلزم أخذ الحربي مالنا؛ لأنه ليس له أخذه، ولأن الوصية لا تصح منه، ويؤثر في الإرث.

قالوا: يعتق بعتقه.

قلنا: نقصان الملك لا يمنع العتق؛ (لأنه يصح)[5] في غير الملك، وهو إذا عتق جاريته عتق حملها وإن لم يملكه.

قالوا: يجوز هبته.

قلنا: الوكيل عندنا يجوز هبته، وليس بمالك.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام "في أربع وعشرين فما دونها/ من الغنم في كل أربعين شاة شاة"[6]. ١٤٢/أ/و

والجواب: أن هذا مجمل عند أبي الحسن؛ لأن الوجوب يقف على شرائط لا يتضمنها اللفظ، وعلى قول غيره قد أريد به إذا كانت لمالك تام الملك[7]، ونحن لا نسلم أن الغارم تام الملك فيما في يده وقد بينا.

قالوا: ما لا يمنع وجوب العشر، لا يمنع سائر الزكوات[8]، دليله الكفارات.

---

=

عنده، وقال فيه الإمام: هو أقيس أصحابي، وكان عالماً بالفقه والحديث، توفي سنة ١٥٨هـ. انظر: الفوائد البهية/ ٧٥.

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٢/١٦٢)، شرح فتح القدير (٢/١٦١)، بدائع الصنائع (٢/٨).

(٢) في ب: الديون.

(٣) في أ: الاخذ، وفي ب: للاجل.

(٤) في ب: فإنه.

(٥) في أ، ن: لأنه لا يصح.

(٦) سبق تخريجه في ص (٢١٩).

(٧) بدائع الصنائع (٢/١٠، ١١).

(٨) في أ: الزكاة.

قلنا: يبطل بعدم تمام الحول؛ فإنه لا يمنع وجوب العشر، ويمنع وجوب الزكـاة[1]، والزكـاة

٢٧/ب/ب إذا/ وجبت منعت الزكاة على الصحيح من القولين، ولا يمنع العشر[2]، ولأن الكفارات حق لله تعالى لا يطالب به آدمي، ولا[3] تمنع الزكاة، وأما الديون فالمطالبة بها حق لآدمي ليصير في يده من المال حولاً بالمطالبة فلا يجب فيه[4] الزكاة، كالأثاث الذي[5] هو مشغول بحاجته إليه.

فإن قيل: مطالبة الله تعالى وأمره بالكفارات وأمره بإخراجها كمطالبة الآدمي بالدين.

قلنا: لا يستويان؛ لأن مطالبة الآدمي بجنس المطلوب منه ويجبر على أدائه، ويؤخذ ماله به[6] بغير اختياره، ويستحق[7] الحجر عند بعض الفقهاء[8]، والكفارة ليس فيها أكثر من المأثم، وهو موجود في الدين فيبقى له المزايا التي بيناها، فأما الدين غير المستغرق فيمنع الزكاة بقدره، وما زاد

٣٥/أ على مقدار/ الدين لا يتعلق به[9] حق، فتجب الزكاة فيه، يبيّن ذلك أن الدين المستغرق يمنع الحج، والفاضل من الدين يجب الحج لأجله.

قالوا: لو كان له خمس من الإبل سائمة، وألف درهم (وعليه)[10] خمسة من الإبل صداق زوجته وجبت الزكاة في الإبل، فإذا لم يمنع الدين وجوب الزكاة في جنسه، (ففي غير جنسه أولى، وتحريره أن ما لا يمنع الزكاة في جنسه لا يمنع في غير جنسه)[11]، كالكفارات.

الجواب: أن الدين في مسألتنا منع[12] الزكاة؛ لأنه[13] لا يحصل في الدراهم عندنا[14]، والكلام في تأثير الدين في الزكاة في الجملة، وليس الكلام في اعتبار الأموال[15]، وإنما جعلنا الدين

---

(١) في و، ب: الزكوات.
(٢) انظر: في هذا الكتاب (١/١٣٩، ٢١٥).
(٣) في ب: فلا.
(٤) في ب: فيها.
(٥) في أ: التي.
(٦) ساقطة من أ، ن، و.
(٧) في ن: ولا يستحق.
(٨) المغني لابن قدامة المقدسي (٤/٢٦٩)، حلية العلماء (٣/١٥).
(٩) ساقطة من ن، و، ب.
(١٠) في ب، ن، و: عليه، الواو ساقطة.
(١١) ساقطة من أ، ن، و.
(١٢) في ب: يمنع.
(١٣) ساقطة من أ.
(١٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/٨).
(١٥) في ب: الأموات.

في الدراهم؛ لأن السائمة للقنية[(١)] يشق تسليمها في الديون، (والدين)[(٢)] يجعل فيما هو أسهل قضاء، فأما قولهم: إن القضاء من الجنس أسهل فلا يصح عليه، والسائمة جنسه صرف الدراهم إلى الدين أسهل، فأما قولهم: إذا لم يمنع الدين وجوب الزكاة في جنسه لم يمنع في غير جنسه، فغير مسلم؛ لأن[(٣)] عندنا لولم يكن له دراهم حصل الدين في الإبل يمنع وجوب الزكاة[(٤)]، فكيف نسلم لهم[(٥)] هذا الإطلاق ؟

قالوا: حق مصروف إلى أهل السهمان يجب في مال من لا دين عليه، فوجب في مال من عليه الدين [كالعشر][(٦)].

قلنا: العشر لا يجب في (الأموال)[(٧)]، ولكن بوجوده، ولأن العُشْر (يتكرر)[(٨)] وجوبه في حول واحد، فلم يمنع الدين[(٩)] من وجوبه، (ولما)[(١٠)] كانت الزكاة لا يتكرر وجوبها في الحول جاز (أن)[(١١)] يمنع الدين وجوبها، كالحج.

قالوا: العشر والزكاة حقان يستويان في الصرف، فإذا لم يمنع الدين أحدهما لم يمنع الآخر، كالعشر ونصف العشر.

قلنا: العشر قد دخل في فرع العلة فلم يجز أن يكون هو[(١٢)] أصلها، ولأن الوصية للفقراء مصرفها مصرف الزكاة، والدين يؤثر عندهم فيها[(١٣)]، ولا يؤثر في الزكاة[(١٤)].

قالوا: حق يتعلق بمال سقط بتلفه، فلم يمنع الدين منه، كالجناية.

قلنا: الدين لا يمنع الزكاة وإنما يمنعها نقصان الملك، ولأن[(١٥)] الجناية تتعلق بما ليس بمال،

(١) في ب: للقسمة.
(٢) في أ، و: والذي، وفي ب: فالدين.
(٣) في أ، و: لأنا.
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٨/٢).
(٥) ساقطة من ب.
(٦) إضافة يقتضيها جواب السؤال.
(٧) في ب: المال.
(٨) في ب: تكرر.
(٩) ساقطة من ب.
(١٠) في ب: فلما.
(١١) ساقطة من ب.
(١٢) في ب: هذا.
(١٣) بعدها في أ: ولا يؤثر عندهم فيها.
(١٤) الحاوي (٣٢٤/٤)، حلية العلماء (١٥/٣).
(١٥) في ب: ولا.

وهو رقبة الحر، فالدين لا ينفيها، والزكاة لا/ تجب إلا[1] عن مال، فجاز أن يؤثر فيها الدين، أو نقول أن الجناية لا يعتبر في تعلقها الملك؛ لأنها تجب في رقبة عبد الصبي، وعبد الكعبة، وبيت المال بصفة المال لا يعتبر، والمالك معتبر في وجوب الزكاة، فجاز أن يعتبر صفاته. ٧٦/أ/ن

قالوا: صنف من أهل الصدقات يملكون ما يأخذونه ملكاً تاماً، فجاز أن تجب عليهم الزكاة، كأبناء السبيل.

قلنا: لا نسلم أن[2] الزكاة تجب على ابن السبيل حتى تثبت يده على[3] ماله، ولأن ابن السبيل حلت له الصدقة لزوال معنى الغنى عنه مع ثبوت يده على المال.

قالوا: الناس صنفان، غني يجب عليه الزكاة، وفقير تحل له الزكاة، ثم ثبت أن من تجب عليه الزكاة[4] من تحل[5] له الزكاة، وهو ابن السبيل، وجب أن يكون فيمن تحل له الزكاة من تجب عليه.

قلنا: لا نسلم أن[6] في أصناف الزكاة من يحل له الأخذ مع وجوب الزكاة عليه على ما قدمنا، ونعكس هذا الكلام فنقول: فلما لم يجز أن تحل الصدقة لم تجب عليه، مع ثبوت يده على المال[7]، كذلك لا تجب[8] على من يجوز له الأخذ مع ثبوت يده على المال.

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ساقطة من أ، و.

(٥) ساقطة من ن.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) في ب: المال.

(٨) في ب: لا يجوز.

## (٤٨) مسألة:

## [ زكاة المعـــــــدن ]

(قال)[1] أصحابنا: حق المعدن يتعلق بكل خارج من الأرض منطبع[2].

وقال الشافعي: لا يتعلق إلا بالذهب والفضة (اللذان يجعلهما الله تعالى في الأرض)[3].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "في الركاز الخمس"[4]، والركاز المغيّب[5] في الأرض، ولا يقال: إن الركاز: ما ركز[6] فيها، ودفن، يقال: ركز رمحه؛ لأن هذا دليلنا؛

---

(١) ساقطة من و.

(٢) في ب: المنبت.

والطبع في اللغة الختم، وهو مصدر من باب: نفع، وطبعت الدراهم: ضربتها، فالطبع: هو ما يذوب وينطبع، أي يقبل الطبع.

انظر: المغرب/٢٨٧، المصباح المنير (٣٦٨/٢).

وأنواع المعدن الخارج من الأرض ثلاثة:

١- جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس.

٢- جامد لا يذوب كالجص والنورة والكحل والزرنيخ والحجر.

٣- مائع لا يجمد كالماء والزئبق والنفط.

انظر: الأصل (١٢٨/٢)، مختصر الطحاوي/٤٩، المبسوط (٢/ ٢١١)، بدائع الصنائع (٦٧/٢)، فتح القدير مع الهداية (٢٣٣/٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية شلبي (٢٨٨/١) الاختيار (١١٧/١)، مجمع الأنهر (٢١٢/١).

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

انظر: الأم (٤٢/٢)، مختصر المزني/ ٥٣، الحاوي (١٣٢٠/٣، ١٣٢٢)، النكت/٨٥أ، حلية العلماء (٩٥/٣، ٩٦)، مغني المحتاج (٣٩٤/١)، المجموع شرح المهذب (٧٧/٦، ٩٠)، روضة الطالبين (١٤٣/٢،١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري بلفظ: "العجماء جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس" في كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس فتح الباري (٣٦٣/٣،٣٦٤)، ومسلم في كتاب الحدود: جرح العجماء جبار والبئر جبار (١٣٣٤/٣)، وأبو داود في كتاب الديات، باب: العجماء والمعدن والبئر جبار (٧١٥/٤)، والترمذي في أبواب الزكاة، باب: ما جاء أن العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس (١٣٨/٣)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، في: "المعدن" (٢٣/٢)، وأحمد في المسند انظر الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الركاز والمعدن (٢٤/٩) والمنتقى شرح موطأ مالك (١٠٢/٢).

(٥) في ب: المنبت.

(٦) في ب: ما ذكر.

لأنه يقال: ركز رمحه؛ لأنه غيّبه، يبيّن لك: أنه عليه الصلاة والسلام سأل عن الركاز، فقال: "الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض"[1]، فدل على أن المعدن ركاز.

فإن قيل: قد[2] تبيّن أن الركاز الذهب والفضة.

قلنا: هذا يدل على أنهما ركاز، ولا يدل أن غيرهما ليس بركاز، وإنما خص عليه الصلاة والسلام بالذكر المقصود، ولأنه مما ينطبع فإذا استفاده من المعدن تعلق به حق المعدن، كالذهب والفضة، ولا يلزم إذا وجد في داره؛ لأن الأصل والفرع يستويان، ويقول: ما وجد في داره[3] ٢٨/أ/ب تعلق / (بـه الحق)[4]، لكن الإمام ملكه إياه، ولأنه[5] يستخرج بالنار[6] والمعالجة، كالذهب والفضة.

فإن قيل: المعنى فيه: أنه ليس بمقوّم، وليس كذلك الحديد؛ لأنه يقوّم؛ لأن الخارج من المعدن التبر، وذلك ليس بقيمة الأشياء فهو مقوّم[7].

فإن قيل: المعنى فيه: أنه لو ورثه جرى حول الزكاة، والحديد والرصاص بخلافه.

قلنا: المال الجاري في الحول، هو النامي، أو المرصد للنماء.

قلنا: ليس ينمّي ولا ينوي به التجارة، (ولا يوجد)[8] فيه المعدن، وحق المعدن كله نماء، فجاز أن يتعلق به، وإن لم يضم إلى ملكه بمعنى آخر.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنه جنس لا تجب الزكاة في عينه، فلا يجب فيه حق المعدن، كالفيروزج[9]، وربما

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: من قال: المعدن ركاز فيه الخمس (١٥٢/٤)، وقال: تفرد به عبدالله بن سعيد وهو ضعيف جداً، والزيلعي في نصب الراية (٣٨٠/٢).

(٢) في ب: فقد.

(٣) في ب: دار.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب: ولان.

(٦) في أ، و: بالمال.

(٧) في ب: يقوم.

(٨) في و، ب: لا يوجد بدون واو.

(٩) الفيروزج: حجر كريم ونفيس وهو الفيروز غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء، أو أميل إلى الخضرة يتحلى به.

انظر: المعجم الوسيط (٧١٤/٢)، الهادي إلى لغة العرب (٤٥٩/٣).

=

**قالوا: مقوّم مستفاد من المعدن.**

**قلنا: لا نسلم الوصف؛ لأن[1] الزكاة إذا وجبت في العروض، وجبت في عينها، وقولهم: مقوّم، ليس باحتراز؛ لأن المنفي[2] ليس بقيمة، فهو مفهوم، وإن أرادوا بوجوب الزكاة في عينه: أنه يتعلق بمطلق الملك، والحديد لا يزكى بمطلق الملك، فقد بيّنا: أن ذلك (لقصد)[3] النماء فيه، متى لم توجد التجارة، فإذا حصل من المعدن فكله نماء، والمعنى فيما قاسوا عليه: إنه خارج غير[4] منطبع كالطين، وهذا بخلافه، ولا يلزم الزئبق؛ لأن فيه روايتين، وهي مبنية على الانطباع، وإن كان ما ينطبع ففيه الخمس[5]، وإن لم ينطبع (فلا شيء فيه)[6].**

**فإن قيل: اعتبار ما ينطبع ليس بأولى ممن قال: إنه خارج منتفع به.**

**قلنا: من قال هذا: أبطل تعليله النص[7]، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "لا زكاة في حجر"[8] وانتقض تعليله بالماء والطين.**

**قالوا: ما لا يجب فيه حق المعدن إذا أصابه من معدن داره، لم يجب إذا أصابه من غير ملكه، أصله الياقوت.**

---

=

وذهب الأحناف والشافعية: إلى أنه ليس في الفيروزج زكاة.

انظر: الحاوي الكبير (٤/٣٥٤)، المبسوط (٢/٢١٣).

(١) في ب: أن.

(٢) في ب: النفي.

(٣) في أ، و: لنقد، وفي ن: لعقد.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) على رواية أبي حنيفة ومحمد: فيه الخمس، وعلى رواية أبي يوسف: لا شيء فيه.

انظر: المبسوط (٢/٢١٣)، بدائع الصنائع (٢/٦٧).

(٦) في أ، و: فلا يبقى.

لأبي حنيفة وأبي يوسف في الزئبق روايتان:

قال أبو حنيفة أولاً: لا شيء فيه؛ لأنه شيء لا ينطبع بنفسه فأشبه الماء.

ثم رجع وقال: فيه الخمس؛ لأنه ينطبع مع غيره وإن كان لا ينطبع بنفسه فأشبه الفضة.

وعلى رواية أبي يوسف الأولى: فيه الخمس، فكنت أظن أنه مثل الرصاص والحديد.

وعلى روايته الثانية: لا شيء فيه؛ لأنه بلغني أنه ليس كذلك وهو بمنزلة القير والنفط.

انظر المصدر السابق.

(٧) في ب: النقص.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة (٤/١٤٦)، والزيلعي في نصب الراية (٢/٣٨٢، ٣٨٣).

قلنا: لا نسلم أن الحق لا يتعلق بالمستفاد من دار، بل قد يتعلق به الحق، وملّكه إياه الإمام، والمعنى في الياقوت ما ذكرنا.

قالوا: إن كان المعدن كالمستفاد لم يتعلق الحق إلا بالأثمان، كالمواريث، ولا يجوز أن يكون كالغنيمة؛ لأنه لو كان كذلك لم يختص بما ينطبع.

قلنا: هو كالغنيمة؛ لأنه وصل إلينا بزوال يد أهل الشرك، ويخالفها من وجه، وهذا غير ممتنع، كما أن الخارج من الأرض يتعلق به الزكاة عند مخالفنا، وإن خالف الزكاة من وجوه كثيرة[1].

(١) سبق بيان رأيهم في هذه المسألة.

## (٤٩) مسألة:

## [ الواجب في المعادن ]

قال أصحابنا: الواجب في[1] المعادن الخمس، يصرف مصرف الفيء[2].

وحكى أصحاب الشافعي ثلاثة أقاويل[3]، قال[4] في القديم، والجديد، والإملاء: إن الواجب ربع العُشْر، وقال في قول آخر: الخمس، وذكر قولاً ثالثاً، قالوا: إن وجد بداره[5] مجتمعة أو كان في أثر سيل في بطحاء، أو غيرها، ففيه الخمس، وإن كان متفرقاً يخرج بالنار والطبخ ففيه ربع العُشْر[6]، لا يختلف مذهبه أنه يصرف مصرف الزكاة، والزكاة في هذه المسألة مبني على أن المعدن ركاز، الدليل عليه ما روى محمد بن الحسن[7] عن هشام بن سعد المكي، قال: أخبرنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن[8] رسول الله صلى الله عليه (وعلى آله وصحبه وسلم أتاه

أدلة الحنفية ومناقشتها

---

(١) في ب: من.

(٢) الأصل (١٢٨/٢، ١٢٩)، مختصر الطحاوي /٤٩، المبسوط (٢/ ٢١١)، بدائع الصنائع (٦٧/٢)، فتح القدير (٢٣٣/٢، ٢٣٥)، الهداية شرح البداية (٢٣٣/٢)، تبيين الحقائق (٢٨٨/١)، الاختيار (١١٧/١)، مجمع الأنهر (٢١٢/١).

الفيء: الخراج والغنيمة، تقول: وأفاء الله على المسلمين مال الكفار يفيء إفاءة، والفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد.

وأصل الفيء: الرجوع، كأنه كان في الأصل لهم، فرجع إليهم، فهو ما رد الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف دينه بلا قتال.

انظر: لسان العرب (٣٤٦١/٥)، المغرب/ ٣٦٨، المصباح المنير (٤٨٦/٢).

والآية الدالة على مصرف الفيء قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ الأنفال/ الآية: ٤١.

ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء، وأما ما ذكر الله تعالى في الخمس فإنما هو لافتتاح الكلام تبركاً باسمه، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته.

انظر: اللباب في شرح الكتاب (١٣٣/٤)، مجمع الأنهر (٦٤٨/١)، فتح القدير (٢٣٣/٢،٢٣٥).

(٣) في ب: أقوال.

(٤) ساقطة من ن، و، ب.

(٥) في و: ممدة، وفي ب: بدره.

(٦) ساقطة من ن، و، ب.

الأم (٤٢/٢، ٤٣)، مختصر المزني/ ٥٣، النكت/٨٤ب، ٨٥أ، حلية العلماء/٩٦،٩٧، مغني المحتاج شرح المنهاج (٣٩٤/١)، المجموع شرح المهذب (٨٢/٦، ٨٣، ٩٠).

(٧) في أ، و: بن سعد.

(٨) في ب: أن.

رجل فقال: يا رسول ا لله كيف ترى بالمتاع يوجد[1] في الطريق الميتاء، أو في القرية المسكونة؟ قال: "عرّفه سنة، فإن جاء صاحبها وإلا (قابله به)[2]، وما كان في الطريق غير الميتاء، أو في القرية غير المسكونة ففيه، وفي الركاز الخمس"[3] ومعلوم أن الموجود في القرية وفي الأرض (مما)[4] يجب فيه الخمس، وهو المدفون قد عطف عليه الركاز، فدل على أن المعدن ركاز، وأن حكمه حكم المدفون في وجوب الخمس.

١٤٣/أ/و فإن قيل: معنى الخبر وما كان من المتاع في الطريق غير الميتاء ففيه، وفي الركاز / يعني من المتاع، وفي الذهب والفضة.

قلنا: الركاز لا يختص بالذهب، والفضة، وإنما هو كل مال مدفون، فالعطف لا يتضمن إلا المعدن، يـــدل عليه حديث أبي/ هريرة أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: في الركاز الخمس. ٣٦/أ
فقيل: وما الركاز ؟ قال[5]: "الذهب، والفضة اللذان خلقهما ا لله تعالى في الأرض يوم خلقت"[6] ومعلوم أن المخلوق في الأرض هو المعدن.

فإن قيل: رواه عبدا لله بن سعيد بن أبي سعيد[7] عن جده وهو ضعيف.

قلنا: روى هذا الحديث محمد واحتج به، وطعن أصحاب الحديث إذا لم يبينوا وجهه لا يلتفت إليه.

فإن قيل: كيف يسألونه[8] عن أمر الزكاة، وهم يعلمون ذلك كما نعلمه، فثبت أنهم سألوه عن الحكم، فقالوا: ما الذي يجب فيه الخمس قال: الذهب والفضة، ليس أن الخمس لا يجب

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) في أ، ب: فايد به، وفي و: فايده.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب المعدن (٢/٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: من قال: المعدن ركاز فيه الخمس (٤/١٥٢، ١٥٣، ١٥٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب: النهي عن لقطة الحاج (٢/٥٦)، والشافعي في الأم، كتاب الزكاة، باب: زكاة الركاز (٢/٤٣، ٤٤)، وأبو عبيد في الأموال/ ٤٧٢، والزيلعي في نصب الراية (٢/٣٨١).

(٤) في ب: ما.

(٥) في ب: فقال.

(٦) سبق تخريجه في ص (٢٣٣،٢٣٤).

(٧) عبدا لله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو عبَّاد الليثي مولاهم المدني، متروك، قال يحيى بن معين: عبدا لله بن سعيد المقبري ليس بشيء لا يكتب حديثه.
تقريب التهذيب (١/٤٩٧)، تهذيب التهذيب (٥/٢٣٧).

(٨) في ب: يسلمونه.

في (غيرهما)[1].

قلنا: ليس (معناه)[2] أن السائل كان من أهل اللغة، ثم الاسم عندنا عام في المدفون والمعدن[3]، فصح[4] أن يسأل ليعلم الحكم فيهما (عاماً)[5]، أو خاصاً، ولأن الأسماء إذا جاز أن تنقل عن اللغة إلى الشرع، جاز أن يسألوه ليعلموا انتقل الاسم أم لم ينتقل ؟، فأما قولهم: إنه خص الذكر بالذهب والفضة لنفي الحق عما سواهما، فعندهم الركاز المدفون، والحق فيه لا يختص بالذهب والفضة، على أن تخصيص الذهب والفضة بالذكر لا يدل / على نفي الحق عن[6] ٢٨/ب/ب
غيرهما[7]، كما أن ذكر تحريم التفاضل في الأشياء الستة[8]، لا ينفيه عن غيرهما، قال محمد: تقول العرب: أركزه المعدن إذا كثر ما فيه، ولفظ أفعل لا يستعمل إلا واسم الركاز (يتناوله)[9]، كما لا يقال: أفضل، إلا بعد وجود الفضل فيه، فأما دعواهم أنه يقال: أركز مال التجارة، فلا يعرف، ولا يصح عن العرب، وأركز المعدن حكاه محمد عن العرب قال: وما كنت أرى أن أهل المدينة يخالفون هذا من كلام العرب[10]، ومن أصحابنا من احتج بالاشتقاق، فقال: الركاز مأخوذ من تفتيت الشيء في الأرض[11]، ومنه ركزت رمحي، والركز الصوت الخفي، والركاز أخفى من المدفون، فالاسم به أولى[12].

---

(١) في أ، و: غيرها.

(٢) في ب، أ، و: معنى.

(٣) قال السرخسي: واسم الركاز يتناول الكنز والمعدن جميعاً.
المبسوط (٢/ ٢١١).

(٤) في ب: يصح.

(٥) ساقطة من أ، ب، و.

(٦) في ب: من.

(٧) في ب: غيرها.

(٨) الأشياء الستة المنصوص على تحريم التفاضل فيها: الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة، والأصل فيه الحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام "الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مُديٌّ بمدي والشعير بالشعير مُدْيٌّ بمدى والتمر بالتمر مُدْيٌّ بمُدْيٌّ والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد أو ازداد فقد أربى....."
انظر: اللباب في شرح الكتاب (٢/٣٨، ٣٩)، مجمع الأنهر (٢/٨٤)، سنن أبي داود كتاب البيوع والإجارات، باب في الصرف (٣/٦٤٤، ٦٤٦).

(٩) في أ، و، ب: يتناول.

(١٠) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/٤٣٢).

(١١) في ب: الشجر.

(١٢) بدائع الصنائع (٢/٦٥).

وقول أبي عبيد أن لغة أهل الحجاز الركاز المدفون، وفي لغة أهل العراق أنه[1] المعدن[2]، فإنما أراد قول الفقهاء، فأما الاختلاف في اللغة فلا يعرف، وأبو عبيد يحكي في كتابه عن محمد، وقد قال محمد (ما ذكرناه)[3]، وقال: إنما سموا المدفون ركازاً تشبيهاً بالمعدن.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: في / هذا الفصل بما روى هذيل عن شرحبيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المعدن جُبَار[4] والبئر جُبَار والرِجل جُبَار، وفي الركاز الخمس)[5]، فعطف الركاز على المعدن، والعطف غير المعطوف. ٧٦/ب/ن

والجواب: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر للمعدن حكمين مختلفين، خالف بين الاسم، فخالف بين الحكمين.

فإن قيل: لو كان كما ذكرتم لقال: وفيه الخمس.

قلنا: أراد أن يستوفي الحكم الأول، ثم ينتقل إلى الحكم الثاني، ولو قال بعد ذلك: وفيه الخمس، رجعت الكناية إلى الأقرب، ولم يكرر اسم المعدن بذكر الركاز، وإذا (ثبت)[6] أن اسم الركاز يتناول المعدن، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: وفي الركاز الخمس، وأما الكلام [ففي][7] بعض المسألة، ولأنه[8] قال يملك بالاستخراج من الأرض، فالواجب فيه يتقدر بالخمس، كالمدفون، ولا يلزم الزرع؛ لأنه يملك (بالخروج)[9]، ولا يلزم الياقوت والنفط؛ لأنه لا واجب[10] فيه[11].

قلنا: الواجب فيه يتقدّر بالخمس.

فإن قيل: المعنى في المدفون: إنه مستفاد في الأرض ملكه غيره، وهذا لم يملكه غيره.

قلنا: عللتم الأصل بأوصافنا وزيادة، وعلة الفرع تبطل بالزرع، ولأنه مال وصل إلينا

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) الأموال لأبي عبيد/٤٦٨.

(٣) في ن، و، ب: ما ذكرنا.

(٤) الجبار: الهدر
النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٣٦).

(٥) سبق تخريجه في ص (٢٣٣،٢٣٤) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس"، ولم أعثر عليه براوية هذيل عن شرحبيل المذكور.

(٦) ساقطة من ن، أ، و.

(٧) في جميع النسخ: في، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٨) في ب: فلأنه.

(٩) في ب: الخراج.

(١٠) في ب: الواجب بدون لا.

(١١) انظر: المبسوط (٢/٢١٣)، الحاوي الكبير (٤/٣٥٤).

بزوال (يد أهل)[1] الشرك، كالغنائم.

فإن قيل: المعنى في الغنيمة: إنها تتعلق بجميع الأموال، فلو كان المعدن في حكمها لتعلق بكل شيء.

قلنا: لا يمتنع أن يكون كالغنيمة من وجه، (ويفارقها من وجه)[2]، كما أن الواجب عندهم في الزرع[3] زكاة، ويتعلق ببعض الأموال، وإن كان الزكاة تتعلق بكل مال[4]، ولأنه حق متعلق بالمال فلا يعتبر فيه الحول، ولا يتقدّر بربع العُشْر، كالغنائم.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: / بقوله عليه الصلاة والسلام: (وفي[5] الرقة ربع العُشْر)[6]. ب/٣٦

الجواب: إن هذا يدل على وجوب هذا القدر، ولا ينفي غيره، وعندنا يجب في الرقة كل واحد من المقدارين[7]، وليس في اللفظ ما ينفي غير المذكور، ولأن عندهم الحكم (المتعلق)[8] بالوصف [ينفي][9] ما عداه، فأما إذا علق الحكم بجنس فلا ينفي (ما عداه)[10] على قول المخالفين.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المعادن القِبليّة، فهي لا تؤخذ منها إلا الركاز إلى اليوم"[11].

---

(١) ساقطة من ن، أ، و.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ب: الزروع.

(٤) تجب الزكاة عند الشافعية في كل ما يقتات ويدخر واستنبته الآدميون، كالحنطة والشعير والدخن والذرة والجاورس - وهو حب صغار من حب الذرة والذرة أكبر حباً منه - والأرز، وكذلك تجب الزكاة في القطنية وهي العدس والحمص والماشي واللوبيا والباقلا والهرطمان، لأنه يصلح للاقتيات ويدخر للأكل كالحنطة والشعير، ويخرج عن المقتات القثاء والبطيخ والرومان والقضب - وهو الرطبة - والخضر فعفو عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك الترمس والكمون والكراويا والكزبره وبذر القطن وبذر الكتان وبذر الفجل وغير ذلك مما يشبهه فلا زكاة فيه، ولا زكاة في الحلبة؛ لأنها ليست بقوت ولا في السماق، ولا زكاة في الحبوب التي تنبت في البرية، وإن كان قد يقتات؛ لأنها ليس مما ينبته الآدميون وهو شرط للوجوب.

انظر: المجموع شرح المهذب (٤٩٢/٥، ٤٩٣، ٤٩٨، ٥٠٠).

(٥) في ب: في بدون واو.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في ب: المقدار.

وانظر رأيهم في بدائع الصنائع (١٨/٢، ١٩).

(٨) في ن، و: المعلق.

(٩) في أ، و: ونقى، وفي ن: ونفى، وفي ب: ويقي، والسياق يقتضي ما أثبته.

(١٠) في ن: على ما عداه.

(١١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، في كتاب الزكاة، "الزكاة في المعادن" (١٠١/٢)، وأبو =

والجـــواب: / إن هذا الحديث[1] رواه مالك عن ربيعة عن غير واحد عن النبي صلى ا لله عليه وسلم فهو مرسل، وقد نقل من غير طريق مالك أسنده كثير بن عبدا لله بن عمـرو بـن عـوف المزني عن أبيه عن جده[2]، قال أصحاب الحديث: كثير[3] وضاع الحديث، وضع عن أبيه عن جـده مائة[4] حديث (ورواه)[5] عـن كثـير أبـو أويـس[6]، وهـو ضعيـف، [قـال][7] أبـو أويـس: وحدثـني ثور بن يزيد مولى بـن الديـل مـن بـني بكـر ابـن كنانـة عـن عكرمـة عـن ابـن عبـاس مثلـه، وهـذا طريق صحيح لكن أبا أويس ضعيف، ثم قوله: فهي لا يؤخـذ (منهـا)[8] إلا الزكـاة قـول ربيعـة[9]، ١٤٣/ب/و

=

داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين (٣/٤٤٣)، وقال: هذا حديث مرسل، هكذا رواه مالك في الموطأ مرسلاً، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب: زكاة المعدن ومن قال: المعدن ليس بركاز (٤/١٥٢)، والشافعي في الأم، كتاب الزكاة، باب: زكاة المعدن (٢/٤٣)، والزيلعي في نصب الراية (٢/٣٨٠، ٣٨١)، وأبو عبيد في الأموال/ ٤٧٠.

(١) في ب: حديث.

(٢) أخرجه أبو داود من طريق الحسين بن محمد، أخبرنا أبو أويس، حدثنا كثير بن عبدا لله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية..." في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين (٢/٤٤٤، ٤٤٥).

(٣) كثير بن عبدا لله بن عمرو بن عوف المدني، يروي عن أبيه عن جده، قال عنه الشافعي: ركن من أركان الكذب، وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال ابن حجر: ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب، قال ابن حبان: منكر الحديث، يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا تحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنها، قال أبو داود: كان أحد الكذابين، قال الدارقطني والنسائي: متروك الحديث، قال ابن عبدالبر: مجمع على ضعفه، مات سنة ١٥٠هـ.
انظر: كتاب المجروحين لابن حبان (٢/٢٢٠)، تقريب التهذيب (٢/٣٩)، تهذيب التهذيب (٨/٤٣٢).

(٤) في ب: فأنه.

(٥) في أ، و، ن: فرواه.

(٦) أبو أويس: عبدا لله بن عبدا لله بن أويس الأصبحي المدني، ابن عمر الإمام مالك، قال فيه ابن معين: صالح، ولكن حديثه ليس بذلك، وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق يهم، توفي سنة ١٦٧هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (٥/٢٨٠-٢٨١)، تقريب التهذيب (١/٥٠٥).

(٧) غير ثابتة في جميع النسخ، وأثبتها من سنن أبي داود.

(٨) ساقطة من أ، ب.

(٩) ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، قال ابن حجر: ثقة مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، توفي سنة ١٤٢هـ.
انظر: تقريب التذيب (١/٢٩٧).

ولم يبين من (الذي)[1] أخذ الزكاة، ولو كان منقولاً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة لم يخف على الزهري، وهو عالم المدينة حتى يقول: "في المعدن خمس"، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه الموضع فملكه بالإقطاع، (والمعدن)[2] المملوك لا شيء فيه عندنا[3]، وقوله: فلا يؤخذ منها إلا الزكاة، يعني: بعد الحول حتى[4] لا يظن أن الإقطاع لما أسقط الخمس الذي هو حق لله تعالى أسقط الزكاة أيضاً.

فإن قيل: إقطاع المعدن إنما هو إقطاع العمل فيه، وليس هو تمليك البقعة.

قلنا: بل تمليك لهما، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم (يقطع المواضع فيملكها، كما روى علقمة بن وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم)[5] أقطع أياه أرضاً بحضرموت[6].

قالوا: مستفاد من الأرض لم يملكه غيره فوجب أن لا يملك فيه الخمس، كالحبوب.

قلنا: يبطل بالواحد من الجند إذا عمل في المعدن في دار الحرب وجب فيما يأخذه[7] الخمس مع وجود الأوصاف، والمعنى في الزرع: إنه لم يصل إلينا بزوال أهل الشرك عنه، والمعدن وصل إلينا بزوال أيديهم.

قالوا: مستفاد من المعدن / فكان فيه ربع العُشْر، كما لو وجده في داره. ٢٩/أ/ب

قلنا: عندنا لا يجب في الموجود في داره حق يتعلق بالمعدن، وإنما تجب الزكاة[8] بالحول، والنصاب، وشرائط الزكاة.

قالوا: الحق يكثر بقلة المؤنة، ويخف بكثرتها، كالعشر، ونصف العشر[9]، ومؤنة المعدن أكثر من مؤنة المدفون.

قلنا: العشر ونصف العشر يتحقق قلة المؤنة (فيه)[10]، وههنا لا يتيقن قلة المؤنة، فلم يؤثر في اختلاف الحق.

---

(١) في أ، و: الذين.

(٢) في أ، و، ب: المعدن بدون الواو.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٦٦).

(٤) ساقطة من ن، أ.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (٣/٤٤٣)، والترمذي في أبواب الأحكام، باب: ما جاء في القطائع (٥/٣٤٦).

(٧) في ب: يأخذ.

(٨) في أ، و: الركاز.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في أ: فيها.

## (٥٠) مسألة:

# [ الواجب في الركاز ومصرفه ]

قال أصحابنا: ما يجب[١] في المعدن والركاز ليس بزكاة، ويصرف مصرف الفيء[٢].

وقال الشافعي: هو زكاة يصرف مصرف الزكاة[٣].

أدلة الحنفية

لنا: إنه مال وصل إلينا بزوال يد أهل الشرك عنه، فالواجب فيه لا يصرف مصرف الزكاة، أصله خمس الغنيمة؛ لأنه مال مظهر عليه بالإسلام، فوجب أن لا يصرف الواجب فيه مصرف الزكاة، أصله الغنيمة، ولأن الواجب يتعلق بأخذ الصبي والمجنون، فلم تكن زكاة، كخمس الغنيمة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: "بحديث بلال بن الحارث"[٤] وقد أجبنا عنه.

قالوا: حق يجب فيما يخرج من الأرض، فوجب أن يكون زكاة، أصله العشر.

قلنا: العشر عندنا ليس بزكاة على ما بيناه.

قالوا: حق يجب على المسلم في ماله فكان زكاة، كسائر (الزكوات)[٥].

قلنا: لا نسلم أنه يجب على مال المسلم، فلم يجب الحق مشتركاً بين الواجد والمستحقين مسلماً، أو غير مسلم، والمعنى في سائر (الزكوات)[٦] إنه اعتبر في وجوبها الحول والنصاب، (فلما لم يعتبر)[٧] ذلك في حق المعدن والركاز لم يكن زكاة.

قالوا: حق المعدن / والركاز مفارق لخمس الغنيمة؛ لأن الخمس ينتقل إلى أهله، كما ينتقل الأربعة الأخماس إلى الغانمين، وكذلك تميزه إلى الإمام، ولا يخاطب الغانمين[٨] بإخراجه، ولا تعتبر فيه النية، ولا يجوز دفعه من غير المال، وحق الزكاة[٩] ٣٧/أ

---

(١) في ب: يجب بدون ما.

(٢) الأصل (٢/١٧٥)، مختصر الطحاوي/ ٤٩، المبسوط (٢/ ٢١٥)، فتح القدير مع الهداية وشرح العناية (٢/٢٣٤)، تحفة الفقهاء (٢/٣٣٠)، بدائع الصنائع (٢/٦٧)، تبيين الحقائق (١/٢٨٨)، الاختيار (١/١١٧).

(٣) الأم (٢/٩٣)، النكت/٨٩أ، الحاوي (٣/١٣٨٧)، حلية العلماء (٣/٩٩)، مغني المحتاج (١/٣٩٥)، المجموع شرح المهذب (٦/٨٨، ٨٩)، فتح العزيز شرح الوجيز (٦/١٠١).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٣٨،٢٣٩).

(٥) في أ: الزكاة.

(٦) في أ: الزكاة.

(٧) في ن: فلما يعتبر.

(٨) في ب: الغارمين.

(٩) في ب: الركاز.

(يملك)[1] الواجد جميعه، ثم يجب عليه، بدلالة اعتبار نية إخراجه، وإن شاء دفع من المال، وإن شاء من غيره، ويجب عليه (تصفية)[2] المعدن، كما يجب عليه (تخفيف)[3] الثمرة وحدها.

قلنا: لو سلم مخالفنا حق الركاز، كخمس[4] الغنيمة في بعض الأحكام، لم يمتنع أن يكون في حكمه، كما أنه لو خالف عندهم الزكاة في بعض الأحكام، وإن كان زكاة، فأما كون الغنيمة في أحد الموضعين إلى الإمام، وفي الآخر إلى الواجد فإنما افتقرت الغنيمة إلى قسمة الإمام[5]، (لتمييزه حق)[6] بعض الغانمين من حق بعض، فلو غنم الواجد شيئاً كان تمييز الخمس إليه، مثل مسألتنا، وكذلك النية تعتبر فيها نية الواجد، ويخرج خمسه كما يعتبر في مسألتنا، فأما جواز (الدفع)[7] من غيره فلا نسلمه في المعدن، ولا نقول: إنه ملك جميع المأخوذ، بل أربعة أخماسه، كالغنيمة، وأما وجوب التصفية عليه فلا نسلم، ولو أخرج خمس المأخوذ قبل التصفية جاز.

---

(١) في أ: ملك.

(٢) في أ، و: نفقة.

(٣) في أ، و: تجفيف.

(٤) في ب: فخمس.

(٥) بعدها في ب: ليس لتمييز من الجنس ذكر.

(٦) في ب: لتمييز الخمس إلى حق....).

(٧) ساقطة من أ.

## (٥١) مسألة:
# [ اشتراط النصاب في حق المعدن والركاز ]

قال أصحابنا: لا يعتبر في وجوب حق المعدن والركاز / نصاب، بل يتعلق بالقليل والكثير[(١)]. ١٤٤/أ/و

وقال الشافعي: لا يجب الحق في المعدن حتى يكون المأخوذ نصاباً، وأما المدفون فقال في القديم: يخمس قليله وكثيره، وقال في الجديد: لا يجب في أقل من نصاب، وأما الحول، فهل يعتبر في المعدن ؟ قال في القديم والأم والإملاء: يزكى لوقته، ولا يعتبر فيه الحول، وأومأ في البويطي إلى القولين، وأما الركاز فلا يعتبر فيه الحول قولاً واحداً[(٢)].

أدلة الحنفية

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "وفي الركاز الخمس"[(٣)]، ولم يفصل، ولأنه مال مستخرج من المعدن كالنصاب، ولأنه حق يثبت في حق الصبي فلا يعتبر له نصاب، كصدقة الفطر، وأما الحول فلا يعتبر للخبر، ولأنه مستفاد من الأرض فلا يعتبر فيه الحول، كالزرع[(٤)]، ولأنه حق الله تعالى يثبت في حق الصبي فلا يعتبر فيه الحول، كصدقة الفطر، وهذه المسألة يسقط الخلاف فيها؛ لأن الشافعي إذا اعتبر الحول والنصاب، وأوجب ربع العشر، (فنحن)[(٥)] كذلك نقول، إلا أن عندنا يجب حق يختص بالمعدن[(٦)] يخرج من المال فيدل على ذلك بالخبر، ولأنه مال مستخرج من الأرض فالحق المتعلق به يجب في الحال، كالمدفون.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"[(٧)] وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه / عن جده أن النبي صلى الله ٧٧/أ/ب

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٢١١)، حاشية ابن عابدين ٣١٨، شرح فتح القدير مع الهداية وشرح العناية (٢/٢٣٤)، الحجة على أهل المدينة (١/٤٢٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٧)، بدائع الصنائع (٢/٦٧).

(٢) انظر: الأم (٢/٤٣)، مختصر المزني/ ٥٣، المجموع شرح المهذب (٦/٧٧)، تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير (٦/٩٢)، الحاوي (٣/١٣٤٥)، حلية العلماء (٣/٩٦، ١٠٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٣٣).

(٤) في ب: كالزروع.

(٥) في ب: فنخرج.

(٦) في ب: المعدن.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق (٣/٣١٠)، ومسلم في أول كتاب الزكاة (٢/٦٧٣)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (٢/٢٠٨)، والترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (٣/١٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، زكاة الورق (٢/١٨) واللفظ له، وغيره جاء بلفظ طليس فيما دون خمسة أواق صدقة"، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١/٥٧١، ٥٧٢).

عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل شيء، ولا فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شيء[1] ولا فيمادون مائتي درهم شيء"[2].

والجواب: أما قولهم (خمس أواق صدقة فعندنا حق المعدن ليس بصدقة وقوله: ليس)[3] فيما دون مائتي درهم شيء فبقي حقاً (يجب)[4] فيها، وهذا الحق عندنا / معها وليس فيها[5]. ٢٩/ب/ب

قالوا: مال مستفاد من المعدن، فوجب أن يراعى فيه النصاب، (كما لو وجده[6] في ملكه).

قلنا: قد بينا أنا لا نختلف في وجوب حق (في)[7] المخرج يعتبر فيه الحول، والنصاب[8]، (كما لو وجده في ملكه).

قالوا: حق يجب في المال لا يجوز صرفه إلى أغنياء ذوي القربى، فيعتبر فيه النصاب، كسائر الزكوات[9].

قلنا: (الزكوات)[10] اعتبر لها عفو بعد النصاب، فاعتبر لها ابتداء، ولما كان هذا حق مال لا يعتبر فيه حق[11] في الثاني لم يعتبر فيه الابتداء.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: في الحول بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[12].

والجواب: ما قدمنا أن هذا الحق ليس بزكاة.

قالوا: فائدة تعجلت دفعه من غير أصل، فوجب أن يراعى فيه الحول، كالميراث، والهبة، والغنيمة.

قلنا: إن أردتم اعتبار الحول في الجملة، فنقول بموجبه في الزكاة الواجبة في هذا المال، وإن عللتم لاعتبار الحول في الحق المختص به[13]، انتقض بخمس الغنيمة والركاز.

---

(١) ساقطة من و.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب (٢/٩٣)، والزيلعي في نصب الراية (٢/٣٦٩).

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ن: يكون.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٨، ١٩).

(٦) في ب: وجد.

(٧) في أ، ن: من.

(٨) بعدها في ب: قلنا: قد بينا أنا لا نختلف في وجوب حق المعدن، وهذا الحق لا يعتبر في الخارج في داره.

(٩) في أ: الزكاة.

(١٠) في أ: الزكاة.

(١١) في ب: عفو.

(١٢) سبق تخريجه في ص (٢٧).

(١٣) ساقطة من ب.

## (٥٢) مسألة:

# [ وضع الإمام حق المعدن والركاز في واجده ]

قال أصحابنا: حق المعدن / والركاز يجوز للإمام وضعه في واجده[١]، ويجوز للواجد وضعه في آخر[٢]. ب/٣٧

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك[٣].

أدلة الحنفية

لنا: ماروى الشعبي أن رجلاً وجد خمسة آلاف درهم فحملها إلى علي رضي الله عنه، فأخذ منه الخمس، ثم قال: هو مردود فيك"[٤]، وروي أنه قال: "لك أربعة أخماسها وخمس للمسلمين[٥]، ولأنه مسلم محتاج فجاز وضع الخمس فيه، كسائر الفقراء؛ لأن[٦] من جاز دفع خمس الركاز[٧] إليه، جاز أن (لا يؤخذ)[٨] منه خمس ما أخذ، كالمكاتب.

دليل الشافعية ومناقشته

احتجوا: بأنه حق يجب فيما يخرج من الأرض، فلا يجوز صرفه[٩] إلى من وجب عليه، أصله العشر.

قلنا: العشر يجب ملكه، وما يجب لأجل الملك لا يصرف إلى المالك، وحق (المعدن)[١٠] يجب لما لم يكن ملكاً، فجاز صرفه إليه (كصدقة غيره)[١١].

---

(١) في ب: واحد.

(٢) انظر: الأصل (٢/١٧٥)، تحفة الفقهاء (٢/٣٣٠)، بدائع الصنائع (٢/٦٧).

(٣) حلية العلماء (٣/٩٧)، المجموع شرح المهذب (٦/٩٠، ٩١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الزكاة، باب: في الركاز يجده القوم فيه زكاة (٣/١١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب: ما روي عن علي رضي الله عنه في الركاز (٤/١٥٦، ١٥٧)، وأبو عبيد في الأموال/ ٤٧٦، ٤٧٧)، والزيلعي في نصب الراية في كتاب الزكاة، باب: في المعادن والركاز (٢/٣٨٢).

(٥) انظر: أبو عبيد في الأموال/ ٤٧٧، والشافعي في الأم في كتاب الزكاة، باب: زكاة الركاز (٢/٤٤)، والبيهقي في كتاب الزكاة، في الباب السابق (٤/١٥٦).

(٦) في أ، ب: الفقراء أو لأن.

(٧) في ب: الزكاة.

(٨) في أ، و، ن: نأخذه.

(٩) في ب: صرفه إلا إلى من.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في ن: كصدقة الفطر.

## (٥٣) مسألة:

# [ وجوب صدقة الفطر على الزوج ]

قال أصحابنا: لا يجب على الزوج صدقة الفطر عن زوجته[(١)].

وقال الشافعي: يلزمه، فإن أخرجت المرأة بإذنه جاز، وإن أخرجت بغير إذنه ففيه وجهان، وعلى من يجب ابتداءً، فيه قولان، ونص على أن امرأة الفقير لا فطرة عليها[(٢)]، (والكلام في هذه المسألة يقع ابتداءً في وجوب الفطرة عليها)[(٣)]، ثم في إبطال التحمل عنها.

فالدليل[(٤)] على وجوبها عليها: ما روى نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم صاعاً من تمر"[(٥)]، وروي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "فرض[(٦)] زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حرٍ أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير"[(٧)].

فإن قيل: المراد من الخبر عن كل نفس بدلالة: إنه ذكر العبد[(٨)]، (والفطرة لا تجب عليه.

قلنا: الخبر الأول ليس فيه ذكر العبد)[(٩)]، فالثاني ظاهره يقتضي الإيجاب على المذكورين،

---

(١) انظر: الأصل (٢/٢٥١)، المبسوط (٣/١٠٥)، شرح فتح القدير مع الهداية (٢/٢٨٥، ٢٨٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٣٠٧).

(٢) انظر: الأم (٢/٦٣)، مختصر المزني/ ٥٤، الحاوي (٣/١٤٢٢)، المجموع شرح المهذب (٦/١١٣،١١٤).

(٣) ساقطة من أ.

(٤) في ب: والدليل.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر فتح الباري (٣/٣٦٧)، وباب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (٣/٣٦٩)، وفي صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/٦٧٨)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر (٢/٦٦٤).

(٦) ساقطة من ن، و، ب.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر فتح الباري (٣/٣٦٧)، وباب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (٣/٣٦٩)، وفي صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/٦٧٧)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر (٢/٢٦٤، ٢٦٥)، والترمذي في أبواب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (٣/١٨٢، ١٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، "كم فرض صدقة الفطر" (٢/٢٥)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١/٥٨٤).

(٨) في ب: ذكر العبد مرتين.

(٩) ساقطة من و.

وقام[1] الدليل في العبد، بقي الباقي على ظاهره، يبيّن ذلك: أن المرأة يجب عليها الفطرة في الجملة، (ولا بد)[2] أن تكون دخلت في/ الخطاب بالإيجاب عليها، وروي أنه عليه الصلاة والسلام ١٤٤/ب/ قال: (في صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث)[3]، وهي صائمة، ولأنها عبادة يعتبر فيها المال، فجاز أن يجب على الحرة التي لها زوج، كالحج، وأنها زكاة في الشريعة، كزكاة المال، (فجاز أن يجب على الحرة)[4]، ولأنها يلزمها الفطرة عن مماليكها، ويلزمها عن (نفسها)[5]، كالتي لا زوج لها، وإذا ثبت وجوب الفطرة عليها لم يتحملها الزوج، كالزكاة، ولا يقال: إن الزكاة تجب عن مالها، فلم[6] يلزم زوجها والفطرة تجب عن[7] بدنها، وقد عقد على بدنها، فلذلك لزمه طهرتها؛ لأنه عقد على منافع بضعها دون بدنها، والفطرة لا تتعلق بمنافع البضع.

فإن قيل: الزكاة لا تتحمل بالقرابة، والفطرة تتحمل بالقرابة.

قلنا: ويتحمل بالقرابة ما لا يتحمل بالزوجية، كالعقد، ثم القرابة لا تتحمل بها الفطرة عندنا[8]، وإنما يجب ابتداءً[9] على الأب عن ولده إذا كان فقيراً، ولأن من لزمه (إخراج الزكاة عن ماله لم يلزمه عن غيره إخراج فطرته، كالرجل والمبتوتة[10]، ولأن من لزمه)[11] فطرة غيره، لم يلزم غيره فطرته، (أصله امرأة المكاتب)[12]، ولأنه ليس عليها ولاية

---

(١) في أ، و، ن: قام بدون الواو.

(٢) في ب: فلا بد.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر (٢/٢٦٢)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر (١/٥٨٥)، والدارقطني في كتاب زكاة الفطر (٢/١٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب: الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر (٤/١٦٣)، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (١/٤٠٩) وقال: حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه.

(٤) ساقطة من ن، و.

(٥) في ن: نفسه.

(٦) في ب: فلا.

(٧) في ب: في.

(٨) انظر: المبسوط (٣/١٠٥، ١٠٦).

(٩) في أ، و: عن.

(١٠) من بتّه بتّاً إذا قطعه، وبتّ الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة إذا طلقها طلقة غير رجعية. انظر: المصباح المنير (١/٣٥).

(١١) ساقطة من أ، و، ب.

(١٢) المقصود به: امرأة المكاتب إذا كانت حرة ولها مماليك فتلزمها فطرتهم، ولا يلزم على الزوج فطرتها، وكذلك لا يجب على الزوج فطرة زوجته ويلزمها فطرة مماليكها بجامع أن من وجب عليه الأداء عن غيره لا يجب على الغير أداؤه عنه. انظر: المبسوط (٣/١٠٣).

كاملة[1]، ولا[2] يلزمه إخراج فطرتها، كالمختلعة، وعكسه الأب.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روى الشافعي عن إبراهيم بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "فرض الفطر في رمضان على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى، ممن تمونون"[3]، وهذا حديث مرسل لا يحتج به[4] على أصلهم، وإبراهيم بن[5] يحيى[6] فقيه مدني ضعفه أهل الحديث، وطعن مالك عليه، وقال: أضعفه مذهبه لكن لحديثه[7].

قالوا: فقد ذكر الدارقطني الحديث عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه[8]، وذكره نافع عن ابن عمر[9].

/ قلنا: ذكر هذين الحديثين عن ابن عقدة[10]، وهو معروف بوضع الحديث، وقد كان ٣٠/أ/ب

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في ب: فلا.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم، في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (٦٢/٢) والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (١٦١/٤)، وقال البيهقي: حديث مرسل، وقال البيهقي: قال الشافعي: يعضده حديث ابن عمر، قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون" والإجماع.

(٤) قال الماوردي: هذا وإن كان مرسلاً وجاء بما يوافق المتصل قبلناه.
انظر: الحاوي الكبير (١٤٢٤/٣).

(٥) في ب: ابن أبي.

(٦) إبراهيم بن يحيى بن عباد بن هانئ الشجري، روى عن أبيه، وروى عنه البخاري في غير الصحيح، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم عنه: ثقة، وقال الترمذي: لم أر أعمى قلباً منه، وضعفه أبو حاتم، وقال ابن حجر: لين الحديث.
انظر: تهذيب التهذيب (١٧٦/١)، الجرح والتعديل (١٤٧/٢)، تقريب التهذيب (٦٨/١).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى ممن تمونون" في كتاب زكاة الفطر (١٤٠/٢)، وجاء في تعليق المغني على الدارقطني: هذا حديث مرسل.

(٩) أخرجه الدارقطني عن القاسم بن عبدالله بن عامر بن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني حدثنا الأبيض بن الأغر، حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون" وقال: رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف، في كتاب زكاة الفطر (١٤١/٢)، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره، وقال: إسناده غير قوي.

(١٠) هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، الكوفي الشيعي. قال الذهبي: الحافظ أبو العباس، ضعفه غير واحد، وقوّاه آخرون، وقال الدارقطني: لم يكن في الدين بالقوي، واكذّب من يتهمه بالوضع.
ميزان الاعتدال (١٣٦/١-١٣٨).

الدارقطني يقدح في دينه، ثم ردها بأسانيد لا يعرف، حديث علي بن موسى عن محمد بن المفضل[1] الأشعري عن إسماعيل بن همام، وحديث ابن عمر: عن القاسم بن عبدا لله بن عامر بن زرارة عن عمير بن عمار الهمداني عن الأبيض بن الأغر[2]، عن الضحاك بن عثمان[3]، وهؤلاء رجال لا يعرفون[4]، ولا تجوز الرواية عنهم، والعجب أن الدارقطني ذكر[5] هؤلاء وهو أعرف الناس بهم/ فيستحيل أن يلبس حالهم، (وقد ذكر الطحاوي أنه لم يرو في هذا الباب إلاَّ حديث ابن أبي يحيى"[6]"[7]، وهو مما يجوز أن يذكره العلماء، فأما حديث ابن عقدة عن المجاهيل، فلا يسوغ[8] (روايتهم)[9]، ثم إطلاق المؤنة يقتضي ملازمة الإنسان لا (على)[10] طريق المعاوضة، ونفقة الزوجة[11] عندهم عوض عن الاستمتاع[12]، فلا يتناولها الاسم، ولأن الحق يقتضي من يلزم الإنسان الانفراد بمؤنته، وهذا[13] هو الولد والعبد، فأما المرأة فيلزمه لها نفقة مقدرة، ثم لا يجب عليه ما زاد على ذلك من مؤنتها. ٣٨/أ

قالوا: روي عن علي رضي ا لله عنه أنه قال: "وجبت عليه نفقتك فأطعم نصف

---

(١) في ب: الفضل.

(٢) الأبيض بن الأغر بن الصباح، كوفي، أبو الأغر.
انظر: الجرح والتعديل (٢/٣١١).

(٣) الضحاك بن عثمان بن عبدا لله الأسدي المدني القرشي، يروي عن نافع مولى ابن عمر، قال أحمد وابن معين: ثقة، وقال أبو داود، ثقة. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو صدوق، وقال الذهبي: صدوق، قال ابن حجر: صدوق يهم، مات سنة ١٥٣هـ بالمدينة.
تهذيب التهذيب (٤/٤٤٦-٤٤٧)، تقريب التهذيب (١/٤٤٣)، ميزان الاعتدال (٢/٣٢٤).

(٤) قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني: القاسم وعمير لا يعرفان بجرح وتعديل، كلاهما أولاد المحدثين، فإن والد القاسم مشهور بالحديث، وجد عمير أبو العريف الهمداني الكوفي مشهور، والأبيض بن الأغر له مناكير.
انظر: سنن الدارقطني (٢/١٤١).

(٥) في ب: تذكر.

(٦) هو إبراهيم بن يحيى الذي سبقت ترجمته ص (٢٤٨) هامش

(٧) ساقطة من أ، ن، و.
انظر: شرح معاني الآثار (٢/٤٤).

(٨) في ب: يشوع.

(٩) في أ، ب، و: روايتها.

(١٠) ساقطة من ب، ن، ن.

(١١) في ب: الزوجية.

(١٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/٤١٤).

(١٣) في أ، و: هذا بدون الواو.

صاع من بر"[1]، وعن ابن عباس "أنه كان يعطي زكاة الفطر عن من كان في النفقة"[2]، "وكان ابن عمر يؤدي زكاة الفطر عن رقيق امرأته"[3].

قلنا: إخراج الفطرة لا يدل على وجوبها، فأما قول عليّ فلو صح، جعلناه على الولد والعبد، فإن الخبر قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فرض الفطرة على كل ذكر وأنثى، وأجمعت الأمة على وجوب الفطرة على المرأة قبل أن تنكح[4]، فلا نترك السنة الثابتة والإجماع بقول واحد من الصحابة لم يثبت عندنا.

قالوا: النكاح سبب يتعلق به تحمل النفقة فجاز أن تتعلق به تحمل صدقة الفطر، كالملك والقرابة.

قلنا: الوصف غير مسلم في الأصل؛ لأن الملك والقرابة يوجبان الفطرة على الإنسان ابتداءً لا[5] على وجه التحمل، ولأن الالتقاط سبب يتحمل به النفقة، ألا ترى أن من وجد لقيطاً وليس بحضرته إمام، ولا وجد من يقرضه ليصير ذلك ديناً على الملتقط؛ فإنه يجب على من يمكن من نفقته أن ينفق عليه، وهذا السبب يتحمل به النفقة دون الفطرة، وولاية الإمام سبب يتحمل به نفقة الفقراء في بيت المال، ولا يتحمل بهذا السبب الفطرة.

فإن قيل: بيت المال ملك للمسلمين والإمام يدفع إلى الفقير من نصيبه.

قلنا: والنفقة دين عندكم على الزوج هو يدفع[6] إليها ما وجب لها

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى عن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن عن علي رضي الله عنه قال: "من جرت عليه نفقتك، فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر" في كتاب الزكاة، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (١٦١/٤)، وقال: وهذا موقوف وعبدالأعلى غير قوي، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة، باب: من قال: صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح (٦٤/٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج الدارقطني في سننه بلفظ "انه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله، صغيرهم وكبيرهم عمن يعول، وعن رقيقه وعن رقيق نسائه" في كتاب زكاة الفطر (١٤١/٢)، و البيهقي في السنن الكبرى في الباب السابق بلفظ: "أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر (١٦١/٤)، والمنتقى شرح موطأ مالك بلفظ البيهقي (١٨٢/٢)، و ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: "أن ابن عمر كان يعطي عن غلمان له في أرض عمر الصدقة" في كتاب الزكاة في: صدقة الفطر من قال: نصف صاع بر (٦٣/٣)، وعبدالرزاق بلفظ: "كان ابن عمر يؤدي زكاة الفطر بالمدينة عن رقيقه الذين يعملون في أرضه وعن رقيق امرأته وعن كل إنسان يعوله" في كتاب صلاة العيدين، باب: رقيق الماشية (٣٢٧/٣).

(٤) لأن الحديث مطلق في صفة المؤدي للفطرة، غير مقيد بقيد. وهذا متفق عليه.
مجمع الأنهر (٢٢٦/١)، المعونة (٤٣٣/١)، الحاوي الكبير (٣٧٩/٤)، الإفصاح (٢٢٠/١).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ب: يدفعها.

عليه[1]، فتصير منفعة لمالكها، ولا فرق بينهما، ولأن النفقة من حقوق الآدميين، فيجوز أن يقع فيها التحمل، كالديات، والفطرة عبادة ولا يقع فيها تحمل، كالزكاة، ولأن الملك والقرابة كل واحد

١٤٥/أ/و منهما سبب يثبت به ولاية كاملة، فجاز أن يتعلق به وجوب إخراج الفطرة عن غيره، كما يخرجها عن نفسه،/والنكاح لا يثبت به ولاية كاملة، فلم يجب به إخراج[2] الفطرة.

فإن قيل: اعتبار الولاية لا يصح؛ لأن الإمام يلي على المسلمين، ولا يتحمل فطرتهم، والوصي يلي ولا فطرة عليه، والمجنون والصبي[3] لا ولاية لهما، وعليهما فطرة عندهما[4].

٧٧/ب/ن قلنا: السبب الذي يتعلق به ولاية كاملة يجوز أن يجب / عليه[5] إخراج الفطرة، وهذا مطرد[6] منعكس[7]، فالإمام[8] له ولاية كاملة فيلزمه إخراج الفطرة عن الصغار من مالهم، وكذلك (الوصي)[9]، والمجنون، والصغير لا ولاية لهما، ولا يلزمها الإخراج، فإن نصبنا هذه العلة للوجوب. قلنا: القرابة والملك كل واحد منهما سبب يثبت به ولاية خاصة، فجاز أن يتعلق به وجود الفطرة عن غيره، كما يتعلق عن نفسه، ولا يلزم الولاية؛ لأن ولايته عامة والوصي، ولايته ولاية الأب، وتلك[10] الولاية يتعلق بها الفطرة والصبي[11] والمجنون كل واحد منهما سبب يثبت

---

(١) قال النووي: إذا وجد التمكين الموجب للنفقة، ولم ينفق حتى مضت مدة صارت النفقة ديناً في ذمته؛ لأنه مال يجب على سبيل البدل في عقد معاوضة.
انظر: المجموع شرح المهذب (١٨/٢٧٤).

(٢) في ب: بأخراج.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) قال السرخسي: إذا كان للولد الصغير مال أدى عنه أبوه من مال الصغير في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.
وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى: يؤدي عنه أبوه من مال نفسه، ولو أدى من مال الصغير ضمن.
والمعتوه والمجنون في ذلك بمنزلة الصغير.
انظر: المبسوط (٣/ ١٠٤).

(٥) في و، ب: به.

(٦) الطرد: هو ترتب وجود الشيء على وجود غيره.
انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول مع شرح البدخشي (٣/٦٩).

(٧) في ب: فيعكس.
والعكس: وهو ترتب عدم الشي على عدم غيره.
انظر: المصدر السابق.

(٨) في ب: والإمام.

(٩) في أ: الصبيّ.

(١٠) في أ، و، ن: ملك.

(١١) في ب: الوصيّ.

به الولاية[1]، فاطردت هذه العلة أيضاً، وانعكست.

فإن ألزمونا الأب الفاسق.

قلنا: سببه يجوز أن تثبت به ولاية كاملة.

فإن قيل: فالأب الكافر مثله.

قلنا: فنحن قلنــا: إنـه يلزمـه عـن غـيره مـا يلزمـه عـن نفسـه[2]، والكـافر لا يلزمـه فطـرة عن نفســه.

قالوا: لأنها من أهل الطهرة، ومن يمونها من أهل الطهرة واحد[3] لها، فلزمه إخراج الفطرة عنها كأمته.

قلنا: أمته ملكه[4] ويجوز أن يلزم الإنسان صدقة، لأجل ملكه، كالزكاة، ولا يجوز أن يلزمه صدقة لأجل زوجته، كالزكاة.

---

(١) في ب: الاية.

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ١٠٢، ١٠٣).

(٣) مكرر في أ، ن.

(٤) في أ، و: ملكته.

## (٥٤) مسألة:

# [ إخراج المولى زكاة الفطرة عن عبيده ]

قال أصحابنا: يجب على المولى أن يخرج الفطرة عن عبيده[(١)] المسلمين، والكفار[(٢)].

وقال الشافعي: لا فطرة / على المسلم عن عبيده الكفار، وهل تجب الفطرة على المولى الكافر عن عبده المسلم ؟، قالوا: فيه وجهان[(٣)]. ب/٣٧

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا[(٤)]: حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر / في الرقيق"[(٥)]، وقال: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر"[(٦)]. ويدل عليه حديث عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صدقة الفطر على كل كبير وصغير ذكر أو أنثى يهودي أونصراني حر أو مملوك نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً شعير"[(٧)]. ٣٠/ب/ب

فإن قيل: هذا حديث نقلتموه من سنن الدارقطني، وقد أبطله وطعن عليه[(٨)].

قلنا: هذا حديث نقله أصحابنا واحتجوا به من كتاب الدارقطني، فأما طعنه فقال: رواه سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة وسلام ضعيف وما أسنده غيره.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: صغير وكبير.

انظر: الأصل (٢/٢٤٩)، مختصر الطحاوي/ ٥١، المبسوط (٣/ ١٠٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٣٠٧)، شرح فتح القدير مع الهداية (٢/٢٨٥)، بدائع الصنائع (٢/٧٠)، مجمع الأنهر (١/٢٢٧)، الاختيار (١/١٢٣).

(٣) انظر: الأم (٢/٦٣)، مختصر المزني/ ٥٤، مغني المحتاج (٣/٤٤٦)، الحاوي الكبير (٣/١٤٤٢)، النكت /٨٥ب، ٨٦أ، حلية العلماء (٣/١٠٣)، المجموع شرح المهذب (٦/١١٣، ١١٤).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٢/٦٧٦) بلفظ "ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر"، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: صدقة الرقيق (٢/٢٥١)، و الدارقطني في كتاب الزكاة، باب: زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق (٢/١٢٧)، و البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب: لا صدقة في الخيل (٤/١١٧).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب زكاة الفطر (٢/١٥٠).

(٨) قال الدارقطني: جاء في سنده سلام الطويل، فهو: عن سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس، وسلام الطويل متروك الحديث و لم يسنده غيره.

انظر: سنن الدارقطني (٢/١٥٠).

قلنا: وسلام بن المعري[١] بصري لا يلتفت إلى قول من ضعفه وقد روى قبله أحاديث ابن عقدة عمن لا يعرف بضعف ولا قوة ولا على ذكره، ولم يبيّن حالها، ثم يغتر هؤلاء القوم بكتابه، ويظنون أنهم منه[٢] على أصل، ولو علموا (ما يقول)[٣] أصحاب الحديث في هذا الكتاب لا قصروا، (ولأن)[٤] كل عبد لو كان للتجارة لزم المولى عنه الزكاة، إذا كان للخدمة لزم عنه الفطرة، كالمسلم، ولأنه يلي عليه بالملك، كالمسلم، ولا يلزم عبد التجارة؛ لأنا سوّينا بين الأصل والفرع[٥]، وهما يستويان في عبد التجارة.

قالوا: المعنى في المسلم: إنه من أهل الطهرة دون الكافر؛ لأنه بخلافه.

قلنا: الفطرة طهرة للمؤدي، والواجب اعتبار كونه من أهل الطهرة دون المؤدي عنه، الذي لا يخاطب بها.

فإن قيل: المولى طهرته صاع واحد عن نفسه.

قلنا: لا يمتنع أن يختلف في حاله، ويلزمه تارة الطهر بصاع واحد، وتارة بأصوع، كما أن الكفارة طهرة فيلزمه تارة كفارة واحدة، وتارة يلزمه كفارات، وكما أن زكاة المال طهرة، فمن قل ماله (فطهرته)[٦] مقدار يسير، فكلما تضاعف زادت طهرته، ولأنها زكاة في الشريعة فاستوى[٧] فيها المسلم والكافر، كزكاة التجارة.

فإن قيل: زكاة التجارة يعتبر فيها جهة المال، ولهذا يجب في العروض[٨] والبهائم، وجهة المال حاصلة في العبد الكافر، وأما زكاة الفطر فلا يعتبر فيها جهة المال، وإنما يعتبر طهرة البدن، ولهذا تجب على الولد فاختصت بأهل الطهارة.

قلنا: زكاة المال المقصود منها إيصال الطهرة[٩]، قال الله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة

---

(١) في ب: المقري.
والمقصود به سلام بن سلم السلمي التميمي أبو سليمان الطويل، روى عن زيد العمي، قال البخاري: ركوه، وقال ابن معين: ضعيف لا يكتب حديثه، قال الإمام أحمد رحمه الله: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، توفي سنة ١٧٧هـ. ولعل المذكور هنا تحريف.
انظر: ميزان الاعتدال (١٧٦/٢)، كتاب المجروحين لأبي حاتم (٣٣٥/١).

(٢) في ب: فيه.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) في أ، ب: ولا.

(٥) في ب: الفرع والأصل.

(٦) في أ، و: وطهرته.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) في أ: في العرض.

(٩) في ب: الطهر.

تطهرهم وتزكيهم بها﴾[1]، فاعتبار جهة المال لا يمنع أن يعتبر كونها طهرة للمؤدي، فكذلك الفطرة المقصودة منها الطهرة، لكن للمؤدي[2].

قال: فيجب أن يلزم الأب أن يخرج الفطرة عن ولده الكافر.

قلنا: كفره أزال ولايته، فأسقط الطهرة عنه، كعتق عبده وبيعه[3]، وعلى أنه لا ولاية في الولد المرتد، فيجوز أن / يقال: كالعبد الكافر. ١٤٥/ب/و

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من شعير، على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين"[4].

والجواب: إن هذا يدل على وجوب الفطرة على المسلم، ولا ينفي الوجوب عن غيره إلا من طريق دليل الخطاب، وذلك ليس بحجة.

فإن قيل: لو كانت الفطرة تجب على المسلم والكافر، لأُفرد كل واحد بالذكر، كما أُفرد الذكر والأنثى، فلما خص المسلمين دل على أن المقصود المخالفة بين المسلم والكافر.

قلنا: هذا تفسير لدليل الخطاب، وقد بيّنا أنه ليس بدليل عندنا، وأكثر ما في القرآن من هذا النوع لا دليل فيه[5]، وإن خص بالذكر، وفائدة التخصيص أن الله تعالى يبيّن الأحكام تارة بالنص، وتارة بالاجتهاد، لما علم في ذلك من صلاح المكلفين، فلا يمتنع أن يبيّن حكم المخصوص ويكل غيره إلى الاجتهاد، وعلى[6] أنه يجوز أن يكون التخصيص بالمسلمين؛ لأن النبي صلى الله

٣٩/أ عليه وسلم / جمع بين الصغار والكبار والإناث والذكور والعبيد، والإسلام معتبر في جميعهم إلا المماليك (شرط)[7] الإسلام لبيان حكم الأكثر، والذي يبيّن هذا: إن شرط الإسلام خبر مداره

---

(١) سورة التوبة/ الآية: ١٠٣.

(٢) في ب: المودي.

(٣) في ب: وبيع عبده.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (٣/٣٦٩)، وفي صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/٦٧٧)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر (٢/٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥)، والترمذي في أبواب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (٣/١٨٢، ١٨٣)، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الزكاة، كم فرض صدقة الفطر (٢/٢٥)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر (١/٥٨٤).

(٥) في ب: له.

(٦) في ب: على بدون الواو.

(٧) في أ، و، ن: شرطه.

(على)[1] ابن عمر وقد روي عنه: "أنه كان يخرج عن[2] عبيده الكفار"[3]، فعمله[4] بخلاف ذلك يدل على أنه فهم (من الخبر)[5] ما ذكرنا.

احتجوا: بحديث ابن عباس قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطرة طهرة للصائمين من اللغو والرفث وطعمة للمساكين"[6].

قالوا[7]: والعبد الكافر ليس بصائم.

قلنا: عندنا طهرة المولى والصدقة إنما تكون طهرة لمن يؤديها لا لمن تؤدى عنه[8].

قالوا: كل من لم يكن من أهل الطهرة لم تؤد عنه الفطرة، كما لو كان / المولى أيضاً كافراً. ٣١/أ/ب

قلنا: كفر المولى يمنع وجوب الزكاة عن عبد التجارة، فمنع وجوب الفطرة عن عبد القُنية، وكفر العبد لا يمنع إحدى الزكاتين، كذلك الأخرى.

قالوا: ليس من أهل الطهرة، أو كافر، فلا يجب إخراج زكاة الفطر عنه، أصله الأب الكافر، والعبد للتجارة.

قلنا: أما الأب، فلأن البنوة سبب لا يثبت به الولاية الكاملة، فتعلق به الفطر[9]، وأما عبد التجارة، فلأن المولى لزمه عن رقبته صدقة لا يختص بالحيوان[10]، فلم يجز أن يلزمه عنها صدقة تختص بالحيوان، كزكاة السوم والتجارة، والعبد الكافر له عليه ولاية كاملة، فإذا لم يلزمه عن رقبته إحدى الزكاتين جاز أن تلزمه الأخرى.

قالوا: العبد مؤدى عنه فوجب أن يعتبر إسلامه، كالمؤدّي نفسه، إذا كان كافراً لم يلزمه أن

---

(١) في أ: عن.

(٢) في ب: من.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣٠٣/٤).

(٤) في ب: فعلمه.

(٥) ساقطة من ن.

(٦) في ب: المساكين.

أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر (٢٦٢/٢)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطرة (٥٨٥/١)، و الدارقطني في سننه في كتاب زكاة الفطر (١٣٨/٢)، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة "زكاة الفطر طهرة للصائم" (٤٠٩/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، و البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدى عنه زكاة الفطر (١٦٣/٤).

(٧) في ب: لوا.

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٧٠/٢).

(٩) في ب: الفطرة.

(١٠) في ب: الحيوان.

يؤدي عن نفسه.

قلنا: وجد الكفر في المخاطب بالفطرة فمنع[(١)] الخطاب، وفي مسألتنا وجد الكفر في المؤدّى عنه، وكفره لا يزيل الولاية (عنه)[(٢)]، فلم يمنع ذلك الفطرة، كما لا يمنع الزكاة، فأما الابن المرتد فردته تزيل الولاية عنه، فلذلك سقطت فطرته، ويجوز أن يقال: الولاية ثابتة عليه، فلا تسقط فطرته، وأما إسلام[(٣)] المؤدي فهو شرط اجتمعت الأمة عليه[(٤)] إلا أبا ثور[(٥)]، وخلافه غير معتد[(٦)] على من قبله[(٧)]، ولأن الفطرة عبادة تفتقر إلى النية فلا يخاطب بها الكافر كالصلاة والزكاة[(٨)]، ولأنها إحدى الزكاتين، كزكاة المال.

---

(١) في ب: المنع.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) في ب: الإسلام.

(٤) بدائع الصنائع (٢/٦٩)، المجموع شرح المهذب (٦/١١٨)، المنتقى شرح موطأ مالك (٢/١٨٧)، المغني (٣/٥٦).

(٥) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي. قال ابن حبان عنه: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وخيراً، ممن صنف الكتب وفرّع السنن وذبّ عنها، وقمع مخالفيها، وإن كان يعد من أصحاب الشافعي فهو صاحب مذهب مستقل، توفي سنة ٢٤٠هـ.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢/٧٤)، طبقات الشافعية للحسيني/٢٢.

(٦) في و: مقيد.

(٧) اشترط أبو ثور إسلام المؤدى وقال: صدقة الفطر لا تجب على الكافر، وعلى هذا لا يلزم المسلم إلا فطرة المسلم، وقد نسب المصنف إليه ما يخالف رأيه هنا.
انظر: فقه الإمام أبي ثور/٣٠٢، المجموع شرح المهذب (٦/١١٨)، المغني (٣/٥٦).

(٨) ساقطة من ب، ن، و.

## (٥٥) مسألة:

# [وقت إخراج الفطرة]

قال أصحابنا (تجب)[١] الفطرة بطلوع الفجر يوم الفطر، فمن ولد بعد ذلك، أو أسلم أو ملك لم تجب فطرته، ومن ولد قبله وجبت فطرته[٢].

وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: تجب بغروب الشمس من آخر ليلة من رمضان[٣].

أدلة الحنفية ومناقشتها

والدليل: ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس نصف صاع من بر، أو صاعاً من شعير"[٤]، والفطر من رمضان عندنا يوم الفطر، وعنده ليلة الفطر، وقد دل على ذلك ما روى / عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله ٧٨/أ/ن
عليه وسلم "نهى عن صيام يومين[٥]: يوم فطركم من صيامكم، ويوم تأكلون فيه لحم نسككم"[٦]، فدل على[٧] أن الفطر يقع بالنهار، وقال عليه الصلاة والسلام: "فطركم يوم تفطرون"[٨]، ومعناه وقت (فطركم يوم)[٩] تفطرون، فأضاف الفطر إلى اليوم.

---

(١) ساقطة من ن.

(٢) انظر: الأصل (٢/٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٠)، مختصر الطحاوي/ ٥١، المبسوط (٣/ ١٠٨)، تحفة الفقهاء (٢/٣٣٩)، بدائع الصنائع (٢/٧٤)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٢/٢٩٧، ٢٩٨)، تبيين الحقائق (١/٣١٠)، الاختيار (١/١٢٤)، مجمع الأنهر (١/٢٢٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٠).

(٣) الأم (٢/٦٣، ٦٥)، مختصر المزني/ ٥٤، النكت/٨٧أ، الحاوي الكبير (٣/١٤٥٦)، حلية العلماء (٣/١٠٦، ١٠٧)، المجموع شرح المهذب (٦/١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٤١، ١٤٢)، روضة الطالبين (٢/١٥٤).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه مالك في الموطأ بلفظ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من شعير على كل حرٍ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين في كتاب الزكاة، باب: مكيلة زكاة الفطر /٢٠٩،٢١٠.

(٥) في أ، و: صيامكم، وفي ن: عن صيام.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: صوم يوم الفطر، فتح الباري (٤/٢٣٨،٢٣٩)، ومسلم في كتاب الصوم، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢/٧٩٩).
كلاهما بلفظ: عن أبي عبيد مولى ابن أزهر شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن صيامهما إلى آخر الحديث، وفيه "تأكلون فيه نسككم، بدل "لحم نسككم".

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب: إذا أخطأ القوم الاسلام (٢/٧٤٣)، وأخرجه الدارقطني في كتاب الصيام بعدة طرق (٢/١٦٣، ١٦٤) و البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٧٧).

(٩) ساقطة من ن.

فإن قيل: الفطر معلوم مشاهدة، (فلا)[1] يبينه النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما بين الحكم، فمعناه أن يوم الفطر يوم تفطرون، وإن كان في معلوم الله تعالى غيره.

قلنا: إضافة الفطر إلى النهار لا يعلم[2] يقيناً، وإنما يعلم شرعاً، لأنه يكون مفطراً فيه فرضاً، وهذا لا يعلم بالمشاهدة، ولا باللغة، ولأن هذا اليوم مضاف إلى الفطر[3] في الشرع، كما يضاف اليوم إلى الجمعة والأضحى، / وكان ذلك منه، دون ما تقدمه. ١٤٦/أ/و

فإن قيل: قد تضاف (الليلة إلى يومها)[4] كما يقال: ليلة الجمعة، وإن كانت الجمعة في اليوم، ولأن الفطر لو كان يقع بالليل لم يضف[5] وقت (الفطر)[6] إلى ما بعده، كما لا يضاف إلى ما بعد يوم الفطر.

فإن قيل: إنما يضاف الفطر إلى الليل لوقوعه فيه ويضاف إلى (الغد)[7]؛ لأنه أول نهار يفطر فيه.

قلنا: لو كان ذلك لقيل اليوم / الثاني من يوم الفطر؛ لأنه أول سبب[8] أفطر فيه، فلما لم يصح ذلك[9]، دل على أن[10] الفطر إذا تكرر لم يضف إلى وقت الثاني، وإن لم يسبقه مثله، ولأن الفطر في الليلة فطر في يوم، فصار كالفطر في سائر الليالي، فأما يوم الفطر فهو أول وقت أمر بالفطر، فكان مأموراً بالصوم، فلذلك أضيف الفطر[11] إليه، يبيّن ذلك أن (ما أضيف)[12] إلى الوقت يختص به حتى لا يثبت لما تقدمه، ولأن ما بعده، كالجمعة وكالأضحى[13]، ومعلوم أن الفطر بالليل لا يختص بهذه الليلة، بل هو حكم كان لما قبلها، فلم يجز أن يضاف إليها، ولما كان هذا اليوم له حكم يتجدد لا يوجب لما قبله، ولا لما بعده، جاز أن يضاف إليه[14]، وإذا ثبت أن الفطر ب/٣٩

---

(١) في ب، ن، و: فلا يبينه.

(٢) في أ، و: ولا يعلم.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ا: اليوم إلى الليلة إلى يومها.

(٥) في أ: لم يقع يضف.

(٦) في أ: الفجر.

(٧) في أ: الغدو.

(٨) في ب: اولي سببا.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في أ: دل على الفطر.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) في ب: ما يضاف.

(١٣) في أ، و: كالضحى وبدون الواو.

(١٤) في أ، و، ن: إليها.

من رمضان يكون يوم الفطر، والصدقة مضاف إليه وجبت في اليوم أيضاً، والدليل في نفس المسألة ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة يوم الفطر"(1)، ومعلوم أن حقوق الأموال يندب(2) إلى أدائها عقيب وجوبها، فلو كان وقت الوجوب يتقدم(3) على / اليوم لندب إلى إخراجها عند الوجوب، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم"(4)؛ لأنه لم ينـدب إلى الأداء بالليل، بدلالة الخبر الآخر، ولأنه أحد العيدين(5) فجاز أن يكون وقت العبادة يخرج من المال ابتداءً، كالأضحية، ولأنه وقت لم يدخل به وقت الأضحية، فلم يجب فيه الفطرة، كالفجر الأول. ٣١/ب/ب

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث ابن عباس قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين"(6)، قالوا: وإذا أفطر آخر ليلة فقد كمل رمضان، وكانت طهرة له(7)، ولأن ظاهر الخبر يقتضي أن من لم يصم لم يلزمه، (وقام الدليل)(8) على أنه إذا أدرك (جزءاً من وقت الصوم لزمه)(9) أيضاً، فمن لم يصم ولم يدرك الوقت لا يدخل في الخبر.

الجواب: إن الخبر يقتضي أن الصائم تلزمه الطهرة، وليس فيه أنها تجب في حال الصوم، أو عقيب الخروج منه، أو بعد ذلك، ألا ترى أن الصائم ليس هو عبارة عمن فعل(10) جميع الصوم ؟، وليس إذا كانت طهرة له اختصت بعقيبه؛ لأنه يجوز أن يكون طهرة ويتأخر وقتها.

فأما قولهم: إن من لم يصم، ولا أدرك الوقت لا تلزمه، والخبر يقتضي أن الصائم يجب عليه طهرة، ومن لم يصم هل تلزمه ؟، لا ينفيه الخبر فهو موقوف على الدليل، وأشياء توجبها على من لم يصم بهذا الخبر، على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في هذا الخبر لمن أداها قبل الصلاة، فهي

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر (٣٦٧/٣) ومسلم في كتاب الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٦٧٩/٢).
(2) في ب: ندب.
(3) في ب: متقدم.
(4) سبق تخريجه في ص (١٢٣).
(5) في أ: أحد العيد.
(6) سبق تخريجه في ص (٢٥١).
(7) في ب: طهرته.
(8) في أ: قام الليل، وفي و: قام الدليل.
(9) في ب: جزء ولمن وقت الصوم لزمه.
(10) ساقطة من ب، ن، و.

صدقة مقبولة[١]، ومن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة[٢] من الصدقات"[٣]، فتخصيصها بما قبل الصلاة يدل على اختصاصها به.

قالوا: زمان لم يَنْوِ فيه شيء من شهر[٤] رمضان، فلا يتأخر عنه وجوب زكاة الفطر، أصله عند طلوع الفجر.

قلنا: طلوع الفجر يختص بحكم يعود إلى الصوم لا يساويه (ما قبله)[٥]، (ولا ما بعده، وغروب الشمس لا يختص بحكم يعود إلى الصوم لا يساويه ما قبله)[٦].

قالوا: طلوع الفجر زمان يسبقه الإفطار، والإفطار[٧] فيه مستدام، فلا يتعلق به وجوب الزكاة أصله ما بعده.

قلنا: (ما بعده لا يندب إلى إخراج الفطرة فيه ولما كان طلوع الفجر أول وقت ندب إلى الأداء فيه كان وقت وجوبها.

قالوا: زمان لا يتعقب محل صوم رمضان فلا يتعلق به زكاة الفطر، أصله ما بعده)[٨].

قلنا: كونه غير متعقب لزمان الصوم لا يمتنع أن يندب فيه إلى الإخراج، فلم يمنع[٩] أن يكون أول وقت الوجوب.

قالوا: الليلة تابعة لما بعدها من النهار فيما يتعلق بالصوم، فوجب أن يكون محلاً للوجوب، كاليوم.

قلنا: الليلة لا تتبع اليوم في حكم الصوم؛ لأنه لا يصح الصوم فيها، ويصح الصوم في اليوم، وإنما يمنعه من جواز (تقدم)[١٠] النية، كما يتبع[١١] اليوم عنده في جواز تقديم الفطرة[١٢].

---

(١) ساقطة من أ، ن.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في ب: صوم.

(٥) في ن، و: فيه ما قبله.

(٦) ساقطة من أ، ب.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) ساقطة من و.

(٩) في أ، ن: منع.

(١٠) في و: من عدم، وفي ن: لعدم، وفي أ: عدم.

(١١) في ب: لا يتبع.

(١٢) انظر: الأم (٢/٦٣).

## (٥٦) مسألة:

## [ فطرة العبد المشترك ]

قال أصحابنا: لا يجب على واحد من الشريكين في العبد فطرة، ولو كانت الشركة في عبيد، لم تجب أيضاً عند أبي / حنيفة وأبي يوسف[(١)]. أ/٤٠

وقال الشافعي: تجب الفطرة على كل واحد من الشريكين بقدر نصيبه، وهل يجوز من جنس واحد أو جنسين ؟، فيه وجهان[(٢)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام "أدوا عن كل حر وعبد"[(٣)]، والخطاب / بالإيجاب يتناول كل ١٤٦/ب/و
واحد من المخاطبين بجميع[(٤)] الحكم، كقوله: ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾[(٥)] فكأنه قال لكل مكلف: أد عن عبدك، ولأن كل واحد منهما لا ولاية[(٦)] عليه، لأنه لا يملك (تزويجه)[(٧)]، ولا مكاتبته[(٨)]، فصار كالمكاتب، ولأن[(٩)] من لا يلزمه جميع الفطرة لا يلزمه جزء منها، كالوصي، ولا يلزم الولد من الأبوين؛ لأن كل واحد يلزمه كل الفطرة عند أبي يوسف وليس عن أبي حنيفة نص[(١٠)]، ولأنه لا

---

(١) الأصل لمحمد (٢/٢٥٢)، المبسوط (٣/ ١٠٦)، تحفة الفقهاء (٢/٣٣٧)، بدائع الصنائع (٢/٧١) شرح فتح القدير مع الهداية مع حاشية الشيخ الشلبي (٢/٢٨٧)، مجمع الأنهر (١/٢٢٧).

(٢) الأم (٢/٦٣)، النكت /٨٦أ، الحاوي الكبير (٣/١٤٦٤)، حلية العلماء (٣/١٠٣)، مغني المحتاج (٣/٤٠٣)، المجموع شرح المهذب (٦/١١٣، ١١٤، ١١٦)، الوجيز والرافعي (٦/١٤٢).
ومعنى الوجه عند الشافعية: هو ما خرجه المنتسب إلى مذهب الشافعي على أصوله واستنبطه من قواعده أو كان اجتهاداً منه وإن لم يأخذه من أصل الشافعي.
انظر: المجموع شرح المهذب (١/٦٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب زكاة الفطر بلفظ: "أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر، عن كل صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد" (٢/١٤٧)، والطحاوي في معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب: مقدار صدقة الفطر (٢/٤٥).

(٤) في أ: بجمع.

(٥) سورة البقرة /الآية:٤٣.

(٦) في أ، و: لا دلالة.

(٧) في ب: يزوجه.

(٨) في ب: ولا مكاتبه.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) وصورة المسألة: جارية بين شريكين فجاءت بولد فادعياه ثم جاء يوم الفطر، فيجب على كل واحد منهما صدقة الابن كاملة، فهو ابن لكل واحد منهما بكماله؛ لأن البنوة لا تحتمل التجزئ بدليل أنه يرث كل واحد منهما ميراث ابن كامل.
انظر: المبسوط (٣/ ١٠٧)، تبيين الحقائق (١/٣٠٧).

يملك[1] عبداً كاملاً، فلم تلزمه الفطرة، أصله: العبد الكافر إذا كان مشتركاً، ولا يقال: إن الكافر ليس من أهل الطهرة؛ لأن المولى هو المخاطب، والمعتبر طهرة الموجب عليه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم خيّر من وجبت عليه بين أجناس مختلفة، فلو أوجبنا على المولين صاعاً واحداً، لم يخل أن يوجبه من جنس، أو جنسين، ولا يجوز إيجاب من جنس واحد؛ لأنه يؤدي إلى[2] أن يتعين[3] على أحدهما بما يختاره الآخر، فلا يجوز إيجاب فطرة من نوعين، كما لا يجوز إذا كان العبد لواحد.

قالوا: هناك لم تجب على كل واحد إلا مقدار نصيبه، وذلك لا يجوز من جنسين.

قلنا: بالنص[4] اقتضى إيجاب صاع من كل نوع، وهذا خلاف النص، وعلى أن عندهم الفطرة تطهير للعبد وموجبه[5] عنه، وهو عبد واحد، فلا معنى لاعتبار الموالي على أصلهم[6].

فإن قيل: من أصحابنا من اعتبر غالب قوت العبد، أو غالب قوت البلد، فعلى هذا لا يجب إلا من جنس واحد[7].

٣٢/أ/ب قلنا: فهذا خلاف النص؛ فإنه[8] يقتضي التخيير بكل حال، ويدل على أن العبد / نصاب، فنقول: إنها صدقة تختص بجنس الحيوان فلم يجب في عين واحدة مشتركة، كالزكاة.

فإن قيل: المقصود منها المواساة فاعتبر بلوغ المال حداً يعتبرها[9]، والمقصود ههنا الطهرة.

قلنا: والمقصود بالزكاة الطهرة والمواساة، وكذلك الفطرة، ولأنها زكاة يتكرر وجوبها في عين واحدة فوجب أن يعتبر فيها[10] النصاب، كزكاة المال.

قالوا: فعندكم يعتبر النصاب من المال، ويعتبر كمال العبد، وهذا يؤدي إلى اعتبار (نصابين)[11].

قلنا: المعتبر عندنا المؤدي كما يعتبر إسلامه، فأما النصاب فلا؛ ولهذا نوجب إذا ملك عقاراً

---

(١) في ب: ولأنه ملك.
(٢) ساقطة من ن، و، ب.
(٣) في أ، و، ب: يتغير.
(٤) في ب: فالنص.
(٥) في ب: وموجبه.
(٦) انظر: مغني المحتاج (٤٠٣/٣).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧٣/٢).
(٨) في ب: لأنه.
(٩) في ب: يحملها.
(١٠) ساقطة من ب.
(١١) في أ، و، ن: نصيبين.

لغير التجارة[١] .

قالوا: فعندنا في كل واحد من النصابين[٢] يعتبر النصاب[٣] ، إلا أنه لا يعتبر في ملك واحد[٤] .

قلنا: هذا مغالطة؛ لأنكم توجبون على مالك نصف العبد إذا كان الباقي حراً الفطرة، فكيف اعتبرتم النصاب ؟، ثم النصاب في (الزكوات)[٥] عندكم يعتبر في الملك المشترك بشرائطه المشتركة[٦] ، فهذا غير معتبر في الفطرة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روي أن النبي صلى ا لله عليه وسلم "فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد"[٧] .

والجواب: إن المراد بالخبر على كل واحد من الناس؛ لأن الخطاب بالإيجاب إذا توجه إلى الجماعة تناول آحادها[٨] على ما بيّنا، ولأنهم[٩] أجمعوا أن كل واحد مراد فقد أوجب على كل واحد فطرة عبده، وكذلك نقول.

قالوا: روي من حديث / ابن[١٠] عمر أن النبي صلى ا لله عليه وسلم "أمر بصدقة الفطر عن الكبير والصغير والحر والعبد ممن تمونون"[١١] . ٧٨/ن/ب

قلنا: الجواب عنه مثل الأول.

---

(١) ساقطة من ن، و، ب.

(٢) في ب: الزكاتين.

(٣) بدائع الصنائع (٧٠/٢).

(٤) والمقصود بالنصابين: ١- نصاب العبد الكامل. ٢- نصاب السوائم، فيشترط في كل واحد منهما بلوغ النصاب، ولا يشترط أن يكون في ملك واحد إذ يمكن أن يكون في الملك المشترك.

(٥) في أ: الزكاة.

(٦) شرائط الملك المشترك: أحدها: أن يكون الشريكان من أهل الزكاة. والثاني: أن يكون المال المختلط نصاباً. الثالث: أن يمضي عليهما حول كامل. الرابع: أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المراح. الخامس: أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المسرح. السادس: أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المشرب. السابع: أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في الراعي. الثامن: أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في الفحل. والتاسع: أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المحلب.

انظر: المجموع شرح المهذب (٤٣٢/٥).

(٧) سبق تخريجه في ص (٢٥٩).

(٨) في أ، و، ن: أحدها.

(٩) في ب: وهم.

(١٠) ساقطة من ب، ن، و.

(١١) سبق تخريجه في ص (٢٥٢).

قالوا: "ممن تمونون" يقتضي اعتبار المؤنة وهما يمونانه، فيجب عليهما.

قلنا: قوله "ممن تمونون" بيان لقوله "عن الصغير والكبير والحر والعبد"، فإذا كان ذلك بقيد العبد الكامل، فهذا مثله.

قالوا: مسلم يمونه حر مسلم قادر على إخراج الفطرة عنه، فلزمه إخراجها، أصله: إذا كان لواحد، ولأنه من أهل الطهرة، فوجبت فطرته على من يجب عليه نفقته.

قلنا: إذا كان لواحد فولايته عليه كاملة فجاز / أن يلزمه إخراج فطرته، وفي مسألتنا ولايته[1] ناقصة، فصار كالمكاتب. ب/٤٠

قالوا: إذا كان بينهما عبيد[2]، فكل واحد قد استكمل ملك عبد فلزمته فطرته (كثمانين)[3] شاة بين رجلين، ولا فرق بين الأعيان المنفردة في السائمة والأشقاص[4] (الشائعة)[5]، كذلك في الفطرة، وتحريره: إنها صدقة صح إخراجها عن الملك المنفرد[6]، فصح إخراجها عن الملك المشترك، كزكاة المال.

قلنا: الزكاة يعتبر فيها جهة المال، والمال موجود في المنفرد والمشترك، والفطرة يعتبر فيها معنى الولاية، وهي تكمل في المنفرد، وتنقص في المشترك، فلذلك افترقا، على أصل أبي حنيفة[7]: الغنم يُقْسم / بعضها في بعض، فالمالك لنصف الغنم يجمع ملكه فيها حكماً، كما يستحق أن يجمع بالقسمة، والعبد لا يُقْسم، فلا يمكن جمع نصيبه من العبد[8]، حتى يصير كالمالك لعبد منفرد، ولهذا المعنى إذا كانت[9] الغنم (مما)[10] لا يقسم كثمانين شاة لرجل نصفها، ولأربعين رجلاً لكل واحد منهم نصف شاة معينة لا تجب فيها الزكاة على صاحب الأربعين؛ لأنها لا تنقسم فينفرد، ١٤٧/أ/و

---

(١) في ب: ولاية.

(٢) في ب: عبد.

(٣) في أ، و: كمائتين.

(٤) الأشقاص: جمع شِقْص بالكسر، وهي القطعة من الأرض والطائفة من الشيء والمقصود بها هنا الأجزاء.

انظر: مختار الصحاح/٣٤٣، المصباح المنير (٣١٩/١).

(٥) في ب: السابعة.

(٦) في ب: المفرد.

(٧) قال السرخسي: عند أبي حنيفة: لا يقسم الرقيق قسمة جمع، وعند محمد يقسم الرقيق قسمة جمع.

انظر: بدائع الصنائع (٧١/٢).

(٨) في ب: العبيد.

(٩) في أ، ن، و: كان.

(١٠) في أ، و: ممن.

هكذا ذكره هشام[(١)] عن أبي حنيفة ومحمد نصاً[(٢)].

قالوا: إذا كانت السائمة مشتركة يجوز أن يقسم نصيبه لا توجب الزكاة قبل القسمة، كما أن المعلوفة يجوز أن تنتقل من السوم[(٣)]، ولا تجب الزكاة فيها قبل النقل.

قلنا: لسنا نوجب الزكاة فيها بمعنى يحصل في الثاني، لكن إذا كانت مما يقسم فهي في الحال على صفة توجب الزكاة، وهو مما يثبت في حق الانفراد والمعلوفة، وإن جاز أن تنتقل إلى السوم، فمعنى[(٤)] السوم ليس بقائم[(٥)] فيها في الحال.

قالوا: الفطرة طهرة، كالكفارة، فجاز أن تجب بالسبب الخاص والمشترك.

قلنا: نقلب فنقول: (إذا)[(٦)] اشتركا في سببها لم يتبعّض وجوبها، ككفارة[(٧)] القتل، وكذلك المحرمان يقتلان صيداً عندنا، ولا يلزم إذا قتل الحلالان صيداً في الحرم؛ لأن ذلك ليس بكفارة عندنا[(٨)].

قالوا: حق يلزمه لأجل الملك فوجب أن يلزمه في الخاص والمشترك، كالنفقة.

قلنا: لا نسلم، (أنه)[(٩)] يجب لأجل الملك، بدلالة أنه يجب عن نفسه وولده، ولأن النفقة إذا وجبت بالقرابة جاز أن تتبعّض، فإذا وجبت لأجل الملك، جاز أن تتبعّض، والفطرة إذا وجبت بالقرابة لم تتبعّض، فلم يتبعّض لأجل الملك.

---

(١) هشام بن عبدالله الرازي، تفقه على أبي يوسف ومحمد، وروى عن محمد النوادر.
انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية /٢٢٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٩/٢).

(٣) بعدها في ب عبارة مكررة: ولا يجب الزكاة فيها قبل القسمة، كما أن المعلوفة يجوز أن تنتقل إلى السوم.

(٤) في ب: بمعنى.

(٥) في أ، و: يقام.

(٦) في أ، و، ن:: فاذا.

(٧) في و: ككفارات.

(٨) سيأتي بيانه في كتاب الحج.

(٩) في أ، و، ن: لأنه.

## (٥٧) مسألة:

## [ فطرة العبد المشترك إذا عتق أحد الشريكين نصيبه ]

قال أبو حنيفة: إذا عتق أحد الشريكين نصيبه من العبد، فلا فطرة على الشريك، ولا على العبد[١].

وقال الشافعي: إذا كان (العبد)[٢] معسراً فعلى المولى نصف الفطرة، وعلى المعتق نصفها[٣].

أدلة الحنفية

لنا: أن الحرية[٤] حصلت في رقبته / فلم يلزم مالك (باقيه)[٥] فطرة، كما لو كاتبه، ولأنه ٣٢/ب/ب

عتق من أحد الشريكين فلم يجب على الآخر فطرة[٦]، كما لو كان موسراً، وكالمكاتب، ولأنه لا يلي عليه، كما لو أعتق نصفه، وهو موسر، ولأن من لا يلزمه كمال فطرته لا يلزمه بعضها، أصله شريك الموسر المعتق، فأما الدليل على أن الفطرة لا تلزم العبد؛ فلأن[٧] شهادته لا تقبل للرق، فلا يلزمه فطرة، كالمكاتب، ولأن الرق باقٍ في رقبته، فلم يلزمه شيء من فطرته، كالمكاتب، ولأن كل حق لا يلزم إلا معتق بعضه، كالزكاة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأن الفطرة حق في المال يجب على المولى لحق العبد إذا أعتق انتقل إليه، فإذا أعتق بعضه وجب أن يتبعّض، أصله النفقة.

قلنا: لا نسلم فإن بعضه إذا أعتق انتقلت النفقة كلها إليه، ولم يتبعّض في الوجوب.

---

(١) قال محمد في الأصل: إذا عتق نصف العبد، لا يجب على مولاه أن يؤدي عنه صدقة الفطر، ولا يؤدي عن نفسه؛ لأنه بمنزلة المكاتب في قول أبي حنيفة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد: على العبد أن يؤدي عن نفسه وهو بمنزلة الحر إذا عتق بعضه فقد عتق كله.

انظر: الأصل (٢/٢٤٨، ٢٥٢)، المبسوط (٣/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (٢/٧٠)، فتح القدير مع الهداية (٢/٢٨٧).

(٢) في ب، و، ن: المعتق.

(٣) انظر: الأم (٢/٦٤)، مختصر المزني/ ٥٤، الحاوي الكبير (٣/١٤٦٤)، حلية العلماء (٣/١٠٥)، مغني المحتاج (١/٤٠٣)، المجموع شرح المهذب (٦/١١٣، ١١٤، ١٢٠).

(٤) في ب: الجزية.

(٥) في أ: باقيته.

(٦) في ب: الفطرة.

(٧) في ب: فلا.

قالوا: ما وجب في حال الرق وفي حال الحرية لم يسقط بعتق بعضه، قياساً على كفارة القتل، وما يجب على العبد من الصلاة والصوم.

قلنا: هذه المعاني تجب على العبد في حال الرق بعتق بعضه إن لم يؤكد الوجوب لم تسقط، وفي مسألتنا الحق يجب على مولاه، والعتق (يعني)[1] إحكام ملكه، بدلالة / أنه يجب عندنا إزالة أ/٤١
ملكه عنه، فيزول يده في الحال، وتنتقص قيمته في العادة لنقصان رقّه، فجاز أن يغير ما وجب على المولى لأجله[2].

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٣٠٢).

## (٥٨) مسألة:

## [ فطرة الفقير ]

قال أصحابنا: لا تجب الفطرة على الفقير الذي يجوز له أخذها[١].

وقال الشافعي: إذا ملك قوت يومه لنفسه وعياله، وزيادة صاع وجب إخراجه[٢].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها على فقرائكم"[٣]، والألف واللام للجنس، فدّل أن جنس الصدقات تؤخذ من الأغنياء، فلا يبقى بعد الجنس صدقة تؤخذ من الفقير، ولأنه جعل الناس صنفين، صنفاً يؤخذ منهم، وصنفاً يرد عليهم، ولا يجوز أن يثبت صنفاً ثالثاً يعطون ويأخذون.

فإن قيل: فهذا يقتضي صدقة أخذها إلى الإمام.

قلنا: الفطرة كانت تؤدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيجوز أن تكون له في ذلك الوقت الآخذ، كالأموال الباطنة.

فإن قيل: قُصد بهذا الحديث أن يبين أن الصدقات للفقراء، ليس لآل محمد عليه الصلاة والسلام فيها شيء.

قلنا: الخبر يدل على بيان الحكم المقصود به، وعلى غيره إذا اقتضاه اللفظ، وروي أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: "أغنوهم عن المسألة"،/ وهذا خطاب للأغنياء، فلو وجبت على ١٤٧/ب /و

الفقراء لقال: "وليغن بعضهم بعضاً" وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن[٤] أحدكم يتصدق بجميع ماله، ثم يقصد يتكفف الناس، إنما الصدقة (عن ظهر غنى)[٥]، وروي (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)[٦]، وقوله "إنما الصدقة"[٧] يدل على أنه لا صدقة تجب على الفقير؛ لأن

---

(١) الأصل (٢/٢٥٦)، مختصر الطحاوي/ ٥١، المبسوط (٣/١٠٢)، تحفة الفقهاء (٢/٣٣٤)، بدائع الصنائع (٢/٦٩)، شرح فتح القدير مع الهداية (٢/٢٨١، ٢٨٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٣٠٦)، الاختيار (١/١٢٣)، مجمع الأنهر (١/٢٢٦،٢٢٧).

(٢) الأم (٢/٦٤، ٦٥، ٦٦)، مختصر المزني/ ٥٤، النكت/٨٦ب، حلية العلماء (٣/١٠١، ١٠٦)، المجموع شرح المهذب (٦/١١٠، ١١٣)، فتح الوهاب (١/١١٦)، مغني المحتاج (١/٤٠٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٧٦).

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في ب: "ما كان عن ظهر غناً" لم أقف على هذا الحديث.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلاّ عن ظهر غنى" (٣/٢٩٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: بيان أن السيد العليا خير من اليد السفلى" (٢/٧١٧).

(٧) تصحيح في هامش ن.

الألف واللام للجنس، وقوله "خير الصدقة" يدل على ذلك؛ لأن الصدقة لو وجبت على الفقير كانت الصدقة النافلة من الغني خيراً منها، وهذا لا يجوز؛ لأن قوله: "إن أحدكم يتصدق بجميع ماله ثم يقصد يتكفف الناس" إنكار لهذا الفعل، وعند مخالفنا هذا واجب[1]، وقد روى ابن المبارك ويزيد بن هارون وغيرهما عن عبدالملك عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[2]، ولأنها زكاة في الشريعة، فلم تجب على الفقير المنفرد كزكاة السوم[3]، (ولأنها زكاة تختص بالحيوان، فلم تجب على الفقير المنفرد، كزكاة المال السوم)[4]، ولأنها صدقة لا تلزم المكاتب فلم تلزم الفقير المنفرد، كزكاة المنفرد.

فإن قيل: المعنى في زكاة المال: إنها تزيد (بزيادته)[5]، فلذلك اعتبر فيها مقدار، وهذه الصدقة لا تزيد بزيادة المال، فلم يعتبر قدر المال.

قلنا: القطع لا يزيد بزيادة المال، ولا يجب إلا في نصاب مقدر.

فإن قيل: زكاة المال يعتبر في وجوبها مال مخصوص، (والفطرة لا يعتبر فيه مال مخصوص.

قلنا: القطع لا يعتبر في وجوبه مال مخصوص)[6] ويعتبر القدر المخصوص، ولا يلزم على[7] العلل الثلاثة العشر؛ لأنه ليس بزكاة، ولا يختص الحيوان، ويجب على المكاتب، ولأنها صدقة تجب بحضور وقت، كالزكاة، ولأنه من جاز له أخذ صدقة لم تجب عليه تلك الصدقة إلا في حال الأخذ، كمن لا يملك قوت يومه، ولا يلزم العُشْر؛ لأنه ليس بصدقة، ولأن العُشْر إنما يجب على مالك الأرض، فأجابوا على العادة أن الأرض تساوي النصاب وزيادة، فلا يجوز دفع العُشْر إلى من يجب عليه العُشْر.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث الزهري عن ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه / وسلم[8] أنه قال: "صاع بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير حرٍ أو عبد ذكرٍ أو أنثى غني أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله إليه أكثر مما أعطاه"[9]. ٣٣/أ/ب

---

(١) انظر: حلية العلماء (٣/١٠١،١٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ في مسنده في مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٢/٢٣٠،٢٩٤،٥٠١)، والبخاري في كتاب الوصايا، باب: قوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ (٥/٣٧٧).

(٣) في ن، و: المال.

(٤) ساقطة من أ، ب، ن.

(٥) في أ، و، ن: بزيادة

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: من روى نصف صاع من قمح (٢/٢٧٠)، والطحاوي في =

والجواب: إن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الفقير والغني في المؤدى عنه، وعندنا يجب أن يؤدى عن الصغير فقيراً كان أو غنياً، ولا كلام في فقر (المؤدي)[1]، وليس ذلك في الخبر.

٧٩/أ/ن فإن قيل: (قوله)[2] (وإن كان فقيراً رد الله عليه)، يدل على (أن)[3] الفقير عاد إلى المؤدي.

قلنا: لا ظاهر يدل على ذلك، ولا يترك النص من غير حاجة، وإنما في الخبر إضمار، فكأنه قال: وأما الفقير فإن أعطى ردّ الله عليه، والإضمار ترك[4] الظاهر، ورد الصفة التي نص عليها في المؤدى عنه إلى المؤدي ترك الظاهر. ب/٤١

وجواب / آخر: ولو[5] أنا لو سلمنا رجوع ذلك إلى المؤدي فقد بيّن في الخبر أن أداء[6] الفقير ليس بواجب؛ لأنه لا فرق بين الفقير والغني، فجعل الأداء زكاة للغني، ووعد الفقير بالمضاعفة، ولو ساوينا في الوجوب كانت زكاة لهما.

احتجوا: بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: "فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين"[7].

الجواب: إن الشرط الذي تعلق به الوجوب غير مذكور بإجماع[8]؛ لأن عندنا يعتبر الغني، وعندهم يعتبر الفاضل عن كفايته مقدار ما يخرجه[9]، وإذا تعلق الوجوب بصفة غير مذكورة أجمعوا عليها لم يجز الرجوع إلى ظاهره.

فإن قيل: إذا وجب إخراج الصاع ولا نوجبه إلا على الفاقة[10]، دل اللفظ على شرط (وجود)[11] ما يؤدى.

---

=

معاني الآثار في كتاب الزكاة، باب: مقدار صدقة الفطر (٢/٤٥)، والدارقطني في كتاب زكاة الفطر (٢/١٤٧، ١٤٨)، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب: من قال: يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع (٤/١٦٧).

(١) في أ: المؤدى عنه.

(٢) ساقطة من أ، و.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) في ب: رد.

(٥) في ب: وهو.

(٦) في ب: اراد.

(٧) سبق تخريجه في ص (٢٥٩).

(٨) انظر: المراجع في رأس المسألة ٢٦٩، حاشية رقم ١، ٢.

(٩) سبق بيان رأي الأحناف والشافعية في أول المسألة.

(١٠) الفاقة: الحاجة وافتاق افتياقاً إذا احتاج وهو ذو فاقة.
انظر: المصباح المنير/٤٨٤.

(١١) في أ، و: وجوب.

قلنا: عندكم يعتبر وجود قوته، وقوت عياله والإيجاب لا يدل على أنه لا بدّ من اعتبار كفايتهم، كما لا تعتبر كفايتهم من المستقبل، وإيجاب الصاع لا يدل على قدرته عليه؛ لأن الوجوب لم يتعلق بالذمة، ويقف الإخراج على القدرة، كالكفارة.

قالوا: جوهر مال لا يزيد بزيادة المال، فوجب أن لا يعتبر فيه النصاب، كالكفارات.

قلنا: لا فرق بينهما؛ لأن الغنى بقدر النصاب[1] معتبر في الكفارات والفطرة، ولو سلمنا، فالكفارة تجب بمعنى من جهة المكلف، فلا يقف على الغنى كالنذر، والفطرة تجب بإيجاب الله تعالى ابتداءً ويعتبر فيها المالك، ولا يقف على الفقر، كالزكاة.

قالوا: حق يجب في الذمة ولا يعتبر فيه النصاب، كأرش الجناية[2].

١٤٨/أ/و قلنا: أرش الجناية[3] لا يعتبر / في وجوبه الفاضل عن الكفاية، ولما اعتبر في الفطرة الغنى بالكفاية (وبما)[4] يؤديه، جاز أن يعتبر الغنى المطلق.

قالوا: كل من لزمه نفقة ذي طهرة، لزمه[5] الفطرة عنه مع القدرة، كما لو كان معه نصاب.

قلنا: من معه نصاب يجوز أن يلزمه إحدى الزكاتين، فجاز أن تلزمه الأخرى، ومن لا شيء له إلا كفايته وصاع لا يجوز أن تلزمه إحدى الزكاتين.

قالوا: كل صدقة اعتبر فيها نصاب كان من شرط[6] النصاب أن يكون من جنس واحد، كالماشية.

قلنا: عندنا لا يعتبر النصاب، وإنما الغنى به، ولأن وجوب الزكاة يعتبر النصاب، ولا يختص ذلك بمال واحد[7].

---

(١) في أ، و: بالنصاب.
(٢) في أ، و، ب: الجنايات.
(٣) في أ، و: الجنايات.
(٤) في ب: فربما.
(٥) في ب: لزمته.
(٦) في ب: شرطه.
(٧) سبق بيان رأيهم بالتفصيل في أول المسألة.

## (٥٩) مسألة:

## [ مقدار صدقة الفطر ]

قال أصحابنا: صدقة الفطر نصف صاع[١] من برٍ أو صاع من تمر أو صاع من[٢] شعير[٣].

وقال الشافعي: من (كل)[٤] نوع صاع[٥].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: ما روى الزهري عن عبدا لله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: "أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر عن كل صغير أو كبيرٍ، ذكر أو أنثى، حرٍ أو عبد"[٦]، وفي لفظ آخر عن ثعلبة أن رسول[٧] ا لله صلى ا لله عليه وسلم خطب قبل يوم العيد بيوم أو يومين، فقال: "إن صدقة الفطر مدّان من بُرٍ عن كل إنسان أو صاع مما سواه من الطعام"[٨].

---

(١) الصاع: مكيال يكال به، وهو ثمانية أرطال عند أهل العراق، وعند أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث. فهو ثمانية أرطال عند أبي حنيفة، وعند غيره خمسة أرطال وثلث بالبغدادي.
انظر: المغرب/٢٧٤، المصباح المنير /٣٥١، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان/٦٣،٦٤.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) انظر: الآثار لمحمد/٦١، مختصر الطحاوي/٥١، المبسوط (١١٢/٣، ١١٣)، تحفة الفقهاء (٣٣٧/٢)، بدائع الصنائع (٧٢/٢)، فتح القدير مع الهداية، والعناية (٢٩٠/٢، ٢٩١)، الاختيار (١٢٣/١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٨)، مجمع الأنهر (٢٢٨/١).

(٤) ساقطة من ن، و.

(٥) انظر: الأم (٦٧/٢)، مختصر المزني/٥٥، نهاية المحتاج (١٢٠/٣)، النكت/٨٦ب،٨٧أ، حلية العلماء (١٠٩/٣)، مغني المحتاج (٤٠٥/١)، المجموع شرح المهذب (١٢٨/٦، ١٢٩، ١٤٢، ١٤٣)، فتح الوهاب (١١٤/١).

(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب زكاة الفطر (١٤٧/٢)، واللفظ له، والطحاوي في معاني الآثار (٤٥/٢).

(٧) في ب: النبي.

(٨) أخرجه أبو داود بلفظ: عن عبدا لله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال: قام رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس...".
قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: خطب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين".
انظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: من روى نصف صاع من قمح (٢٧١/٢، ٢٧٢).

فإن قيل: هذا الخبر مشكوك فيه؛ فإنه (يقول عبدا لله بن ثعلبة أو ثعلبة)[1] فلم يتيقن اسم الراوي[2].

قلنا: هذا تعاطى ما لا يحسنه من ذكره؛ (لأن ثعلبة أستاذ الزهري)[3]، وهو حليف لبني زهرة، وله صحبة، أخذ عنه الزهري النسب[4] أفتراه يُشك في نسبه مع هذا ؟، وإنما يشك (من)[5] دون الزهري؛ لأن له صحبة، كما أن لأبيه صحبة (وقد)[6]، روى هذا الحديث محمد بن الحسن من أصله من غير شك[7].

فإن قيل: قد ذكر الطحاوي[8] هذا الحديث ونقل فيه: "أدوا صدقة الفطر عن كل إنسان "صاعاً من بر على الصغير والكبير"، وروى "أدوا صدقة الفطر عن كل إنسان"[9] صاعاً من بر أو (صاعاً من)[10] قمح عن كل صغير وكبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى"[11].

قلنا: هذا غلط في الرواية؛ لأن أبا داود ذكر في هذا صاعاً من بر أو قمح على كل اثنين، فمن نقل صاعاً في حديثه إنما هو بعض / الحديث، فالمشهور الذي لا يختلف فيه أهل النقل حديث ثعلبة "نصف صاع" وروى ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده / أن النبي صلى ا لله عليه وسلم بعث منادياً في فجاج[12] مكة ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، على كل ذكر وأنثى، حرٍ وعبدٍ، صغيرٍ وكبيرٍ، مدّان من قمح أو صاع مما سواه من الطعام"[13]، وروى

أ/٤٢

٣٣/ب/ب

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) قال أبو داود: قال سليمان بن داود: عن عبدا لله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبدا لله بن أبي صعير.
انظر: سنن أبي داود (٢/٢٧٠)، والدارقطني في كتاب زكاة الفطر (٢/١٤٨، ١٤٩).

(٣) هو: ثعلبة بن صعير، ويقال: ابن أبي صعير بن عمرو بن زيد القضاعي العذري، حليف بني زهرة، روى عنه الزهري وابنه عبدا لله وغيرهما، واختلف في صحبته، وقال الدارقطني: له صحبة.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢٠٠)، تقريب التهذيب (١/١٤٩).

(٤) في ب: السبب.

(٥) في ب: فمن.

(٦) في و، أ: وهذا.

(٧) لم أقف عليه من طريق محمد بن الحسن.

(٨) في ب: الدارقطني.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الزكاة، باب: مقدار صدقة الفطر (٢/٤٥).

(١٢) في ب: حجاج.

(١٣) أخرجه الدارقطني في كتاب زكاة الفطر (٢/١٤١،١٤٢)، واللفظ له، والترمذي في أبواب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (٣/١٨١،١٨٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

أبو سلمة بن عبدالرحمن عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه أمر بصدقة[1] الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو مدّين[2] من قمح على كل حاضرٍ وبادٍ صغيرٍ وكبيرٍ حر وعبد"[3]، وروى الحسن[4] قال: "خطبنا ابن عباس ونحن في شهر[5] رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صيامكم[6] فكأن الناس لم يعلموا فقال: مَنْ ها هنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع قمح، على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير، فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رُخْص الشعير فقال[7]: "قد أوسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء[8]، فروى واستشهد بأهل المدينة على روايته[9].

فإن قيل: روى ابن سيرين عن ابن عباس أنه قال: "أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعاً من طعام، من أدى براً قُبل منه، ومن أدى شعيراً قُبل منه"[10].

---

(١) في ب: بزكاة.

(٢) في أ، و: أو مدان.

(٣) أخرجه الدارقطني في زكاة الفطر (١٤٣/٢).

(٤) الحسن بن يسار البصري الأنصاري مولاهم. قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً، ويدلس، قال البزّار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجوّز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا، توفي سنة ١١٦هـ.
انظر: تقريب التهذب (٢٠٢/١).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في و، ن: صومكم.

(٧) في ب: قال بدون الفاء.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ: "عن الحسن قال: خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا، فقال: منها هنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع [من] قمح على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء" في كتاب الزكاة، باب: من روى نصف صاع من قمح (٢٧٣/٢)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، في "الحنطة في زكاة الفطر" (٢٨/٢)، وفي "مكيلة زكاة الفطر" (٢٦/٢، ٢٧)، والدارقطني في كتاب زكاة الفطر (١٥٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: من قال: يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع (١٦٨/٤)، والزيلعي في نصب الراية (٤١٨/٢،٤١٩).

(١٠) انظر: سنن الدارقطني، كتاب: زكاة الفطر (١٤٤/٢).

قلنا: ابن سيرين لم يلق ابن عباس، ولا يصح الاستدلال (به)[1] عندكم[2]، ثم قال: "من أعطى براً قُبل منه"، وعندنا: إذا أعطى ذلك قبل منه، ولا كلام (فيه)[3]، وإنما الكلام هل يجب عليه أم لا؟[4]، وروى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب[5]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "فرض زكاة الفطر مدين من حنطة"، وقال سعيد: "كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر نصف صاع حنطة"[6]، ومراسيل ابن المسيب مقبولة بإجماع[7]، وقد روي نصف صاع من بر عن الأئمة الأربعة[8] وعن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وجابر بن سَمُرة وغيرهم[9] /،قال أبو الحسن: ولم ينقل عن أحد من الصحابة أن نصف صاع لا يجزئ فصار ذلك إجماعاً[10]. ١٤٨/ب/و

فإن قيل: أبو سعيد مخالف[11].

قلنا: الذي صح عنه أنه قال: "لا أخرج[12] مدين قمح"، وكأنه اعتقد أن البر ليس من أنواع الفطرة، ولأنها[13] صدقة مقدرة بنفسها تخرج من أجناس، فلم يتفق مقاديرها، كالزكاة، ولأن ما لا يقدر به طعام مسكين في كفارة لا يتقدر به الفطرة، كثمانية أرطال من بر، ولأنه قدر لو أخرجه إلى مسكين في كفارة الأداء اكتفي به، فإذا أخرجه في فطرة (أجزأه)[14]،

---

(١) ساقطة من ن.

(٢) الشافعية لا يحتجون بالمراسيل، ونقل عن الشافعي أنه يحتج بالمراسيل بشروط، وأما بقية الأئمة الأربعة يحتجون بها مطلقاً.
انظر: الإبهاج (٢/٣٧٧)، البحر المحيط (٤/٤١٧)، علوم الحديث لابن الصلاح/٣٢، ٣٣، تيسير التحرير (٣/١٠٢)، الرسالة/٤٦٢، ٤٦٣.

(٣) ساقطة من ب، ن، و.

(٤) سبق بيان رأيهم.

(٥) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أحد الأثبات الفقهاء الكبار. اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، قال المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، توفي سنة ٧٠هـ.
انظر: تقريب التهذيب (١/٣٦٤).

(٦) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، في كتاب الزكاة، باب: مقدار صدقة الفطر (٢/٤٦).

(٧) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح/٥٣،٥٤، تيسير التحرير (٢/١٠٢)، الإبهاج (٢/٣٧٨).

(٨) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن: الواجب في البر صاع على كل إنسان، ولا يجزئ أقل من ذلك.
وذهب الحنفية: إلى جواز نصف صاع من بُر.
انظر: المبسوط (٣/١١٢)، بدائع الصنائع (٢/٧٢)، مختصر المزني/٥٥، مغني المحتاج (١/٤٠٦)، المنتقى شرح الموطأ (٢/١٨٦،١٨٧)، المغني (٤/٢٨٥).

(٩) جميع مروياتهم أخرجها الطحاوي في معاني الآثار في الباب السابق (٢/٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧)، والزيلعي في نصب الراية (٢/٤٢٦، ٤٢٧).

(١٠) قال الطحاوي: لم ينقل عن أحد من الصحابة. انظر: معاني الآثار للطحاوي (٢/٤٧).

(١١) سيأتي تخريج رواية أبي سعيد الخدري في ص (٢٨١).

(١٢) في أ: لا إخراج.

(١٣) في ب: ولانه.

(١٤) في سائر النسخ: أجرأ.

أصله صاع من شعير.

فإن قيل: اعتبار (الحنطة)[1] في الفطرة بأنواع الفطرة أولى من اعتبارها بغيرها.

قلنا: الأجناس المختلفة لا يعتبر بعضها ببعض في المقدار، فكان اعتبار الحنطة بجنسها أولى.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث أبي سعيد الخدري وذكروا عنده صدقة رمضان فقال[2]: "لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط، فقال له رجل أو مدين من قمح قال: لا، تلك قيمة (معاوية)[3] لا أقبلها ولا أعمل بها"[4].

فالجواب: إن هذا الخبر ذكره أبو داود والحفاظ، ولم يذكر فيه الحنطة، ثم قال: "قد روى واحد عن ابن علية[5] الحنطة، وليس بمحفوظ"[6]، فلم يجز الاحتجاج بما أنكره[7] أبو داود، والعجب ممن قال: قد روى الزيادة الدارقطني، وهو أحفظ منه؛ لأن الدارقطني روى زيادة، وبيّن أبو داود[8] أنها غلط، والحافظ من روى وطعن، (ليس)[9] الحافظ من أمسك عن الطعن أو جهله، ومن لم يعرف رتبة أبي داود على الدارقطني ليس من أهل هذا الشأن /، وقد قال أحمد بن حنبل: ٧٩/ب/ن
إن الله ألان (الحديث)[10] لأبي داود كما ألان الحديد لداود عليه السلام[11]، والصحيح من الخبر

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في ب: فقالوا.

(٣) في أ: معونه.

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب زكاة الفطر (٢/١٤٥، ١٤٦)، والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الزكاة، باب: مقدار صدقة الفطر (٢/٤٢)، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (١/٤١١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: من قال: لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلاّ صاعاً (٤/١٦٦).

(٥) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري، المعروف بابن عليّة، ثقة حافظ، توفي سنة ١٩٣هـ.
تقريب التهذيب (١/٤١٧).

(٦) انظر: سنن أبي داود في كتاب الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر (٢/٢٦٩).

(٧) في ن: ذكره.

(٨) في أ، و، ن: بين أبو داود بدون واو.

(٩) في أ، و: لأن وفي ب: لا.

(١٠) في أ، و: الحديد.

(١١) لم أقف على هذا القول عن الإمام، ولكن نقل السبكي عن كل من أبي بكر الصنعاني وإبراهيم الحربي أنهما قالا: ألين لأبي داود الحديث، كما ألين لداود عليه السلام الحديد.
طبقات الشافعية للسبكي (٢/٢٥٩).

أن أبا سعيد اعتقد أن الأنواع ليس فيها الحنطة، وإنما يقوّم، وليس بأصل، وكلامنا في المقدار؛ فإنا قد اتفقنا على أن الحنطة أصل، وإن اختلفنا في مقدارها، ثم قد عارض هذا ما روت أسماء قالت: "كنا نُخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من بُر بين اثنين"[(١)]، فليس الرجوع إلى أحد الأمرين بأولى من الرجوع إلى الآخر، ثم إن[(٢)] أبا سعيد حكى فعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك حجة حين أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، ألا ترى أن / الأنصار قالوا: "كنا نكسل[(٣)] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نغتسل، فقال لهم عمر: أشيء علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيه الحكم"[(٤)]. ٣٤/أ/ب

فإن قيل: صدقة الفطر كانت تؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بدّ أن يكون عرف ما أخرجه أبو سعيد، ولولا ذلك لم يحتج على معاوية بعمل نفسه.

قلنا: الفطرة كانت تؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن من حمل إليه صاعاً من بر قبله منه، يجوز أن يكون عن اثنين أو يكون بعضه تطوعاً، وإنما الحجة أن لو نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ صاعاً فطرة لواحد، وهذا لا سبيل إليه، واحتجاجه على معاوية، كاحتجاج الأنصار بما[(٥)] لم يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وظنّ أن[(٦)] هذا إذا فعل في ذلك العصر كان حجة بكل حال، على أن هذا الخبر يرويه (عياض بن عبدالله)[(٧)] بن أبي السرح[(٨)] ولم

---

(١) حديث أسماء رضي الله عنها أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الزكاة، باب: مقدار صدقة الفطر (٤٣/٢).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) من كسل، وأكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل، ومعناه: صار ذا كسل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٤/٤).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن روى الإمام الطحاوي في كتاب الطهارة، باب: الذي يجامع ولا ينزل عن طريق عبيد بن رفاعة عن أبيه قال: إني لجالس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ جاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه، فقال عمر: اعجل عليّ به، فجاء زيد، فقال عمر رضي الله عنه: قد بلغني من أمرك أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيك في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له زيد... إلى أن قال: إنا كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل..." معاني الآثار (٥٨/١، ٥٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الطهارة، باب: وجوب الغسل بالتقاء الختانين (١٦٥/١).

(٥) في ب: ما لم.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في ب: عياض عن عبدالله.

(٨) عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري المكي، قال ابن حجر: ثقة، مات على رأس المائة. انظر: تقريب التهذيب (٧٦٧/١).

=

يخرجه أحد في صحيح، وأبوه الذي (بدل الوحي)[1] وغيره[2].

أدلة الشافعية ومناقشتها

**احتجوا: بما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى ا لله عليه وسلم "فرض[3] صدقة رمضان على كل إنسان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح"[4].**

**قلنا: رواه سفيان بن حسين[5] عن الزهري وهو ضعيف، قال يحيى بن معين: جميع روايته عن الزهري عرضاً في الموسم[6]، لم يضبط ولا يلتفت إليها.**

**قالوا: روى الزهري عن مالك بن أوس[7] بن الحدثان قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: "أخرجوا الفطر صاعاً من طعام" قال: "وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والأقط"[8].**

**قلنا: هذا غلط من الراوي؛ لأن طعامهم الشعير، هكذا روى معمر بن عبدا لله[9]، وروي أنه عليه الصلاة والسلام "ما شبع من خبز بر حتى قبض صلى ا لله عليه وسلم"[10].**

**واحتجوا: بحديث نافع عن ابن عمر أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم "فرض زكاة**

---

=

وأبوه: عبدا لله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري، وكان أخا لعثمان رضي ا لله عنه بالرضاعة، وكان كاتباً للنبي صلى ا لله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به النبي صلى ا لله عليه وسلم أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان رضي ا لله عنه فأجاره النبي وحسنت توبته، وشارك في الفتوحات الإسلامية، وكان له مواقف محمودة فيها، مات سنة ٣٦هـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣١٦/٢، ٣١٧).

(١) في ن، و، ب: يدل على الوحي.

(٢) ليس من الانصاف أن ينسب إليه هذا بعد توبته أمام النبي صلى ا لله عليه وسلم ومشاركته في الجهاد في سبيل ا لله، ولا يعتبر هذا قدحاً في عدالة ابنه.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) أخرجه الدارقطني من طريق بكر بن الأسود عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، في كتاب زكاة الفطر (١٤٤/٢)، وقال الدارقطني عنه: بكر بن الأسود ليس بالقوي، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (٤١٠/١)، وقال: هذا حديث صحيح.

(٥) في أ، و، ن: سعيد بن حسين، وفي ب: سعيد بن حسن، والتصحيح من سنن الدارقطني والمستدرك للحاكم.

وهو سفيان بن حسين بن حسن السلمي الواسطي، قال ابن حجر: ثقة في غير الزهري باتفاقهم، قال يحيى بن معين: ثقة، وهو صالح الحديث، وحديثه عن الزهري ليس بذاك، إنما سمع من الزهري بالموسم.

انظر: تقريب التهذيب (٣٧١/١)، الجرح والتعديل (٢٢٨/٤).

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٢٢٨/٤).

(٧) في ب: وهو بن أوس.

(٨) أخرجه الدارقطني في الباب السابق (١٤٧/٢)، والزيلعي في نصب الراية (٤٢٦/٢).

(٩) لم أقف عليه .

(١٠) لم أقف عليه.

الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من برّ"(١) ذكره الدارقطني عن الحضرمي عن زكريا بن يحيى بن صبيح، وهذا لا يعرف، وهو غلط لا محالة؛ لأن(٢) ابن جريج(٣) روى عن(٤) سليمان بن / موسى ١٤٩/أ/و عن نافع عن ابن عمر قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة أو صاع(٥) من تمر"(٦)، وقد روى نافع عن ابن عمر قال: "كان الناس يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو تمر أو سلت(٧) أو زبيب، فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعلت نصف صاع من حنطة مكاناً من تلك الأشياء"(٨)، وروى أبو داود عن نافع قال: قال عبدالله: "فعدل الناس بعد نصف صاع من بر"(٩)، فإذا كان ابن عمر يروي أن نصف صاع تقويم(١٠) ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه لم يكن الفرض إلا من الشعير والتمر، و(ما ذكروه)(١١) كيف يصح عنه رواية صاع

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب زكاة الفطر (١٤٤/٢، ١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: من قال: لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً (١٦٦/٤)، وقال: ذكر البُر فيه ليس بمحفوظ، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (٤١٠/١، ٤١١).

(٢) في ب: ألا أن.

(٣) في أ، و: سريج.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في ب: صاعاً.

(٦) أخرجه الدارقطني في الباب السابق (١٤٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: من قال: يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع (١٦٨/٤)، وقال البيهقي: وهذا لا يصح، وكيف يكون ذلك صحيحاً، ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن تعديل الصاع مدين من حنطة، كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والزيلعي في نصب الراية (٤٢١/٢).

(٧) السُلت: ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والحجاز، وقال ابن فارس: ضرب من الشعير رقيق القشر، صغار الحب، وقيل: حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له.
انظر: المصباح المنير (٢٨٤/٢).

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر (١٦٦/٢، ١٦٧)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، "السلت في زكاة الفطر" (٢٨/٢)، والدارقطني في الباب السابق (٤٥/٢)، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (٤٠٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: الجنس الذي يجوز إخراجه في زكاة الفطر (١٦٥/٤).

(٩) أخرجه أبو داود في الباب السابق (٢٦٧/٢)، واللفظ له، والبخاري في كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاعاً من تمر، بلفظ: "فجعل الناس عِدلَه مدين من حنطة" فتح الباري (٣٧١/٣، ٣٧٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، بلفظ البخاري، وبلفظ: "فعدل الناس به نصف صاع من بر" (٦٧٧/٢، ٣٧٨).

(١٠) في ب: يقوم.

(١١) في و، ب: ما ذكره.

من حنطة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما مخالفونا رجحوا[1] ما وجدوه في كتاب الدارقطني من غير بحث عنه ولا كشف.

قالوا: إذا تعارضت الرواية عن ابن عمر، وفي خبرنا زيادة حكم فكان أولى.

قلنا: قد بيّنا أن ما نقلتموه (لا يجوز)[2] أن يكون إلا غلط، فكيف يتعارض حتى يرجح، ثم إذا تعارضا والأصل أن لا وجوب يثبت ذلك المتفق عليه في الرواية.

قلنا[3]: روى كثير بن عبدالله بن عمرو[4] بن عوف عن أبيه عن جده، قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من طعام أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير"[5].

قلنا: كثير بن عبدالله يروي مائة حديث موضوعة[6] عن أبيه عن جده لا يلتفت إلى حديثه[7].

قالوا: جنس يجوز إخراجه في زكاة الفطر فوجب أن يتقدر بالصاع، أصله سائر الأنواع.

قلنا: هذا القياس[8] يخالف النص، ولأن الحنطة والشعير تختلف قيمتهما، فلم يجز أن يتساويا في مقدار الواجب، ولأن المقصود من الفطرة غناء المساكين، وذلك يقع بالحنطة أكثر من الشعير، فلم يجز أن يتساويا.

قالوا: الصدقة المخرجة من الحب يستوي في قدرها البُر والشعير، أصله العُشْر.

قلنا: العُشْر ليس بمقدّر بنفسه، (فلذلك)[9] لم يختلف قدره؛ والفطرة مقدرة بنفسها، ولأنا نقلب فنقول: فجاز أن يجب الشيء ومثل نصفه، كالعشر.

قالوا: صدقة الفطر لم توضع على القيمة بدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم سوّى بين الشعير والتمر مع اختلاف قيمتهما.

(قلنا: كانت قيمتهما)[10] إذ ذاك سواء، ولأنه اعتبر ما يحصل من الكفاية، وكفاية الشعير والتمر سواء، وهما يخالفان الحنطة في الكفاية، (والله أعلم)[11].

---

(١) في ب: رجعوا.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) في ب: قالوا.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) أخرجه الدارقطني في الباب السابق (٢/١٤٤)، والزيلعي في نصب الراية (٢/٤٢٥،٤٢٦).

(٦) انظر: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٢/٢٢١)، تهذيب التهذيب (٨/٤٣٢،٤٣٣).

(٧) سبق بيان ترجمة كثير في ص (٢٣٩).

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في أ: فكذلك.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) ساقطة من أ، ن.

## (٦٠) مسألة:

## [ فطرة عبد التجارة ]

قال أصحابنا: لا تجب الفطرة عن عبد التجارة[١].

وقال الشافعي[٢]: (تجب)[٣].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم[٤] في عبده، (ولا في)[٥] فرسه صدقة إلا في صدقة الفطر"[٦]، فنفى كل صدقة تجب عن[٧] العبد إذا وجبت / الفطرة، وقد وجبت صدقة الفطر بإجماع[٨]، فلم يجز إيجاب الفطرة. ٣٤/ب/ب

فإن قيل: النبي صلى الله عليه وسلم نفى أن تجب صدقة أخرى في العبد، وصدقة الفطر تثبت في الذمة.

قلنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "ليس على المسلم في عبده صدقة"[٩]، ومعناه عن عبده، والدليل عليه الفطرة لا تجب فيه، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر"[١٠]، وهذا يقتضي سقوط كل صدقة عن العبد إذا وجبت عليه الفطرة، ولأنه معدّ للتجارة، فلم تجب فطرته، كالكافر، ولأنها حالة لا تجب فيها الفطرة عن عبد كافر فلا تجب عن عبد مسلم، كحال الكتابة، ويدل على أنهما لا يجتمعان؛ لأنهما زكاتان فلا تجبان (عن غير وقتهما)[١١]، كزكاة (السوم)[١٢] والتجارة، (ولأن إحدى الزكاتين

---

(١) انظر: الأصل (٢/٢٥٨)، الآثار/٦١، الحجة على أهل المدينة (١/٥١٩)، مختصر الطحاوي/٥١، تبيين الحقائق للزيلعي (١/٣٠٧)، المبسوط (٣/١٠٧)، بدائع الصنائع (٢/٧١)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٢/٢٨٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٦٢)، مجمع الأنهر (١/٢٢٧).

(٢) انظر: الأم (٢/٦٣)، مختصر المزني/٥٤، النكت/٨٥ب، مغني المحتاج مع متن المنهاج (١/٤٠٠)، المجموع شرح المهذب (٦/١٢٠)، الوجيز (٦/٨٠).

(٣) ساقطة من أ.

(٤) في ب: مسلم.

(٥) في أ، و، ن: ولا بدون "في".

(٦) سبق تخريجه في ص (٢٥٧).

(٧) في ب: في.

(٨) انظر: المراجع في الحاشية ١، ٢، في ص٢٨٢، والإفصاح (١/٢٢٠)، والمعونة (١/٤٣٣).

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) سبق تخريجه في ص (١٣٣).

(١١) في أ، و: عن غير واحد وقتهما، وفي ب: عن غيره فيها.

(١٢) في أ، ن: الصوم.

(تخص)[1] الحيوان والأخرى (تخرج)[2] عن الحيوان وغيره، فلا تجبان (عن غير)[3] (وقتهما)[4]، كزكاة السوم[5] والتجارة)[6]، أو نقول: زكاتان فلا تجبان عن غير واحد[7] فلا تجتمعان عن مال واحد، ولا يلزم إذا كان له عبد للتجارة[8] قيمته مائتان وجب عليه الزكاة ووجبت عليه[9] الفطرة على السيد لأجله؛ لأنا قلنا: فلا تجبان عن عين واحدة والفطرة وجبت على[10] المولى لأجل الغناء بالعبد.

فإن قيل: زكاة السوم والتجارة سببهما متفق، حول، ونصاب، ولهذا لم[11] يجتمعا كالمثل والقيمة، وفي مسألتنا سبب وجوبهما مختلف فسبب الزكاة، النصاب والحول، وسبب الفطرة وجود الملك حتى يستهل شوال، أو تحمل النفقة أو الولاية عندكم.

قلنا: فسبب الزكاة ليس هو الحول والنصاب، فسببها التجارة عندنا، والحول والنصاب شرطان[12]، وزكاة السوم لا يعتبر فيها نية التجارة فسببهما مختلف أيضاً، ولا يجتمعان، وعلى قول من قالوا، فالفطرة أيضاً يعتبر فيها عندنا نصاب وحول /؛ لأنها لا تجب في الحول إلا مرة واحدة، ١٤٩/ب/و
ثم اختلاف[13] السببين لو سلمنا عليه بجواز الاجتماع، والكلام في وجوب الاجتماع.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس[14] صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد"[15]، وروي عن[16] ابن عمر أنه قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير

---

(١) في ب: يختص.
(٢) في ب: تجب.
(٣) في ب: غيره.
(٤) ساقطة من أ، ن، و.
(٥) في ن: الصوم.
(٦) ساقطة أ، و.
(٧) ساقطة من أ، ن، ب.
(٨) في ب: التجارة.
(٩) ساقطة من أ، ن، و.
(١٠) في أ، ن: عن.
(١١) في ب: لا.
(١٢) سبق بيان رأي الأحناف في هذه المسألة.
(١٣) في ب: اختلا.
(١٤) ساقطة من أ، ن، و.
(١٥) سبق تخريجه في ص (٢٥٩).
(١٦) ساقطة من أ، ن، و.

والكبير والحر والعبد ممن تمونون"[1].

الجواب: أن الخبر يدل على وجوب الفطرة، وخبرنا يقتضي أن كل عبد وجب عنه[2] الفطرة لم تجب[3] عنه صدقة غيرها، فالعبد الذي تجب عنه صدقة بالإجماع لا يتناوله الخبر[4].

ب/٤٣ قالوا: مسلم يمونه حر مسلم قادر على الفطرة، فلزمه / إخراجها عنه[5]، أصله إذا لم يكن للتجارة.

قلنا: المعنى في عبد الخدمة أنه معد للقنية فوجب الفطرة عنه، وفي مسألتنا معد للتقلب، فلم تجب صدقة (الغنى)[6] عنه، (أو)[7] نقول: (المعنى)[8] فيه: إنه لم تجب للمولى عن رقبته زكاة القيمة فلم يلزمه عنه زكاة الغنى، كالكافر.

٨٠/أ/ن قالوا: إذا لم يجز اجتماع أحد الزكاتين فإيجاب الفطرة أولى /؛ لأنها ثابتة بالأخبار المستفيضة والإجماع[9].

قلنا: إثبات الفطرة دون زكاة التجارة، بخلاف الإجماع، ولأن الفطرة وإن تأكدت، فسببها لم يوجد؛ لأن سببها في العبيد[10] القنية والانتفاع بالعين.

فإن قيل: عندكم الولاية (سبب)[11].

قلنا: العلة مع كون الموجب عنه (نصفه)[12].

قالوا: (سببهما)[13] مختلف، فلا يتنافيان في الوجوب، ككفارة القتل والقيمة والكفارة والدية (وجزاء الصيد والقيمة.

قلنا: يبطل بالقصاص والدية)[14] (والزكاة)[15] والجزية والعشر والخراج الذي هو جزية.

فإن قيل: هنا لا يتنافيان لكن القصاص والدية بدلان فلا يجتمعان.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٥٢).
(٢) في ب: عليه.
(٣) ساقطة من ب، ن، و.
(٤) انظر: المصادر في ٢٥٠، حاشية رقم ٦.
(٥) في ب: عند.
(٦) في أ: الغني.
(٧) في ب: أنه.
(٨) في أ، و: المعني.
(٩) انظر: المصادر في ٢٥٠، حاشية رقم ٦.
(١٠) في ب: العبد.
(١١) سبق بيان رأي الأحناف في عبد القنية وعبد التجارة.
(١٢) في ب: نصف.
(١٣) في أ، و، ن: سببها.
(١٤) ساقطة من و.
(١٥) ساقطة من أ، ن، و.

قلنا: وكذلك ههنا زكاتان، فلا تجتمعان، ولأن اختلاف (السببين)[١] عليه لجواز[٢] اجتماعهما، ولا كلام في الوجوب، ولأن الفطرة وزكاة المال تنفقان في بعض أسبابهما، وهو إسلام المزكي، وأنهما لا تتكرران عن عين واحدة (في سنة واحدة)[٣]، ويقصد بكل (واحد)[٤] منهما التطهير، وتختلفان في أسباب أخر، كما أن زكاة السوم والتجارة تتفقان في الحول والنصاب، ويختلفان في[٥] أن القصد في أحدهما الانتفاع بالعين، والآخر (بالمعين)[٦]، ولا فرق بينهما.

قالوا: الفطرة حق بدن، والزكاة حق مال، فهو (كالجزاء والقيمة)[٧].

قلنا: الفطرة حق مال إذا وجبت عن العبد ولهذا تسقط من[٨] المال بعتقه لما زال معنى المال عنه.

---

(١) في أ، و، ب: السببان.

(٢) في ب: بجواز.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) بعدها في أ: أسباب أخرى، كما أن زكاة السوم والتجارة.

(٦) في أ، و، ب: العين.

(٧) في ب: كالخير والقسمة، وفي أ: كالجزء والقيمة.

(٨) في ب: عن.

## (٦١) مسألة:

## [ فطرة الرجل عن أصوله ولده الكبير ]

قال أصحابنا: لا يجب على الرجل أن يؤدي الفطرة عن والديه وأجداده، ولا عن ولده الكبير[١].

وقال الشافعي: إذا كان الأب زمناً فقيراً عليه نفقته وفطرته، وإن كان صحيحاً (فقيراً)[٢] ففيه قولان، وأما أولاد الزمنى فعليه فطرتهم قولاً واحداً، وإن كانوا أصحاء فقراء؛ فمن أصحابه من قال: على قولين خلاف الفقير / الصحيح، ومنهم من قال: لا نفقة على الوالدين ٣٥/أ/ب

قولاً واحداً، والفطرة تتبع النفقة[٣].

أدلة الحنفية

لنا: أنه لا ولاية له عليه، فلم يخاطب بإخراج فطرته، كالأب الغني وعكسه الصغير، ولا يلزم الأب الفاسق؛ لأنه له ولاية في نكاحه وفي ماله أيضاً؛ لأنه لو تصرف[٤] جاز وإنما يمنعه الحاكم، ولأنه حر مكلف، (ولا)[٥] يلزم الغير فطرته، كالموسر، ولأنه حر لا تلزمه الأضحية عنه، فلا تلزمه الفطرة عنه، كالأخ والعم.

دليل الشافعية ومناقشته

احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام "ممن تمونون"[٦].

قلنا: هو محمول على من يلزم جميع مؤنته وهو العبد والصغير، فأما الابن الكبير فيلزمه أقل ما يكتفى به.

قالوا: روي أنه قال: "أدوا عن كل حر أو عبد صغير أو كبير"[٧].

قلنا: هو[٨] محمول على العبد الكبير.

---

(١) انظر: الأصل (٢/٢٤٩)، مختصر الطحاوي/٥١، المبسوط (٣/١٠٥،١٠٦)، تحفة الفقهاء (٢/٣٣٦)، بدائع الصنائع (٢/٧٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٢/٢٨٦)، الاختيار (١/١٢٣)، مجمع الأنهر (١/٢٢٧).

(٢) في أ: فقير.

(٣) الأم (٢/٦٣)، مختصر المزني/٥٤، الحاوي (٣/٤١٧١)، مغني المحتاج (٣/٤٤٨)، المهذب (١/٥٣٨)، نهاية المحتاج (٧/٢٢٠)، روضة الطالبين (٢/١٥٤).

(٤) في ب: صرف.

(٥) في ب: فلا.

(٦) جزء من حديث سبق تخريجه في ص (٢٥٢).

(٧) سبق تخريجه في ص (٢٧٧،٢٧٨).

(٨) في ب: هذا.

قالوا: لأنه من أهل الطهرة (تلزمه مؤنة من هو أهل الطهرة)[1]، فلزمه فطرته مع القدرة، كالابن الصغير والعبد.

قلنا: المعنى فيه: إنه ممن لا يخاطب (بفطرة)[2] غيره، فجاز أن يخاطب الغير بفطرته، وفي مسألتنا هو ممن يخاطب بفطرة، فلم يخاطب الغير بفطرته.

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في أ، ن، و: بفطرته.

## (٦٢) مسألة:

## [ إخراج الجد الفطرة عن ابن ابنه مع وجود الابن ]

قال أصحابنا: لا يجب على الجد فطرة ابن ابنه مع بقاء الابن، وإذا مات ابنه فالصحيح أن الفطرة تجب عليه[١]، وهي رواية الحسن، وروى محمد عنه أنها لا تجب[٢].

وقال الشافعي: تجب في الوجهين[٣]، أما مع بقاء الابن فلا ولاية له عليه، (كالعم والأخ)[٤]؛ لأنه يدلي إليه بغيره، كالأخ والعم، ولأنه إن كان غنياً لم يخرج الفطرة من ماله، وإذا كان فقيراً لم يلزمه إخراجها عنه، كالأخ، وأما بعد موت الأب فإن دللنا على رواية محمد؛ فلأن ولايته[٥] منتقلة، كالوصي، ولأنه حر لا يلزمه الأضحية عنه، فلا يلزمه / فطرته، كالأخ، ولأنه / ممن يحجب عن ميراثه، كالعم، فإن احتجوا (بالخبر)[٦] خصصناه بما ذكرنا.

أدلة الحنفية

١٥٠/أ/و

أ/٤٤

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) انظر: الأصل (٢/٢٥٣)، المبسوط (٣/١٠٥)، بدائع الصنائع (٢/٧٢)، الاختيار (١/١٢٣)، مجمع الأنهر (١/٢٢٧).

(٣) انظر: الحاوي (٣/١٤١٨)، المجموع شرح المهذب (٦/١١٤، ١٢٠).

(٤) في ب: كالاخ والعم.

(٥) في و، ب: روايته.

(٦) ساقطة من ن.

## (٦٣) مسألة:

# [ إخراج الدقيق والسويق في الفطرة ]

قال أصحابنا: إذا أخرج الدقيق والسويق[(١)] جاز[(٢)].

وقال الشافعي: لا يجوز[(٣)].

أدلة الحنفية

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "أغنوهم عن المسالة في هذا اليوم"[(٤)]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قدموا قبل الخروج زكاة الفطر، فإن على كل مسلم مُدَّيْن من قمح أو دقيق"[(٥)]، ولأن كل مباح لا يجوز بيعه بالحنطة متفاضلاً يجوز إخراجه في الفطرة بنفسه، كالحنطة[(٦)]، ولأن ما يتبعّض إذا جاز إخراجه في الزكاة غير متبعّض، جاز تبعّضه، كالدراهم.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: "فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير"[(٧)]، وروي أنه "أمر بنصف صاع من برٍ"[(٨)].

الجواب: أن هذا يدل على جواز هذه الأنواع، وما ذكرناه يدل على غيرها، ولأن الوجوب لا يختص المذكور باتفاق؛ لأن عند الشافعي يجوز الذرة والأرز إذا، كان غالب القوت[(٩)]، فلم يكن لاستدلاله بتخصيص ما في الخبر معنى.

قالوا: إنه ناقص المنفعة عن كونه حباً، فأشبه الخبز.

---

(١) السويق: هو الدقيق الذي يخرج من البرغل عند نخله.
والسويق أيضاً طعام يعمل من الحنطة والشعير.
انظر: المصباح المنير /٢٩٦، الهادي إلى لغة العرب (٢/٤٠٨).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي/ ٥١، المبسوط (٣/٣/١١٣)، بدائع الصنائع (٢/٧٢)، اللباب في شرح الكتاب (١/١٦٠)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٢/٢٩٠)، الاختيار (١/١٢٣)، مجمع الأنهر (١/٢٢٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٧٨).

(٣) انظر: الأم (٢/٦٧،٦٨)، مختصر المزني/ ٥٥، النكتب/٨٧أ، حلية العلماء (٣/١١٢)، المجموع شرح المهذب (٦/١٣٠،١٣١،١٣٢).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٢٣).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في ب: كالحنة.

(٧) سبق تخريجه في ص (٢٥٩).

(٨) سبق تخريجه في ص (٢٦٢).

(٩) انظر: مغني المحتاج (١/٤٠٦).

قالوا: ونقصانه أنه لا يصلح[1] للزراعة وطبخ الهريسة[2].

قلنا: وهو أكمل من الحنطة بحضور منفعته،[3] ولأن المقصود من الحنطة غالباً ليس طبخه، (فإن لم يمكن طبخه)[4] هريسة لم يمنع، كما أن الشعير يجوز ولا يمكن طبخه، وأما الزراعة فليست المقصود[5] بغناء الفقير عن المسالة في أيام العيد أن يحصل لهم ما يزرعونه فلا[6] معنى لاعتبار الزراعة.

فإن قيل: فجوزوا الخبز؛ لأنه المقصود من الحنطة.

قلنا: عندنا يجوز[7].

فإن قيل: فجوزوه أصلاً.

قلنا: لم ينص عليه، ولأن الأصل ما يكال والخبز ليس بمكيل، والدقيق مكيل، بدليل أنه لا يجوز بيعه (بالحنطة فلولا أنه مكيل لجاز بيعه)[8] بها، كما يجوز كسائر الموزونات.

قالوا: العنب[9] مكيل، ولا يجوز عندكم[10].

قلنا: لسنا نعني بالمكيل مما يمكن كيله، وإنما نعني ما شرع كونه مكيلاً، والعجب ممن جوز الذرة والأرز والدخن، ولم يجوز دقيق الحنطة، ويرجع إلى النص، وقد ذكر الدقيق في خبر، ولم يذكر هذه الأنواع، وإن رجع إلى القوت الغالب فالدقيق[11] قوت غالب.

---

(١) في ب: لا يصح.

(٢) الهريسة: فعلية بمعنى مفعولة، والهريسة الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة، وسميت الهريسة هريسة لأن البُرَّ الذي هي منه يدق ثم يطبخ.
انظر: لسان العرب (٦/٤٦٥١).

(٣) في ب: منفعته ولان المقصود من الحنطة لحضور منفعته.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في ب: المقصودة.

(٦) في ب: لا.

(٧) انظر: المبسوط (٣/١١٣)، فتح القدير مع الهداية (٢/٢٩٠).

(٨) ساقطة من و.

(٩) في ب: القيت.

(١٠) اللباب في شرح الكتاب (٢/٧).

(١١) في ب: والدقيق.

## (٦٤) مسألة:

# [ إخراج الأقط في الفطرة ]

قال أصحابنا: لا يجوز الأقط[١] في الفطرة، (إلا)[٢] على وجه القيمة[٣].

وقال الشافعي في القديم: يجوز لأهل البادية أن يخرجوا (صاعاً)[٤] من أقط أو صاعاً من لبن، وقال في الأم[٥]: ولا أحب لأهل البادية أن يخرجوا الأقط، فإن أدوا[٦] أقطاً لم يبن لي[٧] أن عليهم الإعادة[٨]، فمن أصحابه من قال: يجوز قولاً واحداً[٩]، ومنهم من قال: في الجديد على قولين[١٠].

أدلة الحنفية لنا: أن الأقط يتولد من الحيوان، كاللحم، ولأن مالا يجب[١١] فيه العُشْر، لا يجزئ في الفطرة بنفسه، كالثياب[١٢]، فأما خبر أبي[١٣] سعيد فقد أخبر أنهم كانوا يخرجونه، فيحتمل أن يكون أصلاً، ويحتمل أن يكون قيمة، وحديث كثير قد تكلمنا عليه /. ٣٥/ب/ب

---

(١) الأقط: بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن القاف: لبن محمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ، وقيل: ما يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمصل.
انظر: لسان العرب (١/٩٩)، المصباح المنير (١/١٧).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) انظر: المبسوط (٣/١١٤)، تحفة الفقهاء (٢/٣٣٨)، بدائع الصنائع (٢/٧٢،٧٣)، الاختيار (١/١٢٤).

(٤) في ب: صاعها.

(٥) في ب: في الآخر.

(٦) في ب: أرادوا.

(٧) في ب: في.

(٨) انظر: الأم (٢/٦٧).

(٩) قطع أبو إسحاق المروزي بجوازه قولاً واحداً.
انظر: المجموع شرح المهذب (٦/١٣١).

(١٠) فيه قولان أصحهما يجزئه للحديث، والثاني لا يجزئه؛ لأنه لا يجب فيه العشر، فأشبه اللبن واللحم.
انظر: الحاوي (٣/١٥٧٣)، المجموع شرح المهذب (٦/١٣١).

(١١) في ب: ما يجب.

(١٢) في ب: كالنبات.

(١٣) في ب: ابو سعيد.

## (٦٥) مسألة:

# [ إخراج الشعير بدلاً عن الحنطة والتمر ]

قال أصحابنا: إذا أخرج الشعير وقوت بلده الحنطة أو التمر جاز[(١)].

وقال الشافعي: لا يجوز، فمن (أصحابه)[(٢)] من قال: فيه قولان، فإن أخرج الحنطة وقوتهم شعير جاز قولاً واحداً[(٣)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: حديث نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم "زكاة الفطر عن كل مسلم حر وعبد، صغير وكبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير"[(٤)]، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر (صائحاً صاح: إن)[(٥)] صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد[(٦)] مملوك حاضر أو باد مدّان من قمح أو صاعاً[(٧)] من شعير أو تمر)[(٨)]، وهذا يقتضي التخيير.

فإن قيل: ليس[(٩)] يمتنع أن يكون ظاهره التخيير، والمراد به الترتيب كآية المحاربين[(١٠)].

---

(١) انظر: المبسوط (١١٣/٣).

(٢) في أ، و، ن: اصحابنا.

(٣) انظر: الأم (٧٠/٢)، حلية العلماء (١٠٩/٣، ١١٠)، المجموع شرح المهذب (١٣٠/٦، ١٣٢، ١٣٣).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٥٠).

(٥) في أ، و: أمر صدقة، وفي ب: أمر صاع صاع من.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في ب: صاع.

(٨) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة (١٤٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: وجوب زكاة الفطر على أهل البادية (١٧٣/٤)، والزيلعي في نصب الراية في كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر (٤٢٠/٢، ٤٢١).

(٩) في ب: لم.

(١٠) يقصد بها الآية التي ذكر فيها حكم الحرابة، وهي قوله تعالى في سورة المائدة الآية ٣٢ ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾.

واختلف العلماء في حكم الآية، منهم من قال على الترتيب، ومن قتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وقتل وصلب، وإن قتل و لم يأخذ المال قتل، وإن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا لم يقتل و لم يأخذ المال نفي.

ومنهم من قال: على التخيير، والإمام مخيّر فيهم إذا خرجوا يجري عليهم أي هذه الأحكام شاء، وإن لم يقتلوا و لم يأخذوا مالاً.

انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥١١/٢)، روح المعاني للألوسي (١١٩/٣، ١٢٠).

قلنا: الظاهر لا يصرف عنه إلا بدليل، وحديث أبي سعيد: "كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع طعام أو / صاع تمر أو صاع شعير أو صاع زبيب أو صاع من أقط"[1]، ولم يكن الزبيب والأقط غالب (قوت)[2] أهل البلد[3]، ولأن ما جاز عن فطرة أهل بلدة جاز عن فطرة غيرهم، أصله إذا أخرج[4] الحنطة وغالب قوت أهل بلدة الشعير. ب/٤٤

قالوا: ترك قوت أهل[5] بلده إلى ما هو دونه، فلم (يجزئه)[6]، كما لو أخرج غير المنصوص.

(قلنا: إذا أخرج غير المنصوص)[7] جاز عندنا[8].

فإن قالوا: لا يجوز أصلاً.

قلنا: ذاك لا يتناوله، البر وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن النص يتناوله /، ولأن غير المنصوص لا يجوز أصلاً في مكان، ولا يجوز في كل الأماكن، ولما جاز هذا أصلاً في مكان جاز ذلك في غيره، كالحنطة. ١٥٠/ب/و

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد فتح الباري (٣٧٥/٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٨/٢).

(٢) ساقطة من ن.

(٣) ساقطة من ب، ن، و.

(٤) في ن: إخراج.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في ن: يجزء، في أ، و: يجره.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) انظر: المبسوط (١١٣/٣).

## (٦٦) مسألة:

# [ تعجيل زكاة الفطر ]

قال أصحابنا:[١] إذا عجل[٢] الفطرة قبل وجوبها جاز، ولا يختص (الوجوب)[٣] بوقت[٤].

وقال الشافعي: يجوز في رمضان ولا يجوز قبله[٥].

أدلة الحنفية

لنا: أنها زكاة في الشريعة فجاز تقديمها على (وقت)[٦] وجوبها تقديماً لا بوقت، كالزكاة، ولأن ما جاز تقديمه قبل وجوبه بما دون الشهر، / جاز بأكثر من شهر، أصله الإطعام في كفارة القتل، ولأنها حالة ينتفع الفقير فيها بالفطرة، فجاز تعجلها فيه، أصله شهر رمضان. ٨٠/ب/ن

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله عليه الصلاة و السلام: "أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم"[٧].

الجواب: إن هذا بيان وقت الوجوب، والكلام في الجواز، ولا خلاف بيننا أن الفطرة لا يختص جوازها وقت وجوبها.

قالوا: لم يوجد من أسباب هذه الزكاة غير مؤديها، فلا يجوز تعجيلها، أصله زكاة المال قبل النصاب.

قلنا: يبطل بشهر رمضان، ولأنه إذا وجد العبد (قوت)[٨] يومه وزيادة، فقد وجد من أسبابها أكثر من الملك[٩]، ولأن زكاة المال تجب عن المال فاعتبر في جواز[١٠] التقديم (وجوب الموجب عنه، والفطرة تجب عن الرقبة فاعتبر في جواز التقديم)[١١] وجودها.

---

(١) ساقطة من أ، و.

(٢) في أ، ن، و: تعجل.

(٣) في ب: التعجيل.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٧٦/١)، المبسوط (١١٠/٣).

(٥) انظر: الحاوي (١٥٩٤/٣)، النكت/٨٧أ، حلية العلماء (١٠٨/٣)، المجموع شرح المهذب (١٢٨/٦).

(٦) في أ، و، ن: وجه.

(٧) سبق تخريجه في ص (١٢٣).

(٨) في أ، و، ن: العيد وقوت.

(٩) في أ: المال.

(١٠) في و: جوازها.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

## (٦٧) مسألة:

## [ صرف صدقة الفطر إلى أهل الذمة ]

قال أبو حنيفة: يجوز صرف[1] صدقة الفطر إلى أهل الذمة[2].

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز[3].

أدلة الحنفية

لنا: أنها صدقة كصدقة النفل، ولأنه[4] من أهل دار الإسلام، فجاز صرف الفطرة إليه كالمسلم، ولأن ما يجب على طريق المواساة صدقة ونفقة، فإذا كانت النفقة يجوز أن تجب على المسلم للذمي جاز أن يجوز دفع الصدقة إلى الذمي.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم"[5].

الجواب: إن هذا يتناوله ما اخْذه إلى الإمام، والفطرة ليس أخدها إليه.

قالوا: كافر فلا يجوز صرف الفطرة إليه، كالحربي.

قلنا: الحربي إذا دفعها إليه فقد بقي لنفسه فيها حق ملك، ألا ترى أنه يسرقها فيملكها، وقد استحق إخراجها على وجه لا يبقى لنفسه فيها حق، ولهذا لا يجوز دفعها إلى ولده، ومكاتبه، وليس كذلك الذمي؛ لأنه يقطع بالدفع إليه، فلا يبقى له فيها حق، فصار كالمسلم.

---

(١) في ب: صيرفه.

(٢) قال الطحاوي: ولا بأس بأن يدفع صدقة الفطر في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما، وفي قول أبي يوسف القديم إلى الفقراء من النصارى واليهود وسائر الكفار غير الحربيين، وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه قال: لا يعطي صدقة الفطر ولا زكاة المال ولا كفارات الأيمان غير المسلمين.

انظر: الأصل (٢/٢٥٩)، مختصر الطحاوي/ ٥٢، مختصر اختلاف العلماء (١/٤٨٣،٤٨٤)، المبسوط (٣/١١٣)، بدائع الصنائع (٢/٤٩)، فتح القدير مع الهداية (٢/٢٦٦،٢٦٧)، تبيين الحقائق (١/٣٠٠)، مجمع الأنهر (١/٢٢٣).

(٣) الحاوي (٣/١٥٨٥)، النكت/٨٩أ، حلية العلماء (٣/١٤٠)، المجموع شرح المهذب (٦/١٤٢،٢٢٨).

(٤) في أ، و، ن: ولأنها.

(٥) سبق تخريجه في ص (٧٦).

## (٦٨) مسألة:

## [ مقدار الصاع والمد ]

قال أبو حنيفة ومحمد: الصاع ثمانية أرطال بالعراقي[١].

وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلث، وبه قال الشافعي[٢].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: ما روى أنس بن مالك أن النبي صلى ا لله عليه وسلم: "كان يغتسل بالصاع ثمانية أرطال، ويتوضأ بالمد[٣] رطلين"[٤]، وروى جابر بن عبدا لله أن النبي صلى ا لله عليه وسلم: "كان يغتسل بالصاع ويتوضأ[٥] بالمد، والمد رطلان"[٦]. وهذا قول صحابيين.

فإن قيل: صاع الطهارة كان أكثر[٧] من صاع الكفارة[٨].

قلنا: من ادعى صاعاً غير ما قالا احتاج إلى دليل، وقد وافق ذلك ما روي عن عائشة "أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع"[٩]، قال مجاهد: أخرجت إليَّ إناء فقالت: بمثل[١٠]

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٣٣٨)، بدائع الصنائع (٢/٧٣)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٢/٢٩٦)، تبيين الحقائق (١/٣٠٩)، مجمع الأنهر (١/٢٢٩)، الاختيار (١/١٢٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٧٩).

(٢) انظر: الأم (٢/٦٧)، الحاوي (٣/١٠٥٤)، النكت/٨٧أ، حلية العلماء (٣/١٠٩)، المجموع شرح المهذب (٦/١٢٨،١٢٩)، نهاية المحتاج (٣/١٢٠).

(٣) المد: بالضم كيل وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي، ورطل وثلث عند أهل الحجاز.
انظر: الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان/٦٢، ٦٣، المصباح المنير /٥٦٦.

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب زكاة الفطر (٢/١٥٣،١٥٤)، وفي كتاب الطهارة، باب: ما يستحب للمتوضئ والمغتسل أن يستعمله من الماء (١/٩٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٢/٢٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب: ما دل على أن صاع النبي صلى ا لله عليه وسلم كان عياره خمسة أرطال وثلث (٤/١٧١،١٧٢).

(٥) ساقطة من ب، ن.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما يجزئ من الماء في الوضوء (١/٧١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (١/٩٩).

(٧) في ب: أكبر.

(٨) بعد البحث عنه في مظانه لم أعثر عليه.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، الباب السابق (١/٧١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، الباب السابق (١/٩٩)، والطحاوي في معاني الآثار، في كتاب الزكاة، باب: وإن الصاع كم هو (٢/٤٩،٥٠)، والدارقطني في كتاب زكاة الفطر (٢/١٥٣).

(١٠) في أ: فقال.

هذا كان يغتسل، فحزرته[(١)] ثمانية أرطال أو تسعة"[(٢)]، فقد اتفق قولهما، وروي عن الشعبي والنخعي أنهما قالا: "وجدنا صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حجاجياً[(٣)] ثمانية أرطال بالعراقي"[(٤)] ومعنى ذلك أن الحجاج كشف عن صاع عمر بن الخطاب وختم عليه وكان يقول

٤٥/أ لأهل الكوفة: (ألم أظهر لكم صاع عمر وهذا / الصاع قدّره وأنفذه إلى الكوفة)[(٥)]، وإنما ينفذ[(٦)] إلى الأمصار ما يتعلق به الأحكام الشرعية، فدل أنه الصاع التي يجب به الصدقات، وعمر لا يجوز أن يخفى عليه صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم، وإذا عرفه لم يجز أن يخالفه، ولأنه حكم يتعلق بالصاع فوجب أن يتقدر بثمانية أرطال كالاغتسال، ولأن

٣٦/أ/ب (ما لا يتقدر)[(٧)] به إطعام مسكين في كفارة لا يتقدر به الصاع /، أصله الخمسة أرطال، ولأن الوسق ستون صاعاً باتفاق، الوسق حمل بعير، فلو كان الصاع خمسة أرطال وثلث، كان الوسق[(٨)] ثلثمائة وعشرين رطلاً وهذا ليس هو حمل البعير الغالب، وإذا قدرناه بما ورد به الخبر بلغ أربعمائة وثمانين رطلاً، وهذا حمل بعير في العادة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روى عبدالرحمن بن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من تمر"[(٩)]، وروي أنه قال: تصدق بفرق[(١٠)] من زبيب على ستة

---

(١) الحزر: التقدير: حزرت الشيء حزراً: قدرته، بفتح الحاء وسكون الزاء.
انظر: المصباح المنير (١٣٣/١).

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، في كتاب الزكاة، الباب السابق (٤٨/٢).

(٣) الحجاجي: نسبة إلى الحجاج بن يوسف الثقفي، وهو مكيال اتخذه على صاع عمر.
قال الشعبي: القفيز الحجاجي صاع عمر.
انظر: الأموال لأبي عبيد/٦٩٤.

(٤) لم أقف على قول الشعبي، أما قول النخعي فقد أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الزكاة، الباب السابق (٥٢/٢)، وزاد "والحجاجي عندهم، ثمانية أرطال بالبغدادي".

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في أ، ن، و: أنفذه.

(٧) في ن: ما يتقدر به.

(٨) في أ: كالوسق.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (٨١/٢)، وأبو داود في كتاب المناس، باب: الفدية (٤٣٠/٢، ٤٣١، ٤٣٢).

(١٠) الفرق: بفتحتين مكيال يقال إنه يسع ستة عشر رطلاًوهي اثنا عشر مداً وثلاثة آصع عند أهل الحجاز، وقيل: الفرق خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع، فأما الفَرْق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٧٣/٣)، المصباح المنير (٤٧١/٢).

١٥١/أ/و مساكين[١]"[٢] فقال القتيبي[٣]: والفرق بتحريك الراء / ستة عشر رطلاً[٤]، وسوى بين الفرق وثلاثة أصوع فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث.

قلنا: قد نقل أصحابنا: أن الفرق ستة وثلاثون[٥] رطلاً فلا يلتفت إلى قول القتيبي، ويجوز أن يكون ستة عشر رطلاً[٦] بوزن المدينة، وكل رطل عندهم ثلاثون إستاراً[٧]، فخرج من ذلك ثلاثة أصوع على قوله.

قالوا: نقل أهل المدينة الصاع خلفاً عن سلف، كما نقلوا موضع القبر والمنبر وذي الحليفة. قالوا: وأحضر مالك إلى أبي يوسف أولاد المهاجرين والأنصار فجاء كل واحد منهم بصاع، وهو يقول: أخبرني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة بهذا[٨].

الجواب: أن مالكاً سئل عن صاعهم فقال "تحرى عبدالملك بن مروان عن صاع عمر"[٩]، ولو كان نقلاً[١٠] مستفيضاً عندهم[١١] لم يحتج عبدالملك إلى التحري، ولكان يتحرى[١٢] على صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يتحرى على صاع غيره، وليس كل شيء[١٣] نقله أهل

---

(١) ساقطة من ب، ن، و.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المحصر، باب: قوله تعالى ﴿أو صدقة﴾ وهي إطعام ستة مساكين فتح الباري (١٦/٤)، ومسلم في كتاب الحج، الباب السابق (٨٦٠/٢، ٨٦١).

(٣) في ن: القيتي.

وهو ابن قتيبة، ويقال له القتبي والقتيبي، وسبقت ترجمته في ص (١٩٣) في زكاة الحلي.

(٤) ذكره في كتاب الأشربة.

انظر: الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان/٦٩.

(٥) قال المطرزي في المغرب: وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله: الفرق ستة وثلاثون رطلاً.

انظر: المغرب/٣٥٨.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) الإستار من العدد الأربعة، والإستار في الوزن أربعة مثاقيل ونصف، والجمع إساتير.

انظر: لسان العرب (١٩٣٥/٣).

(٨) ذكر الباجي القصة في المنتقى شرح موطأ الإمام مالك في باب: مكيلة زكاة الفطر (١٨٢/٢)، وذكرها البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب: ما دل على أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة أرطال وثلث (١٧٠/٤، ١٧١)، والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الزكاة، باب: وزن الصاع كم هو؟ (٥١/٢).

(٩) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الزكاة، باب: وزن الصاع كم هو؟ (٥١/٢).

(١٠) في ب: ولو كان عندهم نقلاً.

(١١) ساقطة من ب، ن، و.

(١٢) في ب: تحرى.

(١٣) ساقطة من ب.

المدينة يجب الرجوع إليه[1]؛ لأنهم ادعوا التوارث في إفراد قوله: قد قامت الصلاة، وفي ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وترك الاستفتاح والتسبيح في الركوع، وأكل كل ذي[2] ناب من السباع ومخلب، ثم لم يجب الرجوع إلى نقلهم، فكذلك هذا النقل، ولأن صاع أهل الكوفة ثمانية أرطال، وقد حصل عندهم أكابر الصحابة فما أنكروه[3] عليهم، ولا غيّروه، فكذلك[4] النقل معارض بهذا النقل، وروي عن نافع أنه قال: "كان ابن عمر يؤدي صدقة الفطر بالصاع، الأول"[5]، ولا يجوز أن يؤدي إلا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل أن بالمدينة صاعاً يعني[6] غير[7] الأول، وقال عبدالرحمن بن أبي ليلى: عندنا صاع أهل المدينة وجدناه[8] يزيد على الحجاجي بمكيال[9]، فدل أن الصاعان اختلفت عليهم، ولا يجوز ترك قول الصحابيين في وزن[10] الصاع المطلق بهذا الاحتمال.

قالوا: الأصل براءة الذمة فلا يجوز أن يشغلها إلا بدليل.

قلنا: الفطرة وجبت فلا يسقط فرضها إلا بدليل، وقد اتفقنا على سقوطها بما نقوله، واختلفنا فيما دونه، (والله سبحانه وتعالى أعلم)[11].

---

(١) سبق توثيقه ص ٢٩٨، حاشية (٨).

(٢) ساقطة من أ، ن.

(٣) في ب: فمال نكروه.

(٤) في ب: فلذلك.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في أ: أعني، في و، ب: عن.

(٧) في ن: غيره.

(٨) في أ: وجدنا.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة، في (في الصاع ما هو؟) انظر المصنف (٣/٢٠٤)، وفيه (عيرنا) بدل عندنا.

(١٠) في ب: اوزان.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

# كتاب الصيام[(١)]

## ( ٦٩ ) مسألة:

## [ الصيام بنية قبل الزوال ]

قال أصحابنا: إذا صام في رمضان بنية قبل الزوال جاز[(٢)].

وقال الشافعي: لا يجوز إلا بنية من الليل؛ فإن نوى الصوم بعد الفجر كان مفطراً، وإن نوى قبل الطلوع، (فلم يكمل النية قبله حتى الفجر قبل إكمال النية، كان مفطراً، وإن نوى قبل الطلوع)[(٣)]، واختلفوا في وقت جواز النية، فمنهم من قال: ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، ومنهم من قال: النصف الأخير من الليل، ولا يجوز في النصف الأول، ومنهم من قال: في أول الليل، فإن أكل أو شرب أو جامع أو استيقظ قبل الفجر بطلت نيته، واحتاج / إلى تجديدها[(٤)]. ب/٤٥

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾[(٥)] (فأمر بصوم الشهر والمراد به صوم شرعي)[(٦)]، وقد أجمعوا أن الصوم الشرعي قد يكون مع (تقديم)[(٧)] النية وتأخيرها[(٨)]، فاقتضى ذلك جواز كل ما يسمى صوماً في الشريعة، ويدل عليه قوله: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود (من الفجر)[(٩)] ﴾ إلى قوله ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[(١٠)]، فأباح محظورات الصوم إلى حين الطلوع، وأمر بالصوم بعده، وظاهره[(١١)] يقتضي أنه إذا نوى في تلك الحال جاز صومه، ويدل عليه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في يوم عاشوراء: "من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك

---

(١) الصوم لغة: هو مطلق الإمساك، وكل ممسكٍ عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم، قال الشاعر:
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما.
انظر: المصباح المنير /٣٥٢.
الصوم اصطلاحاً: الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة.
انظر: بدائع الصنائع (٧٥/٢)، فتح القدير مع الهداية (٣٠٢/٢)، الحاوي (٢٣٩/٣).

(٢) انظر: الأصل (٢٢٧/٢)، مختصر الطحاوي/ ٥٣، المبسوط (٦٢/٣)، بدائع الصنائع (٨٥/٢،٨٦)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣٠١/٢،٣٠٢،٣٠٣).

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) الأم (٩٥/٢)، مختصر المزني/ ٥٦، النكت/١٩٠أ، ب، الحاوي (٢٤٤/٣)، حلية العلماء (١٥٤/٣،١٥٥)، المجموع شرح المهذب (٢٨٨/٦،٢٨٩،٢٩١،٣٠١)، فتح العزين شرح الوجيز (٢٨٩/٦).

(٥) سورة البقرة /الآية: ١٨٥.

(٦) ساقطة من ن.

(٧) في أ، و: تقدم.

(٨) اتفق العلماء على أن نية الفرض لا يتجزأ من النهار إلا أبا حنيفة، وكذلك اتفقوا على جواز تأخير النية في صيام التطوع إلا مالكاً.
انظر: بدائع الصنائع (٨٥/٢،٨٦)، المعونة (٤٥٦/١،٤٥٧)، الحاوي الكبير (٣٥١/٣)، الإفصاح (٢٣٤/١).

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) سورة البقرة/ الآية:١٨٧.

(١١) في ب: فظاهره.

بقية يومه"[١]، وصوم يوم عاشوراء كان واجباً في زمان معين، والدليل على "وجوبه أنه: أمر بالصوم، وكتب إلى أهل العوالي وأمر بالإمساك"[٢]، وذلك لا يجب في التطوع. وروت الرُبيِّع بنت معوذ[٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في [ الأنصار ][٤] من أصبح (صائماً)[٥]، / فليتم على صومه، ومن ٣٦/ب/ب
كان (مفطراً)[٦]، فليتم آخر يومه، فلم نزل نصومه ونصوِّمه صبياننا، وهم صغار ونتخذ لهم اللعبة من العهن[٧]، فإذا سألونا (الطعام)[٨] أعطيناهم اللعبة"[٩]، والصبيان إنما يصومون الفرض، وقال ابن مسعود: "كنا نصومه ثم تركناه"[١٠] ومعلوم أنه لم يترك استحبابه فلم يبق إلا وجوبه، وقالت عائشة رضي الله عنها: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان قال: من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر"[١١]؛ ولو كان قبل رمضان نفلاً لم يتغير

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: صوم الصبيان فتح الباري (٤/٢٠٠)، باب: صيام يوم عاشوراء (٤/٢٤٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (٢/٧٩٨)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصيام، باب: من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً (٤/٢٨٨)، والطحاوي في معاني الآثار، في كتاب الصيام، باب: صوم عاشوراء (٢/٧٣).

(٢) ذُكر في حديث ربيع الآتي، وفي لفظ البخاري: بعث إلى قرى الأنصار، ومنها العوالي.
انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/٢٠٠).

(٣) الربيع بنت معوذ بن عقبة الأنصارية، من المبايعات بيعة الشجرة، غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت تسقي المجاهدين وتخدمهم وتداوي الجرحى.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٠٠-٣٠١).

(٤) هكذا في جميع النسخ الأمصار، والصحيح: الأنصار، كما جاء في كتب الحديث.

(٥) ساقطة من ن.

(٦) ساقطة من ن.

(٧) العهن: الصوف الملون والواحدة عهنة.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٢٦).

(٨) ساقطة من ن.

(٩) أخرجه البخاري في الباب السابق فتح الباري (٤/٢٠٠)، ومسلم في الباب السابق (٢/٧٩٨)، والبيهقي في سننه الكبرى في الباب السابق (٤/٢٨٨)، والطحاوي في معاني الآثار في الباب السابق (٢/٧٣).

(١٠) أخرجه النسائي في سننه: السنن الكبرى للنسائي، كتاب الصيام، ذكر اختلاف على عمارة بن عمير في خبر عبدالله بن مسعود في صوم يوم عاشوراء فتح الباري (٢/١٥٩)، والطحاوي في معاني الآثار في الباب السابق (٢/٧٤) وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصيام، ما قالوا: في صوم عاشوراء (٣/٥٦).

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء (٤/٢٤٤)، ومسلم في كتاب الصوم، باب: في صوم يوم عاشوراء (٢/٨١٧)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: في صوم يوم عاشوراء (٢/٨١٧). والطحاوي في معاني الآثار في الباب السابق (٢/٧٤)، وعبدالرزاق في المصنف في كتاب =

برمضان؛ لأنه قال / قبل ذلك: من شاء صام ومن شاء أفطر، والخبر يقتضي تغيير حكمه إلى التخيير. ٨١/أ/ن

فإن قيل: لو كان واجباً لأمر من أكل بالقضاء.

قلنا: لا يمتنع / أن يكون واجباً لا قضاء له كالجمعة.

قالوا: لو كان واجباً لم يتركوه حتى فرض رمضان إلا بنسخ.

قلنا: تركوه بنسخ بدليل حديث عائشة رضي الله عنها[1].

قالوا: روي أن معاوية خطب بالمدينة فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صوم عاشوراء لم يكتب عليكم من شاء صام (ومن شاء لم يصم)[2] [3].

قلنا: هذا قاله عليه الصلاة والسلام بعد النسخ.

فإن قيل: إنما يجب الصوم نهاراً، وقد قدموا النية على الوجوب.

قلنا: بل كان الصوم واجباً ولم يعلم عليه الصلاة والسلام بالوقت، ثم عدم النية عندهم من الليل كالأكل بعد طلوع الفجر، كما أن الأكل يمنع الصوم كذلك كان يجب أن يمنع عدم النية، ولأن الصوم لولم يجب إلا في تلك الحال لم يؤثر فيه[4] تقدم الأكل على الوجوب، كما لا يؤثر قبل طلوع الفجر، ولأنه (وجب)[5] بالأمر وأنفذ النبي صلى الله عليه وسلم إلى العوالي فأمرهم بالصوم فقد تأخرت نيتهم عن وقت الوجوب لا محالة، (وإن كانوا لم يعلموا به)[6]، كما أن من لم يعلم بالشهر حتى أصبح لم يصح صومه عندهم؛ لفقد النية (المقدمة)[7] لوقت الوجوب في الجملة وإن كان لم يعلم أنه مخاطب بها[8].

فإن قيل: هذا الصوم قد نسخ فسقطت شرائطه.

قلنا: لم ينسخ فرض الصوم، وإنما نقل من وقت إلى وقت فلا تتغير أحكامه فيها سوى الوقت، كما أن الصلاة حولت إلى الكعبة فلم تتغير شروطها سوى الاستقبال، لأنا قسنا عليه؛ لأنه

---

=

الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء (٢٨٩/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٥/٣).

(١) سبق تخريجه ص ٣٠١، في هامش رقم (١٠).

(٢) في أ: ومن لم يصم أفطر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء (٢٤٤/٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (٧٩٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في الباب السابق (٢٩٠/٢)، وعبدالرزاق في المصنف في الباب السابق (٢٨٦/٤).

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في أ: من وجب بزيادة (من).

(٦) في ب: وإن كانوا يعلموا به.

(٧) ساقطة من ب، ن.

(٨) انظر: حلية العلماء (١٥٤/٣،١٥٥)، المجموع شرح المهذب (٢٨٨/٦،٢٨٩).

كان صوماً في زمان معين فنسخ وجوبه لا يمنع القياس، ألا ترى أن الوجوب لو لم يُنسخ، ومنع من الصوم بنية قبل الزوال لم يصح القياس عليه، ويدل عليه ما روى عكرمة عن ابن عباس أن الهلال غم فأصبحوا متلومين "فشهد أعرابي عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال فأمر بلالاً ينادي في الناس بالصوم"[1]، ولأنه صوم لا يثبت أداؤه في الذمة، كالتطوع، ولا يلزم صوم الظهار؛ لأنه يثبت في الذمة لكن لا يستقر، ولا يلزم إذا قال: لله عليّ أن أصوم شهراً في هذه السنة فلم يبق منها إلا شهر / واحد؛ لأن هذا الصوم يثبت في الذمة حين النذر، ولأنه يصح بنية قبل الزوال إذ لا رواية فيه، ولأنه صوم متعلق بعين فجاز بنية من النهار، كمن قال بعد الفجر: لله عليّ أن أصوم هذا اليوم، ولأنه محل النية في صوم النفل فكان محلاً لنية صوم رمضان، كالليل، ولأن جميع العبادات لا تختلف محل النية في فرضها ونفلها، كالصلاة. أ/٤٦

فإن قيل: النافلة أخف في شرائطها، بدلالة جواز الصلاة قاعداً وعلى الراحلة[2].

قلنا: ما هو شرط في النفل والفرض لا يختلفان فيه، وإنما يختلفان فيما شُرط في أحدهما، ولم يُشرط في الآخر، ولأن نفل الصلاة وفرضها يختلف في الشرائط ولا يختلف في محل النية، ولأن بعد طلوع الفجر مستحق لصوم رمضان، ولهذا لا يصح فيه غيره، ويستحيل أن يستحق الصوم ولا يستحق أداؤه، ويدل عليه[3] أنه إذا نوى قبل الزوال صح صومه؛ لأن كل زمان يصح صومه بنية (تتقدم عليه)[4] صح بنية تبتدئ فيه، أصله غير رمضان، ولا يلزم ما بعد الزوال؛ لأن التعليل للنهار في الجملة (لا لأبعاضه)[5]، ولأن ما كان صوماً في غير رمضان كان صوماً في رمضان، كما لو قدم النية، وإذا ثبت أنه يكون صائماً وقع عن رمضان؛ لأن أحداً لا يفصل بينهما.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٧٥٤/٢،٧٥٥)، وقال الخطابي في معالم السنن: حديث ابن عباس فيه اختلاف وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، والنسائي في سننه: السنن الكبرى للنسائي، قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٦٨/٢)، والترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٢٠٦/٣)، وابن ماجه في سننه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (٥٢٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٤)، والحاكم في المستدرك (٢٤٢/١)، والدارقطني في كتاب الصيام (١٥٨/٢).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٣٣/٣،٢٥٦).

(٣) في أ، و، ن: على.

(٤) في ب: مقدمة عيه.

(٥) في ب: لا بعاضه.

**"من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[1]، وفي حديثها "لمن لم يفرضه من الليل"، (ولمن لم يفرضه)[2] قبل الفجر"[3].**

**الجواب: إن هذا الحديث (مختلف)[4] في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم[5] (لأن ثقات أصحاب الزهري أوقفوه على حفصة، معمر،[6] وعبدالرحمن بن إسحاق،[7] وإسحاق[8] بن راشد،[9] وعبدالرحمن (بن خالد)،[10]**

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، المنتقى شرح الموطأ (٢٨٨/١)، وأبو داود في كتاب الصيام، باب: النية في الصوم (٨٢٣/٢،٨٢٤)، والترمذي في أبواب الصيام، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، وقال الترمذي: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه (٦٣/٣،٦٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (١١٦/٢،١١٧)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل (٥٤٢/١)، والدارقطني في كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال (١٧٢/٢،١٧٣)، والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصيام، باب: الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر (٥٤/٢،٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصيام، من قال: لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣٢/٣).

(٢) في أ، و: ومن لم يؤد منه، وفي ب، ن: ولمن يؤد منه، والتصحيح من سنن الدارقطني.

(٣) انظر لأجل الروايتين: في الدارقطني في سننه في الباب السابق (١٧٢/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢/٣)، وابن ماجة في كتاب الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (٥٤٢/١).

(٤) ساقطة من أ.

(٥) أورد الطحاوي الاختلاف في رفعه في معاني الآثار (٥٥/٢).

(٦) معمر بن راشد، إمام حجة، أحد الأعلام، وعالم اليمن، وقيل إنه أول من صنف باليمن، روى عن الزهري وغيره، قال يحيى بن معين: هو من أثبت الناس في الزهري، توفي سنة ١٥٣هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (١٩٠/١-١٩١).

(٧) عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله المدني، يقال له عباد، قال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، قال أبو داود: ثقة إلا أنه قدري، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه، قال الإمام أحمد: صالح الحديث.
انظر: تقريب التهذيب (٥٦٠/١)، ميزان الاعتدال (٥٤٦/٢،٥٤٧).

(٨) ساقطة من أ، ن.

(٩) إسحاق بن راشد الجزري أبو سليمان، قال ابن حجر: ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم.
انظر: تقريب التهذيب (٨٠/١).

(١٠) في جميع النسخ: خلف، والصحيح ما أثبته كما في سنن الدارقطني.
وهو عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، روى عن الزهري، وقال ابن حجر: صدوق، توفي سنة ١٢٧هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (٦٦٥/٦)، تقريب التهذيب (٥٦٧/١).

وعقيل[1]) [2] ومتى أوقفت[3] الثقات من أصحاب الزهري خبراً لم يلتفت إلى إسناد[4] الواحد والاثنين له، لا سيما إذا لم يكونوا في طبقة من أوقفه/ وهذه طريقة أصحاب ٣٧/أ/ب
الحديث، ثم اختلاف متنه وألفاظه يدل على قلة ضبطه، ولأن عندنا يجب (عليه)[5] أن ينوي الصوم قبل الفجر، وفرضه من الليل، ولو نوى أن يصوم من حين نوى لم يصح صومه، فقد قلنا بظاهر الخبر، وأما حديث عمرة عن عائشة أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: "من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له"[6]، فمحمول على ما كان في بدء الإسلام أن الصوم يجب في بعض الليل.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث ميمونة[7] بنت سعد قالت: سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول: "من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم"[8].

قلنا: هذا الحديث يرويه الواقدي[9]، وقد ضعفه الدارقطني في كتابه، ثم هو محمول على

---

(١) عقيل بن خالد بن عقيل، من تلاميذ الإمام الزهري، وقد أكثر عنه الرواية، وقيل: لا أحد أعلم بحديث الزهري من عقيل، وثقه غير واحد واحتج به أرباب الصحاح، ومات بمصر سنة ١٤٤هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (١/١٦١).

(٢) ذكر هذه الروايات الدارقطني في سننه (٢/١٧٢،١٧٣).

(٣) في ن: أوقف.

(٤) في أ: إسناده لواحد.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال (١٧١، ١٧٢)، وقال: تفرد به عبدا لله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: الدخول في الصوم بالنية (٤/٢٠٣).

(٧) ميمونة بنت سعد: مولاة النبي صلى ا لله عليه وسلم، كانت تخدمه صلى ا لله عليه وسلم وروت عنه، وروى عنها خلق منهم هلال بن أبي هلال.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤١٣).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصيام، في الباب السابق (٢/١٧١، ١٧٢)، وقال محمد أبادي: في التعليق المغني على الدارقطني: وفيه الواقدي وهو متروك، والزيلعي في نصب الراية في كتاب الصوم (٢/٤٣٥)، وقال: وأعله ابن الجوزي في التحقيق بالواقدي، فهو عن الواقدي حدثنا محمد بن هلال عن أبيه أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول......

(٩) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي، القاضي، أحد الأعلام، كان عالماً بالمغازي والسيرة والفتوح، نزيل بغداد، قال الإمام أحمد والنسائي: الواقدي كذاب. وقال الشافعي: كتب الواقدي كلها كذب، قال ابن معين: ضعيف، قال الدارقطني: الضعف يتبين على حديثه، قال ابن حجر: متروك مع سعة علمه، توفي سنة ٢٠٧هـ.
انظر: تقريب التهذيب (٢/١١٧)، تهذيب التهذيب (٩/٣٦٤،٣٦٥،٣٦٨).

الحالة التي كان الصوم واجباً (فيها)[١] في جزء من الليل، ونحمله على أن النية (تجب من أول)[٢] النهار لا من حين نوى فلا بد أن يجمع من الليل، ولهذا لم يقل في الليل.

فإن قيل: أجمع إذا عزم، قال الله تعالى: ﴿فأجمعوا أمركم وشركائكم﴾[٣].

قلنا: قد حملناه عليها في أحد التأويلين، وعلى العزم والفعل في الآخر، يبيّن صحة هذه التأويلات، أنا إذا حملناه عليها عممنا أنواع الصيام، وإذا حملوه على ما يقولون خصوه بالصوم الواجب، وما أدى إلى تبعية العموم أولى، ولأنه محمول عندنا على نفي فضيلة الصوم، ولأنه قد يستعمل على نفي الفضيلة، وعندنا الأفضل أن يقدم النية، ولأنا نحمل هذا الخبر على الصيام الواجب في الذمة، (وأخبارنا على الصيام في الزمان)[٤] المعين، فيؤدي إلى استعمال الأخبار كلها.

فإن قيل: قوله[٥]: "لا صيام" بيان لشرط العبادة، فينصرف إلى المقصود منها، وهو المفروض دون غيره.

قلنا: وقد يكون لبعض الفرائض (دون)[٦] جميعها، وقد حملناه على قضاء رمضان والكفارات.

قالوا: روي مثل قولنا عن ابن عمر وعائشة وحفصة ولا مخالف لهم)[٧].

قلنا[٨]: لا نعلم انتشاره، وليس من / أصلكم القول بالتقليد[٩]، وعلى أصلنا لا يلزم إذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفه. ب/٤٦

(قالوا)[١٠]: صوم واجب (فكان من شرطه تقدم النية من الليل، كقضاء رمضان أو صوم واجب)[١١]، فكان من شرطه تقدم النية عليه.

---

(١) ساقطة من ن.

(٢) في ب: تجب أن يكون من أول.

(٣) سورة يونس/ من الآية:٧١.

(٤) ساقطة من ب، و.

(٥) في أ، و: قالوا.

(٦) ساقطة من ن، و، ب.

(٧) سبق تخريج رواياتهم في ص (٣٠٧،٣٠٩).

(٨) في أ، و: قالوا.

(٩) وهذا الرأي هو المشهور عن أصحاب الشافعي، وقيل إنه رأي الشافعي في الجديد، ونقل عنه في القديم: أن قول الصحابي حجة.
انظر: نهاية السول في شرح منهاج الوصول في علم الأصول للأسنوي (٢٤٣/٣،٢٤٤).

(١٠) في أ: قلنا.

(١١) ساقطة من و.

قلنا[(١)]: قولكم: "صوم يوم" لا معنى؛ لأن الصوم لا يكون عندنا[(٢)] أقل من يوم، ولكان المتنفل بنية من النهار صائماً بعض يوم لجاز أن يقدم الأكل، ولكان في جزاء (الصيد)[(٣)] إذا بقي من الإطعام نصف مد يجوز أن (يصوم)[(٤)] بنية من بعض النهار، وهذا لا يقوله أحد، ولأن الحكم غير مسلم في الأصل؛ لأن عندنا لو نوى بعد طلوع الفجر في رمضان جاز، ولا نسلم وجوب النية، ونقلب العلة فنقول[(٥)]: فإذا أخر النية (عن)[(٦)] ابتدائه كان (كما تقدم النية)[(٧)]، ولأن المعنى في قضاء رمضان أنه وجب عليه في زمان غير موصوف بتحريم الأكل، وفي مسألتنا إذا لم ينو من الليل فالزمان موصوف بتحريم الأكل، فوقع الصوم في الزمان المستحق فيه.

(قالوا)[(٨)]: عبادة تؤدى وتقضى فوجب أن تكون محل النية في أدائها (محلها)[(٩)] في قضائها، كالصلاة، ولأن الصلاة لما لم يجز فرضها بنية متقدمة لم يجز بنية متأخرة، (ولما جاز فرض الصوم بنية متقدمة كان فيه ما يجوز بنية متأخرة)[(١٠)]، يبيّن ذلك أن تقدم النية فيه إنما جاز للمشقة في مقارنتها، كذلك يشق على الإنسان التقديم؛ لأنه ينسى النية ويتشاغل عنها، ولأن الصلاة قضاؤها وأداؤها لا يتعلق بزمان بعينه، فاحتاجت إلى نية مقارنة لتعين الفعل، وأداء الصوم يتعلق بزمان بعينه ويختلف في النيات التعيين وعدمه، بدلالة أن من نذر عتق عبد بعينه لا يفتقر إلى النية، ولو نذر عتقاً مطلقاً لم يصح إلا بنية، وكذلك يجوز أن يفترق [المعين وغير المعين][(١١)] في محل النية.

قالوا: الأبدال مثل مبدلاتها وأضعف، فأما أن تزيد عليها فلا، فلو وجب تقديم النية في القضاء لزاد (الأبدال)[(١٢)] على المبدل، وهذا لا يصح.

قلنا[(١٣)]: الأبدال أضعف من أصولها، ولا يمتنع أن تزيد الشرائط في البدل لضعفه، ولأن

---

(١) في أ: قالوا.
(٢) ساقطة من أ، ب، ن.
(٣) في أ، و: الصوم.
(٤) في أ: يقدم، في ن: يقوم.
(٥) ساقطة من ن، و.
(٦) في ب: عند.
(٧) في أ، و: ما تقدم النية.
(٨) في ب: قلنا.
(٩) في ن: فمحلها.
(١٠) ساقطة من أ.
(١١) في جميع النسخ: المعنى وغير المعين، والسياق يقتضي صحة ما أثبته.
(١٢) في جميع النسخ هكذا، والمناسب (البدل).
(١٣) في أ، و: قالوا.

تأخير[1] النية توجب نقصاً في الصوم إلا أن استدراك فضيلة الوقت في رمضان أولى، وفي القضاء لا يستدرك (فضيلة الوقت)[2]، ويستدرك فضيلة الكمال بتقديم النية.

قالوا: إمساك واجب فكان من شرطه تقديم النية عليه، أصله ما بعد الزوال /. ٨١/ب/ن

قلنا: ما بعد الزوال متى لم يتقدم النية عليه لم تصحب أكثر النهار (وما قبل الزوال إذا لم تتقدم النية عليه صاحبت أكثر النهار)[3]، ووجود الشرط في أكثر العبادة مختلف لوجوده في أقلها، بدلالة المدرك لأكثر الركعة يعتد بها، ولو أدرك أقلها لم يعتد بها.

قالوا: الإمساك يكون / عادة وعبادة، فوجب أن يقترن (بما)[4] يميز العادة من العبادة. / ٣/ب/ب

قلنا: اقترن به الزمان الذي عين الوجوب فيه، فأخرجه من أن تكون عبادة.

---

(١) في أ: ولا تأخير، في ب: تأخر.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) في أ: يتقدم.

(٤) في أ، و: ما.

## ( ٧٠ ) مسألة:

## [ مطلق النية في الصوم ]

قال أصحابنا: يصح الصوم في رمضان بمطلق النية، فإن صام عن رمضان أو عن غيره وقع عنه[(١)].

وقال الشافعي: لا يصح حتى ينوي أن (يصوم)[(٢)] غداً من رمضان فريضة[(٣)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[(٤)]، والمراد به الصوم الشرعي وذلك تارة يكون بنية[(٥)] معينة، وتارة بنية مطلقة، فاقتضى الظاهر جواز الأمرين.

فإن قيل: المراد به: فليصم الشهر.

قلنا: الشهر لا يصح صومه، وإنما المراد: فليصم فيه، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"[(٦)]، ورمضان لا يمكن صومه، وإنما المراد: من صام فيه، ومتى أطلق النية فيه احتساباً استحق (العقاب)[(٧)] عند مخالفنا، وهذا خلاف الخبر، ويدل عليه حديث حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل"،[(٨)] فظاهره يقتضي أنه إذا أجمع الصوم مطلقاً صح صومه، ويدل عليه ما زوي

عن[(٩)] علي وعائشة: أنهما كانا يأمران (بصوم)[(١٠)] / يوم الشك، ويقولان: "لأن نصوم يوماً من ٤٧/أ

شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوماً من رمضان"[(١١)]، فلولا أن الصوم يصح في رمضان بنية التطوع

---

(١) انظر: الأصل لمحمد (١٩٧/٢)، المبسوط (٥٩/٣، ٦٠)، تحفة الفقهاء (٣٤٧/٢، ٣٤٨)، بدائع الصنائع (٨٣/٢، ٨٤)، فتح القدير مع الهداية (٣٠٨/٢).

(٢) في أ: أن أصوم.

(٣) انظر: النكت/١٩٠ب، الحاوي (٢٤٧/٣)، حلية العلماء (١٥٥/٣، ١٥٦)، المجموع شرح المهذب (٢٩٤/٦، ٢٩٥، ٣٠٢)، روضة الطالبين (٢١٥/٢).

(٤) سورة البقرة /الآية: ١٨٥.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية فتح الباري (١١٥/٤)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٣٠٥/١)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في فضل شهر رمضان (٥٢٦/١).

(٧) في ن: العذاب.

(٨) سبق تخريجه في ص (٣٠٧).

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في أ، و: صوم بدون الباء.

(١١) أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال (١٧٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (٢١١/٤)، والزيلعي في =

لم يكن للاحتراز معنى، ولأنه صوم لا يثبت في الذمة عندنا[(١)] ولا يلزم إذا قدم الصوم في الكفارة؛ لأن ذلك الصوم يثبت في الذمة إذا وجب، ولا يقال فصوم رمضان يثبت في الذمة إذا فات.

قلنا: لا يكون رمضان وإنما يكون قضاؤه، ولأنه زمان لا يصح فيه فرض الصوم ونفله، فجاز الصوم فيه بمطلق النية، كاليوم الذي أصبح فيه من غير رمضان، أو نقول: فلا يصح منه إلا نوع واحد.

فإن قيل: اليوم الذي أصبح فيه يجوز فيه النذر والنفل.

قلنا: النذر ليس بفرض، وإنما يريد بالفرض ما فرض الله تعالى ابتداءً، وعلى العبادة الثانية لا يصح فيه إلا نوع واحد، وهو ما لم يوجبه الله تعالى.

فإن قيل: فصلاة التطوع لا يحتاج فيها إلى تعيين[(٢)] النية، وإن احتاج فرضها، كذلك (نفل)[(٣)] الصوم لا يفتقر إلى التعيين، وإن افتقر فرضه.

قلنا: صلاة التطوع ليس فيها معنى زائد على كونها صلاة، فلم يلزمه من مخصص لها، وهو التعيين، وصوم رمضان قد تخصص بالزمان تخصصاً لا يصح غيره فيه، فلم يحتج إلى تعيين فيه يخصصه.

فإن قيل: فالصوم في السفر يصح عن غير رمضان، ولا يحتاج عندكم إلى تعيين النية.

قلنا: فيه روايتان[(٤)]، ولأن كل عبادة لا تقع عن النفل بمطلق النية صحت عن الفرض بمطلق النية كالحج، ولأنها عبادة تجب (بإفسادها)[(٥)] الكفارة فصح فرضها بمطلق النية، كالحج، (ولأنها عبادة)[(٦)] على البدن لا تفعل في السنة إلا مرة.

---

=

نصب الراية لأحاديث الهداية في كتاب الصيام (٢/٤٤١،٤٤٢)، وقال: غريب، وقال ابن الجوز: مذهب علي وعائشة صوم الثلاثين من شعبان إذا حال دونه غيم، والشافعي في الأم في كتاب الصيام الصغير (٢/٩٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٤٧،١٤٨)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٨٣).

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في أ، و: ونفل.

(٤) قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في المسافر إذا نوى واجباً آخر في رمضان وقع عن فرض رمضان؛ لأن وجوب الأداء ثابت في حق المسافر حتى لو أدى جاز، وإنما يفارق المقيم في الترخص بالفطر، فإذا لم يترخص كان هو والمقيم سواء.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يقع صومه عما نوى؛ لأنه ما ترك الترخص حين قصد صرف منافعه إلى ما هو الأهم وهو ما تقرر ديناً في ذمته.

انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٥)، المبسوط (٣/٦١).

(٥) في ن: افساده.

(٦) في ب: ولا عبادة.

فإن قيل: الحج آكد في باب البقاء، بدلالة أنه يمضي في فاسده، فلذلك صح بمطلق النية[1]، ولما ضعف الصوم حتى لا يمضي في فاسده لم يصح فرضه بمطلق النية.

قلنا: إذا وجب عليه حجة من قضاء، وحجة من نذر، لم ينعقد أحدهما بمطلق النية، ويصح المضي في فاسدها، وعلة الفرع تبطل بالأيمان والظهار، وكل واحد منهما يصح بمطلق النية، ويصح المضي في فاسدها.

فإن قيل: الإحرام ينعقد مع الفساد.

قلنا: هذا لا يصح على أصولكم؛ لأن الصوم أيضاً ينعقد مع الفساد إذا طلع له الفجر وهو مواقع، وتلزمه الكفارة، ثم الحج وفساده لا ينافيه، فلذلك انعقد مع الفساد، والصوم فساده ينفيه فلم ينعقد معه، (وهذا لا يصح؛ لأنه لا تعلق)[2] له بنفس النية، ألا ترى أن الإسلام لا يصح مع ما ينافيه، وإن ساوى الحج في أنه لا يفتقر إلى نية معينة.

قالوا: الحج ينعقد الإحرام به مطلقاً لا ينوي حجة ولا عمرة ثم يصرف[3] إلى أحدهما، فدل أنه آكد من الصوم الذي لا ينعقد إلا عن معنى واحد.

قلنا: إنما يصح[4] ذلك؛ لأنه لا يصح جمعهما، فالإحرام يصح أن يقع منهما ثم يتعين، ولا يصح أن يجتمع فرض الصوم ونفله، فلم يصح أن يدخل فيه مبهماً ثم يتعين[5]، ولأنه زمان لا يجوز أن يؤدي فيه غير فرضه لمن وجب عليه فلم يفتقر فرضه إلى تعيين النية كالطواف[6]، أو نقول: إنه مستحق العين، بدلالة / أنه فرض لا يجوز تقديمه على وقته، ولا تأخيره عنه، أو لا يصح في وقته عبادة من جنسه، فصار كالطواف للزيارة. ١٥٦/أ/و

فإن قيل: الطواف لا يفتقر إلى النية؛ لأنه ركن من عبادة.

(قلنا: لو طاف خلف غريمه أو خلف بعير ندّ منه لم يعتد به.

قالوا: ليس لافتقاره إلى نية لكنه لأنه نوى غير النسك)[7].

قلنا: لو لم يفتقر إلى النية لكان متى نوى غيره لم يمتنع وقوعه، كرد الوديعة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

٣٨/أ/ب احتجوا: بأنه صوم واجب فافتقر إلى تعيين النية، كالقضاء والكفارات /.

الجواب: إن في القضاء لم يوجد معنى يجعل الصوم عن القضاء إلا النية، فإذا لم يوجد لم يقع

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/٢٩٢).

(٢) في ب: وهذا لا تعلق له.

(٣) في أ، و، ن: نصرفه.

(٤) في أ، ب، و: صح.

(٥) في ن، ب، و: تعينه، وفي أ: يتعين ولا يصح تعينه.

(٦) في أ، و: كالطريق.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

عنه، وفي مسألتنا معنى يوجب كون الصوم[1] عن الفرض، وهو أنه عيّن له، فوقع الصوم عنه بغير النية، ولهذا نقول: إنه إذا نذر صوم زمان بعينه لم يحتج إلى تعيين النية؛ لأن اختصاص الوجوب به بنذره اقتضى وقوع الصوم / المطلق عنه، فأما الصلاة في آخر الوقت، فلم ينعقد الوقت لفعلها ب/٤٧
شرعاً ولا إيجاباً؛ لأن الشريعة وسعت وقتها وخيّرت فيه فافتقرت إلى (تعيين)[2] النية، ولم يعتبر حكمها بتأخير المكلف لفعلها، ثم هذا يبطل بمن عليه كفارات من جنسين إذا صام عن الكفارة ولم يعين، فإن صومه يصح عندهم وهو صوم واجب ولم يفتقر إلى التعيين[3].

قالوا: يفتقر ،لأنه لو لم ينو الكفارة لم يصح.

قلنا الكفارة جنس، والكلام في تعيين النوع، ألا ترى أنه إذا (صام)[4] ينوي الواجب لم يصح عندهم، وإن كان قد عين حتى يعين صوم[5] رمضان الفرض[6].

قالوا: الأبدال في الأصول من جنس مبدلاتها، أو أقل، فإذا ثبت أن القضاء يفتقر إلى تعيين النية فمبدله أولى.

قلنا: الأبدال قد يخالف مبدلاتها في باب النيات، بدلالة من غصب عيناً من الأعيان لم يفتقر ردها إلى النية، ولو استهلكها اعتبر في دفع قبضها النية. والوضوء إذا وقع بنية النفل جاز به الفرض عندهم[7]، ولو تيمم للنفل لم يجز أداء الفرض به[8]، أو نقول: ما تعين وجوبه مخالف لم يتعين فيه النيات، بدلالة (أن من أوصى بعتق عبد بعينه فأعتقه الورثة عن أنفسهم، لم يجز ووقع عن الميت)[9]، ولو أوصى بعتق عبد (غير معين)[10]، لم (يجز)[11] عتقهم إلا بنية.

قالوا: عبادة يفتقر قضاؤها إلى تعيين بالنية، كالصلاة.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من و.

(٣) انظر: حلية العلماء (٣/١٥٨)، روضة الطالبين (٦/٢٥٤،٢٥٥).

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في أ، و: بصوم.

(٦) انظر: حلية العلماء (٣/١٥٥)، روضة الطالبين (٢/٢١٥).

(٧) روضة الطالبين (١/١٥٩).

(٨) المذهب عندهم إذا تيمم لنافلة استباحها وما شاء من النوافل، ولا تبيح به الفرض، ونص عليه الشافعي في الأم.
انظر: الأم (١/٤٧)، المجموع شرح المهذب (٦/٢٤٢).

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في و: عبد غيره معين.

(١١) ساقطة من أ.

الجواب: إن القضاء فرع فلا يؤخذ حكم الأصل من فرعه، ولأن الصلاة بمطلق النية تقع عن النفل، فلم يجز أن تقع عن الفرض، ولما كان الصوم بمطلق النية لا يقع عن النفل جاز أن يقع عن الفرض، كالحج والأيمان والطهارة.

قالوا: نوى في رمضان عن غيره فلم يقع عن رمضان، كالمسافر.

الجواب: إن المسافر أبيح له الفطر من غير عذر فيقع صومه عما ينويه، كالمقيم[1] في غير رمضان، والمقيم يتعين عليه الصوم فوقع عما استحق عليه، وإن نوى غيره، كما لو نوى بالأيمان النافلة.

(١) في أ: كالمتيمم.

## ( ٧١ ) مسألة:

## [ صوم المسافر وفي ذمته قضاء أو كفارة ]

قال أبو حنيفة: إذا صام المسافر في رمضان عن فرض في ذمته من قضاء أو كفارة وقع عما نواه، وإذا تنفل بالصوم وقع عن الفرض في الرواية المشهورة، وروى ابن سماعة[(١)] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يقع عن النفل، وقال أبو يوسف ومحمد في جميع ذلك أنه يقع عن الفرض[(٢)].

وقال الشافعي: لا يقع عن أحد منهما ويكون مفطراً[(٣)].

أدلة الحنفية

لأبي حنيفة: أن الصوم في السفر ليس بمستحق، بدلالة إباحة[(٤)] الفطر من غير عذر، فإذا صامه عن واجب صح، كسائر الأيام، ولا يلزم يوم الفطر؛ لأن الفطر فيه واجب، وليس بمباح، ولأن الفطر في السفر رخصة فإذا صام عن قضاء رمضان الماضي فقد ترخص؛ لأنه (لا مأثم)[(٥)] عليه في ترك / هذا الشهر، ويسقط عن ذمته صوماً، وإن حضره الموت قبل الإتمام لزمه أن يوصي ٨٢/أ/ن به، ومن رخص له فترخص جاز، ولهذا نقول: إذا نوى النافلة كان عن الفرض في أحد الروايتين[(٦)]؛ لأنه لم يترخص، ألا ترى أنه لا يسقط عن ذمته فرضاً، وإنما يطلب الثواب بالنفل، وثواب الفرض في وقته أعظم من ثواب النفل، فلذلك وقع عن الفرض.

دليل الشافعية ومناقشته

احتجوا: بأنه نوى في رمضان القضاء، فلم يقع عنه، كالمقيم.

قلنا: المقيم تعين عليه الصوم، فوقع عما عينه الله تعالى لا عما عينه؛ والمسافر لم يتعين عليه الصوم؛ لأنه رخص له في تركه، فإذا نوى فرضاً آخر فقد رخص.

---

(١) ابن سماعة: هو محمد بن سماعة بن عبيد بن هلال التميمي، أبو عبدالله، حدث عن أبي يوسف، ومحمد بن الحسن وغيرهما، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، وروى الكتب والأمالي، وهو من الحفاظ الثقات، وله كتاب أدب القاضي، وكتاب محاضر السجلات، وولي القضاء للمأمون ببغداد سنة ١٩٢هـ، وتوفي سنة ٢٣٣هـ، وله من العمر مائة سنة وثلاث سنين.

انظر: تاج التراجم /٢٤٠، ٢٤١.

(٢) انظر: الأصل (٣٣/٢)، مختصر اختلاف العلماء/ ٣٩٧، المبسوط (٦١/٣)، بدائع الصنائع (٨٤/٢)، شرح فتح القدير مع الهداية والعناية (٣١٠/٢).

(٣) انظر: مختصر المزني/ ٥٧، الأم (٩٥/٢)، النكت/١٩٤أ، الحاوي (٣٠٥/٣)، المجموع شرح المهذب (٢٦٣/٦).

(٤) في ب: إباحته.

(٥) في أ، و: مأثم.

(٦) فيه روايتان:

١- رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة أنه يقع عن فرض رمضان؛ لأنه ترك الترخص.

٢- وفي رواية الحسن: يقع عن النفل؛ لأن رمضان في حقه كشعبان في حق غيره.

انظر: المبسوط (٦١/٣).

## ( ٧٢ ) مسألة:
## [ صوم النافلة بنية بعد الزوال ]

قال أصحابنا: لا يجوز صوم النافلة بنية بعد الزوال[(١)].

وهو قول الشافعي في الأم، وقال في أمالي حرملة، واختلاف علي وعبدالله: يجزيه من / أي ١٥٦/ب/و
وقت يكون صائماً، ومن أصحابه من قال: من حين نوى، وظاهر المذهب أنه من أول النهار[(٢)].

أدلة الحنفية

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "الصائم بالخيار ما لم ينتصف النهار"[(٣)]، والمراد به
التمسك، ولأن النية لم تصحب أكثر النهار، فصار كما لو نوى مع (الغروب)[(٤)]، ولأن / ما لا ٤٨/أ
يكون (محلاً لنية صوم الفرض لا يكون) محلاً لنية صوم النفل، أصله إذا اتصلت النية بالغروب، ولأنه صوم شرعي فلا يصح بنية بعد الزوال، كصوم رمضان.

دليل الشافعية ومناقشته

احتجوا: بأن النهار محل لنية النفل ويستوي[(٥)] أوله وآخره، (كالليل)[(٦)].

قالوا: ولأن نيته قارنت الإمساك فأشبه إذا نوى قبل الزوال.

والجواب: إن المعنى فيما ذكروه أن النية صحبت أكثر النهار، والأكثر كالجميع في كثير
من العبادات، بدليل أن المدرك لأكثر أفعال[(٧)] / الركعة يعتد بها، والفاعل لأكثر أركان الحج لا ٣٨/ب/ب
يلحقه الفساد. فأما إذا صحبت النية الأقل لم يجز، كما لو نوى مع الغروب، ولأن الأقل لم يجر مجرى العبادة (في الأصول)[(٨)].

---

(١) انظر: الأصل لمحمد (٢/٢٢٦،٢٢٧)، المبسوط (٣/٨٥)، تحفة الفقهاء (٢/٣٤٩)، بدائع الصنائع (٢/٨٥)، فتح القدير مع الهداية (٢/٣١١،٣١٢).

(٢) انظر: الأم (٢/٩٥)، مختصر المزني/ ٥٦، حلية العلماء (٣/١٥٩)، المجموع شرح المهذب (٦/٢٩٢)، روضة الطالبين (٢/٢١٦)، شرح معاني الآثار (٦/٢٣١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقوفاً على ابن عمر، ومرفوعاً، وضعف المرفوع، في كتاب الصيام، باب: صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (٤/٢٧٧،٢٧٨)، وعبدالرزاق موقوفاً على ابن عباس وأبي الدرداء وعلي وابن مسعود، في كتاب الصيام، باب: إفطار التطوع وصومه إذا لم يبينه (٤/٢٧٣،٢٧٥)، وابن أبي شيبة موقوفاً على ابن عباس وابن عمر، في كتاب الصيام، في "من قال: الصائم بالخيار في التطوع (٣/٢٨).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في أ: واستوى.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في أ: الأفعال.

(٨) في أ: والأصول.

## ( ٧٣ ) مسألة:

## [ صوم يوم الشك ]

قال أصحابنا: لا يكره صوم يوم الشك[١] تطوعاً، ويكره صومه عن رمضان أو تحري[٢] رمضان[٣].

وقال الشافعي: يكره صومه إلا أن يوافق صوماً كان يعتاده.

أدلة الحنفية ومناقشتها

ولنا: ما روى عمران بن الحصين[٤] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "هل صمت من بعد شعبان ؟، قال: لا، قال: "فإذا أفطرت رمضان فصم يومين"[٥]، وهذا يدل على إباحة صوم آخر شعبان، وروي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الصيام بعد رمضان شعبان"[٦]، وفي رواية أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شعبان: "هو شهر يغفل الناس عن صومه"[٧]، وهذا يدل على أن الصوم فيه أفضل من الفطر، وذلك في سائر أيامه، ولأنه يوم محكوم من شعبان فلا يكره صومه نفلاً، كسائر أيامه[٨].

قالوا: لا تأثير لقولكم "من شعبان"؛ لأن الصوم في غير شعبان جائز.

قلنا: في غير شعبان قد يجوز الصوم، (وقد لا يجوز)[٩]، وهو يوم الفطر والنحر وأيام

---

(١) يوم الشك: هو اليوم الأخير من شعبان الذي يحتمل أن يكون آخر شعبان أو أول رمضان، قال الإمام الزيلعي: ووقوع الشك: إما أن يغم هلال رمضان أو هلال شعبان فيقع الشك أنه أول يوم من رمضان أو آخر يوم من شعبان.

انظر: شرح العناية على الهداية للبابرتي وحاشية: سعدي حلبي وتكملة شرح فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (٣١٤/٢)، المبسوط (٦٣/٣).

(٢) في أ، و: تحرر، وفي ب: يجوز.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٩/٢)، المبسوط (٦٣/٣،٦٤)، شرح فتح القدير (٣١٤/٢).

(٤) عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم عدة غزوات، وروى عنه عدة أحاديث، توفي سنة ٥٢هـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٦/٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: الصوم من آخر الشهر فتح الباري (٢٣٠/٤)، ومسلم في كتاب الصوم، باب: صوم سرر شعبان (٨٢٠/٢)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: في التقدم (٧٤٦/٢).

(٦) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصيام، باب: الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان (٨٣/٢).

(٧) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في الباب السابق (٨٢/٢،٨٣).

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) ساقطة من ب.

التشريق، ورمضان لا يجوز التنفل فيه فكان لتخصيص شعبان فائدة، ولأنه يوم لا يكره فيه صوم النذر وقضاء رمضان، فلا يكره صوم النفل، أصله كسائر الأيام، ولأنه لا يكره صومه إذا اتصل بصوم قبله، فلا يكره إذا انفرد، كسائر الأيام، وعكسه يوم النحر.

فإن قيل: هذه الأقيسة تخالف النص.

قلنا: بل نخصصه ونحمله على وجه دون وجه، ويوافق ما ذكرنا من الأخبار.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا بيومين"[(١)].

الجواب: أن الشك لا يقع في يومين، وإنما نُهي عن الصوم على طريق الاستفتاح للشهر، والاستقبال له، (ولا تعلق)[(٢)] لهذا بالشك.

احتجوا: بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا انتصف شعبان فلا صوم حتى يكون رمضان"[(٣)].

قلنا: هذا محمول على الصوم لاستفتاح الفرض، أو أمر بالفطر إذا كان يضعف بالصوم عن الفرض، كما "ندب عليه الصلاة والسلام إلى صوم يوم عرفة"[(٤)]، فلما حج أفطر ليتقوى على الوقوف، يبيّن ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يصل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين فتح الباري (١٢٨/٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (٧٦٢/٢)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: فيمن يصل شعبان برمضان (٧٥٠/٢)، والترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم (٢٠٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٧/٤).

(٢) في ب: ولا يتعلق.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: في كراهية وصل شعبان برمضان (٧٥١/٢)، والترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان (٢٧٤/٣)، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطراً فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم (٥٢٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان (٢٠٩/٤)، وعبدالرزاق في المصنف في كتاب الصيام، باب: فصل ما بين رمضان وشعبان (١٦١/٤).

(٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال: "يكفر السنة الماضية والباقية".
أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٧٢/٢).

**شعبان برمضان"[١].**

**قالوا: روى أبو هريرة أن النبي صلى ا لله عليه وسلم نهى عن صيام ستة أيام: يـوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان"[٢].**

**الجواب: إن النهي عن صومه من رمضان متفق عليه، وإنما الخلاف إذا صامه تطوعاً، وليس ذلك في الخبر.**

**قالوا: روي عن صلة بن زفر[٣] قال: كنت عند عمار بن ياسـر في اليوم الـذي يشـك فيـه فأمر بشاة مصلية[٤] فتنحى بعض القوم، وقال: إني صائم، فقال عمـار: مـن صـام هـذا اليـوم فقـد عصى أبا القاسم[٥].**

**قلنا: قول عمار معارض بما روي عن ابن عمر[٦]، وعائشة، وأسماء[٧] أنهم كـانوا يصومـون يوم الشك.**

**فإن قيل: فإنما يقول هذا عمار توقيفاً.**

**قلنا: (بل)[٨] حمل النهي على عمومه، ولأن عماراً لم يسأله، هل صام قبلـه أم لا؟ فـدل أنـه**

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في الباب السابق (٨٢/٢)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الصيام، باب: في صوم شعبان (٨١٢/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصيام، باب: مـن رخـص أن يصل رمضان بشعبان (٢٣/٣).

(٢) أخرجـه البيهقـي في السـنن الكبرى في كتـاب الصيـام، بـاب: النهـي عـن اسـتقبال شـهر رمضـان (٢٠٨/٤)، وعبدالـرزاق في المصنف في كتـاب الصيام، بـاب: فصـل مـا بـين رمضـان وشـعبان (١٦٠/٤)، والدارقطني في كتاب الصيام (١٥٧/٢)، والهيثمـي في مجمـع الزوائـد (٢٠٣/٣)، وقـال: رواه البزار وفيه عبدا لله بن سعيد المقبري وهو ضعيف.

(٣) صلة بن زفر، أبو العلاء العبسي، تابعي كبير، ثقة جليل، توفي في حدود عام ٧٠هـ.
انظر: تقريب التهذيب (٤٤٠/١).

(٤) شاة مصلية: أي مشوية من صليت اللحم إذا شويته.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٠/٣).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: كراهيـة صـوم يـوم الشـك (٧٤٩/٢، ٧٥٠)، والـترمذي في أبواب الصوم، باب: مـا جـاء في كراهيـة صـوم يـوم الشـك (٢٠٢/٣)، والنسـائي في سـننه، السـنن الكبرى للنسائي كتاب الصيام، صيام يوم الشك (٨٥/٢)، وابن ماجـه في كتـاب الصيـام، بـاب: مـا جاء في صيام يوم الشك (٥٢٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، بـاب: النهـي عـن استقبال شهر رمضان (٢٠٨/٤)، والحاكم في المستدرك في كتاب الصـوم (٤٢٤/١) وقـال: حديـث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٦) أثر ابن عمر ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨/٣) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٧) أثـر عائشـة رضـي ا لله عنهـا سـبق تخريجـه في ص (٣١٣)، ص (٣١٤)، وأثـر أسمـاء رضـي ا لله عنها لم أقـف عليـه.

(٨) ساقطة من ب.

أراد بالنهي إذا صام عن رمضان وقد ذكروا أن عماراً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم"[1]، وهذا لا أصل له، ولا / روي (إلا)[2] من قول عمار. ب/٤٨

قالوا: يوم مجاور لرمضان فوجب أن يكون ممنوعاً من صيامه، كالفطر.

قلنا: يوم الفطر لما كره صومه إذا / وافق صياماً كان يعتاده أو نذراً، كذلك إذا انتفل به، ١٤٧/أ/و وفي هذا اليوم لما لم يكره إذا وافق صياماً كان يعتاده أو صيامه عن واجب، كذلك إذا انتفل به.

قالوا: صومه يضعفه عن صوم رمضان، وما أدى إلى أن يتقوى على الفرض أولى، ولهذا أفطر النبي صلى الله عليه وسلم يوم[3] عرفة"[4] "ونهى عن صيام يوم الجمعة"[5].

قلنا: فإذا وصله بما قبله كان أشد لضعفه ولا يكره، ولأنه إذا صامه ألف الصوم واعتاده فكان أمكن من أداء الفرض.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا" (٤/١١٩)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك (٢/٧٤٩، ٧٥٠)، والترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٣/٢٠٢)، والنسائي في سننه، السنن الكبرى للنسائي كتاب الصيام، صيام يوم الشك (٢/٨٥)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك (١/٥٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى في الباب السابق (٤/٢٠٨)، والحاكم في المستدرك في كتاب الصوم (١/٤٢٤).

(٢) ساقطة من

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) أخرجه البخاري من طريق كريب عن ميمونة رضي الله عنها: "أن الناس شكو في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون" في كتاب الصوم، باب: صوم يوم عرفة (٤/٢٣٧)، ومسلم في كتاب الصوم، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (٢/٧٩١)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: في صوم يوم عرفة بعرفة (٢/٨١٦، ٨١٧).

(٥) أخرجه البخاري من طريق محمد بن عباد قال: سألت جابراً رضي الله عنه: أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال: نعم" في كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر فتح الباري (٤/٢٣٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً (٢/٨٠١)، وابن ماجه في كتاب الصوم، باب: في صيام يوم الجمعة (١/٥٤٩)،، والبيهقي في كتاب الصيام، باب: النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم (٤/٣٠١، ٣٠٢)، وعبدالرزاق في المصنف في كتاب الصوم، باب: صيام يوم الجمعة (٤/٢٧٩، ٢٨٠).

## ( ٧٤ ) مسألة:

# [ قبول شهادة الواحد في الصوم إذا كان بالسماء غيم ]

قال أصحابنا: إذا كان بالسماء غيم تقبل شهادة الواحد(١) على هلال رمضان(٢).

وهو قول الشافعي في القديم والأم.

وقال في البويطي(٣)، وكتاب الشهادات في الجديد: لا أقبل إلا شاهدين(٤).

دليل الحنفية

لنا: ما روى عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال، يعني رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله ؟، قال: نعم، قال(٥): أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً(٦).

فإن قيل: رواه جماعة مرسلاً عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم(٧).

قلنا: وأسنده ابن عمر قال: "تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) وقد قيده في اللباب في شرح الكتاب بالعدالة: وقال: "إذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل".
وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: "تقبل في رؤية هلال رمضان شهادة رجل عدل".
وقال في المختصر: "تقبل شهادته عدلاً كان الشاهد بذلك أو غير عدل".
وقال صاحب اللباب في شرح الكتاب: "وتأويل قول الطحاوي "عدلاً أو غير عدل" أن يكون مستوراً"، أي: ظاهر العدالة أو غير ظاهرها.
وقال الكاساني: وهذا خلاف ظاهر الرواية، إلا أنه يريد به العدالة الحقيقية فيستقيم.
انظر: مختصر اختلاف الطحاوي/٥٦، مختصر اختلاف العلماء (٢/٧)، بدائع الصنائع (٢/٨١)، اللباب في شرح الكتاب (١/١٦٤).

(٢) انظر: الأصل (٢/٣٠٥، ٣١٠)، مختصر الطحاوي/٥٥، ٥٦، مختصر اختلاف العلماء/ ٣٧٩، المبسوط (٣/٦٤)، بدائع الصنائع (٢/٨١)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٢/٣٢٢، ٣٢٣)، اللباب في شرح الكتاب (١/١٦٤).

(٣) المقصود به في مختصر البويطي: هو يوسف بن يحيى، أبو يعقوب البويطي المصري، وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين، وكان إماماً جليلاً عابداً زاهداً فقيهاً كثير العبادة، كان الشافعي يعتمد عليه في الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة، وله المختصر المشهور الذي اختصره من كلام الشافعي، توفي في رجب سنة ٢٣١هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٦٣، ١٦٥).

(٤) انظر: الأم (٢/٩٤، ٩٥)، مختصر المزني/ ٥٦، الحاوي (٣/٢٥٩، ٢٦٠)، حلية العلماء (٣/١٥٠، ١٥١).

(٥) ساقطة من أ.

(٦) سبق تخريجه في ص (٣٠٣).

(٧) انظر: التعليق المغني على الدارقطني بذيل سنن الدارقطني (٢/١٥٩)، نصب الراية (٢/٤٣٥).

وسلم أني رأيته فصام، وأمر الناس / بصيامه"[1]. ١٣٩/أ/ب

فإن قيل: يجوز أن يكون شهد غيره.

قلنا: إذا نقل الحكم والسبب تعلق به، وإن جاز أن يكون هناك معنى آخر يعتبر، كما روي أن ماعزاً[2] زنا فرجمه النبي صلى الله عليه وسلم[3]، ولأن الشهادة معنى يحكم به من غير تكرار كالإقرار، ولأن من جاز أن يقبل خبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز أن يحكم بشهادته أن (اليوم)[4] من رمضان، كالاثنين، ولا يلزم المحدود في القذف؛ لأن شهادته برؤية الهلال تقبل في أحد القولين[5]، ذكرها في المنتقى، ولأنه دخول عبادة فجاز أن يلزم بقول الواحد، كالأعمى إذا أخبره واحد بدخول الوقت للصلاة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روى عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب قال: صحبت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعلمنا منهم، وأنهم [حدثونا أن][6] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[7]: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين، (فإن)[8] شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وأنسكوا"[9].

الجواب: إن هذا يدل على وجوب الصوم بقول اثنين، وكذلك نقول، ودليله[10] لا نقول

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٧٥٤/٢)، والدارقطني في كتاب الصيام (١٥٦/٢)، والحاكم في المستدرك في كتاب الصيام، في قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٤٢٣/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) ماعز بن مالك الأسلمي، له صحبة، ورجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال فيه: لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٣٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت فتح الباري (١٣٥/١٢)، ومسلم في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١٣٢٠/٣)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (٥٧٣/٤).

(٤) في أ، و: الصوم.

(٥) روي عن أبي حنيفة أنها تقبل، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: لا تقبل.
انظر: المبسوط (١٤٠/٣).

(٦) في جميع النسخ: خدموا، والصحيح ما أثبته كما في الدارقطني.

(٧) في ن، و: قالوا.

(٨) في أ: فاشهد.

(٩) أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال (١٦٧/٢، ١٦٨).

(١٠) يقصد به مفهوم المخالفة للحديث، فإنه يدل بمنطوقه على وجوب الصوم بقول اثنين، وبمفهومه المخالف يدل على عدم وجوب الصوم بقول واحد.

به، ونظن الأخبار أولى من الدليل.

قالوا: شهادة فوجب أن يكون من شرطها العدد، كسائر الشهادات.

قلنا: سائر الشهادات لا توجب حقاً على الشاهد، ولا يقع فيها الآدمي، فصار كالأخبار.

قالوا: شهادة برؤية الهلال، كهلال شوال.

قلنا: هناك في (الشهادة)[1] منفعة الآدمي فإذا اعتبر الرجال اعتبر العدد، كالأموال وفي مسألتنا بخلافه.

قالوا: إذا صام بقول الواحد أفطر بكمال العدد فثبت الفطر بقول الواحد، وهذا لا يجوز.

قلنا: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا صام بقول الواحد لم يفطر بتمام العدد[2]، (إلا أن يرى الهلال ويشهد اثنان)[3]، وقال محمد /: يفطر بتمام العدد[4]؛ لأن الشهر ثبت بقول الواحد ٨٢/ب/ن حكماً، وقد يقبل في سبب الشيء ما لا يثبت به ذلك الشيء[5]، كشهادة المرأة في الولادة يثبت الميراث بمقتضى[6] هذه الشهادة، ولو شهدت به لم يقبل[7].

(١) في ب: للشهادة.
(٢) انظر: المبسوط (٣/١٣٩).
(٣) ساقطة من ب.
(٤) انظر: المبسوط (٣/١٤٠).
(٥) ساقطة من ن، و، ب.
(٦) في ب: يقتضي.
(٧) انظر: المبسوط (١٦/١٤٢).

## (٧٥) مسألة:

## [ الشهادة برؤية الهلال إذا لم يكن بالسماء علة ]

قال أصحابنا: إذا لم يكن بالسماء علة من سحاب ولا مانع، فشهد برؤية الهلال واحد من أهل المصر، أو اثنان لم يقبل قولهما حتى تشهد جماعة يقع العلم بخبرهم، وكذلك في هلال شوال[(١)].

وقال الشافعي في أحد قوليه: يقبل قول[(٢)] الواحد، وفي القول الآخر لا يثبت إلا بشاهدين[(٣)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: إن مطالع الهلال متفاوتة[(٤)] والأبصار غير متفاوتة، وأغراض[(٥)] الناس في طلب الهلال متفقة فإذا اجتمعوا، ولا مانع / هناك فانفرد الواحد به دونهم ولم يبينه لهم، ولا أراهم إياه[(٦)]، فالظاهر أنه غلط، وأخبار الآحاد من شرطها حسن الظن بمخبرها، فإذا[(٧)] قارنه ما يمنع من صحته لم يقبل، ولهذا رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر وعمر في خبر ذي اليدين[(٨)]؛ لأنه أخبر ٤٩/أ

---

(١) قال الطحاوي والسرخسي: يكتفى بواحد إن جاء من خارج المصر، أو كان من مكان مرتفع.
وقال داما أفندي: تقبل شهادة رجلين اثنين أو رجل وامرأتين سواء كانت بالسماء علة أو لو لم يكن اعتباراً بسائر الحقوق.
انظر: الأصل (٣٢٨،٣٨/٢)، مختصر الطحاوي/٥٦، مختصر اختلاف العلماء (٧/٢)، المبسوط (٦٤/٣)، تحفة الفقهاء (٣٤٦،٣٤٥/٢)، بدائع الصنائع (٨٠/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣٢٥،٣٢٤/٢)، مجمع الأنهر (٢٣٦/١).

(٢) في ب: قولت.

(٣) انظر: الأم (٩٤/٢)، مختصر المزني/ ٥٦، النكت/٩١أ، الحاوي الكبير (٢٦٠/٣)، حلية العلماء (١٥١،١٥٠/٣)، المجموع شرح المهذب (٢٧٦،٢٧٥/٦).

(٤) في ن، ب: متقاربة.

(٥) في ب: واخراص.

(٦) في ب: إيه.

(٧) في ب: وإذا.

(٨) أخرج البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشيِّ. قال محمد: وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال: أنسيت أم قصرت ؟ فقال: لم أنس ولم تقصر. قال: بلى نسيت، فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر". أخرجه البخاري في السهو، باب: من يكبر في سجدتي السهو. فتح الباري (٩٩/٣).

عما شاهدته الجماعة فاعتبر صلى ا لله عليه وسلم اخبار غيره معه.

فإن قيل: لم يرجع النبي صلى ا لله عليه وسلم إلى قولهما، وإنما أخبره عن فعله فلم يقبل قوله /، ثم يذكر قولهما. ١٥٤/ب/و

قلنا: لو كان كذلك لم يكن لاستفهامهما معنى.

فإن قيل: فهذا الذي قلتم موجود[(١)] في الغيم.

قلنا: هناك يجوز[(٢)] أن ينفرج (الغمام)[(٣)] عنه فيراه الواحد، وينطبق قبل رؤية غيره، فأما في الصحو فلا يغيره عقيب طلوعه، وإنما يظهر ثم ينحط في الأفق فيستحيل أن يدوم طلوعه، والواحد يراه ولا يراه سواه مع التماسهم له.

فإن قيل: هذا لا يمتنع في الشيء البعيد، كما أن المقبل من مكان بعيد يراه الواحد دون غيره.

قلنا: هذا يكون في العدد، فأما العدد الكثير فلا، بدلالة أن يكون فيهم جماعة يتساوون في حدة النظر، وصحة[(٤)] النظر.

فإن قيل: إنما يصح هذا إذا نظروا إلى مكان واحد، فأما مطالع[(٥)] الهلال فهي متسعة فيجوز أن يكون كل واحد نظر إلى جهة.

قلنا: لم تجر العادة أن ينظر الإنسان إلى موضع، ولم ينظر إلى غيره، فلم ينظر إلى جميع المطالع، ويقلب نظره فيه، وبين الطلوع والغروب زمان طويل، وكيف يتصور أن الجماعة (الكثيرة)[(٦)] كلها تذهب أبصارها عن موضع، ويدل على إبطال قولهم في الشهادة الواحدة[(٧)]، فنقول: العدد معني شرط في الشهادة برؤية هلال شوال، وذي الحجة، فجاز أن يشترط[(٨)] في هلال رمضان، كالعدالة والإسلام، ويدل على إبطال قولهم في الاثنين، فنقول[(٩)]: وقوع العلم معني يعتبر في الإخبار، فجاز أن يشترط في الشهادة، كالعدالة، ونعني به أنه تعتبر الاستفاضة حتى يوجب العلم وحتى يقدم على غيره بما لا يوجب العلم، ولأنه عدد لا يقع العلم بخبره، فلا يثبت بهم الهلال حال

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في أ: جواز.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب: مطالعه.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب: الواحد بدون الهاء.

(٨) في ب: يشرط.

(٩) ساقطة من أ.

الصحو، كالواحد.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث / ابن عباس[(١)] (وابن عمر[(٢)]). ٣٩/ب/ب

قلنا: روي في حديث)[(٣)] ابن عباس أنهم شكوا في الهلال، وروي عن[(٤)] الهلال، وهذا لا يكون إلا مع العوارض، وحديث ابن عمر حكاية فعل، ويحتمل أن يكون بالسماء علة فسقط التعلق به.

فإن قيل: الحكم إذا ورد مع السبب فالظاهر أن يتعلق به دون غيره.

قلنا: إذا اختلف في السبب، هل[(٥)] يثبت الحكم مطلقاً أو بصفة ؟ فنقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم به ولم ينقل وجود الصفة المختلف فيها وعدمها، فلم يصح التعلق به في نفسها، كما أنه إذا قبل (شهادة)[(٦)] شاهدين احتمل أن يكونا عدلين، أو غير عدلين، أو محدودين في قذف، فإذا لم يبين ذلك الراوي لم يدل على أن الحكم متعلق بشاهدين[(٧)] اثنين على عموم صفاتهما.

قالوا: روي عن طاووس أنه قال: "شهدت المدينة وبها ابن عباس، وابن عمر، فجاء رجل إلى[(٨)] واليها، فشهد عنده على هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه[(٩)] أن يجيزه، وقالا[(١٠)]: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على [رؤية الهلال][(١١)]، (هلال)[(١٢)] رمضان، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين[(١٣)].

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٠٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٢٤).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: أن.

(٥) في أ: صفاتها.

(٦) في ب: يشهاده.

(٧) في، بشهادة.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) في ب: فأمر.

(١٠) في ب: وقال.

(١١) الزيادة من سنن الدارقطني.

(١٢) ساقطة من ن.

(١٣) أخرجه الدارقطني من طريق حفص بن عمر الأبلي عن مسعر بن كدام وأبو عوانة عن عبدالملك بن ميسرة عن طاووس، في كتاب الصيام (١٥٦/٢)، وقال: تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث، وقال في التعليق المغني على الدارقطني: قال =

قلنا: قال الدارقطني: تفرد بهذا الحديث حفص بن عمر، وهو [أبو إسماعيل][1] الأبلي[2]، وهو ضعيف الحديث، ولأن قولهما: "أجاز شهادة الواحد" إخبار عن فعله صلى الله عليه وسلم، وهو محتمل كما قدمنا.

قالوا: شهادة على رؤية الهلال فلا يشترط فيها الاستفاضة، أصله سائر الأحكام.

قالوا: كل شهادة يحكم بها إذا كانت السماء متغيمة يحكم بها إذا كانت مصحية، أصله سائر الإشهادات.

الجواب: إن سائر الأحكام لا تعلق لها بالغيم والصحو، فلا يختلف بها، وهذه الشهادة للصحو تأثير في الشك (فيها)[3]، فجاز أن يؤثر، ولأن سائر الشهادات إذا / قارنها ما يوجب التهمة منع من قبولها، (وانفراد)[4] الواحد في حال الصحو يوجب التهمة، فمنعت التهمة من شهادته، لا الصحو، ولهذا قالوا في إحدى الروايتين: إن شهادة الواحد تقبل إذا قدم من البَرِّ؛ لأن ارتفاع الموانع[5] يجوز أن يشاهد معه ما لا يشاهده[6] في المصر[7]. ب/٤٩

قالوا: لو حكم الحاكم بشهادة الواحد وجب الصوم عندكم[8]، وكان يجب أن يكون هذا غلطاً من الحاكم[9]، والشاهد، فلا يوجب الصوم.

---

= صاحب التنقيح: حفص هذا، هو حفص بن عمر بن دينار الإبلي وهو ضعيف باتفاقهم، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن، وأما حفص بن عمر بن ميمون العدني المعروف بالفرخ، فروى له ابن ماجه، ووثقه بعضهم وليس هو هذا، وأخرجه البيهقي من نفس الطريق فقال: وروى حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث عن مسعر بن كدام وأبي عوانة عن عبدالملك بن ميسرة عن طاووس، في كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان (٢١٢/٤)، وقال: وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به، والزيلعي في نصب الراية في كتاب الصيام (٤٤٤/٢).

(١) في جميع النسخ: ابن إسماعيل والتصحيح من الدارقطني.

(٢) حفص بن عمر بن دينار الأبلي أبو إسماعيل، قال عنه ابن عدي: أحاديثه كلها إما منكرة المتن أوالسند، وهو إلى الضعف أقرب، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويلزق بالأسانيد المتون الواهية.

انظر: ميزان الاعتدال (٥٦١/١)، كتاب المجروحين (٢٥٨/١).

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في أ: انفرد.

(٥) في ب: المواقع.

(٦) في ب: ما لا يشاهد.

(٧) انظر: المبسوط (٦٤/٣)، بدائع الصنائع (٨٠/٢).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) في أ، و: الحكم.

قلنا: ليس في هذا رواية، ويجوز أن يقال: لا يجب الصوم وإن حكم الإمام، ويجوز أن يقال إذا انضم الحكم[1] إلى قول[2] من يتهمه نفذ، كما لو حكم بشهادة فاسقين، وهو لا يعلم بفسقهما، ونحن نعلم.

فإن قيل: ما حكموا بفسق الشاهد.

قلنا: يجوز أن يكون غلط وحل له، ولم يعتمد الكذب.

---

(١) في ب: الحاكم.

(٢) ساقطة من ب، ن، و.

## ( ٧٦ ) مسألة:

# [ المجامع إذا لبث على المخالطة بعد الفجر ]

قال أصحابنا: إذا طلع الفجر للمجامع فلبث على المخالطة بعد الفجر، فلا كفارة عليه[١].

وقال الشافعي: إن لبث أو تحرك لغير الانفصال فعليه كفارة / واختلف أصحابه، فمنهم ١٥٥/أ/و من قال: انعقد صومه، ومنهم من قال: لم ينعقد[٢].

أدلة الحنفية ومناقشتها

والدليل على أنه لم ينعقد أن الوطأ موجب للخروج من العبادة، فإذا قارن (ابتداءها)[٣] منع انعقادها، كالحدث في الصلاة، والردة، ولأن البقاء أقوى والابتداء أضعف، فإذا لم يجز أن يبقى الصوم مع الوطء (العامد)[٤]، فلأن لا ينعقد أولى؛ ولا يلزم إذا أحرم وهو مجامع؛ لأن الجماع لا يوجب الخروج من الحج، ولأنه قارن ابتداء الصوم ما ينافيه فلم ينعقد كالردة.

فإن قيل: إذا طلع الفجر فنزع صح صومه، فلولم ينعقد مع الجماع لم يصح إذا نزع.

قلنا: إذا تشاغل بالنزع فقد فعل ما هو شرط في صحة الصوم، وإذا بقي فقد فعل ما هو شرط في بطلانه، فلذلك انعقد صومه في أحد الموضعين ولم[٥] ينعقد (في الآخر، وإذا ثبت أن صومه لم ينعقد)[٦].

قلنا: لم يصادف وطؤه صوماً فلم تجب كفارة الفطر، كمن ترك النية، ولأن ما منع انعقاد الصوم لم تجب به الكفارة كالردة.

فإن قيل: المعنى فيه أنه لم يترك صومه بجماع، فلم تلزمه الكفارة وفي مسألتنا تركه[٧] بالجماع.

قلنا: ترك (العبادة)[٨] لا تتعلق به كفارة أفسادها، بدلالة التارك للإحرام لا تجب عليه

---

(١) قال السرخسي: روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أن الذي طلع عليه الفجر إذا أتم الجماع فعليه الكفارة.
انظر: الأصل (٢/٣٣١)، المبسوط (٣/٦٦)، بدائع الصنائع (٢/٩١)، مجمع الأنهر (١/٢٣٦).

(٢) انظر: الأم (٢/٩٧)، مختصر المزني/ ٥٦، النكت/٩١أ، الحاوي (٣/٢٦٨)، حلية العلماء (٣/١٦٩)، المجموع شرح المهذب (٦/٣٠٣،٣٠٨،٣٠٩)، روضة الطالبين (٢/٢٢٩،٢٣٠).

(٣) في أ: ابتداء بها.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في ب: فلم.

(٦) ساقطة من و.

(٧) في ب: ترك.

(٨) في أ، و، ن: العادة.

كفارة، والتارك لليمين، والمظاهر[1] لا تجب عليه الكفارة؛ فأما الدليل في نفس المسألة فلأنه[2] وطأ لم يجب (في ابتدائه كفارة فلم يجب)[3] بالبقاء عليه كفارة الفطر، كوطئ الناسي، ووطئ من لم ينو الصوم من الليل، ولأن (ما سقط)[4] بالشبهة إذا لم يتعلق بابتداء الوطئ لم يتعلق باستدامته، كالحد، ولا يلزم كفارة الإحرام؛ لأنها لا تسقط بالشبهة، ولأنه معنى ابتدأه (قبل طلوع / الفجر، ٤٠/ب/ب
واستدامته لا توجب الكفارة، كالأكل إذا ابتلع مع الطلوع)[5].

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنه ترك صوم يوم في رمضان بجماعٍ تام أثم فيه بحرمة الصوم، فوجب أن تلزمه الكفارة، كمن جامع في خلال النهار.

قلنا: الوصف غير مسلم في الأصل؛ لأن التارك من لم يفعل الشيء، ومن جامع في خلال النهار فقد فعل لغير الصوم، فكيف يقال: إنه تركه ؟!، ثم النقض الذي احترزوا[6] منه (يدخل)[7] عليهم؛ إذا ابتدأ الصوم في السفر ثم زنى فقد ترك الصوم بجماع تام أثم فيه بحرمة الصوم؛ لأنه ممنوع من الزنا في العبادة منعاً يختص بها، وإن منع منه لكونه زنا، ألا ترى أن المحرمات إذا صادفت عبادة يضعف[8] الإثم فيها، ولأن المعنى في الأصل أنه أفسد الصوم بجماع من غير شبهة، وفي مسألتنا لم / يفسد صوماً، وإنما منع وجوده، هذا[9] ٨٣/أ/ن
على من يسلم أن صومه لم ينعقد.

فإن قيل: لا فرق بين أن يفسده أو يتركه، بدلالة وجوب[10] القضاء.

(قلنا: إذا ترك النية وجب القضاء)[11]، ولم يدل على وجوب الكفارة؛ لأنها أضيق وجوب فلا يستدل بالقضاء على الكفارة.

قالوا: لا فرق بين إفساد الحج، وأن يحرم مجامعاً.

قلنا: لأن الانعقاد يحصل مع الجماع فيصادف الوطء (الإحرام في الحالتين.

---

(١) في ب: الظهار.
(٢) في أ: فلا وطئ.
(٣) ساقطة من أ.
(٤) ساقطة من ن، ب.
(٥) ساقطة من أ، ن، و.
(٦) في ب: احترز.
(٧) في ن: يدل، وفي أ، و: لم يدخل.
(٨) في ب: يضاعف.
(٩) في ب: هل.
(١٠) في ب: وجود.
(١١) ساقطة من ب، ن، و.

قالوا: إذا جامع في خلال النهار فالوطؤ[1] يصادف جزءاً من الصوم، ويمنع الباقي[2] والكفارة لا تجب بذلك / الجزء، وإنما تجب بالجميع. أ/٥٠

قلنا: بل تجب بذلك الجزء الذي صادفه الوطأ؛ لأنه صادف حرمة كاملة، وأما على طريقة[3] من يقول: انعقد الصوم، فنقول: لأن الكفارة وجبت لابتداء الوطئ، وفي مسألتنا كفارة العتق لم تتعلق بابتداء الوطئ، فلم يتعلق بالبقاء كوطئ الناسي[4]، ومن ترك النية.

قالوا: كل حكم متعلق[5] بالجماع إذا أفسد الصوم جاز أن يتعلق به إذا منع الانعقاد، أصله القضاء.

قلنا: القضاء أوسع والتكفير أضيق، ولهذا يجب القضاء على المعذور، ومن طلع عليه[6] الفجر وهو لا يعلم[7]، ولا تجب الكفارة، (ولأن)[8] القضاء يجوز أن يتعلق بترك النية، فكذلك[9] يتعلق بترك الصوم، ولما لم يجز أن تتعلق الكفارة بترك النية، كذلك بترك الصوم.

---

(١) ساقطة من ب، ن، و.

(٢) في و: الثاني.

(٣) في ن، ي: طريق.

(٤) في أ، و: كالوطئ.

(٥) في ب: تعلق.

(٦) في ب: له.

(٧) ومثال الصائم المعذور: من ابتلع شيئاً بين أسنانه وهو ذاكر لصومه. انظر: الأصل (٢/٣٣١)، المبسوط (٣/٦٦،٩٣).

(٨) في ب: فلأن.

(٩) في و، ب: فلذلك.

## ( ٧٧ ) مسألة:

# [ ابتلاع الصائم ما بين أسنانه ]

قال في الأصل: إذا ابتلع ما بين أسنانه فلا قضاء عليه (ولا يقدر)[١] ذلك، وقال في المنتقى: إذا كان (أقل من حُمصة لا قضاء عليه)[٢]، وإن كان أكثر من حمصة فعليه القضاء[٣].

وقال[٤] الشافعي: إن كان ما يجري (به)[٥] الريق فلا يوجب القضاء. قال الربيع[٦] ثم قال: إنه يفطر.

قالوا: وله قول آخر أنه إذا دخل[٧] حلقه بغير اختياره لم يفطر، وإذا بلعه[٨] باختياره فسد صومه[٩].

أدلة الحنفية

لنا: إنه مقدار يبقى في الإنسان غالباً فإذا وصل منها إلى الجوف لم يفطره، كما لو جرى به الريق، وهو ذاكر لصومه، ولا يلزم مقدار الحمصة؛ لأن ذلك لا يبقى بين الأسنان (غالباً)[١٠]، ولا يلزم إذا أخرجه ثم ابتلعه؛ لأنه لم يصل من السن[١١]، ولأنه لو أكره على ابتلاعه / لم يفطره، فإذا بلعه بغير إكراه (لم يفسد)[١٢] صومه، أصله ما يبقى في فمه من تلك ١٥٥/ب/و

---

(١) في ب، ن: لم يقدر.

(٢) في أ: أقل من حمصه فعليه لا قضاء عليه.

(٣) قال السرخسي: قال أبو يوسف: إن كان دون الحمصة لم يفسد صومه، وإن كان قدر الحمصة فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة.
وقال زفر: عليه القضاء والكفارة.
انظر: الأصل (٢/٢٣١،٢٣٢)، المبسوط (٣/٩٣،٩٤)، بدائع الصنائع (٢/٩٠)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٢/٣٣٢،٣٣٤).

(٤) في ب: قال بدون واو.

(٥) ساقطة من و.

(٦) هو الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي، صاحب الشافعي وراوية كتبه، روى عنه الأم وغيره من مذهبه الجديد، كان الشافعي يقول: إنه أحفظ أصحابي، وللشافعي رحمه الله صاحب آخر اسمه الربيع، ولكن إذا أطلق الربيع فالمراد به هذا المذكور، توفي سنة ٢٧٠هـ.
انظر: طبقات الشافعية للحسيني / ٢٤،٢٥.

(٧) في ب: دخله.

(٨) في ب: ابتلعه.

(٩) انظر: الأم (٢/٩٦،٩٧)، مختصر المزني/ ٥٦، النكت/٩٤أ، الحاوي (٣/٢٦٩)، حلية العلماء (٣/١٦١)، المجموع شرح المهذب (٦/٣٨٨،٣٩٤،٣٩٦).

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) في ب: السنين.

(١٢) في أ: لم يفسده.

(المضمضة)[1]، (ولا يلزمه)[2] إذا أخرجه ثم ابتلعه؛ لأنه لو أكره على بلعه فطره، ولأنه بقية في[3] فمه من أمر مباح، فإذا وصل منه إلى جوفه، وهو مما لا يمكن الاحتراز منه لم يبطل[4]، كذلك المضمضة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[5] والصوم: الإمساك، وهذا (لم يمسك)[6].

قلنا: الصوم الشرعي: هو الإمساك مما يمكن الاحتراز عنه، وقد أمسك.

قالوا: (بلع)[7] باختياره ما يمكنه الاحتراز منه، وهو ذاكر لصومه، فوجب أن يفطر، أصله إذا طلع الفجر، وفي فمه طعام (فازدرده)[8].

قلنا: لا نسلم أنه يمكن الاحتراز من ذلك، كما لا يمكن الاحتراز من تلك[9] المضمضة، وما يجري[10] به الريق من الطعام، فأما الطعام الذي في فمه فليس بتابع لغيره، وإنما حكمه ثابت (بنفسه)[11]، وهذا من توابع ما كان مباحاً له، كذلك الماء.

---

(١) في ب: المضغه.
(٢) في أ، ب: ولا يلزم.
(٣) في ب: من.
(٤) في ب: يفطر.
(٥) سورة البقرة/ الآية: ١٨٥.
(٦) في ب: لا يمل.
(٧) في ب: يبلع.
(٨) في ب: ردده.
ازدرده من زرد الرجل اللقمة زرداً: ابتلعها، وازدردها مثله.
انظر: المصباح المنير (٢٥٢/١).
(٩) في و: من ذلك.
(١٠) في ب: ما جري.
(١١) في أ، و: لنفسه.

## ( ٧٨ ) مسألة:

# [ جماع الرجل امرأته في رمضان ]

قال أصحابنا: إذا جامع الرجل امرأته في رمضان خطأ أو عمداً فعلى كل واحد منهما (كفارة تجب بحسب حاله[١]، وهو قول الشافعي في الإملاء، وقال في القديم والجديد[٢] )[٣]: كفارة واحدة يخرجها الزوج وعلى من وجبت، فيه وجهان، أحدهما يوجب عليهما، على كل واحد جميعها، ويحملها الزوج[٤]، والثاني وجبت عليه وحده دونها، فعلى[٥] القول بقوله: وجبت عليهما، إن كانا من أهل العتق أعتق الزوج رقبة[٦] واحدة فجازت عنهما، وإن كانا من أهل (الصوم صام كل واحد منهما شهرين، وإن كانا من أهل)[٧] الإطعام أطعم الزوج ستين مسكيناً، فجاز عنهما، وإن اختلف حالهما، فإن كانت حال الزوج أعلى بأن يكون من أهل العتق، وهي حرة من أهل الصوم / أعتق رقبة، فجازت عنهما، وإن كانت أمة أعتق عن نفسه وصامت عن نفسها، (وإن ٤٠/ب/ب
كان من أهل الصيام وهي من أهل الإطعام صام عن نفسه)[٨] وأطعم عنها، وإن كان من أهل العتق وهي من أهل الإطعام (أعتق)[٩] رقبة ويسقط عنها الإطعام، وإن كان الزوج من أهل الصوم وهي من أهل العتق صام عن نفسه، وكان العتق عنها في ذمته يكفر عنها إذا قدر، وإن كان من أهل الإطعام أطعم عن نفسه، والعتق عنها في ذمتها، والكلام[١٠] في هذه المسألة يقع في فصلين في وجوب الكفارة عليها، ثم في التحمل، والذي يدل على وجوب الكفارة عليها قوله عليه الصلاة والسلام /: "من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر"[١١] ومن تجمع كل ب/٥٠

أدلة الحنفية ومناقشتها

---

(١) انظر: الأصل (٢٠٣/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢٦/٢، ٢٧)، المبسوط (٦٦/٣)، بدائع الصنائع (٩٨/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣٣٨/٢، ٣٣٩)، مجمع الأنهر (٢٤٠/١).

(٢) في ب: الحديث.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) انظر: الأم (٩٨/٢)، مختصر المزني/ ٥٦، النكت/٩١ب، الحاوي (٢٦٨/٣)، حلية العلماء (١٦٧/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٣٠/٦، ٣٣٢).

(٥) في أ، و: فعل.

(٦) في ب: وفيه.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في أ، و: أطعم.

(١٠) في أ، و: والعتق.

(١١) قال الزيلعي: حديث غريب بهذا اللفظ، واستدل به في المصنف على أن الكفارة تجب على المرأة كما تجب على الرجل يعني في الجماع، لأن - من - تطلق على المذكرو والمؤنث... =

عاقل.

قالوا: المظاهر يجب عليه الاستغفار، وإنما تجب الكفارة بالعود.

قلنا: الاستغفار لا يختص بالمظاهر، وإنما يختص به الكفارة، ولأنه لا يلزم المظاهر الاستغفار إذا سبق الظهار[1] على لسانه.

فإن قيل: عندكم الكفارة وجبت عليه بالظهار[2]، وإنما لا تستقر؛ لأن كل كفارة وجبت على الزوج جاز أن تجب على المرأة ككفارة القتل، واليمين، ولا يلزم كفارة الظهار؛ لأنها تلزم الحرة بالفطر؛ لأنها عتق وصوم شهرين، وهذا يلزمها، ولأنه[3] حكم معلق بالجماع يسقط بالشبهة، فجاز أن يجب على المرأة، كالحد، ولأنها أفسدت صوم الشهر بالجماع من غير شبهة، كالرجل، ولأن كل من (لزمه)[4] الحد بالزنا جاز أن تلزمه الكفارة بالعتق من الجماع، كالرجل، ولأنها عقوبة تتعلق بوطئ مخصوص، فجاز أن تجب على المرأة كالحد، ولأن كل معنى يجب بالإفطار على الرجل جاز أن تتعلق به على المرأة، كالقضاء، ولا يجوز أن يقولوا بموجب هذه العلة في المجامع النائم والزانية؛ لأنا أبطلنا أحد القولين[5]، وإنما يجب على الزانية، والمقصود[6] بالجماع على القول الآخر، فأما على هذا القول فلا شيء عليهما.

فإن قالوا: تنتقض [علتكم][7] بالوطئ في اليوم الثاني.

قلنا: عللنا لجواز وجوبها على المرأة في الجملة لا للأحوال، ولأن عندنا تجب بالوطئ الثاني كفارة، ثم تسقط بالتداخل[8]، ولا يقال المعنى في الحد أنه عقوبة على البدن تلزم كل واحد منهما، والكفارة حق مال فاختصت بالرجال، كالمهر؛ لأن مخالفنا على هذا القول يسوي بين الصوم والعتق في أن كل واحد منهما لا يجب على المرأة[9]، وإن كان أحدهما حق مال (والآخر حق بدن، ويبطل

---

=

والحديث لم أجده. وقال ابن حجر العسقلاني: لم أجده هكذا، وأخرجه الدارقطني من طريق مجاهد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "أمر الذي افطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار"، والحديث واحد والقصة واحدة والمراد بأنه أفطر بالجماع لا بغيره توفيقاً بين الأخبار.

انظر: نصب الراية (٢/٤٤٩، ٤٥٠)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني (١/٢٧٩)، والدارقطني في سننه في كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم (٢/١٩٠).

(١) في ب: الظاهر.

(٢) في ب: بالظاهر.

(٣) في و: ولأنها.

(٤) في أ، و: لزم.

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٣٢٧)، الحاوي الكبير (٣/٢٨٤).

(٦) في أ، ن، و: والمقصودة.

(٧) في جميع النسخ عليكم، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٨) انظر: المبسوط (٣/٧٥)، بدائع الصنائع (٢/١٠١).

(٩) انظر: المصادر السابقة في مسألة رقم (٧٨).

هذا الفرق إذا اشتركا في القتل، إن الكفارة تجب على كل واحد منهما، وإن كانت حق مال)[(١)].

فإن قيل: فعل المرأة في الوطئ تابع لفعل الرجل، ولهذا لو دعت العاقلة مجنوناً إلى نفسها لم يجب عليها الحد[(٢)]، فجاز أن تتعلق الكفارة بالفعل الممنوع ولا تتعلق / بالتبع. ١٥٦/أ/و

قلنا: إذا جاز أن يتعلق بفعلها الكفارة وإن كان تبعاً.

قالوا: القليل ليس له تعلق بالنكاح، فلهذا وجبت كفارته عليها، والوطأ متعلق[(٣)] بالنكاح، فما يتعلق به يجب على الزوج، كالمهر.

قلنا: الكفارة تجب بهتك حرمة الشهر لا بالوطئ؛ لأن عندهم على هذا القول: الزانية لا كفارة عليها[(٤)]، وليس لوطئها تعلق بالنكاح، وإذا ثبت أن الكفارة وجبت عليها.

قلنا: العتق أحد نوعي الكفارة فلم يتحملها الزوج، كالصوم، ولا يقال: إن الصوم حق بدن، فكذلك لم تتحملها، والعتق حق مال فجاز أن تتحمله؛ لأنه يبطل بكفارة القتل، لا يحمل عنها العتق، ولا الصوم، وإن اختلفا، ولأن[(٥)] من لزمته[(٦)] الكفارة لم يلزمه غيره أن يتحملها عنه، كالزوج المجنون والعبد، وإن[(٧)] كان مفطراً فقربته وزعمت أنها طهرت من حيضها، ولأن ما لزم المرأة بالوطئ لا يتحمله الزوج عنها، كالحد والقتل، ولأن بينهما عقداً، فلا يتحمل عنها الكفارة، كعقد الإجارة.

فإن قيل: الإجارة لا يتحمل بها النفقة.

قلنا: وكذلك[(٨)] النكاح لا يتحمل به النفقة، وإنما يجب عليه الابتداء، ولأن عندنا الإجارة يتحمل بها النفقة إذا استأجر ظئراً[(٩)] بطعامها[(١٠)].

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) هذه المسألة اختلف فيها: قالت الحنفية: لا حد عليها فسقوط الحد عن الزاني موجب لسقوطه عن الزانية فلا تحد العاقلة إذا زنت بمجنون.

وقالت الشافعية: إذا كان أحدهما من أهل الحد، إما محصناً أو بكراً، والآخر ليس من أهل الحد، إما صغيراً أو مجنوناً، فيحد من كان من أهل الحد زانياً كان أو زانية، ويسقط الحد عمن ليس من أهله زانياً كان أو زانية.

انظر: بدائع الصنائع (٣٤/٧)، الحاوي (٢٩/١٧، ٣٠).

(٣) في ب: يتعلق.

(٤) انظر المصادر في ص ٣٣٤، حاشية رقم (٨).

(٥) في أ: ولامن.

(٦) في ب: لزمه.

(٧) في و، ب: وإذا.

(٨) في ب: كذلك بدون واو.

(٩) الظئر: -بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها، الناقة تعطف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ظئر، وللرجل الحاضن ظئر أيضاً، والجمع آظار مثل حمل وأحمال، وربما جمعت المرأة على ظئار بكسر الطاء وضمها.

انظر: المصباح المنير /٣٨٨.

(١٠) اللباب في شرح الكتاب (١٠١/٢).

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بعتق رقبة واحدة، وقد ذكر له إفطاره وإفطارها؛ لأنه قال: "هلكت وأهلكت"[(١)]، فدل أن الواجب رقبة واحدة؛ لأن الحكم المنقول مع السبب متعلق به، كما يتعلق الحكم بالعلة، فلا يجوز أن يزاد في السبب ولا في الحكم.

والجواب: إن النبي صلى الله عليه وسلم / لما أوجب الكفارة على الرجل بالجماع، (كان ذلك)[(٢)] بياناً لحكمها، ولحكم كل مجامع، فلا يحتاج إلى إفرادها بالذكر. ٨٣/أ/ن

فإن قيل: النبي صلى الله عليه وسلم أوجب عليه الكفارة؛ لأنه جامع، (والمرأة)[(٣)] (ما جامعت)[(٤)]، وإنما كانت محلاً للفعل، يقال: / جومعت، كما يقال ضُربت والفاعل ضارب. أ/٥١

قلنا: جامع / فاعل، وهذا يقتضي الاشتراك في الفعل، فيقال: جامعته[(٥)] وجامع، ولولا ذلك لم يكن مفاعلة، وهذا كالمقاتلة، والمخاصمة، فأما الضرب فإن أضيف إلى فعلها فقيل تضاربا، قيل: كل واحد ضارب، فلا فرق بينهما؛ فأما إذا قيل: ضرب فالضرب لا يقتضي الاشتراك، فلذلك اختص به (أحدهما)[(٦)]. ٤١/أ/ب

قالوا: البيان من جهة السببية[(٧)] يكون لأهل الاجتهاد، فأما العامة فلا تفهم السببية[(٨)].

قلنا: ذكر الحكم مع سببه بيان للعامة والخاصة، كقوله: "الخراج بالضمان"[(٩)] "وفي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، فتح الباري (١٦٣/٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها فتح الباري (٧٨٢،٧٨١/٢٠)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان (٧٨٤،٧٨٣/٢)، والترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٢٥١،٢٥٠/٣)، والنسائي في سننه الكبرى في كتاب الصيام، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه (٢١٣،٢١٢/٢)، وابن ماجه في كتاب الصوم، باب: ما جاء في الكفارة من أفطر يوماً في رمضان (٥٣٤/١)، والدارقطني في كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم (١٩٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم (٢٢٥،٢٢١/٤).

(٢) في أ، و، ب: كان في ذلك.

(٣) في ب: المرأة بدون واو.

(٤) في أ، و: جامعت بدون ما.

(٥) في أ، و، ب: جامعت.

(٦) في ب: أحداما.

(٧) في أ، و، ب: التثنيه.

(٨) في أ، و، ب: التثنيه.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به =

حريسة[1] الجبل غرامة[2] مثلها"[3].

فإن قيل: أليس أن النبي صلى الله عليه وسلم بين الحد على الزاني في قصة العسيف[4] ثم بين حكمها[5].

قلنا: اختلف حكمها فلم يكن بيانه في الواطئ[6] بياناً لحكمها.

(والجواب)[7]: إن الأعرابي[8] سأل عن حكم نفسه فبيّن له النبي صلى الله عليه

=

عيباً (٧٧٩/٣)، وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب: الخراج بالضمان (٧٥٤/٢)، والدارقطني في سننه في كتاب البيوع (٥٣/٣)، والطحاوي في معاني الآثار في كتاب البيوع (٢١/٤).

(١) حريسة الجبل: الشاة يدركها الليل قبل رجوعها مأواها فتسرق من الجبل.
انظر: المصباح المنير (١٢٤/١).
أورد هذا الحديث ابن الأثير بلفظ "أنه سئل عن حريسة الجبل، فقال: فيها غرم مثلها"، وبين معناه، فقال: يقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها: حريسة، وقال: الحريسة بمعنى مفعولة، أي أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٧/١).

(٢) في أ، و، ب: عرافة، والتصحيح من كتاب النهاية في غريب الحديث.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج النسائي من حديث عبدالله بن عمرو أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كيف ترى حريسة الجبل؟، فقال: هي مثلها والنكال، وأخرج أيضاً ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمر بلفظ: ثمنها ومثله معه والنكال.
انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي (٨٦/٨)، وسنن ابن ماجه (٨٦٦/٢).

(٤) العسيف: الأجير، لأنه يعسف الطرقات متردداً في الأثقال، والجمع عسفاء، مثل أجير وأجراء.
انظر: المصباح المنير (٤٠٩/٢).

(٥) أخرجه البخاري عن عبدالله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. قال: قل. قال: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم ردٌّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها".
أخرجه البخاري في الحدود، باب: الاعتراف بالزنا (١٣٧،١٣٦/١٢).

(٦) في أ، و: الوطئ.

(٧) في و، ب: ووجواب آخر.

(٨) ساقطة من ن، و، ب.

وسلم ذلك ولم يبيّن حكمها؛ لأنها لم تسأل[1] عن ذلك، وتأخير البيان عما لم يسأل عنه يجزئه.

فإن قيل: الأعرابي سأل عن حكم الحادثة.

قلنا: بل سأله عما يتخلص به من المأثم، ولم يقصد تعلم الأحكام؛ ولهذا لم يبيّن[2] له حكم القضاء.

فإن قيل: قد بيّن النبي في قصة العسيف حكم المرأة، وإن لم تسأل عنه.

قلنا: ليس بممتنع أن يبيّن مع عدم[3] الحاجة، إلا أنه لا يلزم ذلك، فقد يفعله وقد يتركه.

وجواب آخر: وهو أن ظاهر كلامه يدل على أنه أكرهها على الجماع؛ لأنه قال: "أهلكت" فلو طاوعت لكانت مهلكة لنفسها، ولم يكن هو المهلك لها؛ فلذلك لم يبيّن، حكم كفارتها.

فإن قيل: إذا أكرهها فلا مأثم عليها، فلا يكون مهلكاً، وإنما قال: أهلكتها، وإن طاوعته؛ لأنه[4] السبب في هلاكها.

قلنا: إذا أكرهها (توا)[5] بها فقال: أهلكتها[6] لهذا المعنى، وإن لم يجب عليها مأثم.

وجواب آخر: وهو أن الأعرابي أقر على نفسه بمعصية وعليها، فلم يصدقه عليه الصلاة والسلام عليها حتى يلزمه[7] بيان حكمها، ألا ترى أنه يجوز أن تكون مريضة، أو حائضاً أو مسافرة؟.

فإن قيل: أليس في قصة العسيف[8] قد أقر على نفسه بالزنا وعليها؟، فبيّن حكمها وصدقه عليها في المعصية.

قلنا: ما صدق عليه؛ لأنه أوقف الحد على اعترافها، وسأل عن ذلك؛ لأنه الخصم في إقامة الحد فأنفذ إليها لثبوت حقه، (فيه)[9]، وهذا لا يوجد في الكفارة.

قالوا: مال يختص وجوبه بالوطئ فوجب على الواطئ دون الموطوءة، قياساً على

---

(١) في ب: تسئل.

(٢) في ب: لا يبين.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في و: لأن.

(٥) توا: من التو وهو الفرد، والمراد به هنا: تفرد بها. انظر: لسان العرب (١/٤٥٧).

(٦) في ب: أهلكها.

(٧) في ب: يلزم.

(٨) في أ، و: العسف.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

مهر المثل.

قلنا: لا نسلم الوصف في الفرع، ولا في الأصل؛ لأن مهر المثل يجب عندنا بالعقد تارة، وبالوطئ، أخرى[1] والكفارة تجب بهتك حرمة الشهر، / فتارة بالوطئ، وتارة بالأكل. ١٥٦/ب/و

قالوا: المعنى أنه لا تجب بما دون الوطئ من الاستمتاع.

قلنا: إذا كانت[2] تجب بالوطئ وغيره ولا تجب بكل استمتاع لم توصف[3] باختصاصها بالوطئ، ألا ترى أن ما تعلق بكل واحد من[4] الأمرين لم يوصف أنه يختص بأحدهما؛ لأنه لا يتعلق بمعنى ثالث[5]، فإن أرادوا أن الوطأ سبب في وجوب المال، بطل بكفارة اليمين إذا حلف (لا يقربها، وحلفت على ذلك، وطأها فوجب على كل واحد منهما كفارة)[6]، فأما المهر فإنه يجب بدلاً عن منافعها فيستحيل أن تجب عليها، الكفارة تجب بحق الله تعالى بسبب معصية اشتركا فيها فيصح أن تجب على كل واحد منهما.

فإن قيل: قد حصل لها الاستمتاع به كما حصل له الاستمتاع بها، ثم اختص هو بوجوب المهر.

قلنا: لأن منافع الزوج غير مقومة في الوطئ، فلم يضمن قيمة ما ليس بمقوّم، ومنافعها مقومة، فلذلك ضمنها، وإن اشتركا في الاستمتاع.

قالوا: الوطأ يتعلق به حق البدن، وهو الحد، وحق مال، وهو الكفارة، فوقع التحمل في حق المال، دون حق البدن، كالحد والمهر والنفقة.

ب/٥١ قلنا: / قد بيّنا أن الكفارة لا تتعلق بالوطئ، وإنما تتعلق بحرمة الشهر، وإن كان الوطأ سبباً فيها كما هو سبب في كفارة اليمين، فأما المهر فلا يقال: إنه تحمله[7]، وإنما هو عوض وجب لها، وأما النفقة فلا تلزمه[8] على طريق التحمل، وإنما تجب عندهم عوضاً عن الاستمتاع، فلا يقال: إنه تحملها[9].

قالوا: موطوءة فلم تجب عليها الكفارة كالوطئ في الموضع المكروه، وإذا وطئت في يوم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٩١).

(٢) في أ: كان.

(٣) في أ، و، ب: يوصف.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في أ: ثابت.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في أ، و، ن: عمله.

(٨) في أ، و، ن: فلا تلزم.

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/٤٢٢).

ردت شهادتها برؤية الهلال، أو وطئت دفعة ثانية ولم يكفر عن الأولى.

قلنا: الوطأ في الموضع المكروه[(١)] غير مسلم على إحدى الروايتين؛ لأن عليها الكفارة[(٢)]، وعلى الرواية الأخرى: وطأ لا يتعلق به ضمان مهر بحال، كالوطئ فيما دون الفرج[(٣)]، وأما إذا وطئت في اليوم الثاني فالكفارة تجب عندنا، ثم يتداخل[(٤)]، وإذا وطأها بعد رد شهادتها[(٥)]؛ فلأنه وطأ في يوم مختلف في جواز صومه، أو وطأ[(٦)] في يوم يلزمها في نفسها خاصة.

قالوا: كفارة فيها صوم له بدل فوجب أن يختص بها الزوج، ككفارة[(٧)] الظهار.

قلنا: لا نسلم الأصل؛ لأنه روي / عن أبي يوسف أن المرأة لو ظاهرت من زوجها وجب[(٨)] ١٤١/ب/ب
عليها كفارة الظهار[(٩)]، وليس عن أبي حنيفة[(١٠)] خلافه، ثم المعنى إذا ظاهر أن المعصية التي تعلقت الكفارة بها وجدت منه خاصة، ثم شارك فيها فاختص بكفارتها، وفي مسألتنا المعصية التي أوجبت الكفارة اشتركا فيها، وهو هتك حرمة الشهر بالجماع.

فإن قيل: الظهار لا يصح إلا من (مظاهر منها، كما أن الجماع لا يصح إلا من)[(١١)] مجامعة.

قلنا: ولكن هي محل للتحريم في الظهار غير فاعلة لشيء، (وهي)[(١٢)] في مسألتنا مشاركة في

---

(١) في ب: المكره.

(٢) في ب: كفارة.

(٣) سيأتي تفصيل الروايتين في مسألة ٧٩، ص ٣٤٢.

(٤) سيأتي التوثيق في مسألة ٨١، ص ٣٤٤.

(٥) في ب: بعدر شهادتها.

(٦) في ب: ووطئ.

(٧) في ب: ككفا.

(٨) في ب: فوجب.

(٩) قال السرخسي رحمه الله: إن ظاهرت المرأة من زوجها فليس ذلك بشيء؛ لأن موجبه التحريم وهو مختص بالنكاح كالطلاق وليس إلى المرأة من ذلك شيء.
وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: عليها الكفارة للظهار؛ لأن المعنى في جانب الرجل تشبيه المحللة بالمحرمة وذلك يتحقق في جانبها، والحل مشترك بينهما.
وقال الحسن: عليها كفارة اليمين؛ لأن هذا بمنزلة التحريم منها زوجها على نفسها، وتحريم الحلال يمين فتلزمها الكفارة كما لو حلفت أن لا تمكنه من نفسها ثم مكنته.
انظر: المبسوط (٣/٢٢٧).

(١٠) في أ: أبي يوسف.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) ساقطة من ن.

الفعل الذي هو الجماع، كما بينا.

قالوا: تكفير تعلق بوطئ أفسد صوم الواطئين، فوجب أن يختص به الزوج، أصله إذا وطئها في يوم، ولم تكفر هي[1]، ثم وطأها في اليوم الثاني.

قلنا: وجب عليها بهذا الوطئ كفارة، ثم تداخلت (الأولى)[2] في الوجوب، ولهذا لو سقطت الأولى بشبهة وجبت الثانية، ولأن الفعل المتكرر إذا لم يوجب حكماً لا يدل أن الأول فيه لا يوجب ذلك الحكم، كالحدث (بعد الحدث)[3] والزنا بعد الزنا، والقذف بعد القذف.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في أ، و، ب: فالأولى.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

## ( ٧٩ ) مسألة:

## [ الوطء في الموضع المكروه ]

(قال أصحابنا:)[١] والوطأ في الموضع المكروه فيه الكفارة في إحدى الروايتين، ولا كفارة فيه في الرواية الأخرى[٢].

وقال الشافعي: فيه الكفارة[٣].

أدلة الحنفية

لنا: إنه وطأ لا يثبت[٤] بجنسه النسب، كوطئ الميتة، ولأنه[٥] وطأ لا يتعلق به وجوب مال بحال، أولا يثبت بجنسه الإحصان، كالوطئ فيما دون الفرج.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنه هتك حرمة رمضان بالجماع، فوجب أن تلزمه الكفارة، كالوطئ في الفرج، وربما قالوا: ترك صوم يوم من رمضان بجماع[٦] أثم فيه بحرمة الصوم، فلزمه الكفارة.

قلنا: الوطأ في الفرج يتعلق بجنسه وجوب المال، وثبوت النسب والإحصان[٧]، وهذا الوطأ بخلافه.

قالوا: وطأ يتعلق به الاغتسال من غير إنزال.

قلنا: الغسل يثبت على وجه الاحتياط، والكفارات تسقط بالشبهة، فلا يجوز إيجابها على طريق الاحتياط، وقولهم: إنه وطأ يوجب الحد[٨]، لا نسلمه، وفساد الحد فيه روايتان[٩] مثل وجوب الكفارة.

---

(١) ساقطة من أ، ن.

(٢) قال أبو يوسف ومحمد: تجب فيه الكفارة، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فيه روايتان: روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أنه لا كفارة عليهما، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى الكفارة وهو الأصح؛ لأن الجناية كاملة.

انظر: المبسوط (٧٩/٣)، بدائع الصنائع (٩٨/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣٣٧،٣٣٦/٢)، مجمع الأنهر (٢٤٠/١).

(٣) انظر: الأم (١٠١/٢)، مختصر المزني/٥٧، النكت/٩١ب،٩٢أ، الحاوي (٢٩١/٣)، حلية العلماء (١٧٠/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٤٢،٣٤١،٣٤٠/٦)، روضة الطالبين (٢٤٢/٢/٢).

(٤) ساقطة من ب، ن، و.

(٥) في ب: ولا وطئ.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) في ب: بالإحصان.

(٨) لعل في الكلام سقطاً يشير إليه ما ورد في الجواب وهو قوله: قولهم: إنه يوجب الحد...، فإن هذا القول لم يرد ذكره في الكلام السابق، فيكون الدليل: قالوا: وطأ يتعلق به الاغتسال من غير إنزال، ويوجب الحد كالوطئ في الفرج.

(٩) انظر: الحاوي (٢٩١،٢٩٠/٥).

## ( ٨٠ ) مسألة:

# [ جماع البهيمة في نهار رمضان ]

قال أصحابنا: إذا جامع بهيمة فلا كفارة عليه[(١)].

وقال الشافعي رضي الله عنه: فيه الحد والكفارة على أحد القولين[(٢)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أنه وطأ غير[(٣)] مقصود، كوطئ الميتة، وما دون الفرج، (فلأنه[(٤)] وطأ لا يتعلق المهر / بجنسه، كالوطئ فيما دون الفرج)[(٥)]، ولأن كل حكم لا يتعلق بالوطئ فيما دون الفرج، لا يتعلق بوطئ البهيمة، كإطعام ستين صاعاً، وعكسه التعزير. ١٥٧/أ/و

قالوا: وطأ في فرج، كوطئ الآدمية.

قلنا: ذلك يتعلق بجنسه المهر، والإحصان، وهذا بخلافه.

---

(١) انظر: المبسوط (٧٩/٣)، بدائع الصنائع (٩٤/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣٣٨/٢)، مجمع الأنهر (٢٤٦/١).

(٢) الأم (١٠١/٢)، مختصر المزني/٥٧، النكت/٩١ب،٩٢أ، الحاوي (٢٩١/٣)، حلية العلماء (١٧٠/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٤١/٦)، روضة الطالبين (٢٤٢/٢).

(٣) في ب: غيره.

(٤) في أ: فلا.

(٥) ساقطة من ب.

## ( ٨١ ) مسألة:

# [ تكرار الوطئ في نهار رمضان ]

قال أصحابنا: إذا كرر الوطأ في رمضان فعليه كفارة واحدة ما لم يكفر للأول، وروى زفر عن أبي حنيفة: أنه عليه كفارة واحدة، وإن كفر، وأما في رمضانين[١] فذكر محمد في الكيسانيات[٢]: أن عليه كفارة واحدة[٣] /. أ/٥٢

وقال الشافعي: تجب بالوطئ في كل يوم كفارة كفّر، أو لم يكفر[٤].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: ما روي أن الأعرابي قال: "جامعت أهلي في رمضان فقال: أعتق رقبة"[٥]، وقوله: "جامعت"، يحتمل مرة واحدة، وما زاد عليها، فلو اختلف الحكم لسأله.

قالوا: فقال له: "فصم يوماً مكانه"[٦]، فدل أنه فهم منه جماعاً[٧] واحداً

قلنا: هذا لم[٨] ينقل في عامة الأخبار، رواه مالك وابن عيينة[٩] من غير تفصيل، ولأنه معنى

---

(١) في ب: رمضان.

(٢) الكيسانيات: كتاب أمالي محمد في الفقه والمسائل المروية عن الإمام محمد في مثل هذه الكتب تسمى غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة، كالمسائل التي رويت في كتبه كالمبسوط، والجامع، وغيرهما، وتسمى هذه المسائل ظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات.

انظر: الفهرست لابن نديم/٢٥٨، كشف الظنون عن أسامي والفنون (١٢٨٢/٢-١٢٨٣).

(٣) وقد ذكر السرخسي في المبسوط خلاف هذا حيث قال: فإن جامع في رمضانين فقد ذكر في الكيسانيات عن محمد رحمه الله تعالى أن عليه كفارتين لاعتبار تجدد حرمة الشهر والصوم، وقد ورد في بدائع الصنائع ما يؤيد نقل المصنف.

انظر: الأصل (٢٠٦/٢)، مختصر الطحاوي/٥٤، المبسوط (٧٤/٣،٧٥)، بدائع الصنائع (١٠١/٢،١٠٢).

(٤) انظر: الأم (٩٩/٢)، النكت/٩٢، الحاوي (٢٨٠/٣)، حلية العلماء (١٦٨/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٣٦/٦،٣٣٧)، روضة الطالبين (٢٤١/٢/٢).

(٥) سبق تخريجه في ص (٣٣٦).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصيام، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان بلفظ: "وصم يوماً واستغفر الله" (٧٨٦/٢)، والدارقطني في سننه بلفظ أبي داود (١٩٠/٢).

(٧) في ب: جما.

(٨) ساقطة من ب، ن، و.

(٩) رواية مالك: عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً فقال: لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال: خذ هذا فتصدق به. فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج مني. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: كله". =

يتعلق بالوطئ على طريق العبادة، فجاز أن يتكرر الموجب له، ويقتصر على واحد، كالحد، ولا يلزم كفارة/ الحج. لأنها تتداخل إذا[1] تكرر الوطأ في مجلس واحد، وإذا تكرر على وجه المرض، ولأن ٨٤/أ/ن اليوم الثاني إذا تقدمه بجماع[2] في اليوم الأول، (حاله لو زنى في مثلها لم يستوف إلا حداً واحداً، فإذا جامع فيه اكتفى بكفارة واحدة، كاليوم الأول)[3]، ولا يلزم رمضان الثاني؛ لأن فيه روايتين، ولأنها[4] حق لله تعالى تسقط بالشبهة فوجب أن تكون من جنسه ما يقع[5] منه التداخل، كالحد، ولأنها تجب على طريق العقوبة بدلالة أنها لا تجب على المعذور، وتسقط (بشبهة)[6]، بدلالة أن[7] من ظن أن الشمس قد غربت فجامع لا كفارة عليه، فكان لاجتماع أسبابها تأثير في التداخل في الحد[8].

فإن قيل: هذا لا يصح على أصلكم[9]؛ لأن بالوطأ الأول انتهكت[10] الحرمة، فالوطئ الثاني يصادف زماناً لا حرمة له، فكيف يقولون: إن أسباب الكفارة اجتمعت ؟، فإن أردتم به[11] أنه سبب تقدمه[12]، أو لم يتقدمه الأول.

قلنا: بموجب العلة في الوطئ إذا تكرر في اليوم الواحد.

قلنا: نريد بقولنا: إنه سبب للكفارة أنه وطأ أفسد به الصوم، لو لم يتقدمه وطأ أوجب كفارة، وهذا موجود في اليوم الثاني، ولا يوجد مثله في الوطئ المتكرر في يوم واحد؛ لأن الوطأ الثاني ما أفسد الصوم، (ولأن معنى)[13] قولنا: إن الوطأ الأول هتك

---

=

وقال أصحاب الموطأ: وأكثر الرواة عن مالك: أن رجلاً أفطر في رمضان" وخالفهم جماعة من الرواة، فقالوا: أن رجلاً أفطر بجماع.

انظر: المنتقى شرح موطأ مالك (٥٢/٢)، موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني/١٢٢.

ورواية ابن عيينة لم أقف عليها.

(١) في ب: إلي.

(٢) في أ، و، ب: جماع.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: ولانه.

(٥) في ب: ما وقع.

(٦) في أ، و: الشبهة.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) في ب: والحد.

(٩) في أ: أصولكم.

(١٠) في ب: انهتك.

(١١) ساقطة من ب، ن، و.

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) في ب: ولا معنى.

حرمة الشهر، إنما يعني به في حق الواطئ وإلا فحرمة[1] الشهر بحالها، [فالوطأ][2] الثاني صادف حرمة الشهر، ألا ترى أن من / قذف رجلاً فحرمة[3] المقذوف بحالها؟، ٤٢/أ/ب
وإن كان القذف الثاني لا يوجب حداً؛ لأن حرمته في حق القاذف كالزائلة؛ لأنها زائلة في الحقيقة.

فإن قيل: المعنى في الحد أنه يجب لحق الله تعالى على طريق العقوبة، والكفارة تجب على طريق الآدميين فلم تتداخل.

قلنا: هذا الافتراق لم يمنع من تساويهما[4] في تأثير السبب فيهما[5]، وإن كانت لا تؤثر في حقوق الآدميين إذا لم تكن عقوبة، ولأن حد القذف عندهم حق لآدمي، وإن تداخل[6]، كذلك الكفارة عقوبة لحق الآدمي فيتداخل، ولأن الشي قد يجب لحق الآدميين فيتداخل[7]، كما أن (الوطأ في العقد)[8] الفاسد يتكرر، ولا يجب به إلا مهر واحد.

قالوا: العلة تبطل بالقصاص في الأطراف؛ فإنه لا يتداخل وجوبه على طريق العقوبة، ويسقط بالشبهة.

قلنا: التعليل لجنس[9] الكفارة، والتعليل للجواز، وجنس القصاص يتداخل، والقصاص من الأطراف بعض النوع، ولأن عندنا يجوز أن يتداخل[10]؛ لأن من قطع أنملة رجل وقطع تلك الأصابع من آخر واجتمعا قُطعت للأول وخيّر الثاني، فإن اختار القطع سقط حقه.

قالوا: الحدود تتداخل مع اختلاف المزني بها، واختلاف أوقاته، واختلاف المال المسروق، وليس كذلك الكفارة؛ لأنها لا تتداخل في صومي رمضانين.

قلنا: كذلك نقول في الكفارة: إنها تتداخل في شهر واحد، أو شهرين على إحدى الروايتين[11]، ولو قلنا: إنها لا تتداخل فالفرق بينهما ظاهر؛ لأن[12] حرمة الزنا لا تتعلق بالمزني

---

(١) في أ: حرمت.
(٢) في ب، ن: فالواطئ، وفي أ، و: قالو: وطأ، والسياق يقتضي ما أثبته.
(٣) في أ: حرمت.
(٤) في ب: تساويها.
(٥) في أ، و، ن: منها.
(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٣٧/٦).
(٧) في ب: ويتداخل.
(٨) في أ، و: الواطئ في الفعل.
(٩) في ب: بجنس.
(١٠) انظر: مجمع الأنهر (٦٢٦/٢).
(١١) انظر: المبسوط (٧٥/٣)، بدائع الصنائع (١٠١/٢).
(١٢) في ب: أن.

بها، ولا بالأوقات بل بحرمة مؤبدة، فالحرمة واحدة، فكذلك تتداخل بكل حال، فأما الكفارة فإنها تتعلق بحرمة الشهر فإذا انسلخ فقد انقضت تلك الحرمة، ويتجدد بالشهر الثاني حرمة أخرى، فلم تتداخل مع الأولى، (ولهذه)[1] العلة تتداخل الكفارة في رمي الجمار من سنة واحدة، ولا تتداخل

ب/٥٢ من سنين، ولأن كل (من كان)[2] لم يلزمه ابتداء كفارة، فإذا جامع لم تلزمه كفارة / العتق، كالمسافر، ولأن الكفارة إما أن تجب طهرة، أو عقوبة، أو جبراناً، فإن كانت طهرة تداخلت، كالطهارة إذا تكرر الحدث، وإن كانت عقوبة جاز أن تتداخل، كالحج، وإن كانت جبراناً أن

١٥٧/ب/و تتداخل، كالسهو في الصلاة، ويدل على أن للسهو في باب / الكفارة حرمة واحدة، بدلالة أنها عبادة هي ركن فكان لها حرمة واحدة، (كالصلاة والحج)[3]، ولأنه يخرج منها بفعل واحد؛ ولهذا يقال: الفطر من رمضان، فصارت كالحج والصلاة، ولأن لها وقتاً لا يتخللها فيه من جنسها، كوقت الحج، ولأن إدراك بعض وقتها قد يوجب جميعها، بدلالة المجنون عندنا، والنفساء على الأصلين، فصارت كالصلاة الواحدة[4].

فإن قيل: النفساء يجب عليها القضاء، وإن لم تطهر في شيء من الوقت.

قلنا: هذا لا يمنع ما ذكرناه، (كما)[5] أن الصلاة تجب على من لم يدرك شيئاً من وقتها، عندهم من بلغ في وقت العصر وعندنا في المغمى عليه[6]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر "أن الشياطين يقيدون"[7]، "وأنه يختص بليلة القدر"[8]، وهي حرمة واحدة تعود إليه.

فإن قيل: (الحج في سنتين)[9] لا يتخلل بينهما حجة أخرى، وهما عبادتان.

قلنا: فنحن قلنا[10]: العبادة خصت بوقت لا يتخللها فيه أخرى من جنسها، فلما لم يختص بوقت واحد، عكسه فلا يلزمنا.

---

(١) في أ، و: ولأن هذه.

(٢) في أ، و، ب: من لو كان.

(٣) في ب: كالحج والصلاة.

(٤) انظر: المبسوط (٣/٨٨).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) انظر: الأصل (٢/٢٢١)، روضة الطالبين (١/٢٩٨).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب: هل يقال: رمضان أو شهر رمضان فتح الباري (٤/١١٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: فضر شهر رمضان (٢/٧٥٨)، بلفظ: "وصفدت الشياطين" "وسلسلت الشياطين".

(٨) أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب: فضل ليلة القدر فتح الباري (٤/٢٥٥).

(٩) في أ: الحج سنتين.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

قالوا: إنه يتخلل بين كل يومين تخرج من عبادة وتدخل في أخرى، وما يفسد في أحد الزمانين[1] لا يفسد الآخر.

قلنا: هذه المعاني تعود إلى حرمة الصوم، وكل يوم له حرمة فيما يعود إلى الصوم، وإن كان لجملة[2] الشهر حرمة فيما يعود إلى الكفارة، وهذا غير ممتنع؛ كما أن صوم[3] الشهرين له حرمة واحدة في باب التتابع، وإن كان لكل يوم حرمة فيما يعود إلى الصوم؛ ولأن الحج عبادة واحدة، وقد يفسد الطواف عندهم بترك الترتيب والحدث، ولا يفسد باقيها، ويفسد الركن من الصلاة الذي سبقه الحدث فيه عندنا[4]، ولا يفسد باقي الصلاة، وإن كانت عبادة واحدة، (وإذا ثبت أن للشهر حرمة واحدة)[5] في معنى الكفارة، فإذا (جامع)[6] انهتكت تلك الحرمة في حقه، فإذا عاد فقد صادف جماعه، في حقه[7] حرمة منتهكة، والصوم الواجب إذا كان لا حرمة له، فلا كفارة فيه كالوطأ في قضاء رمضان؛ ولهذا نقول في إحدى الروايتين: إذا كفر، ثم وطأ وجبت كفارة[8]؛ لأن حرمة الشهر انجبرت في حقه بالكفارة، (فصار للوطئ الثاني حرمة كاملة توجب بها الكفارة)[9]، كالوطئ الأول.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنه ترك صوم يوم[10] من رمضان بجماع[11] / (أثم فيه لحرمة الصوم)[12]، فلزمته الكفارة، أصله اليوم الأول[13]، ولأنه هتك حرمة صوم رمضان بالجماع فلزمته الكفارة، أصله اليوم الأول. ١٤٢/ب/ب

والجواب: أن اليوم الأول حالة لو زنا وجب عليه[14] الحد، فإذا هتك حرمة الصوم جاز أن تجب الكفارة، واليوم الثاني حالة لو زنا فيها لم يجب الحد فلم تجب عليه[15] الكفارة، كالجماع

(١) في ب: الزمنيين.
(٢) في ب: بجمله.
(٣) في ب: الصوم.
(٤) انظر: مجمع الأنهر (١/١١٣)، الحاوي الكبير (٥/١٨٩،١٩٠).
(٥) ساقطة من ب.
(٦) ساقطة من ن.
(٧) في ب: حق.
(٨) انظر: مسألة رقم (٨) حاشية رقم (٣)، (٤).
(٩) ساقطة من أ، ن، و.
(١٠) ساقطة من أ، و.
(١١) ساقطة من أ.
(١٢) ساقطة من ب.
(١٣) في ب: بعد الأول زيادة، وهي: والجواب أن اليوم الأول.
(١٤) ساقطة من ب.
(١٥) ساقطة من أ، ن، و.

الثاني، في اليوم الأول، (ولأن)[1] وجوب ما يجب على طريق العقوبة أو التطهير[2]، أو الجبران بالفعل للأول، لا يدل على تكرار وجوبه بتكرار الفعل، كالحد والظهار وسجود السهو.

قالوا: أفسد كل واحد منهما على الانفراد وجبت به الكفارة، فإذا أفسدهما معاً وجبت بكل واحد كفارة، كيوم من رمضانين.

قلنا: الأصل ليس مسلم على إحدى الروايتين[3]، وإن سلمناه؛ لأن الكفارة يجوز أن تتداخل في عبادة تقع في سنة واحدة وإن لم تتداخل من سنين، كالكفارة التي تجب بترك رمي الجمار من سنة ولا تتداخل من سنتين[4] ولأن الكفارة تجب لحرمة الزمان[5]، وكل واحد من الشهرين له حرمة، بدلالة أن الخروج من أحدهما غير الخروج من الآخر، بإدراك وقت أحدهما لا يجب (الآخر)[6]، فصار كالصلاتين، فجبرانهما لا تتداخل، وأما الشهر الواحد فيخرج منه بمعنى واحد، ويلزمه جميعه بإدراك بعض وقته[7] عندنا في المجنون[8]، (فصار)[9] كالصلاة الواحدة، فجبرانها يجوز أن تتداخل /. أ/٥٣

قالوا: فساد يتضمن[10] التكفير،(فيكون التكفير)[11] بتكرره، كما لو وطئ في العمرة، ثم وطأ في عمرة أخرى.

قلنا: إن أردتم أن يكون الإفساد الذي يتضمن التكفير لم نسلمه، وإن قلتم بتكرر الفساد بطل الصوم[12] الثاني إذا جامع فيه، وهو يظن أن الشمس قد غابت، أو احتجم[13] فيه فظن أن الحجامة تفطره، وأفتي بذلك فجامع، ولأن العمرتين لا يخرج منهما بمعنى واحد، فلم يتداخل جبرانها، وأيام الصوم تخرج منها بمعنى واحد، فجاز أن يتداخل جبرانها، كالصلاة الواحدة.

قالوا: صوم كل يوم من الشهر عبادة بانفراده، فلا تتداخل كفاراتها قياساً على من أفسد حجاً، والدليل عليه أنه لا يقف صحة صومه على صحة الآخر، ولا يفسد بفساده، ويقطع بين كل

---

(١) في أ، ن: ولانه.
(٢) في أ، و، ن: والتطهير بدون الهمزة.
(٣) انظر: المبسوط (٣/٧٥)، بدائع الصنائع (٢/١٠١).
(٤) ساقطة من ب.
(٥) في ب: بحرمه.
(٦) في أ: على الآخر.
(٧) ساقطة من أ.
(٨) انظر: المبسوط (٣/٨٠).
(٩) ساقطة من ن.
(١٠) في ب: يضمن.
(١١) ساقطة من ب.
(١٢) في ب: اليوم.
(١٣) في أ: احتج.

يومين ليلة.

قالوا: لو كان عبادة واحدة لكان إذا ابتدأه في الحضر لا يتعين باقيه بالسفر[1]، / كالصلاة ١٥٨/أ/و
الواحدة.

قلنا: كل يوم من حيث كان صوم عبادة مفردة، وليست الكفارة واجبة فيه من حيث كان صوماً؛ لأن هذه الصفة تشاركه فيها (سائر)[2] أنواع الصيام /، وأنها تجب الكفارة فيه من حيث ٨٤/ب/ن
كان شهراً مختصاً بحرمات هي فيها كالشيء الواحد، وإذا صار في المعنى الذي لم تتعلق[3] الكفارة به شيئاً واحداً، لم يضر كونه عبادات منفردة في المعنى الذي لم تتعلق الكفارة به، وهذا كصوم الشهرين، لا يجب التتابع من حيث كان صوماً، وإنما يجب من حيث كان كفارة، فإذا أفسد يوماً (فسد)[4] جميعه في معنى التتابع، وإن لم يفسد باقيه في باب الصوم.

---

(١) في ب: كالسفر.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) في ب: تعلقه.

(٤) في أ: فسده.

## ( ٨٢ ) مسألة:

## [ إفطار الصائم بما يتداوى به أو يتغذى به أو يشرب ]

قال أصحابنا: إذا أفطر الصائم بأكل[١] ما يتداوى (به)[٢]، أو يتغذى به أو يشرب، كذلك فعليه الكفارة[٣].

وقال الشافعي: لا كفارة إلا في الجماع، ومن أصحابه من قال: تجب بالأكل الكفارة الصغرى[٤]، وإنما الخلاف في العظمى[٥].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: ما روى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة "أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً"[٦] والسبب إذا نقل تعلق الحكم به، فكأنه عليه الصلاة والسلام قال: أعتق رقبة؛ لأنك أفطرت.

فإن قيل: هذه قصة المجامع وقد رويت القصة مفسرة أن الرجل قال: "وقعت على أهلي"[٧].

قلنا: هذا إسناد في الصحيح ذكره مالك في الموطأ[٨]، وليس في شيء مما ذكروه ما يجري مجراه فهو أولى، ويجوز أن يكون السؤال وقع عن الفطر فأجابه، ثم ذكر السائل (الجماع)[٩]، فنقل

---

(١) في ب: في كل.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) انظر: الأصل (٢/١٩٣،٢٠٥)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٩)، المبسوط (٣/٧٣،٧٤)، بدائع الصنائع (٢/٩٨،٩٩)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٢/٣٣٨،٣٣٩،٣٤٠).

(٤) الكفارة الصغرى: قال النووي: من أفطر في رمضان بغير الجماع من غير عذر وجب عليه القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم "من استقاء فعليه القضاء" ويجب عليه الإمساك بقية النهار ولا تجب عليه الكفارة، ويعزره الإمام إن بلغه ذلك.

ومنهم من قال: تجب عليه الفدية وهي مد من الطعام، وحكى ابن المنذر عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه يلزمه أن يصوم اثني عشر يوماً؛ لأن السنة اثني عشر شهراً، وقال سعيد بن المسيب: يلزمه صوم ثلاثين يوماً.

انظر: المجموع شرح المهذب (٦/٣٢٨).

(٥) انظر: الأم (٢/١٠٠)، مختصر المزني/٥٧، النكت/٩٣أ، الحاوي (٣/٢٨٩)، حلية العلماء (٣/١٦٥،١٦٦)، المجموع شرح المهذب (٦/٣٢٨،٣٢٩،٣٣٠).

(٦) سبق تخريجه في ص (٣٤٠).

(٧) سبق تخريجه في ص (٣٤٠).

(٨) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك (٢/٥٢)، موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني /١٢٢، لم يرد فيه "وقعت على أهلي".

(٩) في ب: عن الجماع.

الراوي هذا مرة وهذا مرة، وإلا فكيف يظن أن السؤال وقع عن أمر خاص قد ذكر النبي[1] صلى الله عليه وسلم حكمه فنقل الراوي شيئاً أعم وعلق الحكم عليه، وقد يجوز أن يقع السؤال عن عام[2] فينقله الراوي متعلقاً ببعض ما يتناوله العموم، وهذا لو تساوى الخبران، كيف (وليس)[3] في باب الكفارة خبر أصح من هذا ؟!، فروى أبو معشر[4] نجيح عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم "أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً"[5]، قال الدارقطني: أبو معشر نجيح ليس بقوي[6] وهذا غلط؛ لأنه[7] صاحب المغازي/ ، وعليه وضع أحمد التاريخ، وهو ثقة[8]، ويدل عليه ما روى أبو هريرة أن النبي ٤٣/أ/ب صلى الله عليه وسلم قال: "من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر"[9].

قالوا: المراد المأثم؛ لأن الكفارة إنما تجب على العامد.

قلنا: المظاهر قد يلزمه المأثم، وقد لا يلزمه، والكفارة هي التي تختص به، ألا ترى أن من سبق اللعان[10] على لسانه لا مأثم عليه[11] ؟، وإنما يكون فيما يختص به المظاهر دون غيره، وروى حبيب[12] بن أبي ثابت عن ابن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله أفطرت في

---

(١) ساقطة من ب، ن، و.

(٢) في أ، و، ن: خاص.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) هو نجيح أبو معشر السندي الهاشمي مولاهم المدني، صاحب المغازي، روى عن محمد بن كعب القرضي، قال ابن معين: ليس بالقوي، قال ابن مهدي: تعرف منه وتنكر، وقال الإمام أحمد: كان بصيراً بالمغازي، وقال ابن المديني: شيخ ضعيف يحدث عن محمد بن كعب بأحاديث صالحة، وقال النسائي: ضعيف، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أبو معشر مع ضعفه يكتب حديثه، وقيل فيه غير ذلك، توفي سنة ١٧٠هـ.
انظر: ميزان الاعتدال (٢٤٦/٤)، كتاب المجروحين (٦٠/٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في الصيام، باب: القبلة للصائم (١٩١/٢)، ومالك في الموطأ، في كتاب الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان (١٨٤/١)، والزيلعي في نصب الراية في كتاب الصيام، باب: ما يوجب القضاء والكفارة (٤٥٠/٢،٤٥١).

(٦) سنن الدارقطني (١٩٠/٢).

(٧) في أ، و: لأن.

(٨) انظر: ميزان الاعتدال (٢٤٦/٤).

(٩) سبق تخريجه في ص (٣٣٧).

(١٠) في ب، و، ن: اللشان.

(١١) في ب: يأثم.

(١٢) حبيب بن أبي ثابت، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، كثير الإرسال والتدليس، مات سنة ١١٩هـ.
انظر: تقريب التهذيب (١٨٣/١).

شهر[1] رمضان قال[2]: أمن غير (عذر)[3] ولا سفر قال: نعم. قال: أعتق رقبة"[4].

والجواب: إذا خرج على[5] سؤال صار السؤال كالملفوظ به في الجواب / والمشروط فيما ب/٥٣ يتعلق به حكم الجواب، ومعلوم أن الذي يختلف في السفر والحضر هو الأكل، فأما الجماع فلا يختلف.

فإن قيل: كيف يقول صلى الله عليه وسلم "لمن أفطر عليك الكفارة"، وهي لا تتعلق إلا بفطر مخصوص، والعموم متى ذكر والمراد به الخصوص لم يتأخر بيانه عن وقت الحاجة، وعند السؤال وقت الحاجة.

قلنا: حمل عليه الصلاة والسلام الفطر على المعتاد، وذلك هو الأكل للطعام (والشرب)[6] للشراب، فإذا حصل ذلك من غير عذر ولا سفر أوجب الكفارة على العموم، يبّين ذلك أن إطلاق الفطر يتناول ذلك قولهم: أفطر فلان عند فلان، وفطر فلان الصائمين، وقال عليه الصلاة والسلام في دعائه: "أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة"[7]، ولأن الكفارة تجب بمأثم مخصوص، بدلالة أن كل من أوجبها اعتبر في وجوبها ضرباً من المأثم[8]، وأجمعوا أن مأثم الجماع يوجبها[9]، ومأثم الأكل أكثر منه، بدلالة أن النعمة في التمكين من[10] الأكل أعظم، والصبر عنه أشد، فثواب الإمساك أعظم وهتك العبادة أبلغ، فكان بإيجاب الكفارة أولى[11]، وهذا استدلال على موضع، وهو طريق تثبت بها الكفارات على قول من لا يثبتها بالقياس[12].

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في أ، و، ن: علل.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه الدارقطني من طريق أبي بكر بن إسماعيل عن عامر بن سعد عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفطرت يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال صلى الله عليه وسلم: أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً".
انظر: سنن الدارقطني كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الأمطار (٢/٢٠٨،٢٠٩).

(٥) في أ: عن.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/٩١)، المعونة (١/٤٧٦)، الحاوي الكبير (٣/٢٧٦)، الإفصاح (١/٢٤١).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده (٤/١٨٨،١٨٩)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: في ثواب من فطر صائماً (١/٥٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: ما يدعو به الصائم لمن أفطر عنده (٤/٢٣٩،٢٤٠).

(٨) في ب: الاثم.

(٩) في أ، و: لأن.

(١٠) في ب: دون.

(١١) انظر: المبسوط (٣/٧٣).

(١٢) الأصل عند الحنفية عدم جريان القياس في الكفارات والحدود لاشتمالها على تقديرات لا تعقل معناها، والقياس فرع تعقل المعنى.

=

فإن قيل: إذا كانت الحاجة إلى الأكل أشد، والنفس تدعو إليه أعظم، كان معذوراً[1] في فعله، فالمأثم فيه أقل.

قلنا: فيجب أن يكون وطئ الميتة أعظم مأثماً من وطئ الحية؛ لأن النفس لا تدعو إليه، وكذلك كان يجب أن يكون مأثم سارق المال العظيم أقل من مأثم سارق المال اليسير لأن النفس تدعو[2] إلى سرقة (الكثير)[3]، وتعاف القليل، فعلم بذلك فساد تلك/ الطريق، ولأن الكفارة إنما ١٥٨/ب/و وضعت للزجر عن الفعل (فما كانت)[4] النفس تدعو إليه أشد، كانت بالزجر عنه أولى.

قالوا: مأثم الجماع إذا وقع في ملك الغير أعظم منه من مأثم الأكل إذا حصل في طعام الغير.

(قلنا)[5]: لأنه يحصل فيه التصبر فيما لا يملك، وإفساد السبب وإلحاق الشين بالمرأة والزوج (لا لتأكيد)[6] الوطئ على الأكل.

فإن قيل: الردة في الصوم أعظم مأثماً من الأكل والجماع.

قلنا: يتعلق بهما الكفارة، ويسقط بإسلامه، كما يسقط به سائر الواجبات، ولأنه أفطر بمتبوع نوعه، فوجبت عليه الكفارة العظمى، كالفطر[7] بالجماع[8].

فإن قيل:[9] الأكل ليس فيه متبوع[10] وتابع.

قلنا: هذا يعلم بالمشاهدة فإن المقصود من الأكل ما ينتفع البدن به، والمقصود من الجماع ما يكون منه ولد.

---

=

وقد رد السرخسي على من اعترض على الحنفية في قياسهم الأكل والشرب على الجماع في وجوب الكفارة وقال: ومن أصلنا أن إثبات الكفارات بالقياس لا يجوز خصوصاً في كفارة الفطر، فإنها تنزع إلى العقوبات كالحد، ولكن إنما أوجبنا الكفارة بالنص الوارد بلفظ الفطر وهو قوله عليه السلام: "من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر".

انظر: تيسير التحرير (١٠٣/٤)، أصول السرخسي (١٦٣/٢).

(١) في ب: مقدوراً.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ب: الكبير.

(٤) في أ: فكأن كانت، وفي ب: فلما كانت.

(٥) في أ، و، ب: قلنا: قال.

(٦) في ن: لا لتأكد.

(٧) في ب: كالمفطر.

(٨) بعدها في أ: زيادة مكررة: بالجماع فإن قيل: الردة في الصوم أعظم مأثماً من الأكل والجماع. قلنا: يتعلق بهما الكفارة ويسقط بإسلامه كما يسقط به سائر الواجبات.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) في ب: متروع.

فإن قيل: أكل الطعام المتغير كأكل الشهد في إيجاب الكفارة، ووطئ الشوهاء كوطئ الحسناء[1]، وأحدهما متبوع والآخر تبع[2].

قلنا: هذا غلط؛ لأن[3] الأكل المتبوع، هو الذي يتناول لتبقية النفس، والتابع ما لا يقصد[4] به لتبقية النفس، كالحصا والحديد فجنس المأكولات متبوعة، وإن كان بعضها آكد من بعض، كما أن جنس الجماع في الفرع هو المتبوع من أنواع الجماع، وإن كان بعضه أشهى من بعض.

قالوا: يبطل بالردة.

قلنا: تتعلق بها الكفارة وتسقط بالإسلام، ولأن قولنا: أبطل الصوم نعني به خصائص الصوم التي أمر بالإمساك عنها. فأما الردة فإنها تبطل ثواب العمل، فيبطل الصوم لهذا المعنى، لأن الردة من خصائص[5] الصوم.

قالوا: يبطل بما لو[6] استقاء عمداً[7].

قلنا: القيء لا يبطل إلا بما يتراجع من أجزائه إلى جوفه، وذاك من جنس الأكل، وليس بمتبوعه، وإن (احترزت)[8] عنه فقلت: أفطر بمتبوع نوعه من غير شبهة، والقيء (سقطت)[9] الكفارة فيه للشبهة، قال علي وابن عباس[10] وابن مسعود[11]: لا يفطر،

---

(١) في ب: الحسنى.

(٢) وفي أ: عبارة أخرى قبل هذه: واحد متبوع والآخر تبع.

(٣) في ب: لأنا قلنا.

(٤) في ب: يفسد.

(٥) أي من مفسدات الصوم.

(٦) في ب: إذا.

(٧) في ب: عداً.

(٨) في ب: اخترت.

(٩) في ب: سقط.

(١٠) ورأي علي وابن عباس في إحدى الروايتين عنه في القيء: إذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء وإذا استقاء فعليه القضاء.

عن علي قال: "من تقيأ فعليه القضاء، وإن ذرعه القيء فلا قضاء عليه".

وعن ابن عباس قال: إذا تقيأ الصائم فقد أفطر.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر (٢١٩/٤، ٢٢٠)، وعبدالرزاق في المصنف في كتاب الصيام، باب: القيء للصائم (٢١٦/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الصائم يتقيء أو يبدأ القيء (٣٨/٣، ٣٩).

(١١) وذهب ابن مسعود وابن عباس في إحدى الروايتين عنه أن الصوم لا يفسد بالقيء. =

وحكي عن مالك[1]، ولأنه / أفطر بما لا قوام للعالمين إلا به، أو بما يستبقي جنسه، ب/٤٥
فجاز أن تتعلق به الكفارة العظمى، كالجماع، ولأنه أحد الإمساكين، فجاز أن
يتعلق بتركه الكفارة العظمى، (كالجماع)[2]، ولأن ما نص على إباحته في أحد / الزمانين اعتبر ٤٣/ب/ب
الليل والنهار، وحصل في الإحرام جنسه من وجوب الكفارة، كالجماع، ولا يلزم الحصى؛ (لأن النص لم يتناوله بالإباحة، ولا الوطأ فيما دون الفرج)[3]؛ لأن النص يتناول وطءاً في الفرج، قال الله تعالى: ﴿وابتغوا ما كتب الله لكم﴾[4]، يعني الولد، (ولأن الشرب معنى يتعلق بجنسه الحد، فإذا أفطر له[5] جاز أن تلزمه كفارة العتق، كالوطئ[6].

فإن قيل: المعنى في الوطئ أنه يستحق رقبة بجنسه، فجاز أن يستحق به[7] رقبته، والأكل بخلافه.

قلنا: علة الأصل تبطل بالردة، وعلة الفرع تبطل[8] بالظهار، والحنث وقتل[9] الخطأ، ولأنه مسلك[10] معتاد فجاز أن تجب الكفارة بترك الإمساك فيه، كالفرج، ولا يلزم الدبر[11]؛ لأن الكفارة تجب بترك الإمساك فيه على إحدى الروايتين[12].

فإن قيل: من مذهبكم (إن)[13] الكفارات لا تثبت قياساً.

---

=

وقال ابن مسعود: "الفطر مما دخل لا مما خرج".

أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم (١٧٣/٤)، وعبدالرزاق في المصنف (١٧٠/١)، والزيلعي في نصب الراية (٤٤٦/٢،٤٥٤)، موسوعة فقه عبدالله بن مسعود/٤٢٥.

(١) عند الإمام مالك رحمه الله: إن ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه، وإن استقاء عمداً أفطر وعليه القضاء.

انظر: المدونة الكبرى (١٧٩/١).

(٢) ساقطة من ب، ن، و.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) سورة البقرة/ الآية: ١٨٧.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) توضيح القياس: قاس شرب الماء على الوطئ بجامع أن كلاً منهما يتعلق بجنسه حد فمن جنس الشراب الخمر ويتعلق به حد، ومن جنس الوطئ الزنا ويتعلق به حد.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) في ب: الطهارة.

(٩) في أ، و: قيل.

(١٠) في أ، و، ن: ملك.

(١١) في ب: الدين.

(١٢) سبق بيان رأيهم.

(١٣) ساقطة من ب، ن، و.

قلنا: هذا مذهب (بعض)[1] أصحابنا، ومنهم من قال: إذا ورد النص في كفارة[2] قسنا عليها بوجود المعنى، كما قسنا الوطئ بالزنا على وطئ الأهل في إيجاب الكفارة، وقاس مخالفنا على وطئ البهيمة[3].

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأن الأصل براءة الذمة، وإثبات الكفارة طريقة[4] الشرع، ولم يرد إلا في المجامع.

قلنا: قد بيّنا وروده[5] في المجامع، وغيره ثم لم يرد به الشرع نصاً وقد ورد به تنبيهاً[6]، والقياس دليل، كالنص، ولأن الفطر لزمه بفطرة معنى زعم مخالفنا أنه يسقط بالقضاء[7]، ولا دليل على ذلك؛ فنحن نستصحب شغل الذمة حتى يبرئها بدليل.

٨٥/أ/ن قالوا: أفطر بغير جماع / فلا تجب به الكفارة العظمى، كمن أفطر بالقيء، أو لأنه أفطر بسبب لا يجب به الحد بحال، أو إفطار بسبب لا يفتقر وجوده إلى شخصين، كابتلاع[8] الحصى، والجوز الصحيح اليابس.

الجواب: إن قولكم أفطر بغير جماع لا يصح؛ لأن الإمساك في الصوم عن الأكل والجماع بمثابة واحدة وهي العبادة التي تجب الكفارة فيها بالجماع لا يختص به، كالحج، فهذا التخصيص لا يصح، وقول الشافعي: "أفطر بسبب لا يجب فيه الحد"[9]، لا نسلمه؛ لأن من أفطر بشرب الخمر فقد أفطر بسبب يوجب الحد، وقولهم: "معنى لا يفتقر وجوده إلى شخصين" لا نسلمه في الأكل؛ لأنه[10] لا يصح إلا بأكل ومأكول، والمأكول شخص، وإنما عدلوا عن العلة القديمة وهي قولهم: "معنى غير مشترك"، لما لم نسلمه في الأكل إلى قولهم: "وجود شخصين" طلباً منهم أن الشخص هو الحي خاصة، والأجسام أشخاص، وإن لم يكن فيها حياة، ثم أصلهم القيء / وابتلاع الحصى، ١٥٩/أ/و والمعنى فيهما أنه مختلف في إبطال الصوم بهما، قال علي وابن عباس وابن مسعود[11]: "والقيء لا

---

(١) ساقطة من ن.

(٢) ساقطة من ب، ن، و.

(٣) انظر: المصادر ص ٣٥٣، هامش (١١).

(٤) في ب: طريق.

(٥) في أ: ورده.

(٦) يقصد بها دلالة النص عند الحنفية، وهي ما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطاً بالرأي، وهذه الدلالة لغوية عند جمهور الحنفية، وعند البعض دلالة قياس، ويسمونها قياساً جلياً، ولعل المصنف ممن يرى هذا الرأي.
انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (١/٧٣)، المغني في أصول الفقه/١٥٤.

(٧) الأم (٢/١٠٠)، مختصر المزني/٥٧، الحاوي الكبير (٣/٢٨٩).

(٨) في ب: كاتباع.

(٩) انظر: الأم (٢/١٠٠).

(١٠) في ب: فأنه.

(١١) سبق تخريجه في ص (٣٥٨،٣٥٩).

يفطر"، وقال الحسن بن حي[(١)] وغيره: ابتلاع الحصى لا يفطره[(٢)]، فصار الاختلاف شبهة في وجوب الكفارة؛ لأنها تسقط بالشبهة، والأكل معنى به قوام البشر، اتفق على وقوع الإفطار به فتعلقت به الكفارة؛ ولا يلزم الإنزال بغير جماع، لأنه لا يقع به قوام البشر، إلا أن يكون مع الجماع، ولأن القيء إنما يفطر بما يتراجع منه إلى جوفه، وهذا من جنس المأكول، وفي نوعه[(٣)] ما يوجب الكفارة، فإن وجد فيه ما لا يوجبها لم يستدل به على إسقاط الوجوب عن جنسها، كما أن سقوط الكفارة عن وطئ الميتة وفيما دون الفرج لا يسقط الكفارة عن جميع النوع، فأما ابتلاع الحصى[(٤)] فنوعه لا تدعو إليه[(٥)] النفس، فلا[(٦)] يحتاج إلى رجوعه[(٧)]، والكفارة وضعت للزجر، ولأنه أكل ما ليس بمأكول فسقوط الكفارة عنه لا يوجب سقوطها في المأكول، ألا ترى أن من جامع[(٨)] الميتة (لا كفارة)[(٩)] عليه؛ لأنه جامع غير مجامع، ثم لا يدل ذلك على أنه إذا جامع الحية لا كفارة عليه.

فإن قيل: قولكم: إن الفطر[(١٠)] في القيء يقع بتراجعه محال؛ لأن ذلك / يعلم مشاهدة. ب/٥٤

قلنا: بل المحال إنكار ذلك؛ لأن الأشياء السيالة تنحدر بطبعها؛ وإنما يتصاعد بدفع دافع، وكيف ينكر قول: إنها ترجع، وهو الأصل، وهذا أمر[(١١)] يعلم بالحس.

فإن قيل: النبي صلى الله عليه وسلم علق الإفطار بالقيء[(١٢)].

---

(١) الحسن بن حي: هو أبو عبدالله الحسن بن صالح بن حي الهمداني، فقيه متقن ومحدث موثق، وصاحب زهد وورع، وقد رمي بالتشيع، ولد سنة ١٠٠هـ وتوفي سنة ١٦٧ وقيل ١٦٩هـ.
انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي/٨٦، ميزان الاعتدال (٤٩٦/١، ٤٩٩).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٠/٢).

(٣) في ب: نوع.

(٤) في ب: الحصي.

(٥) في ب: لا تدعي.

(٦) في ب: ولا.

(٧) في ب: رجوعنه.

(٨) في ب: بجامع.

(٩) في ب: كفارة بدون لا.

(١٠) في ب: الفطرة.

(١١) في ب: السر.

(١٢) وحديث القيء لم يذكره المؤلف نصاً وهو: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض".
أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: الصائم يستقيء عامداً (٧٧٦/٢، ٧٧٧)، والترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمداً (٢٤٤/٣، ٢٤٦)، وقال: العمل عند أهل العلم على هذا الحديث، والنسائي في سننه الكبرى، في ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي في هذا الحديث (٢١٥/٢)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الصائم يقيء (٥٣٦/١).

قلنا: (تكرر)[1] ولم يبيّن علته، والمتراجع هو العلة، إلا أن القيء لما لم يوجد[2] منها علقه النبي صلى الله عليه وسلم بالقيء، ولأن المتراجع إذا كان يوجد غالباً علق الفطر بالقيء، كما علق نقض الوضوء بالنوم الذي لا يخلو من الحدث، وإن لم يعلم الحدث.

قالوا: عبادة يحرم فيها الجماع وغيره، فوجب أن يكون له مزية على غيره، قياساً على الحج؛ وكذلك العدة تحرّم الوطأ وغيره، وللجماع مزية، وهي الحرمة[3].

قلنا: هذا يبطل بالاعتكاف فإنها عبادة يحرم فيها الوطأ وغيره، وليس للوطئ على غيره من محظوراته مزية، وقد احترزوا[4] عنه[5] فقالوا: "ويتعلق بالجماع فيها كفارة"[6].

١٤٤/أ/ب قلنا: المزية إن أردتم في الإفساد، لم نسلمه في الأصل؛ لأن الحج يفسد بالوطئ /، والردة، وهذه المزية لا توجد في الأصل، وإن أردتم مزية في الكفارة، لم نسلمه في الأصل؛ لأن المزية عندنا تجب على من قتل نعامة[7]، ومن طاف جنباً[8]، ومن مات قبل أن يطوف[9]، وإن ذكروا مزية مجملة، لم نسلمها (إلا إذا منعنا)[10] تفصيل المزية؛ لأنا نقلب العلة،

---

(١) في ب: نكّر.

(٢) في ب: يوجه.

(٣) في ب: الحبل.

(٤) في أ، و: أخبروا.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في ب: الكفارة

(٧) ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه: إذا قتل المحرم نعامة فعليه قيمتها.
وذهب محمد إلى أنه: من قتل صيداً ينظر إلى نظيره من النعم لا إلى القيمة فيجب في النعامة بدنة واحتج بقوله تعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ وحقيقة المثل ما يماثل الشيء صورة ومعنى ولا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر العمل بالحقيقة والنظير مثل صورة ومعنى والقيمة مثل معنى لا صورة، وفي قوله تعالى: ﴿من النعم﴾ تنصيص على أن المعتبر هو المثل صورة.
وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله أخذا بقول ابن عباس: فإنه فسر المثل بالقيمة.
انظر: المبسوط (٨٢/٤، ٨٣)، مجمع الأنهر (٢٩٨/١).

(٨) مذهب الحنفية: لو طاف جنباً يعتد بهذا الطواف في التحلل عن الإحرام، وعليه الإعادة، وإن لم يعد الطواف حتى رجع إلى أهله جبر بالبدنة، فالنقصان بسبب الجناية أعظم من النقصان بسبب الحدث، فطواف المحدث معتد به وعليه أن يعيده وإن لم يعده حتى رجع إلى أهله عليه دم.
انظر: المبسوط (٣٨/٤)، مجمع الأنهر (٢٩٤/١).

(٩) فإذا مات بعد الوقوف وأوصى بالاتمام عنه تجب بدنة لطواف الزيارة.
انظر: المبسوط (٤٠/٤).

(١٠) في أ، و، ن: إذا منعها.

فنقول: فيستوي الجماع وغيره في كفارتها[(١)]، (كالحج)[(٢)]، ولأن تحريم الجماع في الحج آكد من تحريم غيره، ألا ترى أنه إذا رمى وحلق، حل له كل شيء إلا النساء، فلما تأكد تحريمه على غيره، جاز أن يتأكد في أحكامه. وتحريم الأكل والجماع في الصوم سواء، ولهذا قاست الأمة جماع الناسي على الأصل، فلما تساويا في الحرمة، تساويا في الكفارة.

قالوا: الأصل في الكفارة للجماع التام في الصوم التام، ثم ثبت أنه لو أتى بالجماع التام في صوم[(٣)] غير تام لا كفارة، فكذلك[(٤)] إذا أفطر بغير جماع في صوم تام لا كفارة.

قلنا: لا نسلم أن الأصل في الكفارة الجماع؛ لأن النص ورد في المفطر، وهذا هو الأصل، ثم الجماع التام في صوم غير تام لا كفارة فيه، يدل على أن الوطأ الذي ليس بتمام لا يتعلق به كفارة، فأما أن يدل على أن غير الوطئ لا كفارة فيه فلا؛ لأن ما كان أصلاً في حكم يجوز أن يساويه غيره فيه[(٥)].

قالوا: لو تطاول زمان الحاجة حتى خاف على نفسه فأكل، لم تجب الكفارة، فالجزء من الزمان فيه شبهة، ألا ترى أن الملك في الجارية لما أسقط الحد كان الجزء منه شبهة.

قلنا: الكفارة لا تسقط بالزمان الطويل، وإنما تسقط لخوف التلف، وهذا لا يتجزأ، ثم من اضطر إلى طعام غيره فأكله وأخذه منه[(٦)]، ولولم يضطر فقاتله وأخذه وجب عليه حد قطاع الطريق، وإن كان قد وجد جزء من الزمان المبيح للأخذ، ولو هدده بالضرب المخوف، فشرب الخمر، لا حد عليه[(٧)]، ولو هدده بسوط واحد، فشرب حد، وقد وجد جزء من المعنى المسقط للحد.

---

(١) في ب: كفاراتها.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) في ب: الصوم

(٤) في ب: فلذلك.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) ساقطة من أ.

( ٨٣ ) **مسألة:**

## [ إفطار المرضع والحامل خوفاً على أنفسهما أو على أولادهما ]

قال أصحابنا: إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على أنفسهما أو على أولادهما، فعليهما القضاء، ولا فدية[(١)] عليهما[(٢)].

(وقال الشافعي)[(٣)]: المرضع إذا خافت على ولدها فأفطرت، فعليها القضاء، والفدية، قولاً واحداً، والحامل إذا أفطرت خوفاً على حملها، فعلى قولين، قال في القديم والجديد: عليها القضاء والكفارة، وقال في البويطي: عليها القضاء دون / الكفارة[(٤)]. ١٥٩/ب/و

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أنه مفطر يرجى له القضاء؛ فلم يلزمه فدية، كالحائض، ولأن كل مفطر لزمه القضاء لم يلزمه فدية، كالمريض والمسافر، ولأنها إما أن تجعل في حكم المفطر بعذر فلا يجتمع القضاء عليه، والفدية، كالمريض والمسافر، أو كالمفطر لغير عذر، فلا يجب عليه فدية، كمن أكل متعمداً أو ترك النية، ولأن من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت لم تجب عليه الفدية، وقد أفطر بشبهة الإباحة، ولئلا تجتمع الفدية مع القضاء في الحامل، وقد أفطرت بتحقيق الإباحة أولى. / ٥٥/أ

قالوا: المريض (فَصْل)[(٥)] يقع فطره إلى شخص واحد، فلزمه معنى واحد، وفي مسألتنا (فَصْل)[(٦)] يقع الفطر إلى شخصين، أحدهما: يطيق القضاء، والآخر: لا يطيقه، فلزمه القضاء عمن يطيق، والفدية عمن لا يطيق.

قلنا: مخالفة الحامل والمرضع في صفة العذر ليس بأكثر[(٧)] من فقد العذر[(٨)]، لو فقد لم تجب الفدية، فإذا وجد بصفة دون صفة أولى، ولأنه لا فرق بين الفطر لعذر في نفسه أو غيره؛ بدلالة من

---

(١) الفدية: هو ما يقي به الإنسان نفسه من مال ببذله في عبادة قصَّر فيها، يقال له: فدية، ككفارة اليمين، وكفارة الصوم، ونحو قوله: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾.
انظر: مفردات ألفاظ القرآن/٦٢٧.

(٢) انظر: الأصل (٢/٢٤٥)، الحجة على أهل المدينة (١/٣٩٩،٤٠٠)، مختصر الطحاوي/٥٤، مختصر اختلاف العلماء (٢/١٧)، المبسوط (٣/٩٩،١٠٠)، اللباب في شرح الكتاب (١/١٧١)، بدائع الصنائع (٢/٩٧)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٢/٣٥٥،٣٥٦).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر: مختصر المزني/٥٧، الأم (٢/١٠٣)، الحاوي (٣/٢٩٢)، المجموع شرح المهذب (٦/٢٦٧).

(٥) في ب، ن: وصل.

(٦) في ن، ب: وصل.

(٧) في ب: أكثر.

(٨) في ب: العذر فإذا كان العذر.

أكره بقتل نفسه على الفطر فأكل بنفسه، أو أكره بقتل ولده[1] لم يجب[2] على كل واحد منهما فدية، ولأن الفدية لا يجوز أن تجب لأجل الصبي، والصوم لا يصح منه، ولو وجبت لأجله وجبت في ماله، أو في مال من يلزمه نفقته.

قالوا: حكم ما فعله الإنسان بعذر منه، مخالف لما فعله لغير عذر في غيره؛ بدلالة من قتل غيره دفعاً عن نفسه، أو ماله، لم يضمن، ولو قتله دفعاً عن (مال)[3] غيره ضمن.

قلنا: لا فرق فيهما عندنا[4].

قالوا: هذا القياس يخالف قول الصحابي، ومن أصلكم تقديم قول الصحابي على القياس[5]، كما قلتم فيمن نذر نحر ولده.

قلنا: من قال من الصحابة بالفدية لم يجمع بينهما، وبين القضاء، والذي يمتنع عندنا أن يجمع بين بدلين عن عبادة واحدة[6].

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾[7]، قالوا[8]: فأوجب الله تعالى على من أفطر وهو يطيق الصوم فدية.

الجواب: أنه روي عن سلمة بن الأكوع، "أنه قال: لما نزلت هذه الآية[9] كان منا من أراد[10] أن يفطر أفطر وافتدى، حتى نزلت الآية[11] التي بعدها فنسختها"[12].

---

(١) في ب: ولد.

(٢) في أ، و، ن: لم يجز.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر: المبسوط (٢٦/١٤٧).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣/١٣٢،١٣٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/٩٧).

(٧) سورة البقرة/ من الآية: ١٨٤.

(٨) في أ، ن، ب: الجواب: قالوا.

(٩) قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾.
انظر: زاد المسير في علم التفسير (١/١٨٦).

(١٠) في ب: من أراد منا.

(١١) قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.
انظر: المرجع السابق في التفسير.

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (٨/١٨٠،١٨١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: بيان نسخ قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ بقوله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (٢/٨٠٢)، وأبو داود في كتاب الصيام، باب: مبدأ فرض الصيام (٢/٧٣٧،٧٣٨)، والترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء وعلى الذين يطيقونه (٤/١٢)، والنسائي في سننه الكبرى في كتاب الصيام، تأويل قول الله عز وجل ﴿وعلى الذي يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ (٢/١١٢).

فإن قيل: كانت الآية عامة في الحامل والمرضع وغيرهما، والنسخ فيمن لا يستضر بالصوم، فبقي حكم الحامل والمرضع على الأصل.

قلنا: الحامل والمرضع لم يدخلا في الآية؛ لأنه قال: ﴿وأن تصوموا خيرٌ لكم﴾، والحامل إذا خافت أثمت بالصوم والفطر خير لها، ولأن الحامل إذا خافت لا تخير بين الصوم والفطر، وإنما يتحتم الفطر، والآية تناولت من يخيّر بين الأمرين.

(فإن قيل:)[1] الآية عام وآخر هذه خاص.

قلنا: الظاهر إن الخطاب انصرف إلى جميع من تناوله الخطاب الأول[2]؛ ورجوعه[3] / إلى بعضه غير الظاهر، ولأن الله تعالى أوجب الفدية وهي في الظاهر بدل الشيء، قال الله تعالى: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾[4]، وحمل الآية على الحامل ترك لظاهر الفدية؛ إذْ البدل الذي هو القضاء واجب. ١٤٤/ب/ب

قالوا: إنما كان في أول[5] الإسلام لهم أن يفطروا، ويفتدوا، ويقضوا؛ بدليل أن القضاء أغلظ من الفدية، ولهذا القادر على الصوم والكفارة لا يطعم، فكيف يوجب على المريض/ والمسافر مع العذر ؟، والقضاء وهو أغلظ، ويوجب على الصحيح الفدية، وهي أخف، فدل على أنه أوجب[6] الفدية والقضاء. ٨٥/ب/ن

قلنا: هذا إثبات صفة واجبة كان بقياس، والقياس ينصب الأحكام الحادثة، فأما أن نقيس لتعلم الأحكام التي كانت ونسخت[7]، فلا يصح، ثم (قد روى هذه القصة سلمة بن الأكوع وابن مسعود ومعاذ وابن عباس وأبو هريرة[8] كلهم ذكروا (التخيير بين الصوم والفطر والفدية، ولم يذكر أحد منهم القضاء)[9]، فكيف نثبته بقياس، (ثم هو قياس)[10] فاسد؛ لأن[11]

---

(١) في أ، و: قالوا.

(٢) في ب: أول.

(٣) في ب: رجوعه بدون واو.

(٤) سورة الصافات/الآية: ١٠٧.

(٥) في ب: الأول.

(٦) في أ: وجبت.

(٧) في أ، و، ن: وتستحب.

(٨) انظر: النكت والعيون تفسير الماوردي (١/١٩٩)، زاد المسير في علم التفسير (١/١٨٦)، تفسير ابن مسعود رضي الله عنه (٢/٨٧).

(٩) ساقطة من ن.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في ب: أن.

**الصحيح المقيم كان الصوم واجباً عليه، فقامت الفدية مقامه؛ لأنها لا تقوم إلا مقام واجب، وإنما كان بعد (الصحة)[1] والإقامة يجب عليهما الصوم، (فتقوم الفدية مقامه، ولأن المريض والمسافر يشق عليهما الصوم)[2] فرخص لهما في تأخيره إلى حالة لا يشق فيها؛ لأن حاله عند[3] القضاء في ارتفاع المشقة، كحاله عند الأداء.**

**وجواب آخر عن الآية، وهو[4] ما روي أن الآية نزلت في الشيخ الكبير[5]، قرأ[6] ابن عامر[7] وعائشة ﴿وعلى الذين يطوقونه﴾ يعني: من طوقه بالمال، وهو غير مطيق ببدنه، (ويكون معنى القراءة الظاهرة: أن فيها إضماراً بالمال، وهو غير مطيق ببدنه)[8]، ويكون معنى القراءة الظاهرة أن فيها إضماراً كأنه قال: وعلى الذي يطيقونه فدية، فدية / فأضمر إحدى[9] الفديتين، وهذا التأويل بين حكم الآية من غير نسخ.** ب/٥٥

**فإن قيل: ذكر أبو داود عن ابن عباس: (أنها في الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة أن يفطرا ويطعما، والحامل والمرضع إذا خافتا[10])[11].**

**قلنا: (وذكر)[12] أبو داود عن ابن عباس "أنها[13] في الشيخ الكبير والحامل والمرضع أنهما**

---

(١) في أ، و، ن: الصحية.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) في ب: عقد.

(٤) ساقطة من ب، ن، و.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف في كتاب الصيام، باب: الشيخ الكبير (٤/٢٢١،٢٢)، والدارقطني في كتاب الصيام، باب: طلوع الشمس بعد الإفطار (٢/٢٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفدي (٤/٢٧١).

(٦) لم يذكر ابن عامر فيمن قرأ بهذه القراءة في الكتب التي بحثت فيها، والذين قرأوا بها: ابن عباس وعائشة وعكرمة ومجاهد، وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء، وسعيد بن المسيب، وأيوب السختياني.
انظر: معجم القراءات القرآنية (١/١٤١)، البحر المحيط (٢/٣٧-٣٨).

(٧) ابن عامر هو: عبدا لله بن عامر اليحصبي، إمام أهل الشام في القراءة، أبو عمران، أخذ القراءة عن أبي الدرداء رضي ا لله عنه، وعن المغيرة بن أبي شهاب صاحب عثمان رضي ا لله عنه، توفي سنة ١١٨هـ.
انظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (١/٢-٢٧١).

(٨) ساقطة من أ، ب، ن.

(٩) في أ، ب: أحد.

(١٠) في ب: إذا خافتا على.

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب: "من قال: "هي مثبتة للشيخ والحبلى" (٢/٧٣٨،٧٣٩).

(١٢) ساقطة من ب، ن، و.

(١٣) في ب: أنهما.

إذا أفطرتا فعليهما الفدية ولا صيام عليهما"[1]، دل أن الآية عندنا لم تتناول من يلزمه القضاء[2]، وعلى هذا التأويل قوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾[3] يرجع[4] إلى أول الآية فمن يطيق الصوم بنفسه.

قالوا: روي عن ابن عباس وابن عمر "أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا[5] أطعمتا"[6].

قلنا: روي عنهما الفدية دون القضاء، والخلاف في اجتماع[7] القضاء والفدية.

فإن قيل: الفدية ثابتة بقولهما، والقضاء بالإجماع.

قلنا: القضاء والفدية يتنافيان فإذا اجتمعا على القضاء المنافي سقطت الفدية، وإذا قال الصحابي بوجوب[8] الفدية، مع إسقاط القضاء لم يكن في قوله دليل لمخالفنا، وكان دلالة لنا من حيث منع الجمع بينهما.

قالوا: مقيمة صحيحة باشرت الفطر بعذر معتاد، فكان[9] عليها الكفارة، كالشيخ الهرم، والهرمة، و"مقيمة صحيحة" احتراز من المريضة[10] والمسافرة، "أفطرت بعذر" احتراز ممن أفطر بغير عذر، "معتاد" احتراز ممن أجهده العطش.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب: "من قال: "هي مثبتة للشيخ والحبلى" (٧٣٨/٢، ٧٣٩).

(٢) انظر: المبسوط (٩٩/٣، ١٠٠).

(٣) سورة البقرة/ الآية: ١٨٤.

(٤) في و: رجع.

(٥) في ب: تكررت مرتين.

(٦) ونقل عن ابن عباس في هذه المسألة أثران:

الأول: أخرج أبو داود من طريق ابن عباس ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا".

قال أبو داود: يعني على أولادهما [أفطرتا وأطعمتا]، رواه أبو داود في كتاب الصيام، باب: "من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى" (٧٣٨/٢، ٧٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٠/٤).

والثاني: أخرج عبدالرزاق في المصنف من طريق ابن عباس "تفطر الحامل والمرضع في رمضان، وتقضيان صياماً ولا تطعمان"، في كتاب الصيام، في الباب السابق (٢١٨/٤).

وأثر ابن عمر أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: "الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي" (٢٠٧/٢)، وقال: وهذا صحيح وما بعده.

(٧) في ب: إجماع.

(٨) في أ، و: نوجب.

(٩) في ب: كان.

(١٠) في أ، و، ن: المريض.

قلنا: وقوع الفطر بعذر مخفف حكمه، فإذا كان الفطر بغير عذر لا كفارة فيه، فالمعذور[1] أولى، وكون العذر معتاداً عندهم[2] سبب[3] للتخفيف[4]، بدلالة أن من صلى مع النجاسة عليه الإعادة.

قالوا: لأن العذر غير معتاد، ويبطل هذا إذا أفطرت (خوفاً على نفسها، فالمعنى في الأصل أن القضاء سقط)[5] فلزمت الفدية[6]، ولمّا وجب القضاء في مسألتنا سقطت الفدية.

قالوا: أحد نوعي الفطر، فجاز أن يجب فيه القضاء والكفارة، أصله الفطر بغير عذر.

قلنا: أن الفدية تسمى[7] كفارة، ولأن الفطر[8] بعذر أخف فلم يجز أن يستوي الفطر لعذر، ولغير عذر في الواجب[9]، ونقلب هذه العلة، فنقول: لا يجتمع فيه الفدية مع القضاء.

قالوا: عبادة يجتمع فيها القضاء مع الكفارة الكبرى، فاجتمع مع الصوم، كالحج.

قلنا: القضاء في الحج عندنا لا يجتمع مع الفدية[10]، ولأن الحج يجوز أن تجب الفدية فيه، وإن فعل النسك في وقته، فجاز أن تجب بتأخيره عن وقته، والفدية لا تجتمع مع الصوم في وقته، فلم يجز أن تجتمع (مع القضاء بعد الوقت)[11].

---

(١) في ب: بالعذر.

(٢) في ب: عند.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/٢٦٧).

(٥) ساقطة من و.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) ساقطة من ب، ن، و.

(٨) في ب: الفطرة.

(٩) في أ: فالواجب.

(١٠) عند الأحناف الفدية في العام الذي جامع فيه وأفسد حجه والقضاء من قابل وأما الشافعية فعندهم: إن أفسد حجه بوطئ يجب عليه القضاء والفدية معاً من قابل.
انظر: المبسوط (٤/١١٨،١١٩)، المجموع شرح المهذب (٧/٣٨٤،٣٨٥).

(١١) في أ: مع القضاء بعد القضاء الوقت.

## ( ٨٤ ) مسألة:

## [ إذا أغمي على الصائم جميع النهار مع نية الصوم من الليل ]

قال أصحابنا: إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه جميع[(١)] النهار صح[(٢)] صومه[(٣)].

وقال الشافعي: إذا أغمي عليه جميع النهار بطل صومه، وإن أفاق بعضه صح صومه. ذكر هذا في الصوم، وقال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: إذا أغمي عليه في جزء من النهار بطل صومه، وقال في كتاب الطهارة: إذا[(٤)] أفاق (في)[(٥)] أوله صح صومه، وإلا لم يصح، ومن أصحابه من قال: يعتبر أن يفيق في طرفي النهار، وإنما النوم فالصحيح أنه لا يؤثر، ومن أصحابه من قال: إن طلع الفجر وهو نائم، وبقي على ذلك إلى آخر النهار لم يصح صومه[(٦)].

أدلة الحنفية

لنا: أنها عبادة لا يبطلها الحدث، فلا يبطلها الإغماء، كالحج، ولأن النية صحت في وقتها فطريان الإغماء عليها لا يمنع[(٧)] صوم يومه، قياساً عليه إذا أغمي عليه ليلاً وأفاق قبل طلوع الفجر، وإذا أغمي عليه نهاراً على أحد الأقوال[(٨)]، ولأنه مرض لا ينافي القضاء فلا يبطل الصوم، كسائر الأمراض، أو عذر[(٩)] لا ينفي القضاء، فإذا وجد في الرجال لم يمنع صحة الصوم، كالنوم والمرض[(١٠)].

أدلة الشافعية

احتجوا: بأنه معنى يسقط فرض الصلاة فمنع من صحة الصوم، كالحيض والنفاس.

قلنا: لا نسلم الوصف؛ لأن الإغماء قد يسقط فرض الصلاة وقد لا يسقط[(١١)]، ولأن المعنى في الحيض أنه خارج يوجب الغسل فأثر في الصوم، كالإنزال، والإغماء معنى يوجب الوضوء فلم / ينف الصوم، كسائر الأحداث. ٥٦/أ

---

(١) في أ: جمع.

(٢) في ب: لم يصح.

(٣) انظر: الأصل (٢٠٣/٢)، مختصر الطحاوي/٥٣، المبسوط (٨٨/٣)، اللباب في شرح الكتاب (١٧٢/١)، بدائع الصنائع (٨٣/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣٦٦/٢)، مجمع الأنهر (٢٣٠/١).

(٤) في ب: فأن.

(٥) ساقطة من ن.

(٦) انظر: الحاوي (٢٩٨/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٤٥/٦،٣٤٦)، وبحثت في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف، وفي الأم للشافعي فلم أجده.

(٧) في ب: لا يقع.

(٨) انظر: المبسوط (٨٨/٣).

(٩) في و: وعذر.

(١٠) في ب: المريض.

(١١) انظر: بدائع الصنائع (٢٢١/١،٢٢٢)، المبسوط (٢١٧/١).

## ( ٨٥ ) مسألة:

# [ افضلية الصوم والافطار في السفر ]

قال أصحابنا: الصوم في السفر إذا لم يستضر به أفضل من الفطر[١]، وحكى الطحاوي عن الشافعي أن الفطر أفضل[٢]، وأصحابه ينكرون هذا[٣].

أدلة الحنفية لنا: قوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾[٤]، وهذا بعد ذكر المسافر، وروى سلمة بن المحبق الهذلي[٥] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له حمولة يأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه"[٦]، ولأنه يؤدي العبادة في وقتها من غير أن يحصل[٧] ضرر، فكان أفضل من تأخيرها عنه، كالصلاة، ولا يلزم تأخير المغرب بالمزدلفة؛ لأن تقديمها لا يجوز، فالتأخير في التقديم يقال في الجائزين، ولأن الصوم في / وقته[٩] أصل ١٦٠/ب/و الفرض، والفطر رخصة، وفعل العزيمة من غير ضرر إذا لم يستدرك به عبادة أخرى

---

(١) انظر: الأصل (٢/٢٣٤)، مختصر اختلاف العلماء (٢/١٩، ٢٠)، المبسوط (٣/٩٢)، تحفة الفقهاء (٢/٣٥٨، ٣٥٩)، بدائع الصنائع (٢/٩٦)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣٥١، ٣٥٢).

(٢) لم أقف على هذا النقل، وقد قال الطحاوي في كتابه معاني الآثار: ذهب قوم إلى الإفطار في شهر رمضان في السفر، وزعموا أنه أفضل من الصيام.
انظر: معاني الآثار للطحاوي (٢/٦٣).

(٣) انظر: مختصر المزني/٥٧، الحاوي (٣/٣٠٤)، حلية العلماء (٣/١٤٥)، المجموع شرح المهذب (٦/٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥).

(٤) سورة البقرة/ الآية: ١٨٤.

(٥) سلمة بن المحبَّق الهذلي، بفتح الباء، أبو سنان وله رواية، وسكن البصرة، روى عنه ابنه سنان والحسن البصري وغيرهما.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٦٧).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب: من اختار الصيام (٢/٧٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: ما اختار الصوم في السفر إذا قوى على الصيام (٤/٢٤٥)، وقال بعد أن أخرجه: وفي سنده عبدالصمد، وقال البخاري فيه: عبدالصمد منكر الحديث ذاهب، ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً.

(٧) ساقطة من ب، ن، و.

(٨) في ب: لا تقديهما.

(٩) في ب: وقت.

أفضل، كغسل الرجلين، ومسح الخفين، ولا يلزم تقديم العصر بعرفة؛ لأنه يستدرك[(١)] بذلك عبادة، وهو الوقت، فأما قوله عليه الصلاة والسلام "ليس من البر الصيام[(٢)] في السفر"[(٣)]، مقصور على سببه[(٤)]، وهو ما روى[(٥)] جابر أن النبي صلى ا لله عليه وسلم رأى رجلاً يظلل عليه والزحام عليه وهو في السفر صائم فقال: "ليس من البر الصيام في السفر"[(٦)] يعني على تلك الصفة.

(١) في ب: يستدك.

(٢) في ب: للصائم.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: قول النبي صلى ا لله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر فتح الباري (٤/١٨٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر (٢/٧٨٤)، وأبو داود في الباب السابق (٢/٧٩٩)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الإفطار في السفر (١/٥٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهده الصوم (٤/٢٤٢،٢٤٣).

(٤) في ب: وما روى.

(٥) في ب: وما روى.

(٦) انظر تخريجه في المصادر السابقة.

## ( ٨٦ ) مسألة:

## [ إمساك من سقط عنه جزء من نهار رمضان بقية النهار عن المفطرات ]

قال أصحابنا: إذا طهرت الحائض في شهر رمضان أو قدم المسافر أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو شهد الشهود بعد الزوال برؤية الهلال[١]، أو أفطر الرجل متعمداً أو صح المريض أو أسلم الكافر، وجب[٢] عليهم الإمساك في بقية النهار عن الأكل والشرب والجماع[٣].

وقال الشافعي: في المسافر إذا قدم والمريض إذا صح والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما فليس عليهم الإمساك. والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والكافر إذا أسلم، قال في البويطي: ليس عليهم الإمساك، ومن أصحابه من قال: يلزمهم[٤]، وأما المسافر إذا نوى الصوم من الليل فيقدم[٥]، أو المريض تحمل المشقة فينوي الصوم ثم صح، والصبي إذا نوى الصوم ثم بلغ، هل يجوز لهم الأكل؟، ظاهر قوله في البويطي أنه لا يلزم تمام الصوم، ومن أصحابه من قال: يلزم[٦].

أدلة الحنفية لنا: دليل يدل على أنه إذا ثبت الشهر قبل الزوال لم يجز الأكل؛ لأنه يوم يثبت من رمضان فلا يجوز الأكل فيه من غير عذر، أصله إذا ثبت قبل الفجر. ولأنه صوم مستحق في زمان بعينه فإذا ظهر نهاراً لم يجز الأكل، أصله يوم عاشوراء، ولأنه على صفةٍ يصح منه الصوم، فلم يجز له الأكل في نهار رمضان من غير عذر، أصله إذا أفطر متعمداً، وإذا ثبت لنا أن الشهود إذا شهدوا بالشهر وجب الإمساك، قسنا عليه أنه معنى لو وجد قبل الفجر وجب الصوم، (فإذا وجد نهاراً منع تعذر الصوم وجب الإمساك في الصوم)[٧] المستحق العين، أصله إذا شهد الشهود بالرؤية[٨] للهلال، ولأن الإقامة وجدت[٩] في أثناء نهار رمضان فلزمه الإمساك بقية نهاره، كمن دخل في الصوم وهو مقيم ثم سافر فأفطر ثم أقام، ويدل على الكافر إذا أسلم

---

(١) في جميع النسخ: الهلال أمسك، والسياق يقتضي حذف كلمة أمسك.

(٢) في ب: فوجب.

(٣) انظر: الأصل (٢/١٩٥،٢٠٣،٢٣٤)، مختصر الطحاوي/٥٥، المبسوط (٣/٥٧،٥٨)، اللباب في شرح الكتاب (١/١٧٢،١٧٣).

(٤) في ب: يلزم.

(٥) في ب: يقدم.

(٦) انظر: النكت/٩٤أ، حلية العلماء (٣/١٤٥،١٤٦)، المجموع شرح المهذب (٦/٢٥٦،٢٥٧،٢٦٢،٣٢٩).

(٧) ساقطة من ن.

(٨) في ب: برؤية.

(٩) في ب: وجد.

فنقول: إن[1] من أثم بترك الصوم في أول نهار رمضان لم يجز له الأكل (في نفسه مع عدم الإعذار، كمن أكل متعمداً، والأولى أن يدل على أن المسافر والمريض إذا صاما ثم زال العذر لم يجز الأكل)[2]؛ لأنه مقيم صحيح حكم بصحة صومه في / رمضان فلم يجز له الفطر، كما لو ٨٦/أ/ن
كان مقيماً في (الابتداء)[3]، ولأن دخوله في الصوم صح وجاز الفطر للعذر، فإذا زال لم يجز الفطر، كالصحيح إذا دخل في الصوم، ثم مرض، (ثم صح)[4].

أدلة الشافعية

احتجوا: بأن من حل له الأكل أول النهار مع علمه باليوم لم يلزمه إمساك باقيه[5]، أصله إذا نذر أن يصوم يوماً بعينه فسافر فيه[6] فأفطر ثم أقام.

لنا: صوم النذر لو أفطر فيه مع الإقامة لم يلزمه الإمساك، وكذلك إذا أفطر بعذر في رمضان أو أفطر بغير عذر لزمه / الإمساك، كذلك إذا أفطر لعذر، وإنما كان كذلك؛ لأن ب/٥٦
الصوم إذا وجب على عامة الناس، فإذا أفطر مع عدم الموانع ألحق بنفسه تهمة، وهذا لا يوجد في صوم النذر.

قالوا: كل من لزمه صوم أول النهار ظاهراً وباطناً لم يلزمه إمساك باقيه، أصله إذا استدام السفر.

قلنا: سقوط لزوم الصوم في الظاهر لا يمنع وجوب القضاء، فلا يمنع من وجوب الإمساك، ولأنه إذا استدام السفر والعذر باق فلا تلحقه تهمة (بالأكل، وإذا زال العذر ألحق بنفسه تهمة)[7]؛ لأنه يأكل مع ارتفاع الأعذار.

قالوا: الأصل إباحة الفطر، فمن ادعى الحظر[8] يحتاج إلى دليل.

قلنا: الإباحة سبب للعذر فمن زعم أنها تبقى مع زوال العذر فعليه الدليل.

---

(١) في أ، ب، و: لأن.

(٢) ساقطة من ب، ن، و.

توضيح العبارة: هذا دليل على أن الكافر إذا أسلم لم يجز له الأكل بقية اليوم من غير عذر ووجب عليه الإمساك، وهو قياس الكافر على الآكل عمداً من غير عذر، بجامع أن كلاً منهما لا يجوز له ترك الصوم أول نهار رمضان.

(٣) في ب: ابتداء.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) ساقطة من ب، ن، و.

(٦) ساقطة من ن، و.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) في ب: الفطره.

## ( ٨٧ ) مسألة:

## [ رؤية الرجل الهلال وحده ورد الإمام شهادته ]

/ قال أصحابنا: إذا رأى الرجل الهلال وحده فرد الإمام شهادته فصام، ثم جامع (لم تلزمه الكفارة)[١]. ١٤٥/ب/ب

وقال الشافعي: عليه الكفارة[٢].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أن كل من لو أكل تلزمه الكفارة، إذا جامع)[٣]، لم تلزمه الكفارة، أصله من أخبره واحد بالهلال وقد رد الإمام شهادة المخبر، ولأنه يوم مختلف في (وجوب)[٤] صومه، كيوم[٥] الشك.

وقال الحسن وابن سيرين وعطاء[٦]: "لا يجب عليه الصوم"[٧].

فإن قيل: (هذا خلاف سقط بإجماع الفقهاء بعدهم)[٨].

قلنا: إلا أن خلافهم شبهة (ألا ترى أن إباحة المتعة سقط بالإجماع[٩] بعد الخلاف)[١٠]، وإن لم تترك الشبهة.

---

(١) انظر: الأصل (٢/١٩٩، ٢٠٠)، مختصر الطحاوي/٥٥، مختصر اختلاف العلماء (٢/٩)، اللباب في شرح الكتاب (١/١٦٤)، المبسوط (٣/٦٤، ٦٥)، بدائع الصنائع (٢/٨٠، ٨١)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٢/٣٢٠، ٣٢١).

(٢) انظر: الأم (٢/٩٥)، النكت/٩٥أ، حلية العلماء (٣/١٦٩)، المجموع شرح المهذب (٦/٢٨٠، ٣٣٧).

(٣) ساقطة من ن، و.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في أ، و: كصوم.

(٦) عطاء بن أبي رباح أبو محمد، مفتي أهل مكة ومحدثهم، القرشي، مولاهم المكي، أثنى عليه العلماء ثناء عاطراً منهم: عبدا لله بن عباس رضي الله عنهما قال: "يا أهل مكة تجتمعون عليّ وعندكم عطاء". وقال فيه أبو حنيفة: ما رأيت أحداً أفضل من عطاء. مات سنة ١١٤هـ بمكة.
انظر: تذكرة الحفاظ (١/٩٨).

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/٢٨٠).

(٨) ذهب جمهور العلماء إلى أن الاختلاف السابق يمنع حصول الإجماع بعده وتبقى المسألة اجتهادية أبداً. وعند الحنفية لا يمنع وقوع الإجماع بعد الخلاف، وقد نقل بعضهم خلافهم في هذه المسألة: عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يكون مانعاً، وعند صاحبيه: لا يكون مانعاً.
انظر: ميزان الأصول/٥٠٧، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٥٣٣).

(٩) انظر: مختصر الطحاوي/١٨١، المعونة (٢/٧٥٨)، الحاوي الكبير (١١/٤٤٩، ٤٥٣)، الإفصاح (٢/١٣١).

(١٠) وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما الرجوع عن رأيه في المتعة فكان إجماعاً من الصحابة على تحريمه.
انظر: المبسوط (٥/١٥٢).

قالوا: / هذا يبطل بمن سافر أقل من ثلاثة أيام فجامع فعليه الكفارة، وإن اختلف في وجوب الصوم. ١٦١/أ/و

قلنا[١]: هذه المسألة غير منصوصة. وظاهر المذهب أن الكفارة لا تجب، ولأنه صوم لزم[٢] الواحد خاصة، كقضاء رمضان، ولأنه يوم محكوم بأنه من شعبان في حق الكافة، فلم يلزم المجامع في الموضع المحكوم به الكفارة، كما قبله، أو يوم حكم الإمام بإباحة الفطر فيه، فصار كآخر يوم من الشهر أنه من شوال.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنه يوم لزمه[٣] صيامه ظاهراً وباطناً من رمضان، فوجب أن يتعلق بهتك حرمته الكفارة، كما لو حكم به الحاكم.

قلنا: إذا حكم الحاكم فقد زالت الشبهة،وإذا لم يحكم ثبتت، ألا ترى أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صومكم يوم تصومون"[٤]، وهذا يقتضي وجوب[٥] الصوم على الواحد إذا صام الكافة، وسقوطه إذا لم يصوموا، فأوجب هذا الخبر شبهة، فإن وجدت سقطت الكفارة، وإن عدمت وجبت.

قالوا: إذا حكم الإمام بقول الواحد غلب على ظننا أنه من رمضان،وإذا رآه علم، فكيف تجب الكفارة عليه مع غلبت[٦] الظن، وتسقط مع اليقين؟!.

قلنا: الكفارة لا تجب بنفس الشهر حتى ترتفع الإباحة، ولهذا لا تجب الكفارة على المسافر إذا أفطر والمريض، وتوهّم الإباحة كوجودها فيما يسقط، وإن تحقق التحريم، (كوطئ)[٧] جارية الابن.

قالوا: الكفارة تعتبر به دون غيره، بدلالة أن[٨] في[٩] آخر الشهر لو رأى الهلال ورد الحاكم شهادته سقطت الكفارة عنه، ولو رأى الفجر وحده وجبت عليه الكفارة بالجماع، وإن كان الصوم لم يجب على جميع الناس، إذا لم يشاهدوه[١٠]، ومعلوم أن الشهر يثبت في حقه؛ ولهذا

---

(١) في أ: قلنا: إذا حكم الحاكم فقد زالت الشبهة.

(٢) في أ: لزمه.

(٣) في ب: لزم.

(٤) سبق تخريجه في ص ٣٥٤.

(٥) في ب: بوجوب.

(٦) في ب: غلبه.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب: من.

(١٠) انظر مصادر الشافعية في رأس المسألة، حاشية رقم (٢).

حل ما عليه من دين، ولو كان علق طلاق امرأته باستهلال الشهر طلقت، ولهذا يجب عليه الصوم واعتباراته[(١)]، وإن لم يجب الصوم على غيره.

قلنا: وجوب الكفارة إذا أثرت الشبهة[(٢)] فيه اعتبر الجهة المسقطة لها، سواء كانت في حقه، أو في حق غيره، ألا ترى أنه لو غلب على ظنه صدق المخبر بالهلال فرده الناس لم تجب الكفارة اعتباراً بغيره، فأما آخر يوم من الشهر إذا رأى الهلال فقد حكم في رمضان من / وجه أ/٥٧ دون وجه، فلم تجب الكفارة ترجيحاً لجهة الإسقاط، وإنما[(٣)] المعتبر بما عنده، ألا ترى أنه لو أخبره[(٤)] في آخر الشهر من غلب على ظنه صدقه[(٥)] فرد الإمام شهادته لزمته الكفارة، وإن كانت عنده (أن لا)[(٦)] وجوب، فأما من طلع عليه الفجر فبعيد أن يطلع الفجر في بلد لا يراه إلا واحد، حتى يلزمه الصوم دون الكافة، وأما[(٧)] قولهم: إن اليوم[(٨)] من رمضان عنده.

قلنا: وليس هو عند الإمام من رمضان، (ألا ترى أنه إذا طولب بدين يحل برمضان)[(٩)] فاعترف أنه رأى الهلال لم يحكم الحاكم عليه بتسليم الدين، وإنما يقول له: إن كنت رأيت فعليك أن تسلم، ولا يوجب ذلك عليه، ثم أنا لا نمنع أن الشهر قد ثبت عنده، إلا أن الكفارة لا تتعلق بوجود الشهر حتى ترتفع أسباب الإباحة والشبهة، وما ذكرنا[(١٠)] شبهة.

فإن قيل: اعتباركم وجوب الصوم في حق الكافة، لا نسلم أنه يجب[(١١)] على المريض والمسافر والحائض.

قلنا: نعني به كل من[(١٢)] كان من أهل الصوم ولا عذر له.

---

(١) في ب: واعتبار وانه.
(٢) في و: اسرت السة بدون نقط، وفي ن: اسرب السنه بدون نقط، في أ: اسرت السنه بدون نقط.
(٣) في أ، ب، و: وإن.
(٤) في ب: اخبر.
(٥) في ب: صدق.
(٦) في أ، و: الا وجوب، وفي ن: لا وجوب.
(٧) في أ، ب، و: فأما.
(٨) في أ، و: الصوم.
(٩) ساقطة من أ، ن، و.
(١٠) في و: ما ذكرناه.
(١١) في أ، ب، و: لا يجب.
(١٢) في ب: ما.

## ( ٨٨ ) مسألة:

## [ تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الثاني ]

قال أصحابنا: إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثاني فلا فدية عليه[(١)].

وقال الشافعي: إن أخره لغير عذر فعليه القضاء، والفدية لكل يوم طعام مسكين، وإن أخره إلى رمضان ثالث لزمه فدية واحدة، ومن أصحابه من قال: فديتان[(٢)]، قالوا: هذا خطأ[(٣)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾[(٤)]، وهذا عام في جميع العمر، فإن كان القضاء تارة يسقط بالفرض، وتارة لا يسقط إلا مع الفدية لبيّنه.

وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم "سئل عن تقطيع قضاء رمضان ، قال: "ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء ؟ ا الله[(٥)] أحق أن يعفو[(٦)] أو يغفر"[(٧)]، وهذا عام في السنة الأولى والثانية، ولو كان الحكم يختلف لبيّنه، ولأنه أخر القضاء، فلم يلزمه فدية، كما لم يزل مريضاً، ولأن من وجب عليه القضاء لم تلزمه فدية، كما لو قضى في السنة الأولى[(٨)]، ولأن نفس رمضان لو أخره (عن وقته)[(٩)] بترك الصوم لم تجب به[(١٠)] فدية، / (فإذا أخر قضاء أولى. ٤٦/أ/ب

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٢١،٢٢)، كتاب الحجة (١/٤٠١،٤٠٢)، المبسوط (٣/٧٧)، اللباب في شرح الكتاب (١/١٧٠)، بدائع الصنائع (٢/١٠٤)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٢/٣٥٤،٣٥٥)، مجمع الأنهر (١/٢٥٠).

(٢) في ب: فديتا.

(٣) انظر: الأم (٢/١٠٣)، مختصر المزني/٥٨، النكت/٩٤ب،٩٥أ، الحاوي (٣/٣١٢)، حلية العلماء (٣/١٧٣)، المجموع شرح المهذب (٦/٣٦٣،٣٦٤،٣٦٥).

(٤) سورة البقرة/ الآية: ١٨٤.

(٥) في ب: فالله تعالى.

(٦) في ب: يغفر.

(٧) أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم (٢/١٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً (٤/٢٥٩)، وابن أبي شيبة في كتاب الصيام، في: من قالوا في تفريق رمضان (٣/٤٤٧).

(٨) في أ، و، ن: الثانية.

(٩) في أ، و: عنه.

(١٠) ساقطة من ب.

فإن قيل: تأخير رمضان يجب به القضاء، ولم تجب به فدية)[1]، وتأخير القضاء لا يجب به قضاء لأن القضاء لزمه[2] بترك الأصل، فلذلك وجبت الفدية.

قلنا: تأخيره إلى شعبان لا يوجب قضاء ولا فدية.

فإن قالوا: (الآن لم يؤخره)[3] عن وقته لم نسلم؛ لأن القضاء مؤقت[4] بشعبان، ولأن إفساد الصوم آكد من تأخيره بدلالة أن مفسد صوم رمضان يلزمه كفارة واحدة، ولو أخره لم يجب [بإفساد هذا الصوم ][5] الكفارة / فتأخيره أولى. ١٦١/ب/و

فإن قيل: إنما لا تجب الكفارة؛ لأنه متى أفسده فليس هو قضاء رمضان.

قلنا: عندكم مؤقت، فإذا تضايق الوقت فصام فهو صوم القضاء الذي يضيق وقته، وأنها[6] بالإفساد لم تجزئ، كما أن الصوم في رمضان بالإفساد لا يجزئ، ولأنها عبادة فلا يجب بتأخيرها[7] إلى وقت مثلها فدية، كما لو أخر الحج، ولا يلزم تأخير الطواف؛ لأن الفدية لا يجب بتأخيرها[8] إلى وقت مثله[9].

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث مجاهد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الرجل أفطر في رمضان ثم مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي أدرك ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً"[10].

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في ب: يلزمه.

(٣) في ن: الآية لم تأخره، وفي ب: الأية لم تؤخره، وفي ن: لأنه لم يؤخره.

(٤) في أ: يؤقت.

(٥) في ن: بافسادها هذا الصوم، وفي ب: بافسادها إذا الصوم، في أ: بافسادها أداء الصوم، والسياق يقتضي صحة ما أثبته.

(٦) في ب: وإنما.

(٧) في و: بتأخيره.

(٨) في و: بتأخيره.

(٩) في و: مثلها.

(١٠) أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ عن طريق إبراهيم بن نافع، عن عمرو بن موسى بن وجيه، عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الباب السابق (١٩٧/٢)، وقال: إبراهيم بن نافع، وابن وجيه ضعيفان، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر (٢٥٣/٤، ٢٥٩)، قال: وفي إسناده إبراهيم وهو ضعيف، ضعفه ابن معين. وإبراهيم وعمر متروكان.

**قلنا: رواه إبراهيم بن نافع[1]، وهو ضعيف عن عمرو بن موسى بن وجيه[2]، وهو ساقط عندهم، ولو ثبت هذا الخبر قلنا به.**

**قالوا: روي عن ابن عباس[3] وابن عمر[4] وأبي هريرة[5] أن عليه الفدية، ولا مخالف لهم في الصحابة، قال الطحاوي[6] سمعت بن أبي عمران[7] يقول: سمعت يحيى بن أكثم[8] يقول: وجدته عن ستة[9] من الصحابة، ولا مخالف لهم.**

**قلنا: أما ابن عمر فيوجب الفدية دون القضاء، فروي عنه إيجاب فديتين هديين[10]، فلم يتفقوا على الجمع بين القضاء والفدية، وعلى أنه روي عن أبي عبيدة ومعاذ أنهما قالا: "أقضه متفرقاً إذا أحصيت العدة"[11]، وهذا من قولهما يدل على أنه / لا فرق بين السنة الأولى** ب/٥٧ **والثانية، ولو توقت عندهما لبينا، ولأن هذا ليس بإجماع؛ لأنا لا نعلم انتشاره في الصحابة، وعلى قول الشافعي في[12] الجديد: لا يجب تقليد الصحابي[13]، وعلى أصلنا متى روي عن**

---

(١) إبراهيم بن نافع الجلاب، بصري، روى عن مقاتل، قال أبو حاتم: كان يكذب.
انظر: ميزان الاعتدال (٩٧/١).

(٢) عمرو بن موسى بن وجيه الميتمي الوجيهي الحمصي، قال البخاري: منكر الحديث، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال ابن عدي: هو ممن يضع الحديث متناً وسنداً.
انظر: ميزان الاعتدال (٢٢٤/٣،٢٢٥).

(٣) أخرج البيهقي عن طريق ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال: "يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكيناً ويقضيه" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الباب السابق (٢٥٣/٤).

(٤) أخرج البيهقي عن طريق ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصح حتى أدركه رمضان آخر "يطعم ولا قضاء عليه"، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في الباب السابق (٢٥٣/٤،٢٥٤).

(٥) وأخرج البيهقي أيضاً عن طريق أبي هريرة قال: في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر قال: "يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكيناً". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٣/٤).

(٦) ذكر ذلك الطحاوي في كتابه مختصر اختلاف العلماء/٣٩٤،٣٩٥.

(٧) ساقطة من ب، ن، و.

(٨) يحيى بن أكثم بن محمد التميمي، أبو محمد القاضي، فقيه ثقة صدوق، مات سنة ٢٤٢هـ.
انظر: تقريب التهذيب (٢٩٧/٢).

(٩) انظر رواياتهم في مصنف عبدالرزاق (٢٣٤/٤،٢٣٩).

(١٠) في ب: هذين.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ قريب من هذا في كتاب الصيام، في: ما قالوا في تفريق رمضان (٤٤٨/٣،٤٤٩).

(١٢) ساقطة من ب، ن، و.

(١٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي (٧٤٢/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥٤/٦).

النبي صلى الله عليه وسلم عموم يخالف قوله لم يجب تقليده[١].

فإن قيل: هذا لا يدل على القياس، فالظاهر أنهم قالوا / توقيفاً. ٨٦/ب/ن

قلنا: لو كان كذلك لم يختلفوا فيه، وقد ذكر ابن[٢] المنذر[٣] عن الحسن والنخعي[٤] مثل قولنا[٥]، وعصر الصحابة لم يتعرض حتى جاء الحسن فخلافه معتد به على الصحابة[٦].

قالوا: عبادة يجب في جبرانها المال[٧]، فإذا فرط بتأخيرها حتى عاد وقتها[٨] وجب عليه الكفارة، أصله إذا أفسد الحج.

قلنا: عندنا إذا أفسد الحج وجبت الكفارة بإفساده لا بتأخيره، وكذلك الكفارة في مسألتنا يجوز أن تجب في رمضان بإفساده[٩]، ولأن الحج لا تجب الكفارة[١٠] بتأخيره قبل الدخول فيه، فالصوم مثله.

قالوا: روي عن عائشة أنها قالت: "إن كان ليكون عليَّ الأيام من رمضان فما أستطيع

---

(١) الأصل عندهم يقع التعارض بين العام والخاص، وقول الصحابي لا يقوى على معارضة الحديث العام، ولهذا يرد عندهم.
انظر: ميزان الأصول/٣٢٦.

(٢) في ب: من.

(٣) ابن المنذر: الحافظ العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه، وكتاب الاشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع وغير ذلك، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، وسمع من خلق كثير، وحدث عنه خلق كثير، مات بمكة سنة ٣٠٩، أو ٣١٠هـ.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي/١١٨، تذكرة الحفاظ (٣/٧٨٢).

(٤) إبراهيم النخعي: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود الكوفي الفقيه، روى عن خلق كثير، وأخذ عنه خلق كثير، مات سنة ٩٥هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (١/٧٣،٧٤).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) اختلف العلماء في من بلغ درجة الاجتهاد في زمن الصحابة من التابعين هل ينعقد إجماع الصحابة مع خلاف واحد منهم ؟ على قولين:
الأول: قول عامة العلماء: لا ينعقد الإجماع إلا به.
الثاني: لا يعتد بخلافه، وينعقد الإجماع مع خلافه.
انظر: ميزان الأصول/٤٩٩، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٤٧٩،٤٨٠).

(٧) في أ، و، ن: بالمال.

(٨) في ب: فيها.

(٩) في ب: في إفساده.

(١٠) ساقطة من ب، ن، و.

أن أقضيها حتى يأتي شعبان، اشتغالاً برسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم"[1]، فدل على أن هذا آخر ما يجوز التأخير إليه.

قلنا: إنما أخرت؛ لأن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كان يصوم شعبان فتقضيه في الزمان الذي يصوم فيه[2]، حتى لا يفوته الاستمتاع، ولم تؤخر[3] إلى ما بعد رمضان؛ لأنه لا يصوم فتعود إلى خدمته، وإذا احتمل هذا سقط تعلقهم به، ثم قد روينا عن النبي صلى ا لله عليه وسلم في قضاء رمضان ما يدل على التأخير مطلقاً، فكيف يثبت التوقيف مخالفاً له بخبر محتمل؟.

قالوا: أخر صوم رمضان عن وقته، فإذا لم يتعلق بتأخيره وجوب القضاء وجب أن تتعلق به الفدية، أصله الشيخ الكبير.

قلنا: وجب عليه بتأخير رمضان قضاء.

(فإن)[4] قالوا: بتأخير[5] القضاء لا يجب القضاء، وإنما يجب بتأخير الأصل.

قلنا: فالقضاء ليس هو رمضان، فلم نسلم الوصف، والمعنى في الشيخ: أن القضاء[6] سقط عنه، فجاز أن يلزمه الفدية، والقضاء في مسألتنا واجب، فلم تجتمع الفدية معه.

قالوا: الصلاة يتوسع فرضها في حق الصحيح، ويتضيق في حق المعذور، إذا زال عذره في آخر الوقت، كما أن الصوم يتضيق في حق الصحيح، ويتسع في حق المريض والمسافر، فإذا كانت الصلاة المتصلة إلى‌وقت الوجوب مثلها، ويبقى وقتها، سواء دخل وقت مثلها، أو لم يدخل، فالصوم الموسع يجوز تأخيره عن وقته، فلم يتأخر بما قبل دخول وقت مثله، ألا ترى أن صلاة المسافر عندهم، والمغرب عندنا بمزدلفة[7]،(فلما جاز تأخيرها)[8] بما قبل دخول (وقت) مثلها[9]، ولأن قبل الصلاة الفائتة ليس هو التي[10] بعدها، وإنما مثلها إن كانت للظهر[11] مثلها من الغد، والوقت لا يتقدر بدخول تلك بإجماع[12].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: متى يقضي قضاء رمضان فتح الباري (١٨٩/٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان (٨٠٣/٢)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: تأخير قضاء رمضان (٧٩١/٢).

(٢) عن عائشة رضي ا لله عنها قالت: لم يكن النبي صلى ا لله عليه وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان، وكان يقوم شعبان كله...." أخرجه البخاري في صحيحه. انظر: فتح الباري (٢١٣/٤).

(٣) في أ، ب، و: ولم يوجب.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في أ، و: بتأخر.

(٦) في أ، و: المعنى.

(٧) انظر: مجمع الأنهر (١٦٤،٧٤/١)، المجموع شرح المهذب (٤٧٣،٤٧٢/٤).

(٨) في ن: فلما حا تأخيرها.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) في ب: الظهر.

(١٢) لأن العلماء أجمعوا على أن من صلى بعد فوات وقت الصلاة تعتبر قضاءً، وهذا يدل على أن وقت الفائتة ليس وقتاً للصلاة التي مثلها بعدها إجماعاً.

## (٨٩) مسألة:

## [إذا أخر المكلف الصوم مع الصحة حتى الموت]

قال أصحابنا: إذا أخر الصوم مع الصحة حتى مات لم يجز لوليه أن يصوم عنه، ويجوز الإطعام عنه[١]. ١٤٦/ب/ب

وهو قول الشافعي في القديم والجديد، وقال في أماليه (القديمة)[٢]: إن صح الخبر قلت به، قالوا: والخبر قد صح[٣].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: ما روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من مات / ١٦٢/أ/و وعليه صيام شهر رمضان، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين"[٤]. وروي عن ابن عباس أنه قال: "لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد"[٥]، ولا مخالف له. ولأنها عبادة لا يجوز النيابة فيها، كالصلاة، ولأنها حالة لا يجوز النيابة في الصوم، كحال الحياة.

فإن قيل: الصلاة لا يدخل في جبرانها المال.

قلنا: لا نسلم؛ لأن من أصحابنا من قال: إذا مات وعليه صلوات فأوصى بها أطعم عنه لكل صلاة مسكين[٦].

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روى عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"[٧].

---

(١) انظر: الأصل (٢٣١،٢٣٠/٢)، المبسوط (٨٩/٣)، بدائع الصنائع (١٠٣/٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٣٦٠/٢).

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) قال النووي: ولو كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم مع الصحة حتى مات أطعم عنه لكل مسكين مد من طعام عن كل يوم، ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه يصام عنه، وهو الصحيح. انظر: الأم (١٠٤/٢)، مختصر المزني/٥٨، حلية العلماء (١٧٥،١٧٤/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٧٢،٣٧١،٣٦٨،٣٦٧/٦).

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق (٢٣٥/٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٥٤/٤)، وسنن الدارقطني (١٩٦/٢)، والمحلى (٢٦١/٦).

(٥) أخرجه الزيلعي في نصب الراية، وقال: غريب مرفوع، وروي موقوفاً على ابن عباس وابن عمر (٤٦٣/٢)، وقال ابن التركمان كما في الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، خلا ابن عبدالأعلى فإنه على شرط مسلم، السنن الكبرى وبذيله الجوهر النقي في كتاب الصيام، باب: من مات وعليه صيام رمضانين (٢٥٧/٤).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٣٣٥/١).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب: من مات عليه صوم (١٩٢/٤)، ومسلم في كتاب الصيام، =

قلنا: هذا الخبر رواه عبيدا لله بن أبي جعفر[1] (عن محمد بن جعفر[2] )[3] بن الزبير عن / عروة عن عائشة رضي ا لله عنها، وقد روى عبدا لله هذا الحديث عنها، وحديثاً[4] آخر أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: "من باع عبداً، وله مال تبعه ماله"[5] ، وأنكر هذين الخبرين، وقد روى محمد بن يمان عن عائشة أنها قالت: "من مات وعليه صيام فيطعم عنه ولا يصام"[6] ، ولو كان الحديث صحيحاً عندها لم (تقل)[7] بخلافه، ولأنه إن ثبت محمول على أنه يفصل عنه ما يقوم مقام الصيام، بدلالة الخبر الآخر. ٥٨/أ

قالوا: روى ابن عباس أن امرأة قامت إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم، فقالت: "إن أختي ماتت وعليها صوم، فقال: "لو كان عليها دين أكنت تقضيه، فقالت: نعم، قال[8]: فدين ا لله أحق أن يقضى"[9] .

---

=

باب: قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٣)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: في من مات وعليه صيام (٢/٧٩١،٧٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٥)، والدارقطني في سننه (٢/١٩٥).

(١) عبيدا لله بن أبي جعفر المصري أبو بكر صدوق، موثق، وكان فقيهاً عابداً، قال أبو حاتم والنسائي وغيرهما: ثقة، قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٣٦هـ.
انظر: تقريب التهذيب (١/٦٣٠)، ميزان الاعتدال (٣/٤).

(٢) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي، المدني، ثقة، مات سنة بضع عشرة ومائة.
انظر: تقريب التهذيب (٢/٦٢).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: حديث.

(٥) أبو داود من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: "من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" في كتاب الإمارة، باب: في العبد يباع وله مال (٣/٧١٣،٧١٤)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (٢/٧٤٦).

(٦) أخرجه الزيلعي في نصب الراية، وأخرج أيضاً عن عائشة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيام صام عن وليه" فقال الزيلعي: قال صاحب التنقيح: حمل أصحابنا حديث عائشة على صوم النذر؛ لأن النيابة تجري في العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكماً لكونه لم يجب بأصل الشرع وإنما أوجبه الناذر على نفسه (٢/٤٦٤،٤٦٥).

(٧) ساقطة من أ، ب.

(٨) في ب: فقال.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب: من مات عليه صوم فتح الباري (٤/١٩٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٤)، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب: ما جاء في من مات وعليه صيام صام عنه وليه (٣/٢٣٧)، والترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء في الصوم عن الميت (٣/٩٥)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: من مات وعليه صيام من نذر =

قلنا: ذكر القضاء عنها، والقضاء بعد الموت هو الإطعام عندنا، يبيّن ذلك أن ابن المنذر قال: كان ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن البصري والزهري يقولون: "لا يصام عنه، ولكن يطعم"[(١)]، فدل أن ابن عباس يفهم من القضاء الإطعام.

قالوا: عبادة يدخل في جبرانها المال، فجاز أن تدخلها النيابة، كالحج.

قلنا: الحج يقف وجوبه على المال، فإذا عجز عن فعله لزمه تسليم ذلك المال إلى من يفعله، والصيام لا يقف وجوبه على المال، فلم يلزم فعله عنه، ولأنه لا فرق بينهما؛ لأن وجوب الحج لما وقف على المال، فلو حج عنه بغير مال دفع إلى الحاج لم يجز عنه عندنا، كذلك الصوم[(٢)]، لما لم يقع بتسليم مال، صار (نظيره)[(٣)] من الحج أن يحج[(٤)] بغير شيء، ولأن الحج تصح النيابة فيه حال الحياة،والصوم بخلافه.

قالوا: النيابة تدخل في العبادات بحسب دخول الأموال فيها، وتعلقها به، بدليل أن الزكاة مال محض، فدخلت النيابة فيها بكل حال، والصلاة لا تعلق لها بالمال بوجه، فلم تدخلها النيابة بوجه، والمال يتعلق بالحج في موضعين يجب بوجوده ويدخل في جبرانه، فدخلت[(٥)] النيابة في موضعين حال الحياة وبعد الوفاة،والصيام يدخله المال (في موضع واحد، وهو الجبر دون الوجوب، فدخلته النيابة )[(٦)] في موضع واحد[(٧)].

قلنا: فالجهاد يقف وجوبه على وجود (المال)[(٨)]، ولا تدخله النيابة، وركعتا الطواف تصح النيابة فيها، ولا مدخل[(٩)] للمال فيها.

---

=

(٥٥٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: من قال يصوم عنه وليه (٢٥٥/٤)، والدارقطني في كتاب الصيام، باب: القلة للصائم (١٩٥/٢،١٩٦).

(١) حديث ابن عمر وابن عباس أخرجهما البيهقي في كتاب الصيام، باب: من قال: إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً مد من طعام (٢٥٤/٤). وحديث عائشة سبق تخريجه في ص (٣٨٠). وحديث الحسن البصري والزهري أخرجهما عبدالرزاق في المصنف، في كتاب الصيام، باب: المريض في رمضان وقضائه (٢٣٧/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢١٣/٢).

(٣) في ب: نظره.

(٤) في ب: الحج.

(٥) في أ، ب، ن: قد دخلت.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) في ب: مال.

(٩) في ب: لا يدخل المال.

## ( ٩٠ ) مسألة:

## [ صوم يوم المتعة في أيام التشريق ]

قال أصحابنا: لا يجوز صوم يوم المتعة في أيام التشريق(١).

وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: يجوز، وهل يجوز صومها عن غير المتعة ؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز، والآخر يجوز كل صوم له سبب من نذروقضاء وكفارة وتطوع راتب(٢).

أدلة الحنفية

لنا: ما روى أبو هريرة أن النبي صلى ا لله عليه وسلم "نهى عن صيام ستة أيام، وذكر يوم النحر، وأيام التشريق"(٣)، وروي عن عبدا لله بن حذافة(٤) أن النبي صلى ا لله عليه وسلم "أمره أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب"(٥)، وروى بسر بن سحيم أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال له: "فأذن في الناس أنها أيام أكل وشرب من أيام منى"(٦)، وروى قتادة(٧) عن أنس أن النبي صلى ا لله عليه وسلم: "نهى عن صيام خمسة أيام، يوم الفطر، ويوم الأضحى،

---

(١) انظر: الأصل (٢١٦/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٤١،٤٠/٢)، المبسوط (٨١/٣)، تحفة الفقهاء (٣٤٥/٢)، مجمع الأنهر (٢٥٤/١)، الدر المختار (١١٤/٢)، مراقي الفلاح/١٠٦.

(٢) قال أبو إسحاق الشيرازي: رأي الشافعي في الجديد هو الأصح، فلا يصح صومها لا لمتمتع ولا لغيره.

انظر: الأم (١٠٤/٢)، مختصر المزني/٥٩، الحاوي (٣٤٨/٣)، حلية العلماء (١٧٩،١٧٨/٣)، المهذب (٦٣٢/٢)، مغني المحتاج (٤٣/١).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣١٨).

(٤) في ب: خليصه.

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (٣٠٢،٣٠١/٣)، والنسائي في سننه الكبرى في الصيام، النهي عن صيام أيام التشريق (١٦٦/٢)، وأحمد في المسند انظر الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، في أبواب الأيام المنهي عن صيامها، باب: النهي عن صوم أيام التشريق (١٤٠/١٠)، والزيلعي في نصب الراية (٤٨٤/٢).

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (٣٠٢،٣٠١/٣)، والنسائي في سننه الكبرى، في الصيام، الاختلاف على حبيب (١٧٠،١٦٩/٢)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق (٥٤٨/١)، وأحمد في المسند، انظر الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد في أبواب الأيام المنهي عن صيامها، باب: النهي عن صوم أيام التشريق (١٤١/١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: الأيام التي نهي عن صومها (٢٩٨/٤).

(٧) قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، مات مائة وبضع عشرة.
انظر: تقريب التهذيب (٢٦/٢).

وأيام منى الثلاثة"[1]، ورُوي أن علياً رضي الله عنه نادى بمنى على جمل أحمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فيها أيام أكل وشرب فلا يصم فيها أحد"[2]، ولأنه يوم نهى فيه عن صوم النفل المبتدأ، فلم يصح فيه صوم التمتع، كيوم النحر، ولأنه صوم لا يصح في يوم النحر، فلم يصح في أيام التشريق، أصله قضاء رمضان، ولأنه صوم[3] وجب بحكم التمتع، كالسبع.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾[4]، قالوا[5]: نزلت هذه الآية يوم التروية، فلم يبق للصوم وقت إلا يوم عرفة، وأيام التشريق /. ٤٧/أ/ب

قلنا: نزلت لبيان الحكم في مستقبل الأيام، فأما اليوم فكانوا معهم الهدي، فلم يحتاجوا إلى الصوم في تلك السنة.

قالوا: روى ابن[6] عمر رضي الله عنه قال: "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم الثلاثة في الحج أن يصوم أيام التشريق"[7].

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام، باب: طلوع الشمس بعد الإفطار (٢/٢١٢).

(٢) أخرجه الهيثمي عن أسامة الهذلي قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام منى رجلاً على جمل أحمر فنادى: "أيها الناس إنها أيام أكل وشرب فلا تصوموا" وقال: وفيه عبيدالله بن أبي حميد وهو متروك، في باب: ما ينهى عن صيامه من أيام التشريق وغيرها (٣/٢٠٤)، والطحاوي من طريق عمرو بن خالده الزرقي عن أمه قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أوسط أيام التشريق ينادي في الناس "لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال" في كتاب الحج، باب: المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر (٢/٢٤٥،٢٤٦)، والدارقطني من طريق قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة الأسلمي أنه رأى رجلاً يتتبع رحال الناس بمنى أيام التشريق على جمل له وهو يقول: "ألا لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم" قال قتادة: إن المنادي كان بلالاً، وقال الدارقطني: وقتادة لم يسمع من سليمان بن يسار (٢/٢١٢)، وفي الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد، باب: النهي عن صوم أيام التشريق (١٠/١٣٨).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٥) ساقطة من ب، ن، و.

(٦) في أ، و، ن: أن.

(٧) أخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن سلام بلفظ: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق (٢/١٨٦)، وقال: يحيى بن سلام ليس بالقوي، والطحاوي من طريق يحيى بن سلام بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع إذا لم يجد الهدي و لم يصم العشر أنه يصوم أيام التشريق، باب: المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر (٢/٢٤٣).

قلنا : / رواه يحيى[(١)] بن سلام عن شعبة وهو ضعيف / ، ثم هذا الخبر يفيد الإباحة ، وما ذكرنا[(٢)] يفيد الحظر، فكان أولى، ولأن ما ذكرناه أكثر رواة وأشهر[(٣)] ، ولأن بيانه وقع عاماً فهو أولى مما لا يساويه في البيان، وكذلك الجواب عن حديث الزهري عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة وعبدا لله بن عمر "لم يرخص رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لأحد في صيام أيام التشريق إلا لمتمتع[(٤)] أو محصر"[(٥)] ، على أن رواية عبدالغفار[(٦)] بن القاسم عن الزهري، وأخطأ في إسناده، وقد ذكر ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة أنه يصوم الثلاثة من حين يهل بالحج إلى يوم عرفة[(٧)] ، فلولا أنهما عرفا نسخ الرخصة لم يعتقدا خلاف ذلك، وعلى أن علياً يقول: "لا يجوز صيامها عن المتعة"[(٨)] . ب/٥٨

(١) يحيى بن سلام البصري ، ضعفه الدارقطني ، وقال ابن عدي فيه : يكتب حديثه مع ضعفه.
انظر : ميزان الاعتدال (٣٨٠/٤، ٣٨١).

(٢) في ب: وما ذكرناه.

(٣) انظر: أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، للإمام أحمد الجصاص (١٧٢/٣).

(٤) في و: لا لمتمتع.

(٥) أخرجه الدارقطني عن طريق عبدالغفار بن القاسم، وقال الدارقطني بعد روايته للحديث: أخطأ في إسناده عبدالغفار، وهو أبو مريم الكوفي ضعيف.
انظر: السنن (١٨٦/٢).

(٦) عبدالغفار بن القاسم، أبو مريم الأنصاري، قال الذهبي: رافضي ليس بثقة، قال علي بن المديني: كان يضع الحديث، قال البخاري: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم والنسائي وغيرهما: متروك الحديث.
انظر: ميزان الاعتدال (٦٤٠/٢).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق عن صوم المتمتع، عن عائشة ومثله عن ابن عمر رضي ا لله عنهم (٢٩٨/٢).

(٨) انظر: رأي علي رضي ا لله عنه في ص ٢٨٤، حاشية رقم (٢).

## ( ٩١ ) مسألة:

## [ وصول الماء إلى الجوف أو الدماغ بالاستنشاق والمضمضة ]

قال أصحابنا: إذا تمضمض أو استنشق[(١)] فوصل / الماء إلى جوفه أو دماغه أفطر[(٢)]. ٨٧/أ/ن

وهو قول الشافعي في القديم والأم، وقال في البويطي والأمالي واختلاف العراقين: لا يفطر[(٣)]، ومن أصحابه[(٤)] من قال: لا فرق بين أن يبالغ ولا يبالغ في أنه لا يفطر، ومنهم من قال: إن بالغ فوصل الماء إلى جوفه[(٥)] أفطر قولاً واحداً[(٦)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً"[(٧)]، رواه لقيط بن صبرة[(٨)]، فلولا أن الماء إذا وصل أفطر لم يكن للنهي عن سببه معنى.

قالوا: نهى المشاتمة في الصوم، وإن كانت لا تفطر.

قلنا: لأنها معصية نهى عنها حتى لا يبطل ثوابه،والصيام فيه قربة لا يجوز أن يكون النهي عنها إلا حتى لا يقع بها الفطر، ولأن المشروب (وصل)[(٩)] إلى جوفه مع[(١٠)] ذكره للصوم، كما لو شرب بنفسه.

فإن قيل: إذا شرب فقد حصل الفطر بفعله[(١١)]، وهذا (مغلوب)[(١٢)] عليه، وقد[(١٣)] فرق بينهما، بدلالة من استقاء ومن ذرعه القيء ومن احتلم، أو استمنى.

---

(١) في ب: واستنشق.

(٢) انظر: الأصل (٢/٢٠٠)، مختصر اختلاف العلماء (٢/١٣، ١٤).

(٣) ساقطة من أ، ن.

(٤) في ب: اصحابنا.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) انظر الأم (٢/١٠١)، مختصر المزني/٥٨، المجموع شرح المهذب (٦/٣٢٨).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٦١).

(٨) لقيط بن صبرة، قيل إن صبره جده واسم أبيه عامر وهو أبو رزين العقيلي، ذهب أكثر العلماء إلى أنهما اثنان.

انظر: تقريب التهذيب (٢/٤٧).

(٩) في أ، و: وقع.

(١٠) في ب: منع.

(١١) في ب: فعله.

(١٢) في و، ب: معلوم.

(١٣) ساقطة من ب، ن، و.

قلنا: هذا فاعل للسبب على وجه يمكن الاحتراز من المسبب[(١)]، ألا ترى أن الماء يصل بالنَّفس ويمكنه أن يتنفس، ثم يتمضمض، فصار كالمستقيء، ويبطل بمن قبّل فأنزل، لأن القبلة توجد بفعله ثم يصير مغلوباً على تحريك[(٢)] الشهوة، ومع ذلك لا يمنع الإفطار، ولأنه عذر لا يوصف بالنسيان، كالحيض، ولأنه مأذون في المضمضة على وجه لا يصل الماء إلى الجوف، فإذا قارنها الوصول أفطر، وإن لم يكن باختياره، كالمقبل أنه مأذون في القبلة، إذا أمن، فإذا فعلها وهو ممن يأمن فأنزل فهو مغلوب، ومع ذلك يفطر.

فإن قيل: القبلة منهي عنها،والمضمضة مأذون فيها.

قلنا: نحن قسنا على القبلة فيمن يأمن على نفسه، وذلك مأذون، وهذا الكلام هل يصح ممن يسوي بين المبالغة وغيرها؛ لأن المبالغة منهي عنها، وما يصل بها لا يفطر عنده.

فإن قيل: هذا يبطل إذا نظر فأنزل.

قلنا: لم يأذن له في النظر على وجه يأمن، بل أذن له فيها مطلقاً.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[(٣)].

قلنا: المراد مأثم الخطأ، وليس المراد به حكم الخطأ[(٤)]، وقد بيّنا ذلك فيما تقدم، ولأن المعنى المفطر ليس يقف على فعله، وإنما يقف بوصول واصل إلى الجوف، وذلك لا يوصف بعمد ولا خطأ، ولا يتناوله الخبر.

قالوا: وصل إلى جوفه بغير اختياره فوجب أن لا يفطر، أصله الذباب، وغبار الطريق، والدقيق.

قلنا: الذباب يصل على وجه لا يفطر؛ لأنه يخرج حياً على هيئته، فلم يفطره وصوله، والماء لا يصل على وجه لا يفطره، ولأنه لا يخرج على هيئته، فلذلك فطره وصوله، ولأن الذباب مختلف في بقاء الصوم مع عمده، فجاز أن يخف حاله عند عدم[(٥)] قصد[(٦)] العمد[(٧)]،

---

(١) في ب: السبب.

(٢) في ب: تحرك.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١)، بلفظ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، والسيوطي في الفتح الكبير (١٣٥/٢)، والسخاوي في المقاصد الحسنة/٢٢٨، ٢٣٠.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) ساقطة من أ، و.

(٦) في ب: القصد.

(٧) انظر: المبسوط (٩٣/٣).

والطعام والشراب لا[1] يسوغ الاجتهاد في بقاء الصوم مع[2] حال العمد، فجاز أن يفطره عند عدم القصد، ولأن ما لا يقصد به الأكل والشرب حكمه أخف مما[3] يقصده، فلم يجز إلحاق التبع بالمتبوع فترتب الحكم، فإذا (تناول)[4] ما يقصد بالتناول باختياره أفطر، ولزمته الكفارة[5]، فإذا وصل بغير اختياره / فالقضاء دون الكفارة، وما لا يقصد بالتناول إذا[6] وصل باختياره ٤٧/ب/ب فطره[7]، ولم تلزمه الكفارة، وإن وصل بغير اختياره لم يفطره.

قالوا: الفطر يقع بالواصل، والخارج، وهو القيء، ثم ثبت أن الفطر بالخارج يقع في حق المختار دون المغلوب، فكذلك الواصل.

قلنا: القيء يوجد سببه باختياره، وقد يحصل المتسبب ولا يحصل السبب[8]، وإذا[9] حصل غلب وأفطر، كذلك المضمضة يحصل باختياره، وقد يصل منها ولا يصل (فإذا وصل)[10] مغلوباً أفطر فلا فرق بينهما.

قالوا: هذا أعذر من الناسي.

قلنا: بل الناسي أعذر (منه)[11]؛ لأن الإنسان لا يمكنه أن يحترز من النسيان، ويمكنه الاحتراز من وصول الماء بالمضمضة.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: معه.

(٣) في أ، ن، و: ممن.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) ساقطة من ب، و.

(٦) في ب: وإذا.

(٧) في ب: فطر بدون الهاء.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب: فإذا.

(١٠) ساقطة من ب، ن، و.

(١١) ساقطة من أ، و، ب.

## ( ٩٢ ) مسألة:

## [ التقطير في الإحليل ]

دليل الحنفية

قال / أصحابنا:[(١)] إذا (قطر)[(٢)] في إحليله[(٣)] لم يفطر، كالحجامة، ولأن ما يقطر في الإحليل ١٦٣/أ/و لا يصل إلى الجوف ولا الدماغ، فصار[(٤)] كالجراحة التي لا تنفذ.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا[(٥)]: بأنه مفسد يقع الفطر بالخارج منه، فكذلك بالواصل، كالفم[(٦)].

قالوا: ولأن الفطر بالواصل أعظم، بدلالة المذي يفطر بالواصل منه، دون الخارج، فإذا أفطر في مسألتنا بالخارج، (فالواصل أولى.

قلنا: إن أردتم أنه يفطر بالواصل منه دون الخارج، فإذا أفطر في مسألتنا بالخارج)[(٧)] فالواصل أولى إلى الجوف، (لم نسلمه؛ لأن [المثانة ][(٨)]، ما يصل إليها لا يصل إلى الجوف)[(٩)]، وإن أردتم الواصل مطلقاً بطل بما وصل إلى الفم، ولم يصل إلى الجوف لا يقع به الفطر.

---

(١) انظر: الأصل (٢٠٢/٢)، مختصر الطحاوي/ ٥٦، مختصر اختلاف العلماء (٣٦/٢)، اللباب في شرح الكتاب (٢٦٩/١)، شرح فتح القدير (٣٤٤/٢).

(٢) في ن: أقطر.

(٣) الإحليل: مخرج البول من الإنسان، وإحليل الذكر: ثقبه الذي يخرج منه البول.
انظر: لسان العرب (٩٧٧/٢).

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) لم أجد رأي الشافعي أو الشافعية في كل النسخ ولعل النساخ أسقطوه سهواً.
قال النووي: إن زرق في إحليله شيئاً، أو أدخل فيه ميلاً ففيه وجهان:
١- يبطل صومه.
٢- لا يبطل.
انظر: المجموع (٣١٤/٦)، وحلية العلماء (١٦٢/٣).

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) ساقطة من و.

(٨) في ب: المتبايه، والصحيح ما أثبته؛ لأنه إذا قطر في الإحليل يصل إلى المثانة، والمثانة: موضع البول، وهي شيء كالكيس في جسم الإنسان فوق العضو التناسلي يجتمع فيه البول قبل إخراجه.
انظر: لسان العرب (٤١٣٧/٦)، الهادي إلى لغة العرب (١٦٢/٤).

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

## ( ٩٣ ) مسألة:

## [ الصيام قبل رمضان لاشتباه الشهور ]

قال أصحابنا:[(١)] إذا اشتبهت[(٢)] الشهور فصام قبل رمضان لم يجزئ[(٣)].

وهو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه، وله قول آخر أنه يجزئه، إذا علم بعد مضي رمضان، فإن علم قبل مضيه لم يجزئ[(٤)].

أدلة الحنفية

لنا: أنه أدى العبادة قبل وجوبها، ووجود سبب وجوبها، فصار كمن أداها مع العلم، أصله الصلاة قبل الوقت، ولا يلزم العصر بعرفة؛ لأنه تؤدى قبل وقتها مع العلم، ولأنه صام[(٥)] قبل وجوب الصوم[(٦)]، فلم يجزئه، كمن صام في الكفارة قبل الجرح، ولأنها عبادة مؤقتة فأداؤها قبل وقتها باجتهاد، كأدائها مع العلم، أصلها الصلاة؛ ولأن كل عبادة تتعلق بأداء[(٧)] وجوبها لم يتعين ذلك إذا علم بوقتها، كالزكاة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنها عبادة تجب في إفسادها الكفارة، فإذا أداها باجتهاد قبل وقتها أجزأه، كالحج.

قلنا: هذا غير مسلم؛ لأن عندنا إن وقفوا يوم النحر جاز[(٨)]، وإن وقفوا يوم التروية لم يجز؛ فالحج والصوم سواء.

فإن قالوا: في الحكم، فوجب أن يجوز فيها حال الاشتباه، ما لا يجوز في غيرها.

قلنا: بموجبها في جواز الصوم عن رمضان قبل أن يعلم بدخول وقته.

---

(١) انظر: الأصل (٢/١٩٧)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٨،٣٩).

(٢) في ب: استبهة.

(٣) في ب: يجزيه.

(٤) انظر: الأم (٢/١٠١)، مختصر المزني/٥٨.

(٥) في ب: صيام.

(٦) في ب: بعدها زيادة: ووجوب سبب الوجوب.

(٧) في ب: باداها وجوابها.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

## ( ٩٤ ) مسألة:

# [ إذا أفاق المجنون في شهر رمضان ]

قال أصحابنا: إذا أفاق المجنون في شهر رمضان لزمه قضاء ما مضى فيه، وإن استوعب الجنون الشهر لم يلزمه، وذكر في المنتقى عن[1] أبي يوسف أن الجنون الأصلي والطارئ سواء، وروى ابن سماعة عن محمد أن من[2] بلغ مجنوناً، ثم أفاق في بعض الشهر لم يلزمه القضاء، كالصبي إذا بلغ[3].

وقال الشافعي: يصوم ما بقي ولا يقضي بعضه، ومن أصحابه من قال: يقضي، وإذا طرأ الجنون[4] على الصوم أبطله، كالحيض[5].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾[6]، وهذا عام فمن شهد بعضه أو كله، يقول: شهدت الحرب وشهدت الجماعة، وإن أدرك بعضها، فاقتضت الآية وجوب (جميع)[7] الصوم على من شهد بعضه أو جميعه.

فإن قيل: المراد بالآية من[8] شهده بالإقامة.

قلنا: والتكليف مراد وكأنه قال: من شهده بالإقامة مكلفاً، وهما لا يتنافيان، وكذلك نقول.

فإن قيل: المراد بالآية فمن شهد بعض الشهر، فليصم ذلك البعض.

قلنا: إذا كان قوله: ﴿فمن شهد﴾ عام (فمن)[9] شهد البعض مثله؛ لأن قوله "فليصم" كناية واحدة، ولا يراد بها أمران / مختلفان ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ فمن كان منكم مريضاً ب/٥٩

---

(١) في ب: في.

(٢) ساقطة من ب، ن، و.

(٣) انظر: الأصل (٢/٢٢٨،٢٢٩)، مختصر الطحاوي/٥٥، المبسوط (٣/٨٨)، تحفة الفقهاء (٢/٣٥٠)، بدائع الصنائع (٢/٨٨)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٢/٣٦٦).

(٤) في أ بعدها عبارة: على المجنون.

(٥) انظر: النكت/٩٤ب، حلية العلماء (٣/١٤٤)، المجموع شرح المهذب (٦/٢٥٤)، روضة الطالبين (٢/٢٣١).

(٦) سورة البقرة/ الآية: ١٨٥.

(٧) في أ: جمع.

(٨) في ب: فمن.

(٩) في أ، و: فيمن.

أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[١]، والجنون نوع مرض فاقتضت الآية وجوب القضاء على المجنون بكل حال، إلا ما منع منه دليل.

فإن قيل: الجنون عارض في العقل ليس بمرض.

قلنا: هو عارض في البدن يغير العقل، وهو فساد خلط السوداء[٢]، يبين ذلك أن من وقف على مداوة المريض[٣]، جاز صرف وصفه[٤] إلى مداواة المجانين، ولأنه معنى لا ينافي حكم الحول، فلا يمنع وجوب قضاء الصوم، كالحيض، [والنوم][٥]، والإغماء، وعكسه الكفر إذا كان سببه معصية، ولأنها عبادة لا تجب في السنة (إلا)[٦] مرة، فإذا اعترض الجنون في وقتها لا يسقط

١٤٨/أ/ب فرضها عنه/، كالزكاة والحج، ولأنه ركن من أركان الشريعة مؤقت، فإذا أدرك بالإفاقة جزءاً من أول الوقت[٧]؛ لأن ذلك ليس بوقت للوجوب، ولأن كل معنى إذا[٨] حصل بسبب معصية لم يقف القضاء، كذلك إذا حصل بغير معصية[٩]، كالنفاس، والدليل على أن النية إذا صحت من الليل لم يناف الجنون الصوم؛ لأنه معنى ينقض الطهارة الصغرى دون الكبرى، فلا ينافي الإمساك، فصار كالنوم، ولأن الجنون لا ينقض الطهارة الكبرى ولا يحبط ثواب الأعمال، ولا يضاد الإمساك ولا[١٠] يبطل الصوم، كالمرض والنوم[١١]، ولا يلزم القيء؛ لأنه ينافي الإمساك مما يتراجع منه إلى الجوف، وإذا ثبت هذا قلنا: ما لا ينافي صحة الصوم لا ينافي القضاء، كالنوم والإغماء، ولا يلزم إذا أطبق الشهر؛ لأن المانع ليس هو (الجنون)[١٢]، وإنما المانع أنه لم يدرك جواز وقت العبادة بالتكليف[١٣]،ولأن اعتراض الجنون في بعض الشهر لا يمنع

---

(١) سورة البقرة/ الآية: ١٨٤.

(٢) في ب: السواد.

(٣) في ب: المرض.

(٤) في ب: وصرف.

(٥) في جميع النسخ: والجنون، ولعل الصحيح ما أثبته؛ لأن الجنون هو المقيس هنا فكيف يكون مقيساً عليه أيضاً ؟!.

(٦) ساقطة من ن.

(٧) هكذا في جميع النسخ، والسياق يقتضي سقطاً في الكلام، ولعله: لم يدرك ما مضى منه.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ب: معصيته.

(١٠) في ب: فلا.

(١١) في ب: اليوم.

(١٢) في أ: المجنون.

(١٣) في ب: كالتكليف.

وجوب[1] صومه، أصله إذا / جُنّ بالليالي. ١٦٣/ب/و

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام /: "رفع القلم عن ثلاث (عن النائم حتى يستيقظ ٨٧/ب/ن وعن الصبي حتى يبلغ)[2] ، وعن المجنون حتى يفيق"[3] .

قلنا: هذا يقتضي ارتفاع الخطاب عنه في حال جنونه، والكلام بيننا في وجوب القضاء (عند إفاقته، والخبر لا يدل على هذا.

فإن قيل: إذا لم يخاطب بالأصل لم يخاطب بالقضاء)[4] .

قلنا: يبطل بالحائض، والنفساء والمغمى عليه، والمريض، والنائم.

قالوا: معنى إذا وجد في جميع الشهر لم يجب قضاؤه، وإذا وجد في بعضه لم يجب قضاؤه، أصله الصغر والكفر، وعكسه النفاس.

قلنا: إذا جُنّ بالليل فأفاق في كل يوم قبل الفجر، فلم ينو بهذا العارض، لو عم الشهر لم يجب القضاء، وإن[5] وجد في بعضه وجب القضاء، ولأنه إذا وجد في جميع الشهر لم[6] يدرك بالتكليف جزءاً من وقت العبادة، وإذا أفاق فقد أدرك جزءاً منها، وفرق في الأصول بينهما، بدلالة الصلاة وقد بيّنا فيما مضى: أن الصوم في الشهر عبادة واحدة وإن جزءاً منها واحد، ولأن البلوغ جعل في الشريعة حداً للخطاب فلم يجز أن يوجب ما تقدم عليه؛ لأنه إبطال للحد الشرعي، والإفاقة لم[7] تجعل في الشرع حداً للتكليف، بدلالة أن الخطاب قد يتقدم على الجنون فيثبت التكليف، ثم يسقط ويعود، فلم تكن الإفاقة جزءاً، وإيجاب ما تقدمها[8] لا يمنع، فأما الكفر فجميعه (ينافي)[9] القُرب ويبطلها، فإذا زال (لم يجز)[10] إيجاب ما تقدم، ولأن الإسلام جعلته الشريعة مسقطاً لما تقدم عليه في التفريط في القرب، فلم يجز إيجاب القضاء مع وجود المعنى المسقط، (والإفاقة)[11] ليس كذلك، فإنها لا تسقط عن ذمة المجنون ما تقدم عليها فعلاً،

---

(١) ساقطة من ب، ن، و.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) سبق تخريجه في ص (٩٠).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب: واذا.

(٦) في ب: فلم.

(٧) في ب: فلم.

(٨) في ب: ما قدمها.

(٩) في ب: مافي.

(١٠) في أ، و: لم يجب.

(١١) في أ: الإقالة.

له قضاء ما كان عليه قبل جنونه، ولأن[1] الجنون له شبه بالإغماء؛ لأنه يطول ويقصر، ويؤثر في التمييز، وله شبه بالصغر؛ لأنه يستحق الولاية فأعطى الشبه منهما.

فقلنا: إن استغرق الوقت ألحقناه بالصغر، وإن لم يستغرق ألحقناه بالنوم.

قالوا: صوم فات في حال جنونه، فلا يجب (قضاؤه)[2]، أصله إذا استغرق جميع الشهر، وإذا[3] أفاق المجنون الأصلي في بعض الشهر.

أ/٦٠ قلنا: قد بينا الفرق بين استغراق المدة بالجنون وبين / الإفاقة في بعضها، وكسرناه بوقت الصلاة، فأما إذا بلغ الصبي مجنوناً فأفاق في بعض الشهر، فقد بيّنا أن عليه القضاء، على ما روي عن أبي يوسف وهو الصحيح[4]، فأما على[5] قول محمد فإن الجنون إذا تخلل بين التكليفين[6]، صار عارضاً، فمتى زال في الوقت، فكأنه قال: لم يعرض فيه، وإذا بلغ واستمر به الجنون، فالبلوغ لم يؤثر في التكليف، فصار حال الإفاقة، كابتداء البلوغ.

---

(١) في ب: ولا الجنون.

(٢) في ب: قضاه.

(٣) في ب: فإذا.

(٤) انظر: رأي أبي يوسف ومحمد: في مسألة رقم ٩٤، ص ٣٩١، حاشية رقم (٣).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ب: التكليف.

## ( ٩٥ ) مسألة:

## [ السواك للصائم أول النهار ]

قال أصحابنا: يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره[١].

وقال الشافعي: يستحب في أوله ويكره في آخره[٢].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: ما ورت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير خصال الصيام السواك"[٣]، وهذا عام في أول النهار وآخره؛ لأن السواك خير خصال غير الصائم، فتخصيص الصائم لا فائدة له إلا أنه يزيل الرائحة، حتى لا يتأذى به الناس، والملائكة إذا قرأ القرآن، ويدل عليه ما روى إبراهيم بن يوسف البلخي[٤]، أخو عصام بن يوسف قال: حدثنا أبو إسحاق[٥]، قال: سألت عاصماً الأحول:[٦] أيستاك الصائم ؟ قال: نعم. قلت: رطب السواك، ويابسه ؟ قال: نعم. قال: قلت: أول النهار وآخره ؟ قال[٧]: نعم. قلت: عن من؟ قال: عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم"[٨]، وقولهم: أبو إسحاق ضعيف ليس بشيء؛ لأنه فقيه، روى عنه إبراهيم بن يوسف وهو فقيه وأصحاب الحديث يطعنون على من يكتب الفقه، ويفتي بالرأي، ولأنه تطهير[٩] للفم لا يكره أول النهار،

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١١/٢)، مختصر الطحاوي/٥٦، شرح فتح القدير (٣٤٨/٢)، الهداية مع شرح بداية المبتدئ (٣٤٨/٢)، الدر المختار (١٥٤/٢).

(٢) انظر: الأم (١٠١/٢)، مختصر المزني/٥٩، مغني المحتاج (٤٣٣/١)، الحاوي (٣٣٣/٣،٣٣٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في باب السواك للصائم (٢٠٣/٢)، وأخرجه البيهقي في سننه (٢٧٢/٤)، وابن ماجه في سننه (٥٣٦/١).

(٤) إبراهيم بن يوسف بن ميمون الباهلي البلخي، الفقيه العالم، قال الذهبي: صدوق، نقموا عليه الإرجاء، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: لا يشتغل به، مات سنة أربعين أو قبلها.
انظر: ميزان الاعتدال (٧٧/١)، تقريب التهذيب (٦٩/١،٧٠).

(٥) أبو إسحاق الخوارزمي القاضي قيل اسمه: إبراهيم بن عبدالرحمن، قال الذهبي في حديثه عن سواك الصائم: لا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن عدي: إبراهيم بن عبدالرحمن أحاديثه ليست بمستقيمة.
انظر: ميزان الاعتدال (٢٥/١،٤٥).

(٦) في ب: الأحوال.

(٧) ساقطة من أ، ب.

(٨) أخرجه الدارقطني (٢٠٢/٢)، وقال: أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٢/٤) وقال عنه: أبو إسحاق الخوارزمي حدث ببلخ عن عاصم بالمناكير ولا يحتج به.

(٩) في أ: ولا تطهير.

فلا يكره[1] آخره كالمضمضة، أو نقول: تطهير للفم[2]، فلا يختلف بالغداة والعشي، ولأن ما لا يكره للصائم فعله قبل الزوال لا يكره بعده /، كالمضمضة، وعكسه المبالغة، ولأنه[3] تطهير بين في أول النهار للصائم فلا يكره آخره، كالاستنشاق. ١٤٨/ب/ب

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله[4] من ريح المسك"[5].

قلنا: هذا (لا)[6] دلالة[7] فيه؛ لأن الله تعالى مدح الصائم فبين عليه الصلاة والسلام أن الرائحة التي تكره منه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة، وهذا لا يدل على أنها لا تزال، ألا ترى أن المضمضة تخففها ثم لا تكره، والأكل يزيلها ولا تكره، فكذلك لا تكره إزالتها بالسواك، ولأن الخلوف الممدوح عليه هو رائحة الفم / من خلو المعدة، والسواك يزيل وسخ الأسنان، ولا يزيل ما كان من المعدة، (فلم يصح استدلالهم)[8]. ١٦٤/أ/و

احتجوا: بحديث ذكره الدارقطني عن أبي عمر[9] كيسان عن يزيد بن بلال عن علي رضي الله عنه قال: "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي؛ فإنه ليس من صائم[10] تتيبس شفتاه بالعشي إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيامة"[11]، قال: ورواه كيسان أبو عمرو

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) في ب: الفم.

(٣) ساقطة من ب، ن، و.

(٤) في ب: عند الله أطيب.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: هل يقول إني صائم فتح الباري (١١٨/٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: فضل الصيام (٨٠٧/٢)، والنسائي في كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (١٦٢/٤،١٦٣)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في فضل الصيام (٥٢٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٣/٤).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب: دليل.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) كيسان أبو عمر القصار الفزار مولاهم، وهو من أصحاب علي رضي الله عنه قال ابن حجر: ضعيف، قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن كيسان أبي عمر ؟ فقال: ضعيف الحديث.

انظر: ميزان الاعتدال (٤٠٧/٣)، تقريب التهذيب (٤٦/٢).

(١٠) في ب: صيام.

(١١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/٤)، معرفة السنن والآثار (٣٣٣/٦)، مجمع الزوائد (١٦٤/٣).

عن عمرو بن عبدالرحمن[(١)] عن كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا كتاب لا يحل أن يخلط بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يغتر [به][(٢)] فإن كيسان هو أبو عمرو الذي (ينسب إليه الكيسانية،[(٣)] وهو مشهور بالكفر، ومن قال بنبوة المختار، وكان سادن الكرسي)[(٤)] الذي زعم المختار[(٥)] أنه في هذه الأمة[(٦)] كالتابوت في بني[(٧)] إسرائيل، (وكيسان – لعنه الله – قتل) محمد بن عمار بن ياسر[(٨)] بالسيف؛ لأنه قدم عليهم وكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث وقالوا له: ترويها عن أبيك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأبى، فقالوا له: فترويها وأنت حاضر فتمسك[(٩)] فامتنع، فقام إليه كيسان بالسيف فقتله، فكيف (يستحل)[(١٠)] ذكر هذا في كتاب العلماء ؟، ولولا خوفي أن يغتر به من لا يعرفه لم[(١١)] أتشاغل بذكره لشهرة حاله.

قالوا: فقد روى نافع عن ابن عمر أنه كان يستاك ما بينه وبين الظهر، ولا يستاك[(١٢)] بعد ذلك[(١٣)]، وهذا لا يكون إلا توقيفاً.

---

(١) عمرو بن عبدالرحمن، شيخ للزهري، قال الذهبي: لا يعرف.
انظر: ميزان الاعتدال (٢٧٢/٣).

(٢) في جميع النسخ (بها) والصحيح ما أثبته؛ لأن الضمير يعود إلى الكتاب المذكور.

(٣) الكيسانية فرقة من الفرق السبعة، وهم أصحاب كيسان مولى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، لهم اعتقادات فاسدة في علي رضي الله عنه.
انظر: الملل والنحل (١٤٧/١).

(٤) ساقطة من و.

(٥) المختار بن أبي عبيدالله الثقفي الكذاب الضال المضل، كان خارجياً ثم صار شيعياً، وقال بإمامة محمد بن الحنفية، وكان يزعم أن جبريل عليه السلام ينزل عليه، وتنسب إليه الطائفة المختارية الضالة، مات سنة ٦٧هـ.
انظر: الملل والنحل (١٤٧/١)، ميزان الاعتدال (٨٠/٤)، تاريخ خليفة بن خياط/٢٦٤.

(٦) في أ، و: الآية.

(٧) ساقطة من أ، و.

(٨) محمد بن عمار بن ياسر العنسي، روى عن أبيه، سأله المختار أن يحدث عن أبيه بحديث كذب، فلم يفعل فقتله، وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: تقريب التهذيب (١١٦/٢)، تهذيب التهذيب (٣٥٩/٩).

(٩) في ب: مستمسك.

(١٠) في ب: يستحيل.

(١١) في ب: فلم.

(١٢) في ب: يستاك.

(١٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، عن نافع بلفظ: أن ابن عمر كان يستاك وهو صائم إذا راح =

قلنا: يجوز أن يكون تأول حديث أبي هريرة إن ثبت هذا عنه.

قالوا: عبادة يتعلق عملها بالفم؛ فكان للصوم تأثير فيها كالمضمضة.

قلنا: فلا يمنع الصوم من أصلها كالمضمضة، أو نقول: فإذا أمن منها إفساد الصوم لم يمنع منها كالمضمضة.

قالوا: أثر (عبادة)[1]، فوجب أن تكره إزالته كدم الشهيد.

(قلنا: لما فارق دم الشهيد في جواز إزالته بالفطر، ودم الشهيد لا يزال بحال، دل على اختلافهما، ولأن دم الشهيد)[2] منع من إزالته ليكون علامة في الآخرة، وهذا المعنى لا يوجد في الخلوف، ولأن الدم من آثار عبادة ظاهرة، فجاز أن تشرع تبقيته، والخلوف أثر عبادة باطنة، فلم يشرع)[3] تبقية أثرها.

---

=

إلى صلاة الظهر.

انظر: المصنف (٤/٢٠٢).

(١) في ب: عباد.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من ب.

## ( ٩٦ ) مسألة:

## [ وجوب صوم التطوع بالدخول فيه ]

قال أصحابنا: إذا دخل في صوم التطوع وجب عليه بالدخول وإن أفسده لزمه القضاء، وكذلك صلاة التطوع، وهل يكره له الفطر من غير عذر ؟، ذكر في المنتقى عطفاً على قول أبي حنيفة إذا أصبح صائماً تطوعاً[١]، (ثم بدا (له)[٢] أن يفطر فلا بأس بذلك ويقضيه، وكان أبو بكر الرازي[٣] يقول: إنه يكره له الفطر من غير عذر إلا أن العذر أخف من العذر في ترك الواجب، فإن دعاه صديقه إلى طعامه فخاف أن يوحشه بالامتناع جاز أن يفطر.

وقال[٤] الشافعي: لا يجب عليه ذلك بالدخول، فإن خرج منه لم يجب عليه القضاء[٥]، والكلام يقع في ثلاث فصول: أولها: وجوبه بالدخول، والثاني: أنه ممنوع من إبطالها بغير عذر، والثالث: وجوب القضاء بإبطاله، والدليل على وجوبه عليه ما روى طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الفرائض إلى أن قال: فهل عليّ غيرها ؟، قال: لا إلا أن تطوع"[٦]، والاستثناء من النفي إثبات، فصار تقديره إلا أن تطوع فيجب عليك، ولأنها عبادة تجب بالنذر، فجاز أن تجب بالدخول، كالحج.

فإن قيل: الحج يمضي في فاسده، والصوم بخلافه.

قلنا: هذا الاختلاف لا يمنع من تساويهما (في الوجوب بالدخول، كما لم يمنع من

---

(١) انظر: المبسوط (٦٨/٣ )، اللباب في شرح الكتاب (١٧١/١) شرح فتح القدير (٣٦٠/٢) الهداية شرح بداية المبتدئ (٢٣٠/٢ ).

(٢) في أ، و: بدلالة.

(٣) أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وكان زاهداً ورعاً، أخذ عنه خلق كثير، له كتاب أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي وغيره، وله كتاب في أصول الفقه. انظر: تاج التراجم /٩٦.

(٤) في ب: قال بدون الواو.

(٥) انظر: مختصر المزني/٥٩، الأم (١٠٣/٢)، المجموع شرح المهذب (٣٩٤/٦)، الحاوي (٣٣٦/٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: وجوب صوم رمضان فتح الباري (١٠٢/٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٤٠/١،٤١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: فرض الصلاة (٢٧٢/١).

تساويهما)[1] بالنذر.

فإن قيل: الحج لا يقدر على التحلل منه، والصوم بخلافه.

قلنا: لو دخلت امرأة في حجة تطوع فحللها الزوج، لم يسقط الوجوب مع إمكان الخروج منها، وكذلك إذا فاته الحج خرج منه ولم يسقط الوجوب، ولأن ما جاز أن يجب به الحج/، جاز أن يجب به الصوم، كالنذر، ولا يلزم وجود الزاد والراحلة؛ لأن الحج يجب عندنا ٨٨/أ/ن

بإيجاب الله، فأما [بهما][2] فلا[3] /، وإن شئت قلت: معنى من (جهته)[4] يجوز أن يجب به ١٤٩/أ/ب

الحج، أن يجب فيه الصوم، كالنذر.

قالوا: النذر أوسع بدلالة أن من نذر عشرين ركعة واعتكاف شهر يلزمه، ولو دخل ينوي ذلك لم يجب عليه.

قلنا: الموجب هو المنذور، وقد يتناول[5] جميعه، فوجب به، والموجب في علتنا هو الدخول، فما دخل فيه وجب، ولا يصح الدخول في أكثر من ركعتين نافلة (ولا في اعتكاف)[6] أكثر من يوم مما لم يوجد الدخول فيه، إنما وجد فيه النية دون الدخول، فصار كما وجد فيه نية

النذر دون النذر، ولأن الدخول معنى مقصود في / القرب، فجاز أن يجب به الصوم، كالنذر، ١٦٤/ب/و

ولأن النذر يراد للمباشرة، فصارت هي المقصودة، فإذا وجب الصوم بالنذر، فالمباشرة أولى، وأما الدليل على أنه ممنوع من إبطاله، فلقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[7]، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أخوف ما أخاف عليكم (شيئان)[8]، [الرياء][9]، والشهوة الخفية، قيل: وما الشهوة الخفية ؟ قال[10]: أن يصبح أحدكم صائماً يحب يفطر على طعام يشتهيه"[11]، ولأنه قربة صح الدخول فيها بنية النفل، فلم يجز إفسادها، كالحج.

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في جميع النسخ: بها، والسياق يقتضي ما أثبته؛ لأن الضمير عائد إلى الزاد والراحلة.

(٣) في ب تكررت (فلا) مرتين. انظر: بدائع الصنائع (٢/١٢٠).

(٤) في ن: جهة.

(٥) في ب: تناول.

(٦) في أ: ولا اعتكاف.

(٧) سورة محمد من الآية: ٣٣.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في جميع النسخ: الزنا، والتصحيح من كتب الحديث.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج الإمام أحمد من حديث شدّاد بلفظ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: أتخوف على أمتي الشرك والشهوة الخفية، قال: قلت: يا رسول الله أتشرك =

**قالوا: عندكم لو خلا بامرأته وهو صائم متطوع استقر المهر، ولو كان حاجاً متطوعاً لم يجب المهر، فدل على أن صوم التطوع يجوز إبطاله، قالوا: ولو خلا بها في صوم النذر صحت الخلوة، وإن كان واجباً[(١)]، ولأن صوم التطوع يجوز الخروج منه للعذر، وثبوت حقها في تقدير المهر بالخلوة عذر، وأما الدليل على وجوب القضاء فما[(٢)] روى عبدا لله بن عمر العمري[(٣)] عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي ا لله عنها قالت: "أصبحت أنا وحفصة صائمتين[(٤)] متطوعتين فأهدي لنا طعاماً فأفطرنا[(٥)] عليه، فدخل علينا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فسألناه، فقال: اقضيا يوماً مكانه"[(٦)].**

**فإن قيل: رواه عن الزهري عبدا لله[(٧)] العمري وهو ضعيف، ورواه مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة أصبحتا متطوعتين، وقال سفيان بن عيينة: سئل الزهري عن هذا الحديث فقيل له: أحدثك عروة ؟ قال: لا. وقال ابن جريج: سألت الزهري عن ذلك، فقال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبدالملك[(٨)] أناس عن بعض من**

---

= أمتك من بعدك؟، قال: نعم، أمّا أنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا حجراً ولا وثناً، ولكن يراؤون بأعمالهم، والشهوة الخفية أن يصبح أحدهم صائماً فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه.

انظر: الفتح الرباني (٢٢٥/١٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك مع اختلاف يسير في الألفاظ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. المستدرك (٣٣٠/٤)، وأخرجه ابن ماجه في سننه من غير ذكر لتفسير الشهوة الخفية. سنن ابن ماجه (١٤٠٦/٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٩٣/٢).

(٢) في ب: كما روي.

(٣) في ب: العمر.

(٤) في ب: سائمتين.

(٥) في ب: فافطربنا.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: من رأى عليه القضاء (٨٢٦/٢) واللفظ له، والترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه (٢٧٠/٣)، والنسائي في كتاب الصوم، باب: ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر (٢٤٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨١/٤).

(٧) عبدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن العمري المدني، قال فيه ابن حجر: ضعيف عابد، قال الذهبي: صدوق، في حفظه شيء، قال ابن معين: ليس به بأس يكتب حديثه، مات سنة ١٧١هـ.

انظر: ميزان الاعتدال (٤٦٥/٢)، تقريب التهذيب (١٥٦/١).

(٨) سليمان بن عبدالملك بن مروان الأموي، من خيار ملوك بني أمية، ولي الخلافة بعهد من أبيه سنة ٩٦هـ، وقد روى عن أبيه، وعبدالرحمن بن هبيرة، وروى عنه الزهري وغيره، وكان فصيحاً مؤثراً للعدل محباً للغزو، ولد سنة ٦٠هـ، ومات سنة ٩٩هـ.

انظر: تاريخ الخلفاء/٢٢٣،٢٢٤.

يسأل عائشة[١].

قلنا: هذا يقتضي إرسال الزهري للحديث، وذلك لا يقدح[٢] في الخبر عندنا، ثم أسنده غير الزهري، رواه الطحاوي عن (أبي عمران)[٣] عن أحمد بن عيسى المصري قال: حدثنا ابن وهب عن عمرة عن عائشة، فذكر مثل حديث ابن شهاب غير أنه قالت: "فبدرتني حفصة بالكلام، وكانت بنت أبيها"[٤]، فإذا قد روي هذا مقطوعاً ومسنداً، وكل واحد منهما حجة، وروت عائشة بنت طلحة[٥] عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قالت)[٦]: دخل[٧] عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أنا قد خبأنا لك حيساً فقال: أما إني كنت أريد الصوم، ولكن (قربيه)[٨] سأصوم[٩] يوماً مكانه[١٠].

فإن قيل: قوله "كنت أريد الصوم"، يدل على[١١] أنه لم يدخل فيه.

قلنا: ذاك لا (يكون)[١٢] صوماً مبتدءاً، وهذا الحديث رواه الشافعي، وذكر أنه لم يسمع قوله: "سأصوم يوما مكانه"[١٣] من سفيان عامة مجالسه، فلما كان قبل موته بسنة

---

(١) انظر: الترمذي (٣/٢٧١)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٨٠)، مصنف عبدالرزاق (٤/٢٧٦).

(٢) في ب: مدح.

(٣) في أ، و: ابن عمران.

(٤) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ في أبواب الصوم، باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه (٣/٢٧٠)، والنسائي بهذا اللفظ في كتاب الصوم، باب: ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر (٢/٢٤٧)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٠٩).

(٥) عائشة بنت طلحة بن عبيدالله التيمية أم عمران، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر. روت عن خالتها عائشة، وعنها ابنها طلحة، قال ابن حجر عنها: ثقة.
انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٤٣٦)، تقريب التهذيب (٢/٦٥١).

(٦) في أ: قال.

(٧) في ب: دخلت.

(٨) في أ: قرنت.

(٩) في أ: فأصوم.

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (٢/٨٠٨)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: في الرخصة في ذلك (٢/٨٢٤،٨٢٥)، والترمذي في أبواب الصوم، باب: صيام المتطوع بغير تبييت(٣/٢٧٠)، والدارقطني في سننه (٢/١٧٧)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٠٩)، واللفظ له.

(١١) ساقطة من ب، ن، و.

(١٢) في أ: لا يصوم.

(١٣) قال الطحاوي: قال محمد بن إدريس: سمعت سفيان عامة مجالستي إياه، لا يذكر فيه "سأصوم يوماً مكان ذلك"، ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة، فأجاز فيه =

عرضته عليه[1] فأجاز لي "سأصوم يوماً مكانه".

فإن قيل: هذا فطر بغير عذر.

قلنا: يجوز أن يكون به حاجة إلى الطعام، وهذا عذر عندنا، ولأنه صوم شرعي، فكان من جنسه ما يجب القضاء بإفساده، كالفرض، ولأنها عبادة صح الدخول فيها بنية النفل، فإذا أفسدها لزمه قضاؤها، كالحج، ولا يلزم إذا ارتد في خلالها؛ لأن القضاء وجب وسقط بالإسلام.

فإن قيل: تخصيص الدخول بنية النفل لا معنى له في الحج.

قلنا: واضع (العلة)[2] له أن يضعها عامة، وله أن يضعها خاصة، وقد يكون الحكم في الأصل أعم منه في الفرع.

فإن قيل: الحج لا يخرج منه بالفساد[3].

قلنا: (وجوب)[4] القضاء في الحج والصوم، (إنما)[5] يكون بعد إفسادهما[6]، فقد تساويا بعد الخروج من الحج، ثم يجب القضاء عندهم في أحدهما دون الآخر[7]، مع تساويهما في الخروج منهما، في الصوم بنفس الفساد، وفي الحج بالفراغ[8] من أفعاله، ثم الحج إذا كان يجب (المضي)[9] فيه مع أنه أدنى الأفعال، فلأن يجب في الصوم، ولم يأت بأفعاله أولى.

فإن قيل: فرض الحج ونفله[10] سواء، بدلالة وجوب الكفارة بإفسادهما، ونفل الصوم مخالف لفرضه، بدلالة أن الكفارة لا تجب بإفساده.

قلنا: سقوط الكفارة في نفل الصوم لا يمنع من وجوب / القضاء بإفساده، كما أن ٤٩/ب/ب

---

=

قال الدارقطني بعد إخراجه هذا الحديث عن طريق سفيان بن عيينة: لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي، ولم يتابع على قوله: "وأصوم يوماً مكان"، ولعله شبه عليه، والله أعلم، لكثرة من خالفه عن ابن عيينة.

انظر: سنن الدارقطني (٢/١٧٧)، معاني الآثار (٢/١٠٩).

(١) ساقطة من أ.

(٢) في أ، و: العده.

(٣) في ب: لفساد.

(٤) في أ، و: بوجوب.

(٥) في أ، و: وإنما بإثبات الواو.

(٦) في ب: افسادها.

(٧) عند الشافعية: إذا أفسد صوم التطوع لا قضاء عليه، وإذا أفسد حجه يقضي.
انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٣٦) (٥/٢٩١).

(٨) في ب: بالفرغ.

(٩) في أ، و: المعنى.

(١٠) ساقطة من ب.

فروض[1] الصوم كلها سوى رمضان لا تجب كفارة بإفسادها، وإن وجب إعادتها، والنذر في يوم معين لا تجب[2] الكفارة بإفساده، ويجب القضاء.

( فإن قيل: الحج لو دخل فيه على أنه عليه[3] ثم أفسده، وجب القضاء )[4]، والصوم بخلافه.

قلنا: لا نسلم بأن الصوم يجب قضاؤه في إحدى الروايتين[5]، وعلى الرواية الأخرى:
١٦٥/أ/و تأكد الحج على الصوم، لم يمنع من / وجوبهما[6] بالنذر، كذلك بالدخول، ولأنه أفسد صوماً[7] هو[8] قربة لا يثبت[9] أداؤه في الذمة، فوجب أن يلزمه قضاؤه، كما لو أفطر في شهر رمضان، ولا يلزم من دخل في صوم يوم النحر؛ لأنه ليس بقربة، ولأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يجب القضاء بإفساد نفلها، كالحج.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روي عن أم هانئ[10] قالت: "دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فناولني فضل شرابه فشربت فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة وإني كرهت أن أرد سؤرك، فقال صلى الله عليه وسلم: إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه"[11].

---

(١) في أ، و: فرض.

(٢) في ب: تكررت مرتين.

(٣) في و: علته.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) انظر: مجمع الأنهر (٢٥٢/١).

(٦) في ب: وجوبها.

(٧) في ب: صوم.

(٨) في ب: ماهو.

(٩) في ب: لم يثبت.

(١٠) أم هانئ بنت أبي طالب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم، واسمها فاختة وقيل اسمه فاطمة، أسلمت عام الفتح، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في كتب السنة وغيرها.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥٠٣/٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب بهامش الإصابة (٥٠٣/٤).

(١١) أخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٢٦٨/٣)، والنسائي في كتاب الصوم، في: الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر (٢٤٩/٢)، والدارقطني في كتاب الصيام (١٧٤،١٧٣/٢)، والحاكم في المستدرك في كتاب الصيام (٤٣٩/١)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وابن ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصيام، في: من كان يفطر من التطوع ولا يقضي (٣٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام (٢٧٧،٢٧٦/٤).

**والجواب: إن هذا خبر مضطرب في إسناده / ومتنه روى[1] اللفظ الذي احتجوا به حماد بن سلمة عن سماك[2] بن حرب (عن هارون[3] بن أم هانئ أو ابن بنت أم هانئ، ورواه أبو عوانة[4] عن سماك بن حرب عن ابن أم هانئ عن جدته[5] أم هانئ، وقال فيه: تقضين عنك شيئاً ؟ قالت: لا. قال: لا يضرك. وروى قيس[6] بن الربيع عن سماك بن حرب وذكر فيه: هل تقضين يوماً من رمضان ؟ فقالت: لا. فقال: لا بأس. ورواه أبو الأحوص[7] عن سماك كذلك، فهؤلاء ثلاثة، وروى الحسن عن سماك، وخالفوا حماداً فيه، وذكروا أنه لا بأس بالفطر، ولم يذكروا القضاء، وأبو الأحوص متصل عن حماد بن سلمة، فأما أبو عوانة وقيس بن الربيع فهما في الصحيح، ولم يخرج حماداً في الصحيح، ورواته هؤلاء أوفى[8]، روى الحديث شعبة عن جعدة[9]، وهو ابن أم هانئ** ب/٦١

---

(١) في ب: وروي تكررت مرتين.

(٢) سماك بن حرب بن أوس أبو المغيرة الهذلي الكوفي قال فيه الذهبي: صدوق صالح من أوعية العلم، مشهور، وثقه البعض وضعفه آخرون، قال ابن حجر: صدوق، مات سنة ١٢٣هـ.
انظر: ميزان الاعتدال (٢٣٢/٢)، تقريب التهذيب (٣٩٤/١).

(٣) هارون بن أم هانئ، عداده في التابعين، لا يعرف ولا هو في ثقات ابن حبان، قال ابن حجر: مجهول.
انظر: ميزان الاعتدال (٢٨٨/٤)، تقريب التهذيب (٢٦٠/٢).

(٤) أبو عوانة وضاح بن عبدا لله اليشكري الواطسي البزاز، ثقة ثبت، قال الذهبي: مجمع على ثقته، مات سنة ١٧٥هـ.
انظر: ميزان الاعتدال (٣٣٤/٤)، تقريب التهذيب (٢٨٢/٢).

(٥) في أ، ن: جدت.

(٦) قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، قال ابن حجر: صدوق، تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه مما ليس من حديثه فحدث به، مات سنة بضع وستين ومائة.
انظر: تقريب التهذيب (٣٣/٢).

(٧) سليم أبو الأحوص الحنفي الكوفي، قال فيه الذهبي: صدوق ثقة، وقال ابن حجر: ثقة متقن صاحب حديث، قال ابن معين: ثقة متقن، مات سنة ١٧٩هـ.
انظر: ميزان الاعتدال (٧٦/٢)، تقريب التهذيب (٤٠٥/١).

(٨) في ب: وفي روي.

(٩) في أ، و: جدة.
وهو جعد بن أم هانئ: جعد بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي، صحابي صغير له رواية، وهو ابن أم هانئ بنت أبي طالب، وقال العجلي: تابعي ثقة، قال ابن حجر في الإصابة: له رؤية بلا نزاع، فإن أباه قتل كافراً بعد الفتح. قال البخاري: لا يعرف له إلا حديث فيه نظر وهو "الصائم المتطوع أمير نفسه".
انظر: ميزان الاعتدال (٣٩٩/١)، تقريب التهذيب (١٦٠/١)، الإصابة (٢٣٦/١).

(الـذي روى عنـه سمـاك، قـال شـعبة: قلـت لجعـدة: سمعـت ابـن أم هـانئ؟)[1] قـال: حدثنـاه[2] أهلنـا، قـال شـعبة: (وكـان سمـاك يرويـه عـن ابـن أم هـانئ[3]، فلقيـت أفضلهمـا فحدثـني بـه، فقـد بـين شـعبة)[4] أنـه مرسـل، فـلا يصـح التعلـق بـه علـى أصلهـم. وقـد روى ابـن أم هـانئ القصـة بعينهـا، وقـال فيهـا: قـال النـبي صلـى الله عليـه وسـلم: "الصـائم المتطـوع أمـير نفسـه إن شـاء صـام وإن شـاء أفطـر"[5]، وهـذا اضطـراب في السـند والمـتن، ثـم[6] أم هـانئ أسـلمت يـوم الفتـح، فكـان[7] الفتـح في رمضـان، فكيـف تكـون صائمـة عـن قضائـه ؟، وكيـف يلزمهـا القضـاء إن أسـلمت، فبـان بهـذا فسـاد الخـبر، واضطرابـه.

فإن قيل: في خبرنا: "إني دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تقل: "يوم الفتح".

قلنا: الراوي للخبر سماك بن حرب، وهذا يدل أن القصة[8] واحدة، وإنما ذكر أحد الروايتين عنه[9] يوم الفتح، وسكت الراوي الآخر عن ذلك.

فإن قيل: قد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة إلى شوال، فيجوز أن يكون هذا في شوال، وقوله: يوم الفتح، يعني أيام الفتح[10].

قلنا: يوم الفتح ظاهره اليوم الذي وقع الفتح فيه، وما بعده يقال: عام (الفتح)[11]، ثم أصل الخبر[12] إن كان قوله: "الصائم أمير نفسه"، فهذا لا دلالة فيه على إسقاط القضاء، فإن استدلوا به في إباحة الفطر.

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) في أ: لا حدثناه.

(٣) في أ، و: عن ابن هانئ.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٣/٢٦٨)، والنسائي في كتاب الصوم وقال: لم يسمعه جعدة عن أم هانئ، السنن الكبرى (٢/٢٤٩). والدارقطني في سننه (٢/١٧٣،١٧٤)، والحاكم في المستدرك (١/٤٣٩)، وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٧٦، ٢٧٧).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب: وكان.

(٨) في ب: القضيه.

(٩) في ب: غير.

(١٠) لأن فتح مكة كان في عشرين من رمضان سنة ثمان، وقدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لست ليال بقين من ذي القعدة.
انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣/٤٣٧،٥٠٠).

(١١) في ب: يوم الفتح.

(١٢) في ب:

قلنا: (عندنا)[1] بعد الدخول (وجب فلا يكون)[2] متطوعاً إلا إذا دخل فيه على أنه واجب عليه، فأما[3] إذا ابتدأ الدخول وجب، فلا يكون متطوعاً، ولأن قوله: "الصائم" ظاهره يقتضي من دخل في الصوم، وظاهر قوله "إن شاء صام" يقتضي ابتداء الصوم، فنحن نحمل اللفظ / الأول على المريد للصوم، وذلك مجاز فتساويا، على (أن)[4] ما قلناه أولى؛ لأن المريد ٨٨/ب/ن لصوم النافلة هو بالخيار، بين أن يصوم أو لا يصوم، على وجه سواء، ومن دخل في النفل لا يخير بين البقاء عليه، والخروج منه، على وجه واحد[5]؛ لأن البقاء[6] أفضل منه[7] بإجماع[8]، وأما قوله: "فإن كان تطوعاً فلا بأس"، فليس فيه دليل على إسقاط القضاء، فإن استدلوا به على إباحة الفطر.

قلنا: أمرها عليه الصلاة والسلام، فصار ذلك عذراً أباح به الخروج من الصوم، وإن ثبت لفظ حديث حماد بن سلمة، وهو قوله: "إن كان تطوعاً فلا بأس فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا"[9].

والجواب عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالشرب فوجب عليها الفطر، ومتى وجب الفطر لم يجب قضاء التطوع، كمن دخل في صوم يوم النحر ثم (أفطر)[10].

قالوا: روي مثل قولنا عن عمر[11] وابن عمر[12] وابن[13] عباس وابن مسعود[14].

قلنا: ذكر الطحاوي بإسناده عن ابن سيرين أنه قال: صمت / يوم عرفة فجهدني ٥٠/أ/ب

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في أ، ب، و: لا يكون.

(٣) في ب: وأما.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في ب: ولان البقاء.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) انظر: المصادر في ص ٣٩٩، حاشية رقم ١، ٥، والمغني لابن قدامة (٤/٤١٠)، المعونة (١/٤٨٥).

(٩) سبق تخريجه في ص (٤٠٤).

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) انظر رأيه في: معرفة السنن والآثار (٦/٣٤٠)، مصنف عبدالرزاق (٤/٢٧٧).

(١٢) انظر رأيه في: مصنف عبدالرزاق (٤/٢٧٥).

(١٣) انظر رأيه في: مصنف عبدالرزاق (٤/٢٧١)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٠)، معرفة السنن والآثار (٦/٣٤٠).

(١٤) انظر رأيه في: مصنف عبدالرزاق (٤/٢٧٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٠٤).

الصوم فأفطرت، فسألت عن ذلك ابن عباس وابن عمر، فقالا: اقض يوماً / مكانه[1].

قالوا: عبادة يخرج منها بالفساد فلم يلزمه[2] الدخول فيها، كمن أحرم بالظهر يعتقد أن الشمس قد زالت، أو صام يوماً فظنه من رمضان، فإذا هو من شعبان.

أ/٦٢ قلنا: خروجه منها بالفساد لا يمنع وجوبها بالدخول / كما لا يمنع بالنذر، على أن من دخل في صوم أو صلاة على أنها عليه، فيه روايتان[3]، أحدهما: أنه[4] يجب عليه بالدخول، فعلى هذا لا فرق بينهما، وعلى الرواية الأخرى: إذا دخل بنية الواجب، فلم يبتدئ التقرب به، وإنما قصد أن يسقط الواجب، فإذا بان أنه لا واجب، اشتبهت[5] القربة، فلم يلزمه المضي، والداخل في النفل ملتزم[6] القربة ابتداء، فلزمه ما التزمه، كما لو نذر، ولا يعترض على هذا بالحج؛ لأنه[7] إذا دخل يظن أن عليه لا يجب عندنا بالدخول، وإنما يجب بمعنى آخر.

قالوا: كل صوم إذا أتمه كان تطوعاً، فإذا[8] لم يتمه لم يجب قضاؤه، قياساً على من دخل في صوم يظن أنه عليه.

قلنا: لا نسلم أن هذا الصوم إذا أتمه كان متطوعاً؛ لأنه يجب بالدخول[9]، فإذا أتمه أدى ما وجب عليه، والكلام على الأصل ما مضى.

فإن قيل: إذا دخل على أنه واجب فقد اعتقد الوجوب في (الحال)[10]، واعتقد وجوب المضي، فهو بالإيجاب أولى.

قلنا: (لم)[11] يعتقد إيجاب شيء، وإنما اعتقد إسقاط الوجوب[12] عنه، فإذا سقط

---

(١) انظر رأيه في: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/١١).
(٢) في ب: فلزمه.
(٣) انظر: المبسوط (٣/٦٦).
(٤) ساقطة من أ، ب.
(٥) في ب: اشتبهته.
(٦) في ب: يلزم.
(٧) في ب: انه.
(٨) في ب: واذا تمه.
(٩) في ب: الدخول.
(١٠) في أ، و: في الخلاف.
(١١) في ب: إذا لم.
(١٢) في ب: الواجب.

الوجوب لم يبق[1] التزام، وفي الصوم المبتدأ التزم، فلزمه بالتزامه.

فإن قيل: لو صح هذا، لم يجب المضي على الحج، إذا دخل على أنه عليه.

قلنا: فرقنا في الوجوب بالدخول، وهناك لا يجب بالدخول، وإنما يجب لابتداء الحج، لا ينفرد بنفسه، فإذا دخل فيه ثم تبين أن لا وجوب، لم يصح أن يكون الإحرام فيه[2] قربة في نفسه حتى (يقتضي عليه )[3]، فلم يكن بد من إتمامه، والجزء[4] الأول من الإمساك يجوز أن يكون قربة، إن لم يتم به صوماً، بدلالة وجوب الإمساك على[5] الفطر في رمضان، واستحباب[6] الإمساك عن الأكل يوم النحر، حتى يعود من المصلى، فإذا انتهى ما دخل اقتصر عليه؛ فكان قربة في نفسه، (وكذلك الجزء الأول من الصلاة قربة؛ لأن القيام في صلاة الجنازة بانفراده عن الأركان فيه قربة)[7]، فإذا دخل في الصلاة، ثم بان أنها ليست[8] (عليه )[9] اقتصر على جزء، وهو قربة، وفي الإحرام[10] بخلافه، ولأن الحج يجوز أن يفعل قبل وجوبه فيقع عنه الواجب، كالفقير إذا حج، فجاز أن يفعله، على أنه قد وجب عليه فيلزمه، وأما الصوم والصلاة فإذا فعلت قبل سبب وجوبهما لم يقع عن الواجب، فإذا فعلت على أنها واجبة ولا وجوب، لم تجب عليه.

قالوا: أفسد صوم التطوع فلم يجب عليه قضاؤه، كمن ارتد.

قلنا: المرتد وجب عليه القضاء، وسقط عنه بالإسلام، كما تسقط سائر الواجبات، وقد قاسوا على من دخل في الاعتكاف[11]، وهذا لا يصح؛ لأن في إحدى

---

(١) في ب: يعني.

(٢) ساقطة من

(٣) في أ، و، ن: تقتضي علته.

(٤) في ب: والخير.

(٥) في ب: عن.

(٦) في ب: والاستحباب.

(٧) العبارة في وكالآتي: (كذلك الجزء الأول من الصلاة قربه، فإذا دخل في الصلاة ثم بان أنها ليست إلى لأن القيام في صلاة الجنازة بانفراده عن الاركان فيه قربه).

(٨) ساقطة من ب.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) في أ: في الإحرام بدون واو.

(١١) في أ، و، ن: الاسلام.

الروايتين يصح قليل الاعتكاف، وكثيره[1]، فعلى هذا لم يدخل إلا في الجزء الذي فعله، وعلى الرواية الأخرى: لا يصح الاعتكاف[2] أقل من يوم، فعلى هذه الرواية إذا دخل فيه، ثم أفسده وجب عليه القضاء، وإن قاسوا على الطهارة، فكل جزء منها ينفرد[3] بالتقرب به، فلم يكن داخلاً في جملته، ولأن من دخل في الطهارة ثم أفسدها وجبت عليه الطهارة لأداء الصلاة، وقاسوا على من دخل في الطواف، وعندنا يجب عليه بالدخول سبعة أشواط، ذكر ذلك محمد في الرقيات[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/١١٠).

(٢) ساقطة من ب، ن، و.

(٣) في ب: منفرد بالقرب.

(٤) انظر: المبسوط (٣/٤٦).

( ٩٧ ) **مسألة:**

## [ المقيم إذا أصبح صائماً ثم سافر فجامع ]

قال أصحابنا: إذا أصبح المقيم صائماً ثم سافر فجامع لم تجب الكفارة[(١)].

وقال الشافعي: تجب[(٢)] الكفارة[(٣)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أن السفر معنى مبيح للفطر في الجملة، وسبب الإباحة إذا قارن ما يسقط بالشبهة، سقط، وإن لم يبح، كوطئ الجارية المشتركة، والوطئ بعقد[(٤)] فاسد.

فإن قيل: الكفارة آكد وجوباً من[(٥)] الحد؛ لأن من جامع ملكه لم يحد، وتجب الكفارة.

قلنا: ذاك[(٦)] ليس لتأكيدها[(٧)]، لكن الملك (ليس)[(٨)] سبب [لإباحة][(٩)] (الوطأ في الصوم فيقارنه الوطأ لا تسقط، والملك سبب الإباحة )[(١٠)] في غير العبادات، فإذا وجد أسقط الحد، ولأنه وطأ في حال السفر، كمن سافر[(١١)] في أول النهار.

قالوا: هناك الفطر مباح وفي مسألتنا بخلافه.

قلنا: حظر الفطر الأول لا يدل على وجوب الكفارة، كمن جامع في صيام واجب من غير رمضان، وكمن جامع بعد أن / أكل ناسياً فظن أنه يفطره؛ لأنه معنى لو وجد في أول ب/٦٢
النهار أسقط[(١٢)] الكفارة عن الواطئ[(١٣)] وكذلك إذا وجد في أثنائه، أصله / الإغماء والمرض، ١٦٦/أ/و
ولأن كل حالة لو أفطر فيها بالأكل/ لم تجب الكفارة، فإذا أفطر بالجماع مثله، كما لو سافر ٥٠/ب/ب
في أول النهار.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٣)، الأصل (٢/١٩٨)، المبسوط (٣/٦٨).

(٢) انظر: الأم (٢/١٠٢)، الحاوي (٣/٣٠٧)، المهذب (٢/٦١٥)، روضة الطالبين (٢/٢٤٣)، وقال المزني: له أن يفطر ولا كفارة عليه، انظر: مختصر المزني/٥٧.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: يعتقد الفاسد.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ب: قلنا قال ليس.

(٧) في و، ب: لتأكدها.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ب: الاباحة، وفي أ، و: للاباحة، وساقطة من ن.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) في ب: كمن كان مسافراً.

(١٢) في ن: فأسقط.

(١٣) في أ، و: الوطئ.

قالوا: معنى طرأ على الصوم لم يؤثر في وجوبه، فوجب أن لا يمنع تعلق الكفارة به، أصله إذا سافر مسيرة ستة عشر فرسخاً، وربما قالوا: سفر لا يبيح الفطر.

قلنا: لا يمتنع أن يجب الصوم وتسقط الكفارة بشبهة مقارنة، كمن أكل ناسياً ثم جامع، وأصلهم لا تعرف الرواية فيه[1]، ويجوز أن يقول: إنه شبهة وإن لم يبح الفطر فتسقط الكفارة، ولا نسلم الأصل، وإن قلنا: الكفارة واجبة، فالمعنى فيه أنها مدة لا يستوفي فيها رخصة مسح المسافر، فلا يكون طريانها شبهة في سقوط الكفارة، والسفر طويل بخلافه.

---

(١) عندهم أن المسافر مسيرة أربعة برد - ستة عشر فرسخاً - لم يجز له الفطر، وكذلك إذا كان سفره في معصية.

انظر: المجموع شرح المهذب (٦/٢٦٠)، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان/٧٧.

## ( ٩٨ ) مسألة:

# [ جماع المرأة النائمة، أو إكراهها، أو صب الشراب في حلق النائم، أو المستيقظ مكرهاً ]

( قال أصحابنا: )[١] إذا جومعت المرأة[٢] النائمة أو أكرهت (أو صب في حلق النائم الشراب، أو أوجر[٣] المستيقظ مكرهاً، أفطر[٤].

وقال الشافعي: لا تفطر، وإن أكرهت)[٥] فشربت بنفسها فيه قولان[٦].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أنها جومعت ذاكرة للصوم فصارت كالمطاوعة، ولأنه عذر لا يوصف بالنسيان، فلا يمنع وقوع الفطر بالإجماع[٧]، كالمريض، ولأن ما يفسد الصوم حال اليقظة يفسده حال النوم، كالحيض، وعكسه الغبار.

فإن قيل: الحيض لا يبطل الصوم، ولكن يخرج الزمان من أن يكون زماناً للصوم[٨]، كزمان الليل.

قلنا: هو معنى ينافي الصوم فيبطله؛ لأن خروج ما ينقض الطهارة الكبرى[٩] يبطل الصوم، كالمني.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تجاوز لأمتي عن[١٠] الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[١١].

الجواب: ما قدمناه أن نفس الفعل غير مرتفع، فاحتمل أن يكون معناه: رفع

---

(١) ساقطة من أ، و.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) أوجر: من الوجور بفتح الواو وزن رسول: الدواء يصب في الحلق، وأوجرت المريض إيجاراً فعلت به ذلك.
انظر: المصباح المنير (٦٤٨/٢).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣١/٢، ٣٢)، الأصل (٢٠٥/٢، ٢٠٦، ٢١١)، شرح فتح القدير (٩٩/٢، ١٠٠).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) انظر: الحاوي (٢٨٣/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٢٥/٦، ٣٢٦).

(٧) انظر: مختصر الطحاوي/٥٧، المعونة (٤٧٦/١)، الحاوي الكبير (٢٨٩/٣)، الإفصاح (٢٣٩/١).

(٨) في ب: بالصوم.

(٩) في ب: والكبرى.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) سبق تخريجه في ص (٣٩٢).

عن أمتي حكم الخطأ وما استكرهوا عليه" ويحتمل مأثمه، وليس أحدهما أولى[1] من الآخر فسقط[2] التعلق به.

قالوا: معنى حرمة الصوم طرأ بغير اختيار الصائم، فصار كما لو ذرعه القيء.

قلنا: القيي (معنى )[3] معتاد لا ينقض الطهارة الكبرى فإذا وجد بغير اختياره لم يفطر، كأكل الناسي، وفي مسألتنا معنى نادر فاستوى فيه الاختيار وغيره، كمن جامع فأولج في الموضع المكروه، وقد قصد غيره.

قالوا: كل معنى إذا فعله الصائم باختياره فطره، فإذا وجد بغير اختياره لم يفطره، كالذباب والغبار، ليس بمقصود للتناول[4] فاختلف فيه الاختيار وغيره، وفي مسألتنا هي مقصود بالتناول، فاستوى الأمران، ولأن الذباب وصوله لا يفطر، فجاز أن يختلف بالقصد، وعدم القصد، وفي مسألتنا الواصل يفطر بوصوله، فاستوى فيه القصد وغيره، ولا يجوز اعتبار هذا بالنسيان؛ لأن النسيان معنى معتاد متكرر، لا يمكن التحفظ منه، وهذه أمور نادرة، وقد يمكن التحفظ منها، ولم يجتمع فيها الوصفان المجتمعان في أكل الناسي.

---

(١) في ب: بأولى.

(٢) في ب: فيسقط.

(٣) في أ: مني.

(٤) في ب: بالتناول.

## ( ٩٩ ) مسألة:

# [ إذا جامع ثم مرض مرضاً لا يقدر معه على الصوم، أو جن، أو حاضت المجامعة أو نفست ]

قال أصحابنا: إذا جامع في رمضان ثم مرض مرضاً لا يقدر معه على الصوم/ أو جن[١] أو حاضت المجامعة أو نفست، فلا كفارة عليهم[٢]. ٨٩/أ/ن

وقال الشافعي: عليهم الكفارة[٣].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أن الحيض يخرج اليوم أن يكون مستحق العين للصوم، فصار كما لو جامع في آخر يوم من رمضان، ثم شهد الشهود أنه من شوال.

فإن قيل: هناك بيّنا أنه لم يكن صائماً.

قلنا: والحيض في آخر اليوم تبين به أنها لم تكن صائمة؛ لأن صوم بعض يوم لا يصح، ولأنه[٤] جماع في يوم حيضها، كما لو جامعها بعد الحيض، ولأنه معنى لو تقدمه[٥] الأكل لم يخاطب (معه)[٦] بالكفارة، (فإذا تقدمه الجماع لم يخاطب بالكفارة)[٧]، كالمسافر إذا أقام، ولأن الكفارة لا تجب إلا بإفساد صوم يوم كامل الحرمة، ووجود هذه / المعاني في آخر النهار يؤثر في حرمة اليوم، فتمتنع الكفارة، كما لو جامع في غير رمضان. ٦٣/أ

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: "أعتق رقبة"[٨] ولم يقل له: إن لم تمرض[٩].

---

(١) في أ: أو جزءاً.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٠،٣١)، الأصل (٢/٢٣٤)، المبسوط (٣/٧٥)، وقال السرخسي: قال زفر رحمه الله تعالى: تسقط عنها بعذر الحيض ولا تسقط عنه بعذر المرض، فالحيض ينافي الصوم، وصوم يوم واحد لا يتجزأ فتقرر المنافي في آخره يمكن شبهة المنافاة في أوله، فأما المرض لا ينافي الصوم فلا يتمكن بالمرض في آخر النهار شبهة المنافاة في أوله للصوم، المختصر للطحاوي/٥٧.

(٣) انظر: الحاوي (٣/٢٨٤)، وقال صاحب الحاوي: في سقوط الكفارة عنه قولان: أحدهما: قد سقطت عنه الكفارة، والقول الثاني: أن الكفارة ثابتة لم تسقط عنه.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب: قدوه.

(٦) في أ، و، ن: به.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) سبق تخريجه في ص (٣٣٦).

(٩) في ب: انه لم يمرض.

قلنا: ليس في الخبر أنه جامع في ذلك اليوم، فيجوز أن يكون الجماع تقدمه، وعلم النبي ذلك، ولأن الصحة موجودة، وليس للمرض أمارة، والإيجاب على الإطلاق، وإن جاز أن يحدث شبهة، كما أن الزاني يجب عليه الحد، وإن جاز أن يدعي شبهة تسقط الحد عنه، أو يرجع عن إقراره، ولا يمنع ذلك الأمر (بجلده)[1].

١٦٦/ب/و قالوا[2]: معنى طرأ بعد وجوب الكفارة في الحقيقة، وإنما / وجبت في الظاهر وكيف يقال: لا يسقطها، وكيف نسلم إطلاق قوله: "وجبت"، فإن أرادوا الوجوب الظاهر انتقض بشهادة

٥١/أ/ب الشهود أن اليوم من شوال، ولأن المرض بالليل لا يتصل / بصوم النهار حتى يصير شبهة فيه، والمرض بالنهار يتصل ببعض النهار في سقوط استحقاق الصوم ببعض، فيصير تأخير[3] المرض وتقدمه سواء.

فإن قيل: الصوم فسد بالوطئ، فحصل المرض ولا صوم، فلا يؤثر في اليوم، ألا ترى أن الجنب إذا جامع لم يؤثر الجماع الثاني؛ لأن الطهارة انتقضت بالأول، فلم يؤثر الثاني فيها.

قلنا: لسنا نعني بقولنا: "إن المرض في آخر النهار يتصل بأوله" بمعنى أنه يؤثر في الصوم، ولكن اليوم لا يتبعّض[4] في الصوم، فإذا كان لبعضه صفة زوال[5] الاستحقاق، حصلت تلك الصفة لنا فيه، فإذا قاسوا بهذه العلة[6] على السفر قلنا: السفر لا يبيح الفطر من أن يكون مستحقاً، فلم يؤثر في الكفارة[7].

فإن قيل: لا فرق بينهما؛ لأن السفر لو تقدم الوطأ أسقط الكفارة، وإن لم يبح الفطر، ثم يتأخر، ولا يكون شبهة.

قلنا: إذا تقدم السفر سقطت الكفارة بمقارنة سبب الإباحة، والوطئ، فإن لم يبح، فإذا

---

(١) في أ، و: بخلافه.

(٢) في جميع النسخ هكذا: وهو يوهم أنه ردٌّ من الشافعية على الحنفية، والصحيح هو رد للحنفية على الشافعية، وما أضفته ليستقيم المعنى.

(٣) في ب: كآخر.

(٤) في ب: لا ينتقض.

(٥) في ب: زال للاستحقاق.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) توضيح القياس: قياس الحيض على السفر، أو الجنون على السفر في وجوب الكفارة لأجل الجماع السابق لهما، بجامع أن كلاً منهما له صفة زوال استحقاق الصوم، فلا يؤثر الحيض في منع الكفارة كما لا يؤثر السفر في المنع من الكفارة.
وجواب على القياس السابق بالفرق: وهو أن الحيض يمنع استحقاق الصوم، وكذلك الجنون.
وأما السفر فلا يمنع استحقاق الفطر ولا الصوم فلم يؤثر في منع الكفارة، ولا قياس مع الفارق.

تأخر السفر لم يوجد هذا المعنى، والحيض إذا تقدم أخرج اليوم من أن يكون مستحقاً، كذلك إذا تأخر.

وجواب آخر: أن الجنون والمرض كل واحد منهما يوجد بغير فعله، ولا فعل من هو من جنسه، وكذلك الحيض فلم[1] يلحقه تهمة في حق الله تعالى والسفر يوجد بفعله، فاتهم في حق الله تعالى وإذا سوفر به مكرهاً، فالسفر بفعل من هو من جنسه، وذلك لا يسقط العبادات عندكم كما لا يسقط العبد فرض[2] الصلاة قائماً عنه.

فإن قيل: والمرض المتأخر شبهة لم تقارن الفعل فصار كمن زنا بامرأة ثم تزوجها.

قلنا: يسقط الحد عندنا في إحدى الروايتين وفي الرواية الأخرى لا يسقط[3]، فالفرق على هذه الرواية أن الملك الطارئ لا يتصل بالفعل الموجب للحد حتى يؤثر فيه، وفي مسألتنا ما وجد[4] في آخر النهار، مما يبيح الفطر يتصل بالزمان الذي وجبت الكفارة[5] بهتكه[6]، فصار شبهة فيه.

(١) في ب: لم.
(٢) في ب: حرص.
(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٣٣).
(٤) في ب: ما وجدنا.
(٥) ساقطة من ب.
(٦) انظر: مختصر المزني/٢٩٧،٢٩٨،، الحاوي (٣/٣٧٨)، الأم (٢/١٠٤)، روضة الطالبين (٢/٥٧٨).

( ١٠٠ ) **مسألة:**

## [ إذا نوى في الصوم الفطر أو الخروج منه ]

قال أصحابنا: إذا نوى في الصوم الفطر (أو الخروج)[١] من الصوم لم يفسد صومه[٢].

وقال أصحاب الشافعي[٣]: (يفسد)[٤].

أدلة الحنفية

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان"[٥]، وقال: "عما حدثت به أنفسها ما لم تقولوا، أو تفعلوا"، ولأنها عبادة، تجب بإفسادها الكفارة، فلا يخرج منها بنية الإفساد، كالحج، ولأنها عبادة شرعية، فلا يخرج منها بنية الإفساد، كالحج، ولأنه نوى إفساد الصوم فلم يفسد، كما لو نوى أن يسافر[٦] ويفطر.

دليل الشافعية ومناقشته

احتجوا: بأن الصوم ليس هو أكثر من النية، فإذا نوى إفسادها زالت النية فيفسد الصوم.

والجواب: أن الصوم: (هو الإمساك)[٧]، والنية من شرطه ليصير قربة، فإذا تركها فكأنهما غربت عنه بعد صحبتها، وسها عنها، فلا يقدح ذلك في صومه.

---

(١) في ب: والخروج.

(٢) انظر: مجمع الأنهر (١/٢٣٤).

(٣) لأصحاب الشافعي في هذه المسألة قولان:

أحدهما: أن من نوى في الصوم الفطر أو الخروج من الصوم بطل صومه؛ لأن النية شرط في جميعه، فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية، فبطل، وإذا بطل البعض بطل الجميع؛ لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض.

الثاني: ومن أصحاب الشافعي من قال: لا يبطل؛ لأنه عبادة تتعلق الكفارة بجنسها، فلم تبطل بنية الخروج، كالحج، والأول أظهر.

انظر: شرح المهذب (٦/٢٩٧).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) سبق تخريجه في ص (٣٩٢).

(٦) في ب: بعد يسافر زيادة: (ويفسد كما لو نوى....).

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

## ( ١٠١ ) مسألة:

## [ إذا قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم قبل الزوال ]

قال أصحابنا: إذا قال: لله عليّ أن / أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم قبل الزوال، ولم يأكل الموجب، لزم الصوم[١]. ب/٦٣

وهذا أحد قولي الشافعي. وقال في قول آخر: لا يلزمه، ولو قال: اعتكاف اليوم يقدم فيه لزمه قولاً واحداً[٢].

دليل الحنفية

لنا: أن النذر المعلق بالشرط، كالموجب عند (وجود)[٣] الشرط حكماً، فكأنه قال: بعد قدوم فلان لله علي أن أصوم هذا اليوم، ولأنه شرط لو[٤] علق به الاعتكاف صح، فكأنه إذا علق به الصوم صح، أصله إذا قال: إن شفى ا لله مريضي.

دليل الشافعية ومناقشته

احتجوا: بأن فلاناً إذا قدم نهاراً استحال أن يصوم فيكون في أول النهار مفطراً، (وفي)[٥] آخره صائماً.

قلنا: يبطل إذا نذر الصوم نهاراً، ولأن ما تقدم ليس بفطر[٦]، وإنما هو إمساك مراعى، فإذا وجدت النية صار صوماً، ولهذا يصح التطوع بنية من النهار، وقد بينا فيما تقدم أنه لا يصح أن يكون صائماً بعض النهار دون بعض.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٤/٢)، الأصل (٢٤٢/٢)، المبسوط (١٣٤/٣،١٣٥).

(٢) انظر: مختصر المزني/٢٩٧،٢٩٨،، الحاوي (٣٧٨/٣)، الأم (١٠٤/٢)، روضة الطالبين (٥٧٨/٢).

(٣) في أ: وجوب، في ب: دخول.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في أ: أوفي.

(٦) في ب: مفطراً.

## ( ١٠٢ ) مسألة:

# [ نذر صوم يوم الفطر والنحر وأيام التشريق ]

قال أصحابنا: إلا زفر: إذا نذر صوم يوم الفطر[١] والنحر وأيام التشريق لزمه النذر، وقيل له أوقع الصوم في غيرها، فإن صام فيها سقط موجب النذر[٢].

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يلزمه بنذره شيء، وإن نذر صوم كل خميس فوافق يوم الأضحى لزمه القضاء في أحد القولين[٣]، والكلام في هذه المسألة / يقع في فصلين، ١٦٧/أ/و

أحدهما: أن صوم هذه الأيام يصح، والثاني: أن الصوم [ يجب ][٤] بإضافة النذر إليها، والدليل على الفصل الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن صومها"[٥]، فلولا أن الصوم فيها يوجد لم يصح النهي، ولأنه زمان يصح الصيام في أمثاله، فصح الصوم فيه، كيوم الشك.

فإن قيل: أمثال يوم الفطر والنحر.

قلنا: أمثاله الأيام كلها، والفطر والنحر أفعال توقع فيه[٦]، كالصلوات / والحج، فلا ٥١/ب/ب

يخرج سائر الأيام أن يكون مثلاً له، ولأنه زمان نهي عن الصوم فيه، فلم يمنع ذلك وقوع الصوم فيه، كيوم الشك، ولا يلزم زمان الحيض؛ لأن الصوم يصح فيه من غيرها، والتعليل للوقت لا

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) قال زفر: إذا قال: لله عليَّ صيام سنة إلا أيام التشريق والفطر، والأضحى، فإنه ليس عليه أن يصومها وليس عليه قضاؤها في غيرها.
انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٤١)، الأصل (٢/٢٤١)، الدر المختار (٢/١١٤).

(٣) انظر: الأم (٢/١٠٤)، الحاوي الكبير (٣/٣١٧)، روضة الطالبين (٢/٥٧٥،٥٧٦،٥٨٠)، مغني المحتاج (١/٤٣).

(٤) لا توجد في جميع النسخ والسياق يقتضي إضافتها ليستقيم الكلام.

(٥) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن صيام يومين، يوم الفطر، ويوم الأضحى"، أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: "النهي عن صوم يوم الفطر ويم الأضحى" (٢/٧٩٩)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: تحريم صيام يوم الفطر ويوم النحر (٢/١٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٩٧).
وعن عمرو بن سليم عن أمه، قالت: بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب رضي الله على جمل، يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن هذه أيام طعام وشراب، فلا يصومن أحد، فاتبع الناس - وهو على جمله - يصرخ بذلك"، أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٣٤،٤٣٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، معرفة السنن والآثار (٦/٣٦٤).

(٦) في أ، و، ن: وقع.

للشخص، ولأن أيام التشريق اختلف في صومها عن واجب، كيوم الشك[1].

قالوا: المعنى في سائر الأيام أنه لم يخرج الصوم فيها فكانت قابلة للنذر، وهذه الأيام بخلافه.

قلنا: الصلاة في الأوقات الثلاثة محرمة[2]، ولا يمنع ذلك من جواز الصلاة فيها، (ولأن الصوم إنما يمنع منه في هذه الأيام؛ لأن الفطر وجب فيها)[3]، فكان تقديم الفطر أولى من الصوم، وهذا كما يقول: إن الصوم واجب في رمضان، فإذا مرض وجب الفطر، فنهي عن الصوم، ولا يمنع ذلك جوازه.

وأما الدليل على الفصل الثاني: فقوله عليه الصلاة والسلام "من نذر نذراً سماه، فعليه الوفاء به"[4].

فإن قيل: هذا لا يجب[5] عليه الوفاء، وإنما سمي بإجماع.

قلنا: سمي الصوم، وهذا يقدر على الوفاء به، وإن منع (منه)[6] في الزمان المسمى، كما أن من نذر أن يصلي في الدار المغصوبة يلزمه أن يفي بالصلاة، وإن لم يلزمه بالصفة المعينة، وروي أن رجلاً سأل ابن عمر، فقال: "إني نذرت صوم (يوم)[7] النحر، فقال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم النحر، وأمر الله تعالى بالوفاء بالنذر، فأعاد السائل سؤاله ثلاثاً فأعاد الجواب ثلاثاً"[8]، وهذا يدل أنه يجب عليه الوفاء بالنذر في غير[9] هذا اليوم، وإلا فلا

---

(١) انظر: المبسوط (٣/٩٥).

(٢) الأوقات الثلاثة المحرمة والتي لا يصلى فيها جنس الصلوات عند طلوع الشمس إلى أن تبيض، وعند غروبها إلى عصر يومه، وحين تضيف للغروب حتى تغرب، والأصل في ذلك حديث عقبة بن عامر رضي الله قال: "ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب".
انظر: المبسوط (١/١٥٠،١٥٢).

(٣) في أ، ب.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقال الزيلعي بلفظ قريب منه، وهو: "من نذر وسمى فعليه الوفاء" وقال عنه: غريب.
انظر: نصب الراية (٣/٣٠٠).

(٥) في ب: يجب بدون لا.

(٦) في أ: عن.

(٧) ساقطة من ن، و.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم (٢/١٩٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٠٤).

(٩) في أ: عن.

معنى لهذا الكلام، ولأنه زمان يصح الصيام في أمثاله فجاز أن ينعقد النذر بإيجاب صومه، كسائر الأيام[1]، ولا يلزم أيام الحيض، (ولأنه لا يصح)[2] انعقاد نذرها من غيرها والتعليل للزمان لا للشخص، ولأنه يوم تجاوز رمضان، فصح صومه ابتداءً، كيوم الشك، ولأن أيام التشريق زمان يختلف في صومه عن الواجب، فجاز أن يلزم الصوم بنذر صومه ابتداءً، كيوم الشك، ولا يمكن القول بموجب العلة، فمن نذر صوم كل خميس لأنا (قلنا)[3] ابتداءً /. ٦٤/أ

احتج المخالف في بطلان النذر بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا نذر في معصية"[4].

قالوا: ونذره في مسألتنا يتناول هذا اليوم، وهو معصية، ولا يجوز إفراد النذر بالإيجاب عن الزمان، كما لو قالت: لله عليَّ أن أصوم أيام حيضي، لم يجز لنا إيجاب الصوم، وإسقاط الزمان الذي عينته.

والجواب: أنه نذر صوماً يوقعه على وجه منهي، وهو يملك إيجاب / الصوم، ولهذا يملك ٨٩/ب/ن إيجاب المنهي، فيجب بالنذر الطاعة، ويسقط بالمعصية، كما لو قال: عليَّ حجة أجامع فيها، وصوم يوم أغتاب[5] فيه وأباشر النساء، فأما قولها: يوم حيضي، فالحيض معنى ينافي الصوم، بدلالة أنه يعترض الصوم ويبطله، كالأكل، فلم يتضمن نذرها صوماً،[6] كمن قال: لله عليَّ أن أصوم بعد الأكل، يبيّن ذلك أنّ قربة الأوقات وفضائلها لا تتعين بالنذر، بدلالة أن من نذر صوم يوم[7] عاشوراء، فقدمه عليه جاز عندنا، وعلى المذهبين: إن لم يصم جاز الصوم[8] بعده، ولا يلزم تأخير الصوم إلى الصوم[9] من السنة الثانية، وكذلك النهي المتعلق بالأوقات لا يتعين بالنذر.

قالوا: يوم لا يحل صومه، فإذا نذر صومه لم ينعقد نذره، أصله يوم الحيض.

قلنا: كون الوقت لا تحل العبادة فيه لا يمنع لزوم النذر المضاف إليه، كالأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وكمن نذر الصلاة في الدار المغصوبة، والمعنى في الأصل: أن الحيض ينافي

---

(١) ساقطة من أ.
(٢) في ن: ولا يصح.
(٣) ساقطة من و.
(٤) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣/٥٩٤)، والترمذي في أبواب النذور والأيمان، باب: ما جاء أن لا نذر في معصية، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي (٣٧/٧)، وأخرجه النسائي في سننه بشرح السيوطي في كتاب الأيمان والنذور، النذر فيما لا يراد به وجه الله (١٨/٧)، وفي موضع آخر: في كفارة النذر (٢٩/٧).
(٥) في ب: اعتاب.
(٦) ساقطة من أ، ن، و.
(٧) ساقطة من أ، و، ب.
(٨) انظر: المبسوط (١٣١/٣).
(٩) في ب: اليوم.

الصوم منها، فكأنها قالت: لله عليَّ الصوم إذا أكلت، ولهذا نقول: إنها إذا (أضافت)[1] النذر إلى الغد، وكان يوم حيضها، وجب عليها[2] القضاء؛ لأن نذرها أفاد الصوم من غير شرط ما ينفيه، فتعلقه بزمان الحيض لا يمنع وجوبه.

فإن جعلوا أصل هذه العلة زمان الليل.

قلنا: الليل معنى يوجب الخروج من الصوم، قال النبي عليه الصلاة والسلام: "إذا أقبل الليل من ههنا أفطر الصائم"[3]، وما أوجب الخروج من الصوم، لم تجب إضافة نذر الصوم إليه.

واستدلوا على أن صوم هذه الأيام لا يجوز بنهيه عليه الصلاة والسلام عن[4] صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، ونهى عن صيام / خمسة أيام[5]. ١٦٧/ب/و

والجواب: أن النهي لا يصح إلا عما يتصور وجوده، فأما ما لا يوجد، فلا ينهى عنه[6]، فلا يدل[7] هذا النهي على وجود الصيام على وجه منهي عنه، كالصلاة[8] عند الطلوع، والزوال.

فإن قيل: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال[9]، ولم[10] يدل ذلك

---

(١) في أ: اضافة.

(٢) في ب: عليه.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: يفطر بما يتيسر من الماء وغيره، وفي باب: تعجيل الإفطار، فتح الباري (٤/١٩٨،١٩٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (٢/٧٧٢،٧٧٣).

(٤) في ب: من.

(٥) سبق تخريجه في ص (٣٨٨،٣٨٩).

(٦) هذه المسألة معروفة في أصول الفقه بقولهم: هل النهي يقتضي صحة المنهي عنه؟ فيها رأيان:
الأول: ذهبت الشافعية إلى أنه لا يقتضي صحته.
الثاني: ذهبت الحنفية إلى أنه يقتضي صحته.
قال السرخسي: قال علماؤنا رحمهم الله: موجب مطلق النهي فيه تقرر المشروع شرعاً، وجعل أداء العبد إذا باشرها فاسداً.
انظر: أحكام الآمدي (٢/١٧٩)، أصول السرخسي (١/٨٢).

(٧) في ب: فدل.

(٨) في أ، و: فالصلاة.

(٩) روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، فقيل: إنك تواصل، فقال: "إني لست مثلكم إن أطعم وأسقى"، أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: الوصال (٤/٢٠٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (٢/٧٧٤).

(١٠) ساقطة من ب، ن، و.

على انعقاد الصوم بالليل.

قلنا: إنما نهى عن صيام النهار، إذا لم يأكل بالليل، ولم ينه عن صيام الليل حتى يدل على انعقاد الصوم فيه.

فإن قيل: النهي يقتضي فساد / المنهي (عنه)[1]. ٥٢/أ/ب

قلنا: ليس الفساد عدم الانعقاد خاصة، بل يقال: فسد إذا لم يجزئ عن صوم عليه مطلقاً، فهذا فاسد من هذا الوجه، وإن كان منعقداً، كما أن الحج يفسد بالجماع، وإن بقي عقده، إلا أنه لا يجزئ عما وجب.

قالوا: زمان لا يصح عن قضاء رمضان بكفارة أو نذر مطلق، فوجب أن لا يصح فيه صوم (نذر)[2] معين، كزمان الليل، وأيام الحيض.

قلنا: الصيام الواجب في ذمته مطلقاً، وجب على وجه كامل، فإن أداه ناقصاً (لم يجز)[3]، وفي مسألتنا أوجبه ناقصاً، فجاز عما أوجب، وهذا كمن وجب عليه عتق رقبة لم يجز فيها الأعمى، ولو عين إيجابه بالنذر، ثم أعتقه جاز.

قالوا: (القضاء)[4] يجزئ فيه الناقص عن الكامل، كمن فاته[5] في رمضان قضاه في غيره، وإن كان أنقص منه، ومن فاتته صلاة في حال الصحة قضاها في حال المرض بإيماء جاز.

قلنا: من فاته رمضان لم يثبت في ذمته نفس رمضان؛ لأن ذلك لا سبيل إلى فعله، وإنما يثبت في ذمته[6] القضاء، وكذلك يقف على الوجوب على إدراك الصلاة[7]، ففي أي زمان فعله

---

(١) ساقطة من أ، و، ب.
أكثر الفقهاء على أن النهي يدل على فساد المنهي عنه مطلقاً، في العبادات والمعاملات. قال أبو بكر الجصاص من الحنفية: مذهب أصحابنا أن ظاهر النهي يوجب فساد ما تناوله من العقود والقرب، والكرخي من الحنفية يرى أنه يدل على فساده في العبادات دون المعاملات.
انظر: نهاية السول (٢/٥٣)، الفصول في الأصول (٢/١٦٩-١٧٢)، تيسير التحرير (١/٣٧٦).

(٢) ساقطة من ن.

(٣) في أ، ب، و: لم يجز عنه.

(٤) ساقطة من ن، ب.

(٥) في ب: قارنه.

(٦) في أ، و: ذمة.

(٧) في ب: العده.

جاز[1]، فلم[2] يوقعه أنقص مما وجب،وأما صلاة (المريض)[3] / فهي ناقصة (في حق الصحيح، ب/٦٤
كاملة في حق المريض بدلالة أن من فاته صلاة حال المرض[4] لم يجز قضاؤها حال الصحة بالإيماء؛ لأن صلاة المريض ناقصة)[5] في هذه الحال، فلا يقيمها مقام صلاة الإيماء، وقد كانت كاملة في ذلك الوقت، والمعنى في زمان الليل: إذا طرأ على صوم صحيح أوجب الخروج منه، فمنع من انعقاد الصوم، ويوم النحر وجد فيه الإمساك مع النية، وليس هناك معنى يطرأ على الصوم، فوجب الخروج منه، فكذلك انعقد.

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.
(٢) في أ، و، ن: فلم يرفعه.
(٣) في أ، ب، و: المرض.
(٤) ساقطة من أ، ن.
(٥) ساقطة من أ.

## ( ١٠٣ ) مسألة:

# [ اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ]

اعتكاف[(١)] المرأة في مسجد بيتها أفضل، ويكره اعتكافها في المسجد[(٢)].

وقال الشافعي في القديم: يكره لها أن تعتكف في المسجد، وإن اعتكفت في مسجد بيتها صح[(٣)]، وكان أفضل، وقال في الجديد: لا يصح اعتكافها في مسجد البيت.

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أن المرأة ممنوعة من الاعتكاف في المسجد، والدليل عليه ما روى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف (صلى الفجر ثم دخل معتكفه، قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في)[(٤)] العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمر ببنائه فضرب. فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب، (قالت: فأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب)[(٥)]، فلما صلى الفجر نظر في الأبنية، فقال: ما هذه؟[(٦)]، وأمر ببنائه (فقوض)[(٧)]، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت[(٨)]، ثم أخر الاعتكاف إلى (العشر الأول، يعني من شوال)[(٩)]، وروي أنه قال: "آلبر تردن؟"[(١٠)]، وهذا الإنكار يدل على كراهة (اعتكاف

---

(١) الاعتكاف لغة: من عكف على الشيء عكوفاً وعكْفاً من بابي: قعد وضرب، أي لازمه وواظبه قال تعالى ﴿يعكفون على أصنام لهم﴾ [سورة الأعراف/ الآية:١٣٨] وهو من العكف أي اللبث، أو من العكوف أي الإقامة وعكفه: حبسه.
انظر: المصباح المنير (٢/٤٢٤)، المغرب /٣٢٢.
شرعاً: اللبث في مسجد جماعة مع النية من شخص مخصوص.
انظر: مجمع الأنهر (١/٢٥٦)، المجموع شرح المهذب (٦/٤٧٤).

(٢) انظر: الأصل (٢/٢٧٤)، مختصر الطحاوي/٥٨، مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٨)، بدائع الصنائع (٢/١١٤).

(٣) انظر: الأم (٢/١٠٨)، مختصر المزني/٦١، الحاوي الكبير (٣/٣٨١)، المجموع شرح المهذب (٦/٤٧٨،٤٧٩،٤٨٤).

(٤) ساقطة من و.

(٥) ساقطة من و.

(٦) في ب: ما في هذه.

(٧) في أ، و: فنقض.

(٨) في أ، و: فنقضت.

(٩) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب اعتكاف النساء (٤/٢٧٥)، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٢/٨٣١)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: الاعتكاف (٢/٨٣٠،٨٣١)، والترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء في الاعتكاف (٤/٣،٤)، وابن ماجه في كتاب الصوم، باب: من يبتدئ الاعتكاف (١/٥٦٣).

(١٠) جزء من الحديث المخرج في نفس الصفحة، حاشية رقم (٩).

النساء في المسجد، ولا يجوز حمل النهي على خروجهن بغير أمره؛ لأن ذلك لا يضر بهن، ولأن)[1] الاعتكاف يمتد وتختلف فيه أحوال المعتكف من النوم إلى الجلوس، إلى القيام، والأكل، وهذا لا يؤمن فيه إلى الاطلاع عليها فيكره لها ذلك، وليس هذا كالطواف؛ لأنه مشي من غير اختلاف حال، فهو كالمشي في الطرق، وكذلك الوقوف بعرفة هو لبث لا يمتد على صفة واحدة فيؤمن الاطلاع عليها، ولأن الصلاة أخص[2] بالمساجد من الاعتكاف؛ لأنها تثبت لها، فإذا كره لها الصلاة في المسجد فالاعتكاف أولى، وإذا ثبت كراهة الاعتكاف فيه، وهذه العبادة يستوي فيها النساء والرجال، فلا بدّ أن يكون لها حالة لا تكره لها، وما ذلك إلا إذا اعتكفت في مسجد بيتها[3].

فإن قيل: الصلاة تكره في المسجد؛ لأنها تقوم مع الناس، فيطلعون عليها (والمعتكفة تنفرد)[4] في ناحية من المسجد وتصلي بصلاة الإمام، فلا يطلعون عليها.

قلنا: هذا موجود في الصلاة؛ لأنها تقدر أن تنفرد في ناحية من المسجد وتصلي بصلاة الإمام، ومع ذلك تكره لها، ولأن كل ناحية من المسجد تنفرد فيها لا تأمن (من حضور الرجال)[5] فيها.

فإن قيل: الجمعة لا تصح إلا في مسجد، ويكره لها حضورها، ولا يجوز منها في غير المساجد[6].

قلنا: هي غير مخاطبة بها، فلم تساو الرجل فيها، ولأن الجمعة[7] تصح منها في دار تتصل بالمسجد من غير كراهة، وفي نفس المسألة أنه موضع لمسنون صلاة شخص، فكان موضعاً لمسنون اعتكافه، كالمساجد في حق الرجال، ولا / يلزم المصلى؛ لأنه يجوز الاعتكاف فيه إذا كان له مؤذن راتب. ١٦٨/أ/و

فإن قيل: البيت موضع لصلاة الرجل النافلة، ولا يجوز اعتكافه فيه، واعتبار الاعتكاف الذي هو سنة (بسنن)[8] الصلاة أولى.

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في ب: اخفض.

(٣) في أ، و: غيرها.

(٤) في أ: قلنا والمعتكفة تنفرد.

(٥) في أ، و: لأنا من حضور الرجال.

(٦) في أ، ب، و: المسجد.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) في أ، ب، و: سنن.

قلنا: الاعتكاف[1] عبادة مقصودة بنفسها، فالواجب اعتبارها بالصلاة المقصودة، وهي الفريضة دون / النافلة (التي هي تبع)[2] لها، ولأن كل عبادة كان محل مسنونها في حق الرجل ٥٢/ب/ب
المساجد، كان مسنونها في حق المرأة البيت، كالصلاة، ولأنها عبادة لا تختص بمسجد بعينه، ففعل المرأة لها في[3] بيتها أفضل من فعلها في المسجد، كالصلاة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأن كل موضع لا يصح للرجل أن يعتكف فيه لم يصح[4] للمرأة، كالشارع.

قلنا: الشوارع لم تسن (لها)[5] الصلاة فيها[6]، ولما كان مسجد بيتها موضعاً لفضيلة صلاتها جاز اعتكافها فيه.

قالوا: موضع لم يبن للصلاة والجماعات، فلم يصح فيه الاعتكاف، أو موضع يجوز للجنب / اللبث فيه. ٦٥/أ

قلنا: هذه المعاني لم تمنع أن يكون موضع مسنون للصلاة، ويخالف الشوارع، والصلاة أفضل من الاعتكاف، وأن لا يمنع ذلك الاعتكاف فيه أولى.

قالوا: عبادة لا تصح من الرجل إلا في (المسجد)[7]، فكذلك من المرأة، كالطواف، أو قربة تختص في حق الرجال بمكان، فوجب أن (يختص في حق المرأة بذلك المكان، كالوقوف.

قلنا: الطواف والوقوف)[8] تختص بمكان واحد، لا يجوز في غيره، فلم يختلف الرجل، (والمراة)[9] في حكمه، والاعتكاف لا يختص بمكان واحد، فاختلف المرأة والرجل، في مكان فضيلته، كالصلاة، ولأن الطواف والوقوف يتعلق ببقعة بعينها لا تختلف أحوال المرأة في أداء العبادة فيها، فلهذا ساوت الرجال، وأما الاعتكاف فلا بدّ فيه من التنقل من حال الرجال لا يؤمن (في)[10] مثلها زوال السبب، فاختلفت[11] المرأة والرجل فيها، الدليل عليه:

---

(١) تكررت مرتين في ب.
(٢) في و، ب: التي تبع لها.
(٣) في ب: ففعل المراه في حقها.
(٤) في ب: لا يصح.
(٥) في أ، ن: بها.
(٦) في ب: عنها.
(٧) في ب: مسجد.
(٨) ساقطة من أ، ن، و.
(٩) ساقطة من ن.
(١٠) في أ: من.
(١١) في أ، و، ن: فاختلف.

أنهما[1] لما اختلفا في أحكام السنن وجب على الرجل في الإحرام نزع المخيط، وخالفته / المرأة في ذلك لمعنى[2] يعود إلى السنن، وكذلك في كشف الرأس، ومنعت من الرمل والسعي في بطن الوادي، وإن كان سنة في حق الرجل، لما في ذلك من الستر عليها، فالاعتكاف[3] مثله. ٩/أ/ن

(١) في ب: انها.

(٢) في ب: المعنى، وفي أ، و: الى معنى.

(٣) ساقطة من ب، ن، و.

## ( ١٠٤ ) مسألة:

# [ اشتراط الصوم للاعتكاف ]

قال أصحابنا: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم[(١)].

وقال الشافعي رضي الله عنه: يصح بغير صوم، وهو بصوم أفضل، وإن نذر اعتكافاً بصوم اختلف أصحابه، فمنهم من قال: لا بدّ أن يجمع بينهما، فإن اعتكف بغير صوم[(٢)] لم يجز، ومنهم من قال: يجوز أن ياتي بالصوم على الانفراد (و الاعتكاف على الانفراد)[(٣)]، كما لو نذر[(٤)] الصوم والصلاة[(٥)]، فعلى قول هذا القائل: إن أفطر في الاعتكاف أعاد الصوم دون الاعتكاف، ونص الشافعي أنه إذا أفطر استأنف ولم يبين (ما الذي)[(٦)] (يستأنف)[(٧)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: ما روى الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا اعتكاف إلا بصوم"[(٨)].

قالوا: انفرد به سفيان بن[(٩)] الحسين عن الزهري.

قلنا: قد عولتم على[(١٠)] خبره في الزيادة على مائة وعشرين من الإبل، وقد وافقه عليه

---

(١) انظر: الأصل (٢/٢٦٨)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٧)، مجمع الأنهر (١/٢٥٦)، بدائع الصنائع (٢/١٠٩).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في و: والاعتكاف في الانفراد.

(٤) في أ: كما نذر بدون (لو).

(٥) انظر: مختصر المزني/ ٦٠، الأم (٢/١٠٧)، الحاوي الكبير (٣/٣٥٨)، المجموع شرح المهذب (٦/٤٨٤،٤٨٥)، روضة الطالبين (٢/٢٦٠).

(٦) في ب: كالذي يستأنف.

(٧) في ن، أ: استأنف.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: المعتكف يعود مريضاً (٢/٨٣٧)، والدارقطني في سننه (٢/٢٠٠)، وقال: تفرد به سويد عن سفيان بن حسين، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٨٧)، والحاكم في المستدرك في كتاب الصوم، وقال: لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين وعبدالله بن يزيد (١/٤٤٠).

(٩) في أ، و: سفين.

سفيان بن الحسين الواسطي، صدوق مشهور، قال الذهبي: روى عن الزهري وهو مضطرب فيه، قال أحمد: ليس بذاك في الزهري، قال ابن حجر: ثقة، وقد اختلف في توثيقه، وتوفي بالرقة في خلافة الرشيد.

انظر: ميزان الاعتدال (٢/١٦٤)، تقريب التهذيب (١/٣٧٠).

(١٠) في ب: عولت.

يحيى بن أحمد بن الصلت بن هاشم السمسار عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، ولا يجوز أن يحمل على نفي الاستحباب والفضيلة؛ لأن ظاهر النفي عندهم يقتضي نفي الجواز، ولأنه إنما يحمل على نفي الفضيلة إذا كانت (العادات)[1] بانتفاء المنفي ناقصة، وعندهم[2] الاعتكاف بغير صوم ليس بناقص، وإن كان غيره أفضل منه، عند بعض أصحابهم، فلا يجوز نفيه إذا كان كاملاً؛ لأن غيره أكمل منه، ويدل عليه ما روى ابن جريج عن محمد بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن عائشة (أنها)[3] اخبرتهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله [ثم اعتكفهن أزواجه من بعده ][4]، وأن السنة للمعتكف أن لا[5] يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم"[6]، وفي سنن أبي داود "ولا اعتكاف إلا بصوم"[7]، وقول الدارقطني يقال: إن قوله وأن السنة للمعتكف إلى آخره من كلام الزهري أدرج في الحديث[8]، ليس بصحيح؛ لأن أبا داود ذكره ولم يغير منه، وإنما استدل الدارقطني على هذا بأن هشام بن سليمان[9] لم يذكره، وقد ذكره عن ابن الجريج[10] القاسم[11] بن معن

---

(١) في أ: العادة.

(٢) سبق بيان رأي الشافعية في هذه المسألة.

(٣) في أ، و: أنهما.

(٤) الزيادة من سنن الدارقطني.

(٥) في ب: ألا يخرج.

(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام، باب: الاعتكاف (٢٠١/٢)، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٤/٤).

(٧) سبق تخريجه في ص (٤٣٤).

(٨) انظر سنن الدارقطني (٢٠١/٢).

(٩) هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد المخزومي، قال العقيلي: في حديثه عن نمير وابن جريج وهم، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله الصدق، ما أرى بحديثه بأساً.
انظر: ميزان الاعتدال (٢٩٩/٤)، تقريب التهذيب (٢٢٦/٢).

(١٠) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس، روى عن خلق كثير منهم الزهري وعمرو بن دينار. توفي سنة ١٥٠هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (٤٠٢/٦)، تقريب التهذيب (٦١٧/١).

(١١) القاسم بن معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد المسعودي الكوفي أبو عبدالله القاضي، ثقة فاضل، مات سنة ٢٧٥هـ.
انظر: تقريب التهذيب (٢٤/٢).

وعبدالرحمن[1] بن إسحاق، والاثنان أقرب إلى الحفظ من الواحد، ولأنه لم يقل من الذي قال ذلك فلا يلتفت إلى قوله، ولأنه إمساك يجب في الصوم فجاز أن يجب بمطلق الاعتكاف كالإمساك عن الوطئ، أو لأنه أحد إمساكي[2] الصوم، ولأن الأكل معنى يفسد الصوم فجاز (أن يفسد الاعتكاف المطلق، كالجماع)[3]، ولأنه لبث في ١٦٨/ب/و مكان مخصوص فلا يصير قربة بانضمام نية إليه، إلا بمعنى آخر، كالوقوف بعرفة، فلا يقال[4]: إن الوقوف يصير قربة بانضمام الإحرام، وهو مجرد النية عندنا؛ لأنه ليس بنية الوقوف خاصة، وإنما هو نية لجملة الحج.

فإن قيل: الوقوف ليس بلبث؛ لأنه لو اجتاز بعرفة صح / وقوفه. ٥٣/أ/ب

قلنا: الوقوف اسم اللبث فهو الفرض، فكذلك الاعتكاف اللبث فهو القربة، وإنما يقوم الاجتياز مقام الوقوف الواجب، كما يقوم الطواف في المسجد مقام اللبث الذي هو الاعتكاف؛ لأن[5] الواجب من الوقوف جزء غير مقدر، وذلك حاصل في أول قدم يضعه[6]، وما بعده ليس بواجب، فصار الوقوف لبثاً في الحقيقة.

فإن قيل:[7] فلا يكون من شرطه الصوم انتقض بمن نذر اعتكافاً بصوم.

قالوا: ليس من شرط الاعتكاف هناك الصوم؛ لأنه لو ترك الصوم كان اعتكافاً، وإن لم يجز عن النذر.

قلنا: فهو من شرط النذر الذي هو الاعتكاف، فإن تركه عندهم لا يكون الاعتكاف الذي أوجب، وإنما يكون اعتكافاً مبتدأ.

( فإن قيل: يبطل بالمرابطة[8].

---

(١) عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله المدني قال ابن حجر: صدوق، رمي بالقدر، قال الإمام أحمد: صالح الحديث، وقال أبو داود: ثقة إلا أنه قدري، وقد اختلف فيه أقوال رجال الجرح والتعديل.
انظر: ميزان الاعتدال (٢/٥٤٦،٥٤٧)، تقريب التهذيب (١/٥٦٠).

(٢) في أ، ب: امساك.

(٣) في أ: أن يفسد الاعتكاف والمطلق كالجمله.

(٤) في ب: ولا يقال.

(٥) في ب: ولأن.

(٦) في ب: قد يضعه.

(٧) في و، ب: فإن قالوا.

(٨) المرابطة: الرباط اسم من رابط، مرابطة، من باب قاتل إذا لازم ثغر العدو.
انظر: المصباح المنير (١/٢١٥).

=

قلنا: لا تكون[(١)] قربة بنفسها[(٢)] حتى ينوي أن يقيم ليقابل[(٣)] العدو، أو لحراسة المسلمين، ولأنها عبادة مقصودة يخرج منها (بالجماع)[(٤)]، فخرج منها بالأكل، كالصوم والصلاة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روى طاووس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه"[(٥)].

قلنا: هذا الخبر ذكره الدارقطني بإسناد لا يعرف، ولكن لم يرفعه إلا الشيخ الذي رواه عنه وهو محمد بن إسحاق السوسي[(٦)]، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، فإذا أسنده من لا يعرف لم يلتفت إلى قوله، وكيف يصح هذا عن ابن عباس؟[(٧)] وقد صح عنه أنه قال: "لا اعتكاف إلا بصوم"[(٨)]، وقد روي فيه أن يوجب ذلك على نفسه، (وذلك كناية عما يعد، فكأنه قال: إلا أن يوجب الاعتكاف)[(٩)]، ولأنه محمول على نفي صوم لأجل الاعتكاف، وعندنا أن من شرطه وجود صوم، إن كان له (أوله)[(١٠)] (أو آخره)[(١١)].

قالوا: روى نافع عن ابن عمر قال: "كان عمر نذر[(١٢)] اعتكاف ليلة في المسجد الحرام

---

=

والمقصود بقوله: يبطل بالمرابطة: أي بنقض علة القياس السابق؛ لأن المرابطة لبث في مكان مخصوص بنية ولا يشترط لها الصوم، وقد وجدت العلة فيها وتخلف الحكم عنها.

(١) في ب: لا يلزم.

(٢) في أ، و: بينها.

(٣) في ب: ليقاتل.

(٤) في أ، ب، و: بالجماعة.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٩/٤)، وصحح وقفه وقال: رفعه وهم، والدارقطني في كتاب الصيام، باب: الاعتكاف (١٩٩/٢) وقال: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه، معرفة السنن والآثار (٣٩٦/٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصوم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٤٣٩/١).

(٦) محمد بن إسحاق بن عبدالرحيم، أبو بكر السوسي، قدم بغداد سنة ٣٤١هـ. انظر: تاريخ بغداد (٢٥٨/١).

(٧) في ب: ابن عباس فإذا أسنده إليه وقد صح.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٤).

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) في أ، و: نوى.

في الجاهلية، فسأل النبي صلى ا لله عليه وسلم فأمره أن يعتكف ويفي بنذره"[1].

قلنا: هذا رواه سفيان بن عيينة، وخولف فيه فروى[2] جرير بن حازم عن أيوب الخبر، وقال فيه: "إني نذرت أن اعتكف يوماً"[3]، ورواه علي بن مسهر عن عبيدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر "أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف يوماً في المسجد الحرام"[4]، فإذا كانت الرواية متناقضة، والقصة واحدة، لم يصح التعلق بها، على أن رواية الاثنين أولى من رواية الواحد.

فإن قيل: يجوز أن يكون نذر نذرين فيستعمل الخبرين.

قلنا: ويجوز أن يكون نذر يوماً وليلة، فمن نقل يوماً فهو صادق، ومن روى ليلة فهو صادق، فيتساوى في الاحتمال، ويسقط تعلقهم بالخبر، على أنه (قد)[5] روي أنه "نذر يوماً وليلة"[6].

فإن قيل: قال[7] النيسابوري[8]: "هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو[9] ابن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج[10] وابن عيينة[11] وحماد بن سلمة[12] وحماد بن زيد[13]،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً (٤/٢٧٤)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٢٧٧/٣، ١٢٧٨).

(٢) في ب: وروى.

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الاعتكاف، الاعتكاف بغير صوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين (٤/٢٦١).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الاعتكاف، الاعتكاف بغير صوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر (٤/٢٦١).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) لم أقف على هذا اللفظ، ولكن في رواية البخاري: "ليلة" وفي رواية مسلم "يوماً".
انظر: في الحاشية رقم (١).

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٣٦، ١٣٧).

(٨) سبقت ترجمته في ص (٣٨١).

(٩) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، روى عنه خلق كثير، منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد، ماست سنة ١٢٦هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (٨/١٣٠)، تقريب التهذيب (١/٧٣٤).

(١٠) سبقت ترجمته في ص (١).

(١١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات سنة ١٩٨هـ.
انظر: تقريب التهذيب (١/٣٧١).

(١٢) سبقت ترجمته.

(١٣) حماد بن زيد بن درهم الأزدي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، روى عن كثرين منهم عمرو بن دينار، مات سنة ١٧٩هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (٣/٥)، تقريب التهذيب (١/٢٣٨).

**وإنما تفرد به ابن بديل[1] وهو ضعيف الحديث"[2].**

**قلنا: الذي رواه[3] ابن بديل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: "اعتكف وصم"[4] ولم يحتج بهذا، على أن طعن النيسابوري لا يصح؛ لأنه لم يقل إن الثقات[5] خالفوا ابن زيد، وإنما قال لم يرووه وليس من شرط صحة خبر الواحد أن يرويه الجماعة.**

أدلة الشافعية ومناقشتها

**احتجوا: بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "لما أخر[6] الاعتكاف من شهر رمضان اعتكف العشر الأول من شوال"[7]، قالوا وهذا يدل على جواز الاعتكاف من غير صوم؛ لأن يوم الفطر لا يصح صومه.**

**قلنا: إنما اعتكف من العشر بعد يوم الفطر، بدلالة أنه لم ينقل ترك النبي صلى الله عليه وسلم للخروج إلى المصلى يوم العيد منذ[8] دخل المدينة، ولو فعل ذلك لنقل.**

**فإن قيل: إنه صلى العيد في المسجد لأجل (المطر)[9]، فيحتمل أن يكون اعتكف هذا اليوم.**

**قلنا: هذا لا يعرف، ولو كان صحيحاً لنقل نقلاً عاماً، فكيف يصح هذا ؟، وهو يحتاج إلى أن يبتدأ بالاعتكاف من الليل، فلا يجوز[10] أن يفعل ما يمنع من الخروج، والمسنون قبل أن يعلم بدوام المطر، وبعذر الخروج عليه، ولأنه / عليه الصلاة والسلام نهى[11] عن الصوم** ٦٦/أ

---

(١) عبدالله بن بديل بن ورقاء الليثي المكي، روى عن الزهري وعمرو بن دينار وغيرهما، قال عنه ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.
انظر: تهذيب التهذيب (١٥٥/٥)، تقريب التهذيب (٤٨٠/١).

(٢) انظر: سنن الدارقطني (٢٠٠/٢، ٢٠١).

(٣) في ب: روي.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: المعتكف يعود المريض (٨٣٨/٢)، وأخرجه الدارقطني في كتاب الصيام، باب: الاعتكاف، وقال: تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٣٩/١).

(٥) في أ: الالتفات.

(٦) في ب: خر.

(٧) سبق تخريجه من حديث عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه..." في ص (٤٣٠).

(٨) في ب: مذ قدم.

(٩) في ب: الفطر.

(١٠) في ب: ولا يجوز.

(١١) ساقطة من ب، ن، و.

(في يوم)[1] العيد ليتوفر (عن)[2] الأكل والشرب والجماع، فكيف يعتكف فيه ؟، ومعنى النهي (قائم)[3] (في)[4] الاعتكاف.

قالوا: عبادة يصح أن يفتتحها ليلاً، فلم يكن من شرطها الصوم، كالحج والعمرة.

قلنا: يبطل بمن نذر اعتكافاً بصوم.

فإن قالوا: إن ترك الصوم لم يبطل اعتكافه.

قلنا: يبطل عما نذر لفقد الصوم، ولأن الشيء غير المشروط في عبادة لا يدل / على أنه ١٦/أ/و
لم يشرط في غيرها، ألا ترى أن القراءة شرط في الصلاة دون الصوم، والحج، والطهارة شرط في الطواف عندهم، والصلاة لم تشترط في الصوم، والوقوف والزاد والراحلة شرط في وجوب
الحج دون غيره، فكذلك لا يمتنع أن يشترط[5] الصوم في الاعتكاف دون غيره من/ العبادات، ٥٣/ب/ب
والمعنى فيما قاسوا عليه أن كل عبادة منها يجب جنسها بالشرع، فلم يقف صحتها على انضمام عبادة أخرى إليها، ولما كان الاعتكاف لا يجب جنسه بالشرع، وقف كونه قربة على انضمام عبادة مقصودة إليه.

قالوا: كل زمان صح فيه الاعتكاف صح إفراده به، كالنهار.

قلنا: عندنا الليل لا يصح الاعتكاف فيه، وإنما يوجد فيه[6] اللبث وحكمه مراعى، فإن انضم إليه النهار كان اعتكافاً وإلا بطل، وهذا كما يقول في الإمساك في جزء من نهار: إنه مراعى فإن انضم إليه بقية النهار كان جميعه صوماً، وإن انفرد ذلك الجزء بطل حكمه، ولا يصح بالصيام، ولأن النهار زمان شرع فيه (الإمساكان)[7]، (فجاز)[8] أن ينفرد بالاعتكاف،
والليل زمان شرع / فيه أحد الإمساكين دون الآخر فلم ينفرد[9] بالاعتكاف. ٩٠/ب/ن

قالوا: كل عبادة ليس من شرطها في افتتاحها الصوم، وجب أن لا يكون من شرطها الصوم، كالصلاة.

---

(١) في أ، و: ومن يوم، وفي ب: ومن نوي.
(٢) في ب: على.
(٣) في أ: دائم.
(٤) في ن: فيه.
(٥) يشرط.
(٦) في ب: في.
(٧) في أ: أحد الامساكين، في و: الامساكين.
(٨) قبلها في أ: فلم ينفرد بالاعتكاف.
(٩) في ب: فلم يفرد.

قلنا: قد يكون من شرط[1] افتتاحها الصوم، وقد لا يكون؛ لأنه إن نذر اعتكاف يوم لم يصح افتتاحه إلا بصوم، وإن نذر اعتكاف يوم وليلة افتقر افتتاحه إلى الصوم، فالوصف غير مسلم على[2] إطلاقه، ولأنه قد يشرط في ابتداء العبادة ما لا يشرط في أثنائها[3]، ألا ترى أن الطهارة شرط في الطواف عندهم، دون افتتاح الإحرام ودون الوقوف، ولأن من شرط افتتاحها الصوم عندنا[4]، ألا ترى أن الصوم متى لم يوجد لم يكن لبثه بالليل اعتكافاً، فأداء الصوم شرط، وإن لم يقارن، كما أن الخطبة شرط في الجمعة، وإن لم يقارن أولها، والإيمان شرط في العبادات وإن تقدم عليها، والمعنى في الصلاة ما ذكرنا في الحج والعمرة.

قالوا: عبادة لا تصح إلا في المسجد، فلم يكن الصوم من شرطها، كالطواف.

قلنا: لا نسلم الوصف؛ لأن اعتكاف المرأة يصح في بيتها، وقولهم: لا يصح إلا في المسجد، لا تقف صحة الصوم على ذكره، فلا معنى له.

قالوا: عبادة مقصودة، فلم تكن شرطاً في عبادة أخرى، أصله سائر العبادات.

قلنا[5]: العبادة عندنا هي الصوم، والاعتكاف تابع له، وصفة من صفاته، فهو كالتابع مع الصوم، ولأن[6] قراءة القرآن عبادة مقصودة في نفسها، وهي شرط في جميع العبادات.

قالوا: ما لم يكن شرطاً في صحة الاعتكاف بالليل لم يكن شرطاً[7] فيه بالنهار قياساً على ما ليس بشرط.

قلنا: الصوم عندنا شرط في الاعتكاف بالليل على ما قررنا، والشرط[8] قد يتقدم العبادة، فكذلك يتأخر[9] عنها، ألا ترى أن من شرط افتتاح الظهر إتمامها عدداً مخصوصاً، حتى إن لم يتمم ذلك العدد لم يكن ظهراً، وهذا الشرط يتأخر عن افتتاحها.

قالوا: عبادة توجد ليلاً ونهاراً، فلم يكن شرطاً في صحتها بالنهار، كالحج.

---

(١) في أ: شرطها.

(٢) في ب: قالوا.

(٣) في ب: ابتدايها.

(٤) انظر: المصادر في المسألة رقم ١٦٨، حاشية رقم (٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٥١١، ٥٣٨).

(٥) في ب: منها.

(٦) في ب: ولا قراءة.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) في ب: الشرايط.

(٩) في ب: يتاحوى.

قلنا: قد بيّنا أن الصوم شرط في اعتكاف[1] الليل، ولأن الإمساك عن الأكل والشرب لم يشرع ليلاً، ولا يجوز شرطه، وقد شرع نهاراً، فجاز أن يشرط، ولأنه يتعذر شرط ترك الأكل ليلاً ونهاراً، فلم يشرط منه ما تعذر وشرط الليل[2]، ولا يتعذر بشرط ترك الجماع والخروج من المسجد / ليلاً ونهاراً، فاستوى فيه الزمانان[3]. ب/٦٦

(١) ساقطة من أ، و.

(٢) هكذا في جميع النسخ والعبارة غير واضحة المعنى، ولعل مرادها حسب السياق (ما تعذر شرطه في الليل).

(٣) في ب: الزمان.

( ١٠٥ ) **مسألة:**

## [ خروج المعتكف إلى الجمعة ]

قال أصحابنا: إذا خرج المعتكف إلى الجمعة لم يبطل اعتكافه[(١)].

وقال الشافعي رضي الله عنه: إن أوجب اعتكافاً غير متتابع (فخرج)[(٢)] عاد وبنى، وإن أوجب اعتكافاً متتابعاً ستة أيام أو نحوها اعتكف في غير يوم الجمعة، فإن اعتكف فوقعت الجمعة في خلال اعتكافه استقبل، وإن أوجب اعتكاف أكثر من ذلك، ثم خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه، ويقال له: استقبله في الجامع[(٣)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: إن ما لا يوجب إبطال الاعتكاف المطلق لا يوجب إبطال الاعتكاف المقيد بالتتابع، أصله (البيع والشراء والبيات، وعكسه الجماع، ولأنه خرج من معتكفه إلى الجامع للجمعة، فلم يبطل اعتكافه، أصله)[(٤)] إذا كان مطلقاً، ولأن ما لا بدّ (له)[(٥)] منه، ولا يمكن فعله في معتكفه إذا خرج إليه لم يبطل اعتكافه، قياساً على حاجة الإنسان.

فإن قيل: ذلك لا يمكن الاحتراز (من الخروج)[(٦)] إليها، وهذا يمكن الاحتراز منه، فإنه يعتكف في الجامع.

١٦٩/ب/و قلنا: لو أمكنه أن يعتكف في موضع (قريب)[(٧)] من منزله / فاعتكف في موضع (بعيد)[(٨)] فله الخروج[(٩)] إلى منزله للحاجة، كان يمكنه أن يحترز عن بعد[(١٠)] المسافة، ثم لا يبطل الاعتكاف، ولأن الاعتكاف وجب بإيجابه، والجمعة فرض متعين وجب بإيجاب الله تعالى والإنسان لا يوجب على نفسه ما يتقرب به ليسقط الفرض عن نفسه، فصار مقدار الخروج

٥٤/أ/ب للجمعة[(١١)] مستثنى من اعتكافه، فلا يبطله، ولأنا لو لم نستثن الخروج للجمعة بطل إذا دخل /

---

(١) انظر: الأصل (٢٧٣/٢)، المبسوط (١١٧/٣)، فتح القدير (١٠٩/٢)، مجمع الأنهر (٢٥٦/١).

(٢) ساقطة من ن.

(٣) انظر: الأم (١٠٥/٢)، مختصر المزني/٦٠، المجموع شرح المهذب (٥١٣/٦،٥١٤)، روضة الطالبين (٢٧٤/٢/٢).

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) في أ، و: الوقوف الخروج.

(٧) في أ: قرب.

(٨) ساقطة من أ، و.

(٩) في ب: بخروج.

(١٠) في ب: على بعض.

(١١) في ب: الجمعه.

في صوم الشهرين في شعبان قطع التتابع شهر رمضان، وإذا كان الإنسان لا يصوم الكفارة على وجه لا يترك الفرض، ثم لا يصير كالمستثنى من صوم الشهرين.

قلنا: هناك لا يجب الصوم بإيجابه، وإنما وجب بإيجاب الله تعالى ويتعين بتعيينه، (وقد)[1] كان يقدر على (تعينه)[2] في غير هذا الزمان، وفي مسألتنا الإيجاب حصل بإيجابه فيستثنى منه شرعاً ما لو استثنى لفظاً لم يبطل الاعتكاف، وفي صوم الشهرين[3] (لو استثنى)[4] شهر رمضان لفظاً لبطل صومه، كذلك إذا استثناه الشرع، على أن استثناء الشرع أولى، ألا ترى أنه[5] لو نذر اعتكافاً على أن يبول في المسجد فخرج لم يبطل اعتكافه، وصار استثناء الشرع أولى من إيجابه.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنها عبادة من شرطها التتابع فإذا فرضها حيث يخرج منها قبل إتمامها وأمكن التحرز منه لم يجز، أصله إذا دخل في صوم الشهرين المتتابعين في[6] أول شعبان، أو في أول ذي الحجة.

قلنا: هناك وجب[7] التتابع على وجه لو استثنى منه هذه الأيام إذا[8] عينه لم يصح، فإذا استثنت بالشرع لم يصح، وفي مسألتنا التتابع يتعلق بإيجابه، فلو[9] استثنى الجمعة بلفظ لم يبطل اعتكافه، كذلك إذا[10] استثنى له الشرع الخروج إليها لم يبطل.

قالوا: خروج لإقامة الصلاة فبطل اعتكافه، كما لو خرج للصلاة على الجنازة.

قلنا: صلاة الجنازة فرض لم يتوجه عليه[11]، فلم يستثنيه بلفظه، ولا بالشرع، فصار كالخروج لسائر الحوائج، وفي مسألتنا تعين فرض الجمعة عليه وِزانُه أن يخرج إلى الصلاة[12] على ما ميت، ليس هناك من يصلي عليه سواه[13]، فلا يبطل اعتكافه بالخروج للصلاة عليه.

---

(١) ساقطة من ب.
(٢) في أ، و: نفسه.
(٣) في أ، و: الشهر.
(٤) في ن: استثنى بدون لو.
(٥) ساقطة من ب.
(٦) في ب: من.
(٧) في ب: اوجب.
(٨) في ب: ادى.
(٩) في ب: فإذا.
(١٠) في أ، ب، و: لما.
(١١) أي صلاة الجنازة ليست بفرض عين عليه، وإنما هي فرض كفاية تسقط بفعل غيره.
(١٢) في ب: للصلاه.
(١٣) لأن صلاة الجنازة في هذه الحالة تصبح فرض عين عليه كصلاة الجمعة.

## ( ١٠٦ ) مسألة:

# [ مباشرة المعتكف زوجته أو تقبيله بشهوة ]

قال أصحابنا: إذا باشر المعتكف امرأته أو قبلها بشهوة فلم[(١)] ينزل لم يبطل اعتكافه[(٢)].

وقال الشافعي رضي الله: لا يفسد الاعتكاف من الجماع إلا ما يوجب الحد، وقال في الإملاء: إذا باشر المعتكف ولم ينزل[(٣)] بطل اعتكافه[(٤)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أنها مباشرة لا يفسد عمومها الصوم، فلا يفسد الاعتكاف، كاللمس بغير شهوة، ولأنها مباشرة عريت عن الإنزال، فإذا لم يبطل الصوم لم يفسد الاعتكاف، كما لو كانت من وراء ثوب، ولأنه استمتاع أبيح في الصوم، فلم يبطل[(٥)] الاعتكاف، كالطيب، ولا يقال: هذه المعاني (لا يحرمها)[(٦)] الاعتكاف فلم يفسدها، والمباشرة بشهوة يحرمها الاعتكاف فأفسدته، وذلك؛ لأن تحريم المباشرة في العبادة لا يقتضي فسادها، بدليل[(٧)] أنها محرمة على المحرم، ولا تفسد الحج، ولأنها عبادة لا يبطلها (كثير)[(٨)] / العمل، فلا يبطلها المباشرة، كالصوم. ٦٧/أ

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾[(٩)].

الجواب: إن الظاهر من الآية الوطأ؛ لأنه قال في الآية: ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم﴾[(١٠)]، والمراد به الوطأ، بدلالة أنه قيل في التفسير: وابتغوا الولد[(١١)]، وبدلالة

---

(١) في ب: لم.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٥٣)، الأصل (٢/٢٨٠)، اللباب في شرح الكتاب (١/١٧٥)، وقال القدوري: إن المباشرة والقبلة إذا لم يصاحبها إنزال لا يفسد الاعتكاف، وإن كان هذا يحرم.

(٣) في ب: يترك.

(٤) قال النووي: إن باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قبل بشهوة ففيه قولان:
الأول في الإملاء: يبطل وهو الصحيح؛ لأنه مباشرة محرمة في الاعتكاف فبطل بها كالجماع.
الثاني: لا يبطل؛ لأنها مباشرة لا تبطل الحج، فلم تبطل الاعتكاف، كالمباشرة بغير شهوة.
انظر: مختصر المزني/٦١، الأم (٢/١٠٥)، الحاوي الكبير (٣/٣٧٣،٣٧٤)، روضة الطالبين (٢/٢٥٨،٢٥٩)، المجموع شرح المهذب (٦/٥٢٣).

(٥) في ب: يفسد.

(٦) في ب: لم يحرمها.

(٧) في ب: بدلالة.

(٨) في ب: كثر.

(٩) سورة البقرة/ من الآية: ١٨٧.

(١٠) سورة البقرة/ من الآية: ١٨٧.

(١١) انظر تفسير ابن كثير (١/٢٢٠).

تخصيص الإباحة بالليل، وذلك إنما يكون في الجماع خاصة، فلما قال: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ نفى ما أثبتنا، فاقتضت الآية النهي عن الجماع دون اللمس.

قالوا: مباشرة يحرمها الاعتكاف فوجب أن تفسد[1] كالوطئ، ولأنها مباشرة تفسد الاعتكاف إذا كان معها إنزال، فوجب أن [تفسده][2] إذا لم يكن معها إنزال، أصله الوطأ.

قلنا: المعنى في الوطئ أن عمده يفسد الصوم، فأفسد الاعتكاف، والمباشرة استمتاع عمده لا يفسد الصوم، فلم يبطل الاعتكاف.

---

(١) في ب: يفسده.

(٢) في جميع النسخ: يفسدها، والسياق يقتضي ما أثبته؛ لأن الضمير يعود إلى الاعتكاف.

( ١٠٧ ) **مسألة:**

## [ إذا باشر المعتكف زوجته أو جامعها دون الفرج وأنزل ]

قال أصحابنا: إذا باشرها أو جامعها فيما دون الفرج وأنزل بطل اعتكافه[(١)].

وقال الشافعي رضي الله عنه في الأم: لا يفسد الاعتكاف من الجماع إلا ما يوجب الحد[(٢)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أنه إنزال عن مباشرة، كالوطئ في الفرج، ووطئ البهيمة والوطئ في الموضع المكروه، ولأن ما أبطل الصوم أبطل الاعتكاف، كالوطئ، ولأنها عبادة يخرج منها بالوطئ، فجاز أن يبطلها الإنزال من غير وطئ، كالصلاة والصوم[(٣)].

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنها عبادة تختص بمكان، فلم يفسدها مباشرة (غير)[(٤)] الجماع في الفرج، كالحج[(٥)].

قلنا: يبطل بالطواف، فإنها عبادة تختص بمكان، فتبطل[(٦)] بالمباشرة /. ١٧٠/أ/و

قالوا: يبطل بالطهارة، فيبطل الطواف ببطلانها.

قلنا: فقد بطل بها، وإن كان بواسطة وإن كان[(٧)] الحج أقوى، بدلالة أن المحرمات سوى الجماع لا يفسده ولا يخرج منه بالفساد، والاعتكاف بخلافه.

قالوا: كل[(٨)] ما حرم الوطأ ودواعيه، كان للوطئ مزية على ما حرم معه، كالصوم والحج.

قلنا: له مزية عندنا[(٩)]؛ الوطأ يفسد الاعتكاف بغير إنزال[(١٠)]، والمباشرة لا تفسد إلا بإنزال[(١١)].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٥٣)، الأصل (٢/٢٨٠).

(٢) انظر: الأم (٢/١٠٥)، مختصر المزني/٦١.

(٣) في ب: الصوم بدون واو.

(٤) في أ، و: عن.

(٥) في ب: بالحج.

(٦) في ب: وتبطل.

(٧) في ب: ولان.

(٨) في ب: كلما حرم.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) انظر: مجمع الأنهر (١/٢٥٧).

(١١) في ب: بالانزال.

( ١٠٨ ) مسألة:

# [ جماع المعتكف ناسيا ]

قال أصحابنا: إذا جامع المعتكف ناسياً بطل اعتكافه[١].

(وقال / الشافعي: لا يبطل، قالوا: وإذا خرج من المسجد ناسياً لم يبطل اعتكافه)[٢]؛ لأن الشافعي قال لو أخرجه السلطان مكرهاً لم يبطل[٣] فالناسي مثله[٤]. ٥٤/ب/ب

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أنه وطأ في الفرج فوجب أن يبطل الاعتكاف، كما لو اعتمده، ولأنه وطأ يوجب الحد فيفسد الاعتكاف، كالعمد، ولأن[٥] المعتكف له أمارة ظاهرة[٦] يستدل[٧] بها على الاعتكاف، فعمد وطئه وسهوه سواء، كالمصلي.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام / "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"[٨]، وقد يكون جواباً عن[٩] الاستدلال بهذا الخبر، قالوا: استمتع ناسياً فوجب أن لا يفسد اعتكافه، كما لو قبلها[١٠]. ٩١/أ/ن

قلنا: القبلة عمدها لا يبطلها الصوم، فلم يبطل الاعتكاف، (والوطأ استمتاع يفسده عمد الصوم، فأفسد جنسه الاعتكاف)[١١].

قالوا: الناسي لا يدخل في الأمر والنهي؛ لأنه يستحيل أن يقول: افعل أولا تفعل وأنت ناسي؛ لأنه تعلق الأمر والنهي بشرط لا يوجد؛ لأن الناسي لا يعلم أنه ناسي.

قلنا: النهي لا يتعلق بشرط النسيان، لكنه يمنع من جنس فعل، أو تعلق على جنس فعل حكم، يستوي فيه النسيان والعمد، ألا ترى أن الحد يتعلق بالوطئ، ثم لو نسي أنه طلق ثلاثاً فجامع حد، ولو نسي أنه تطهر فأحدث بطلت طهارته، كذلك هذا.

---

(١) انظر: المبسوط (٣/١٢٣)، بدائع الصنائع (٢/١١٦).

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) انظر: الأم (٢/١٠٦)، المجموع شرح المهذب (٦/٥١٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٧٤)، المجموع شرح المهذب (٦/٥٢٣،٥٢٤).

(٥) الأمارة الظاهرة للمعتكف: تركه لبيته وملازمته للمسجد وعدم خروجه إلاّ لحاجة.

(٦) في ب: يستد.

(٧) في ب: يستد.

(٨) سبق تخريجه في ص (٣٩٢).

(٩) في ب: عند.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) ساقطة من ب.

## ( ١٠٩ ) مسألة:
# [ إذا أوجب على نفسه اعتكاف أيام غير معينه ]

إذا أوجب على نفسه اعتكاف أيام بغير عينها لزمته متتابعة[١].

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا لم يوجبه متتابعاً فالأحسن أن يتابع، قال أصحابه: وفيه دليل أنه إن لم[٢] يتابع جاز، وأما إذا أوجب اعتكاف[٣] يوم؛ فالصحيح من المذهب أن يتابعه، فيعتكف من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ومن أصحابه من قال: إن دخل في الاعتكاف فأي وقت شاء إلى مثله من الغد جاز[٤].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أنه حكم علقه بمدة يصح في جميعها فكان إطلاقه، كشرطه متتابعاً، كترك الكلام، ولا يقال: بأن اليمين يختص بعقيب[٥] السبب، وذلك[٦]؛ لأنه لو حلف على / شهر بعد شهور ب/٦٧ لزمه متتابعاً، وإن لم يختص بعقيب السبب، ولا يقال: العادة أن الهجرة تكون متوالية، وبهذا وردت السنة في هجرة أكثر من ثلاثة أيام، لأن العادة أيضاً في الاعتكاف المتابعة، ولم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعتكاف إلا في مدة متتابعة، ولأنه نذر اعتكاف مدة، فلا يجوز أن يفرقه، ما لم يشرط التفريق، أصله إذا نذر شهراً بعينه، ولأنها عبادة أوجبها في مدة تصح في جميعها، فلم يجز تفريقها مع الإمكان، أصله اليوم الواحد إذا شرط التتابع.

فإن قيل: اليوم الواحد عبارة عن بياض النهار، وعشرة أيام عبارة عن المجتمع والمتفرق[٧] بطل اليمين.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنها عبادة يجوز تفريقها فلا (يجب)[٨] التتابع بمطلق النذر، (أصله إذا نذر صوم ثلاثين يوماً.

قالوا: وما[٩] جاز تفريقه بشرط التفرق جاز بمطلق النذر)،[١٠] أصله الصوم.

---

(١) انظر: الأصل (٢/٢٧٥)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٥٤).

(٢) في ب: الم.

(٣) في أ: الاعتكاف.

(٤) انظر: الأم (٢/١٠٥)، مختصر المزني/٦١، المجموع شرح المهذب (٦/٤٩٢،٤٩٤).

(٥) في ب: بعقب.

(٦) في ب: فذلك.

(٧) في ب: والتفرق.

(٨) في أ، و، ن: فلا يجوز.

(٩) في ب: ما جاز بدون واو.

(١٠) ساقطة من و.

والجواب: أن الصوم في المدة قد اقتضى نذره التفريق؛ لأنه لا يصح[1] في جميع المدة، فلم يجز إيجاب التتابع بمطلق اللفظ، وفي مسألتنا بخلافه.

فإن قيل: متابعة الصوم هي المتابعة بين أيامه[2]، بدلالة أنه إذا شرط التتابع وجب أن يتابع الأيام دون الليالي.

قلنا: فهذا هو الدليل؛ لأن اسم عشر أيام عبارة (عن الليالي)[3] والأيام، واللفظ تناولهما[4]، وما أوجبه يصح في بعضها، فلم يوجب نذره الاتصال؛ لأن التتابع ما لا يفرق فيه[5]، وتتابع الصوم هو توالي الأيام، وذلك تفريق من وجه، فلم يلزمه بموجب اللفظ ما يشرطه.

---

(١) في ب: يصح.

(٢) في ب: ايام.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: تناولها.

(٥) ساقطة من ب.

## ( ١١٠ ) مسألة:

# [ إذا لزم المكلف نفسه بصيام يومين ]

قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما: إذا أوجب اعتكاف يومين (لزمه)[١] يومان بليلتيهما ، (وروي)[٢] عنه أنه يلزمه يومان، والليلة التي بينهما؛ فأما إذا أوجب اعتكاف ثلاثة أيام لزمه ثلاثة أيام وثلاث ليالي[٣].

وقال الشافعي[٤] رحمه الله: إذا أوجب اعتكاف يومين متتابعين لزمه بليلة بينهما، واختلف أصحابه إذا لم يشترط التتابع، (فمنهم من قال: يلزمه بياض يومين)[٥] ، ومنهم من قال يلزمه يومان وليلة[٦].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أن ذكر أحد العددين على طريق الجمع يفيد دخول ما بإزائه من العدد الآخر، والدليل[٧] عليه قوله تعالى: ﴿ ثلاثة أيام إلا رمزاً﴾[٨] ، وقال ﴿ثلاث ليال سوياً﴾[٩] والقصة واحدة عبر عنها تارة بالأيام (خاصة)[١٠] وتارة بالليالي، فدل أن ذكر أحد الأمرين يفيد الآخر، ولا يقال: إن هذا عرف، بدليل وهو ذكره الليالي / مرة، والأيام أخرى ، وذلك؛ لأن كل ١٧٠/ب/و
واحد من الآيتين أفادت بيان الأمرين؛ لأنها حكاية قصة اقتضت الامتناع من الكلام في اليومين، ولو كان كما قالوا لم يكن كل آية مقيدة بحكاية القصة على حالها، ولأنه أوجب الاعتكاف في أحد الزمانين على طريق، فصار كما لو قال: العشر الأواخر، ولأنه علق بيومين ما يصح في الزمانين فوجب أن يدخل فيه ليلتيهما، كاليمين[١١].

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأن اليوم عبارة عن بياض (نهار)،[١٢] بدلالة أنه إذا نذر اعتكاف / يوم لم يتناول ٥٥/أ/ب

---

(١) في أ، و: لزمته.
(٢) ساقطة من ن.
(٣) انظر: الأصل (٢/٢٧٩)، المبسوط (٣/١٢٣)، بدائع الصنائع (٢/١١٠)، اللباب في شرح الكتاب (١/١٧٦)، الجامع الكبير مع الأصل (٢/٢٩٨).
(٤) انظر: الأم (٢/١٠٧)، مختصر المزني/٦١، المجموع شرح المهذب (٦/٤٩٦).
(٥) ساقطة من و.
(٦) انظر: الأم (٢/١٠٧)، مختصر المزني/٦١، المجموع شرح المهذب (٦/٤٩٦).
(٧) في أ، و، ن: لدليل.
(٨) سورة آل عمران من الآية: ٤١.
(٩) سورة مريم من الآية: ١٠.
(١٠) ساقطة من ن.
(١١) في ب: باليمين.
(١٢) في ن، ب: النهار.

إلا ذلك، فإذا (ثنى وجمع)[1] تناول لضعف ما يتناوله على الانفراد.

قلنا: وإذا قال: العشر الأواخر فقد جمع اليوم الواحد، ومع ذلك يتناول عند الجمع ما لا يتناوله عند الانفراد، وكذلك اليومان والليلة يبّين هذا، أنه لو قال: لا أكلمه يوماً، وهو عند طلوع الفجر تناول (بياض النهار، ولو ثنى تناول)[2] الليل[3] والنهار، فكذا[4] هذا مثله.

وقالوا: على الطريقة التي قالوا تدخل الليلة[5] التي بعد[6] اليومين؛ بأن الليلة التي قبل النهار زمان لا يتناوله لفظ الناذر، (ولا يتخلل)[7] ما يتناوله لفظه، ولا يلزم[8] اعتكافه، أصله ما قبل الليلة الأولى.

قلنا: لا نسلم أن الليلة لا تتناول ما لفظه لما دللنا عليه، أن ذكر أحد العددين يتناول الآخر، ولأن الليلة[9] التي قبلها[10] لا تدخل في اليمين، ولا تدخل في الاعتكاف، والليلة المختلف فيها تدخل في اليمين، كذلك في[11] الاعتكاف.

---

(١) في ب: تناوله وجميع.
(٢) ساقطة من ب.
(٣) في ب: الليلة.
(٤) في ب: فكذلك.
(٥) في أ، و، ن: الليل.
(٦) في ب: بين.
(٧) في أ، و: ولا يتناول.
(٨) في ب: ولا يلزمه.
(٩) في و: الليل.
(١٠) في أ، و، ن: منها.
(١١) ساقطة من ب، ن، و.

## ( ١١١ ) مسألة:

# [ إذا أذن لزوجته أو أمته الدخول في الاعتكاف ]

قال أصحابنا: / إذا أذن لزوجته فدخلت فيه فليس له منعها منه، وإن أذن لأمته فدخلت فله منعها[١]. أ/٦٨

وقال الشافعي: له المنع فيهما[٢].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أن الزوجة تملك بالتمليك، فإذا أذن لها أسقط حقه عن منافعها، وأذن[٣] لها في استيفائها، فصار كما لو ملكها شيئاً لم يرجع فيه، وليس كذلك الأمة؛ لأنها لم تملك بالتمليك، (فإذا أذن لها أسقط)[٤]، وإنما تتلف منافعها[٥] على ملكه، فصار (كالمعير)[٦]، ولأنه أذن لزوجته الحرة في الاعتكاف فلم يكن له الرجوع، كما لو أذن لها في النذر والدخول فيه، ولأنها حرة[٧] دخلت في عبادة بإذن زوجها، فلم يكن له منعها، كما لو دخلت في الحج بإذنه، ولأنه لا يملك منافعها، بدلالة أنها لو وطئت بشبهة كان (المهر لها)[٨]، وإنما له حق، فإذا أذن فقد أسقط حقه، فلم يكن له الرجوع، كما لو أبرأها من[٩] دينه، أو عفى عن القصاص.

فإن قيل: في القصاص أسقط حقاً قد وجب، وفي مسألتنا أسقط حقاً يجب له في الثاني.

قلنا: يبطل إذا أذن لها في الصوم فدخلت[١٠] فيه أو الحج.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأن كل من ملك منع غيره من الاعتكاف لم يسقط المنع بالإذن، كالأمة[١١].

قلنا: لم يسقط (حقه بالإذن)[١٢] (عندنا حتى)[١٣] تدخل في العبادة، فهو كما لو أذن لها

---

(١) انظر: الأصل (٢/٢٨٦)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٥٥)، المبسوط (٣/١٢٥)، تحفة الفقهاء (٢/٣٧٥).

(٢) انظر: الأم (٢/١٠٨)، الحاوي الكبير (٣/٣٨٠)، المجموع شرح المهذب (٦/٤٧٦،٤٧٧).

(٣) في ب: فأذن.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في ب: بمنافعها.

(٦) في أ، ب، و: كالمعين.

(٧) في أ، و، ن: ولا يفاخره.

(٨) في و: كان لها المهر.

(٩) في ب: عن.

(١٠) في ب: فدخلت.

(١١) في ب: كامه.

(١٢) في ب: باذن حق.

(١٣) ساقطة من ب.

في الحج فدخلت فيـه، ولأن الأمـة لا تملـك بـالتمليك فلـم[1] يسـقط حقـه بـالإذن لهـا، والحـرة [بخلافها][2].

قالوا: الزوج يملك منافعها، بدليل أنه لو أعطى العوض عنها، ويزيل ملكه عنها بعـرض، فإذا أذن، فإما أن يكون عارية أو هبة، وأيتهما كان فله أن يرجع قبل الإقباض.

قلنا: يبطل به إذا أذن لها في النذر، وأذن لها في الدخول، ولأن إسقاط الحقـوق لا يفتقـر إلى القبض[3]، كالبراءة والعفو من القصاص[4].

(قالوا)[5]: لم يجب له الحق فقد أسقط حقاً لم يجب.

قلنا: لا يمكن[6] إسقاط هذا الحق بعد وجوده، فجاز إسقاطه قبل وجوده إذا وجد سببه، ألا ترى أن المنافع لما لم يجز أن تملك بعد وجودها، جاز أن يعقد عليها قبل وجودها.

---

(١) ساقطة من أ، ن.

(٢) في جميع السياق بخلافه والسياق يقتضي ما أثبته؛ لأن الضمير يعود إلى الأمة.

(٣) في أ، ن: البعض.

(٤) في ب: والقصاص.

(٥) في ب: فأن قيل.

(٦) في ب: لا يملك.

## ( ١١٢ ) مسألة:

# [ إذا هلك زوج المعتكفة في المسجد ]

قال أصحابنا: إذا هلك زوج (المعتكفة)[١] في المسجد عادت إلى منزله فقضت العدة وتمت الاعتكاف[٢].

وقال الشافعي رضي الله عنه: تعود إلى المنزل، واختلف أصحابه، فمنهم من قال: تستأنف الاعتكاف قولاً واحداً، ومنهم من قال: على قولين[٣]. وهذه مبنية على أصلنا: إن ابتدأ الاعتكاف يجوز في منزلها، فكذلك يجوز البناء، وخروجها من المسجد لا يبطل اعتكافها؛ لأنه خروج بغير اختيارها، فهو كما لو أخرجها السلطان إلى[٤] مسجد آخر، ولأنها خرجت لإقامة[٥] عبادة، لا يمكن (فعلها)[٦] في المسجد، كما لو خرجت للجمعة. أدلة الحنفية ومناقشتها

فإن قيل: أوجبت في المسجد.

قلنا: المسجد لا يتعين بالإيجاب وإن عينته، بدليل أنها لو[٧] نذرت (أن تعتكف في المسجد الجامع جاز)[٨] أن تعتكف في غيره[٩]، والله تعالى أعلم بالصواب (وإليه المرجع والمآب)[١٠] /. ٥٥/ب/ب

---

(١) في أ، و، ن: المعتكف.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٣٥١).

(٣) انظر: مختصر المزني/٦١، الحاوي الكبير (٣/٣٨٠).

(٤) في ب: في.

(٥) في أ، و، ن: الاقامه.

(٦) في أ، و، ن: مثلها.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) ساقطة من و.

(٩) انظر: شرح فتح القدير مع الهداية (٢/٣٩٤).

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

# كتاب الحـــــج[1]

## ( ١١٣ ) مسألة:

## [ الزمن المعسر إذا بذل غيره له الطاعة ]

قال أصحابنا: الزمن المعسر لا يجب عليه الحج ببذل غيره له الطاعة[2].

وقال الشافعي: إذا قدر على من يطيعه (إذا أمره وجب عليه الحج[3]).

قالوا: فلا[4] يعتبر البذل، وإنما يعتبر علمه أنه يطيعه)[5]، وإن لم يبذل، (ويعتبر)[6] المطيع أن يكون واجداً للزاد والراحلة فقد[7] حج عن نفسه /، وهو على صفة لولم يحج وجب عليه ١٧١/أ/و

٩١/ن/ب الحج، وأن يكون ثقة فيما يلتزمه[8]، ومتى بذل / له المال فيه وجهان[9]، واختلفوا في الباذل الآخر[10]؛ فمنهم من قال: يختص الأولاد، ومنهم من قال: الابن والأجنبي سواء، وللباذل أن يمتنع، وإذا أحرم لم يجز له الامتناع، ولا يجزئ الحج حتى يأذن فيه، فإن امتنع الإذن لم يقم السلطان مقامه في الإذن في الصحيح من المذهب، ومنهم من قال: يقوم إذن السلطان مقام إذنه[11].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى: ﴿ و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾[12]، وقال عليه

---

(١) الحج لغة: القصد للنسك.
وشرعاً: زيارة مكان مخصوص، في زمان مخصوص، بفعل مخصوص، بشرائط مخصوصة.
انظر: المصباح المنير (١/١٢١)، مجمع الأنهر (١/٢٥٩)، المناسك/١٧، مغني المحتاج (١/٤٥٩).

(٢) انظر: المبسوط (٤/١٥٣)، بدائع الصنائع (٢/١٢١،١٢٢)، فتح القدير مع الهداية والعناية (٢/٤١٠،٤١٥)، مجمع الأنهر (١/٢٦٠،٢٦١).

(٣) انظر: الأم (٢/١١٣،١٢١)، مختصر المزني/٦١، المجموع شرح المهذب (٧/٩٣،٩٥)، حلية العلماء (٣/٢٠٢،٢٠٣)، الحاوي الكبير (٥/١٣،١٤،١٥).

(٤) في ب: ولا.

(٥) ساقطة من ن.

(٦) في ب: وليعتبر.

(٧) في ن، و، ب: قد.

(٨) في ب: يلزمه.

(٩) المجموع شرح المهذب (٧/٩٣،٩٤)، الحاوي الكبير (٥/١٣،١٤).

(١٠) في ب: الاخير.

(١١) المجموع شرح المهذب (٧/٩٩،١٠٠)، الحاوي الكبير (٥/١٥).

(١٢) سورة آل عمران / من الآية: ٩٧.

**الصلاة والسلام: "الاستطاعة الزاد والراحلة[1]، ظاهر الآية يقتضي تعلق الوجوب بذلك.**

**فإن قيل: (إن كان)[2] ممن [يأمر][3]. قيل له: مستطيع، ألا ترى أن الإنسان يقول: أنا مستطيع أن أبني داراً يعني /: أنه يبني مثلها.** ب/٦٨

**قلنا: إنا نقول ذلك إذا كان يأمر من يجب عليه أن يفعل، فأما إذا قدر على أمر من لا يجب عليه العمل، قيل: إنه مستطيع للأمر لا للبناء، وعندهم[4] للآمر أن (يرجع بما بذل ما لم يدخل في الإحرام)[5]، وكيف يكون الآمر مستطيعاً للحج، والمأمور لا يجب عليه فعله ؟، ولأن ما كان الغالب أن الإنسان يفعله بنفسه لا يقال: إنه مستطيع؛ إلا أن يقدر على فعله، وما كان الغالب (فيه)[6] الاستنابة قيل: إنه مستطيع، بمعنى: أنه يقدر أن يأمر به، ولأن البذل وجد ممن لا يلزمه أن يحج عنه، فلم يلزمه الحج، كما لو بذل الصرورة[7]، ولأنه معنى لا يملك به الزاد والراحلة، فلا يجب فيه الحج على الزمن، كبذل المال قبل القبول، أو فلا يصير الزمن به مستطيعاً، ولأنها عبادة تجب بوجود المال، فلا تجب بالطاعة، كالعتق في الكفارة والزكاة.**

**فإن[8] قيل: بطل بالوضوء[9].**

**قلنا: لا يجب بالطاعة، وكما يجب عليه إن طلب الماء من المستطيع، فإن بذله وجب الوضوء بالبذل.**

**فإن قيل: العتق يجب بملك الرقبة، وبالبذل لا يصير مالكاً.**

**قلنا: وكذلك الزمن يلزمه الحج إذا وجد ما لا يحصل له ثوابه بإنفاقه، وهذا المعنى لا**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٤٢/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٢٨/٤)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: ما يوجب الحج (٩٦٧/٢)، والدارقطني في كتاب الحج (٢١٥/٢، ٢١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٠/٤)، نصب الراية (٧/٣، ١٠).

(٢) في و: إذا كان.

(٣) في جميع النسخ: يؤمر، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) في أ، و: للأمر لا للبناء وعندهم للأمر لا للبناء وعندهم للأمران.

(٥) ساقطة من أ، ب، و.

(٦) ساقطة من و.

(٧) الصرورة لغة: بالفتح الذي لم يحج ؛ لأنه ممتنع كالمصرور، وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث مثل ملولة.
انظر: المصباح المنير (٣٣٨/١)، المغرب/٢٦٦.

(٨) في أ، و: إن.

(٩) في أ، و: الوضوء.

يوجد إذا بذل للطاعة.

فإن قيل: لا يجب عليه أن يتسبب إلى تحصيل الرقبة ليعتقها، بدلالة أنه لا يلزمه أن يستوهب ويستدين.

قلنا: ولا يلزمه أن يكتسب مالاً يحج به، ويلزمه أن يتسبب إلى تحصيل الرقبة إذا كان له مال بأن يبتاعها.

قالوا: المكفر الفقير شرطه الصوم، فلو أوجبنا العتق بالبذل نقلناه من فرض إلى فرض.

قلنا: إذا جاز أن ينقل بالبذل من حالة عدم الوجوب إلى الوجوب، فأولى أن ينقل من الصوم إلى مبدله، ولأنه معضوب معسر، فلم يلزمه حجة الإسلام، كما لولم يجد من يطيعه، ولأنها أحد العبادات الخمس، فلا يؤثر فيها بذل الطاعة، كالصوم.

فإن قيل: الصوم لا يصح النيابة فيه.

قلنا: الزكاة تصح النيابة فيها، ولا تجب بالبذل، والحج (لا يصح النيابة فيه، وإنما يلحق المحجوج عنه ثواب النفقة، وهذا لا يحصل بالبذل والحج)،[1] فلا فرق بينهما.

فإن قيل: الصوم لا يجب بوجود مال بسبب (يدفعه)[2] إلى من يفعله عنه.

قلنا: فالحج يجب بوجود مال يستعين به على من يحج، فيحصل له ثواب ذلك المال، وهذا المعنى لا يوجد في الطاعة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث الخثعمية أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: "إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً لا يستطيع الثبوت على الراحلة، أفأحج عنه[3] ؟، فذكرت الطاعة، ففرض الحج يدل على أن الوجوب تعلق بالبذل.

والجواب: أن الخثعمية ذكرت فرضاً يسند لها، فالظاهر أنه فرض تعلق بالأمر الظاهر في الشرع، وهو وجود المال، وبذل الفعل حصل بعد ذلك، فلم يكن فيه دليل، ولأن الخثعمية لم

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في أ، و: فيه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: وجوب الحج وفضله (٤/ )، ومسلم في كتاب الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (٢/٩٧٣،٩٧٤)، ومالك في الموطأ في كتاب الحج، في الحج عمن يحج عنه (١/٢٦٠)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره (٢/٤٠١،٤٠٢)، ووالترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (٤/١٥٦،١٥٧)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل (٢/٣٢٣)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢/٩٧٠،٩٧١)، والإمام أحمد في مسنده، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد، كتاب الحج، باب: وجوب الحج على الشيخ الكبير والزمن (١١/٢٣).

تعلم أن النيابة في الحج تجوز، فكيف تعلم أن بذل النيابة يوجب الحج ؟ ولا يقال: إن الأصل عدم المال؛ لأن الأصل وجوب الحج يتعلق بالمال، وهذا هو الأمر الظاهر، فحمل أمرها عليه الصلاة والسلام عليه، ولأنا لا نعلم بذل الطاعة منها فيما سبق، وكيف نحمل الأمر على أن الوجوب تعلق بذلك ؟، وأقل الأحوال أن يكون الأمر محتملاً يجوز أن تكون الفريضة أدركته بالمال، ويجوز أن تكون بالطاعة، فلا يصح التعلق به مع الاحتمال.

فإن قيل: قوله "حجي عن أبيك"[1] يقتضي الوجوب عليها بالبذل.

قلنا: فهي مخيرة عندكم[2] وإن بذلنا، فكيف نحمل الأمر على الوجوب ؟، ولأنها سألت عن (جواز)[3] الأداء، فبين لها ما سألت عنه، (ولو)[4] بدا لم يسأل عن مال الأب، وعن أمره لها بالحج.

قالوا إذا كان له مال وجب الحج؛ لأنه يحصل به (طاعة)[5] من يحج عنه، فإذا حصلت الطاعة حصل المبتغى بالمال، فوجب الحج، ألا ترى أن الصحيح يجب عليه الحج بوجود المال، فإذا / حصل بمكة[6] لم يحتج إليه؛ لأنه حصل له ما يطلب به. ١٧١/ب/و

أ/٦٩ قالوا: ولأن وجود الطاعة أبلغ من وجود المال، وأبلغ من / وجود ثمنه، ووجود الرقبة أبلغ من ثمنها؛ فإذا وجب الحج بالمال صار طاعة، وإن قلنا: لا نسلم أنه يحصل بالطاعة ما يبتغى بالمال؛ لأن هذه عبادة مالية عندنا[7]، فإذا بذل له المال حصل له ثوابه، وإذا لم يحصل لم يوجد ذلك، فلم نسلم لهم أن المطلوب بالمال يحصل بالطاعة، ولأن بملك المال يحصل من يجب عليه النيابة، وبالطاعة يحصل له من يجوز له النيابة، وهو بالخيار إن شاء وفّى بها، وإن شاء (امتنع)[8]، فكيف يقال: حصل له بأحد الأمرين ما يحصل بالآخر، فأما المال والرقبة فالفرض يتعلق بهما، فوجودهما أبلغ من وجود ثمنهما، والفرض ههنا عنده هو دفع المال ليحصل الثواب بإنفاقه في سفر الحج، وبالطاعة لا يحصل هذا، فكيف تكون الطاعة أبلغ من المال ؟، ولأن الصحيح يجب عليه الحج بوجود الزاد والراحلة ليتوصل بها إلى مكة؛ فإذا وجد طاعة الحمالي[9] لم يجب عليه

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٥٨).
(٢) روضة الطالبين (٢/٢٩٨).
(٣) في ن: وجوب.
(٤) ساقطة من ن.
(٥) ساقطة من أ، ب.
(٦) في و: تمكنه.
(٧) في أ، و: انتفع.
(٨) انظر: شرح فتح القدير مع الهداية (٢/٤٠٩، ٤١٠).
(٩) الحمالي: نسبة إلى الحمال، وهو من له ظهر يؤجره للناس. المغرب/١٢٨.

الحج، ولم يكن وجود ذلك كوجود الزاد والراحلة، كذلك ههنا.

قالوا: عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يجب على المعضوب المعسر، كالصوم.

قلنا: نقلب، فنقول: فوجود المطيع لا يوجب بها عليه، ليس له تأثير في أداء الصوم، [والصحيح والمعضوب][1] سواء، ولما كان العضب يمنع من وجوب الحج مع الفقر، لم تؤثر الطاعة في إيجابه، كما لا تؤثر في الإيجاب على الشيخ الهرم.

---

(١) في جميع النسخ: والصحيح المعضوب، والسياق يقتضي ما أثبته ؛ لأن المعضوب معطوف على الصحيح، بدلالة كلمة (سواء) التي بعدها.

## ( ١١٤ ) مسألة:

# [ إذا كان المريض لا يقدر على أداء الحج فأحج عن نفسه ]

قال أصحابنا: إذا كان المريض لا يقدر على أداء الحج فأحج عن نفسه جاز، فإن صح لزمه الأداء بنفسه وإن مات على حالة العجز أجزأه[(١)].

وقال الشافعي: إن كان المرض يرجى زواله، لم يجز أن يحج عن نفسه، فإن خالف وأحج ثم مات على تلك الحال ففيه قولان: الصحيح أنه لا يجزئه، وقال في قول آخر: إنه يجزئه[(٢)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أنه غير[(٣)] قادر على أداء الحج بنفسه فإذا أحج جاز، كالمرض الذي لا يرجى برؤه، ولأن[(٤)] ما أشبه المرض في تغير صفة وجوبه استوى فيه المرض الذي يرجى زواله، والذي لا يرجى، كالصلاة، ولانه عجز يجوز أن يزول، ويجوز أن لا يزول، فصار كالعضب، ولأنه أحج عن نفسه لعجزه أن يحج بنفسه، فإذا مات على حال الحج من غير برء أجزأه، كالمعضوب.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنه غير مأيوس من الحج بنفسه، فلا يجوز أن يحج غيره عنه، كالصحيح، ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى هلك ماله.

قلنا: الصحيح لزمه الحج بنفسه فلم يجز له أن يستنيب في أدائه، والمريض لا يلزمه الحج بنفسه، فأما من هلك ماله بعد وجوب الحج وهو صحيح البدن، فالفرض متعلق ببدنه[(٥)]، (فلا يجوز أن ينتقل إلى غيره، وإن عجز أن يؤديه ببدنه)،[(٦)] وهي مسألتنا، وقاسوا على المحبوس وهو غير مسلم[(٧)]؛ لأنه إن (أحج)[(٨)] عن نفسه جاز[(٩)].

---

(١) انظر: الأصل (٥٠٥/٢)، مختصر الطحاوي/ ٥٩، مختصر اختلاف العلماء (٩١/٢)، مجمع الأنهر (٣٠٧/١، ٣٠٨)، بدائع الصنائع (٢١٣/٢)، المبسوط (١٥٣/٤).

(٢) انظر: الأم (١٢٢/٢، ١٢٣)، حلية العلماء (٢٠٦/٣، ٢٠٧)، الحاوي الكبير (١٨/٥)، المجموع شرح المهذب (١١٢/٧، ١١٣).

(٣) ساقطة من ن، ب، أ.

(٤) في أ: ولا.

(٥) في أ: ببدله.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في أ، ب، و: غير المسلم.

(٨) في أ، و: حج.

(٩) انظر: المبسوط (١٥٣/٤).

## ( ١١٥ ) مسألة:

## [ إذا أحج المعضوب عن نفسه والصحيح عن حجة نافلة أو أوصى بذلك ]

قال أصحابنا: إذا أحج المعضوب عن نفسه، والصحيح حجة نافلة، أو أوصى بذلك جاز، ولزم الوصي إخراج ما أوصى به[(١)].

وقال الشافعي: لا يجوز للصحيح أن يستنيب في حجة التطوع[(٢)] قولاً واحداً، وأما المعضوب والميت، فيه قولان[(٣)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة"[(٤)]، ولم يفصل؛ ولأنها عبادة يجوز النيابة في فرضها، فجاز في نفلها بكل حال، كالصدقة والعتق.

فإن قيل: المعنى فيه: أن النيابة تجوز فيه مع القدرة.

قلنا: حكم الحج في حق العاجز في جواز النيابة، كحكم الجواز في حق القادر، ولأنها حجة لا يلزمه فعلها بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها، كالفرض في حق المعضوب، ولأنه أحد نوعي الحج، فجاز النيابة فيه كالفرض، ولأنها عبادة يلزمه إخراج فرضها بعد الموت، فجاز (أداء نفلها)[(٥)]، بالوصية، كالصدقات.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأن الحج عبادة بدنية، وإنما جازت النيابة فيها للحاجة بدلالة أن الصحيح لا يستنيب فيها، ولا حاجة إلى استنابته في التطوع، فلم تجز النيابة فيه.

والجواب: أن النيابة إنما جازت؛ / لأن فعلها بنفسه غير واجب، فجاز أن ينتقل إلى ٩٢/ب/ن المال، وهذا المعنى موجود في النفل، ولأنا لا نسلم أنه لا حاجة به إلى النفل؛ لأن الإنسان به

---

(١) الأصل (٢/٥)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٩١)، المبسوط (٤/١٥٢).

(٢) في أ، ب، و: الوداع.

(٣) الأم (٢/١٢٢)، النكت/ ٩٨أ،ب، الحاوي الكبير (٥/٢١)، المجموع شرح المهذب (٧/١١٤).

(٤) هذا جزء من حديث ابن عباس، ولفظه: عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً، يقول: لبيك عن شبرمة، قال: ومن شبرمة ؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك ؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة".
أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره (٢/٤٠٣)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الحج عن الميت (٢/٩٦٩) بلفظ: "فاجعل هذه عن نفسك" بدل: "حج عن نفسك"، والدارقطني في سننه (٢/٢٦٧)، وقال: هذا هو الصحيح عن ابن عباس، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٣٦،٣٣٧)، وقال البيهقي: "هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه"، نصب الراية (٣/١٥٥).

(٥) في أ، و: إذا نفلها.

حاجة إلى فعل الطاعات عنه بعد موته، كما أن به حاجة إلى / إسقاط الفرض، ولأن ما قالوه ينكر بصلاة النافلة قائماً، ومع هذا إذا فعلها جاز. ب/٦٩

قالوا: لم ييأس من قضاء الحج بنفسه، فلم يجز أن يحج عنه غيره، (وحجة التطوع كالصحيح)[1] في الواجب.

قلنا: هناك يجب أن يحج بنفسه فلم يجز أن يحج عنه غيره، وحجة التطوع لا تلزمه بنفسه، فصارت كفرض المعضوب.

---

(١) في أ.

## ( ١١٦ ) مسألة:
# [ حج الأعمى بنفسه ]

قال أبو حنيفة: لا يجب الحج على الأعمى بنفسه[(١)]، وروى (الحسن)[(٢)] عنه أنه يجب عليه إذا وجد قائداً، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي[(٣)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أن كل من لا يلزمه أداء / الحج بنفسه لوجود الزاد والراحلة بحال، لا يلزمه وإن ١٧٢/أ/و
وجد غيرهما، كالزمن، ولا يلزم المرأة؛ (لأن الحج يلزمها بوجود الزاد والراحلة)[(٤)] بمكة من غير محرم، ولأنه لا يتوصل إلى أداء الحج بنفسه بوجود الزاد والراحلة إلا بثالث، كالزمن، ولأنها عبادة لا تجب على المعضوب بنفسه، فلا تجب على الأعمى بنفسه، كالجهاد، وعكسه الصلاة، ولا تلزم الهجرة، ولأنها لا تجب على المعضوب والأعمى.

فإن قيل: المقصود بالجهاد القتال، وهذا المعنى لا يوجد من الأعمى.

قلنا: والمقصود من الحج أداء المناسك، وهذا لا يوجد من الأعمى إلا بمشقة، ولأن القتال قد يجب بحضوره على من لا يقاتل[(٥)] للقيام بمنفعة المقاتلين، كالنساء[(٦)]، ومع ذلك لا يجب على الأعمى، ولأنه عضو يلحقه لعقده مشقة في أداء الحج زائدة على المعتاد، كفقد الرجلين.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾[(٧)] قال ابن عمر: قام رجل فقال: ما السبيل ؟ قال: "الزاد والراحلة"[(٨)]، ولم يفصّل.

والجواب: أن الأعمى لم يدخل في هذه الجملة، بدلالة أن استطاعته لا تكون الزاد والراحلة حتى يجد قائداً، فدل أن الآية لم تتناوله.

---

(١) مختصر الطحاوي/٥٩، المبسوط (١٥٤/٤)، بدائع الصنائع (١٢١/٢،١٢٢)، فتح القدير (٤١٥/٢،٤١٦).
(٢) ساقطة من و، ب.
(٣) النكت/٩٧ب،٩٨أ، حلية العلماء (٢٠٢/٣)، الحاوي الكبير (١٩/٥)، المجموع شرح المهذب (٨٥/٧).
(٤) هذه العبارة وردت مكررة في ن.
(٥) في و: يقال.
(٦) ساقطة من و.
(٧) سورة آل عمران/ الآية: ٩٧.
(٨) سبق تخريجه في ص (٤٥٧).

قالوا: كل من يلحقه مشقة غير محتملة في (الكون)[1] على الراحلة، جاز أن يلزمه الحج بنفسه، كالبصير.

قلنا: لا نسلم هذا، فإنه تلحقه[2] مشقة زائدة على المعتاد في الركوب، والنزول، والانتقال، والمعنى (في)[3] البصير أن الحج يجب عليه لوجود الزاد والراحلة، ولما لم يجب على الأعمى الحج بوجود الزاد والراحلة بحال، لم يجب عليه بوجود ثالث أيضاً.

قالوا: الأعمى لم يفقد أكثر من هداية الطريق، فصار كالصحيح الضال.

قلنا: الضال يباشر أداء المناسك بنفسه، والأعمى لا يتمكن من مباشرة أدائها بنفسه، فصار كالزمن.

قالوا: عبادة يجب في إفسادها الكفارة فوجب أن تجب على الأعمى، كالصيام.

قلنا: لا يفتقر في أدائه إلى شرط[4] يخالف شرط الصحيح، فتساويا، ولما لم يجب الحج على الأعمى بالشرط الذي يجب على البصير بحال، لم يجب عليه بنفسه، كالزمن.

---

(١) في أ: اللون.

(٢) في و: يلزمه.

(٣) في أ، و: من.

(٤) في أ، و: الشرط.

## ( ١١٧ ) مسألة:

# [ إذا مات المكلف قبل أداء الحج أوصى به أو لم يوص ]

قال أصحابنا: الحج يسقط بالموت، وإن أوصى به لزم الورثة إخراجه من الثلث، وإن لم يوص لم يلزمهم[(١)].

وقال الشافعي رضي الله عنه: يجب عليهم إخراج حجة من الميقات أوصى بها، أو لم يوص[(٢)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[(٣)]، وهذا يمنع سقوط فرض عبادة بغيره فعله، ولا (أمره)[(٤)]، يدل عليه ما روي في حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات ولم يحج حجة الإسلام لم تمنعه حاجة ظاهرة أو مرض حابس، أو سلطان جائر، فليمت على أي حال شاء، يهودياً أو نصرانياً"[(٥)]، ولو كان الفرض يسقط عنه بعد موته، ويستدرك هذا التفريط له، لم يستحق هذا الوعيد، ولأن تشبيهه باليهودي يمنع من صحة أداء الحج عنه؛ لأن الكفر يمنع الأداء، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات المرء المسلم انقطع عمله"[(٦)]، ولم يذكر الحج، ولأن أداء الحج عنه بغير أمره لا يسقط ما لزمه، كحال حياته، ولأن من لا يجوز له النيابة في الحج في حال الحياة بغير أمره لا يجوز أن يؤديه بعده بغير إذنه، كالأجنبي، وعكسه أداء الدين، ولأن كل عبادة وجبت عليه قبل / موته، لم يلزم الغير أ/٧٠ أداؤها عنه بعد موته، كالصلاة والصوم، ولا يلزم المعسر؛ لأنه يسقط بالموت في إحدى الروايتين، وعلى الرواية الأخرى وجوبه[(٧)]، ألا ترى أنه يجب ولا يتعبد، ولا يلزم وإذا استشهد

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٢٩)، مختصر الطحاوي/٥٩، المبسوط (٤/١٥٤)، بدائع الصنائع (٢/٢٢١،٢٢٢).

(٢) الأم (٢/١٢٥،١٢٦)، مختصر المزني/٦٢، الحاوي الكبير (٥/١٩،٢٠)، حلية العلماء (٣/٢٠٥)، المجموع شرح المهذب (٧/١٠٩،١١٠).

(٣) سورة النجم / الآية: ٣٩.

(٤) في أ، ن: أمر.

(٥) أخرجه والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج (٤/٢٧)، وقال: هذا حديث غريب، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٣٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٩٢).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/١٢٥٥)، وأبو داود في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت (٣/٣٠٠).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٣٨٤).

جنباً[1]؛ لأن الغسل لا يفعل عنه، لكن وجب الصلاة عليه، ومن شروطها طهارته.

فإن قيل: المعنى في الصلاة أن النيابة لا تصح فيها حال الحياة.

قلنا: والنيابة في الحج بغير أمر المحجوج عنه لا يصح في حال الحياة، (ولأن النيابة تصح في مال المكاتبة في حال الحياة)،[2] وإن كان يسقط بالموت عنهم.

فإن قيل: المعنى في الصلاة أنه لو أوصى بها لم يصح.

قلنا: لا نسلم لصحة أن يوصي بالصلاة ويطعم وليه عنه لكل صلاة مسكيناً[3]، ولأنها عبادة بدنية يعتبر في وجوبها المال، فسقطت بالموت كالجهاد.

فإن قيل: الجهاد لا تصح النيابة فيه.

قلنا: لا فرق بينه وبين الحج؛ لأن من لا يقدر على الجهاد بنفسه يلزمه بجهة النيابة (فيه. قلنا:)[4] حضر بماله، كما يلزم المعضوب الإنفاق على من يحج.

فإن قيل: لو بقي وجوب الجهاد بعد الموت وجب بذل المال (لحاجة كانت، وإنما يجب بذل المال)[5] لكف (عادية)[6] المشركين، فإن[7] كانت شوكتهم باقية فعلّة الوجوب باقية لم تزل، فلما سقط الوجوب عُلم أن المسقط له هو الموت، ولأنه حج عنه بغير أمره، فلم يقع عن حج الإسلام، كما لولم يوجب فحج عنه وليه، ولأنها أحد أركان الشريعة، فلا يفعل عنه بعد ١٧٢/ب/و
موته، كالصوم والصلاة، ولأن الحج عبادة بدنية، وإنما يحتاج إلى المال ليتوصل به إلى عمل البر، وهذا المعنى قد سقط بالموت، وإنما يجب عند مخالفنا عبادة مالية، وهذا عين الواجب الأول، فقد ثبت سقوط الحج الذي كان واجباً عليه بموته باتفاق.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث الخثعمية[8]، ولا دليل فيه؛ لأنه يقتضي جواز الأداء عنه، وعندنا إذا حج الوارث كان الحج عنه، ووصل ثوابه إلى الميت، والكلام في الوجوب.

فإن قيل: قوله: "حجي عن أبيك"، أمر فيفيد الوجوب.

---

(١) يغسل على مذهب أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: لا يغسل. انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٩٧).

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) انظر رأيهم في تبيين الحقائق (١/٣٥٥).

(٤) ساقطة من و.

(٥) ساقطة من أ، و.

(٦) في أ، و: عارة.

(٧) في و: فإذا.

(٨) سبق تخريجه في ص (٤٥٨).

قلنا: لو أراد الوجوب لسأل عن أمره (إن)[1] كان حياً، وعن تركته، (وإن)[2] كان ميتاً، فكيف يكون على الوجوب، وليس على الوارث أن يحج بنفسه ؟.

قالوا: شبه عليه الصلاة والسلام ذلك بالدّين، فقال: "أرأيت لو كان عليه دين فقضيته"؟[3]. قالوا: ومعلوم أن منفعة الدين براءة الذمة منه، وزوال الإثم بسقوطه.

قلنا: الشبه لا يقتضي تساوي الشيئين (من كل وجه، والحج عنه يشبه الدين من حيث الانتفاع بأدائه، ألا ترى أنها قالت: هل ينفعه ذلك ؟، فقال: نعم، كما لو كان عليه دين، فهذا يقتضي التساوي في انتفاع الميت، وليس يقتضي)[4] في كيفية الانتفاع.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث ابن عباس: أن امرأة سألته أن يسأل لها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: "أن أمها ماتت ولم تحج (أيجزء أن تحج)[5] عنها فقال عليه الصلاة والسلام: "لو كان على أمها دين فقضته أما كان يجزئ ؟، فلتحج عن أمها"[6]، قالوا: والمسألة وقعت عن الجواز فجوز لها، ولم يسأل هل قضت أم لا ؟، وشبهه بالدين وأمرها بالفعل.

قلنا: قوله "إن أمي ماتت ولم تحج أفيجزئ أن أحج عنها"، يقتضي جواز حجها عنها، ولم تقل: هل يجوز عن حجة الإسلام، والجواز مسلم، لكنه عما وجب لها غير مسلم، فأما تشبيهه بالدين، وأمرها بالحج فقد أجبنا عنه.

قالوا: روي في حديث ابن عباس أن رجلاً أتى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال: "أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت ولم تحج؛ فقال: لو كان على أختك دين كنت قاضيه ؟، قال: نعم. قال: فاقض[7] دين ا لله وهو أحق بالقضاء[8].

قالوا: فأمر بالقضاء والأمر يدل على الوجوب، وشبهه بالدين الذي هو يجب قضاؤه، وقوله: (وهو)[9] يدل على أنه مقدم في القضاء على الدين.

---

(١) في أ، ب، و: وإن.

(٢) في أ، ب، و: وإن.

(٣) جزء من حديث الخثعمية الذي سبق تخريجه في ص (٤٥٨).

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) أخرجه النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، "الحج عن الميت الذي لم يحج (١١٦/٥)، والزيلعي في نصب الراية (١٥٩/٣).

(٧) في أ، ب، و: فاقضوا.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر (١٥٩/٤)، المنتقى شرح الموطأ (١٣٣/٢)، نصب الراية (١٥٨/٣).

(٩) في أ: فهل، وقوله: "وهو" يقصد به: قوله في الحديث: "وهو أحق بالقضاء".

قلنا: الوجوب عندهم لا يكون إلا في تركته[1]، ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تركته، فعلم أنه أراد الجواز، وشبهه بالدين في الجواز؛ لأن الشبه لا يقتضي الإشراك من كل الصفات، وقوله (فالله أحق أن تقضوه، معناه الله أحق)[2] بقبول ما تقضوه، لعفوه وكرمه، ألا ترى أنه إذا لم يعلم أن الميت ترك مالاً، فليس الدين أولى من الحج، ولا الحج أولى من الدين، بل الدين أولى بالقضاء؛ لأن الآدمي أشح بحقوقه وأحوج إليها، والله تعالى غني عنها، مأمول العفو / عن التفريط فيها. ب/٧٠

قالوا: من طريق المعنى حق تدخله النيابة استقر عليه في حال حياته، فوجب أن لا يسقط عنه بوفاته، كالدين.

قلنا: قولكم: "استقر عليه تدخله النيابة" غير مسلم؛ لأن الحج عندنا يقع عن فاعله، والحكم لا يصح؛ لأن الحق[3] الذي استقر عليه كان حق بدن، فسقط ذلك بالموت بالإجماع[4]، ثم المعنى في الدين أنه يجب لحق الآدمي، فاجتمع حقان: أحدهما وجب على وجه المعاوضة، والآخر وجب بغير المعاوضة، فكان تقديم ما وجب بالمعاوضة أولى، فالحج يجب لحق الله تعالى /، فإذا اجتمع في المال مع حق الوارث قدم حق الوارث؛ لأن حق الله تعالى وحق الآدمي إذا تعلقا بعين واحدة، قدم حق (الآدمي)[5]؛ لافتقاره إلى حقه، كالقتل قصاصاً، وردة ما في حق شخص واحد، فقطع اليد في السرقة والقصاص، ولأن الدين يبقى على الوجه الذي وجب فلم يؤثر الموت فيه، والحج لو بقيناه بقي على غير الوجه الذي وجب، ألا ترى أنه وجب عبادة بدنية، فصارت عبادة مالية، فلما تغير عما وجب عليه بالموت، وجب أن يسقط، ولأن الدين في حال الحياة (يؤديه عنه)[6] غيره بإذنه، كالوكيل، والضامن والمحال عليه، وبغير أمره كالمتبرع، ويسقط عنه فجاز بعد الموت أيضاً، كذلك الحج لا يجوز أن يؤدى عنه في حال الحياة بغير إذنه، ولا يؤديه الكفيل، والوكيل، والمحال عليه، وكذلك بعد الموت لا يؤديه الوارث بغير أمره. ٩٢/ب/ن

قالوا: حق واجب تصح الوصية به فوجب أن لا يسقط قضاؤه بموته، أصله دين الآدمي.

---

(١) الحاوي الكبير (٥/٢٠)، المجموع شرح المهذب (٧/١٠٩، ١١٠).

(٢) في أ: فالله أحق.

(٣) في أ، و: الحكم.

(٤) انظر: المصادر في ص ٤٦٢، حاشية رقم ١، ٢.

(٥) في ن: العبد.

(٦) في أ: يوليه عن، وفي و، ب: يوليه عنه.

قلنا: الحق الواجب لا يصح الوصية به، وإنما يوصي بأن يفعل ما كان لا يسقط الفرض في حال الحياة، وكيف يقال: بصح الوصية[1] ؟، وقولهم: لا يسقط قضاؤه بموته، لا يصح؛ لأن قضاء الواجب يسقط بالموت بالإجماع[2]، ألا ترى أن قضاء الواجب كان أن يفعله بنفسه، وقد تعذر ذلك، والمعنى في الدين ما قلناه.

قالوا: القادر على الحج لا يجوز النيابة عنه بأمره، ولا بغير أمره؛ لأنه قادر على الفعل والأمر، والعاجز عن فعله (بردته)[3] إذا قدر على الأمر لا يجوز أن يحج عنه بغير أمره؛ لأنه قادر على الأمر غير قادر على الفعل، والميت عاجز عن الأمر والفعل، فجازت النيابة عنه، بغير أمره.

١٧٣/أ/و قلنا: يبطل هذا بالجهاد؛ لأنه يفعله بنفسه إن قدر ويحرض / الشاخص إن عجز، وإذا مات تعذر الأمر والفعل، ثم لم يجب واحد من الأمرين، ولأن القادر على الأمر العاجز عن الفعل لا تسقط العبادة عنه؛ لأن سعيه فيها ممكن، والفوت يحصل للإنسان بسعيه فإذا عجز عن الأمر فلا سعي له، فلم يجز أن تؤدى العبادة عنه، كما لا يؤدى الحج (عن)[4] المجنون، وإن عجز عن الأمر به بعد وجوبه عليه.

قالوا: كل مسلم لا بدّ من أن (يقدم)[5] على فعل الحج بنفسه إن قدر، وبغيره إن عجز، فإذا أدى عنه بعد موته فكأنه أمر به.

قلنا: قد يعتقد المسلم أن لا يحج أبداً مع وجوب الحج، فلا بأس به اعتماداً على عفو الله، ولا يخرج بذلك من الإسلام ثم لو صح ما قالوا لوجب إذا (حج)[6] عنه أجنبي أن يجوز؛ لأنه ينوي أن يحج عن نفسه من ينوب، وليس يختص ذلك بوارثه، وكان يجب أن يكون نيابة الأجنبي (كأنها)[7] وقعت بإذنه.

---

(١) بعدها في أ: وإنما يوصى.

(٢) انظر: المصادر في ص ٤٦٢، حاشية رقم ١، ٢.

(٣) في جميع النسخ هكذا، ولعل الصحيح: بمرضه أو بزمانته؛ لأن المقام يقتضيه.

(٤) في أ: عنه.

(٥) في ن: يقدر.

(٦) في أ، و: عجز.

(٧) في أ: فكأنها.

( ١١٨ ) **مسألة:**

## [ إذا كان البحر بينه وبين مكة والغالب عليه السلامة ]

قال أصحابنا: إذا كان البحر بينه وبين مكة، والغالب عليه السلامة، فعليه الحج[(١)].

وقال الشافعي كلاماً محتملاً اختلف أصحابه[(٢)] في تأويله، فمنهم من قال: إن كان الغالب السلامة وجب، وإلا لم يجب، ومنهم من قال: إذا كان الغالب السلامة فعلى قولين[(٣)].

أدلة الحنفية

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازي"[(٤)]، ولأنه طريق الغالب عليه السلامة، فصار كالبر، ولأنه طريق يجوز سلوكه للتجارة فوجب سلوكه للحج، كالبر، ولأنه أحد (الركبين)[(٥)]، فجاز وجوب الحج بالقدرة عليه، كالإبل.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا:[(٦)] بأن الغالب على البحر (الخطر)[(٧)]؛ لأنه / لا يخلو من هبوب الريح والعوارض. ٧١/أ

قلنا: إنما يشترط في الوجوب أن يغلب السلامة، وما يعرض غير غالب، لا يعتد به، كالبر.

قالوا: عوارض البر من جهة الآدمي ممكن دفعها، وأعراض البحر من جهة الله تعالى، ولهذا قال الله تعالى ﴿فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين﴾[(٨)] الآية.

قلنا: قد يتفق في البر عوارض من جهة الله، كالعطش (والحر)[(٩)] والبرد والسموم.

---

(١) مجمع الأنهر (١/٢٦٢)، المبسوط (٤/ )، فتح القدير مع الهداية (٢/٤١٨).

(٢) في أ، ب، و: أصحابنا.

(٣) في ن، و: بعد فعلى قولين زيادة لا مكان لها في الكلام: "قالوا: وتصرف المرأة إذا كان الغالب السلامة فعلى قولين".
انظر رأي الشافعية في: مختصر المزني/٦٢ قال فيه: قال الشافعي: "ولم يبن على أن أوجب عليه ركوب البحر للحج إذا قدر عليه"، حلية العلماء (٣/١٩٩،٢٠٠)، وانظر تفصيل قول أصحابه في: المجموع شرح المهذب (٧/٨٣،٨٤،٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: ركوب البحر في الغزو (٣/ )، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٣٤)، وقال البيهقي: فيه بشير بن مسلم عن عبدالله بن عمر، وقد قال البخاري: لم يصح حديثه، يعني بشير بن مسلم هذا.

(٥) في أ: الراكبين.

(٦) في أ، ب، و: احتجنا.

(٧) في أ، ن: الخلط.

(٨) سورة العنكبوت / الآية: ٦٥.

(٩) ساقطة من ن.

## ( ١١٩ ) مسألة:

# [ الحاج إذا حج عن غيره ]

قال محمد: الحاج إذا حج عن غيره يقع الحج عن نفسه، ويلحق المحجوج عنه (أجر)[1] النفقة، وهو ظاهر الأصل، والصحيح أن يقع الحج عن المحجوج عنه[2]، وهو قول الشافعي[3]،

أدلة الحنفية ومناقشتها والدليل على الطريقة الأولى أن الحاج يلزمه أداء موجب التحريم، فكانت الحجة له، كالصرورة[4] إذا حج عن غيره.

(فإن قيل: يلزمه الأمر، وإن كان الحج عن غيره)،[5] كما يلزم الذباح أن يذبح، وإن كان الهدي عن غيره.

قلنا: هناك ما وجب عليه أن يفعل ذلك بنفسه، وإنما خُيّر، والنائب فعل ما وجب، وهاهنا الوجوب تعلق في الأصل بفعله، فإذا فعل غيره لم يكن فاعلاً لما وجب، وإنما يسقط الواجب لفعله، ولأن هذا الدخول لو فعله للصرورة وقع الحج عنه، فإذا فعله من حج عن نفسه وقع عنه، كالدخول بنية مطلقة، ولأنها عبادة لو أداها العبد عن غيره وقعت عن نفسه، كذلك (الحر)[6]، أصله الجهاد، وعكسه الزكاة، ولأن الكفارات بالطيب وارتكاب المحظورات تجب في ماله، فكان الحج واقعاً عن نفسه، كالحاج عن نفسه.

فإن قيل: إنما وجب عليه؛ لأنها وجبت بجنايته، ولهذا نقول: إن دم الإحصار يجب في مال المحجوج عنه، لأنه لا جناية للنائب فيه.

قلنا: لو لم يكن الإحرام عنه لم يلزمه الكفارة[7]، وإن كان جانياً، كالحلال إذا طيب محرماً لم يلزمه الكفارة، ولأن من يلزمه قضاء بإفساد الإحرام، فكذلك وجب أن يقع الإحرام عنه، كالعبد.

فإن قيل: إذا أفسد بينا إن أراد الإحرام وقع عنه؛ لأنه لم يأمره بإحرام[8] فاسد، فهو كالوكيل إذا خالف لزم العقد.

قلنا: الإحرام في الابتداء وقع بغير مخالفة، فوقع عن المحجوج عنه عندكم، فلا ينقلب

---

(١) في أ، و: أجراً.

(٢) الأصل (٥٠٤/٢)، المبسوط (١٤٧/٤، ١٤٨، ١٥٥)، بدائع الصنائع (٢١٢/٢)، فتح القدير مع الهداية (١٤٤/٣، ١٤٦).

(٣) الأم (١٢٣/٢)، مختصر المزني/٦٢، النكت/٩٨أ، الحاوي الكبير (٢٥/٥)، حلية العلماء (١٤٤/٣، ١٤٦).

(٤) في و: كالضرورة.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في أ، و: بإخراج.

فيصير عن غيره، وإن خالف، وأما المشتري فإنه ينتقل (إلى الوكيل، ثم ينتقل)[1] إلى الموكل بالأمر، فإذا خالف يقر على ما يوجبه العقد، وعندكم الإحرام وقع عن المحجوج عنه، فلا ينقلب مخالفة عند الإحرام، كما لا يتعين مخالفة العقد بعد انعقاده، ولأن البيع يلزم الوكيل متى خالف العقد، فأما المخالفة بعد الإحرام [فلا][2] يغيره عما وقع عليه.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بالأخبار التي فيها الأمر بالحج عن الغير، ولا دلالة فيها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بالحج عنه، فالحج في الحقيقة فعل الحاج[3]، وإنما يكون عنه بمعنى أن ثوابه يلحقه، وعندنا يلحقه الثواب، وأفعال الحاج عن غيره، فكما يلحقه ثواب الجهاد بدفع المال إلى الشاخص، وإن كان الجهاد له، وأمره عليه الصلاة والسلام بالقضاء عنه أمر بإسقاط ما لزمه، واللازم عندنا مع العجز أن يأمر بالفعل، فيحصل له ثواب الأمر إذا تحصل ذلك بقصد وارثه.

قالوا: ما صح فيه الاستنابة (صح فيه النيابة، أصله قضاء الدين وتفرقة الزكاة، قالوا: ما صح فيه الاستنابة)[4] فإذا فعله المستناب وقع عن المستنيب، أصله ما ذكر.

والجواب: أن / هذا بعد تسليم المسألة منا في الوصف، لأنا إذا (قلنا: لم تصح النيابة)،[5] ١٧٣/ب/و
قلنا: لا تصح الاستنابة، فكيف طلبوا أنا نقول: جازت الاستنابة، ولم تجز النيابة ؟، وإنما يجوز عندنا أن يأمره بالحج بمال يدفعه إليه، فيكون مستنيباً[6] له في الإنفاق في أداء الحج الذي يقع عن الحاج، ويعود إلى المحجوج عنه ثواب الأمر والمال، كما نقول في القاعد بعذر: إذا جهز الشاخص، فإذاً لفظ الاستنابة لا نسلم إلا على هذا التفسير، ثم المعنى في الأصل أن صفات المؤدي غير معتبرة، ألا ترى أن يستناب في (تفرقة)[7] الزكاة من ليس من أهلها، كالعبد والكافر والمكاتب، فدل أنها تقع عن غيره، فالحج يعتبر (فيه)[8] صفات المؤدي، فعلم أن الحج يقع عنه، فوجب أن يقع عن المنوي عنه، كما لو حج عن / نفسه. ب/٧١

قلنا: لو لم ينو عنه لم يستحق، وإنما ينصرف إليه الثواب بالنية عنه، (لكون)[9] النفقة من

---

(١) ساقطة من ب، و.
(٢) في جميع النسخ: لا، والصحيح إثبات الفاء لأن الجملة واقعة في جواب أما.
(٣) في أ، و: الخارج.
(٤) ساقطة من أ، ن، و.
(٥) ساقطة من و.
(٦) في و: مستثنى.
(٧) في ن: خدمة.
(٨) في أ، و: فيها.
(٩) في أ، و: لتكون، وفي ب: ليكون.

ماله، ومتى لم ينو عنه وقع مطلق الحج عن الفاعل بكل وجه فضمن النفقة، ولا يجوز أن يستحق الدافع ثوابها مع وجوب عوضها.

قالوا: إذا أمرتموه بأن ينوي عن غيره، (ويلبي)[١] عن غيره والحج عنه، كان (ذلك)[٢] أمر بالكذب من غير ضرورة.

قلنا: ليس بكذب؛ لأنه ينوي عنه، ويلبي عنه ليستحق ثواب ما بذل من المال، فأما أن يقع الحج[٣] عنه، فمحال أن يكون فعل الإنسان فعل غيره، وإنما يستحق ثوابه عندهم، وعندنا يستحق ثواب النفقة التي يتوصل بها كما جاز عندهم أن يلبي عن غيره، والأفعال أفعاله[٤]، كذلك يلبي عن غيره، وإن كان أحكام الأفعال له.

فإن قيل: لو وقعت الحجة عن الحاج سقط بها فرضه.

قلنا: الفرض (لا يسقط عندنا)[٥] إلا بنية / معينة أو بنية مطلقة[٦]، ولم يوجد أحد الأمرين. ٩٣/أ/ن

(١) في أ، و: يكنى.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في أ، و: الحاج.

(٤) انظر: المبسوط (١٤٨/٤)، المجموع شرح المهذب (٢٤٦،٢٤٥،٩٤،٩٣/٧).

(٥) في ن: عندنا لا يسقط.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٦٣/٢).

## (١٢٠) مسألة :

# [حج الصرورة]

قال أصحابنا: يجوز حج الصرورة[(١)] عن غيره، ومن حج أول[(٢)].

وقال الشافعي رضي الله عنه: من عليه فرض الحج أو نذر الحج، لا يجوز حجه عن غيره[(٣)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: ما روي عن أبي رزين قال: قلت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ولا يستطيع الحج [ولا][(٤)] العمرة ولا الظعن[(٥)]، قال: "حج عن أبيك واعتمر"[(٦)]، وروى عبدالله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أبي أدرك الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه أفأحج عنه ؟، قال: وأنت أكبر ولده ؟، قال: نعم، قال: لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ ؟، قال: نعم، قال: فاحجج عنه"[(٧)]، ويدل عليه حديث الخثعمية، رواه الثوري عن عبدالرحمن بن الحارث بن عباس

---

(١) في و: الضرورة.

(٢) الأصل (٥٠٤/٢)، المبسوط (١٥١/٤)، تحفة الفقهاء (٤٢٩/١)، بدائع الصنائع (٢١٣/٢)، مجمع الأنهر (٢٠٨/١).

(٣) الأم (١٢٣/٢)، مختصر المزني/٦٢، الحاوي الكبير (٢٥/٥)، حلية العلماء (٢٠٨/٣)، المجموع شرح المهذب (١١٧/٧،١١٨).

(٤) في جميع النسخ : الحج والعمرة، بدون لا، وما أثبته من مصادر تخريج الحديث.

(٥) في أ، ب، و: ولأن الظعن، والظعن: السير.
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٧/٣).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره (٤٠٢/٢)، واللفظ له، ووالترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (١٦٠/٤،١٦١)، وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في وجوب العمرة (٣٢٠/٢)، وفي : "العمرة على الرحل الذي لا يستطيع" (٣٢٤/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع (٩٧٠/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٨١/١)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٠/٤)، والإمام أحمد في مسنده، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد، كتاب الحج، باب: وجوب الحج على الشيخ الكبير والزمن (٢٤/١١).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد، كتاب الحج، باب: وجوب الحج على الشيخ الكبير والزمن (٢٥/١١)، واللفظ له، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في : "تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين" (٣٢٤/٢).

بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبدا لله بن أبي رافع عن علي، ورواه مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبدا لله بن عباس أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر[1] إليه، فجعل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول ا لله: إن فريضة ا لله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟، قال: نعم، وذلك في حجة الوداع"[2] ووجه الدليل من هذه الأخبار أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أجاز الحج عن الغير، والثاني أنه أشبه جواز الحج عن الغير بقضاء الدين، ثم لا فرق بين أن يكون قاضي الدين عن غيره قضى (دين نفسه)"[3] أو لم يقض.

فإن قيل: الختعمية لقيت النبي صلى ا لله عليه وسلم منصرفة من المزدلفة والظاهر أن من حج هناك، فقد حج؛ لأنها كانت محرمة، بدلالة أنه لوى عنق الفضل (حتى لا ينظر إليها، ولولا ذلك، لأمرها بتغطية وجهها ولم يلو عنق الفضل)[4].

والجواب: أن العرب تحضر المزدلفة للحج، وتحضر لغيره؛ لأن تلك المواضع مساكنها، ومياهها، فليس الظاهر ممن كان منهم هناك أنه حج، وأما (كشف)[5] الوجه فقد يكون لإحرام الحج، وقد يكون لإحرام العمرة، وقد يكون لغير إحرام، ولم يأمرها بتغطية الوجه؛ لأنه لم يكن معها ما تغطي به وجهها، ألا ترى أنها (لو كانت)[6] كشفت وجهها بلا إحرام أمرها أن تسدل الثوب على وجهها للإحرام، وتجافيه، كما كانت عائشة رضي ا لله عنها تفعل، ولأنه لم يأمرها بتغطية وجهها؛ لأنه ينظر إلى عينها، ولوى وجهه حتى لا ينظر إلى شيء منها، ولأنها نظرت إليه ونظر إليها، فإذا لوى عنقه انقطعت الفتنة عنها، وإذا سترت وجهها نظرت إليه، فلوى عنقه حتى يأمن النظر من الجهتين، ثم لو ثبت أنها حجت عن نفسها، جاز أن يكون عليها حجة منذورة، ولا يجوز أن تحج عن أبيها ولم يسألها عن ذلك، ثم لم يشهد بقضاء الدين، فوجب اعتبار ذلك؛ لعموم جزاء قضاء الدين، وإن كان السبب خاصاً.

---

(١) في و: ينظر إليه.

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٥٨).

(٣) في ن: الدين عن نفسه.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في و: كشفه.

(٦) ساقطة من ن.

فإن قيل: شبه قضاء الحج عن أبيها بقضاء الدين، فوجب أن يثبت هذا قضاء[1] حتى يشبه / الدين. ١٧٤/أ/و

قلنا: أمرها بالحج أمراً عاماً، فعموم الحج يقتضي / أنه في كل أحواله يشبه الدين. ٧٢/أ

فإن قالوا: لم يثبت أن هذا قضاء الحج.

قلنا: ثبت لعموم اللفظ من جهة المعنى أن ما صحت النيابة (فيه)[2] إذا (سقط)[3] فرضه (بنفسه)[4] صحت النيابة، وإن بقي عليه، كالزكاة، وذبح الهدايا، وعكسه الصلاة، ولأن من يصح إحرامه عن نفسه يصح إحرامه عن غيره، أصله من حج (عن)[5] نفسه، ولأنه مسلم مكلف أحرم عن غيره بأمره، فصح إحرامه، أصله ما ذكرنا، (ولأن)[6] ما جاز للحر النيابة فيه عن غيره جاز للعبد النيابة فيه ما ذكرنا وأداء الزكاة.

فإن قيل: المعنى في الزكاة أن النيابة تصح مع القدرة على أدائها، فلهذا لم يعتبر في أدائها صفة المؤدى عنه، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه يجوز النيابة في أدائها مع القدرة على فعلها، فجاز أن تعتبر صفات المؤدي.

قلنا: لا فرق لنفيها؛ لأن النيابة تصح عندنا في الحج مع القدرة، إلا أن الإحرام ينعقد فعلاً، فقد تساويا في جواز النيابة فيهما مع القدرة، وإن اختلفا في صفة ما يؤديه بالنيابة، وإنما افترقا؛ لأن الزكاة عبادة مالية، فالنيابة فيهما مع العجز والقدرة على وجه واحد، وأما فرض الحج فهو مع القدرة عبادة بدنية ، (وعند)[7] النيابة (عبادة)[8] مالية، فلم يجز فيها، فإذا عجز صارت العبادة مالية، فجازت النيابة فيها، كالزكاة.

فإن قيل: لما جازت النيابة في أداء الزكاة إذا بقي عليه بعض فرضها، جاز مع بقاء جميعه، ولما لم تجز النيابة (في الحج)[9] إذا بقي عليه بعض فرضه جاز، وهو الطواف، كذلك إذا بقي كله.

---

(١) ساقطة من أ.
(٢) ساقطة من أ، ب، و.
(٣) في أ، ب، و: سقطت.
(٤) ساقطة من و.
(٥) ساقطة من أ، و، ن.
(٦) في أ: ولا.
(٧) في أ: عندنا.
(٨) ساقطة من أ.
(٩) ساقطة من ن.

قلنا: لو أحرم عن العبد بالحج، وعليه طواف الزيارة عن نفسه انعقد إحرامه، فلسنا نسلم هذا، فإن قلنا: تجوز النيابة في الزكاة مع بقاء ذلك النقص عليه، قلنا: (تجوز النيابة في الزكاة)[1]، وكذلك في الحج فإن الصرورة ينعقد إحرامه عن غيره، وعليه جميع الحج وأبعاضه، والطواف واجب عليه كجميع الأركان، ويجوز أن يؤدي الطواف عن غيره.

فإن قيل: كيف عللتم جواز النيابة، وقد منعتم منها ؟

قلنا: إنما قد ذكرنا أن ظاهر المذهب جوازها، وإنما نصرنا ما ذكر محمد[2].

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يلبي عن شبرمة فقال: " من شبرمة؟" فقال: أخ لي أو قريب، وفي بعض الأخبار أو نسيب، فقال: "أحججت عن نفسك ؟" قال: لا. قال: "حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة" وفي بعض الأخبار: "هذه عنك ثم حج عن شبرمة" وفي بعضها "لبِّ عن نفسك ثم لبِّ عن شبرمة" وفي بعضها: "إن كنت حججت عن نفسك فلب عنه"، وفي بعضها: "وإلا فلب عنه"[3]. قالوا: فرتب النبي صلى الله عليه وسلم حجة عن حجة الغير على حجة نفسه، وأمره بأن يبدأ بالحج عن نفسه، ثم يحج عن غيره.

والجواب: أن هذا خبر مضطرب عند أصحاب الحديث، رواه مسنداً عبدة بن سليمان الكلابي عن قتادة عن عَزْرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ورواه ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه عن سعيد بن جبير أنه حدثه أن عبدالله بن عباس مرّ برجل يهل فقال: لبيك بحجة عن شبرمة[4]، وذكر الحديث، رواه حماد بن سلمة، وحماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة أن ابن عباس سمع رجلاً يقول: "لبيك عن شبرمة"[5]، ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة[6]، وإذا أوقف الخبر جماعة وأسنده واحد كان الصواب إلى قول الجماعة أقرب[7]، وقال يحيى

---

(١) ساقطة من ب، ن، و.

(٢) مذهب محمد: أن الحج يقع عن الحاج عن الغير، وللمحجوج عنه ثواب النفقة، فإذا لم ينفق من ماله فلا شيء له.
انظر: بدائع الصنائع (٢/٢١٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٦٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الحج، باب: المواقيت (٢/٢٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب: من ليس له أن يحج عن غيره (٤/٣٣٧).

(٥) سبق تخريجه في هامش (٣).

(٦) بعدها في و: أن ابن عباس سمع، لعله انتقال نظر.

(٧) انظر: قواعد في علوم الحديث/١١٨.

بن معين: رفعه عبدا لله وحده، ثم معلوم أنه مستحيل في العادة أن يتفق للنبي صلى ا لله عليه وسلم رجل يلبي عن رجل اسمه شبرمة، وهو قريبه ونسيبه، ولم يحج الملبي عن نفسه، ويتفق لابن عباس مثل ذلك، واتفق اسم المحجوج عنه وصفة الحاج، فدل ذلك أن أحد الأمرين غلط، وأن الصحيح إما الإسناد أو الوقوف، فإثبات المقر، وهو الاتفاق أولى.

فإن قيل: قد روت عائشة[1] رضي ا لله عنها مسنداً، وذلك جائز.

قلنا: أما حديث عائشة فرواه ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة وهو معروف بفساد الحفظ، قال شعبة: ما رأيت أسوأ حفظاً منه، وقد ذكره / الدارقطني عن أبي الزبير عن جابر ب/٧٢ عن النبي صلى ا لله عليه وسلم بإسناد مجهول[2]، ذكر فيه ثمامة بن عبيدة (عن أبي الزبير)[3] وثمامة[4] (لا يعرف)،[5] ثم قد عارض هذا الخبر ما رواه الحسن بن عمارة[6] عن عبدالملك بن ميسرة [عن طاووس][7] عن ابن عباس أن النبي صلى ا لله عليه وسلم "سمع رجلاً يلبي عن نبيشة

---

(١) أخرج الدارقطني في سننه عن ابن أبي ليلى عن عطاء، عن عائشة أن النبي صلى ا لله عليه وسلم سمع رجلاً يلبي عن شبرمة فقال: وما شبرمة؟ قال: فذكر قرابة له، فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: فقال: لا. قال: فاحجج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة"، في كتاب الحج، باب: المواقيت (٢٧٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب: من ليس له أن يحج عن غيره (٣٣٧/٤).

(٢) عن ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير، عن جابر سمع النبي صلى ا لله عليه وسلم رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فاحجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة".

أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٩/٢، ٢٧٠).

(٣) في جميع النسخ: ثمامة بن عبيدة بن الزبير، والصحيح ما أثبته من سنن الدارقطني.

(٤) ثمامة: هو ثمامة بن عبيدة العبدي البصري، أبو خليفة، روى عن أبي الزبير، وثابت، روى عنه: زيد بن حباب، والحسن بن الربيع، وغيرهما، ضعفه علي بن المديني ونسبه إلى الكذب، وهو منكر الحديث.

انظر: الجرح والتعديل (٤٦٧/٢).

(٥) في و: ولا تعرض.

(٦) الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ولي القضاء في خلافة المنصور، وروى عن خلق كثير منهم الحكم بن عتيبة والزهري، قال شعبة: أفادني الحسن بن عمارة سبعين حديثاً عن الحكم، فلم يكن لها أصل، وقال ابن حجر: متروك، مات سنة ١٥٣هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٣٠٤/٢-٣٠٥)، تقريب التهذيب (٢٠٧/١).

(٧) الزيادة من سنن الدارقطني (٢٦٨/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٣٧/٤).

فقال: أيها الملبي عن نبيشة، هذه عن نبيشة، وحج عن نفسك"[1]، قال الدارقطني انفرد به الحسن بن عمارة وهو ضعيف[2]، وهذا غلط؛ لأن الحسن عدله أصحابنا ورووا عنه، وإنما قال شعبة: أفادني عن الحكم أحاديثاً مقلوبة ويجوز أن يغلط فيما رواه عن الحكم، ولا يغلط[3] عن غيره، ثم ذكر الدارقطني أن الحسن بن عمارة روى حديث شبرمة[4]، وقال: قد قيل: إنه وهم ثم رجع إلى الصحيح[5]، وليس إذا روى الحسن الخبرين، دل أنه وهم في أحدهما، ثم لسنا نمنع أن يكون هذا الحديث ليس بالقوي، وحديث شبرمة من الوجه الذي بيناه، ثم إن متن هذا

٩٣/ب/ن الحديث مختلف، وإن كان أصل الحديث "افعل هذه عنك" /، فهذا يدل أنها لم تقع عنه؛ لاستحالة أن يأمره بفعل ما قد يقع، فدل على أن الإحرام انعقد عن شبرمة، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخه؛ لأن ذلك العام كان يجوز فسخ الحج فأمره بفسخ ما وقع على وجه مكروه، ويفعل الحج الذي لا يكره.

فإن قيل: "اجعل هذه"[6] يعني التلبية؛ لأن الكناية ترجع إلى المذكور.

قلنا: هذا غلط؛ لأن في الخبر أنه "سمع رجلاً يلبي عن شبرمة قال: "فهل حججت قط؟ قال: لا. قال: اجعل هذه عنك"[7]، والكناية ترجع إلى الأقرب، يبين ذلك أن قوله: "اجعلها" أمر فيحتمل على الوجوب، وعندهم التلبية غير واجبة، وعلى أنا نرد الكناية إلى جميع ما تقدم، وقد تقدم ذكر التلبية، وذكر الحج.

فإن قيل: لا نسلم لكم جواز الفسخ، قال الشافعي رضي الله عنه: كان القوم قد أحرموا إحراماً مطلقاً وانتظر النبي صلى الله عليه وسلم القضاء فنزل جبريل عليه السلام وهو

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في الباب السابق (٢/٢٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى في الباب السابق (٤/٣٣٧).

(٢) سنن الدارقطني (٢/٢٦٨).

(٣) في و: لوا لغلط.

(٤) عن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يلبي عن شبرمة، فأرسل إليه فدعاه، فقال: أحججت قط؟ قال: لا. قال: فاحجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة".
أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٦٧،٢٦٨).

(٥) قال الدارقطني: يقال: إن الحسن بن عمارة كان يرويه، ثم رجع عنه إلى الصواب فحدث به على الصواب موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس، وهو متروك الحديث على كل حال.
انظر: سنن الدارقطني (٢/٢٦٩).

(٦) في أ: يفعل.

(٧) سبق تخريجه في ص (٤٦٢).

**بين الصفا والمروة، وأمره بأن من ساق الهدي فليجعله حجاً، ومن لم يسق الهدي فليجعله عمرة[(١)].**

**قلنا: هذا غلط، روى شعبة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال: قلت: يارسول الله: فسخ الحج لنا، أو لمن بعدنا ؟ قال: بل لنا"[(٢)]، وعن أبي ذر قال: "والله ما كانت المتعة إلا لنا خاصة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وليست لسائر الناس إلا المحصر"[(٣)]، وهذا نص (في)[(٤)] الفسخ، وكيف يكون الأمر كما قال الشافعي ؟، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة"[(٥)]، فلو كان أحرم إحراماً مطلقاً لجاز أن يجعلها عمرة بكل حال.**

**فإن قيل: إنما أمرهم بفسخ الحج بعمرة؛ لأن الجاهلية كانت تعتقد أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، فأما ما فسخ حج بحج، فلم ينقل.**

**قلنا: إذا ثبت جواز فسخ الإحرام بعمرة للتخفيف والتسهيل، ومخالفة المشركين، جاز فسخه بحجة أخرى ليقع الفعل مستحقاً عن مكروه، ألا ترى أن فسخ**

---

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وقد رواه الشافعي عن سفيان عن ابن طاووس، وإبراهيم بن ميسرة، عن طاووس مرسلاً : "خرج النبي صلى الله عليه وسلم، لا يسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء، قال : فنزل عليه القضاء، وهو يطوف بين الصفا والمروة، وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج و لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة"، وهذا جزء من حديث طويل.

أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٣٧٢/١)، مختصر المزني/٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٥)، وابن حجر في تلخيص الحبير (١١٠/٧، ١١١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (٣٩٩/٢، ٤٠٠)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٣٦٧/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من قال : كان فسخ الحج لهم خاصة (٩٩٤/٢)، والدارقطني في سننه في الباب السابق (٢٤١/٢)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز التمتع (٨٩٧/٢) بلفظ "كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة"، والدارقطني في سننه (٢٤١/٢).

(٤) في أ، و: من.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فتح الباري (٥٠٤/٣)، وفي باب : عمرة التنعيم (٦٠٦/٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٨٨/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٤٦٠/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠٢٣/٢).

الصلاة إذا جاز بنافلة جاز (بفريضة)[١]، فهذا من حيث الاستدلال، (وأما من)[٢] حيث النقل فهذا الخبر قد اقتصر على فسخ الحج بحج، والخبر الآخر اقتضى فسخه بعمرة، فبينا جميعاً بالنقل، وكذلك قوله: "حج عن نفسك"، كما يقال للمصلي: "صل"، بمعنى انو على صلاتك.

قلنا: هذا مجاز وحقيقة الكلام يتناول الابتداء، ويمنع لتناول الأمر للفعل بالموجود.

فإن قيل: (فعلى)[٣] ما تحملون بقية الألفاظ ؟.

قلنا: لم يتكلم عليه الصلاة والسلام بجميعها، وإنما تكلم بأحدها، فإن لم يكن في بعضها دليل، توقفنا حتى نعلم أصل الخبر، والظاهر أن أصل الخبر قوله: "حج عن نفسك"؛ لأنه لفظ، فصلح للابتداء حقيقة، (وللمضي)[٤] مجازاً، والخبر العام قد ينقله الراوي خاصاً ومن أصحابنا من قال: الإحرام لا ينعقد بالتلبية حتى تنضم إليها النية[٥] فيحتمل أن يكون (الرجل لبى)[٦]
٧٣/أ بغير نية[٧] (وعرض)[٨] ذلك على رسول / الله صلى الله عليه وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم (بتقديم)[٩] الحج عن نفسه، ولأن خبر الخثعمية أصح إسناداً؛ لأنه لم يختلف في إسناده (واتصاله)[١٠]، ولا في لفظه، فالرجوع إليه أولى.

قالوا: الخبر يقتضي وجوب تقديم الحج عن نفسه.

قلنا: كذلك نقول، إلا أنه إذا أحرم عن غيرها انعقد وإن ترك واجباً.

فإن قيل: فإذا ثبت لكم أن الخبر موقوف على ابن عباس فألا قلدتموه ؟.

---

(١) في أ، و: بفرضه.

(٢) في أ، ب، و: ومن.

(٣) في أ، ب، و: فعل.

(٤) في ب : للمصلي، وفي أ: للموصي.

(٥) روى الحسن عن أبي يوسف : أنه لا يصير محرماً بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم مقامها. المبسوط (٦/٤).
وقال الكاساني في بدائع الصنائع : الإحرام لا يثبت بمجرد النية ما لم يقترن بها قول أو فعل هو من خصائص الإحرام، وهذا ظاهر مذهب أصحابنا، وروي عن أبي يوسف : أنه يصير محرماً بمجرد النية. بدائع الصنائع (١٦٢/٢،١٦٣).

(٦) في ب : للرجل الفا.

(٧) بعدها في أ: بتقديم الحج عن نفسه، ولأن خبر الخثعمية.

(٨) في و، ب: وفرض.

(٩) في و: بتقدم.

(١٠) في ن: وايصاله.

قلنا: روي عن علي[(١)] وابن مسعود[(٢)] جواز حج الصرورة[(٣)]، (وعلى أنا قد بينا)[(٤)] أن تقليد الصحابي عندنا لا يلزم إذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف قوله[(٥)].

قالوا: من طريق المعنى لم يحج عن نفسه، فلم يجز حجه عن غيره كالصبي.

قلنا: لا فرق في الصبي أن يحج عن نفسه، أولا يحج في امتناع حجه عن غيره، والمعنى في الصبي أنه لا يصح أن يؤدي حجاً واجباً عن نفسه، فلم يؤده واجباً عن غيره، والبالغ يخالفه، ولا يلزم العبد؛ لأنه لا يؤدي الحج عن نفسه، أو نقول: إن الصبي ليس من أهل الوجوب، بدلالة أنه لو نوى الواجب عن نفسه لم يقع، والبالغ بخلافه.

فإن قيل: من حج عن نفسه لا يجوز أن ينوي واجباً عن غيره.

قلنا: الفرق وقع بين حالتي البلوغ، وما قبلها، والبالغ في الجملة ممن يصح أن ينوي الواجب، ومن حج عن نفسه يجوز أن ينوي الواجب، بأن يوجبه على نفسه في الحال.

قالوا: ركن من أركان الحج، فلم يجز أن يفعله عن الغير، وعليه فرضه، كالطواف، أو نسك لا يتم الحج إلا به.

قلنا: لا نسلم الحكم في الأصل؛ لأن الصرورة عليه[(٦)] فرض جميع الأحكام والأركان،

١٧٥/أ/و فإذا حج عن غيره، (فهو يكون عن غيره)[(٧)] وفرض الطواف / عليه، ولأن الطواف بغير فرضه في الوقت حتى لا يجوز تقديمه عليه، ولا تأخيره، فوقع عن مستحقه، وهذا المعنى لا يوجد فيما قبل الدخول، ولأنه إذا دخل في الحج ترتب فعل النفل بالتحريمة حتى لا يصح أن يقع عن غيره، ألا ترى أن طواف القدوم يتعين حتى لو طاف عن غيره وقع عنه، فلما جاز أن يتعين بالدخول نفل العبادة حتى يصير مستحقاً، جاز أن يتعين فرضها، وقبل الدخول لا يتعين فعل الحج بالفعل، وكذلك لا يتعين فرضه على أن من أصحابنا من قال: إن الحاج إذا أخر طواف الزيارة حتى أحرم عن غيره صح إحرامه[(٨)]، فإن لم يطف حتى وقف للحجة الثانية، ثم

---

(١) أثر علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ : "أن علياً كان لا يرى بأساً أن يحج الصرورة عن الرجل" (٢٧٢/٤).

(٢) أثر ابن مسعود : لم أقف عليه.

(٣) أي أن قول ابن عباس ليس بحجة لمخالفة رأيه رأي علي وابن مسعود رضي الله عنهم؛ لأن قول الصحابي ليس بحجة إذا خالفه صحابي.

(٤) في ن: أنا بينا.

(٥) انظر: مسألة رقم ٨٨، حاشية رقم ١٣، ص ٣٧٧، حاشية رقم ١ ص ٣٧٨.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) في ب.

(٨) انظر : مجمع الأنهر (٣٠٤/١).

طاف لها جاز، وإن كان عليه طواف الحج عن نفسه[1].

قالوا[2]: عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم يجز أن يفعلها عن الغير وعليه فرضها، كالجهاد.

قلنا: الجهاد لما لم يجز أن يفعل عن غيره بعد أداء فرضه، كذلك لا يجوز قبل الأداء، وفي مسألتنا بخلافه.

فإن قيل: الجهاد كلما حضر يتعين عليه.

قلنا: ليس كذلك؛ لأن فرض الجهاد على الكفاية، فإذا حضر الوقعة وبالمسلمين عنه غنى، لم يتعين[3] الوجوب عليه، ولا يجوز له النيابة عن غيره وإنما تصح النيابة إذا دفع المال إلى الشاخص ليجاهد، وهذا يجوز أن يسقط المجاهد فرضه، أو لم يسقط مثل مسألتنا.

---

(١) بعدها في أ، و: عبارة "قلنا صوابه : قالوا؛ لأنه ذكر الجواب بعده، بقوله : قلنا". وهذه العبارة لا دخل لها بالموضوع، لعلها ذكرها أحد النساخ لتصحيح كلمة قلنا الواقعة بعد (نفسه) في بعض النسخ بدل قالوا، وأدخلت في متن الكتاب.

(٢) في أ، و، ن: قلنا.

(٣) بعدها في أ: ليجاهد وهذا يجوز أن يسقط المجاهد فرضه أو لم يسقط.

## (١٢١) مسألة:

# [إذا نوى الحجة النافلة قبل ان يحج حجة الإسلام]

قال أصحابنا: إذا نوى الحجة النافلة قبل أن يحج حجة الإسلام وقع إحرامه عن النفل، وروى ابن أبي مالك[١] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يقع عن الفرض[٢]، وبه قال الشافعي[٣].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "لكل امرئ ما نوى"[٤].

قالوا: معناه أن يصير العمل قربة بالنية.

قلنا: معناه: العمل يتعين بما نواه، بدلالة الصلاة، ولأن من انعقد إحرامه بعمرة جاز أن ينعقد إحرامه نفلاً، كمن (يحج)[٥] عن نفسه، أو نقول: وقت يصلح لإحرام العمرة، فإذا نوى نفل الحج لم ينعقد إحرامه عن فرضه، (كما)[٦] قبل الأشهر، ولأن الوقت يصلح للنفل من المكلفين، ألا ترى أن غيره ممن يحج عن نفسه يحرم فيه النفل، فجاز (أن ينعقد إحرامه نفلاً فيه، وفرضاً، كوقت الصلاة، ولأنها عبادة يتنفل بجنسها)[٧]، فجاز التنفل / بها مع بقاء فرضها في الذمة، كالصلاة والصوم، ولا يلزم التنفل في رمضان؛ لأن فرضه ليس في الذمة، وإنما يصير في الذمة بعد وفاته، ويجوز له أن يتنفل، ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم، فإذا نوى به التنفل لم يقع عن الفرض، كالصلاة. ب/٧٣

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأنه ركن من أركان الحج، فلم يجز أن يتنفل به وعليه فرضه، كالطواف.

---

(١) هو الحسن بن أبي مالك، تفقه على أبي يوسف وبرع في الفقه، وتفقه على محمد بن شجاع، وعن الصيمري قال: الحسن بن أبي مالك ثقة في روايته، غزير العلم، كثير الرواية، وكان أبو يوسف يشبهه بجمل يحمل أكثر مما يطيق.

انظر: الفوائد البهية/٦٠.

(٢) المبسوط (١٥٢،١٥١/٤)، بدائع الصنائع (٢١٣،١٦٣/٢)، تحفة الفقهاء (٤٢٩/١).

(٣) مختصر المزني/٦٢، حلية العلماء (٢٠٩/٢)، المجموع شرح المهذب (١٧٧/٧).

(٤) هذا جزء من حديث عمر بن الخطاب أخرجه البخاري بطوله في فتح البارئ كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فتح الباري (٩/١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٥١٦،١٥١٥/٣).

(٥) في ن، و: حج.

(٦) في أ: كمن.

(٧) ساقطة من ب، و.

قلنا: يبطل بمن طاف قبل الإحرام، وأنه متنفل بالطواف وعليه فرضه؛ لأن من عليه الحج فعليه فرض أركانه، وكذلك من أحرم بالحج صح طواف القدوم فيه، وهو نفل وطواف الفرض عليه، وأما إذا وقف فالتحريمة اقتضت تقديم طوافها على غيره، فوقع طوافه عما اقتضت التحريمة لا لوجوبه، بدلالة أن بعد الإحرام لو تنفل بالطواف لم يجز، ووقع عن طواف القدوم؛ لأن التحريمة اقتضت ترتيبه، وتقديمه على غيره، يبين ذلك أنه لو افتتح صلاة التطوع في وقت الفرض جاز، ولو افتتح الفرض فأراد أن يأتي بركوع نافلة وقع عما اقتضت التحريمة (كذا)[1] هاهنا.

قالوا: عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فلم يجز أن يتنفل بها في وقت فرضها، كالصوم.

قلنا: وقت [الصوم][2] مع وجوب الصوم لا يحتمل ما أحرم، فلم ينعقد عن النفل، ووقت الحج لنسك من جنس الحج وهو العمرة، فلذلك جاز أن ينعقد فيه النفل.

قالوا: الصوم وقت محصور[3] لا يتسع لفعل صومين، كما أن وقت الحج لا يتسع لنسكين، فلما ثبت أنه لا يجوز أن يتنفل بالصوم في وقت الصوم وعليه فرضه، كذلك في الحج مثله.

٩٤/أ/ن قلنا: سائر أيام السنة لا تتسع لصومين، ثم كل يوم ينعقد فيه / صوم النفل، كذلك وقت الإحرام وإن لم يتسع لنسكين جاز أن يحرم فيه بالنفل، ولأن وقت الصوم في حق من كلفه لم يصح لصوم آخر، فلم يصح للنفل، ووقت الحج يصلح لنفل آخر، وهو لعمرة فصلح أيضاً للنفل، كوقت الصلاة.

قالوا: الأصول مبنية على أن الدخول في العبادة بنية مطلقة، فوجب أن يكون الدخول في الحج بنية النفل، كالدخول فيها بنية مطلقة، فيقع عن الفرض، ويجزئه، فإن من كان عليه فرض الحج فنوى نافلة فقد أحرم بالحج وعليه فرضه فانصرف إحرامه إلى الواجب، كما لو أحرم بنية مطلقة.

قلنا: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا نوى بنية مطلقة وأطلق النية وقع عن النفل[4]،

---

(١) ساقطة من أ، و، ب.

(٢) في جميع النسخ: الصلاة، والسياق يقتضي ما أثبته؛ لأن المقصود من الجواب: أن وقت الصوم مضيق لا يحتمل غير الفريضة، ووقت الحج يحتمل لنسك من جنس الحج وهو العمرة.

(٣) في أ، و: محظور.

(٤) لم أعثر على رواية الحسن عن أبي حنيفة والذي عثرت عليه أن المحرم إذا نوى بنية مطلقة وقع عن الفرض.
انظر: المبسوط (١٥٢/٤، ١٥٣)، بدائع الصنائع (١٦٣/٢).

فعلى هذه الرواية يسقط كلامهم، وأما على رواية الأصل، وهو الاستحسان[١]، فإنه يحمل مطلق الإحرام على الفرض بالعبادة /؛ لأنه لم تجز العبادة بأن ينفق الإنسان ماله، ويتكلف السفر ويتنفل بالحج ويترك الفرض في ذمته، فإذا عين الفعل حمل على ما عينه، كمن سمى في العقد غير نقد البلد (فإنا)[٢] نحمل إطلاق الثمن على نقد البلد تصحيحاً للعقد، وإذا عين هنا حمل على ما عينه، كذلك هذا. ١٧٥/ب/و

فإن قيل: لم تجز العادة بأن يتطوع الإنسان قبل الغروب[٣]، ومع ذلك لو صلى قبلها بنية مطلقة، لم يحمل على الواجب.

قلنا: قد اختلف الناس في ذلك فمنهم من قال: يستحب التنفل قبلها، فلم يحمل ما يفعله إلى الفرض؛ لجواز أن يكون اعتقد ذلك المذهب[٤]، ولأنه لم يتكلف الفرض مشقة حتى يحمل مطلقه على الفرض؛ لحسن ظنه، ولأن الصلاة تصح أن تنعقد ابتداءً نفلاً، ويجوز أن تنعقد فرضاً، وتنقلب نفلاً، فيغلب حكم النفل فيها، فانصرف مطلقه إلى الغالب، والحج يصح ابتداء الإحرام للفرض والنفل، ولا ينقلب فرضه نفلاً، فلم ينقل النفل فيه على الفرض.

---

(١) الاستحسان عند الحنفية له عدة تعريفات، منها: عرفه صاحب كشف الأسرار بأنه: العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه، وقد جاء ذلك موضحاً عند السرخسي حيث قال: هو الدليل يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة، ثم بيّن أن تركه قد يكون بالنص أو الإجماع، أو الضرورة.

وقد وضح صاحب بدائع الصنائع وجه القياس والاستحسان: أن الوقت يقبل الفرض والنفل فلا بد من التعيين بالنية بخلاف صوم رمضان انه يتأدى بمطلق النية؛ لأن الوقت هناك لا يقبل صوماً آخر.

ووجه الاستحسان: أن الظاهر من حال من عليه حجة الإسلام لا يريد بإحرام الحج حجة التطوع ويبقى نفسه في عهده فيحمل الفرض على حجة الإسلام.

انظر: كشف الأسرار (٣/٤)، بدائع الصنائع (١٦٣/٢).

(٢) في أ، و: أنا.

(٣) في و: قبل المغرب.

(٤) انظر : المبسوط (٨٨/٤)، المغني لابن قدامة المقدسي (٥٤٦/٣،٥٤٧).

## ( ١٢٢ ) مسألة:

# [ وجوب الحج على الفور أو التراخي ]

روي عن (أبي)[(١)] يوسف ما يدل على وجوب الحج على الفور، وعلى ظاهر قول أبي حنيفة[(٢)].

وقول الشافعي إن شاء قدم، وإن شاء أخر، والتقديم أفضل، وإن مات قبل أن يحج أثم، ومتى يأثم؟، من أصحابه[(٣)] من قال: بتأخيره عن السنة الأولى، ومنهم من قال: بتأخيره عن السنة الأخيرة[(٤)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل"[(٥)]، وقال عليه الصلاة والسلام / للمجامع في الحج: "اقضيا نسككما، واحججا من قابل"[(٦)]، فأوجب القضاء في الخبرين على الفور. أ/٧٤

(وكل)[(٧)] عبادة لا يضيق أداؤها لا يتضيق قضاؤها؛ فلما تعين القضاء دل على أن الأداء أسبق، وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: "من وجد زاداً وراحلة يبلغه إلى بيت الله

---

(١) في أ: يوسف.

(٢) قال السرخسي: قال أبو يوسف: يجب على الفور ويأثم بالتأخير، وهكذا ذكره ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال عن الإمام: أنه سئل عمن له مال أيحج به أم يتزوج فقال: بل يتزوج، وقال محمد: يسعه التأخير بشرط أن لا يفوته بالموت، وروي عن أبي حنيفة مثل قول محمد. انظر: المبسوط (١٦٣/٤،١٦٥)، بدائع الصنائع (١١٩/٢،١٢٠)، المناسك /٣١، فتح القدير مع الهداية (٢١١/٢،٢١٣)، مجمع الأنهر (٢٥٩/١،٢٦٠).

(٣) في ب، ن، و: أصحابنا.

(٤) الأم (١١٧/٢،١١٨)، مختصر المزني/٦٢،٦٣، المجموع شرح المهذب (١٠٢/٧،١٠٣،١٠٤)، روضة الطالبين (٣٠٧/٢،٣٠٨).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الاحصار (٤٣٣/٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (١٦٨/٤)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، فيمن أحصر بغير عدو (٣٨٠/٢،٣٨١)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الحصر (١٠٢٨/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٨٣/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٥/٤).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب: : ما يفسد الحج وقال: إنه منقطع (١٦٦/٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤٦٤/١)، والزيلعي في نصب الراية (١٢٥/٣،١٢٦).

(٧) في أ، و، ن: كل بدون الواو.

تعالى ولا يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن ا لله تعالى يقول في كتابه ﴿و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾"، كذا رواه الترمذي[1] من حديث علي رضي ا لله عنه ﴿ومن كفر فإن ا لله غني عن العالمين﴾[2].

فإن قيل: إذا أخره حتى مات أثم بالاتفاق.

قلنا: لو كان له التأخير لم يأثم بالموت إذا (فاجأه)[3] من غير أمارة، ولا غلبة ظن، والخبر يقتضي أنه أثم بكل حال، ويدل عليه حديث ابن عباس أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: "من أراد الحج فليتعجل"[4].

فإن قيل: علقه بإرادته.

قلنا: هذه الإرادة هي التي تخرجه من حيز الساهي إلى حيز القاصد، فأما إرادة التخيير، فلا يتعلق الأمر بها، وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام: "من أراد الجمعة فليغتسل"[5]، وكقولنا: "من أراد الصلاة فليتوضأ"، ولأنها عبادة بدنية مؤدية فيضيق فعلها بوقت وجوبها، كالصلاة، ولأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة فكان وجوبها بابتداء الشرع على الفور، دليله الصوم، أو[6] لأنها عبادة بدنية لا تفعل في الحول إلا مرة، دليله ما بيّناه.

فإن قيل: المعنى في الصوم أنه لا يجوز تأخير الدخول فيه عن حال الإمكان، فلم يجز تأخير جوازه، والحج وقت الدخول فيه موسع يجوز تقديمه، وتأخيره، فجاز تأخير جملته.

قلنا: الصوم لا يجوز تأخيره عن أول أحوال الإمكان إذا وجب، بدلالة أن المسافر والمريض يجوز لهما التأخير، والحج عندنا بأول الأشهر لم يجب فجاز تأخيره[7]، فإذا وجب فهو، كالصوم لا يجوز تأخير الدخول فيه، وعلة الفرع تبطل بالسنة التي يخاف الفوات بتأخير الفوات فيها فإن الدخول فيه موسع[8]، ولا يجوز تأخيره عن جميع الوقت، ولأنه فرض لا يجب في العمر

---

(١) أخرجه والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج (٤/٢٧)، وقال: هذا حديث غريب.

(٢) سورة آل عمران/ من الآية: ٩٧.

(٣) في أ: جاءه.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: تعجيل الحج (٢/٣٥٠)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الخروج إلى الحج (٢/٩٦٢)، والإمام أحمد في مسنده، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد (١١/١٩، ٢٠).والحاكم في المستدرك (١/٤٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٤).

(٥) أخرجه البخاري بلفظ: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"، في كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة فتح الباري (٢/٣٥٦)، ومسلم في كتاب الجمعة (٢/٥٧٩، ٥٨٠).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) انظر: المبسوط (٤/١٦٤).

(٨) في أ، و: فإن الدخول فيه، وعلة الفرع موسع.

إلا مرة واحدة فلم يجز تأخيره عن وقت وجوبه، كالإيمان، واحتج أبو الحسن الكرخي، فقال: لا يخلو إما أن يجب تقديم الحج أو تأخيره، ليس لأحد أن يقول: يجب تقديمه، ولا يجوز أن يكون مخيراً؛ لأنه إن أخره حتى مات لم يخل من أن يأثم، أو لا يأثم، فإن لم يأثم خرج من أن يكون واجباً وإن أثم دل على أنه ليس له التأخير[1].

فإن قيل: يجوز التأخير إذا غلب على[2] ظنه أنه لا يعجز؛ كما يجوز ضرب الزوجة والابن ضرباً يغلب على الظن أنه لا يموت.

قلنا: إذا مات من لا أمارة لموته، ولا هرم، إن قلت إنه (يأثم بطل اعتبار أمارة العجز)[3]، وإن قلت: لا يأثم خرج الحج من الوجوب، فأما الضرب فيضر بها عندنا بآلة لا تقتل في الغالب على غير مقاتلها فيباح ذلك[4]، ولا يعتبر غالب الظن فيه، وقد قالوا: إنه يأثم إذا مات بتأخير الحج عن السنة الأولى، وكيف يأثم بالتأخير عنها، وقد أباح الله تعالى له التأخير؟، ومنهم من قال: يأثم بتأخيره[5]، وهذا يؤدي إلى أن يأثم بتأخير العبادة عن / وقت ١٧٦/أ/و مجهول لم يطلعه الله تعالى عليه، وهذا تكليف بما لا يطاق، وقد التزم أبو الحسن على هذه (الطريقة)[6] أن الزكاة والنذور والكفارات وقضاء رمضان مؤقت، فالتزم الوصية في ابتداء الإسلام.

والجواب عنها: أن وجوبها كان على الفور، وكان (على)[7] الإنسان أن يوصي عاجلاً، كما يوجبه عند حضور الموت، (فأما أن تقف الوصية على حضور الموت)[8] فلا، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: "لا يحل لرجل أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عند رأسه"[9]، وقيل: إن قوله تعالى: ﴿إذا حضر أحدكم الموت﴾[10]، يعني سبب الموت

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١١٩/٢).

(٢) ساقطة من أ، و.

(٣) في ن: يأثم بطل أمارة اعتبار الحجز.

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢٥٨/٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (١٠٨/٧)، روضة الطالبين (٣٠٧/٢، ٣٠٨).

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، بلفظ "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" في كتاب الوصايا، باب : الوصايا، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : "وصية الرجل مكتوبة عنده" فتح الباري (٣٥٥/٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب : ما جاء في ما يؤمر به من الوصية (٢٨٣/٣).

(١٠) سورة البقرة/ من الآية : ١٨٠.

الذي هو المرض، وهذا تعليق العبادة بشرط معلوم.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روي أن فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة، فأخر النبي صلى ا الله عليه وسلم، وأزواجه، ومياسير أصحابه الحج إلى سنة (عشر)[1] من الهجرة[2]، ولو كان على الفور ما أخره بعد وجوبه، ولا أقر على التأخير.

قالوا : والوجوب نزل (سنة)[3] ست؛ لأن النبي صلى ا الله عليه وسلم خرج معتمراً فصُدَّ، فنزلت الآية.

الجواب عنه : أن وجوب الحج نزل بقوله[4] تعالى : ﴿و لله على الناس حج البيت﴾[5]، وهذه الآية قيل : إنها نزلت في سنة تسع، فيجوز أن يكون نزولها في وقت جاز القصد والتوجه، وإن كان نزولها في سنة عشر، فلم يؤخر رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم الأداء، فأما قوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[6] فحقيقة الإتمام فعل بقية شيء يلبس به، وليس إذا وجب المعنى وجب الابتداء فلم تدل[7] الآية على ابتداء الوجوب

فإن قيل: القوم كانوا محرمين بالعمرة،[8] فأمرهم بإتمام الحج على الابتداء.

قلنا: الأمر بإتمام العبادة يدل على وجوب المضي فيها، إذا فعلها الإنسان، وإن لم يكن تلبس بها، كما نقول : إذا دخل[9] في حجة التطوع فتمها.

فإن قيل: روي عن عمر وعلي أنهما قالا : "إتمامهما[10] أن يحرم بهما من دويرة[11] أهله"[12]، فهذا يدل على أن المراد بالآية الابتداء، وحقيقتها لا تدل على ذلك، وعلى ما قالوه، ولا يجوز أن تعدلوا عن الحقيقة إلا بتوقيف.

---

(١) ساقطة من ن، و، وفي أ: ست.

(٢) انظر : السيرة النبوية لابن هشام (٦٠١/٤).

(٣) ساقطة من ن.

(٤) في ب : بقوله تبارك.

(٥) سورة آل عمران/ من الآية: ٩٧.

(٦) سورة البقرة/ من الآية : ١٩٦.

(٧) في أ، و، ن: تجب.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ب : دخلت.

(١٠) في أ: اتمامها.

(١١) في أ: دورة.

(١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠/٥)، والحاكم في المستدرك (٣٧٦/٢)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، تلخيص الحبير بهامش المجموع (٧٩/٧)، قال : وإسناده قوي، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٥/٤)، نصب الراية (١٦/٣).

**قلنا: الإحرام من دويرة الأهل مستحب، فكأنهما حملا الأمر على الاستحباب، دون الوجوب، وهذا ترك الظاهر فلا يعلم إلا بتوقيف، فصار هذا دلالة على مخالفنا.**

**فإن قيل: روي أن ضِمام بن ثعلبة[1] قال : "يا رسول ا لله (هل فرض علينا)[2] أن نحج هذا البيت ؟، قال : نعم"[3]، وهذا في سنة ست.**

**قلنا: ذكر ابن جريج أن ضِماماً وفد على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في سنة تسع، فقال ذلك[4]، ولو (ثبت)[5] ما قالوه احتمل أن يكون النبي صلى ا لله عليه وسلم مأموراً بشريعة إبراهيم عليه السلام.**

**فإن قيل: فقد أخره.**

**قلنا: لا نعلم أنه وجب في شريعة إبراهيم عليه السلام على الفور، وعلى[6] أنه عليه الصلاة والسلام حج قبل الهجرة حجتين، فلم يوجب ذلك، ولو ثبت أنه أخر فعل الحج احتمل أن يكون أخره لعذر؛ لأنه لا يترك الأفضل إلا لعذر، ولسنا نحتاج إلى تعيين العذر، بل عليهم أن يثبتوا عدم الإعذار.**

**فإن قيل: أخره عندنا ليبيّن جواز التأخير.**

**قلنا: كان يكفي أن يؤخره سنة واحدة، ليحصل[7] البيان.**

**قالوا : في قراءة[8] ابن مسعود :[9] ﴿وأقيموا الحج والعمرة﴾.**

**قلنا: الإقامة تحتمل الابتداء وتحتمل الأمر بعد الدخول، وترتب على ما لا تحتمل من القراءة[10] الأخرى، ثم إذا وجب من سنة ست، فلوجوبه شرائط،**

---

(١) ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر، قدم إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم سنة تسع، وقال فيه عمر رضي ا لله عنه : ما رأيت أحداً أحسن مسألة، ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة، وسكن الكوفة.

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٢١٠،٢١١).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب : ما جاء في العلم (١/١٤٨)، وفي كتاب الصوم، باب : وجوب صوم رمضان (٤/١٠٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب : السؤال عن أركان الإسلام (١/٤١،٤٢).

(٤) لم أقف على قوله، ولكن ذكر ابن هشام أنه قدم إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم في سنة تسع. انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٤/٥٧٣).

(٥) في ن: ثبت ذلك.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في ب : فيحصل.

(٨) في ب : قراة.

(٩) انظر: معجم القراءات القرآنية (١/١٥٠).

(١٠) في ب : قراة.

**لا نعلم أنها حصلت له[١]، ألا ترى أن الحج يحتاج في وجوبه إلى الزاد والراحلة ونفقة الأهل، وأمن الطريق، ويحتاج إلى أصحاب يكفونه عذر الطريق، فيجوز أن تكون هذه الشرائط التي بها تحصل الاستطاعة، لم تكمل في سنة ست، ولا[٢] بدّ أن يكون له الشرائط التي ذكرتم، وكان معه عام الحديبية سبعون بدنة وفي سنة ثمان أو تسع من سني هوازن[٣] حتى قال صفوان بن أمية[٤] : حين أعطاه : "هذا عطاء من لا يخاف الفقر"[٥] وفي سنة ثمان فتح مكة، وفرغ من هوازن والطائف[٦]، ولم يبق له مانع (يجوز أن يكون هنا)[٧].**

**فإن قالوا : إذا كان من شرط الوجوب عليه حصول[٨] الاستطاعة، (لمن يسير)[٩] معه لم يكن دعوى ذلك.**

**قلنا: يجوز أن تكون الاستطاعة تحصل له في وقت العمرة، ونزول وقت الحج، ولأن قريشاً صالحوه في عمرة القضاء على العمرة، ولسنا نعلم أنهم مكنوه من الحج، وقد كانوا صالحوه على ثلاثة أيام، فأراد[١٠] أن يقيم بها لتركهم لهم فمنعوه فيجوز أن تكون شرائط الاستطاعة لم توجد بعد ذلك.**

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب : فلا بدّ.

(٣) انظر : سيرة ابن هشام (٤/٤٣٧).

(٤) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي، أمه صفية بنت معمر بن حبيب جمحية أيضاً، قتل أبوه يوم بدر كافراً، هرب يوم فتح مكة، وأسلمت امرأته، وأحضر له ابن عمه عمير بن وهب أماناً من النبي صلى الله عليه وسلم فحضر، وحضر موقعة حنين قبل أن يسلم ثم أسلم بعد أن أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم فأكثر، وقيل : إنه شهد اليرموك، ونزل صفوان على العباس بالمدينة ثم أذن له النبي صلى الله عليه وسلم في الرجوع إلى مكة فأقام بها حتى مات بها، وقيل : عاش إلى أول خلافة معاوية.

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٢/١٨٧،١٨٨).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم من طريق سعيد بن المسيب، أن صفوان قال : والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ" في كتاب الفضائل، باب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً (٤/١٨٠٦).

(٦) السيرة النبوية لابن هشام (٣/٣٠٨،٣٠٩،٣٨٩،٤٤٢،٤٧٨).

(٧) ساقطة من

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ب : لم يسير.

(١٠) في ب : فأن ارادوا.

فإن قيل: فقد كان في أصحابه أغنياء.

قلنا: شرط الاستطاعة ليس هو مجرد الغنى، بل نحتاج إلى ما ذكرنا من الشرائط، وقد قيل : إنما (أخر)[1] بعد الوجوب؛ لأنهم كانوا يؤخرون[2] الحج تارة ويقدمونه أخرى، فيقع في غير وقته، فأراد عليه الصلاة والسلام أن يحج في وقت الحج، قال رسول / الله صلى الله عليه ١٧٦/ب/و وسلم: "ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله[3] السماوات والأرض"[4]، ولهذا فعل العمرة دون الحج؛ لأن وقتها لا يتخصص.

فإن قيل: أمر أبا بكر رضي الله عنه في سنة تسع[5].

قلنا: من حج على ما كانوا عليه كان لسقط[6] فرضه، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يحج على وجه يقع في الآخر، أو يكون في المستقبل إماماً في الاقتداء، وقد قيل : "إنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة، ويظهرون الكفر في التلبية، فيقولون : لبيك لا شريك لك إلا شريك هو[7] لك تملكه وما ملك"[8]، فلما نفذ النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في سنة تسع، نبذ إلى المشركين عهدهم، ونادى ألا يطوف بالبيت مشرك ولا عريان"[9]، وحج من قابل[10].

فإن قيل: كيف يأمر أبا بكر بالحج.

قلنا: لأن حرمته لا تضاهي حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يتساويا في هذا المعنى، وقد قيل : أخر حتى (أمن)[11] كيد الأعداء.

---

(١) في أ: أخرا، وفي و، ن: أخر.

(٢) في ب : ياخرون.

(٣) ساقطة من أ، ن.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، في سورة البقرة، (١٣٥/٣)، ومسلم في كتاب القسامة، باب : تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٣٠٥/٣).

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨٢/٨).

(٦) في و، ب: يسقط، وفي ن: يسقط.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب : التلبية وصفتها ووقتها (٨٤٣/٢).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب : ما يستر العورة (٧٧/١)، وفي كتاب التفسير، في سورة براءة (١٣٤/٣، ١٣٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب : لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (٩٨٢/٢).

(١٠) بعدها في ب: فإن قيل : كيف اعتمر؟، قلنا : لما اعتمر أخلو له مكة، هذه العبارة مؤخرة في جميع النسخ بعد الاعتراض والجواب.

(١١) في أ، و: أمر.

فإن قيل:[1] كيف اعتمر.

قلنا: لما اعتمر أخلوا له مكة[2].

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر من الصحابة من لا هدي معه أن يتحلل من الحج بعمرة"[3]، فلو كان على الفور لم[4] يجز التحلل منه.

(قلنا: إنما يتضيق عندنا إلى آخر الوقت، فما قبله فليس بمضيق، فجاز التحليل)[5].

قالوا : روي أنه قال : "من أراد الحج معنا فليقم معنا"، وروي أنه قال : "ومن شاء فلينصرف"[6].

قلنا: (إنه أمرهم بالحج قبل التروية، فإن ثبت ما قالوه واحتمل أن يكون قاله لمن حج.

قالوا : كل عبادة كان وقت الدخول موسعاً، كان فعل جميعهما موسعاً، كالصلاة.

قلنا: ينتقض بالحج في السنة التي يغلب على ظنه البقاء بعدها، ونقلب فنقول : فيتضيق فعلها/ بوقت وجوبها، كالصلاة، أو فلا يجوز تأخيرها عن آخر وقتها، كالصلاة، ولأن الصلاة ٦١/أ/ب تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً على قول ابن شجاع ويتضيق بآخره[7]، ويتضيق فعل وقتها ما لم يتضيق، فالحج مثله.

قالوا : أخر الحج إلى السنة الثانية لم يكن قاضياً، وتحريره : كل من أدى حجاً كان مؤدياً وجب أن يكون بتأخيره أولى وقت أدائه، كالعام الأول.

قلنا: هذا يبطل بمن غلب على ظنه أنه يعجزه، فإنه بالتأخير عنه لا يصير قاضياً، ويأثم

---

(١) ساقطة من ب، ن، و.

(٢) بعدها في ب: فإن قيل كيف اعتمر ؟ قلنا : يجوز أن يكون أمر ملك وقت الحج بغير الأمر، فلم يحج وبقي الأمر على حالة واحدة فحج.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: قول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ (٤١٩/٣)، وفي باب : التمتع والإقران والإفراد بالحج (٤٢١/٣)، و مسلم في كتاب الحج، باب: وجوه الإحرام (٨٧٥/٢).

(٤) في أ: ولم.

(٥) ساقطة من ب، ن، و.

(٦) لم أقف على الروايتين.

(٧) ان الواجب الموسع يجب في أول الوقت وجوباً موسعاً حتى إذا صار إلى آخر الوقت لزمه الأداء ولم يسعه التأخير، وهو موافق لرأي الجمهور.
وغيره من الحنفية يرون أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت فإن أول الوقت لم يوجب عليه شيئاً، ثم اختلفوا في حكم الأداء في أول الوقت.
انظر: الفصول في الأصول (١٢٢/٢)، الإحكام للآمدي (٩٨/١).

بالتأخير، ولأن إذا أخره سقط ما اقتضاه الأمر الأول، وفعله في السنة الثانية بمقتضى أمر آخر، فقد قلنا بمعنى القضاء، وإنما لا نسميه قضاءً؛ لأن هذه تسمية شرعية، وتستعمل حيث أطلقت الشريعة، ولأن الزكاة عند مخالفنا مضيقة الوجوب، وإن أخرها أثم[1]، ولم يسم قاضياً إلا أن يهلك المال، وقد يسمى ما يفعل بعد الوقت أداءً وإن كان قضاءً، قال النبي صلى ا لله عليه وسلم : "فليصلها إذا ذكرها"[2] ويسمى ما يفعل في الوقت قضاءً كقوله : "ما فاتكم فاقضوا"[3] فدل أن تسمية الأداء والقضاء لا يستدل بها على الوقت، فإن القضاء إنما يقال في عبادة مؤقتة يشترك في وجوبها عند وقتها عليه الناس فإذا أخر الفعل عنها يسمى قاضياً، أثم بالتأخير أو لم يأثم، ألا ترى أن تأخير المريض والمسافر الصوم، ولا يأثما فيه ويسمى المفعول قضاءً، والحائض لا يصح لها فعل الصوم ولا تكون عاصية، وما تفعله في الثاني يكون قضاءً، فأما الحج فوجوبه من هذا الوقت يختلف فيه الناس اختلاف حصول الشرط، فالسنة الثانية وقت الأداء في حق من وجد شرطه، فلذلك لم يسم ما يفعله قضاءً، كالزكاة لما كان وجوبها يقف على وجود الحول كالقضاء، وذلك يختلف فيه الناس، ثم بتأخير الأداء إلى وقت ثان [يكون][4] قاضياً.

قالوا : لو وجب على الفور لأدى إلى خراب البلاد وهلاك الحرث.

قلنا: لا يؤدي إلى ذلك؛ لأن شرائط الوجوب لا تكمل لجميع الناس في سنة واحدة، ومن يتفق له شرائط الوجوب يعترض له الأعذار، فإنما يحج من وجب عليه مع وجود الشرائط ولا عذر له دون غيره، ويقوم بمصالح الدنيا من لم يحج.

---

(١) انظر: المصادر في مسألة رقم ٤، حاشية رقم ٦، ١/٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٢/٧٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب : من نام عن الصلاة أو نسيها (١/٣٠٥)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب : ما جاء في النوم عن الصلاة (١/٢٨٩)، وفي باب : ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١/٢٩٠)، وقال : حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها (١/٢٢٧،٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب : قول الرجل فاتتنا الصلاة (٢/١١٦)، وفي باب : لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (٢/١١٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب : استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً (١/٤٢٠،٤٢١،٤٢٢).

(٤) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

## ( ١٢٣ ) مسألة :

# [ إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج ]

قال أصحابنا: إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج انعقد إحرامه حجة، وإن آمن مواقعة المحظورات لم يكره(١).

قال الشافعي : ينعقد إحرامه عمرة(٢).

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى : ﴿ يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾(٣)، فجعله جنس الأهلة للأمرين ومتى أضيف إلى الزمان لا يتضاعف عنه، كان كله وقتاً له، كما لو قلت : الأهلة أجل الديون، كان جيمعها أجلاً لكل دين على الانفراد.

فإن قالوا : إضافة الأمرين إلى الأشهر يقتضي انقسامهما بينهما.

قلنا: هذا يكون فيما يتضاعف كقولنا : إن زيداً وعمراً، فأما ما لا يتضاعف فكل واحد يضاف إلى الجميع، ولو اقتضى الانقسام لتساويا في الإضافة، فصار لكل واحد منهما نصف الشهور، فيدل على جواز الإحرام قبل الوقت.

فإن قيل: بين ذلك بقوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾(٤).

قلنا: هذا نتكلم عليه في دلائلكم.

قالوا : الله تعالى جعل الأهلة للحج، وهي الأفعال، وأنتم تجعلونها وقت للإهلال، وليس بحج.

قلنا: إذا كان جميع الأشهر لا تصلح للأفعال لم يبق إلا أن تحمل الآية على الإحرام بالحج، أو نقول : ظاهر الآية اقتضى الأفعال، والإحرام الذي لا يتم الأفعال إلا به فنحملها على جميع ما خصه دليل.

فإن قيل: حمله على الإحرام مجاز ونحن نحمله على العمرة وهي الحجة الصغرى، فكأنما

---

(١) روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى : أن من أحرم بالحج قبل أشهر الحج يكون محرماً بالعمرة.

انظر: المبسوط (٤/٦٠)، مجمع الأنهر (١/٢٦٤،٢٦٥)، تحفة الفقهاء (٢/٣٩٠).

(٢) الأم (٢/١٥٤،١٥٥)، مختصر المزني/٦٣، واختلفوا في نوع العمرة : المذهب : أنه ينعقد ويجزئه عن عمرة الإسلام، وعلى قول : يتحلل بعمل عمرة، ولا تحسب عمرة، ومنهم من قطع بهذا القول، وقيل : ينعقد إحرامه مبهماً، فإن صرفه إلى عمرة كان عمرة صحيحة، وإلا تحلل بعمل عمرة.

روضة الطالبين (٢/٣١١)، المجموع شرح المهذب (٧/١٤٠،١٤١،١٤٢).

(٣) سورة البقرة/ من الآية : ١٨٩.

(٤) سورة البقرة/ من الآية : ١٩٧.

حملها على المجاز، ونحمله على الطواف وهو ركن منه.

قلنا: نحن نحمل الآية على أفعال الحج وإحرامه والعمرة، وجميع ذلك يتناوله اسم الحج، ومن حمل على جميع ما يتناوله الاسم كان أولى ممن خصها.

قالوا : إذا شرع الله تعالى التوقيت اقتضى الجواز والإباحة، وأما الكراهة فلا، وعندكم يكره الإحرام في غير الأشهر[(١)].

قلنا :)[(٢)] لا يكره عندنا إذا أمن مواقعة (المحظورات)[(٣)]، (فإن لم يأمن كره ذلك[(٤)]، كما يكره الإحرام في أول الشهر إذا لم يؤمن مواقعة المحظور)،[(٥)] فيدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : "من أراد الحج فليتعجل"[(٦)]، وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا : "إتمامهما أن تحرم بهما[(٧)] من دويرة أهلك"[(٨)]، ومن بُعد عن مكة لم يمكنه الإحرام من أهله إلا قبل الأشهر، وقال : للخثعمية : "حجي عن أبيك"[(٩)]، ولم يقل في الأشهر، وقال : "هنّ لهنّ، ولمن مرّ بهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج والعمرة"[(١٠)]، ولأنها أحد نسكي (القران، فجاز)[(١١)] الإحرام به قبل الأشهر، كالعمرة، ولأنه أحد نوعي الإحرام فجاز أن ينعقد قبل الأشهر، كالعمرة.

قالوا : المعنى في العمرة أن أركانها لا تتأقت، فلم يتأقت إحرامها، ولما تأقت أركان الحج تأقت إحرامه.

قلنا: في أركان الحج ما يتأقت[(١٢)] [منها][(١٣)] ولم يعتبر (بما)[(١٤)] لا يتوقت، ولأنا لا نسلم

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣١١/١)، المجموع شرح المهذب (١٤٠/٧).

(٢) من بداية القوس في الصفحة ٤٩٥ من السطر ٨ إلى هنا ساقطة من أ، و، ب.

(٣) في أ، و: محظور. انظر: المصادر حاشية رقم ١، ٥٠٤/١.

(٤) سبق بيان رأيهم.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) سبق تخريجه في ص (٤٨٩).

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) سبق تخريجه في ص (٤٩١).

(٩) جزء من حديث الخثعمية الذي سبق تخريجه في ص (٤٥٨).

(١٠) أخرجه البخاري من طريق ابن عباس قال : "إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة...." في كتاب الحج، باب : مُهَل أهل مكة للحج والعمرة (٣٨٤/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب : مواقيت الحج والعمرة (٨٣٨/٢،٨٣٩).

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) في ب : ما يتوقف.

(١٣) في جميع النسخ: منهما، والسياق يقتضي ما أثبته؛ لأن الضمير للأركان.

(١٤) في ن: ما.

أن أركان العمرة لا تتوقت؛ لأن عندنا يمنع من فعلها في (خمسة)[1] أيام من السنة[2]، ولأنه وقت لركن/ يقع في الحج (فكان وقتاً لإحرامه، كأشهر الحج، ولأنه ركن لأحد طرفي الحج)[3] ٦١/ب/ب فجاز في غير الأشهر، كالطواف، ولا يلزم الوقوف؛ لأنه يجوز عندنا في يوم النحر عند الاشتباه، ويوم النحر ليس من الأشهر (عندنا)[4] على ما روي عن أبي يوسف[5]، ولأن كل وقت يصح الإحرام فيه بالعمرة (يصح فيه الإحرام)[6] بالحج كأشهر الحج.

فإن قيل: المعنى في أشهر الحج أنه زمان للتمتع، فلذلك انعقد الإحرام فيه بالحج، وليس كذلك غيرها، لأنه ليس بزمان للتمتع قبل الأشهر ثم يصير به متمتعاً، وهذا لا تعلق له بإحرام الحج، ولأن التمتع هو الجمع بين العبادتين (وليس)[7] إذا لم يصلح الوقت للجمع لم يصلح للإفراد[8]، كوقت الصلاة، ولأن الإحرام يختص بمكان وزمان، فإذا جاز تقديمه على المكان الموقت، كذلك يجوز تقديمه على الزمان الموقت له.

فإن قيل: لما جاز تقديم الإحرام على المكان لم يجز تأخيره، ولما جاز تأخير الإحرام[9] على أول الشهر لم يجز تقديمه.

قلنا: لا فرق[10] بينهما، أنه يجوز تقديم الإحرام على الميقات، وتأخيره على أول حدود الميقات إلى آخره، ولا يجوز تأخيره على جميع حدوده، وكذلك يجوز تقديمه على الأشهر وتأخيره عن أولها، ولا يجوز أن يتأخر لهذه السنة عن أولها، ولأن الأفعال يجوز أن تؤدى متراخية عنه فجاز أن تتقدم على وقتها، كالطهارة، لما جاز أن تؤدى بها الصلاة متراخية جاز تقديم الطهارة

---

(١) في ب : خمس.

(٢) وهي يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، وسيأتي ذكرها في مسألة رقم ١٢٥، حاشية١، ٥٠٤/١.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) ساقطة من أ، و، ب.

(٥) قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : من ذي الحجة عشر ليال وتسعة أيام فأما اليوم العاشر ليس بوقت الحج، لأن الوفات يتحقق بطلوع الفجر من اليوم العاشر وهو يوم النحر.
وفي ظاهر المذهب : اليوم العاشر من وقت الحج.
المبسوط (٦١/٤).

(٦) في ن: يصح الإحرام فيه.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) في ب : الإفراد.

(٩) في أ، ن: بعدها عبارة : "على المكان لم يجز تأخيره، ولما جاز تأخيره الإحرام" إثباتها في المتن يجعل الكلام غير مفهوم.

(١٠) في ب : الفرض.

على الوقت، والدليل على أن الصلاة مؤداة بالطهارة لا بدّ (من)[1] بقاء الطهارة إلى وقت أداء الصلاة، كما لا بدّ من بقاء الإحرام إلى حين الأداء، ويفارق (الطهارة)[2] خطبة الجمعة [لأنها][3] شرط فيها، وليست مؤداة بها، بدلالة أنه لا يعتبر بقاؤها إلى حين أداء الجمعة.

قالوا : والدليل على أن بإحرامه لا ينعقد عمرة قوله عليه / الصلاة والسلام : "وإنما لكل ٢١٨/أ/ب
امرئ[4] ما نوى"[5]، فهذا لم ينو العمرة، ولأنه أحرم بنية الحج انعقد، فلم يكن عمرة، كما لو انعقد[6] في الأشهر، ولأنه أحد نوعي الإحرام فإذا دخل فيه لم ينعقد كالعمرة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾[7]، والحج أفعال، والزمان لا يكون تبعاً للأفعال، فلا بدّ من إضمار، قال الفراء : الحج من أشهره[8]، وقال غيره : وقت الحج أشهر (معلومات[9] )[10]، فعلى قول الفراء معناه : أفعال الحج في أشهر ه، (ومعلوم)[11] أن الأفعال تقع من جهة أيام بقي أن يريد الإحرام في أشهر)[12]، يبين أنه أراد به الإحرام قوله : ﴿فمن فرض فيهن/ الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾[13]، وعلى قول من قال : وقت ١٧٧/أ/و
أشهرٍ، قال : الوقت المحدود للعبادة وقت لإحرامها، كوقت الصلاة، فمن زعم : أنه يقع قبلها أخرج الوقت من أن يكون وقتاً.

---

(١) في أ، و: في.

(٢) في ن، ب: طهاره.

(٣) في كل النسخ لأنه وسياق الكلام يقتضي ما أثبته؛ لأن الضمير يعود إلى خطبة الجمعة.

(٤) في ب : لإمرئ.

(٥) سبق تخريجه في ص (٤٨٥).

(٦) في ب : قالوا عقد.

(٧) سورة البقرة/ من الآية : ١٩٧.

(٨) قال الفراء : وقت الحج هذه الأشهر.

انظر : معاني القران (١/١١٩).

والفراء: هو أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، النحوي الكوفي، كان رأساً في النحو واللغه وعارفاً بالفقه، وله عدة مصنفات منها : كتاب الحدود في النحو، وكتاب معاني القرآن، توفي سنة ٢٠٧هـ.

انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١/١٩).

(٩) ساقطة من أ، و، ب.

(١٠) قال ابن المنذر : وقال غير الفراء : الحج أشهر معلومات : يريد أن الحج في أشهر معلومات.

انظر : معرفة السنن والآثار (٧/٤٤).

(١١) في أ، و: معناه.

(١٢) ساقطة من

(١٣) سورة البقرة/ من الآية : ١٩٧.

والجواب : أنه متروك بالإجماع على ما يـرى أن الزمـان لا يكـون وقتـاً للأفعـال، فقـال الفراء : الحج أشهر، معناه : أن الوقت معتبر، لا يـدور، كمـا كـانت العـرب تفعـل مـن السـر، وليس إذا كانت الأفعال (تقع)[1] في بعضهـا لم يجز أن يضـاف إلى جميعهـا؛ لأن مـن الأفعـال مـا يفعل في جميعها، وهو السعي عقيب[2] طواف القـدوم، فـإذا كـان جميـع الأشـهر تصلـح[3] لهـذا الفعل، فلذلك[4] أضاف الحـج إلى جميعهـا، وقيـل (في)[5] معنـى الآيـة[6] : الحـج حـج[7] أشـهر، ومعناه : أن الحج المقصود المأمور هو ما وقع في هذه الأشهر، كما يقال : القتـال قتـال العـرب، ولا[8] ينفي ذلك (وجود)[9] القتال من غيرهم، ويمكـن أن تسـتعمل الآيـة مـن[10] غـير حـذف، ويكون قوله : ﴿الحج أشهر﴾ كقولهم : الشعر زهير : معناه : أنـه أفضـل الشـعر وأحسـنه، ولا ينفي ذلك شعر غيره، ومن استعمل الآية من غير تقدير حذف أولى. ومن أصحابنا من قال لكـم : (إن)[11] المراد بالآية : وقت الحج أشهر، إلا أن الحج هو الأفعال، فقد جعـل ا لله تعـالى جميـع الأشهر وقتاً للأفعال، (ولا تصح الأفعال إلا بتقدم[12] الإحـرام)[13] عليهـا[14]، فـاقتضت الآيـة جواز تقديمه على الأشهر حتى يكون جميعها وقتاً للأفعال[15]، وإلا صار بعضهـا وقتـاً لـه، وهـذا خلاف الظاهر، ومن أصحابنا من قال : إن ا لله (تعالى)[16] ذكر التمتع بقوله تعالى : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾،[17] ثم قال بعد ذلك : ﴿الحج أشهر﴾، يعني : الحـج

(١) ساقطة من أ، و، ب.

(٢) في أ، و، ن: عقب.

(٣) في أ: مصلح.

(٤) في ب : فكذلك.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ساقطة من و.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) في ب : فلا.

(٩) في أ، ب: وجوب.

(١٠) في ب : في.

(١١) ساقطة من ن.

(١٢) في ن: بتقديم.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٦٧).

(١٥) في ب : الافعال.

(١٦) ساقطة من ن، و.

(١٧) سورة البقرة/ من الآية : ١٩٦.

الذي يكون به التمتع، وعندنا أن بإحرام الحج لا يكون متمعاً[1] بما[2] وقع في الأشهر[3] بعده[4].

فإن قيل: قوله تعالى : ﴿الحج أشهر﴾ : مستقل بنفسه، فلم يحمل على (ما تقدمه)[5].

قلنا : ذكر الحج المعرف[6]، والواجب صرفه إلى ما تقدم ذكره حتى يصح التعريف.

قالوا : روي عن ابن عباس أنه قال : "لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة

١/أ/ن الحج أن تحرم بالحج في أشهر الحج"[7]، وقول الصحابة[8] السنة كذا يقتضي سنة[9] / النبي صلى الله عليه وسلم[10].

---

(١) في أ، ن: به متمتعاً.

(٢) في أ، و، ن: ما.

(٣) بعدها في أ، و، ن: وإنما وقع.

(٤) أحكام القرآ، للجصاص (١/٣٥٠).

(٥) في ب : تقدمه.

(٦) في أ، ب، ن: المعروف.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب : قوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ بلفظ : "من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج" فتح الباري (٣/٤١٩)، والحاكم في المستدرك (١/٤٤٨)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، واللفظ له، و البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٤٣)، و الدارقطني في سننه (٢/٢٣٣،٢٣٤).

(٨) في ن: الصحابي.

(٩) قال أبو بكر الرازي من الحنفية : قول الصحابي "من السنة.." لا يجعل رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن السنة لا تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس.

وعند الشافعية : يحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويحتج به، نصل عليه الإمام الشافعي في الأم.

انظر : الفصول في الأصول (٣/١٩٧)، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول (٢/٢٥٩).

(١٠) ذهب أكثر العلماء إلى أنه يحمل على سنته صلى الله عليه وسلم، وهو رأي الشافعي في القديم، ونقل عنه في الجديد لا يحمل عليها، وقد رجح الأسنوي الرأي الأول؛ لكونه منصوصاً عليه في الجديد والقديم.

وذهب البعض إلى أنه لا يحمل على سنته صلى الله عليه وسلم، وهو رأي لبعض الحنفية كالكرخي والسرخسي وغيرهما.

وقال السرخسي: والمذهب عندنا أنه لا يفهم من هذا المطلق الاخبار بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

انظر: تيسير التحرير (٣/٦٩)، نهاية السول (٢/٢٥٩-٢٦٠).

قلنا: ليس كذلك لأنهم يذكرون السنة ويريدون بها سنة (الأئمة)[1] أو سنة[2] بعضهم ممن يقتدون به.

قالوا : روي هذا عن ابن عباس وعن جابر أنه سئل : أهل[3] بالحج قبل أشهر الحج[4] ؟

قلنا: روي عن علي وابن مسعود أنهما قالا : "إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، ومن بعد عن مكة لا يحرم من دويرة أهله في الأشهر"[5].

قالوا : روي عن عثمان أنه أنكر على عبدا لله بن عامر تجريد[6] الإحرام من مسكنه"[7].

قلنا: إنما كان لأنه أحرم بالعمرة، وهذه (قصة)[8] مشهورة فلا تُقلب القصة إلى الحج.

قالوا : عبادة يلحقها الفوات فوجب أن يكون وقت الإحرام[9] بها، كالجمعة.

٦٢/أ/ب قلنا: نقلب فنقول : فجاز أن / تؤدى بشرط يخصها فتقدم[10] على وقتها، كالجمعة، ولأن تحريمة[11] الجمعة [تتصل][12] أفعالها بها، ولا تتراخى عنها، فلم يجز أن تتقدم على وقت الأفعال، وأفعال الحج موضوعها أن تتأخر عن الإحرام، فجاز أن تفعل متقدمة على الوقت، كالطهارة.

٢١٩/أ/أ فإن قيل: أفعال الحج سبعة[13]، الإحرام،[14] وهو وجوب تجنبه المحظورات /.

---

(١) في ن: الأمه، والمقصود بالأئمة الأربعة وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي ا لله عنهم.

(٢) في ب : سنن.

(٣) في ب، ن: أيُهل.

(٤) أثر ابن عباس سبق تخريجه في ص (٥٠٢)، وأثر جابر أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ : عن أبي الزبير، عن جابر قال : قلت : أهل بالحج قبل أشهر الحج؟ قال : لا" (٢/٢٣٤)، و البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٤٣)، والشافعي في الأم (٢/١٥٤،١٥٥).

(٥) أثر علي سبق تخريجه في ص (٤٩١)، وانظر أثر ابن مسعود في نصب الراية (٣/١٦)، وقال : حديث ابن مسعود غريب.

(٦) في ب : أن تجريد، وفي و: من تجريد.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) في ن: القصة.

(٩) أي متصلاً بها.

(١٠) في أ، و، ن: فتقدم.

(١١) في و: ولأن نقلب، فنقول كالجمعة، عبارة زائدة، وفي ب: تحريم.

(١٢) في جميع النسخ تفصل، وسياق الكلام يقتضي ما أثبته.

(١٣) أفعال الحج : ١- الإحرام، ٢- النية، ٣- الوقوف بعرفات، ٤- الوقوف بمزدلفة، ٥- رمي الجمار، ٦- النحر، ٧- طواف الزيارة.

انظر : اللباب في شرح الكتاب (١/١٧٩،١٨٠،١٨٥)، مجمع الأنهر (١/٢٦٧،٢٦٨).

(١٤) أي منها الإحرام.

قلنا: معنى قولنا : أفعال الإحرام ليس (هو)[1] ما يتجنبه[2] ويجب تجنبه، وإنما هو ما سقط[3] الوجوب بإيقاعه، وفرض[4] الحج لا يسقط تجنب المحظورات.

فإن قيل: أفعال الصلاة تتراخى أيضاً؛ لأنه إذا كبّر لم يجز أن يسجد.

قلنا: لكن[5] لا بدّ أن (يعقب)[6] الإحرام فعل يسقط الفرض، والإحرام بالحج يقع (فلا يتعقبه)[7] فعل الفرض.

قالوا : يوم النحر وقت لفوات[8] العبادة، فلم ينعقد[9] فيه، كالجمعة في وقت العصر.

قلنا: لأن الجمعة لا يجوز أن تبقى أركانها إلى وقت العصر، فلم ينعقد إحرامها فيه، (والحج موضوع ركنه أن يفعل يوم النحر، فكذلك انعقد الإحرام فيه)[10].

قالوا : نسك لا يتم الحج إلا به، وكان وقته محدوداً، كالوقوف والطواف.

قلنا: الوقوف لما اختص بمكان لا يجوز[11] التقديم[12] عليه، (كذلك يختص بوقت لا يجوز التقديم عليه)[13]، وإنما شرع الإحرام في مكان يجوز التقدم عليه، جاز أن يتقدم على وقته أيضاً.

قالوا : لو أنه أحرم بالعمرة، وفرغ منها قبل الأشهر لم يلزمه دم التمتع، فلو كان جميع السنة وقتاً للحج جاز أن يتمتع في جميعها.

قلنا: التمتع هو الجمع بين العبادتين في زمان أحدهما، ووقت أفعال الحج الأشهر خاصة، فلم يصح التمتع قبلها؛ لأنه ليس بوقت لأفعال الحج.

قالوا : عبادة لا تتأقت أركانها فوجب أن يتأقت إحرامها، كالصلاة، وعكسه العمرة.

---

(١) ساقطة من أ، و.
(٢) في جميع النسخ بعدها زيادة : ويجب تجنبه.
(٣) في ن: يسقط.
(٤) في ب : فرض بدون واو.
(٥) في أ، ب: بالحج يقع، وفي ن: بالحج يقع فلا.
(٦) في ب : لا يعقبه.
(٧) في ب : ولا يتعقبه.
(٨) في ب : الفوات.
(٩) في أ: تتعذر.
(١٠) ساقطة من ب.
(١١) في ب : لان لا يجوز.
(١٢) في أ، ن: تقدم.
(١٣) ساقطة من أ، ن، و.

قلنـا: نقلـب فنقـول : فجـاز إحرامهـا في وقـت جـواز ركنهـا، كـالصلاة، ولأن الصـلاة يـراد إحرامها؛ لإيقـاع متصلـة بـه، فلـم (يجز في وقـت لا تصــح)[1] الأفعـال (فيـه، والإحرام)[2] يراد (لإيجاب)[3] الأفعـال وتصحيحهـا، دون إيقاعهـا فيـه)،[4] فلـم تتـأقت بوقت الأفعال، كالنذر.

قالوا : عبادة لا تفعل في السنة إلا مرة واحدة، / فكان وقت التلبس بها محدوداً، ١٧٧/ب/و كالصوم.

قلنا: فجاز أن ينعقد قضاؤها في وقت فواتها، كالصوم، ولأن الصوم لا يتراخى أفعاله عن وقت الدخول فيه،[5] فلم[6] يجز التلبس به إلا في وقت فعله[7]، والإحرام تتأخر أفعالـه عن الدخول فيه، فلم يختص بوقت فعله، وصار كنية الصوم.

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أنه لم يقارن التلبس به، جازت في غير وقت الفعل، وكذلك[8] الإحرام مثله.

قالوا : الأشهر جعلت وقتاً للحج والتوقيت يضرب حتى لا تتقدم عليه، وحتى لا تتأخر عنه، فلما جاز أن يتأخر الإحرام عن أول الشهر لم يجز التقدم، وإلا لم يكن للتوقيت فائدة.

قلنا: وهذا وقت حُدَّ لأفعالٍ، لأنهـا لا يتعقبـه فيصير كنيـة الصوم، والوضوء للصلاة والنذر للعبادات، ولأن الإحرام يتقدم على الأشهر، ولا يجوز أن يتأخر عنها لهذه السنة، فهـذه فائدة التوقيت، وهذا كميقات المكان يجوز التقدم عليه والتأخر عن أوله، ولا يجوز التأخير عن جميعه.

فإن قيل: لو أحرم وأخر أفعاله لم يجز أن يؤدي بهذا الإحرام الحج في السنة الثانيـة، ومـا ذاك إلا أنه قدمه على الأشهر فيها.

قلنا: لأنه أوجب أركاناً تؤدى في هذه السنة فلو أدى به أركاناً في سنة ثانية كان قاضيـاً للأركان ، وما لا يصح التنفل بجنسه لا يقضى كالجمعة، ولهذا جاز قضاء الحـج؛ لأن التنفـل بـه جائز، ويصح قضاء الطواف؛ لأنه[9] تنفل.

---

(١) في ب، أ: يتأقت بوقت.

(٢) في ب : الاحرام.

(٣) في أ، و، ن: الايجاب.

(٤) ساقطة من ن،و.

(٥) ساقطة من أ، و.

(٦) في ب : فلم يختص.

(٧) في ب : وقت نفله وصار كنية الصوم.

(٨) في ب : فكذلك.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

## ( ١٢٤ ) مسألة :

# [ أشهر الحج ]

ذكر الطحاوي في مختصره أن أشهر الحج شوال، وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، وأومأ أبو بكر الرازي في أحكام القرآن أن يوم النحر[(١)] منها، وكذلك[(٢)] كان يقول الشيخ أبو[(٣)] عبدا لله الجرجاني[(٤)]، وقال أبو يوسف في الجوامع[(٥)] / عشر ليالٍ وتسعة أيام من ذي الحجة[(٦)].

وقال الشافعي رحمه ا لله : يوم النحر ليس من الأشهر[(٧)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى : ﴿يوم الحج الأكبر﴾[(٨)]، قال ابن عباس : "يوم النحر"[(٩)]، فدل أنه من الأشهر، وروي عن العبادلة[(١٠)] أنهم قالوا : "في أشهر الحج وعشر ليال من ذي الحجة"[(١١)]، وذكر

---

(١) في ب : يوم النحر فدل أنه من الأشهر، وروي عن العبادلة منها.

(٢) في ب : وكذلك.

(٣) في ب : أبي.

(٤) يوسف بن محمد، أبو عبدا لله الجرجاني، تفقه على أبي الحسن الكرخي، كان عالماً يرحل إليه في الواقعات، وله عدة مصنفات منها: شرح الجامع الكبير، ومختصر كتاب الكرخي، توفي سنة ٣٩٨هـ.
انظر: الفوائد البهية ٢٣١.

(٥) كتاب الجوامع : ألفه الإمام أبي يوسف رحمه ا لله ليحيى بن خالد، ويحتوي على أربعين كتاباً، ذكر فيه اختلاف الناس والرأي المأخوذ به.
انظر : تاج التراجم /٣١٧.

(٦) مختصر الطحاوي/ ٦١، أحكام القران للجصاص (٣٦٢/١،٣٦٥)، المبسوط (٦٠/٤)، مجمع الأنهر (٢٦٤/١،٢٦٥).

(٧) وجاء في المزني قال : قال الشافعي : "وأشهر الحج : شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة فمن لم يدركه إلى الفج من يوم النحر فقد فاته الحج" مختصر المزني/٦٣، المجموع شرح المهذب (١٤٠/٧)، حلية العلماء (٢١١/٣).

(٨) سورة التوبة / من الآية: ٣.

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ : "الحج الأكبر يوم النحر و الحج الأصغر العمرة" (٢٨٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٢/٤)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٠/٤).

(١٠) قال الزيلعي : العبادلة في اصطلاح أصحابنا : عبدا لله بن مسعود، وعبدا لله بن عمر، وعبدا لله بن عباس رضي ا لله عنهم.
وفي اصطلاح غيرهم : أربعة، فأخرجوا عبدا لله بن مسعود، وأدخلوا ابن عمرو بن العاص، وزادوا ابن الزبير، قاله أحمد بن حنبل وغيره.
انظر: نصب الراية (١٢١/٣).

(١١) انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (١٢١/٣).

أحد العددين على الجمع يفيد[1] دخول ما بإزائه من العدد، بدلالة قوله تعالى : ﴿ثلاث ليال سوياً﴾[2]، ولأنه يوم ليلته من الشهر،[3] فكان منها/كما قلته، ولأنه أول وقت ركن من ٢١٩/أ/ب
أركان الحج، كيوم عرفة، ولأن أركان العبادة لا تتوقف بما بعد وقتها، (كأركان الصلاة)[4]، فلما توقت ابتداء الطواف (بيوم)[5] النحر، دل على أنه من وقت العبادة، ولا تتوقف إلا بخروج (وقتها.

قلنا: إنما يفوت الوقت بفوت العبادة، ولأنها لم تصح إلا به، وأما أن تفوت بخروج)[6] الوقت فلا.

(١) في ب : يفد.
(٢) سورة مريم/ من الآية: ١٠.
(٣) في ب : الاشهر.
(٤) في و: كاركان حج الصلاة.
(٥) ساقطة من ب، ن، و.
(٦) ساقطة من أ، ن، و.

## ( ١٢٥ ) مسألة :

# [ الإحرام بالعمرة يوم النحر ويوم عرفة وأيام التشريق ]

قال أصحابنا: يكره الإحرام بالعمرة يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق[(١)].

وقال الشافعي : لا يكره، واختلف أصحابه في أفعال العمرة على الحج في[(٢)] هذه الأيام، فمنهم من كره ذلك، ومنهم من قال : لا يكره ما لم يأخذ في الرمي[(٣)].

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى : ﴿يوم الحج الأكبر﴾[(٤)] قال ابن عباس : "يوم النحر"[(٥)]، وقيل يوم عرفة، ولو كان لا يكره غير الحج من جنسه فيه، لم يكن لتخصيصه بالحج معنى، وروي[(٦)] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "وقت[(٧)] العمرة في السنة كلها إلا خمسة أيام : يوم عرفة، ويوم النحر وأيام التشريق"[(٨)]، وتخصيص العبادات بوقت لا يعلم إلا من جهة التوقيف، وروي هذا الخبر بإسناد عن الأوزاعي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها (وذكر عن قتادة عن معاذة (العدوية[(٩)] عن عائشة)[(١٠)]، وذكرت فيه : ثلاثة أيام يوم النحر، ويومان بعده"[(١١)].

فإن قيل: نحمله[(١٢)] على الحاج.

قلنا: ظاهر النهي أنه يعود إلى الوقت، وهذا التأويل يجعل النهي[(١٣)] أخر الوقت، ولأنه تخصيص بغير دليل.

/ (فإن قيل : معناه أن فعل الحج فيها أفضل. ٦٢/ب/ب

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي/ ٧٤، المبسوط (١٧٨/٤)، بدائع الصنائع (٢٢٧/٢).

(٢) ساقطة من ن، ب.

(٣) الأم (١٣٣/٢، ١٣٤، ١٣٥)، المجموع شرح المهذب (١٤٧/٧، ١٤٩)، روضة الطالبين (٣٢٤/٢).

(٤) سورة التوبة/ آية: ٣.

(٥) سبق تخريجه في ص (٥٠٦).

(٦) في ب : روي.

(٧) في ب : تمت.

(٨) أخرجه محمد في الآثار/٧٠، و البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٦/٤)، و الزيلعي في نصب الراية (١٤٦/٣).

(٩) في أ: العدوي.

(١٠) ساقطة من ب، و.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٩/٤)، والزيلعي في نصب الراية (١٤٧/٣).

(١٢) في ب : محمل.

(١٣) في ب : النهى أنه يعود إلى الوقت التأويل يحمل النهى.

قلنا: ظاهر الخبر يقتضي المنع)[1] منهما، وكون غيرها أفضل منها لا يوجب النهي عنها.

قالوا : فظاهر الخبر يقتضي المنع بكل حال، وعندكم يكره، فقد تركتم الظاهر[2].

قلنا: الخبر اقتضى النهي بعد فعلها، (وكذلك)[3] نحن، إلا أن مقارنة النهي للإحرام لا يمنع انعقاده، ولأنها عبادة لها تحريم، وتحليل، فكان لها وقت يكره فعلها فيه، في حق الكافة، كالصلاة، فنقلب فنقول : فاستوى فعلها في هذه الأيام وفي غيرها، كالصلاة.

قلنا: يبطل بصلاة العيد، وبالحج، وأنه يجوز الإحرام به يوم عرفة، ولا يجوز في غيرها.

قالوا : الصلاة تختص بعض أفعالها بوقت، وكذلك الشروع فيها.

قلنا: الطواف بعض أفعال الحج وهو غير مخصوص[4] بوقت، وإذا كان الدخول فيه يختص بوقت، ولأنه أحد نوعي النسك، وأحد نوعي القران[5]، فكان له وقت يمنع الكافة عن الإحرام به، أصله الحج، ولأنها عبادة مقصودة يتنفل بها، فكان لها وقت يمنع الكافة فعلها منه كالصوم، والصلاة، ولا يلزم الزكاة؛ لأنها مالية، ولا الطهارة؛ لأنها ليست بمقصودة /، ولا ١٧٨/أ/و الإيمان؛ لأنه لا يتنفل بها.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[6].

قلنا: هذا يقتضي ما بعد الدخول، وعندنا إذا دخل فيها جاز إتمامها، والكلام في الابتداء[7]، وأما قراءة ابن مسعود ﴿وأقيموا الحج﴾ فقد بينا أنه محمول على[8] الإتمام حتى يوافق القراءة الأخرى؛ ولأن الحج والعمرة اسم للأفعال دون الإحرام، والخلاف في أفعالها، وقول علي : "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما"[9]،

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) انظر: المصادر في مسألة رقم ١٢٥، حاشية رقم ١، ١/٥٠٤.

(٣) في ن: ولذلك.

(٤) في ب : مختص.

(٥) القران لغة : الجمع بين الشيئين، وقرن بين الحج والعمرة أي جمع بينهما في الإحرام.
اصطلاحاً: الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد.
انظر : لسان العرب (٥/٣٦١٠)، المصباح المنير (٢/٥٠٠)، اللباب (١/١٩٢)، مجمع الأنهر (١/٢٨٧)، المجموع شرح المهذب (٧/١٧٠).

(٦) سورة البقرة/ من الآية : ١٩٦.

(٧) انظر : المبسوط (٤/١٧٨)، المجموع شرح المهذب (٧/١٤٧،١٤٨).

(٨) في ب : حتى.

(٩) لم أقف على أثر علي بهذا اللفظ، ولكن وجدت حديثاً مرفوعاً بهذا اللفظ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، و الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة".
أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٢/٩٨٣).

بيان (لفعل العمرة)[١].

قلنا: الطواف ركن من هذه العبادة، وقد يصلح الوقت (لركن ولا يصلح للإحرام[٢]، كيوم النحر عندهم لا يجوز الإحرام بالحج فيه، وعندنا[٣] يكره)[٤]؛ لأن[٥] سائر الأوقات لا تختص بأفعال الحج، ولم تكره العمرة فيها، وفي مسألتنا بخلافها[٦].

قالوا : كل وقت (صلح لجميع العبادة)[٧]، صلح الإحرام بها، قياساً على آخر وقت الصلاة.

قلنا: لا نسلم الوصف؛ لأن عندنا القارن ممنوع من الطواف والسعي إذا زالت[٨] الشمس يوم عرفة[٩].

قالوا : زمان لا يكره الإحرام بالحج فيه (لا)[١٠] يكره الإحرام[١١] بالعمرة فيه، قياساً على ما سوى هذه الأيام.

قلنا: ليس إذا لم يكره الإحرام بالعبادة في وقتها المختص بأفعالها[١٢] ينبغي أن لا يكره فعل غيرها فيه.

---

(١) في أ، و: الفعل والعمرة.

(٢) في أ، و: الاحرام.

(٣) انظر : المبسوط (١٧٨/٤)، المجموع شرح المهذب (١٤٨/٧).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب : ولان.

(٦) في ب : بخلافه.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب : زالة.

(٩) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٦٤/٢).

(١٠) في ن، ب: فلا.

(١١) في ب : للاحرام.

(١٢) بعدها في أ، ب، ن: ينبغي أن يكره الإحرام بالعبادة في وقتها المختص بأفعالها. وهي مكررة، والكلام مستقيم بدونها.

## ( ١٢٦ ) مسألة :

# [ إدخال العمرة على الحج ]

قال أصحابنا: يجوز إدخال العمرة على الحج / ويكره(١)، وهو قول الشافعي رضي ٢٢٠/أ/أ
الله عنه في / القديم، (وقال)(٢) في الجديد : لا يجوز(٣). ١/ب/ن

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أنه أحد الإحرامين، فجاز إدخاله على الآخر، كما يجوز إدخال الحج على العمرة، ولأن ما جاز إدخال الحج عليه، جاز إدخاله على الحج، كالاعتكاف، وهذه المسألة مبنية على أن القارن يطوف طوافه فهو يستقل بالعمرة، وعمل نسك لم يكن، فصار كإدخال الحج على العمرة.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجوا: بأن الحج أقوى من العمرة، بدلالة افتقاره إلى الوقوف والرمي، والأقوى يدخل في الأضعف، كنكاح الحرة على الأمة، ولا يدخل الأضعف على الأقوى، كما لا يدخل نكاح الأمة على الحرة.

قلنا: نكاح الأمة والحرة لو جمع بينهما لم يصح، فإذا أدخل الأضعف في الأقوى لم يصلح، والعمرة والحج يصح أن يجمعهما في الدخول، فجاز أن يدخل كل واحد منهما على الآخر.

---

(١) ساقطة من ب، ن، و.

انظر: الأصل (٢/٥٣١،٥٣٣)، مختصر الطحاوي/ ٦١، بدائع الصنائع (٢/١٦٧)، فتح القدير مع الهداية (٣/١٢٠)، مجمع الأنهر (١/٣٠٥).

(٢) في ن، ب: وقال في.

(٣) الأم (٢/١٣٥،١٣٧،١٤٣)، حلية العلماء (٣/٢١٩)، المجموع شرح المهذب (٧/١٧٠،١٧١،١٧٣).